Saud University

٢١٧ر٣ ـ الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف الخطيب
أ ٠ خ
الشربيني ، محمد بن أحمد ـ ٩٧٧هـ. بخط ابراهيم
الدسوقي ١٢٠٢-١٢٠٠هـ.

٣٥٥٤ ٢ج (٤٨٧ق) ٢٥ س ١٦×٢٢سم
نسخة حسنة، خطها نسخ معتاد، طبع.
الأعلام ٦: ٢٣٤، معجم المطبوعات ١: ١١٠٨
١ـ المذهب الشافعي، فقه المذاهب الاسلامية
أـ المؤلف ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ
د ـ شرح غاية الاختصار لأبي شجاع.

Copyright © King Saud University

٣٠٥٤

يا كبيكج احفظ الورق

الجزء الاول من

شرح العلامة الخطيب

على ابي شجاع

دخل في ملك الفقير [illegible] ... [illegible] الامام [illegible]

[illegible] المغني المقتدر [illegible] ... [illegible]
[illegible] ... [illegible] ومن له
... عليه ومن قرا فيه واعاره ... [illegible] بالمغفرة
[illegible] ... [illegible] على سيدنا محمد

النبي الامي

وعلى

اله

وصحبه

وسلم

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي نشر للعلما اعلاما • وثبت لهم على الصراط المستقيم اقداما • وجعل مقام العلم اعلا مقام • وفضل العلما باقامة الحجج الدينية ومعرفة الاحكام • واودع العارفين لطايف سر فهم اهل المحاضرة والالهام • ووفق العاملين لخدمته فهجروا لذيذ المنام • واذاق المحبين لذة قربه وانسه فشغلهم عن جميع الانام احمده سبحانه وتعالى على جزيل الانعام واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وصفيه وخليله امام كل امام • وعلى اله واصحابه صحبه وازواجه وذريته الطيبين الطاهرين • صلاة وسلاما دايمين متلازمين الى يوم الدين وبعد فيقول فقير رحمة ربه القريب المجيب • محمد الشربيني الخطيب • ان مختصر الامام العالم العلامة البحر الفهامة • شهاب الدنيا والدين احمد بن الحسين الاصفهاني الشهير بابي شجاع المسمى بغاية الاختصار لما كان من ابدع مختصر في الفقه صنف • واجمع موضوع له فيه على مقدار حجمه الف • التمس مني بعض الاعزة على • المترددين الي • ان اضع عليه شرحا يوضح ما اشكل منه • ويفتح ما اغلق منه • ضاما الى ذلك من الفوايد المستجادات • والقواعد المحررات • التي وضعتها في شروحي على التنبيه والمنهاج والبهجة • فاستخرت الله تعالى مدة من الزمان بعد ان صليت ركعتين في امامنا الشافعي رضي الله عنه وارضاه • وجعل الجنة متقلبه ومثواه • فلما انشرح لذلك صدري شرعت في شرح تقريبه اعين اولي الرغبات • وارجوا بذلك جزيل الاجر والثواب • اجتنب فيه الايجاز المخل • والاطناب الممل • حرصا على التقريب لفهم

فاصده

قاصده • والحصول على فوايده • ليكتفي به المبتدي عن المطالعة في غيره • والمتوسط عن المراجعة لغيره • فاني مومل من الله سبحانه وتعالى ان يجعل هذا الكتاب عمدة ومرجعا ببركة الكريم الوهاب • فما كل من صنف اجاد • ولا كل من قال وفى بالمراد • والفضل مواهب • والناس في الفنون مراتب • والناس يتفاوتون في الفضايل • وقد تظفر الاواخر بما تركه الاوايل • وكم ترك الاول للاخر • وكم لله على خلقه من فضل وجود • وكل ذي نعمة محسود • والحسود لا يسود وسميته بالاقناع في حل الفاظ ابي شجاع اعانني الله على اكماله • وجعله خالصا لوجهه الكريم بكرمه وافضاله • فلا ملجا منه الا اليه • ولا اعتمادي الا عليه • وهو حسبي ونعم الوكيل • واساله الستر الجميل قال المولف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اي ابتدا او افتتح او الف وهذا اولى اذ كل فاعل يبدا في فعله بسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدا له كما ان المسافر اذا حل او ارتحل فقال بسم الله كان المعنى بسم الله احل او بسم الله ارتحل والاسم مشتق من السمو وهو العلو وهو من الاسما المحذوفة الاعجاز كيد ودم لكثرة الاستعمال بنيت اوايلها على السكون وادخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتدا بالساكن وقيل من الوسم وهو العلامة وفيه عشر لغات نظمها بعضهم فقال • سم وسما واسم بتثليث اول • لهن سماعا عشر تمت انجلا والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد لم يتسم به سواه تسمى به قبل ان يسمي وانزله على ادم في جملة الاسما قال تعالى هل تعلم له سميا اي هل تعلم احدا يسمى الله غير الله تعالى واصله اله كامام ثم ادخلوا عليه الالف واللام ثم حذفت الهمزة طلبا للخفة ونقلت حركتها

Copyright © King Saud University

الي اللام فصار اللاه بلامين متحركتين ثم سكنت الاولي
وادغمت في الثانية للتسهيل والاله في الاصل يقع علي كل معبود
بحق اوباطل ثم غلب علي المعبود بحق كما ان النجم اسم لكل
كوكب ثم غلب علي الثريا وهو عربي عند الاكثرين وعند
المحققين انه اسم الله الاعظم وقد ذكر في القران العظيم
في الفين وثلاثماية وستين موضعا واختار النووي تبعا
لجماعة انه الحي القيوم قال ولذلك انه لم يذكر في القران
الا في ثلاثة مواضع في البقرة وال عمران وطه والرحمن
الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر
رحم والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل علي زيادة
المعني كما في قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد وقدم الله عليهما
لانه اسم ذات وهما اسما صفات وقدم الرحمن علي الرحيم
لانه خاص اذ لا يقال لغير الله تعالي بخلاف الرحيم والخاص
مقدم علي العام فايدة قال النسفي رحمه الله في تفسيره
قيل الكتب المنزلة من السما الي الدنيا ماية واربعة صحف
شيث ستون وصحف ابراهيم ثلاثون وصحف موسي قبل
التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعاني
كل الكتب مجموعة في القران ومعاني كل القران مجموعة في
الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة
مجموعة في بايها ومعناها بي كان ما كان وبي يكون ما يكون
زاد بعضهم ومعني البا في نقطتها الحمد لله بدا بالبسملة
ثم بالحمدلة اقتدا بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي
بال اي حال يهتم به شرعا لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع اي ناقص غير تام فيكون قليل البركة وفي رواية
رواها ابو داود بالحمد لله وجمع المص رحمه الله تعالي بينهما في

الابتداين

الابتداين عملا بالروايتين واشارة الي انه لا تعارض بينهما
اذ الابتدا حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي
بالحمدلة او ان الابتدا ليس حقيقيا بل امر عرفي يمتد من
الاخذ في التاليف الي الشروع في المقصود فالكتب المصنفة
مبداها الخطبة بتمامها والحمد اللفظي لغة الثنا باللسان
علي الجميل الاختياري علي جهة التبجيل اي التعظيم سوا تعلق
بالفضايل وهي النعم القاصرة ام بالفواضل وهي النعم المتعدية
فدخل في الثنا الحمد وغيره وخرج باللسان الثنا بغيره كالحمد
النفسي وبالجميل الثنا باللسان علي غير الجميل ان قلنا براي ابن
عبد السلام ان الثنا حقيقة في الخير والشر وان قلنا براي
الجمهور وهو الظاهر انه حقيقة في الخير فقط ففايدة ذلك تحقيق الماهية
او دفع توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه
وبالاختياري المدح فانه يعم الاختياري وغيره تقول مدحت
اللولوة علي حسنها دون حمدتها وبعلي جهة التبجيل ما كان علي
جهة الاستهزا والسخرية نحو ذق انك انت العزيز الكريم وعرفا
فعل ينبي عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم علي الحامد او
غيره سوا كان ذكرا باللسان ام اعتقادا او محبة بالجنان ام عملا وخدمة
بالاركان كما قيل افادتكم النعما مني ثلاثة يدي ولساني والضمير
المحجبا والشكر لغة هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما انعم
الله تعالي به عليه من السمع وغيره الي ما خلق لاجله والمدح
لغة الثنا باللسان علي الجميل مطلقا علي جهة التعظيم وعرفا
ما يدل علي اختصاص الممدوح بنوع من الفضايل وجملة الحمد لله
خبرية لفظا انشايية معني لحصول الحمد بالتكلم بها مع الاذعان
لمدلولها ويجوز ان تكون موضوعة شرعا للانشا والحمد مختص
بالله سبحانه وتعالي كما افادته الجملة سوا جعلت ال فيه للاستغراق

Copyright © King Saud University

كما عليه الجمهور وهو ظاهر او للجنس كما عليه الزمخشري لان
لام الله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى ام للعهد كالتي في
قوله تعالى اذ هما في الغار كما نقله ابن عبد السلام واجازه
الواحدي على معنى ان الحمد الذي حمد الله تعالى به نفسه
وحمده به انبياءه واولياوه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا
فرد منه لغيره واولى الثلاثة الجنس وقوله رب بالجر على
الصفة معناه المالك لجميع الخلق من الانس والجن والملائكة
والدواب وغيرهم اذ كل منها يطلق عليه عالم يقال عالم
الانس وعالم الجن الى غير ذلك ويسمى المالك بالرب لانه يحفظ
ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره الا مقيدا كقوله تعالى
ارجع الى ربك وقوله العالمين اسم جمع عالم بفتح اللام وليس
جمعا له لان العالم عام في العقلا وغيرهم والعالمين مختص
بالعقلا والخاص لا يكون جمعا لما هو اعم منه قاله ابن مالك
وتبعه ابن هشام في توضيحه وذهب كثير الى انه جمع عالم
على حقيقة الجمع ثم اختلفوا في تفسير العالم الذي جمع هذا
الجمع فذهب ابو الحسن الى انه اصناف الخلق العقلا وغيرهم
وهو ظاهر كلام الجوهري وذهب ابو عبيدة الى انه اصناف
العقلا فقط وهم الانس والجن والملائكة ثم قرن بالثنا
على الله تعالى الثنا على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بقوله
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي لقوله تعالى
ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر الا وتذكر معي كما في صحيح ابن
حبان ولقول الشافعي رضي الله تعالى عنه احب ان يقدم
المرء بين يدي خطبته اي بكسر الخا وكل امر طلبه غيرها حمد
الله والثنا عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وافراد
الصلاة عن السلام مكروه كما قاله النووي في الاذكار وكذا

عكسه

٤

عكسه ويحتمل ان المص اتى بهما لفظا واسقطهما خطا ويخرج بذلك
عن الكراهة والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم
ومن الملائكة استغفار ومن الادميين اي ومن الجن تضرع
ودعا قاله الازهري وغيره واختلفوا في وقت وجوب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال احدها كل صلاة واختاره
الشافعي رضي الله عنه في التشهد الاخير منها والثاني في العمر
مرة والثالث كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية والطحاوي
من الحنفية واللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة والرابع
في كل مجلس والخامس في اول كل دعا واخره لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في اول كل دعا وفي
وسطه وفي اخره رواه الطبراني عن جابر ومحمد علم على نبينا
صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به
بالهام من الله تعالى بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة
كما روي في السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في
سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من
اسما ابايك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السما والارض
وقد حقق الله رجاه كما سبق في علمه والنبي انسان اوحي
اليه بشرع وان لم يومر بتبليغه فكل رسول نبي ولا عكس
وعلى اله وهم على الاصح مومنو بني هاشم وبني المطلب
وقيل كل مومن تقي وقيل امته واختاره جمع من المحققين والمطلب
مفتعل من الطلب واسمه شيبة على الاصح لانه ولد وفي
راسه شيبة ظاهرة في ذوابته وهاشم لقب واسمه عمرو
وقيل له هاشم لان قريشا اصابهم قحط فنحر بعيرا وجعله لقومه
مرقة وثريدا فلذلك سمي هاشما لهشمه العظم وعلى صحبه
وهو جمع صاحب والصحابي من اجتمع مومنا بالنبي صلى الله

والرسول انسان اوحي اليه بشرع وامر بتبليغه فكل

Copyright King Saud University

عليه وسلم في حياته ولو ساعة واحدة ولو لم يرو عنه شيا
فيدخل في ذلك الاعمي كابن ام مكتوم ولو غير مميز كمن حنكه
صلي الله عليه وسلم بتمر او وضع يده علي راسه وقوله
اجمعين تاكيد وفي بعض النسخ اما بعد ساقطة في اكثرها
اي بعد ما تقدم من الحمد وغيره وهذه الكلمة يوتي بها
للانتقال من اسلوب الي اخر ولا يجوز الاتيان بها في اول
الكلام ويستحب الاتيان بها في الخطبة والمكاتبات اقتدا برسول
الله صلي الله عليه وسلم وقد عقد البخاري لها بابا في كتاب
الجمعة وذكر فيه احاديث كثيرة والعامل فيها اما اما عند
سيبويه لنيابتها عن الفعل او الفعل نفسه عند غيره والاصل
مهما يكن من شي بعد فقد سالني اي طلب مني بعض
الاصدقا حفظهم الله جمع صديق وهو الخليل ... وقوله
رحمهم الله جملة دعايية ان اعمل اي اصنف مختصرا وهو
ما قل لفظه وكثر معناه لا مبسوطا وهو ما كثر لفظه ومعناه
قال الخليل الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ في علم الفقه
الذي هو المقصود من بين العلوم بالذات وباقيها له
كالالات لان به يعرف الحلال والحرام وغيرهما من الاحكام
وقد تظاهرت الايات والاخبار والاثار وتواترت وتطابقت
الدلايل الصريحة وتوافقت علي فضيلة العلم والحث علي
تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعليمه فمن الايات قوله
تعالي هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله
وقل رب زدني علما وقوله تعالي انما يخشي الله من عباده
العلما والايات في ذلك كثيرة معلومة ومن الاخبار قوله
صلي الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
رواه البخاري ومسلم وقوله صلي الله عليه وسلم لعلي كرم

الله

الله وجهه لان يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر
النعم رواه سهل عن ابن مسعود وقوله صلي الله عليه
وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والاحاديث في
ذلك كثيرة معلومة ومن الاثار عن علي رضي الله عنه كفي
بالعلم شرفا ان يدعيه من لا يحسنه ويفرح به اذا نسب
اليه وكفي بالجهل ذما ان يتبرا منه من هو فيه وعن علي
ايضا رضي الله عنه العلم خير من المال العلم يحرسك وانت
تحرس المال المال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالانفاق وقال
الامام الشافعي رضي الله عنه من لا يحب العلم لا خير فيه فلا
يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة فانه حياة القلوب
ومصباح البصاير وعن ... ايضا طلب العلم افضل من صلاة
النافلة وعن ابن عمر رضي الله عنهما مجلس فقه خير من
عبادة ستين سنة والاثار في ذلك كثيرة معلومة ثم اعلم
انما ذكرناه في فضل العلم انما هو فيمن طلبه مريدا به وجه
الله تعالي فمن اراده لغرض دنيوي كمال او رياسة او منصب
او جاه او شهرة او نحو ذلك فهو مذموم قال تعالي من كان
يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن كان يريد حرث الدنيا
نوته منها وما له في الاخرة من نصيب وقال صلي الله عليه
وسلم من تعلم علما ينتفع به في الاخرة يريد به عرضا في الدنيا
لم يرح رايحة الجنة اي لم يجد ريحها وقال ايضا اشد الناس
عذابا يوم القيامة اي من المسلمين عالم لا ينتفع بعلمه و
في ذم العالم الذي لم يعمل بعلمه اخبار كثيرة وفي هذا القدر
كفاية لمن وفقه الله تعالي والفقه لغة الفهم مطلقا كما
صرح به الاسنوي واصطلاحا كما في قواعد الزركشي معرفة

Copyright © King Saud University

احكام الحوادث نصا واستنباطا على مذهب اي ما ذهب
اليه الامام الشافعي من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان
الذهاب واذ ذكرالله هنا الشافعي رضي الله عنه فلنتعرض
الي طرف من اخباره تبركا به فنقول هو حبر الامة وسلطان
الايمة محمد ابو عبد الله بن ادريس بن العباس بن عثمان
ابن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم
ابن المطلب بن عبد مناف جد النبي صلي الله عليه وسلم لانه
صلي الله عليه محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم
ابن عبد مناف وهذا نسب عظيم كما قيل شعر
نسب كان عليه من شمس الضحى نورا ۝ ومن فلق الصباح عمودا
ما فيه الا سيد وابن سيد ۝ حاز المكارم والتقى والجودا
وشافع ابن السايب وهو الذي ينسب اليه الشافعي لقي النبي
صلي الله عليه وسلم وهو مترعرع واسلم ابوه السايب يوم
بدر فانه كان صاحب راية بني هاشم فاسر في جملة من
اسر وفدا نفسه ثم اسلم وعبد مناف بن قصي بن كلاب بن
مرة بن كعب بن لوي بالهمز وتركه بن غالب بن فهر بن مالك
ابن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر
ابن نزار بن معد بن عدنان والاجماع منعقد علي هذا
النسب الي عدنان وليس فيما بعده الي ادم طريق صحيح
فيما ينقل وعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلي
الله عليه وسلم كان اذا انتهي في النسب الي عدنان امسك
ثم يقول كذب النسابون اي بعد عدنان ولد الشافعي رضي
الله عنه علي الاصح بغزة التي توفي فيها هاشم جد النبي
صلي الله عليه وسلم وقيل بعسقلان وقيل بمنى سنة خمسين
ومائة ثم حمل الي مكة وهو ابن سنتين ونشا بها وحفظ القران

وهو

وهو ابن سبع سنين وحفظ الموطا وهو ابن عشر سنين وتفقه
علي مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقرته
من باب اسما الاضداد واذن له في الافتا وهو ابن خمس عشرة
سنة مع انه نشا يتيما في حجر امه في قلة من العيش وضيق
حال وكان في صباه يجالس العلما ويكتب ما يستفيده في العظام
ونحوها حتي ملا منها خبايا ثم رحل الي مالك بالمدينة ولازمه
مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فاقام بها
سنتين فاجتمع عليه علماوها ورجع كثير منهم عن مذاهب
كانوا عليها الي مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد الي مكة
فاقام بها مدة ثم عاد الي بغداد سنة ثمان وتسعين فاقام
بها اشهرا ثم خرج الي مصر ولم يزل بها ناشرا للعلم ملازما
للاشتغال بجامعها العتيق الي ان اصابته ضربة شديدة
فمرض بسببها اياما علي ما قيل ثم انتقل الي رحمة الله تعالي
وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة اربع ومايتين
ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه في جميع
الكون والافاق وتقدم علي الايمة في الخلاف والوفاق وعليه حمل
الحديث المشهور عالم قريش يملا الارض علما ومن كلامه رضي الله عنه يقول
امت مطامعي فارحت نفسي ۝ فان النفس ما طمعت تهون
واحييت القنوع وكان ميتا ۝ ففي احيايه عرضي مصون
اذا طمع يحل بقلب عبد ۝ علته مهانة وعلاه هون
شعر وله ماحك جلدك مثل ظفرك ۝ فتول انت جميع امرك
واذا قصدت لحاجة ۝ فاقصد لمعترف بقدرك
وقد افرد بعض اصحابه في فضله وكرمه ونسبه واشعاره كتبا
كثيرة مشهورة وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب ولولا خوف
الملل لشحنت كتابي هذا منها وذكرت في شرح المنهاج وغيره

بابواب وذكرته

زيادة على ذلك ما فيه الكفاية ويكون ذلك المختصر في غاية
الاختصار اي بالنسبة الى اطول منه وغاية الشي معناها
ترتيب الاثر على ذلك كما تقول غاية البيع الصحيح حل الانتفاع
بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزاوها وفي نهاية الايجاز
بمثناة تحتية بعد الهمزة اي القصر وظاهر كلامه تغاير لفظي
الاختصار والايجاز والغاية والنهاية وهو كذلك فالاختصار
حذف عرض الكلام والايجاز حذف طوله كما قال ابن الملقن في
اشارته عن بعضهم وقد علم بما تقرر الفرق بين الغاية
والنهاية يقرب اي لوضوح عبارته على المتعلم درسه
اي المبتدي في التعلم شيا فشيا اي بسبب اختصاره وعذوبة
الفاظه ويسهل اي يتيسر على المبتدي اي في طلب
الفقه حفظه عن ظهر قلب لما مر عن الخليل ان الكلام
يختصر ليحفظ تنبيه حرف المضارعة في الفعلين
مفتوح وسالني ايضا بعض الاصدقا ان اكثر فيه من
التقسيمات لما يحتاج الى تقسيمه من الاحكام الفقهية
الاتية كما في المياه وغيرها مما ستعرفه ومن حصر اي
ضبط الخصال الواجبة والمندوبة فاجبته اي السايل
الى ذلك اي التصنيف مختصرا بالكيفية المطلوبة وقوله
طالبا حال من ضمير الفاعل اي مريدا للثواب اي الجزا من
الله تعالى على تصنيف هذا المختصر لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وقوله راغبا
حال ايضا مما ذكر اي ملتجا الى الله سبحانه وتعالى في
الاعانة من فضله على حصول التوفيق الذي هو خلق
قدرة الطاعة في العبد للصواب الذي هو ضد الخطايات

يقدر

يقدرني على اتمامه كما اقدرني على ابتدايه فانه كريم جواد
لا يرد من ساله واعتمد عليه انه سبحانه وتعالى على ما يشا
اي يريد قدير اي قادر والقدرة صفة تامة توثر في الشي
عند تعلقها به وهي احد الصفات الثمانية القديمة الثابتة
عند اهل السنة التي هي صفات الذات القديم المقدس
وهو سبحانه وتعالى بعباده جمع عبد وهو كما قاله في المحكم الانسان
حرا كان او رقيقا فقد دعي صلى الله عليه وسلم بذلك في اشرف
المواطن كالحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب سبحان الذي
اسرى بعبده ليلا قال ابو علي الدقاق ليس للمومن صفة اتم
ولا اشرف من العبودية كما قال القايل ؛

لا تدعني الا بيا عبدها ۔ فانه اشرف اسمايي ۔ وقوله لطيف
من اسمايه تعالى بالاجماع واللطف الرافة والرفق وهو من
الله تعالى التوفيق والعصمة بان يخلق قدرة الطاعة في
العبد فايدة قال السهيلي رحمه الله لما جا البشير الى يعقوب
عليه السلام اعطاه في البشارة كلمات كان يرويها عن ابيه عن
جده عليهم الصلاة والسلام وهي يا لطيفا فوق كل لطيف الطف
بي في اموري كلها كما احب ورضني في دنياي واخرتي وقوله
خبير من اسمايه تعالى ايضا بالاجماع اي عالم بعباده وبافعالهم
واقوالهم وبمواضع حوايجهم وما تخفيه صدورهم واذ قد
انهينا الكلام بحمد الله تعالى على ما قصدناه من الفاظ الخطبة
فنذكر طرفا من محاسن هذا الكتاب قبل الشروع في المقصود
فنقول ان الله سبحانه وتعالى قد علم من مولفه خلوص نيته
في تصنيفه فعم النفع به فقل من متعلم الا ويقراه اولا اما
حفظا او مطالعة وقد اعتنى بشرحه كثير من العلما العاملين
القاصدين بعلمهم وجه الله تعالى جعل الله الجنة قراره وجعله

Copyright © King Saud University

في اعلا عليين مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهدا والصالحين وفعل ذلك بنا وبوالدينا
ومشايخنا ومحبينا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم ولما كانت الصلاة افضل العبادات بعد الايمان
ومن اعظم شروطها الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم
مفتاح الصلاة الطهور والشرط مقدم على المشروط طبعا
فيقدم وضعا بدا المص بها فقال هذا **كتاب**
بيان احكام **الطهارة** اعلم وفقنا الله واياك ان الكتاب
معناه لغة الضم والجمع يقال كتب كتبا وكتابة وكتابا
ومنه قولهم تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا وكتب
اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف
قال ابو حيان ولا يصح ان يكون مشتقا من الكتب
لان المصدر لا يشتق من المصدر ولجيب بان
المزيد يشتق من المجرد واصطلاحا اسم لجملة مختصة
من العلم ويعبر عنها بالباب وبالفصل ايضا فان جمع
بين الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم
مشتملة على ابواب وفصول ومسايل غالبا والباب
اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول
ومسايل غالبا والفصل اسم لجملة مختصة من الباب
مشتملة على مسايل غالبا والباب لغة ما يتوصل منه
الى غيره والفصل لغة هو الحاجز بين الشيئين والكتاب
هنا خبر مبتدا محذوف مضاف الى محذوفين كما قدرته
وكذا يقدر في كل كتاب او باب او فصل بحسب ما يليق به
واذ قد علمت ذلك فلا احتياج الى تقدير ذلك في كل كتاب
او باب او فصل اختصارا والطهارة لغة النظافة والخلوص

من

من الادناس حسية كانت كالانجاس او معنوية كالعيوب
يقال طهر بالما وهم قوم يتطهرون اي يتنزهون عن
العيب واما في الشرع فاختلف في تفسيرها واحسن
ما قيل فيه انه ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس
فيدخل فيه غسل الذمية والمجنونة لتحلا لحليلهما
اي زوجهما المسلم فان الامتناع من الوطي قد زال وقد
يقال انه ليس شرعيا لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا
وكذا القول في غسل الميت فانه ازال المنع من الصلاة
عليه ولم يزل به حدث ولا نجس بل هو تكرمة للميت وقيل
هي فعل ما يستباح به الصلاة وتنقسم الى واجب
كالطهارة عن الحدث ومستحب كتجديد الوضو والاغتسالات
المسنونة ثم الواجب ينقسم الى بدني وقلبي فالقلبي
كالحسد والعجب والريا والكبر قال الغزالي معرفة حدودها
واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه والبدني
اما بالما واما بالتراب واما بهما كما في ولوغ الكلب او بغيرها
كالحريف في الدباغ كانقلاب الخمر خلا وقوله **المياه** جمع ما
والما ممدود على الافصح واصله موه تحركت الواو وانفتح
ما قبلها فقلبت الفا ثم ابدلت الها همزة ومن عجيب
لطف الله تعالى انه اكثر منه ولم يحوج فيه الى كثير معالجة
لعموم الحاجة اليه **التي يجوز** اي يصح **التطهير بها** اي بكل
منها عن الحدث والخبث والحدث في اللغة الشي الحادث
وفي الشرع يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع
من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي
بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول
لانه لا يرفعه الا الما بخلاف المنع لانه صفة الامر الاعتباري

الذي لا يرفعه صح

قوله واحسن ما قيل الخ هو تعريف الطهارة الواجبة باعتبار وضعها وما حكاه بقيل الاتي هو باعتبار الفعل والاحسن عنده تشملها او لشمولها كما قاله الزركشي في خادمه ان الاحسن في تعريفها ان يقال هي ما يتوقف على حصوله اباحة او ثواب مجرد فيدخل في الاول وضو المستحاضة والتيمم وطهارة الخبث وطهارة الجلد بالدباغ وغيرها كالاستنجا بالاحجار فانه اباحة الصلاة والاستمتاع ومس المصحف متوقف عليها ويدخل في الثاني الغسل المسنون وغيرها من النوافل فانها لمجرد الثواب انتهى اجهوري

او نحوه كانقلاب

Copyright King Saud University

فهو غيره فان المنع هو الحرمة وهي لا ترتفع ارتفاعا مقيدا
بنحو التيمم بخلاف الاول ولا فرق في الحدث بين الاصغر
وهو ما نقض الوضو والمتوسط وهو ما اوجب الغسل
من جماع او انزال والاكبر وهو ما اوجبه من حيض او نفاس
والخبث في اللغة ما يستقذر وفي الشرع مستقذر يمنع من
صحة الصلاة حيث لا مرخص ولا فرق بين المخفف كبول
صبي لم يطعم غير اللبن والمتوسط كبول غيره من غير نحو الكلب
والمغلظ كبول نحو كلب وانما تعين الما في رفع الحدث لقوله تعالى
فلم تجدوا ما فتيمموا والامر للوجوب فلو رفع غير الما وجب
التيمم عند فقده ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على اشتراطه
في الحدث وفي ازالة الخبث لقوله صلى الله عليه وسلم في
خبر الصحيحين حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا
من ما والذنوب الدلو الممتلية ما والامر للوجوب كما مر فلو كفى
غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره لان الطهر
به عند الامام تعبدي وعند غيره معقول المعنى لما فيه
من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره **تنبيه**
يحرم اذا اضيف الى المعقود كان بمعنى الصحة واذا اضيف
الى الافعال كان بمعنى الحل وهو هنا بمعنى الامرين لان
من امر غير الما على اعضا الطهارة بنية الوضو والغسل لم
لا يصح ويحرم للتقرب بما ليس موضوعا للتقرب فعصى
لتلاعبه **سبع مياه** بتقديم السين على الموحدة احدها **ما
السما** لقوله تعالى وينزل عليكم من السما ما ليطهركم به
وبرد المد بها الشرقية على الارض كما هو الاصح في المجموع
وهل المراد بالسما في الاية الجرم المعهود او السحاب قولان
حكاهما النووي في دقايق الروضة ولا مانع ان ينزل من كل

منهما

منهما **و** ثانيها **ما البحر** المالح لحديث هو الطهور ماوه الحل ميتته
صححه الترمذي بحر العمقه واتساعه **تنبيه** حيث اطلق
البحر فالمراد به المالح غالبا ويقل في العذب كما قال في المحكم
فايدة اعترض بعضهم على الشافعي في قوله كل ما من
بحر عذب او مالح فالتطهير به جايز بانه لحن وانما يصح من
بحر ملح وهو مخطي في ذلك قال الشاعر **:**
فلو تفلت في البحر والبحر مالح • لاصبح ما البحر من ريقها عذبا
ولكن فهمه السقيم اداه الى ذلك قال الشاعر
وكم من عايب قولا صحيحا • وافته من الفهم السقيم
و ثالثها **ما النهر** العذب وهو بفتح الها وسكونها كالنيل
والفرات ونحوهما بالاجماع **و** رابعها **ما البير** لقوله صلى
الله عليه وسلم الما لا ينجسه شي لما سيل عن بير بضاعة
بالضم لانه توضا منها ومن بير رومة **تنبيه** شمل اطلاقه
البير بير زمزم لانه صلى الله عليه وسلم توضا منها وفي
المجموع حكاية الاجماع على صحة الطهارة به وانه لا ينبغي
ازالة النجاسة به سيما في الاستنجا لما قيل انه يورث
البواسير وذكر نحوه ابن الملقن في شرح البخاري وهل
ازالة النجاسة به حرام او مكروه او خلاف الاولى اوجه
حكاها الدميري والطيب الناشري من غير ترجيح تبعا
للاذرعي والمعتمد الكراهة لان ابا ذر رضي الله تعالى عنه
ازال به الدم الذي ادمته قريش حين رجموه كما هو في
صحيح مسلم وغسلت اسما بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنه
ولدها عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهم حين قتل
وتقطعت اوصاله بما زمزم بحضر من الصحابة رضي الله
تعالى عنهم وغيرهم ولم ينكر ذلك عليها احد منهم **و** خامسها

Copyright © King Saud University

ما العين الارضية كالنابعة من ارض او جبل او الحيوانية
اي علي صورة الحيوان وليس بحيوان بل جماد يقال له
دود ويسمي بالزلال كالنابعة من الزلال وهو شي
ينعقد من الما علي صورة الحيوان او الانسانية كالنابعة
من بين اصابعه صلي الله عليه وسلم من ذاتها علي خلاف
فيه وهو افضل المياه مطلقا وسادسها ما الثلج بالمثلثة
وسابعها ما البرد بفتح الرا لانهما ينزلان من السما ثم يعرض
لهما الجمود في الهوا كما يعرض لهما علي وجه الارض قاله
ابن الرفعة في الكفاية فلا يرد ان علي المصنف وكذا لا يرد عليه
ايضا رشح الما لانه ما حقيقة وينقص بقدره وهذا
هو المعتمد كما صححه النووي في مجموعه وغيره وان قال
الرافعي نازع فيه عامة الاصحاب وقالوا يسمونه بخارا
ورشحا الا ما علي الاطلاق ولاما النزع ان قلنا بطهوريته
وهو المعتمد لانه لا يخرج عن احد المياه المذكورة ثم المياه
المذكورة علي اربعة اقسام احدها ما طاهر في نفسه
مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو المطلق وهو ما يقع
عليه اسم ما بلا قيد باضافة كما ورد او بصفة كما دافق
او بلام عهد كقوله صلي الله عليه وسلم نعم اذا رات الما يعني
المني قال الولي العراقي ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه
لازما لان القيد الذي ليس بلازم كما البير مثلا يطلق اسم
الما عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز وانما يحتاج الي القيد في
جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم اه
تنبيه تعريف المطلق بما ذكره وما جري عليه في المنهاج
اورد عليه المتغير كثيرا بما لا يوثر فيه كطين وطحلب وما
في مقره وممره فانه مطلق مع انه لم يعر عما ذكر واجيب

بمنع

بمنع انه مطلق وانما اعطي حكمه في جواز التطهير به للضرورة
فهو مستثني من غير المطلق علي ان الرافعي قال اهل اللسان
والعرف لا يمتنعون من ايقاع اسم الما المطلق عليه وعليه
لا ايراد ولا يرد الما القليل الذي وقعت فيه نجاسة ولم
تغيره ولا المستعمل لانه غير مطلق وثانيها ما طاهر في نفسه
مطهر لغيره الا انه مكروه استعماله شرعا تنزيها في الطهارة
وهو الما المشمس اي المتشمس لما روي الشافعي رضي
الله تعالي عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث
البرص لكن بشروط الاول ان يكون ببلاد حارة اي وتنقله
الشمس عن حالته الي حالة اخري كما نقله في البحر عن
الاصحاب الثاني ان يكون في انية منطبعة غير النقدين
وهي كل ما طرق كالحديد والنحاس الثالث ان يستعمل في حال
حرارته في البدن لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة
تعلو الما فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف ان تقبض عليه
فتحبس الدم فيحصل البرص ويوخذ من هذا ان استعماله
في البدن لغير الطهارة كشرب كالطهارة بخلاف ما اذا استعمل
في غير البدن كغسل ثوب لفقد العلة المذكورة وبخلاف
المسخن بالنار المعتدل وان سخن بنجس ولو بروث نحو
كلب فلا يكره لعدم ثبوت نهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة
تاثيرها وبخلاف ما اذا كان في بلاد باردة او معتدلة وبخلاف
المتشمس في غير المنطبع كالخزف والحياض او في منطبع نقد
لصفا جوهره او استعمل في البدن بعد ان برد واما المطبوخ
به فان كان ما يكره والا فلا كما قاله الماوردي ويكره في
الابرص لزيادة الضرر وكذا في الميت لانه محترم وفي غير
الادمي من الحيوان ان كان يدركه البرص كالخيل وشبهه ابن

Copyright © King Saud University

كالسمر بالطلق وانما لم يحرم المشمس كالسمر لان ضرره
مظنون بخلاف ذلك ويجب استعماله عند فقد غيره اي عند
الضيق اي ضيق الوقت ويكره ايضا تنزيها شديد السخونة
والبرودة في الطهارة لمنعه الاسباغ وكذا مياه ثمود وكل
ما مغضوب عليه كما ديار قوم لوط وما البير التي وضع فيها
السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى مسخ
ماها حتى صار كنقاعة الحنا وما ديار بابل و ثالثها ما
طاهر في نفسه غير مطهر لغيره وهو الما القليل المستعمل
في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الاولى ومثلها
المسحة الاولى من الراس اما كونه طاهرا فلان السلف الصالح
كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا في مرضه فتوضا وصب عليه
من وضوئه واما كونه غير مطهر لغيره فلان السلف الصالح
كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا
بل انتقلوا الى التيمم ولم يجمعوه للشرب ايضا لانه مستقذر
تنبيه المراد بالفرض ما لابد منه اثم الشخص
بتركه كحنفي توضا بلا نية ام لا كصبي اذ لا بد لصحة صلاتهما
من وضوء ولا اثر لاعتقاد الشافعي ان ما الحنفي
فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه
حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لان الرابطة معتبرة في
الاقتدا دون الطهارات تنبيه اختلف في علة منع
استعمال الما المستعمل فقيل وهو الاصح انه غير مطلق كما
صححه النووي في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع
من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي وقال النووي في
شرح التنبيه انه الصحيح عند الاكثرين وخرج بالمستعمل في

فرض

فرض المستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون والوضو
المجدد فانه طهور على الجديد تنبيه اخرج من المستعمل
ما غسل بدل مسح من راس او خف وما غسل كافرة لتحل
لحليلها المسلم واورد على ضابط المستعمل ما غسل رجلان
مسح الخف وما غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وما غسل
به الخبث المعفو عنه فانها لا ترفع [illegible] المستعمل مع
انها لم تستعمل في فرض واجيب عن الاول بمنع عدم
رفعه لان غسل الرجلين لم يرفع شيئا وعن الثاني بانه استعمل
في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به اكثر من فريضة وعن
الثالث بانه استعمل في فرض اصالة تنبيه فايدة الما ما دام
مترددا على العضو لا يثبت له حكم الاستعمال ما بقيت الحاجة
الى الاستعمال بالاتفاق للضرورة فلو نوى جنب رفع الجنابة
ولو قبل تمام الانغماس في ما قليل اجزاه الغسل به في ذلك الحدث
وكذا في غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الايمة
وصرح به القاضي وغيره ولو نوى جنبان معا بعد تمام الانغماس
في ما قليل طهرا او مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالاول فقط
او نويا معا في اثنائه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما ولو شكا في
المعية اي بعد تمام الانغماس فالظاهر كما بحثه بعضهم انهما
يطهران لانا لا نسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق احدهما
فقط ترجيح بلا مرجح والما المتردد على عضو المتوضي وعلى
بدن الجنب وعلى المتنجس ان لم يتغير طهور فان تجرد الما
من عضو المتوضي الى عضوه الاخر وان لم يكن من اعضا
الوضو كان جاوز منكبيه او تقاطر من عضو ولو من عضو بدن
الجنب صار مستعملا نعم ما يغلب فيه التقاذف كمن الكف الى
الساعد وعكسه لا يصير مستعملا للعذر وان خرقه الهوى

Copyright © King Saud University

كما جزم به الرافعي ولو غرف بكفه جنب نوي رفع الجنابة
او محدث بعد غسل وجهه الغسلة الاولى على ما قاله
الزركشي وغيره او الغسلات الثلاث كما قاله ابن عبد السلام
وهو اوجه ان لم يرد الاقتصار على اقل من ثلاث من ما
قليل ولم ينو الاغتراف بان نوي استعمالا او اطلق صار
مستعملا فلو غسل بما في كفه باقي يده لا غيرها اجزاه اما
اذا نوي الاغتراف بان قصد نقل الما من الانا والغسل به
خارجه لم يصر مستعملا و مثل الما المستعمل الما المتغير
طعمه او لونه او ريحه بما اي شي خالطه من الاعيان
الطاهرات التي لا يمكن فصلها المستغني عنها كمسك
وزعفران وماء شجر ومني وملح جبلي تغيرا يمنع اطلاق
اسم الما عليه سوا كان الما قليلا او كثيرا لانه لا يسمي ما ولهذا
لو حلف لا يشرب ما او وكل في شرائه فشرب ذلك او اشتراه
له وكيله لم يحنث ولم يقع الشرا له وسوا كان التغير حسيا
او تقديريا حتى لو وقع في الما مايع يوافقه في الصفات كما
الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدرناه بمخالف وسط
كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغيره ضربا نفرض
عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط ولا يقدر
بالاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث
لغلظه اما الملح المائي فلا يضر التغير به وان كثر لانعقاده
من الما والما المستعمل كمايع فيفرض مخالفا وسطا للما في
صفاته لا في تكثير الما فلو ضم الي ما قليل فبلغ قلتين صار طهورا
وان اثر في الما بفرضه مخالفا ولا يضر تغير تغير يسير بطاهر
لا يمنع الاسم لتعذر صون الما عنه ولبقا اطلاق اسم الما عليه
وكذا لو شك في ان تغيره كثيرا و يسير نعم ان تغير كثيرا ثم شك
في

في ان التغير الان يسير او كثير لم يطهر عملا بالاصل في
الحالين قاله الاذرعي ولا يضر تغير بمكث وان فحش التغير
وطين وطحلب وما في مقره وممره ككبريت وزرنيخ ونورة
لتعذر صون الما عن ذلك ولا يضر اوراق شجر تناثرت وتفتت
واختلطت وان كانت ربيعية او بعيدة عن الما لتعذر صون الما
عنها الا ان طرحت وتفتتت او اخرج منه الطحلب او الزرنيخ
ودق ناعما والقي فيه فغيره فانه يضر او تغير بالثمار الساقطة
فيه لامكان التحرز عنها غالبا واحترز بقيد المخالط عن المجاور
الطاهر كعود ودهن ولو مطيبين وكافور صلب فلا يضر
التغير به لامكان فصله وبقا اسم الاطلاق وكذا لا يضر التغير
بتراب ولو مستعملا طرح لان تغيره بمجرد كدورة فلا يمنع اطلاق
اسم الما عليه نعم ان تغير حتى صار لا يسمي الا طينا رطبا ضر
وما تقرر في التراب المستعمل هو المعتمد وان خالف فيه بعض
المتاخرين ورابعها ما نجس اي متنجس وهو الذي حلت
فيه او لاقته نجاسة تدرك بالبصر اي المعتدل وهو قليل
دون القلتين بثلاثة ارطال فاكثر سوا تغير ام لا لمفهوم
حديث القلتين الاتي ولخبر مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده في الانا حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين
باتت يده نهاه عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم انها
اذا خفيت لا تغير الما فلولا انها تنجسه بوصولها لم ينهه او
كان كثيرا بان بلغ قلتين فاكثر فتغير بسبب النجاسة لخروجه
عن الطاهرية ولو كان التغير يسيرا حسيا او تقديريا فهو
نجس بالاجماع المخصص لخبر القلتين الاتي ولخبر الترمذي
وغيره الما لا ينجسه شي كما خصصه مفهوم خبر القلتين الاتي
فالتغير الحسي ظاهر والتقديري بان وقع فيه نجاسة مايعة توافقه

Copyright © King Saud University

في الصفات كبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفه في
أغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره
فانه يحكم بنجاسته فان لم يتغير فطهور لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين لم يحمل الخبث اي يدفع النجس
قال الحاكم على شرط الشيخين وفي رواية لابي داود وغيره
باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث
اي يدفع النجس ولا يقبله وفارق كثير الما كثير غيره فانه
ينجس بمجرد ملاقات النجاسة بان كثيره قوي ويشق حفظه
عن النجس بخلاف غيره وان كثر **تنبيهات** الاول لو شك
في كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل ينجس او لا ينجس
رايان اصحهما الثاني بل قال النووي في شرح المهذب
الصواب انه لا ينجس اذ الاصل الطهارة وشككنا في نجاسة
منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس الثاني
لو تغير بعض الما فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد
عنها بقلتين والباقي ان قل فنجس والا فطاهر فلو غرف
دلوا من ما قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم
يغرفها مع الما فباطن الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن
الباقي قبل ان ينقص عن قلتين لا ظاهرها لتنجسه بالباقي
المتنجس بالنجاسة لقلته فان دخلت مع الما وقبله في
الدلو انعكس الحكم **فايدة** تانيث الدلو افصح من
تذكيره فان زال تغيره الحسي او التقديري بنفسه بان
لم يحدث فيه شي كان زال بطول المكث او بما انضم اليه
بفعل او غيره او اخذ منه والباقي قلتان طهر لزوال سبب
التنجيس فان زال تغيره بمسك او نحوه كزعفران او بتراب
لم يطهر لانا لا ندري ان اوصاف النجاسة زالت او غلبت
عليها

عليها ما ذكر فاستترت ويستثني من النجس ميتة لا دم لها
اصالة بان لا يسيل دمها عند شق عضو منها في حياتها
كزنبور وعقرب ووزغ وذباب وقمل وبرغوث لا نحو حية
وضفدع وفارة فلا تنجس ما او غيره بوقوعها فيه بشرط
ان لا يطرحها طارح ولم تغيره لمشقة الاحتراز عنها ولخبر
البخاري اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم
لينزعه فان في احدي جناحيه داء اي وهو اليسار كما قيل وفي
الاخر شفا زاد ابو داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا
وقد يفضي غمسه الي موته فلو نجس المايع لما امر به وقيس
بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها ولو شككنا في
سيل دمها امتحن بجنسها فيجرح للحاجة قاله الغزالي في
فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم
لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها قاله القاضي ابو
الطيب ويستثني ايضا نجس لا يشاهد بالبصر لقلته كنقطة
بول وخمر وما يعلق بنحو رجل ذباب لعسر الاحتراز عنه
فاشبه دم البراغيث قال الزركشي وقياس استثنايهم الكلب
من يسير الدم المعفو عنه ان يكون هنا مثله وقد يفرق
بينهما بالمشقة والفرق اوجه ويعفي ايضا عن روث سمك
لم يغير الما وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو الكلب
وعن كثيره من مركوب وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين
ونحوه مما تحمله الريح كالذر وعن حيوان متنجس المنفذ
اذا وقع في الما للمشقة في صونه ولهذا لا يعفي عن ادمي
مستجمر وعن الدم الباقي على اللحم والعظم فانه يعفي عنه
ولو تنجس فم حيوان طاهر من هرة او غيرها ثم غاب وامكن
وروده ما كثيرا ثم ولغ في طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة

Copyright King Saud University

فيه لان الاصل نجاسته فطهارة الماء وقد اعتضد اصل
طهارة الماء باحتمال ولوغه في ماء كثير في الغيبة فرجح والقلتان
بالوزن خمسماية رطل بكسر الرا افصح من فتحها بالبغدادي
اخذا من رواية البيهقي وغيره اذا بلغ الما قلتين بقلال هجر
لم ينجسه شي والقلة في اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك
لان الرجل العظيم يقلها بيده اي يرفعها وهجر بفتح الها
والجيم قرية بقرب المدينة النبوية تجلب منها القلال وقيل
هي بالبحرين قاله الازهري قال في الخادم وهو الاشبه
ثم روي عن الشافعي رضي الله تعالي عنه عن ابن جريج انه
قال رايت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين او قربتين
وشيا اي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي فجعل الشي نصفا اذ
لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيا علي عادة العرب
فتكون القلتان خمس قرب والغالب ان القربة لا تزيد
علي ماية رطل بغدادي وهو ماية وثمانية وعشرون
درهما واربعة اسباع درهم في الاصح فالمجموع به
خمسماية رطل تقريبا في الاصح فيعفي عن نقص
رطل او رطلين علي ما صححه في الروضة وصحح في التحقيق
ما جزم به الرافعي انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه
تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة كان
تاخذ انايين في واحد قلتان وفي الاخر دونهما ثم تضع
في احدهما قدرا من المغير وتضع في الاخر قدره فان
لم يظهر بينهما تفاوت في التغير لم يضر ذلك والا ضر
وهذا اولي من الاول لضبطه وبالمساحة في المربع
ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفي المدور ذراعان طولا
وذراع عرضا والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين

حايطي

حايطي البير من ساير الجوانب وبالذراع في المربع ذراع
الادمي وهو شبران تقريبا واما في المدور فالمراد به في
الطول ذراع النجار الذي هو بذراع الادمي ذراع وربع
تقريبا والما الجاري وهو ما اندفع في مستو او منخفض كالراكد
فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير وفيما استثني
لمفهوم حديث القلتين فانه لم يفصل بين الجاري
والراكد لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع
الما وهي كما في المجموع الدفعة بين حافتي النهر عرضا
والمراد بها ما يرتفع من الما عند تموجه اي تحقيقا او تقديرا
فان كثرت الجرية لم تنجس الا بالتغير وهي في نفسها
منفصلة عما امامها وما خلفها من الجريات حكما وان اتصلت
بهما حسا اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة عما خلفها
من الجريات ويعرف كون الجرية قلتين بان يمسحا ويجعل
الحاصل ميزانا ثم يوخذ قدر عمق الجرية ويضرب في
قدر طولها ثم الحاصل في قدر عرضها بعد بسط الاقدار
من مخرج الربع لوجوده في مقدار القلتين في المربع فمسح
القلتين بان يضرب ذراعا وربعا في مثلها عرضا في مثلهما
عمقا يحصل ماية وخمسة وعشرون وهي الميزان اما
اذا كان امام الجاري ارتفاع يرده فله حكم الراكد
فصل في بيان ما يطهر بدباغه وما يستعمل من
الانية وما يمتنع وجلود الحيوانات الميتة كلها تطهر
ظاهرا وباطنا بالدباغ ولو بالقا الدابغ عليه بنحو
ريح او بالقايه عليه علي الدابغ كذلك لقوله صلي الله
عليه وسلم ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه مسلم وفي رواية
هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به والظاهر

Copyright © King Saud University

لما لاقى الدابغ والباطن ما لم يلاق الدابغ ولا فرق في الميتة
بين ان تكون ماكولة اللحم او لا كما يقتضيه عموم الحديث
والدبغ نزع فضوله وهي ما يعفنه ورطوبته التي يفسده
بقاؤها ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه النتن
والفساد وذلك انما يحصل بحريف بكسر الحاء المهملة وتشديد
الراء كالقرظ والعفص وقشور الرمان ولا فرق في ذلك بين
الطاهر كما ذكر والنجس كذرق الطيور ولا يكفي التجميد
بالتراب والشمس ونحو ذلك مما لا ينزع الفضول وان
جف وطابت رائحته لان الفضلات لم تزل وانما جمدت بدليل
انه لو نقع في الماء عادت اليه العفونة ويصير المدبوغ كثوب
متنجس لملاقاته للادوية النجسة او التي تنجست به قبل
طهر عينه فيجب غسله لذلك فلا يصلي فيه ولا عليه قبل غسله
ويجوز بيعه قبله ما لم يمنع من ذلك مانع ولا يحل اكله سواء
كان من ماكول اللحم او من غيره لخبر الصحيحين انما حرم
من الميتة اكلها وخرج بالجلد الشعر لعدم تاثره بالدبغ
قال النووي ويعفى عن قليله الا جلد الكلب والخنزير
فلا يطهر بالدبغ قطعا لان الحياة في افادة الطهارة ابلغ من
الدبغ والحياة لا تفيد طهارته وكذا ما تولد منهما او من
احدهما مع حيوان طاهر لما ذكر وعظم الحيوانات الميتة
وشعرها وقرنها وظفرها وظلفها نجس لقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم وتحريم ما لا حرمة له ولا ضرر
فيه يدل على نجاسته والميتة ما زالت حياتها بغير ذكاة
شرعية فيدخل في الميتة ما لا يوكل اذا ذبح وكذا ما يوكل
اذا اختل فيه شرط من شروط التذكية كذبيحة المجوسي
والمحرم للصيد وما ذبح بالعظم ونحوه والجزء المنفصل من

الحي كميتة ذلك الحي ان كان طاهرا فطاهر وان كان نجسا فنجس
لخبر ما قطع من حي فهو كميتته رواه الحاكم وصححه على شرط
الشيخين فالمنفصل من الادمي والسمك والجراد طاهر
ومن غيرها نجس الا شعر او صوف او ريش او وبر الماكول
فطاهر بالاجماع ولو نتف منها او انتف قال الله تعالى ومن
اصوافها واوبارها واشعارها اثاثا ومتاعا الى حين وهو
محمول على ما اذا اخذ بعد التذكية او في الحياة على ما هو
المعهود ولو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر او نجس
حكمنا بطهارته لان الاصل فيه الطهارة وشككنا في النجاسة
والاصل عدمها بخلاف ما لو راينا قطعة لحم وشككنا هل
هي من مذكاة ام لا لان الاصل عدم التذكية والشعر على
العضو المبان نجس اذا كان العضو نجسا تبعا له والشعر
المنفصل من الادمي سواء انفصل منه في حال حياته او
بعد موته طاهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم وقضية
التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره واما
قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد
او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان وتحل ميتة
السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان
ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ثم اعلم ان
الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع
العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم
ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع او يكمل بالطهارة
الا ما نص الشارع على نجاسته وهو كل مسكر مائع لقوله
صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا الحيوان
كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع ايضا وهو الكلب ولو

Copyright King Saud University

بالفتح والضم اهـ

بآنية وعد اهـ

معلما الخبر مسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب وجه الدلالة ان الطهارة اما
لحدث او خبث او تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة
فمه وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب الحيوان نكهة لكثرة
ما يلهث فبقيتها اولى والخنزير لانه اسوا حالا من الكلب
وفرع كل منهما مع الآخر او مع غيره من الحيوانات الطاهرة
كالمتولد بين ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة وان الفضلات
منها ما يستحيل في باطن الحيوان وهو نجس كدم ولو
تحلب من كبد او طحال لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم
اي الدم المسفوح وقيح لانه دم مستحيل وقيء وان لم
يتغير وهو الخارج من المعدة لانه من الفضلات المستحيلة
كالبول وجرة وهي بكسر الجيم ما يخرجه البعير او غيره
للاجترار ومرة وهي بكسر الميم ما في المرارة واما الزباد
فطاهر قال في المجموع لانه اما لبن سنور بحري كما هو
قاله الماوردي او عرق سنور بري كما سمعته من ثقات
من اهل الخبرة بهذا لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط من
شعره فليحترز عما وجد فيه فان الاصح منع اكل البري وينبغي
العفو عن قليل شعره واما المسك فهو اطيب الطيب كما رواه
مسلم وفارته طاهرة وهو خراج بجانب سرة الظبية كالسلعة
فتحتك حتى تلقيها واختلفوا في العنبر فمنهم من قال انه
نجس لانه مستخرج من بطن دويبة لا يوكل لحمها ومنهم
من قال انه طاهر لانه ينبت في البحر ويلفظه وهذا هو
الطاهر وروث ولو من سمك وجراد لما روى البخاري انه
صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها
اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا رجس والرجس

النجس

المني صح

النجس وبول للامر بصب الماء عليه في بول الاعرابي في
المسجد رواه الشيخان ومذي وهو بالمعجمة ما ابيض رقيق
يخرج بلا شهوة عند ثورانها للامر بغسل الذكر منه في خبر
الصحيحين في قصة علي رضي الله تعالى عنه وودي وهو
بالمهملة ما ابيض كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل
شيء ثقيل قياسا على ما قبله والاصح طهارة مني غير الكلب
والخنزير وفرع احدهما لانه اصل حيوان طاهر ولبن ما لا
يوكل غير لبن الادمي كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن
كالدم اما لبن ما يوكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر
قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا لبن الادمي
اذ لا يليق بكرامته ان يكون منشأه نجسا وكلامهم شامل
للبن الميتة وبه جزم في المجموع ولبن الذكر والصغيرة وهو
المعتمد وما لا يستحيل وهو طاهر كعرق ولعاب ودمع من
حيوان طاهر والعلقة وهي الدم الغليظ المستحيل من المني
في الرحم والمضغة وهي العلقة تستحيل فتصير قطعة
لحم ورطوبة الفرج من حيوان طاهر ولو غير ماكول
ولا يطهر نجس العين بغسل ولا باستحالة الا شيئان احدهما
الجلد اذا دبغ كما مر والثاني الخمرة اذا تخللت بنفسها
فتطهر وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه فان خللت بطرح
شيء فيها لم تطهر وما نجس بملاقاة شيء من كلب غسل
سبعا احداها بتراب طهور يعم محل النجاسة والخنزير
كالكلب وكذا ما تولد منهما وما نجس ببول صبي لم يطعم
قبل مضي حولين غير لبن للتغذي نضح لخبر الصحيحين
عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم ياكل الطعام فاجلسه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء

فنضحه طهر بغسله وما نجس بغير الطين ونحوه والصبي
الذي لم يتناول غير اللبن ان كانت النجاسة حكمية وهي ما تيقن
وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح كفى وصول الما
الى ذلك المحل عينيه يسيل عليه زايدا على النضح وان كانت
عينية وجب بعد زوال عينها ازالة الطعم وان عسر ولا يضر
بقا اللون كلون الدم او ريح كرايحة الخمر عسر زواله بمشقة
بخلاف ما اذا سهل فيضر بقاوه فان بقيا معا بمحل واحد
ضر لقوة دلالتهما على بقا العين ويشترط ورود الما على
المحل ان كان قليلا لئلا يتنجس الما والعكس والغسالة طاهرة
ان انفصلت بلا تغير ولم يزد الوزن وقد طهر المحل **فروع**
يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل ولم يزد المصبوغ
وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وان بقي اللون
لعسر زواله فان زاد وزنه ضر فان لم ينفصل عنه لتعقده
به لم يطهر لبقا النجاسة فيه ولو صب على موضع نحو
بول او خمر من ارض ما غمره طهر اما اذا صب على نفس
نحو البول فانه لا يطهر واللبن بكسر الموحدة ان خالطه
نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وان طبخ وصار اجرا لعين
النجاسة وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل
وكذا باطنه ان نقع في الما ان كان رخوا يصله الما كالعجين
ولو سقيت سكين او طبخ لحم بما نجس كفى غسلهما ويطهر
الزيبق المتنجس بغسل ظاهره ان لم يتخلل بين تنجسه
وغسله تقطع والا لم يطهر كالدهن ويكفي غسل موضع
نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عصره ولو تنجس مايع
غير الما ولو دهنا تعذر تطهيره اذ لا يأتي الما على كله واذا
غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة ليغسل كل ما في حد

الظاهر

وهو مخرج الخا وحد الباطن مخرج الحا اهـ
اي غير الماء ب

الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا
للنجاسة ولا يجوز لذكر او غيره استعمال شي من اواني
الذهب والفضة بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم
لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها
متفق عليه ويقاس غير الاكل والشرب عليهما وانما خصا
بالذكر لانهما اظهر وجوه الاستعمال واغلبها ويحرم على
الولي ان يسقي الصغير بمسعط من انائهما ولا فرق بين الانا
الصغير والكبير حتى ما يخلل به اسنانه والميل الذي يكتحل به
الا لضرورة كان يحتاج الى جلا عينه بالميل فيباح استعماله
والوضوء منه صحيح والماخوذ منه من ماكول او غيره حلال
لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر ويحرم البول في
انا منهما او من احدهما وكما يحرم استعمالهما يحرم ايضا اتخاذهما
من غير استعمال لان ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم
يحرم اتخاذه كالة الملاهي ويحل استعمال كل انا طاهر ويحل
استعمال النفيس من غير الذهب والفضة من الاواني ما عدا ذلك سوا كان من نحاس
او من غيره فان موه غير النقدين كانا نحاس وخاتم والة
حرب من نحاس او نحوه بالنقد ولم يحصل منه شي ولو
بالعرض على النار او موه النقد بغيره او صدي مع حصول
شي من المموه به او الصدى حل استعماله لقلة المموه في
الاولى فكانه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية فان حصل شي
من النقد في الاولى لكثرته او لم يحصل شي من غيره في الثانية
لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه فالعلة مركبة من تضييق
النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ويحرم تمويه سقف البيت
وجدرانه وان لم يحصل منه شي بالعرض على النار ويحرم
استدامته ان حصل منه شي بالعرض عليها والا فلا ويحل

استعماله واتخاذ النفيس كاناء ياقوت وزبرجد ولؤلؤ
وبلور بكسر الباء وفتح اللام ومرجان وعقيق والمتخذ من
الطيب المرتفع كمسك وعنبر وعود لانه لم يرد فيه نهي ولا
يظهر فيه معنى السرف والخيلاء وما ضبب من اناء بفضة
ضبة كبيرة كلها او بعضها لزينة حرم استعماله واتخاذه او
صغيرة بقدر الحاجة فلا تحرم للصغر ولا يكره للحاجة ولما
روى البخاري عن عاصم الاحول قال رايت قدح رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك رضي الله تعالى عنه
وكان قد انصدع اي انشق فسلسله بفضة اي شده
بخيط فضة والفاعل هو انس كما رواه البيهقي قال انس لقد
سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح
اكثر من كذا وكذا او صغيرة وكلها او بعضها لزينة او كبيرة
كلها لحاجة جاز مع الكراهة فيهما اما في الاولى فللصغر وكره
لفقد الحاجة واما في الثانية فللحاجة وكره للكبر وضبة
موضع الاستعمال نحو شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل لان
الاستعمال منسوب الى الاناء كله **تنبيه** مرجع الكبر
والصغر العرف فان شك في كبرها فالاصل الاباحة قاله في
المجموع وخرج بالفضة الذهب فلا يحل استعمال اناء ضبب
بالذهب سواء كان معه غيره ام لا لان الخيلاء في الذهب
اشد من الفضة وبالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم
استعماله فيما ينجس به كماء قليل او مائع لا في ما لا ينجس
به كماء كثير او غيره مع الجفاف **فروع** تمويه الدراهم والدنانير
في الاناء كالتضبيب فيأتي فيه التفصيل السابق بخلاف
طرحها فيه لا يحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يكره وكذا
لو شرب بكفه وفي اصبعه خاتم او في فمه دراهم او شرب

بكفيه

وان قل لزينة ح

بكفيه وفيهما دراهم ويجوز استعمال اواني المشركين ان
كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب فهي
كآنية المسلمين لان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ من
مزادة مشركة ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان
كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس
يغتسلون ببول البقر تقربا ففي جواز استعمالها وجهان
اخذا من القولين في تعارض الاصل والغالب والاصح
الجواز لكن يكره استعمال اوانيهم وملبوسهم وما يلي اسافلهم
اي مما يلي الجلد اشد واواني مائهم اخف ويجري الوجهان
في اواني مدمني الخمر والقصابين الذين لا يحترزون عن
النجاسة والاصح الجواز اي مع الكراهة اخذا بما مر
فصل في السواك وهو بكسر السين مشتق من ساك
اذا دلك **والسواك** لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود
من اراك او نحوه كأشنان في الاسنان وما حولها لاذهاب
التغير ونحوه واستعماله **مستحب في كل حال** مطلقا
كما قاله الرافعي عند الصلاة وغيرها لصحة الاحاديث في
ذلك استحبابه في كل وقت **الا بعد الزوال** اي زوال
الشمس وهو ميلها عن كبد السماء فانه من حينئذ يكره
تنزيها استعماله **للصائم** ولو نفلا لخبر الصحيحين لخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء
تغير رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر اعطيت
امتي في شهر رمضان خمسا الاولى ~~تاذن لها~~
~~شهر رمضان~~ نظر الله اليهم ومن نظر الله اليه لا يعذبه ابدا ثم
قال واما الثانية فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب
عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال واطيبية الخلوف

قوله مزادة وهي اسم جلد كبير كالروي ا هـ ع ب

قوله القولين وهما ان الشافعي تارة قال نأخذ بالاغلب وتارة قال نأخذ بالاصل ا هـ ع ب

تدل علي طلب ابقايه فكرهت ازالته وتزول الكراهية
بالغروب لانه ليس بصايم الان ويوخذ من ذلك ان من
وجب عليه الامساك لعارض كمن نسي نية الصوم ليلا لا يكره
له السواك بعد الزوال وهو كذلك لانه ليس بصايم حقيقة
والمعني في اختصاصها بما بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم
انما يظهر حينيذ قاله الرافعي ويلزم من ذلك كما قاله الاسنوي
ان يفرقوا بين من تسحر او تناول في الليل شيا ام لا فيكره
للمواصل قبل الزوال وانه لو تغير فمه باكل او نحوه ناسيا بعد
الزوال انه لا يكره السواك وهو كذلك قال الترمذي الحكيم
يكره ان يزيد طول السواك علي شبر واستحب بعضهم
ان يقول في اوله اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت
به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين قال النووي وهذا لا باس
به ويسن ان يكون السواك في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا
في طول الفم لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه ابو داود
في مراسيله ويجزي طولا لكن مع الكراهة نعم يسن ان
يستاك في اللسان طولا كما ذكره ابن دقيق العيد ويحصل بكل
خشن يزيل القلح لكن العود اولي من غيره والاراك اولي
من غيره من العيدان واليابس المندي بالما اولي من الرطب
ومن اليابس الذي لم يند ومن اليابس المندي بغير الما
كما الورد وعود النخل اولي من غير الاراك كما قاله في المجموع
ويسن غسله للاستياك ثانيا اذا حصل عليه وسخ او ريح
او نحوه كما قاله في المجموع ولا يكفي الاستياك باصبعه
وان كانت خشنة لانه لا يسمي استياكا هذا اذا كانت
متصلة فان كانت منفصلة وهي خشنة اجزات ان قلنا
بطهارتها وهو الاصح ويسن ان يستاك باليمني من يمين فمه

لانه

كعود من اراك او غيره او خرقة او اشنان لحصول المقصود بذلك لكن

قوله فيكره هذا اعتراض على كلام الاسنوي

لانه صلي الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في
شانه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه رواه ابو
داود وهو في ثلاثة مواضع اي احوال اشد استحبابا
احدها عند تغير رايحة الفم وقوله من ازم بفتح الهمزة
وسكون الزاي وهو السكوت او الامساك عن الاكل ومن
غيره اي الازم كثوم واكل ذي ريح كريهة وثانيها عند
القيام من النوم لخبر الصحيحين كان النبي صلي الله عليه
وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه اي يدلكه بالسواك
وثالثها عند القيام الي الصلاة ولو نفلا ولكل ركعتين من
نحو التراويح ولمتيمم ولفاقد الطهورين ولو صلاة جنازة
ولو لم يكن الفم متغيرا او استاك في وضويها لخبر
الصحيحين لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك
عند كل صلاة اي امر ايجاب ولخبر ركعتان بسواك افضل
من سبعين ركعة بلا سواك رواه الحميدي باسناد جيد
وكما يتاكد فيما ذكر يتاكد ايضا للوضو لقوله صلي الله عليه
وسلم لولا ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل
وضو اي امر ايجاب ومحله في الوضو علي ما قاله ابن الصلاح
وابن النقيب في عمدته بعد غسل الكفين وكلام الامام
وغيره يميل اليه وهذا هو الظاهر وان قال الغزالي كالماوردي
محله قبل التسمية ولقراة قران او حديث او علم شرعي
ولذكر الله تعالي ولنوم ولدخول منزل وعند الاحتضار
ويقال انه يسهل خروج الروح وفي السحر وللاكل وبعد
الوتر وللصايم قبل وقت الخلوف فايدة من فوايد
السواك انه يطهر الفم ويرضي الرب ويبيض الاسنان
ويطيب النكهة ويسوي الظهر ويشد اللثة ويبطي الشيب

Copyright King Saud University

ويصفي الخلق ويذكي الفطنة ويضاعف الاجر ويسهل النزع كما مر ويذكر الشهادة عند الموت ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن اثر الطعام وكون الخلال من عود السواك ويكره بنحو الحديد **فصل** في الوضوء وهو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الما في اعضا مخصوصة وهو المراد هنا وبفتحها اسم للما الذي يتوضا به وهو ماخوذ من الوضاة وهي الحسن والنظافة والضيا من ظلمة الذنوب واما في الشرع فهو افعال مخصوصة مفتتحة بالنية قال الامام وهو تعبدي لا يعقل معناه لان فيه مسحا ولا تنظيف فيه وكان وجوبه مع وجوب الصلوات الخمس كما رواه ابن ماجه وفي موجبه اوجه احدها الحدث وجوبا موسعا ثانيها القيام الى الصلاة او نحوها ثالثها هما وهو الاصح كما في التحقيق وشرح مسلم وله شروط وفروض وسنن فشروطه وكذا الغسل ما مطلق ومعرفة انه مطلق ولو ظنا وعدم الحايل وجري الما على العضو وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير اغسال الحج ونحوها ومس ذكر وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية واسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضو كنظيره الاتي في الصلاة وان يغسل مع المغسول جزء يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول وتحقق المقتضي للوضو فلو شك هل احدث ام لا لم يصح وضوه على الاصح وان يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به فلو خلق له وجهان او يدان او رجلان واشتبه الاصلي بالزايد وجب غسل الجميع ويزيد وضو صاحب الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظنا وتقدم

الاستنجا

الاستنجا والتحفظ حيث احتيج اليه والموالات بينهما وبين الوضو واما فروضه فذكرها بقوله **وفروض الوضو** جمع فرض وهو والواجب مترادفان الا في بعض احكام الحج كما ستعرفه ان شا الله تعالى هناك وقوله **ستة** خبر فروض وزاد بعضهم سابعا وهو الما الطهور قال في المجموع والصواب انه شرط كما مر واستشكل بعد التراب ركنا في التيمم واجيب بان التيمم طهارة ضرورة الاول من الفروض **النية** لرفع حدث عليه اي رفع حكمه لان الواقع لا يرتفع وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح الخف لان القصد من الوضو رفع المانع فاذا نواه فقد تعرض للمقصود وخرج بقولنا عليه ما لو نوى غيره كان بال ولم ينم فنوى رفع حدث النوم فان كان عامدا لم يصح او غالطا صح وضابط ما يضر الغلط فيه وما لا يضر كما ذكره القاضي وغيره ان ما يعتبر التعرض له جملة وتفصيلا او جملة لا تفصيلا يضر الغلط فيه فالاول كالغلط من الصوم الى الصلاة وعكسه والثاني كالغلط في تعيين الامام وما لا يجب التعرض له لا جملة ولا تفصيلا لا يضر الغلط فيه كالخطا هنا وفي تعيين المامومين حيث لم يجب التعرض للامامة اما اذا وجب التعرض لها كامام الجمعة فانه يضر والاصل في وجوب النية قوله صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين انما الاعمال بالنيات اي الاعمال المعتد بها شرعا وحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشي مقترنا بفعله وحكمها الوجوب كما علم مما مر ومحلها القلب والمقصود بها تمييز رتب العبادات عن العادات كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى او تمييز رتبها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل اخرى

Copyright King Saud University

وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي وعدم
اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما وان لا تكون
معلقة فلو قال ان شا الله تعالي فان قصد به التعليق
او اطلق لم تصح وان قصد التبرك صحت ووقتها اول
الفرض كغسل اول جزء من الوجه وانما لم يوجبوا
المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية
عليه وكيفيتها تختلف بحسب الابواب فيكفي هنا نية
رفع حدث كما مر او نية استباحة شي مفتقر الي وضو
كالصلاة والطواف ومس المصحف لان رفع الحدث انما
يطلب لهذه الاشيا فاذا نواها فقد نوي غاية القصد
او ادا فرض الوضو او فرض الوضو وان كان المتوضي
صبيا او ادا الوضو او الوضو فقط لتعرضه للمقصود
فلا يشترط التعرض للفرضية كما لا يشترط في الحج والعمرة
وصوم رمضان تنبيه ما تقرر من الامور السابقة
محله في الوضو غير المجدد اما المجدد فالقياس عدم
الاكتفا فيه بنية الرفع او الاستباحة قال الاسنوي
وقد يقال يكتفي بها كالصلاة المعادة غير ان ذكر مشكل
خارج عن القواعد فلا يقاس عليه غيره قال ابن
العماد وتخريجه علي الصلاة ليس ببعيد لان قضية
التجديد ان يعيد الشي بصفته الاولي اهـ والاول
اولي لان الصلاة اختلف فيها هل فرضه الاولي او
الثانية ولم يقل احد في الوضو فيما علمت بذلك وانما
اكتفي بنية الوضو فقط دون نية الغسل لان الوضو
لا يكون الا عبادة فلا يطلق علي غيرها بخلاف الغسل
فانه يطلق علي غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما

ولو نوي

ولو نوي الطهارة عن الحدث صح فان لم يقل عن الحدث
لم يصح علي الصحيح كما في زوايد الروضة وعلله في
المجموع بان الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن
خبث فاعتبر التمييز ومن دام حدثه كمستحاضة ومن
به سلس بول او ريح كفاه نية الاستباحة المتقدمة
دون نية الرفع المار لبقا حدثه ويندب له الجمع بينهما
خروجا من خلاف من اوجبه لتكون نية الرفع للحدث
السابق ونية الاستباحة او نحوها للاحق وبهذا اندفع
ما قيل انه نجمع في نيته بين مبطل وغيره ويكفيه ايضا
نية الوضو او نحوها مما تقدم كما صرح به في الحاوي
الصغير تنبيه ما حكم نية دايم الحدث
فيما يستبيحه من الصلوات حكم نية المتيمم كما ذكره
الرافعي هنا واغفله من الروضة وسياتي بسط ذلك
ان شا الله تعالي في التيمم ولا يشترط في النية الاضافة
الي الله تعالي لكن تستحب كما في الصلاة وغيرها ولو
توضا الشاك بعد وضوئه في حدثه احتياطا فبان
محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة كما لو قضي
فايتة الظهر مثلا شاكا في انها عليه ثم بان انها عليه
لم يكف اما اذا لم يتبين حدثه فانه يجزيه للضرورة
ولو توضا الشاك وجوبا بان شك بعد حدثه في وضوئه
فتوضا اجزاه وان كان مترددا لان الاصل بقا الحدث
بل لو نوي في هذه ان كان محدثا فمن حدثه والا
فتجديد صح ايضا كما في المجموع ومن نوي بوضوئه
تبردا او شيا يحصل بدون قصد كتنظف ولو في اثنا
وضوئه مع نية معتبرة اي مستحضرا عند نية التبرد

او نحوه نية الوضوء اجزاه لحصول ذلك من غير نية لمصل
نوي الصلاة ودفع الغريم فانها تجزيه لان اشتغاله
عن الغريم لا يفتقر الي نية فان فقد النية المعتبرة
كان نوي التبرد وقد غفل عنها لم يصح غسل ما غسله
بنية التبرد ونحوه ويلزمه اعادته دون الاستيناف
الطهارة **تنبيه** هذا بالنسبة للصحة اما
الثواب فقال الزركشي الظاهر عدم حصوله وقد اختار
الغزالي فيما اذا شرك في العبادة غيرها من امر دنيوي
اعتبار الباعث علي العمل فان كان القصد الدنيوي
هو الاغلب لم يكن فيه اجر وان كان القصد الديني
اغلب فله بقدره وان تساويا تساقطا واختار ابن
عبد السلام انه لا اجر فيه مطلقا سوا تساوا القصدان
ام اختلفا اه وكلام الغزالي هو الظاهر واذا ابطل وضوه
في اثنائه بحدث او غيره قال في المجموع عن الروياني
يحتمل ان يثاب علي الماضي كما في الصلاة او يقال ان
بطل باختياره فلا او بغير اختياره فنعم ومن اصحابنا
من قال لا ثواب له بحال لانه مراد لغيره بخلاف الصلاة
اه والاوجه التفصيل في الوضوء والصلاة ويبطل بالردة
التيمم ونية الوضوء والغسل ولو نوي قطع الوضوء
انقطعت النية فيعيدها للباقي ومن نوي بوضوئه
ما يندب له وضوء كقراءة القران او الحديث لم يجزه لانه
مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث
فلو نواه مع نية معتبرة ينبغي انه يكفي كما لو نوي
التبرد مع نية معتبرة وقد وقعت هذه المسالة في
الفتاوي ولم ار من تعرض لها **فرع** لو نوي ان يصلي

بوضوئه

بوضوئه ولا يصلي به لم يصح وضوءه لتلاعبه وتناقضه
وكذا لو نوي به الصلاة بمكان نجس ولو نسي لمعة في
وضوئه او غسله فانغسلت في الغسلة الثانية او الثالثة
بنية التنفل او في اعادة وضوء او غسل لنسيان له اجزاه
بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فانه لا يجزي لانه
طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث اصلا ويجب ان
تكون **عند اول غسل** اي مغسول من اجزاء **الوجه**
لتقترن باول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات
ما عدا الصوم فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه قطعا لخلو
اول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله من السنن اذ
المقصود من العبادات اركانها والسنن توابع هذا اذا
عزبت قبل غسل شي من الوجه فان بقيت الي غسل شي
منه كفي بل هو افضل ليثاب علي السنن السابقة لانها اذا
خلت عن النية لم يحصل له ثوابها ولو اقترنت النية بالمضمضة
او الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه اجزاه وان
عزبت النية بعده سواء غسله بنية الوجه وهو ظاهر
ام لا لوجود غسل جزء من الوجه مقرونا بالنية لكن يجب
اعادة غسل الجزء مع الوجه علي الاصح في الروضة لوجود
الصارف ولا تجزي المضمضة ولا الاستنشاق في الشق
الاول لعدم تقدمهما علي غسل الوجه قاله القاضي مجلي
فالنية لم تقترن بمضمضة ولا استنشاق حقيقة ولو وجدت
النية في اثناء غسل الوجه دون اوله كفت ووجب اعادة
المغسول منه قبلها فوجوبها عند اول غسل جزء منه ليعتد
بما بعده منه انه لا يجب استصحاب النية الي اخر الوضوء
لكن محله في الاستصحاب الذكري اما الحكمي فهو ان لا ينوي

Copyright © King Saud University

قطعها ولا يأتي بما ينافيها كالردة فواجب كما علم مما مر
وله تفريق النية على اعضا الوضو بان ينوي عند كل
عضو رفع الحدث عنه كما ذكره الرافعي لانه يجوز تفريق
النية على افعاله وهل تنقطع النية بنوم ممكن وجهان
اوجههما لا والحدث الاصغر لا يحل كل البدن بل اعضا الوضو
خاصة كما صححه في التحقيق والمجموع وانما لم يحل مس
المصحف بغيرها لان شرط الماس ان يكون متطهرا ويرتفع حدث
كل عضو بمجرد غسله و الثاني من الفروض غسل ظاهر
كل الوجه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وللاجماع والمراد
بالغسل الانغسال سوا كان بفعل المتوضي ام بغيره وكذا
الحكم في سائر الاعضا وحد الوجه طولا ما بين منابت شعر
راسه وتحت منتهى لحييه وهما بفتح اللام على المشهور
العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى وعرضا ما بين
اذنيه لان الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك وخرج
بظاهر داخل الانف والفم والعين فانه لا يجب غسل ذلك
قطعا وان انفتحا بقطع جفن او شفة لان ذلك في حكم الباطن
ولا يشكل ذلك بما لو كشط جلدة الوجه فانه يجب غسل
ما ظهر منه لان هذا صار محل ما يجب غسله فكانه بدل لا
بخلاف ما ذكر فانه ليس بدلا عن شي مع انه يمكن غسله
قبل ازالة ما ذكر فلا يجب غسله بعد ازالته وهو ظاهر
ولا يسن غسل داخل العين ولكن يجب غسل ذلك ان تنجس
والفرق غلظ النجاسة بدليل انها تزال عن الشهيد ان كانت
من غير دم الشهادة اما ماق العين فيغسل بلا خلاف فان
كان عليه ما يمنع وصول الما الى المحل الواجب كالرمص وجبت
ازالته وغسل ما تحته ومما نبت شعر راسه الاصلع وهو من

انحسر

قال لكن يجوز تفريق النية على افعاله صح

يجزئ خ

انحسر الشعر عن ناصيته فانه لا يلزمه غسلها ودخل
موضع الغمم فانه من الوجه لحصول المواجهة به وهو
ما ينبت عليه الشعر من الجبهة والغمم ان يسيل الشعر
حتى تضيق الجبهة والقفا يقال رجل اغم وامراة غما والعرب
تذم به وتمدح بالنزع لان الغمم يدل على البلادة والجبن
والبخل والنزع بضد ذلك تنبيه منتهى اللحيين من
الوجه كما تقرر واما موضع التحذيف فمن الراس لاتصال
شعره بشعر الراس وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين
ابتدا العذار والنزعة سمي بذلك لان النسا والاشراف يحذفون
الشعر عنه ليتسع الوجه وضابطه كما قاله الامام ان يضع
طرف خيط على راس الاذن والطرف الثاني على اعلا الجبهة
ويفرض هذا الخيط مستقيما فما نزل عنه الى جانب الوجه
فهو موضع التحذيف ومن الراس ايضا النزعتان وهما
بياضان يكتنفان الناصية وهو مقدم الراس من اعلا
الجبين والصدغان وهما فوق الاذنين متصلان بالعذارين
لدخولهما في تدوير الراس ويسن غسل موضع الصلع
والتحذيف والنزعتين والصدغين مع الوجه للخلاف في
وجوبها في غسله ويجب غسل جز من الراس ومن الحلق
ومن تحت الحنك ومن الاذنين ومن الوجه البياض الذي
بين العذار والاذن لدخوله في حده وما ظهر من حمرة
الشفتين ومن الانف بالجدع ويجب غسل كل هدب وهو
الشعر النابت على اجفان العين وحاجب وهو الشعر النابت
على اعلا العين سمي بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس
وعذار وهو الشعر النابت المحاذي للاذنين بين الصدغ والعارض
وشارب وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته

Copyright © King Saud University

فم الانسان عند الشرب وشعر نابت على الخد وعنفقة
وهو الشعر النابت على الشفة السفلى اي يجب غسل ذلك
ظاهرا وباطنا وان كثف الشعر لان كثافته نادرة فالحق
بالغالب واللحية من الرجل وهي بكسر اللام الشعر النابت
على الذقن خاصة وهو مجمع اللحيين ان خفت وجب غسل
ظاهرها وباطنها وان كثفت وجب غسل ظاهرها ولا يجب
غسل باطنها لعسر ايصال الما اليه مع الكثافة الغير النادرة
ولما روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم توضا فغرف
غرفة غسل بها وجهه وكانت لحيته الكريمة كثيفة وبالغرفة
الواحدة لا يصل الما الى ذلك غالبا فان خف بعضها او كثف
بعضها وتميز فلكل حكمه وان لم يتميز بان كان الكثيف متفرقا
بين اثنا الخفيف وجب غسل الكل كما قاله الماوردي لان
افراد الكثيف بالغسل يشق وامرار الما على الخفيف لا يجزي
وهذا هو المعتمد وان قال في المجموع ما قاله الماوردي
خلاف ما قاله الاصحاب والشعر الكثيف ما يستر البشرة
عن المخاطب بخلاف الخفيف والعارضان وهما المنحطان
عن القدر المحاذي للاذنين كاللحية في جميع ما ذكر وخرج
بالرجل المراة فيجب غسل ذلك منها باطنا وظاهرا وان
كثف لندرة كثافتها ومثلها الخنثى ويجب غسل سلعة نبتت
في الوجه وان خرجت عن حده لحصول المواجهة بها واعلم
ان التفصيل المذكور في شعر الوجه اذا كان في حده اما
الخارج عنه فيجب غسل ظاهرها وباطنها مطلقا ان خفت
كما في العباب وظاهرها فقط مطلقا ان كثفت كما في الروضة
وبعضهم فرق في هذه الشعور خلاف ذلك فاحذره تنبيه
من له وجهان وكان الثاني مسامتا للاول وجب عليه
غسلها

غسلهما كاليدين على عضو واحد او راسان كفى مسح
بعض احدهما والفرق ان الواجب في الوجه غسل جميعه
فيجب غسل جميع ما يسمى وجها وفي الراس مسح ما يسمى
راسا وذلك يحصل ببعض احدهما ذكره في المجموع والثالث
من الفروض غسل جميع اليدين من كفيه وذراعيه الى
اي مع المرفقين او قدرهما ان فقدا لما رواه مسلم عن ابي
هريرة في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه توضا فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى
حتى اشرع في العضد ثم اليسرى حتى اشرع في العضد الخ
وللاجماع ولقوله تعالى وايديكم الى المرافق والى بمعنى مع كما
في قوله تعالى من انصاري الى الله وقوله تعالى ويزدكم قوة الى
قوتكم فان قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل
ما بقي منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور ولقوله صلى الله
عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم او قطع من
مرفقيه بان سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان براس
العضد فيجب غسل راس عظم العضد لانه من المرفق او قطع
من فوق المرفق ندب غسل باقي عضده كما لو كان سليم اليد
وان قطع من منكبه ندب غسل محل القطع بالما نص عليه
ويجب غسل شعر على اليدين ظاهرا وباطنا وان كثف لندرته
وغسل ظفر وان طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما
ان لم يكن له غور في اللحم والا وجب غسل ما ظهر منه فقط
ويجري هذا في ساير الاعضا كما يقتضيه كلام المجموع في باب
صفة الغسل وغسل يد زايدة ان نبتت بمحل الفرض ولو من
المرفق كاصبع زايدة وسلعة سوا جاوزت الاصلية ام لا
وان نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذا منها محله

Copyright © King Saud University

لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم
يحاذه فان لم تتميز الزايدة عن الاصلية بان كانتا اصليتين
او احداهما زايدة ولم تتميز بنحو فحش قصر ونقص اصابع
وضعف بطش غسلهما وجوبا سوا اخرجتا من المنكب
ام من غيره ليتحقق اتيان الفرض بخلاف نظيره من
السرقة تقطع احداهما فقط كما سياتي ان شا الله تعالى
في بابها لان الوضو مبناه علي الاحتياط لانه عبادة والحد
مبناه علي الدرء لانه عقوبة وتجري هذه الاحكام في
الرجلين وان تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شي
منها لا المحاذي ولا غيره لان اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها
عن محل الفرض او تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها
لانها منه وان تدلت جلدة احدهما من الاخر بان تقلعت
من احدهما وبلغ التقلع الي الاخر ثم تدلت منه فالاعتبار
بما انتهى اليه تقلعها من العضد الي الذراع دون ما اذا
لا بما منه تقلعها بلغ من الذراع الي العضد لانها صارت جزا من محل الفرض فيجب غسلها بما في الاول دون الثاني ولو التصقت بعد تقلعها من احدهما اذا بلغ تقلعها من العضد الى الذراع صح
بالاخر وجب غسل ما حاذا محل الفرض منها دون
ما عداه ثم ان تجافت عنه وجب غسل ما تحتها ايضا لندرته
وان سترته اكتفي بغسل ظاهرها ولا يجب فتقها فلو
غسله ثم زالت لزمه غسل ما ظهر من تحتها لان
الاقتصار علي ظاهرها كان للضرورة وقد زالت ولو توضا
فقطعت يده او تثقبت لم يجب عليه غسل ما ظهر
الا لحدث اخر فيجب غسله كالظاهر اصالة ولو عجز
عن الوضو لقطع يده مثلا وجب عليه ان يحصل من
يوضيه ولو باجرة المثل والنية من الاذن فان تعذر عليه

ذكر

ذلك تيمم وصلى واعاد لندرة ذلك و الرابع من الفروض
مسح بعض الراس بما يسمى مسحا ولو لبعض بشرة
راسه او بعض شعره ولو واحدة او بعضها في حد الراس
بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه
منها لم يكف حتى لو كان متجعدا بحيث لو مد لخرج عن
الراس لم يكف المسح عليه قال تعالى وامسحوا بروسكم
وروى مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى
عمامته واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم من
المسح عند اطلاقه ولم يقل احد بوجوب خصوص الناصية
وهي الشعر الذي بين النزعتين والاكتفا بها يمنع وجوب
الاستيعاب ويمنع وجوب التقدير بالربع او الاكثر لانها دونه
والبا اذا دخلت علي متعدد كما في الاية تكون للتبعيض
او علي غيره كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
تكون للالصاق فان قيل لو غسل بشرة الوجه وترك
الشعر او عكسه لم يجزه فهلا كان هنا كذلك اجيب
بان كلا من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الراس
عرفا اذ الراس اسم لما راس وعلا والوجه ما يقع به المواجهة
وهي تقع علي الشعر والبشرة معا فان قيل هلا اكتفي
بالمسح علي النازل عن حد الراس كما اكتفي بذلك للتقصير
في النسك اجيب بان الماسح عليه غير ماسح علي الراس
والمامور به في التقصير انما هو شعر الراس وهو صادق
بالنازل ويكفي غسل بعض الراس لانه مسح وزيادة ووضع اليد
عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل اليه ولو قطر
الما علي راسه او تعرض للمطر وان لم ينو المسح اجزاه لما مر
ويجزي مسح ببرد وثلج لا يذوبان لما ذكر ولو حلق راسه بعد

Copyright © King Saud University

مسحه لم يعد المسح كما مر في قطع اليد و الخامس من الفروض
غسل جميع الرجلين باجماع من يعتد باجماعه مع الكعبين
من كل رجل او قدرهما ان فقدا كما مر في المرفقين وهما العظمان
الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ففي كل رجل
كعبان لما روي النعمان بن بشير انه صلي الله عليه وسلم قال اقيموا
صفوفكم فرايت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه
بكعبه رواه البخاري قال تعالي وارجلكم الي الكعبين قرأ في السبع
بالنصب وبالجر عطفا علي الوجوه لفظا في الاول ومعني في الثاني
لجره علي الجوار ودل علي دخول الكعبين في الغسل ما دل علي دخول
المرفقين فيه وقدم **تنبيه** ما اطلقه الاصحاب هنا
من ان غسل الرجلين فرض محمول كما قاله الرافعي علي غير
لابس الخف او علي ان الاصل الغسل والمسح بدل عنه ويجب
ازالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع وحنا قال الجويني
ان لم يصل الي اللحم ويحمل علي ما اذا كان في اللحم غور اخذا
مما مر عن المجموع ولا اثر لدهن ذايب ولون نحو حنا ويجب
ازالة ما تحت الاظفار من وسخ يمنع وصول الما ولو قطع بعض
القدم وجب غسل الباقي وان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه
ويسن غسل الباقي كما مر في اليدين و السادس من الفروض
الترتيب علي حكم ما ذكرناه من البداة بغسل الوجه مقرونا
بالنية ثم اليدين ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين لفعله
صلي الله عليه وسلم المبين للوضو الماموربه رواه مسلم
وغيره ولقوله في حجة الوداع ابدوا بما بدا الله به رواه النسائي
باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ ولانه تعالي ذكر ممسوحا
بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفايدة
وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر ولان

الاية

الاية بيان للوضو الواجب فلو استعان باربعة غسلوا اعضاه
دفعة واحدة ونوي يحصل له غسل الوجه فقط ولو اغتسل
محدث حدثا اصغر بنية رفع الحدث او نحوه ولو متعمدا او
بنية رفع الجنابة غالطا صح وان لم يمكث قدر الترتيب لانه يكفي
لرفع اعلا الحدثين فللاصغر اولي ولتقدير الترتيب في لحظات
لطيفة ولو احدث واجنب اجزاه الغسل عنهما لاندراج الاصغر
وان لم ينوه في الاكبر فلو اغتسل الا رجليه او الا يديه مثلا ثم
احدث ثم غسلهما عن الجنابة ثم توضا لم يجب اعادة غسلهما
لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وهذا وضو خال عن
غسل الرجلين او اليدين وهما مكشوفتان بلا علة قال ابن
القاص وعن الترتيب وغلطه الاصحاب بانه غير خال عنه
بل وضو لم يجب فيه غسل الرجلين او اليدين قال في المجموع
وهو انكار صحيح ولو غسل بدنه الا اعضا الوضو ثم احدث
لم يجب ترتيبها ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره
وما بعده او بعد الفراغ لم يوثر ولما فرغ من فروض الوضو
شرع في سننه فقال وسننه عشرة اشيا بالمد غير
مصروف جمع شي والمص لم يحصر السنن فيما ذكره وسنذكر
زيادة علي ذلك الاولي التسمية اول الوضو لخبر النسائي
باسناد جيد عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلي الله
عليه وسلم وضوا فلم يجدوا فقال صلي الله عليه وسلم هل مع
احد منكم ما فاوتي بما فوضع يده في الانا الذي فيه الما ثم قال
توضوا بسم الله اي قايلين ذلك قالت اسما بنت ابي بكر رضي
الله عنه فرايت الما يفور من بين اصابعه حتي توضا نحو سبعين
رجلا وانما لم تجب لاية الوضو المبينة لواجباته واما خبر لا وضو لمن
لم يسم الله فضعيف ...

Copyright © King Saud University

لم يسم الله فضعيف واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن
الرحيم ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل
الما طهورا وزاد الغزالي بعدها رب اعوذ بك من همزات
الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون وتسن التسمية لكل
امر ذي بال اي حال يهتم به شرعا من عبادة وغيرها كغسل
وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من اثنا سورة لا الصلاة وحج
وذكر ونكره لمحرم او مكروه والمراد باول الوضو اول غسل
الكفين فينوي الوضو ويسمي الله تعالى عنده بان يقرن
النية بالتسمية عند اول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل
غسلهما لان التلفظ بالنية والتسمية سنة ولا يمكن ان
يتلفظ بهما في زمن واحد فان تركها سهوا او عمدا او في
اول طعام كاكل اتى بها في اثنايه فيقول بسم الله اوله واخره
لخبر اذا اكل احدكم فليذكر اسم الله تعالى فان نسي ان يذكر
اسم الله تعالى في اوله فليقل بسم الله في اوله واخره رواه
الترمذي وقال حسن صحيح ويقاس بالاكل الوضو وبالنسيان
العمد ولا يسن ان ياتي بها بعد فراغه من الوضو لانقضايه
كما صرح به في المجموع بخلافه بعد فراغه من الاكل فانه
ياتي بها ليتقايا الشيطان ما اكله وينبغي ان يكون الشرب
كالاكل و الثانية غسل الكفين الى كوعيه قبل المضمضة
وان تيقن طهرهما او توضا من نحو ابريق للاتباع رواه
الشيخان فان شك في طهرهما غسلهما قبل ادخالهما
الانا الذي فيه ما قليل او مايع وان كثر ثلاثا فان ادخلهما
قبل ذلك كره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الانا قبل ان يغسلها ثلاثا فانه
لا يدري اين باتت يده متفق عليه الا لفظ ثلاثا فلمسلم

فقط

فقط اشار بما علل به فيه الى احتمال نجاسة اليد في النوم
كان تقع على محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون
به فيحصل لهم التردد وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق
النوم كما ذكره النووي في شرح مسلم واذا كان هذا هو
المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النايم
وهذه الغسلات الثلاث هي المندوبة اول الوضو لكن يندب
تقديمها عند الشك على غمس يده ولا تزول الكراهة الا بغسلهما
ثلاثا لان الشارع اذا غيا حكما بغاية انما يخرج المكلف من عهدته
باستيفايها فيسقط ما قيل من انه ينبغي زوال الكراهة
بواحدة لتيقن الطهر بها كما لا كراهة اذا تيقن طهرهما ابتدا
ومن هنا يوخذ ما بحثه الاذرعي ان محل عدم الكراهة عند
تيقن طهرهما اذا كان مستند اليقين غسلهما ثلاثا فلو
غسلهما فيما مضى من نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين
كره غمسهما قبل غسلهما الكمال الثلاث ومثل المايع في ذلك كل
ماكول رطب كما في العباب فان تعذر عليه الصب لكبر الانا ولم
يجد ما يغرف به منه استعان بغيره او اخذه بطرف ثوب نظيف
او بفيه او نحو ذلك اما اذا تيقن نجاستهما فانه يحرم عليه ادخالهما
في الانا قبل غسلهما لما في ذلك من التضمخ بالنجاسة وخرج
بالما القليل الكثير فلا يكره فيه كما قاله النووي في دقايقه
و الثالثة المضمضة وهي جعل الما في الفم ولو من غير ادارة
فيه ومج منه و الرابعة الاستنشاق بعد المضمضة وهو جعل
الما في الانف وان لم يصل الما الى الخيشوم وذلك للاتباع رواه
الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف
تنبيه تقديم غسل اليدين على المضمضة وهي على
الاستنشاق مستحق لا مستحب عكس تقديم اليمنى على

Copyright © King Saud University

اليسري وفرق الروياني بان اليدين مثلا عضوان متفقان
اسما وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليد
والوجه فلو اتي بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه
وان قدمه عليها فقضية كلام المجموع ان الموخر يحسب
وقال في الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق علي غسل
الكف لم يحسب الكف علي الاصح قال الاسنوي وصوابه ليحسب
ليوافق ما في المجموع لم يحسب المضمضة والاستنشاق علي
الاصح اه والمعتمد ما في الروضة لقولهم في الصلاة الثالث عشر
ترتيب الاركان خرج السنن فيحسب منها ما اوقعه اولا فكانه
ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد ذلك كما لو تعوذ ثم اتي بدعا
الافتتاح ومن فوايد غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق
اولا معرفة اوصاف الما وهي اللون والطعم والرايحة هل
تغيرت ام لا ويسن اخذ الما باليد اليمني ويسن ان يبالغ
فيهما غير الصايم لقوله صلي الله عليه وسلم في رواية
صحح ابن القطان اسنادها اذا توضات فابلغ في المضمضة
والاستنشاق ما لم تكن صايما والمبالغة في المضمضة ان يبلغ
الما اقصي الحنك ووجهي الاسنان واللثات وتسن ادارة الما
في الفم ومجه وامرار اصبع يده اليسري علي ذلك وفي الاستنشاق
ان يصعد الما بالنفس الي الخيشوم ويسن الاستنثار للامر
به في خبر الصحيحين وهو ان يخرج بعد الاستنشاق ما في
انفه من ما واذي بخنصر يده اليسري واذا بالغ في الاستنشاق
فلا يستقصي فيصير سعوطا لا استنشاقا قاله في المجموع اما
الصايم فلا تسن له المبالغة بل تكره لخوف الافطار كما في المجموع
فان قيل لم لم يحرم ذلك كما قالوه بتحريم القبلة اذا خشي
الانزال مع ان العلة في كل منهما خوف الفساد اجيب بان

القبلة

القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يفساد الصوم من الانزال بيان لما يفساد الصوم
بخلاف المبالغة فيما ذكر وبانه هنا يمكنه اطباق الحلق ومج
الما وهناك لا يمكنه رد المني اذا خرج لانه ما دافق ولانه
ربما كان في القبلة افساد لعبادة اثنين والاظهر تفضيل الجمع
بين المضمضة والاستنشاق علي الفصل بينهما لصحة الاحاديث
الصريحة في ذلك ولم يثبت في الفصل شي كما قاله النووي في
مجموعه وكون الجمع بثلاث غرف يتمضمض من كل ثم يستنشق
افضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها
ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية
وثالثة للاخبار الصحيحة في ذلك وفي الفصل كيفيتان افضلهما
يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخري ثلاثا والثانية
ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات
وهذه انظف الكيفيات واضعفها والسنة تتادي بواحدة
من هذه الكيفيات لما علم ان الخلاف في الافضل منها فايدة
في الغرفة لغتان الفتح والضم فان جمعت علي لغة الفتح تعين
فتح الرا وان جمعت علي لغة الضم جاز اسكان الرا وضمها وفتحها
فتلخص في غرفات اربع لغات والخامسة مسح جميع الراس
للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف من اوجبه والسنة
في كيفيته ان يضع يديه علي مقدم راسه ويلصق سبابتيه
بالاخري وابهاميه علي صدغيه ثم يذهب بهما الي قفاه
ثم يردهما الي المكان الذي ذهب منه ان كان له شعر ينقلب
وح يكون الذهاب والرد مسحة واحدة لعدم تمام المسحة بالذهاب
فان لم ينقلب لضفره او لقصره او لعدمه لم يرد لعدم الفايدة صح
فان رد لم يحسب ثانية لان الما صار مستعملا فان قيل
هذا مشكل بمن انغمس في ما قليل ناويا رفع الحدث ثم احدث وهو

Copyright © King Saud University

منفس ثم نوي رفع الحدث في حال انغماسه فان حدثه يرتفع
ثانيا اجيب بان ما المسح تافه فليس له قوة كقوة هذا
وكذلك لو اعاد ما غسل الذراع مثلا ثانيا لم يحسب له غسلة
اخري لانه تافه بالنسبة الي ما الانغماس تنبيه
اذا مسح كل راسه هل يقع كله فرضا او ما يقع عليه الاسم
والباقي سنة وجهان كنظيره من تطويل الركوع والسجود
والقيام واخراج البعير عن خمس في الزكاة واختلف
كلام الشيخين في كتبهما في الترجيح في ذلك ورجح صاحب
العباب ان ما يقع عليه الاسم في الراس فرض والباقي تطوع
ومثله في ذلك ما امكن فيه التجزي كالركوع بخلاف ما لا يمكن
كبعير الزكاة وهو تفصيل حسن فان كان علي راسه نحو
عمامة كخمار وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح عليها
وان لبسها علي حدث لخبر مسلم انه صلي الله عليه وسلم
توضا فمسح بناصيته وعلي عمامته وسوا عسر تنحيتها
ام لا ويفهم من قولهم كمل انه لا يكفي الاقتصار علي العمامة
ونحوها وهو كذلك والسادسة مسح جميع اذنيه ظاهرهما
وباطنهما بماء جديد لانه صلي الله عليه وسلم مسح في
وضوئه براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه
في صماخي اذنيه وياخذ لصماخيه ايضا ماء جديدا وكيفية
المسح ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف
ويمر ابهاميه علي ظاهر اذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان
بالاذنين استظهارا والصماخ بكسر الصاد ويقال بالسين
هو خرق الاذن وتاخير مسح الاذنين عن الراس مستحق
كما هو الاصح في الروضة ولو اخذ باصابعه ماء لراسه فلم
يمسحه بها بل ببعضها ومسح به الاذنين كفي لانه ماء جديد فائدة

روي

[هامش: ابن قليل اه — اي القدر الذي يطلق عليه الاسم ع ب — ابن رفعها عن الراس اه — قوله ظاهرهما وباطنهما ... ع ب]

روي الدارقطني وغيره عن عائشة رضي الله تعالي عنها
انها قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الله
اعطاني نهرا يقال له الكوثر في الجنة لا يدخل احد اصبعيه
في اذنيه الا سمع خرير ذلك النهر قالت فقلت يا رسول الله
وكيف ذلك قال ادخلي اصبعيك في اذنيك وسدي فالذي
تسمعين فيهما من خرير الكوثر وهذا النهر يتشعب منه
انهار الجنة وهو مختص بنبينا محمد صلي الله عليه وسلم
نسال الله تعالي من فضله وكرمه ان يمن علينا وعلي محبينا
بالشرب منه فان من شرب منه شربة لا يظما بعدها ابدا
والسابعة تخليل اللحية الكثة وكل شعر يكفي غسل
ظاهره بالاصابع من اسفله لما روي الترمذي وصححه انه
صلي الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ولما روي ابو داود انه
صلي الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت
حنكه فخلل به لحيته الشريفة وقال هكذا امرني ربي اما
ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد
الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب ايصال
الما الي ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل او غيره تنبيه
ظاهر كلام المصنف في سن التخليل انه لا فرق بين المحرم
وغيره وهو المعتمد كما اعتمده الزركشي في خادمه خلافا
لابن المقري في روضه تبعا للمتولي لكن المحرم يخلل برفق
لئلا يتساقط منه شعر كما قالوه في تخليل شعر الميت
ومن السابعة تخليل اصابع الرجلين واليدين ايضا لخبر
لقيط بن صبرة والتخليل في اصابع اليدين بالتشبيك بينهما
وفي اصابع الرجلين يبدا بخنصر الرجل اليمني ويختم بخنصر
الرجل اليسري ويخلل بخنصر يده اليسري او اليمني كما

[هامش: قوله من خرير الكوثر اي مثل خريره وقيل خريره حقيقة اه ع ب — ابن يعطش اه]

Copyright © King Saud University

رجحه في المجموع من اسفل الرجلين وايصال الما الي مابين
الاصابع واجب بتخليل او غيره اذا كانت ملتفة لا يصل
الما اليها الا بالتخليل او نحوه فان كانت ملتحمة لم يجز فتقها
قال الاسنوي ولم يتعرض النووي ولا غيره الي تثليث
التخليل وقد روي البيهقي باسناد جيد كما قاله في شرح
المهذب عن عثمان رضي الله عنه انه توضا فخلل بين
اصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال رايت رسول الله صلي
الله عليه وسلم فعل كما فعلت ومقتضي هذا استحباب
تثليث التخليل اه وهذا ظاهر و الثامنة تقديم غسل اليمني
علي غسل اليسري من كل عضوين لا يسن غسلهما معا
كاليدين والرجلين لخبر اذا توضاتم فابدوا بميامنكم رواه
ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما ولانه صلي الله عليه وسلم
كان يحب التيامن في شانه كله اي مما هو للتكريم كالغسل
واللبس والاكتحال والتقليم وقص الشارب ونتف الابط وحلق
الراس والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة
الخلا والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر والركن اليماني
والاخذ والاعطا والتياسر في ضده كدخول الخلا والاستنجا
والامتخاط وخلع اللباس وازالة القذر وكره عكسه اما ما يسن
غسلهما معا كالخدين والكفين والاذنين فلا يسن تقديم
اليمني فيهما نعم من به علة لا يمكنه معها ذلك كان قطعت
احدي يديه فيسن له تقديم اليمني و التاسعة الطهارة
ثلاثا ثلاثا ويستوي في ذلك الممسوح والمغسول والتخليل
المفروض والمندوب للاتباع رواه مسلم وغيره واما لم
يجب التثليث لانه صلي الله عليه وسلم توضا مرة مرة وتوضا
مرتين مرتين تنبيه سكت المص عن تثليث القول

كالتسمية

كالتسمية والتشهد اخر الوضوء مع ان ذلك سنة فقد روي
التثليث في القول في التشهد احمد وابن ماجه وصرح به
الروياني والظاهر ان غير التشهد مما في معناه كالتسمية
مثله وسياتي ان شا الله تعالي انه يكره تثليث مسح الخف
قال الزركشي والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة اذا كمل بالمسح
عليهما بالخف ويكره الزيادة علي الثلاث والنقص عنها الا
لعذر كما سياتي لانه صلي الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثم قال
هكذا الوضو فمن زاد علي هذا او نقص فقد اسا وظلم رواه ابو
داود وغيره وقال في المجموع انه صحيح قال نقلا عن الاصحاب
وغيرهم فمن زاد علي الثلاثة او نقص عنها فقد اسا وظلم
في كل من الزيادة والنقص فان قيل كيف يكون اساة وظلما
وقد ثبت انه صلي الله عليه وسلم توضا مرة مرة ومرتين مرتين
اجيب بان ذلك كان لبيان الجواز فكان في ذلك الحال
افضل لان البيان في حقه صلي الله عليه وسلم واجب قال
ابن دقيق العيد ومحل الكراهة في الزيادة اذا اتي بها علي قصد
نية الوضو او اطلق فلو زاد عليها بنية التبرد او مع قطع
نية الوضو عنها لم يكره وقال الزركشي ينبغي ان يكون
موضع الخلاف فيما اذا توضا بما مباح او مملوك له فان
توضا من ما موقوف علي من يتطهر به او يتوضا منه
كالمدارس والربط حرمت الزيادة بلا خلاف لانها غير
ماذون فيها اه تنبيه قد يطلب ترك التثليث كان
ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فانه يحرم
عليه التثليث او قل الما بحيث لا يكفيه الا للفرض فتحرم
الزيادة لانها تحوجه الي التيمم مع القدرة علي الما كما
ذكره البغوي في فتاويه وجري عليه النووي في التحفة

او احتاج الي الفاضل عنه لعطش بان كان معه من
الما ما يكفيه للشرب لو توضا به مرة مرة ولو ثلث لم
يفضل للشرب شي فانه يحرم التثليث كما قاله الجيلي في
الاعجاز وادراك الجماعة افضل من تثليث الوضو وساير
ادابه ولا يجزي تعدد قبل تمام العضو نعم لو مسح بعض
راسه ثلاثا حصل التثليث لان قولهم من سنن الوضو
تثليث الممسوح شامل لذلك اما ما تقدم محله في
عضو يجب استيعابه بالتطهير ولا بعد تمام الوضو فلو
توضا مرة ثم توضا ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث
كما جزم به ابن المقري في روضه وفي فروق الجويني
ما يقتضيه وان افهم كلام الامام خلافه فان قيل
قد مر في المضمضة والاستنشاق ان التثليث يحصل بذلك
اجيب بان الفم والانف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين
بخلاف الوجه واليد مثلا لتباعدهما فينبغي ان يفرغ من
احدهما ثم ينتقل الي الاخر ويأخذ الشاك باليقين في
المفروض وجوبا وفي المندوب ندبا لان الاصل عدم ما زاد
كما لو شك في عدد الركعات فاذا شك هل غسل ثلاثا او مرتين
اخذ بالاقل وغسل اخري والعاشرة الموالات بين
الاعضا في التطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في
الثاني مع اعتدال الهوا ومزاج الشخص نفسه والزمان
والمكان ويقدر الممسوح مغسولا هذا في غير وضوء
الضرورة كما تقدم وما لم يضق الوقت والا فيجب والاعتبار
بالغسلة الاخيرة ولا يحتاج التفريق الكثير الي تجديد نية
عند عزوبها لان حكمها باق وقد قدمنا ان المصنف لم يحصر
سنن الوضو فيما ذكره فلنذكر منها شيا مما تركه فمن السنن

ترك

اي غير المختلف فيه اما مختلف فيه فتحصيله افضل من ادراك الجماعة ا ه ع ب

ابو امام الحرمين ا ه ع ب

راجع المغني ا ه ع ب

ترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر لانه الاكثر من
فعله صلي الله عليه وسلم ولانها نوع من التنعم والتكبر وذلك
لا يليق بالمتعبد والاجر علي قدر النصب وهي
خلاف الاولي اما اذا كان ذلك لعذر كمرض فلا يكون خلاف
الاولي دفعا للمشقة بل قد تجب الاستعانة اذا لم يمكنه
التطهر الا بها ولو ببذل اجرة مثل والمراد بترك الاستعانة
الاستقلال بالافعال لا طلب الاعانة فقط حتي لو اعانه
غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك ومنها ترك نفض الما لانه
كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولي كما جزم به النووي
في التحقيق وان رجح في زيادة الروضة انه مباح ومنها
ترك تنشيف الاعضا بلا عذر لانه يزيل اثر العبادة ولانه
صلي الله عليه وسلم بعد غسله من الجنابة اتته ميمونة
بمنديل فرده وجعل يقول بالما هكذا ينفضه رواه الشيخان
ولا دليل في ذلك لاباحة النفض فقد يكون فعله النبي صلي
الله عليه وسلم لبيان الجواز اما اذا كان هناك عذر كحر او
برد او التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا او كان يتيمم عقب
الوضو لئلا يمنع البلل في وجهه ويديه التيمم واذا نشفه
فالاولي ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما قال في
الدخاير فقد قيل ان ذلك يورث الفقر ومنها ان يضع المتوضي
انا الما عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان
يصب منه علي يديه كابريق لان ذلك امكن فيهما قاله
في المجموع ومنها تقدير النية مع اول السنن المتقدمة
علي الوجه ليحصل له ثوابها ومنها التلفظ بالمنوي
قال ابن المقري سرا مع النية بالقلب فان اقتصر علي
القلب كفي او التلفظ فلا او تلفظ بخلاف ما نوي فالعبرة

لان عليه الحمد ومن لصوفها بالما ا ه ع ب

ا ه ع ب

ا ه ع ب

Copyright © King Saud University

بالنية ومنها استصحاب النية ذكرا الى اخر الوضوء
ومنها التوجه للقبلة ومنها دلك اعضا الوضو ويبالغ في
العقب خصوصا في الشتا فقد ورد ويل للاعقاب من
النار ومنها البداة باعلا الوجه وان ياخذ ماه بكفيه معا
ومنها ان يبدا في غسل يديه باطراف اصابعه وان صب
عليه غيره كما جري عليه النووي في تحقيقه خلافا لما قاله
الصيمري من انه يبدا بالمرفق اذا صب عليه غيره ومنها
ان يقتصد في الما فيكره السرف فيه ومنها ان لا يتكلم بلا
حاجة وان لا يلطم وجهه بالما ومنها ان يتعهد موقه
وهو طرف العين الذي يلي الانف بالسبابة الايمن باليمني
والايسر باليسري ومثله اللحاظ وهو الطرف الاخر ومحل
سن غسلهما اذا لم يكن فيهما رمض يمنع وصول الما الي محله
والا فغسلهما واجب كما ذكره في المجموع ومرت الاشارة اليه
وكذا كل ما يخاف اغفاله كالغضون ومنها ان يحرك خاتما
يصل الما تحته ومنها ان يتوقي الرشاش ومنها ان يقول
بعد فراغ الوضو وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الي
السما كما قاله في العباب اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم
من توضا فقال اشهد ان لا اله الا الله الخ فتحت له ابواب
الجنة الثمانية يدخل من ايها شا اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين زاد الترمذي علي مسلم سبحانك
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
لخبر الحاكم وصححه من توضا ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت الخ كتب في رق ثم طبع بطابع وهو
بكسر البا وفتحها الخاتم فلم يكسر الي يوم القيامة اي لم

يتطرق

يتطرق اليه ابطال ويسن ان يصلي ركعتين عقب الفراغ
من الوضو **تتمة** يندب ادامة الوضو ويسن لقراة
القران او سماعه او الحديث او سماعه او روايته او حمل
كتب التفسير اذا كان التفسير اكثر او الحديث او الفقه وكتابتها
ولقراة علم شرعي واقرايه ولاذان وجلوس في مسجد ودخوله
وللوقوف بعرفة وللسعي ولزيارة قبره عليه الصلاة والسلام
او غيره ولنوم ويقظة ويسن من حمل ميت ومسه ومن فصد
وحجم وقي واكل لحم جزور وقهقهة مصل ومن لمس الرجل
والمراة بدن الخنثي او احد قبليه وعند الغضب وكل كلمة
قبيحة ولمن قص شاربه او حلق راسه وللخطبة غير الجمعة والمراد
بالوضو الوضو الشرعي لا اللغوي ولا يندب للبس ثوب
وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقا قادم وزيارة والد
وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ولا لدخول سوق
ولا لدخول علي نحو امير **فصل** في الاستنجا وهو
طهارة مستقلة علي الاصح واخره المص عن الوضو اعلاما
بجواز تقديم الوضو عليه وهو كذلك بخلاف التيمم لان
الوضو يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع ومقتضاه
كما قاله الاسنوي عدم صحة وضو دايم الحدث قبله
الاستنجا لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر وان قال
بعض المتاخرين ان الما اصل في رفع الحدث فكان اقوي من
التراب الذي لا يرفعه اصلا **والاستنجا** استفعال من
طلب النجا وهو الخلاص من الشي وهو ماخوذ من نجوت
الشجرة وانجيتها اذا قطعتها لان المستنجي يقطع به
الاذي عن نفسه وقد يترجم هذا الفصل بالاستطابة
ولا شك ان الاستطابة طلب الطيب فكان قاضي الحاجة يطلب

Copyright © King Saud University

طيب نفسه باخراج الاذي وقد يعبر عنه بالاستجمار
من الجمار وهو الحصي الصغار وتطلق الثلاثة علي ازالة
ماعلي المنفذ لكن الاولان يعمان الحجر والما والثالث يختص
بالحجر واجب من خروج البول والغايط وغيرهما من
كل خارج ملوث ولو نادرا كدم ومذي وودي ازالة
للنجاسة لاعلي الفور بل عند الحاجة اليه والافضل ان
يستنجي بالاحجار اومافي معناها ثم يتبعها بالما لان
العين تزول بالحجر اومافي معناه والاثر يزول بالما من غير
حاجة الي مخامرة نجاسه وقضية التعليل انه لايشترط
في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وانه يكفي بدون
الثلاث مع الانقا وبالاول صرح الجيلي نقلا عن الغزالي وقال
الاسنوي في الثاني المعني وسياق كلامهم يدل عليه
اهـ والظاهر ان بهذا يحصل اصل فضيلة الجمع واما كمالها
فلا بد من بقية شروط الاستنجا بالحجر وقضية كلامهم
ان فضيلة الجمع لافرق فيها بين البول والغايط وبه صرح
سليم وغيره وهو المعتمد وان جزم القفال باختصاصه
بالغايط وصوبه الاسنوي ويشمل اطلاقه حجارة الذهب
والفضة اذا كان كلا منهما قالعا وحجارة الحرير فيجوز الاستنجا
بها وهو الاصح ويجوز له ان يقتصر فيه على الما فقط
لانه الاصل في ازالة النجاسة او يقتصر على ثلاثة احجار
لانه صلي الله عليه وسلم جوزه بها حيث فعله كما رواه البخاري
وامر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار
الموافق له مارواه مسلم وغيره من نهيه صلي الله عليه وسلم
عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار ويجب في الاستنجا بالحجر
امران احدهما ثلاث مسحات بان يعم بكل مسحة المحل ولو كانت

باطراف

قوله واجب اي علي كل فرد فرد من المكلفين حتي في حق الانبيا عليهم الصلاة والسلام وان كانت فضلاتهم طاهرة للتنزه عن النجاسة اللغوية هذا هو المعتمد وما وقع في المحرر هنا فضعيف تامل اهـ شيخنا أشموني حفظ بزيادة لكاتبه

ابن مخالطة

قوله الجيلي نسبة الجيل ويقال له كيل ومن ذلك سيدي عبد القادر الجيلاني والكيلاني اهـ شيخنا أشموني

قوله ويشمل اطلاقه الخ والحاصل ان الذهب والفضة ان كانا مطبوعين او مهيئين او لا فلا يجزي بها او حكما انها لا تجزي وهو ضعيف والمعتمد انها كان مفضوضا على اطها كره وهو الاصح واخر اهلها اهـ أشموني

باطراف حجر لخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلي الله
عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وفي معناها
ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار فلا يكفي حجر له ثلاثة اطراف
عن ثلاث رميات لان القصد ثم عدد الرمي وهنا عدد
المسحات ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دبغ
به ثانيهما انقا المحل كما قال ينقي بهن اي بالاحجار اومافي
معناها المحل فان لم ينق بالثلاث وجب الانقا بحجر رابع
فاكثر الي ان لايبقي الا اثر لايزيله الا الما او صغار الخزف وسن
بعد الانقا ان لم يحصل بوتر الايتار بواحدة كان حصل برابعة
فياتي بخامسة لما روي الشيخان عن ابي هريرة ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا وصرفه
عن الوجوب رواية ابي داود وهي قوله صلي الله عليه
وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا
حرج وفي معني الحجر الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم
كخشب وخزف لحصول الفرض به كالحجر فخرج بالجامد المايع
غير الما الطهور كما الورد والخل وبالطاهر النجس كالبعر
والمتنجس كالما القليل الذي وقعت فيه نجاسة وبالقالع
نحو الزجاج والقصب الاملس وبغير المحترم المحترم كمطعوم
الادمي كالخبز او الجني كالعظم لما روي مسلم انه صلي الله عليه
وسلم نهي عن الاستنجا بالعظم وقال انه زاد اخوانكم اي
من الجن فمطعوم الادمي اولي ولان المسح بالحجر رخصة وهي
لاتناط بالمعاصي واما مطعوم البهايم كالحشيش فيجوز والمطعوم
لهما وللادمي يعتبر فيه الاغلب فان استويا فوجهان بنا
علي ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت قاله الماوردي والروياني
وانما جاز بالما مع انه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه

وهو القاب
٥١

بخلاف غيره واما الثمار والفواكه ففيها تفصيل ذكرته في
شرح المنهاج وغيره ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم
او علم كحديث وفقه قال في المهمات ولابد من تقييد العلم
بالمحترم سوا كان شرعيا كما مر ام لا كحساب ونحو وطب وعروض
فانها تنفع في العلوم الشرعية اما غير المحترم كفلسفة ومنطق
مشتمل عليها كما قاله بعض المتاخرين فلا اما غير المشتمل
عليها فلا يجوز وعلي هذا التفصيل يحمل اطلاق من جوزه
وجوزه القاضي بورق التورية والانجيل وهو محمول علي
ما علم تبديله منهما وخلا عن اسم الله تعالي ونحوه والحق
بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه
بخلاف جلد المصحف فانه يمتنع الاستنجا به مطلقا وشرط
الاستنجا بالحجر وما الحق به لان يجزي ان لا يجف النجس
الخارج فان جف تعين الما نعم لو بال ثانيا بعد جفاف بوله
الاول ووصل الي ما وصل اليه الاول كفي فيه الحجر وحكم
الغايط المايع كالبول في ذلك وان لا ينتقل عن المحل الذي
اصابه عند خروجه واستقر فيه وان لا يطرا عليه اجنبي
نجسا كان او طاهرا رطبا ولو بلل الحجر اما الجاف الطاهر فلا
يوثر فان طرا عليه ما ذكر تعين الما نعم البلل بعرق المحل
لا يضر لانه ضروري وان يكون الخارج المذكور من فرج
معتاد فلا يجزي في الخارج من غيره كالخارج بالفصد ولا في
منفتح تحت المعدة ولو كان الاصلي منسدا لان الاستنجا
به علي خلاف القياس ولا في بول خنثي مشكل وان كان
الخارج من احد قبليه لاحتمال زيادته نعم ان كان له الة
فقط لا تشبه الة الرجال ولا الة النسا اجزا الحجر فيها ولا في
بول ثيب تيقنته دخل مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه

بخلاف

بخلاف البكر لان البكارة تمنع نزول البول مدخل الذكر ولا في
بول الاقلف اذا وصل البول الي الجلدة ويجزي في دم حيض
او نفاس وفايدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال
الما فاستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فانها تصلي ولا
اعادة عليها ولو ندر الخارج كالدم والودي والمذي او
انتشر فوق عادة الناس وقيل عادة نفسه ولم يجاوز في
الغايط صفحته وهي ما انضم من الاليين عند القيام وفي
البول حشفته وهي ما فوق الختان او قدرها من مقطوعها
كما قاله الاسنوي جاز الحجر وما في معناه اما النادر فلان
انقسام الخارج الي معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث عنه
فانيط الحكم بالمخرج واما المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز
عنه ولما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن
ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر
ما يخرج منه ومع ذلك لم يومروا بالاستنجا بالما ولان
ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة او ما يقوم
مقامهما فان جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر
لا في المجاوز ولا في غيره لخروجه عما تعم به البلوي ولا
يجب الاستنجا لدود وبعر بلا لوث لفوات مقصوده
الاستنجا من ازالة النجاسة او تخفيفها ولكن يسن خروجا
من الخلاف والواجب في الاستنجا ان يغلب علي ظنه زوال
النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل علي بقايها علي
المحل وان حكمنا علي يده بالنجاسة لانا لم نتحقق ان محل
الريح باطن الاصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه
في جوانبه فلا ننجس بالشك ولان هذا المحل قد خفف فيه
بالاستنجا بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفي بغلبة ظن زوال

Copyright © King Saud University

النجاسة فان اراد المستنجي الاقتصار على احدهما
اي الما والحجر فالما افضل من الاقتصار على الحجر لانه يزيل
العين والاثر بخلاف الحجر ولا استنجا من غير ما ذكر فقد
نقل الماوردي وغيره الاجماع على انه لا يجب الاستنجا
من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب
بين ان يكون المحل رطبا او يابسا ولو قيل بوجوبه اذا كان
المحل رطبا لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهذا
مردود فقد قال الجرجاني ان ذلك مكروه وصرح الشيخ
نصر المقدسي بتاثيم فاعله والظاهر كلام الجرجاني وقال
في الاحيا يقول بعد فراغ الاستنجا اللهم طهر قلبي من
النفاق وحصن فرجي من الفواحش ويجتنب قاضي
الحاجة استقبال القبلة واستدبارها ندبا اذا كان في
غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثي ذراع تقريبا فاكثر
بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي وارخا
ذيله كاف في ذلك فهما خلاف الاولى ويحرمان في
البنا غير المعد لقضا الحاجة وفي الصحرا بدون الساتر
المتقدم والاصل في ذلك ما في الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا
وفيهما انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت
حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وقال جابر
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول
فرايته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه الترمذي
وحسنه فحملوا الخبر الاول المفيد للحرمة على الفضا
وما الحق به لسهولة اجتناب المحاذات فيه بخلاف البنا

غير

غير المذكور مع الصحرا فيجوز فيه ذلك كما فعله صلى الله
عليه وسلم بيانا للجواز وان كان الاولى لنا تركه كما
مر اما في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف
الاولى قاله في المجموع ويستثنى من الحرمة ما لو كانت
الريح تهب عن يمين القبلة وشمالها فانهما لا يحرمان
للضرورة واذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين
الاستدبار ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها
حال الاستنجا او الجماع او اخراج الريح اذ النهي عن
استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغايط
وذلك منتف في الثلاثة ويجتنب ندبا البول والغايط
في الما الراكد للنهي عن البول في حديث مسلم ومثله
الغايط بل اولى والنهي في ذلك للكراهة وان كان الما
قليلا لامكان طهره بالكثرة وفي الليل اشد كراهة
لان الما بالليل ماوى الجن اما الجاري ففي المجموع
عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ولكن
يكره في الليل لما مر ثم قال وينبغي ان يحرم في القليل
مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره ورد بما تقدم
من التعليل ولانه مخالف للنص وساير الاصحاب
فهو كالاستنجا بخرقة ولم يقل احد بتحريمه ولكن
يشكل بما مر من انه يحرم استعمال الانا النجس في
الما القليل واجيب بان هناك استعمالا بخلافه
هنا تنبيه محل عدم التحريم اذا كان الما له ولم
يتعين عليه الطهر به بان وجد غيره اما اذا لم يكن
له كمملوك لغيره او مسبل او له وتعين للطهارة بان
دخل الوقت ولم يجد غيره فانه يحرم عليه فان

Copyright © King Saud University

قيل الما العذب ربوي لانه مطعوم فلا يجعل البول
فيه اجيب بما تقدم ويكره ايضا قضا الحاجة
بقرب الما الذي يكره قضاوها فيه لعموم النهي عن
البول في الموارد وصب البول في الما كالبول فيه
ويجتنب ذلك ندبا تحت الشجرة المثمرة ولو كان الثمر
مباحا وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث
عند الوقوع فتعافها الانفس ولم يحرموه لان
التنجيس غير متيقن نعم اذا لم يكن عليها ثمر وكان
يجري تحتها الما من مطر او غيره قبل ان تثمر لم يكره
كما لو بال تحتها ثم اورد عليه ما طهورا ولا فرق في
هذا وفي غيره مما تقدم بين البول والغايط ويجتنب
ذلك ندبا في الطريق المسلوك لقوله صلى الله عليه
وسلم اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان قال الذي يتخلى
في طريق الناس او في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس
لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة اذ اصله
اللاعنان فحول للاسناد للمبالغة والمعنى احذروا سبب
اللعن المذكور ولخبر ابي داود باسناد جيد اتقوا الملاعن
الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن
مواضع اللعن والموارد طرق الما والتخلي التغوط وكذا البراز
وهو بكسر البا على المختار وقيس بالغايط البول كما صرح به
في المهذب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة وفي
المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهته وينبغي حرمته للاخبار
الصحيحة ولايذا المسلمين اه والمعتمد ظاهر كلام الاصحاب
وقارعة الطريق اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه اما
الطريق المهجور فلا كراهة فيه ويجتنب ذلك ندبا في الظل
للنهي

قوله كثيرا هذا جواب عن التعبير بالصيغة ... لغة وقوله نسب اليهما ... راجع لقوله تسببا ... له بصيغة المبالغة راجع لقوله كثيرا عادة اه ع ب

عن التخلي في ظلهم اي في الصيف ومثله مواضع
اجتماعهم في الشمس في الشتا وفي الثقب وهو بضم المثلثة
المستدير النازل للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره لما يقال
انه مسكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتاذى
او قوي فيوذيه او ينجسه ومثله السرب وهو بفتح السين
والرا وهو الشق المستطيل قال في المجموع ينبغي تحريم ذلك
للنهي عنه الا ان يعد لذلك اي لقضا الحاجة فلا تحريم ولا كراهة
والمعتمد ما مر من عدم التحريم ولا يتكلم على البول والغايط
اي يسكت حال قضا الحاجة فلا يتكلم بذكر ولا غيره اي يكره
له ذلك الا لضرورة كانذار اعمى فلا يكره بل قد يجب لخبر لا يخرج
الرجلان يضربان الغايط كاشفين عن عورتهما يتحدثان
فان الله يمقت على ذلك رواه الحاكم وصححه ومعنى يضربان
ياتيان والمقت البغض وهو وان كان على المجموع فبعض موجباته
مكروه فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه اي بكلام
يسمع به نفسه اذ لا يكره الهمس ولا التنحنح وظاهر كلامهم
ان القراة لا تحرم وقول ابن كج انها لا تجوز اي جوازا مستوي
الطرفين فتكره وان قال الاذرعي اللايق بالتعظيم المنع ويسن
ان لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السما ولا يعبث
بيده ولا يلتفت يمينا وشمالا ولا يستقبل الشمس ولا
القمر ببول او غايط اي يكره له ذلك ولا يستدبرهما وهذا
ما جرى عليه ابن المقري في روضه والذي نقله النووي في اصل
الروضة عن الجمهور انه يكره الاستقبال دون الاستدبار وقال
في المجموع وهو الصحيح المشهور وهذا هو المعتمد وان قال في
التحقيق انه لا اصل للكراهة فالمختار الاباحة وحكم استقبال
بيت المقدس واستدباره حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما

قوله وهو بضم المثلثة اي على لغة ... واللغة الفصحى فتحها اه

Copyright King Saud University

ويسن ان يبعد عن الناس في الصحرا وما الحق بها من
البنيان الي حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له
ريح فان تعذر عليه الابعاد عنهم سن لهم الابعاد عنه كذلك
كذلك ويستتر عن اعينهم بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه
ثلاثة اذرع فاقل لقوله صلي الله عليه وسلم من اتي الغايط
فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان
الشيطان يلعب بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن
لا فلا حرج ويحصل الستر براحلة او وهدة او ارخا ذيله هذا
اذا كان بصحرا او بنيان لا يمكن تسقيفه كان جلس في وسط
مكان واسع فان كان في بنا يمكن تسقيفه اي عادة كفي كما
في اصل الروضة قال في المجموع وهذا الادب متفق علي
استحبابه ومحله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر
عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الاستتار وعليه
يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة
في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة اما بحضرة
الناس فيحرم كشفها ولا يبول في موضع هبوب الريح وان لم
تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش
ولا في مكان صلب لما ذكر ولا يبول قايما لخبر الترمذي وغيره
باسناد جيد ان عايشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان
النبي صلي الله عليه وسلم كان يبول قايما فلا تصدقوه اي
يكره له ذلك الا لعذر فلا يكره ولا خلاف الاولي وفي الاحيا عن
الاطبا ان بولة في الحمام في الشتا قايما خير من شربة دوا ولا
يدخل الخلا حافيا ولا مكشوف الراس للاتباع ويعتمد في قضا
الحاجة يساره لان ذلك اسهل لخروج الخارج ويندب ان يرفع
لقضا الحاجة ثوبه عن عورته شيا فشيا الا ان يخاف تنجس

ثوبه

ثوبه فيرفعه بقدر حاجته ويسبله شيا فشيا قبل انتصابه قايما
ولا يستنجي بما في مجلسه ان لم يكن معدا لذلك اي يكره له ذلك
لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجي بالحجر والمعد
لذلك للمشقة في المعد لذلك ولفقد العلة في الاستنجا بالحجر
ويكره ان يبول في المغتسل لقوله صلي الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في مستحمه ثم يتوضا فيه فان عامة الوسواس منه ومحله
اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والما وعند قبر محترم احتراما له
قال الاذرعي وينبغي ان يحرم عند قبور الانبيا وتشتد الكراهة
عند قبور الاوليا والشهدا قال والظاهر تحريمه بين القبور
المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزا الميت اه وهو حسن
ويحرم علي القبر وكذا في انا في المسجد علي الاصح ويسن ان
يستبرا من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونتر ذكر قال في
المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد ان يظن
انه لم يبق بمجري البول شي يخاف خروجه فمنهم من يحصل
هذا بادني عصر ومنهم من يحتاج الي تكرره ومنهم من يحتاج
الي تنحنح ومنهم من لا يحتاج الي شي من هذا وينبغي لكل احد
ان لا ينتهي الي حد الوسوسة وانما لم يجب الاستبرا كما قال
به القاضي والبغوي وجري عليه النووي في شرح مسلم
لقوله صلي الله عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب
القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل
الحديث علي ما اذا تحقق او غلب علي ظنه بمقتضي عادته
انه ان لم يستبر خرج منه شي ويكره حشو مخرج البول من
الذكر بنحو قطن واطالة المكث في محل قضا الحاجة لما روي عن
لقمان انه يورث وجعا في الكبد ويندب ان يقول عند وصوله
الي مكان قضا حاجته بسم الله اي اتحصن من الشيطان اللهم

Copyright © King Saud University

اي بالله اني اعوذ اي اعتصم بك من الخبث بضم الخا والبا جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين واناثهم وذلك للاتباع رواه الشيخان والاستعاذة منهم في البنا المعد لقضا الحاجة لانه ماواهم وفي غيره لانه سيصير ماوي لهم بخروج الخارج ويقول ندبا عقب انصرافه غفرانك الحمد لله الذي اذهب عني الاذي وعافاني للاتباع رواه النساي وفي مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان نوحا عليه الصلاة والسلام كان يقول الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقي في منفعته واذهب عني اذاه فصل في بيان ما ينتهي به الوضو والذي ينقض الوضو اي ينتهي به خمسة اشيا فقط ولا يخالف من جعلها اربعة كالمنهاج لان مفهوم قول المنهاج الا نوم ممكن مقعده هو منطوق الثاني هنا فتوافقا فتامله وعلة النقض بها غير معقولة المعني فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس الامرد الحسن ولا بمس فرج البهيمة ولا باكل لحم الجزور علي المذهب في الاربعة وان صحح النووي الاخير منها من جهة الدليل ثم اجاب من جهة المذهب فقال اقرب ما يستروح اليه في ذلك قول الخلفا الراشدين وجماهير الصحابة ومما يضعف النقض به ان القايل به لا يعديه الي شحمه وسنامه مع انه لا فرق ولا بالقهقهة في الصلاة والا لما اختص النقض بها كساير النواقض وما روي من انها تنقض ضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة لما روي ابو داود باسناد صحيح ان رجلين من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم

حرسا

حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام احدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلي ودمه يجري وعلم النبي صلي الله عليه وسلم به ولم ينكره واما صلاته مع الدم فلقلة ما اصابه منه ولا يستفاد ابطال الحدث لان حدثه لم يرتفع فكيف يصح عد الشفا سببا للحدث مع انه لم يزل ولا بنزع الخف لان نزعه يوجب غسل الرجلين فقط علي الاصح احدها ما اي شي خرج من احد السبيلين اي من قبل المتوضي الحي الواضح ولو من مخرج الولد او احد ذكرين يبول بهما او احد فرجين يبول باحدهما ويحيض بالاخر فان بال باحدهما او حاض به فقط فقد اختص الحكم به اما المشكل فان خرج الخارج من فرجيه جميعا فهو محدث وان خرج من احدهما فلا نقض او من دبر المتوضي الحي سوا كان الخارج عينا ام ريحا طاهرا ام نجسا جافا ام رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل ام لا قليلا ام كثيرا طوعا ام كرها والاصل في ذلك قوله تعالي او جا احد منكم من الغايط الاية والغايط المكان المطمين من الارض تقضي فيه الحاجة سمي الخارج به للمجاورة وحديث الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قال في المذي يغسل ذكره ويتوضا وفيهما شكي الي النبي صلي الله عليه وسلم الذي يخيل اليه انه يجد الشي في الصلاة قال لا ينصرف حتي يسمع صوتا او يجد ريحا والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح بل نفي وجوب الوضو بالشك في خروج الريح ويقاس بما في الاية والاخبار كل خارج مما ذكر وان لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد ان دخل فيه تنبيه التعبير بالسبيلين

لنا طهارة لا تبطل بوجود الحدث وتبطل بعد وجود طهارة دايم الحدث اه

اي الحدث ع ب

اي الخف اه

معطوف علي قوله من قبل اه

Copyright © King Saud University

جري علي الغالب اذ للمراة ثلاث مخارج اثنان في قبلها
وواحد في دبرها ولانه لو خلق للرجل ذكران فانه
ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر وكذا لو خلق للمراة
فرجان كما ذكره في المجموع ويستثني من ذلك خروج مني
الشخص نفسه الخارج منه اولا كان امني بمجرد نظر
او احتلام ممكنا مقعده فلا ينتقض وضوه بذلك لانه
اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب
ادونهما وهو الوضو بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم
الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب ادونهما لكونه زنا وانما
اوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان
صحة الوضو فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه
الوضو في صورة سلس المني فيجامعه اما مني غيره او
منيه اذا عاد فينقض بخروجه لفقد العلة نعم لو ولدت
ولدا جافا انتقض وضوها لان الولد منعقد من منيها
ومني غيرها واما خروج بعض الولد فالذي يظهر انها تخير
بين الوضو والغسل لانه يحتمل ان يكون من منيها فقط
او من منيه فقط ولو انسد مخرجه الاصلي من قبل او
دبر بان لم يخرج منه شي وان لم يلتحم وانفتح مخرج بدله
تحت معدته وهي بفتح الميم وكسر العين علي الافصح مستقر
الطعام وهي من السرة الي الصدر كما قاله الاطبا والفقها
واللغويون هذا حقيقتها والمراد بها هنا السرة فخرج
منه المعتاد خروجه كبول او النادر كدود ودم نقض لقيامه
مقام الاصلي فكما ينقض الخارج منه المعتاد والنادر
فكذلك هذا ايضا وان انفتح في السرة او فوقها والاصلي
منسد او تحتها والاصلي منفتح فلا ينقض الخارج منه اما

في

في الاولي فلان ما يخرج من المعدة او فوقها لا يكون مما
احالته الطبيعة لان ما تحيله الطبيعة تلقيه الي اسفل
فهو بالقي اشبه واما في الثانية فلا ضرورة الي جعل
الحادث مخرجا مع انفتاح الاصلي وحيث اقمنا المنفتح كالاصلي
انما هو بالنسبة للنقض بالخارج منه فلا يجزي فيه الحجر ولا
الوضو بمسه ولا يجب الغسل ولا غيره من احكام الوطي
بالايلاج فيه ولا يحرم النظر اليه حيث كان فوق العورة قال
الماوردي هذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض معه
الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زايد من الخنثي
لا وضو بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بايلاج فيه قال
النووي في نكته علي التنبيه ان تعبيرهم بالانسداد
يشعر بما قاله الماوردي وخرج بالمنفتح ما لو خرج شي
من المنافذ الاصلية كالفم والاذن فانه لا نقض بذلك
كما هو ظاهر كلامهم و الثاني من نواقض الوضو النوم
وهو استرخا اعصاب الدماغ بسبب رطوبات الابخرة
الصاعدة من المعدة وانما ينقض اذا كان علي غير هيئة
المتمكن من الارض مقعده اي اليه وذلك لقوله صلي
الله عليه وسلم العينان وكا السه فمن نام فليتوضا رواه
ابو داود وغيره والسه بسين مهملة مشددة ونه مفتوحة
وها حلقة الدبر والوكا بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط
به الشي والمعني فيه ان اليقظة هي الحافظة لما يخرج والنايم
والنايم قد يخرج منه الشي ولا يشعر به فان قيل
الاصل عدم خروج شي فكيف عدل عنه فقيل بالنقض
اجيب بانه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به
اقيم مقام اليقين كما اقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام

Copyright © King Saud University

اليقين في شغل الذمة اما اذا نام وهو ممكن اليته من
مقره من ارض او غيرها فلا ينتقض وضوءه ولو كان
مستندا الي ما لو زال لسقط للامن من خروج شي ح
من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لانه نادر
ولقول انس رضي الله عنه كان اصحاب رسول الله صلي
الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون
رواه مسلم وفي رواية لابي داود ينامون حتي تخفق
روسهم الارض فحمل علي نوم الممكن جمعا بين الحديثين
فدخل في ذلك ما لو نام محتبيا وانه لا فرق بين النحيف
وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها نعم ان
كان بين مقعده ومقره تجاف نقض كما نقله في الشرح
الصغير عن الروياني واقره ولا تمكين لمن نام علي قفاه
ملصقا مقعده بمقره ومن خصايصه صلي الله عليه وسلم
انه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا ويسن الوضو
من النوم ممكنا خروجا من الخلاف و الثالث من نواقض
الوضو زوال العقل الغريزي بجنون او سكر وان لم
يأثم به او بعارض مرض كاغما او بتناول دوا لان ذلك
ابلغ من النوم ولا فرق بين ان يكون متمكنا ام لا فايدة
قال الغزالي الجنون يزيل العقل والاغما يغمره والنوم
يستره تنبيه علم من كلام المص ان اوايل السكر
الذي لا يزول به الشعور لا ينقض وهو كذلك و الرابع
من نواقض الوضو لمس الرجل ببشرته المراة اي بشرتها
من غير حايل لقوله تعالي او لامستم النساء اي لمستم كما
قرئ به فعطف اللمس علي المجي من الغايط ورتب عليهما
الامر بالتيمم عند فقد الما فدل علي انه حدث لا جامعتم

لانه خلاف الظاهر اذ اللمس لا يختص بالجماع قال
تعالي فلمسوه بايديهم وقال صلي الله عليه وسلم لعلك
لمست ولا فرق في ذلك بين ان يكون بشهوة او اكراه او نسيان
او يكون الرجل ممسوحا او خصيا او عنينا او المراة عجوزا شوها
او كافرة بتمجس او غيره او حرة او رقيقة او احدهما ميتا لكن
لا ينتقض وضو الميت واللمس الجس باليد والمعني فيه انه
مظنة ثوران الشهوة ومثله في ذلك باقي صور الالتقا فالحق
به بخلاف النقض بمس الفرج كما سياتي فانه مختص
ببطن الكف لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس
يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناها اللحم
كلحم الاسنان واللسان واللثة وباطن العين وخرج ما اذا
كان علي البشرة حايل ولو رقيقا نعم لو كثر الوسخ علي البشرة
من العرق فان لمسه ينقض لانه صار كالجز من البدن بخلاف
ما اذا كان من غبار والسن والشعر والظفر كما نسباني وبالرجل
والمراة الرجلان والمراتان والخنثيان والخنثي مع الرجل او
المراة ولو بشهوة لانتفا مظنتها ولاحتمال التوافق في صور
الخنثي والمراد بالرجل الذكر اذا بلغ حدا يشتهي لا البالغ وبالمراة
الانثي اذا بلغت كذلك تنبيه لو لمست المراة رجلا
جنبيا او الرجل امراة جنبية هل ينتقض وضو الادمي
او لا ينبغي ان ينبني ذلك علي صحة مناكحتهم وفي ذلك خلاف
ياتي في النكاح ان شا الله تعالي ولا ينقض لمس محرم بنسب
او رضاع او مصاهرة ولو بشهوة لانها ليست مظنة للشهوة
بالنسبة اليه كالرجل ولو شك في المحرمية لم ينتقض وضوءه
لان الاصل الطهارة وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك لان
الظهور ان اختلط محرمه باجنبيات غير محصورات

Copyright King Saud University

وهو كذلك لان الطهر لا يرتفع بالشك نعم ان تزوج بواحدة
منهن انتقض وضوءه بلمسها لان الحكم لا ينتقض
وان قال بعض المتاخرين فينبغي عدم النقض كما لو
تزوج بصغيرة لا تشتهي ومثل ذلك ما لو تزوج بامراة
مجهولة النسب واستلحقها ابوه ولم يصدقه فان
النسب يثبت وتصير اخته ولا ينفسخ نكاحه وينتقض
وضوءه بلمسها لما تقدم قال بعضهم وليس لنا من ينكح اخته
في الاسلام الا هذا ولا ينقض صغير ولا صغيرة لم يبلغ كل
منهما حدا يشتهي عرفا لانتفا مظنة الشهوة بخلاف ما اذا
بلغاها وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما تقدمت الاشارة اليه
ولا بشعر وسن وظفر وعظم لان معظم الالتذاذ في هذه انما
هو بالنظر دون اللمس ولا ينقض العضو المبان غير الفرج
ولو قطعت المراة نصفين هل ينقض كل منهما او لا وجهان
والاقرب عدم الانتقاض قال الناشري ولو كان احد الجزئين
اعظم نقض دون غيره اهـ والذي يظهر انه ان كان بحيث يطلق
عليه اسم امراة نقض والا فلا وتقدم انه ينتقض الوضوء
بلمس الميت ووقع للنووي في رؤوس المسائل انه رجح عدم
النقض بلمس الميتة والميت وعد من السهو و الخامس وهو
اخر النواقص مس شي من فرج الادمي من نفسه او غيره
ذكرا كان او انثى متصلا او منفصلا بباطن الكف من غير
حايل لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي وصححه
ولخبر ابن حبان اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما
ستر ولا حجاب فليتوضا والافضا لغة المس ببطن الكف فثبت
النقض في فرج نفسه بالنص فيكون في فرج غيره اولى لانه
افحش لهتك حرمة غيره بل ثبت ايضا في رواية من مس

ذكرا

ذكرا فليتوضا وهو شامل لنفسه ولغيره واما خبر عدم
النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره انه منسوخ
والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون الاصابع والاصبع الزايدة
ان كانت على سنن الاصابع انتقض بالمس بها والا فلا
وسميت كفا لانها تكف الاذى عن البدن وبفرج المراة ملتقى
الشفرين على المنفذ فلا نقض بمس الانثيين ولا بباطن
الاليين ولا بما بين القبل والدبر ولا بالعانة و ينقض
مس حلقة دبره اي الادمي على الجديد لانه فرج
وقياسا على القبل بجامع النقض بالخارج منهما والمراد بها
ملتقى المنفذ لا ما وراه ولا ما حلقته سالتيه وحكى فيهما لا ينقض
بعض الذكر المبان كمس كله الا ما قطع في الختان اذ لا يقع
عليه اسم الذكر قاله الماوردي واما قبل المراة فالمتجه انه
ان بقي اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما والا فلا لان
الحكم منوط بالاسم ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سوا
اكانا عاملين ام غير عاملين لا زايد مع عامل ومحله كما
قاله الاسنوي نقلا عن الفوراني اذا لم يكن مسامتا للعامل
والا فهو كاصبع زايدة مسامتة للبقية فينقض ومن له كفان
نقضتا بالمس سوا اكانتا عاملتين ام غير عاملتين لا زايدة
مع عاملة فلا نقض اذا كان الكفان على معصمين بخلاف
ما اذا كانتا على معصم واحد وكانت على سمت الاصلية
كالاصبع الزايدة فانها ينقض المس بها وينقض فرج الميت
والصغير ومحل الجب والذكر الاشل وباليد الشلا وخرج ببطن
الكف روس الاصابع وما بينها وحروفها وحرف الكف فلا
نقض بذلك لخروجها عن سمت الكف وضابط ما ينقض هو
ما يستتر عند وضع احد اليدين على الاخرى مع تحامل يسير

Copyright © King Saud University

وبفرج الادمي فرج بهيمة او طير فلا نقض بمسه قياسا
على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر اليه **تتمة**
من القواعد المقررة التي ينبني عليها كثير من الاحكام
الشرعية استصحاب الاصل وطرح الشك وبقا ما كان على
ما كان وقد اجمع الناس على ان الشخص لو شك هل طلق زوجته
ام لا انه يجوز له وطيها وانه لو شك في امراة هل تزوجها ام لا
لا يجوز له وطيها ومن ذلك انه لا يرفع يقين طهر او حدث
بظن ضده فلو تيقن الطهر والحدث كان وجدا منه بعد
الفجر وجهل السابق منهما اخذ بضد ما قبلهما فان كان
قبلهما محدثا فهو الان متطهر سوا اعتاد تجديد الطهر
ام لا لانه تيقن الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه او
متطهرا فهو الان محدث ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث
وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف ما اذا لم يعتده فلا
ياخذ به بل ياخذ بالطهر لان الظاهر تاخير طهره عن حدثه
بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد
لزمه الوضو لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة
مع التردد المحض في الطهر والا اخذ بالطهر ومن هذه
القاعدة ما اذا شك من نام قاعدا متمكنا ثم مال وانتبه وشك
ايهما اسبق او شك هل ما راه رويا او حديث نفس او هل
لمس الشعر او البشرة فلا نقض بشي من ذلك **فصل**
في موجب الغسل وهو بفتح الغين وضمها لغة سيلان الما
على الشي مطلقا والفتح اشهر كما قاله النووي في التهذيب
ولكن الفقها او اكثرهم انما تستعمله بالضم وشرعا سيلانه
على جميع البدن مع النية والغسل بالكسر ما يغسل به الراس
من نحو سدر وخطمي **والذي يوجب الغسل ستة اشيا**

منها

منها **ثلاثة تشترك فيها الرجال والنسا** معا وهي اي
الاولى **التقا الختانين** بادخال حشفة ولو بلا قصد او كان
الذكر اشل او غير منتشر او قدرها من مقطوعها فرجا من
امراة ولو ميتة او كان على الذكر خرقة ملفوفة ولو غليظة
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا التقا الختانان فقد وجب
الغسل اي وان لم ينزل رواه مسلم واما الاخبار الدالة
على اعتبار الانزال كخبر انما الما من الما فمنسوخة واجاب
ابن عباس بان معناه انه لا يجب الغسل بالاحتلام الا
ان ينزل وذكر الختان جرى على الغالب فلو ادخل حشفته
او قدرها من مقطوعها في فرج بهيمة او في دبر كان
الحكم كذلك لانه جماع في فرج والمراد بالتقا الختانين
انضمامهما لعدم ايجابه الغسل بالاجماع بل تحاذيهما يقال
التقا الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما وذلك انما يحصل
بادخال الحشفة في الفرج اذ الختان محل القطع في الختان
وختان المراة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل
الذكر ولو اولج حيوان قردا وغيره في ادمي ولا حشفة
له فهل يعتبر ايلاج كل ذكره او ايلاج قدر حشفة معتدلة
قال الامام فيه نظر موكول الى راي الفقيه اه وينبغي
اعتماد الثاني ويجنب صبي ومجنون اولج او اولج فيهما
ويجب عليهما الغسل بعد الكمال ويصح من مميز ويجزيه
ويومر به كالوضو وايلاج الخنثى وما دون الحشفة لا اثر
له في الغسل واما الوضو فيجب على المولج فيه بالنزع من
دبره ومن قبل انثى وايلاج الحشفة بالحايل جار في ساير
الاحكام كافساد الصوم والحج ويخير الخنثى بين الوضو
والغسل بايلاجه في دبر ذكر لا مانع من النقض بمسه

Copyright © King Saud University

او في دبر خنثي اولج ذكره في قبل المولج لانه اما جنب بتقدير
ذكورته فيهما او انوثته وذكورة الاخر في الثانية او
محدث بتقدير انوثته فيهما مع انوثة الاخر في الثانية
فخير بينهما الماسيا في فيمن اشتبه عليه المني بغيره وكذا
يخير الذكر اذا اولج الخنثي في دبره ولا مانع من النقض
كما هو مقتضي كلام الشيخين في باب الوضوا اما ايلاجه
في قبل خنثي او في دبره ولم يولج الاخر في قبله فلا يوجب
عليه شيا ولو اولج رجل في قبل خنثي فلا يجب عليهما غسل
ولا وضو لاحتمال انه رجل فان اولج ذكر الخنثي في واضح اخر
اجنب يقينا وحده لانه جامع او جومع بخلاف الاخرين
لا جنابة عليهما واحدث الواضح الاخر بالنزع منه اما اذا
اولج الخنثي في الرجل المولج فان كلا منهما يجنب ومن اولج
احد ذكريه اجنب ان كان يبول به وحده ولا اثر للاخر في
نقض الطهارة اذا لم يكن علي سننه فان كان علي سننه
او كان يبول بكل منهما او لا يبول بواحد منهما وكان الانسداد
عارضا اجنب بكل منهما و الثانية انزال اي خروج المني
بتشديد اليا وسمع تخفيفها اي مني الشخص نفسه
الخارج منه اول مرة وان لم يجاوز فرج الثيب بل وصل
الي ما يجب غسله في الاستنجا اما البكر فلا بد من بروزه
الي الظاهر كما انه في حق الرجل لا بد من بروزه عن الحشفة
والاصل في ذلك خبر مسلم انما الما من الما وخبر الصحيحين
عن ام سلمة قالت جات ام سليم الي رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيي من الحق هل علي المراة
من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الما اما الخنثي
المشكل اذا خرج المني من احد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال

ان

ان يكون زايدا مع انفتاح الاصلي فان امني منهما او من
احدهما وحاض من الاخر وجب عليه الغسل ولا فرق
في وجوب الغسل بخروج المني بين ان يخرج من طريقه
المعتاد وان لم يكن مستحكما او من غيره اذا كان مستحكما
مع الانسداد الاصلي وخرج من تحت الصلب فالصلب
هنا كالمعدة في فصل الحدث فيفرق بين الانسداد العارض
والخلقي كما فرق هناك كما صوبه في المجموع والصلب انما
يعتبر للرجل كما قاله في المهمات اما المراة فما بين ترايبها
وهي عظام الصدر قال تعالى يخرج من بين الصلب والترايب
اي صلب الرجل وترايب المراة فان خرج غير المستحكم من
غير المعتاد كان خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف
كما في المجموع عن الاصحاب ولا يجب بخروج مني غيره منه
ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله ويعرف المني بتدفقه
بان يخرج بدفعات قال الله تعالى من ما دافق وسمي منيا
لانه يمني اي يصب او لذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار
الشهوة عقبه وان لم يتدفق لقلته او خرج علي لون
الدم او ريح عجين حنطة او نحوها او ريح طلع رطبا او
ريح بياض بيض دجاج او نحوه جافا وان لم يتلذذ ولم
يتدفق كان خرج باقي منيه بعد غسله اما اذا خرج من
قبل المراة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل الا ان
قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة او كان
ولم تقض كنايمة لا اعادة عليها فان قيل اذا قضت
شهوتها لم تتيقن خروج منيها وتيقن الطهارة لا يرفع
بظن الحدث اجيب بان ...

Copyright © King Saud University

التوشيح اجيب بان قضا شهوتها منزل منزلة نومها
في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة وخرج بقبل
المراة ما لو وطيت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني
الرجل لم يجب عليها اعادة الغسل كما علم مما مر فان فقدت
الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل عليه لانه ليس بمني
فان احتمل كون الخارج منيا او غيره كودي او مذي تخير بينهما
علي المعتمد فان جعله منيا اغتسل او غيره توضا وغسل
ما اصابه لانه اذا اتى بمقتضي احدهما بري منه يقينا
والاصل براته من الاخر ولا معارض له بخلاف من نسي
صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما
جميعا والاصل بقا كل منهما واذا اختار احدهما وفعله اعتد
به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الاخر اذ لا يتعين
عليه باختياره ولو استدخلت المراة ذكرا مقطوعا او قدر
الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة ومقتضاه انه
لا فرق بين استدخاله من راسه او اصله او وسطه بجمع طرفيه
قال الاسنوي وفي ذلك نظر والظاهر ان المعول عليه
الحشفة حيث وجدت وظاهر كلام المنهاج ان مني المراة
يعرف بالخواص المذكورة وهو قول الاكثر وقال الامام والغزالي
لا يعرف الا بالتلذذ وقال ابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ
والريح وجزم به النووي في شرح مسلم والاول هو الظاهر
ويويده كما قاله ابن الرفعة قول المختصر واذا رات المراة الما
الدافق **فرع** لو راي في فراشه او ثوبه ولو بظاهره
منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل واعادة كل صلاة لا يحتمل
خلوها عنه ويسن اعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه وان
احتمل كونه من اخر نام معه في فراشه مثلا فانه يسن

لهما

لهما الغسل والاعادة ولو احس بنزول المني فامسك ذكره
فلم يخرج منه شي فلا غسل عليه كما علم مما مر وصرح به
في الروضة **و الثالثة الموت** لمسلم غير شهيد كما سياتي ان
شا الله تعالي في الجنايز لحديث المحرم الذي وقصته ناقته
فقال اغسلوه بما وسدر رواه الشيخان وظاهره الوجوب
وهو من فروض الكفاية والوقص كسر العنق **وثلاثة منها
تختص بها النسا وهي** اي الاولي **الحيض** لقوله تعالي
فاعتزلوا النسا في المحيض اي الحيض ولخبر البخاري انه
صلي الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا اقبلت
الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي
و الثانية النفاس لانه دم حيض مجتمع ويعتبر مع خروج
كل منهما وانقطاعه القيام الي الصلاة او نحوها كما في الرافعي
والتحقيق وان صحح في المجموع ان موجبه الانقطاع فقط **و الثالثة
الولادة** ولو علقة او مضغة ولو بلا بلل لانه مني منعقد ولانه
لا يخلو عن بلل غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتفطر
به المراة علي الاصح في التحقيق وغيره **تتمة** يحرم
علي الجنب والحايض والنفسا ما حرم بالحدث الاصغر
لانها اغلظ منه وشيان اخران احدهما المكث لمسلم غير النبي
صلي الله عليه وسلم بالمسجد او التردد فيه لغير عذر لقوله
تعالي لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتي تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع
الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو
المسجد ونظيره قوله تعالي لهدمت صوامع وبيع وصلوات
ومساجد ولقوله عليه الصلاة والسلام لا احل المسجد لحايض
والجنب رواه ابو داود وعن عايشة رضي الله عنها وعن ابويها

Copyright © King Saud University

وقال ابن القطان انه حسن وخرج بالمكث والتردد العبور
للاية المذكورة وكما لايحرم لايكره ان كان له فيه غرض مثل
ان يكون المسجد اقرب طريقيه فان لم يكن له غرض كره كما
في الروضة واصلها وحيث عبر لا يكلف الاسراع في المشي
بل يمشي علي العادة وخرج بالمسلم الكافر فانه يمكن من
المكث في المسجد علي الاصح في الروضة واصلها وبغير النبي
صلي الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص
ذكر من خصايصه صلى الله عليه وسلم دخول المسجد جنبا
وبالمسجد المدارس والربط ومصلي العيد ونحو ذلك وبلا عذر
ما اذا حصل له عذر كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج
لاغلاق باب او خوف علي نفسه او عضوه او منفعة ذلك او
علي ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة
ان يتيمم ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز
له ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب
مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفه لا المجموع
من ريح وغيره وثانيهما يحرم علي من ذكر قراة القران
باللفظ في حق الناطق وبالاشارة في حق الاخرس كما قاله
القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا وذلك
لحديث الترمذي وغيره لا يقرا الجنب ولا الحايض شيا
من القران ولمن به حدث اكبر اجرا القران علي قلبه ونظر
في المصحف وقراة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه
بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراة قران وفاقد
الطهورين يقرا الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر
اليها اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرا شيا ولا لمن توطا
الحايض او النفسا اذا انقطع دمها ويحل لمن ذكر اذكار القران

وغيرها

وغيرها كمواعظه واخباره واحكامه لا بقصد القران كقوله
عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
اي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان
قصد القران وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه
عليه في الدقايق لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرانا
الا بالقصد قاله النووي وغيره ويسن للجنب غسل الفرج
والوضو للاكل والشرب والنوم والجماع وللحايض والنفسا
بعد انقطاع دمهما **فصل** في احكام الغسل **وفرايض**
الغسل ولو مسنونا **ثلاثة اشيا** على ما صححه الرافعي
من عدم الاكتفا بغسلة عن الحدث والخبث وفرضان
علي ما صححه النووي في كتبه من الاكتفا لهما بغسلة
وهو المذهب الاول **النية** لحديث انما الاعمال بالنيات
فينوي رفع الجنابة اي رفع حكمها ان كان جنبا ورفع حدث
الحيض ان كانت حايضا او لتوطا كما في الروضة واصلها
او الغسل من الحيض كما قاله ابن المقري فلو نوي شخص
رفع الجنابة وحدثه الحيض او عكسه او نوي رفع جنابة
الجماع وجنابته بالاحتلام او عكسه صح مع الغلط دون
العمد كنظيره في الوضو ذكر ذلك في المجموع وقضية تعليلهم
ايجاب الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع انه يصح
نية احدهما بالاخر وبه جزم في البيان وتكفي نية رفع
الحدث عن كل البدن وكذا مطلقا في الاصح لاستلزام
رفع المطلق رفع المقيد ولانه ينصرف الي حدثه لوجود
القرينة الحالية فلو نوي الاكبر كان تاكيدا ولو نوي رفع
الحدث الاصغر عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه او غلطا
ارتفعت عن اعضا الاصغر لان غسلها واجب في الحدثين

أي بعدم ... منافئته
قوله رفع المطلق اي وهو الحدث اي الذي لم يقيد بالاصغر ولا بالاكبر لانه صادق علي احد الاثنين وقوله رفع المقيد وهو ما علي الشخص

Copyright © King Saud University

وقد غسلها بنيته الا الراس فلا ترتفع عنه لان غسله وقع
عن مسحه الذي هو فرض في الاصغر وهو انما نوي المسح
وهو لا يغني عن الغسل بخلاف باطن لحية الرجل الكثيفة
فانه يلغي لان غسل الوجه هو الاصل فاذا غسله فقد اتي
بالاصل اما غير اعضا الاصغر فلا ترتفع جنابته لانه لم
ينوه قال في المجموع ولو اجتمع علي المراة غسل حيض وجنابة
كفت نية احدهما قطعا او ينوي استباحة مفتقر الي غسل
كان ينوي استباحة الصلاة او الطواف مما يتوقف علي غسل
فان نوي ما لا يفتقر اليه كالغسل ليوم العيد لم يصح او ينوي
اداء فرض الغسل او فرض الغسل او الغسل المفروض او اداء
الغسل وكذا الطهارة للصلاة اما اذا نوي الغسل فقط فانه
لا يكفي وتقدم الفرق بينه وبين الوضو في فضله وتكون
النية مقرونة باول ما يغسل من البدن سوا كان من
اعلاه او من اسفله اذ لا ترتيب فيه فلو نوي بعد غسل
جز منه وجب اعادة غسله قال في المجموع واذا اغتسل
من اناء كابريق ينبغي له ان ينوي عند غسل محل الاستنجا
بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه او يحتاج الي المس
فينتقض وضوءه او الي كلفة في لف خرقة علي يده و الثاني
ازالة النجاسة ان كانت علي شي من بدنه علي المصحح
عند الرافعي وقد عرفت فيما تقدم ضعفه وان الاصح انه
يكفي لهما غسلة واحدة كما لو اغتسلت من جنابة وحيض
ولان واجبهما غسل العضو وقد حصل ومحل الخلاف اذا
كان النجس حكميا كما في المجموع ويرفعهما معا والسابعة
في المغلظة حكم هذه الغسلة فان كان النجس عينا ولم تزل
بقي الحدث اما غير السابعة في النجاسة المغلظة فلا يرتفع

حدث ذكر

ذلك المحل لبقا نجاسته و الثالث ايصال الما الي جميع اجزا
الشعر ظاهرا وباطنا وان كثف ويجب نقض الضفاير ان لم
يصل الما الي باطنها الا بالنقض لكن يعفي عن باطن الشعر
المعقود ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والانف وان
كان يجب غسله من النجاسة لغلظها و الي جميع اجزاء
البشرة حتي الاظفار وما يظهر من صماخي الاذنين ومن
فرج المراة عند قعودها لقضا الحاجة وما تحت القلفة وموضع
شعر نتفه قبل غسله قال البغوي ومن باطن جدري
انفتح فايدة لو اتخذ له انملة او انفا من ذهب او فضة
وجب عليه غسله من حدث اصغر او اكبر ومن نجاسة غير
معفو عنها لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف
بالقطع وقد تعذر للعذر فصارت الانملة والانف كالاصليين
ولا يجب في الغسل مضمضة ولا استنشاق بل يسن كما في
الوضو وغسل الميت وسننه اي الغسل كثيرة المذكور منها
هنا خمسة اشيا وساذكر منها اشيا بعد ذلك الاولي التسمية
مقترنة بالنية كما صرح به في المجموع هنا وتقدم في الوضو
بيان اكملها و الثانية الوضو كاملا قبله للاتباع رواه الشيخان
وقال في المجموع نقلا عن الاصحاب وسوا اقدم الوضو
كله او بعضه ام اخره ام فعله في اثنا الغسل فهو محصل
للسنة لكن الافضل تقديمه ثم ان تجردت الجنابة عن الحدث
الاصغر كان احتلم وهو جالس متمكن نوي سنة الغسل والا
نوي رفع الحدث الاصغر وان قلنا يندرج خروجا من خلاف
من اوجبه فان ترك الوضو او المضمضة او الاستنشاق
كره له ويسن له ان يتدارك ذلك و الثالثة امرار اليد علي كل ما
من الثلاث علي ما امكنه من الجسد فيدلك ما وصلت اليه

Copyright © King Saud University

وصرح الامام مالك اهـ

يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من اوجبه وانما
لم يجب عندنا لان الاية والاحاديث ليس فيهما تعرض
لوجوبه ويتعهد معاطفه كان ياخذ الما بكفه فيجعله على
المواضع التي فيها انعطاف والتواكالابط والاذنين وطبقات
البطن وداخل السرة لانه اقرب الي الثقة بوصول الما ويتاكد
في الاذن فياخذ كفا من ما ويضع الاذن عليه برفق ليصل
الما الي معاطفه وزواياه والرابعة الموالات وهي غسل
العضو قبل جفاف ما قبله كما مر في الوضو والخامسة تقديم
غسل جهة اليمنى من جسده ظهرا وبطنا على غسل جهة اليسرى
بان يفيض الما على شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى الله
عليه وسلم كان يحب التيامن في طهوره متفق عليه وقد
قدمنا ان سنن الغسل كثيرة فمنها التثليث تاسيا به صلى
الله عليه وسلم وكما في الوضو وكيفية ذلك ان يتعهد ما ذكر
ثم يغسل راسه ويدلكه ثلاثا ثم يا في جسده كذلك بان
يغسل ويدلك شقه الايمن المقدم ثم المؤخر ثم الايسر كذلك
مرة ثم ثانية وثالثة كذلك للاخبار الصحيحة الدالة على
ذلك ولو انغمس في ما فان كان جاريا كفي في التثليث ان يمر عليه
ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا
تحت الما اذ ربما يضيق نفسه وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا
بان يرفع راسه منه وينقل قدميه او ينتقل فيه من مقامه
الي اخر ثلاثا ولا يحتاج الي انفصال جملته ولا راسه كما في
التسبيع من نجاسة الكلب فان حركته تحت الما كجري الما عليه
ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة
بخلاف الوضو فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما كما
قاله النووي في باب النذر من زوايد الروضة لما روى

ابو

ابو داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من توضا
على طهر كتب له عشر حسنات ولانه كان في اول الاسلام
يجب الوضو لكل صلاة فنسخ الوجوب وبقي اصل الطلب
ويسن ان تتبع المراة غير المحرمة والمحدة لحيض او نفاس اثر
الدم مسكا فتجعله في قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها
وهو المراد بالاثر ويكره تركه بلا عذر كما في التنقيح والمسك
فارسي معرب الطيب المعروف فان لم تجد المسك او لم تسمح
به فنحوه مما فيه حرارة كالقسط والاظفار فان لم تجد طيبا
فطينا فان لم تجده كفي الما اما المحرمة فيحرم عليها الطيب
بانواعه والمحدة تستعمل قليل قسط او اظفار ويسن ان لا ينقص
ما الوضو من معتدل الجسد عن مد تقريبا وهو رطل وثلث
بغدادي والغسل عن صاع تقريبا وهو اربعة امداد لحديث
مسلم عن سفينة انه كان صلى الله عليه وسلم يغسله
الصاع ويوضيه المد ويكره ان يغتسل في الما الراكد وان كثر
او بير معينة كما في المجموع وينبغي ان يكون ذلك في غيره
المستبحر فايدة قال في الاحيا لا ينبغي ان يحلق او يقلم
او يستحد او يخرج دما او يبين من نفسه جزو وهو جنب
اذ يرد اليه ساير اجزايه في الاخرة فيعود جنبا ويقال
ان كل شعرة تطالب بجنابتها ويجوز ان ينكشف للغسل
في خلوة او بحضرة من يجوز له النظر الي عورته والستر
افضل ومن اغتسل لجنابة ونحوها كحيض وجمعة ونحوها
كعيد حصل غسلهما لو نوى الفرض وتحية المسجد او
نوى احدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه وانما لم يندرج النفل
في الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه
فان قيل لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت

Copyright © King Saud University

النعمة وان لم ينوها اجيب بان القصد ثم اشتغال
البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة
فقط بدليل انه يتيمم عند عجزه عن الما ومن وجب عليه
فرضان كغسلي جنابة وحيض كفاه الغسل لاحدهما وكذا
لو سن في حقه سنتان كغسلي عيد وجمعة ولا يضر
التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبني الطهارات
علي التداخل بخلاف الصلاة ولو احدث ثم اجنب او اجنب
ثم احدث او اجنب واحدث معا كفى الغسل لاندراج الوضو
في الغسل تتمة يباح للرجال دخول الحمام ويجب
عليهم غض البصر عما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن
الكشف بحضرة من لا يحل له النظر اليها وقد روي ان الرجل
اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه رواه القرطبي في تفسيره
عند قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وروي
الحاكم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام على
الرجال دخول الحمام الا بمئزر اما النسا فيكره لهن بلا عذر
لخبر ما من امراة تخلع ثيابها في غير بيتها الا هتكت ما بينها
وبين الله تعالى رواه الترمذي وحسنه ولان امرهن
مبني على المبالغة في الستر ولما في خروجهن واجتماعهن
من الفتنة والشر وينبغي ان تكون الخناثا كالنسا ويجب
ان لا يزيد في الما على قدر الحاجة ولا العادة وادابه ان
يقصد التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعم وان يسلم
الاجرة قبل دخوله وان يسمي للدخول ثم يتعوذ كما في
دخول الخلا وان يتذكر بحرارته حرارة نار جهنم لشبهه بها
قال في المجموع ولا باس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة
وينبغي لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك وازالة شعر

وازالة

٤٨

وازالة ريح كريه وحسن الادب معهم فصل في الاغسال
المسنونة والاغتسالات المسنونة كثيرة المذكور منها
هنا سبعة عشر غسلا بتقديم السين على الموحدة
وساذكر زيادة على ذلك الاول من السبعة عشر غسل
الجمعة لمريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا
جا احدكم الجمعة فليغتسل ولخبر البيهقي بسند صحيح من
اتى الجمعة من الرجال والنسا فليغتسل ومن لم ياتها فليس
عليه شي وروي غسل الجمعة واجب على كل محتلم اي متاكد
وصرف هذا عن الوجوب خبر من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت
ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذي وحسنه ووقته
من الفجر الصادق لان الاخبار علقته باليوم لقوله صلى الله
عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الاولى
الحديث وتقريبه من ذهابه الى الجمعة افضل لانه ابلغ في المقصود
من انتفا الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة
الغسل اولى لانه مختلف في وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة
الحدث ولا الجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر على الاصح
والثاني والثالث غسل العيدين الفطر والاضحى لكل احد
وان لم يحضر الصلاة لانه يوم زينة فالغسل له بخلاف الجمعة
ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل وان كان المستحب فعله
بعد الفجر لان اهل السواد يبكرون اليهما من قراهم فلو لم
يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف الثاني
لقربه من اليوم كما قيل في اذان الفجر والرابع غسل صلاة
الاستسقا عند الخروج لها والخامس غسل صلاة الكسوف
الخسوف بالخا المعجمة للقمر والسادس الغسل لصلاة الكسوف
بالكاف للشمس وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس

Copyright © King Saud University

هو الافصح كما في الصحاح وحكي عكسه وقيل الكسوف
بالكاف اوله فيهما والخسوف اخره وقيل غير ذلك و السابع
الغسل من غسل الميت سوا كان الميت مسلما ام لا وسوا
كان الغاسل طاهرا ام لا كحايض لقوله صلى الله عليه
وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضا رواه
الترمذي وحسنه وانما لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم ويسن
الوضوء من مسه و الثامن غسل الكافر ولو مرتدا اذا اسلم
تعظيما للاسلام وقد امر صلى الله عليه وسلم قيس بن
عاصم به لما اسلم وانما لم يجب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم
صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا اذا لم يعرض له في كفره
ما يوجب الغسل والا وجب على الاصح ولا عبرة بالغسل
في الكفر في الاصح تنبيه قد علم من كلامه ان وقت
الغسل بعد اسلامه لتصح النية ولانه لا سبيل الى تاخير
الاسلام بعده بل المصرح به في كلامهم تكفير من قال
لكافر جاءه ليسلم اذهب فاغتسل ثم اسلم لرضاه ببقايه على
الكفر تلك اللحظة و التاسع غسل المجنون وان تقطع جنونه
و العاشر غسل المغمي عليه ولو لحظة اذا افاقا ولم يتحقق
منهما انزال للاتباع في الاغماء وهو في الصحيحين وفي معناه
الجنون بل اولى لانه يقال كما قال الشافعي قل من جن الا
وانزل و الحادي عشر الغسل عند الاحرام بحج او عمرة او
بهما ولو في حال حيض المراة ونفاسها و الثاني عشر الغسل
لدخول مكة المشرفة ولو كان حلالا على المنصوص في الام
قال السبكي ويحتمل ان لا يكون هذا من اغسال الحج الا من جهة
انه يقع فيه ويستثني من اطلاق المص ما لو احرم المكي بعمرة من

قريب

قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة
و الثالث عشر الغسل للوقوف بعرفة والافضل كونه بنمرة
ويحصل اصل السنة في غيرها وقبل الزوال بعد الفجر لكن
تقريبه للزوال افضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة
و الرابع عشر الغسل للمبيت بمزدلفة على طريقة ضعيفة
لبعض العراقيين والمذهب في الروضة وحكاه في الزوايد
عن الجمهور ونص الام استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح
يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام و الخامس عشر الغسل
لرمي الجمار الثلاث في كل يوم من ايام التشريق فلا غسل
لرمي جمرة العقبة يوم النحر قال في الروضة اكتفا بغسل العيد
ولان وقته متسع بخلاف رمي ايام التشريق و السادس عشر
والسابع عشر الغسل للطواف اي لكل من طوافي الافاضة
والوداع وهذا ما جرى عليه النووي في منسكه الكبير وقال
فيه ايضا ان الاغتسال للحلق مسنون لكنه في الروضة تبعا
للكثير قال وزاد في القديم ثلاثة اغسال لطواف الافاضة
والوداع وللحلق قال في المهمات وحاصله ان الجديد عدم
الاستحباب لهذه الامور الثلاث وهو مقتضى كلام المنهاج
اه وهذا هو المعتمد وقد قدمنا ان الاغسال المسنونة لا تنحصر
فيما قاله المص بل منها الغسل من الحجامة ومن الخروج من الحمام
عند ارادة الخروج وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده
الاذرعي بمن يحضر الجماعة وهو ظاهر ولدخول الحرم ولحلق
العانة ولبلوغ الصبي بالسن ولدخول المدينة الشريفة وهو
موجود في بعض النسخ فيكون هو السابع عشر وعند سيلان
الوادي وللتغير رايحة البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير
اما الغسل للصلوات الخمس فلا يسن الغسل لها لما في ذلك من المشقة

Copyright King Saud University

واكد هذه الاغسال غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت **تنبيه**
قال الزركشي قال بعضهم اذا اراد الغسل للمسنونات نوي
اسبابها الا الغسل من الجنون فانه ينوي الجنابة وكذا ا
المغمي عليه ذكره صاحب الفروع اهـ ومحل هذا اذا جن او اغمي
عليه بعد بلوغه لقول الشافعي قل من جن الا وانزل اما اذا
جن او اغمي عليه قبل بلوغه ثم افاق قبله فانه ينوي السبب
كغيره **فصل** في المسح علي الخفين واخباره كثيرة كخبر
ابني خزيمة وحبان في صحيحيهما عن ابي بكرة انه صلي الله
عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما وروي
ابن المنذر عن الحسن البصري انه قال حدثني سبعون
من الصحابة ان النبي صلي الله عليه وسلم مسح علي الخفين
وقال بعض المفسرين ان قراءة الجر في قوله وارجلكم
للمسح علي الخفين **ومسح علي الخفين جائز** في الوضوء
بدلا عن غسل الرجلين فالواجب علي لابسه الغسل او
المسح والغسل افضل كما قاله في الروضة في اخر صلاة
المسافر نعم ان ترك المسح رغبة عن السنة او شكا في
جوازه اي لم تطمئن نفسه اليه لا انه شك هل يجوز له فعله
اولا او خاف فوت الجماعة او عرفة او انقاذ اسير او نحو ذلك
فالمسح افضل بل يكره تركه في الاولي وكذا القول في ساير
الرخص واللايق في الاخيرتين الوجوب وخرج بالوضو
ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما وبالمسح
علي الخفين مسح خف رجل مع غسل الاخري فلا يجوز وللاقطع
لبس خف في السالمة الا ان بقي بعض المقطوعة فلا يكفي
ذلك حتي يلبس ذلك البعض خفا ولو كانت احدي رجليه عليلة

لم يجز

وشرع في السنة التاسعة من الهجرة اهـ
قوله عن ابي بكرة واسمه نفيع بالفا مصغرا ابن الحارث

لم يجز لبس الاخري الخف للمسح عليه اذ يجب التيمم عن
العليلة فهي كالصحيحة وانما يمسح المسح **بثلاثة شرايط**
ونرك رابعا كما ستعرفه الاول **ان يبتدي** مريد المسح علي
الخفين **لبسهما بعد كمال** اي تمام **الطهارة** من الحدثين
للحديث السابق فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما في
الخفين لم يجز المسح الا ان ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما
في الخفين ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخري
وادخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولي من موضع القدم
ثم يدخلها في الخف ولو غسلهما في ساق الخفين ثم ادخلهما
موضع القدم جاز المسح ولو ابتدا اللبس بعد غسلهما ثم
احدث قبل وصولهما الي موضع القدم لم يجز المسح ولو كان
عليه الحدثان فغسل اعضا الوضو عنهما ولبس الخف قبل
غسل باقي بدنه لم يمسح عليه لانه لبسه قبل كمال الطهر
فان قيل لفظة كمال لا حاجة اليها لان حقيقة الطهر
ان يكون كاملا ولذلك اعترض الرافعي علي الوجيز بانه لا حاجة
الي قيد التمام لان من لم يغسل رجليه او احداهما ينتظم ان
يقال انه ليس علي طهر اجيب بان ذلك ذكر تاكيدا
او لاحتمال توهم ارادة البعض **و**الثاني من الشروط **ان
يكونا** اي الخفان **ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين**
في الوضو وهو القدم بكعبيه من ساير الجوانب لا من الاعلا
فلو رؤي القدم من اعلاه كان كان واسع الراس لم يضر
عكس ساتر العورة فانه من الاعلا والجوانب لا من الاسفل
لان القميص مثلا في ستر العورة يتخذ لستر اعلا البدن
والخف يتخذ لستر اسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض
او كان بتخرق في محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة او

قوله كالصحيحة اي فان لبس الاخري الخف للمسح علي الخف قبل ان يلبس الاخري لم يصح والا فلا يصح اهـ

الطهارة والباقي صفيف لم يضر والا ضر ولو تخرقتا من
موضعين غير متحاذيين لم يضر والمراد بالستر هنا
الحيلوله لا ما يمنع الروية فيكفي الشفا فعكس ساتر
العورة لان القصد هنا منع نفوذ الما وثم منع الروية وقال
في المجموع ان المعتبر في الخف عسر غسل الرجل بسبب
الساتر وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها بجرم
عن العيون ولم يحصل ولا يجزي منسوج لا يمنع نفوذ الما
الي الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته
لان الغالب من الخفاف انها تمنع النفوذ فتنصرف اليها
النصوص الدالة علي الترخص فيبقي الغسل واجبا فيما
عداها و الثالث من الشروط ان يكونا معا مما يمكن
تتابع المشي عليهما لتردد مسافر لحاجته عند الحط
والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه
مقعدا واختلف في قدر المدة المتردد فيها فضبطه المحاملي
بثلاث ليال فصاعدا وقال في المهمات المعتمد ما ضبطه
الشيخ ابو حامد بمسافة القصر تقريبا اه والاقرب
الي كلام الاكثرين كما قاله ابن العمادات المعتبر التردد فيه
لحوايج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة ايام
وليا ليهن للمسافر سفر قصر لانه بعد انقضا المدة
يجب نزعه فقوته تعتبر بان يمكن التردد فيه اذلك وسوا
في ذلك المتخذ من جلد او غيره كلبد وخرق مطبقة بخلاف
ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر لثقله كالحديد او لتحديد راسه
المانع له من الثبوت او ضيقه كجورب الصوفية والمتخذ
من جلد ضعيف او لغلظه كالخشبة العظيمة او لفرط سعته
او ضيقه او نحو ذلك فلا يكفي المسح عليه اذ لا حاجة لمثل

٥١

ذلك ولا فايدة في ادامته قال في المجموع الا ان يكون الضيق
يتسع بالمشي فيه قال في الكافي عن قرب كفي المسح عليه
بلا خلاف والشرط الرابع الذي اسقطه المص ان يكونا
طاهرين فلا يصح المسح علي خف اتخذ من جلد ميتة قبل
الدباغ لعدم امكان الصلاة فيه وفايدة المسح وان لم
ينحصر فيها فالقصد الاصلي منه الصلاة وغيرها تبع
لها ولان الخف بدل عن الرجل وهو نجس العين وهي
لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح علي
البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما في المجموع
لان الصلاة هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها
من مس المصحف ونحوه كالتابع لها كما مر نعم لو كان علي
الخف نجاسة معفو عنها ومسح من اعلاه ما لا نجاسة
عليه صح مسحه فان مسح علي النجاسة زاد التلويث
ولزمه ح غسله وغسل يده ذكره في المجموع فرع لو
خرز خفه بشعر نجس والخف او الشعر رطب طهر بالغسل
ظاهره دون محل الخرز ويعفي عنه فلا ينجس الرجل المبتلة
ويصلي فيه الفرايض والنوافل لعموم البلوي به كما في
الروضة في الاطعمة خلافا لما في التحقيق من انه لا يصلي
فيه ويمسح المقيم ولو عاصيا باقامته والمسافر سفرا
قصيرا او طويلا وهو عاص بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه
القصر يوما وليلة كاملين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه
بالوضو في هذه المدة ويمسح المسافر سفر قصر ثلاثة
ايام ولياليهن فيستبيح بالمسح ما يستبيح بالوضو في
هذه المدة ودليل ذلك الخبر السابق اول الفصل وخبر
مسلم عن شريح بن هاني سالت علي بن ابي طالب رضي الله

Copyright © King Saud University

عنه عن المسح علي الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثة ايام بلياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم
والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بها سوا اسبق اليوم
الاول ليلته ام لا فلو احدث في اثنا الليل او اليوم اعتبر قدر
الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وعلي قياس
ذلك يقال في مدة المقيم وما الحق به **تنبيه** شمل اطلاقه
دايم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح علي الخف علي
الصحيح لانه يحتاج الي لبسه والارتفاق به كغيره ولانه
يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح ايضا لكن لو احدث
بعد لبسه غير حدثه الدايم قبل ان يصلي بوضو اللبس فرضا
مسح لفريضة فقط ولنوافل وان احدث وقد صلي بوضو
اللبس فرضا لم يمسح الا النفل فقط لان مسحه مرتب علي
طهره وهو لا يفيد اكثر من ذلك فان اراد فريضة اخري
وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الي
ما زاد علي فريضة ونوافل فكانه لبس علي حدث حقيقة
فان طهره لا يرفع الحدث علي المذهب اما حدثه الدايم
فلا يحتاج معه الي استيناف طهر نعم ان اخر الدخول في
الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري بطل طهره
وابتدا المدة للمسح في حق المقيم والمسافر **من حين**
انقضا الزمن الذي **يحدث** فيه **بعد لبس الخفين** لان وقت
جواز المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فاذا احدث
ولم يمسح حتي انقضت المدة لم يجز المسح حتي يستانف لبسا علي
طهارة او لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا لانها
عبادة موقتة فكان ابتدا وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة
وعلم مما تقرر ان المدة لا تحسب من ابتدا الحدث لانه ربما يستغرق

غالب

غالب المدة وشمل اطلاقهم الحدث الحدث بالنوم واللمس
والمس وهو كذلك **فان مسح** بعد الحدث المقيم **في الحضر**
علي خفيه **ثم سافر** سفر قصر **او مسح** المسافر علي خفيه
في السفر ثم اقام قبل استيفا مدة المقيم **اتم** كل منهما
مسح مقيم تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول علي مدة
حضر وكذا في الثاني ان اقام قبل مدته كما مر والا وجب
النزع ويجزيه ما زاد علي مدة المقيم ولو مسح احدي رجليه
حضرا ثم سافر ومسح الاخري سفرا اتم مسح مقيم كما
صححه النووي تغليبا للحضر خلافا للرافعي ومثل ذلك ما لو
مسح احدي رجليه وهو عاص ثم الاخري بعد توبته
فيما يظهر **تنبيه** قد علم من اعتبار المسح انه لا عبرة
بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة
حضرا وعصيانه انما هو بالتاخير لا بالسفر الذي به الرخصة
ولا يشترط في الخف ان يكون حلالا لان الخف يستوفي به
الرخصة لا انه المجوز للرخصة بخلاف منع القصر في سفر
المعصية اذ المجوز له السفر فيكفي المسح علي المغصوب
والديباج الصفيق والمتخذ من ذهب وفضة للرجل
كالتيمم بتراب مغصوب واستثني في العباب ما لو كان
اللابس المحرم ... ووجهه ظاهر والفرق بينه وبين
المغصوب ان المحرم ... عن اللبس من حيث هو لبس
فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع المشي فيه والنهي عن لبس
المغصوب من حيث انه متعد في استعمال مال الغير واستثني
غيره جلد الادمي اذا اتخذ منه خفا والظاهر انه كالمغصوب
ولا يجزي المسح علي جرموق وهو خف فوق خف ان كان
فوق قوي ضعيفا كان او قويا لورود الرخصة في الخف لعموم

Copyright © King Saud University

الحاجة اليه والجرموق لا تم الحاجة اليه وان دعت اليه
حاجة امكنه ان يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان
كان فوق ضعيف كفي ان كان قويا لانه الخف والاسفل
كاللفافة والا فلا كالاسفل الا ان يصل الي الاسفل القوي
ما فيكفي ان كان بقصد مسح الاسفل فقط او بقصد
مسحهما معا او لا بقصد مسح شي منهما لانه قصد اسقاط
الفرض بالمسح وقد وصل الما اليه لا بقصد مسح الجرموق
فقط فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط ويتصور
وصول الما الي الاسفل في القويين بصبه في محل الخرز

فرع لو لبس خفا علي جبيرة لم يجز المسح عليه علي الاصح
في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح علي العمامة
وسن مسح اعلاه واسفله وعقبه وحرفه خطوطا بان
يضع يده اليسري تحت العقب واليمني علي ظهر الاصابع ثم
يمر اليمني الي اخر ساقه واليسري الي اطراف الاصابع من
تحت مفرجا بين اصابع يديه [illegible] بالمسح خلاف
الاولي وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره
تكراره وغسل الخف ويكفي مسمي مسح كمسح الراس في محل
الفرض بظاهر اعلا الخف لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه
اذ لم يرد الاقتصار علي شي منها كما ورد الاقتصار علي الاعلا
فيقتصر عليه وقوفا علي محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة
عليه ولم يمرها او قطر عليه اجزا ولا مسح لشاك في بقا
المدة كان نسي ابتداها او انه مسح حضرا او سفرا لان
المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع للاصل
وهو الغسل ويبطل حكم المسح في حق لابس الخف بثلاثة
اشيا الاول خلعهما او احدها او بظهور بعض الرجل او شي

مما

مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما والثاني انقضا
المدة المحدودة في حقهما فليس لاحدهما ان يصلي بعد
انقضا مدته وهو بطهر المسح في الحالين والثالث ما يوجب
الغسل من جنابة او حيض او نفاس او ولادة فينزع
ويتطهر ثم يلبس حتي لو اغتسل لابسا لا يمسح بقية
المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان قال
كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا
مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححوه وقيس
بالجنابة ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث
الاصغر وفارق الجبيرة مع ان في كل منهما مسحا باعلا
ساتر لحاجة موضوعة علي طهر بان الحاجة ثم اشد
والنزع اشق ومن فسد خفه او ظهر شي مما ستر به
من رجل ولفافة وغيرهما او انقضت المدة وهو بطهر
المسح في الثلاث لزمه غسل قدميه فقط لبطلان
طهرهما دون غيرهما بذلك وخرج بطهر المسح طهر
الغسل فلا حاجة لغسل قدميه تتمة لو تنجست
رجله في الخف بدم او غيره بنجاسة غير معفو عنها
وامكن غسلها في الخف غسلها ولم يبطل مسحه
وان لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل
مسحه ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعتين واعتقد
طريان حدث غالب فاحرم بركعتين فالاثر انعقدت
صلاته لانه علي طهارة في الحال وصح الاقتدا به
ولو علم المقتدي بحاله ثم نفارقه عند عروض المبطل
قال في الاحيا يستحب لمن اراد ان يلبس الخف ان

Copyright King Saud University

ينفضه لئلا يكون فيه حية او عقرب او شوكة او نحو
ذلك واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن ابي امامة ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم
الاخر فلا يلبس خفيه حتي ينفضهما **فصل** في التيمم
وهو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتاممته واممته
اي قصدته ومنه قوله تعالي ولا تيمموا الخبيث منه
تنفقون وشرعا ايصال التراب الي الوجه واليدين بشرايط
مخصوصة وخصت به هذه الامة والاكثرون علي انه
فرض في سنة ست من الهجرة وهو رخصة علي الاصح
واجمعوا علي انه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث
اكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي وان كنتم مرضي
او علي سفر الي قوله فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طهورا
وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا
وشرايط التيمم جمع شريطة كما قاله الجوهري **خمسة
اشيا** كذا في اكثر النسخ والمعدود في كلامه ستة كما ستعرفه
الشي الاول **وجود العذر** وهو العجز عن استعمال الما وللعجز
ثلاثة اسباب احدها فقده بسبب **سفر** وللمسافر اربعة
احوال الحالة الاولي ان يتيقن عدم الما فيتيمم بلا طلب
اذ لا فايدة فيه سوا كان مسافرا ام لا وفقده في السفر
جري علي الغالب الحالة الثانية ان لا يتيقن العدم بل جوز
وجوده وعدمه فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم
ولو بما ذونه مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين
اليه ويستوعبهم كان ينادي فيهم من معه ما يجود به
ثم ان لم يجد الما في ذلك نظر حواليه يمينا وشمالا واماما
وخلفا الي الحد الاتي وخص موضع الخضرة والطير بمزيد

احتياطا

احتياط ان كان بمستو من الارض فان كان ثم وهدة او
جبل تردد ان امن مع ما ياتي اختصاصا ومالا يجب بذله
لما طهارته الي حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم
فيه مع تشاغلهم باشغالهم فان لم يجد ما تيمم لظن فقده
الحالة الثالثة ان يعلم ما بمحل يصل اليه مسافر لحاجته
كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم
ويسمي حد القرب فيجب طلبه منه ان امن غير اختصاص
ومال يجب بذله لما طهارته ثمنا او اجرة من نفس وعضو
ومال زايد علي ما يجب بذله للما وانقطاع عن رفقته وخروج
وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ما ولو توضا به
خرج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للما ولم يعتبر هنا الامن
علي الاختصاص ولا علي المال الذي يجب بذله بخلافه فيما
مر لتيقن وجود الما الحالة الرابعة ان يكون الما فوق ذلك
المحل المتقدم ويسمي حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد الما
لبعده فلو تيقنه اخر الوقت فانتظاره افضل من تعجيل التيمم
لان فضيلة الصلاة بالوضو ولو اخر الوقت ابلغ منها
بالتيمم اوله وان ظنه او ظن او تيقن عدمه او شك فيه
اخر الوقت فتعجيل التيمم افضل لتحقق فضيلته دون
فضيلة الوضو السبب الثاني خوف محذور من استعمال
الما بسبب بطو برء **او مرض** او زيادة الم او شين فاحش
في عضو ظاهر للعذر وللاية السابقة والشين الاثر المستكره
من تغير لون او نحول واستحشاف وثغرة تبقي ولحمة تزيد
والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك
الرافعي وذكر في الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا
للمروة ويمكن رده الي الاول وخرج بالفاحش اليسير كقليل

Copyright © King Saud University

سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك
ويعتمد في خوف ما ذكر قول عدل في الرواية السبب الثالث
حاجته اليه لعطش حيوان محترم ولو كانت حاجته اليه
لذلك في المستقبل صونا للروح اوغيرها عن التلف فيتيمم
مع وجوده ولا يكلف الطهر به ثم جمعه وشربه لغير دابة
لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره والعطش المبيح
للتيمم يعتبر بالخوف في السبب الثاني وللعطشان اخذ الما من
مالكه قهرا عليه ببدله إن لم يبذله له والشي الثاني دخول
وقت الصلاة فلا يتيمم لوقت فرضا كان اونفلا قبل وقته
لان التيمم طهارة ضرورية ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم
له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه كالستر وخطبة جمعة وانما لم
يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون
التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة والا لما
صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز
ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضا الغسل او
بدله ويتيمم للنفل المطلق في كل وقت اراده الا وقت الكراهة
اذا اراد ايقاع الصلاة فيه ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم
شاكا فيه لم يصح وان صادفه والشي الثالث طلب الماء
بعد دخول الوقت بنفسه او بماذونه كما مر والشي الرابع
تعذر استعماله شرعا فلو وجد خابية مسبلة بطريق
للشرب لم يجز له الوضو منها كما في الزوايد او حسا كان يحول
بينه وبينه سبع اوعدو ومن صور التعذر خوفه سارقا او
انقطاعا عن رفقة والشي الخامس اعوازه اي الما اي احتياجه
اليه بعد الطلب لعطشه اوعطش حيوان محترم كما مر وهو
مالايباح قتله والشي السادس التراب بجميع انواعه حتي مايداوي

بـه

به الطاهر له غبار قال تعالي فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا
طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور
فلا يجوز بالمتنجس ولا بما لا غبار له ولا بالمستعمل وهو
ما بقي بعضوه او تناثر منه حالة التيمم كالمتقاطر من الما
ويوخذ من حصر المستعمل في ذلك صحة تيمم الواحد
والكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده
في اثنا مسح العضو ثم وضعها صح علي الاصح اما ما تناثر
من غير مس العضو فانه غير مستعمل ودخل في التراب
المذكور المحرق منه ولو اسود ما لم يصر رمادا كما في الروضة
وغيرها والاعفر والاصفر والاحمر والابيض الماكول سفها
وخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف ونحو ذلك
فان خالطه اي التراب الطهور جص بكسر الجيم وفتحها
وهو الذي تسميه العامة الجبس او دقيق اونحوه او اختلط
به رمل ناعم يلصق بالعضو لم يجز التيمم به وان قل الخليط
لان ذلك يمنع وصول التراب الي العضو اما الرمل الذي لا يلصق
بالعضو فانه يجوز التيمم به اذا كان له غبار لانه من طبقات
الارض والتراب جنس له ولو وجد ما صالحا للغسل لا يكفيه
وجب استعماله في بعض اعضايه مرتبا ان كان حدثه اصغر
او مطلقا ان كان غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه لخبر
الصحيحين اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ويكون
استعماله قبل التيمم عن الباقي لقوله تعالي فلم تجدوا
ما فتيمموا وهذا واجد اما ما لا يصلح للغسل كثلج او برد
لا يذوب فالاصح القطع بانه لا يجب مسح الراس به اذ
لا يمكن هنا تقديم مسح الراس ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه
فالمذهب القطع بوجوب استعماله ومن به نجاسة ووجد ما

قوله قهرا اي اذا كان غير محتاج اليه اما اذا كان محتاجا اليه فلا ياخذه منه او ما اذا لم يمكنه وقتله في الصورة الاولى لم يضمن شوبري

ومثله الدابة الصبي والمجنون اهـ شوبري

تفريع علي اشتراط العلم ع ب

وصار له غبار اهـ ع ب

Copyright © King Saud University

يغسل به بعضها وجب عليه للحدث المتقدم او وجد
ماء وعليه حدث اصغر او اكبر وعلي بدنه نجاسة ولا يكفي
الا لاحدهما تعين للنجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف
الوضوء والغسل ويجب شراء الماء في الوقت وان لم يكفه وكذا
التراب بثمن مثله وهو علي الاصح ما تنتهي اليه الرغبات
في ذلك الموضع في تلك الحالة قال الامام والاقرب علي هذا (اي علي طبقه ما تنتهي اليه الرغبات)
انه لا يعتبر الحالة التي ينتهي فيها الامر الي سد الرمق
فان الشربة قد تشترى حينئذ بدنانير اي ويبعد في الرخص (١٠٤ ب)
ايجاب ذلك فان احتاج الي الثمن لدين عليه او لنفقة حيوان
محترم سواء كان ادميا ام غيره لم يجب عليه الشراء وكالنفقة
ساير المؤن حتي المسكن والخادم كما صرح بهما ابن كج في
التجريد ولو احتاج واجد ثمن الماء الي شراء سترة للصلاة
قدمها لدوام النفع بها ولو كان معه ماء لا يحتاج اليه
للعطش ويحتاج الي ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم
كما في المجموع ولو وهب له ماء او اقرضه او اعير دلوا ونحوه
من آلة الاستقاء في الوقت وجب عليه القبول اذا لم يمكنه
تحصيل ذلك بشراء او نحوه لان المسامحة بذلك غالبة فلا
تعظم فيه المنة بخلاف ما لو وهب ثمن الماء فانه لا يجب
عليه قبوله بالاجماع لعظم المنة ويشترط قصد التراب
لقوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه فلو سفته
ريح علي عضو من اعضاء التيمم فردده عليه ونوي لم
يكف وان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانتفاء القصد
من جهته بانتفاء النقل المحقق له ولو يمم باذنه بان نقل
الماذون التراب الي العضو ورده عليه جاز علي النص
كالوضوء ولا بد من نية الآذن عند النقل وعند مسح الوجه

قوله ولو وهب حاصل ما في هذا المقام انه يجب في [illegible] خمسة اما الشراء واما القرض [illegible] واما الايجاب [illegible] الاعارة [illegible] واما الاجارة [illegible] له ثلاثة [illegible] والاعارة [illegible] الثمن [illegible] الاربعة فيها [illegible] ١٠٤ ب نبه

اي النقل اهـ — اي القصد اهـ — كما

كما لو كان هو المتيمم والا لم يصح جزما كما لو يممه بغير
اذنه ولا يشترط عذر لاقامة فعل ماذونه مقام فعله
لكن يندب له ان لا ياذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من
الخلاف بل يكره له ذلك كما صرح به الدميري ويجب عليه (الاذن ٤ ب)
عند العجز ولو باجرة عند القدرة عليها **وفرايضه** اي
التيمم جمع فريضة اي اركانه هنا **اربعة اشيا** وعدها
في المنهاج خمسة فزاد علي ما هنا النقل وعدها في الروضة (معتمد ٤ ب)
سبعة فجعل التراب والقصد ركنين واسقط في المجموع التراب
وعدها ستة وجعل التراب شرطا والاولى ما في المنهاج
اذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في الطهر واما
القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به الركن الاول
وهو الذي اسقطه المص نقل التراب الي العضو الممسوح به
بنفسه او بماذونه كما مر فلو كان علي العضو تراب فردده
عليه من جانب الي جانب لم يكف وانما صرحوا بالقصد مع ان
النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الاية فلو تلقي
التراب من الريح بكمه او يده ومسح به وجهه او تمعك في التراب
ولو لغير عذر اجزاه او نقله من وجه الي يد بان حدث عليه
بعد زوال تراب مسحه عنه تراب او نقل من يد الي وجه او من
يد الي اخري او من عضو ورده اليه ومسحه به كفي ذلك لوجود
مسمي النقل والركن الثاني وهو الاول في كلام المص **النية**
اي نية استباحة الصلاة او نحوها مما يفتقر استباحته
الي طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة اذ الكلام الان
في صحة التيمم واما ما يستباح به فسياتي ولو تيمم بنية الاستباحة
ظانا ان حدثه اصغر فبان اكبر او عكسه صح لان موجبهما واحد
وان تعمد لم يصح لتلاعبه ولو اجنب في سفره ونسي وكان يتيمم

Copyright © King Saud University

وقتا ويتوضا وقتا اعاد صلاة الوضو فقط لما مر ولا تكفي فيه
نية رفع حدث اصغر او اكبر او الطهارة عن احدهما لان
التيمم لا يرفعه ولو نوي فرض التيمم او فرض الطهارة
او التيمم المفروض لم يكف لان التيمم ليس مقصودا في
نفسه وانما يوتي به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا
بخلاف الوضو ولهذا استحب تجديد الوضو بخلاف
التيمم ويجب قرن النية بالنقل لانه اول الاركان واستدامتها
الي مسح شي من الوجه كما في المنهاج كاصله فلو عزبت
قبل المسح لم يكف لان النقل وان كان ركنا فهو غير مقصود
في نفسه قال الاسنوي والمتجه الاكتفا باستحضارها
عندهما وان عزبت بينهما وتعليل الرافعي يفهمه وهذا
هو الظاهر والتعبير بالاستدامة جري علي الغالب لان هذا
الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا ولو ضرب بيديه علي
بشرة امراة تنقض وعليها تراب فان منع التقا البشرتين
صح تيممه والا فلا واما ما يباح له بنيته فان نوي
استباحة فرض ونفل ابيحا له عملا بنيته او فرضا
فقط فله النفل معه لان النفل تابع له فاذا صلحت
طهارته للاصل فللتابع اولي او نفلا فقط او نوي
الصلاة واطلق صلي به النفل ولا يصلي به الفرض
اما في الاولي فلان الفرض اصل والنفل تابع له كما مر
فلا يجعل المتبوع تابعا واما في الثانية فقياسا علي
ما لو احرم بالصلاة فان صلاته تنعقد نفلا ولو نوي
بتيممه حمل المصحف او سجود التلاوة او الشكر او نوي
نحو الجنب الاعتكاف او قراة القران او الحايض استباحة
الوطي كان ذلك كله كنية النفل في انه لا يستبيح به
الفرض

٥٧

الفرض ولا يستبيح به النفل ايضا لان النافلة اكد من
ذلك وظاهر كلامهم ان ما ذكر في مرتبة واحدة حتي لو
تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية ولو نوي بتيممه
صلاة الجنازة فالاصح انه كالتيمم للنفل و الركن الثالث
وهو الثاني في كلام المص مسح الوجه حتي ظاهر مسترسل
لحيته والمقبل من انفه علي شفته لقوله تعالي فامسحوا
بوجوهكم وايديكم و الركن الرابع وهو الثالث في كلام
المص مسح كل اليدين مع المرفقين للاية لان الله تعالي
اوجب طهارة الاعضا الاربعة في الوضو في اول الاية
ثم اسقط منها عضوين في التيمم في اخر الاية فبقي العضوان
في التيمم علي ما ذكر في الوضو اذ لو اختلفا لبينهما كذا
قاله الشافعي و الركن الخامس وهو الرابع في كلام المص
الترتيب بين الوجه واليدين لما مر في الوضو ولا فرق في
ذلك بين التيمم عن حدث اكبر او اصغر او غسل مسنون
او وضو مجدد او غير ذلك مما يطلب له التيمم فان قيل
لم لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي
هو بدله اجيب بان الغسل لما وجب فيه تعميم البدن
صار كعضو واحد والتيمم وجب في عضوين فقط فاشبه
الوضو ولا يجب ايصال التراب الي منبت الشعر الخفيف لما
فيه من العسر بخلاف الوضو بل ولا يستحب كما في الكفاية
فالكثيف اولي ولا يجب الترتيب في نقل التراب الي العضوين
بل هو مستحب فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة
او ضرب اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه وبيساره
يمينه او عكس جاز لان الفرض الاصلي المسح والنقل وسيلة
اليه ويشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه اي او يطلق

Copyright © King Saud University

فلو اخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه لم
يجز ان يمسح بذلك التراب يديه وكذا لو اخذه ليديه ظانا
انه مسح وجهه ثم تذكر انه لم يمسحه لم يجز ان يمسح
به وجهه ذكره القفال في فتاويه ويجب مسح وجهه
ويديه بضربتين لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه
وضربة لليدين وروى ابو داود انه صلى الله عليه
وسلم تيمم بضربتين مسح باحديهما وجهه وبالاخرى
ذراعيه ولان الاستيعاب غالبا لا يتاتى بدونهما فاشبها
الاحجار الثلاثة في الاستنجا ولا يتعين الضرب فلو وضع
يديه على تراب ناعم وعلق بهما غبار كفى ثم شرع في
سنن التيمم فقال **وسننه** اي التيمم **ثلاثة اشيا** وفي
بعض النسخ ثلاثة خصال بل اكثر من ذلك كما ستعرفه الاول
التسمية اوله كالوضو والغسل ولو لمحدث حدثا اكبر **و** الثاني
تقديم اليمنى من اليدين **على اليسرى** منهما **و** الثالث **الموالاة**
كالوضو لان كلا منهما طهارة عن حدث واذا اعتبرنا هناك
الجفاف اعتبرناه هنا ايضا بتقديره ما ومن سننه ايضا
الموالات بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من اوجبها
ويجب الموالات بقسميها في تيمم دايم الحدث كما تجب في
وضوئه تخفيفا للمانع ومن سننه البداة باعلا وجهه
وتخفيف الغبار من كفيه او ما يقوم مقامهما وتفريق اصابعه
في اول الضربتين وتخليل اصابعه بعد مسح اليدين وان لا يرفع
اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجا من خلاف من اوجبه
ثم شرع في مبطلات التيمم فقال **والذي يبطل التيمم**
بعد صحته **ثلاثة اشيا** الاول **ما** اي الذي **ابطل الوضو**
وتقدم بيانه في موضعه **و** الثاني **روية الما في**
غير

غير وقت الصلاة وان ضاق الوقت بالاجماع كما قاله ابن
المنذر ولخبر ابي داود التراب كافيك ولو لم تجد الما عشر حجج
فاذا وجدت الما فامسه جلدك رواه الحاكم وصححه ولانه
لم يشرع في المقصود فصار كما لو راه في اثنا التيمم ووجود
ثمن الما عند امكان شرايه كوجود الما وكذا توهم الما وان
زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهم السترة لا يجب عليه
طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للبخل بها ومن
التوهم روية سراب وهو ما يرى نصف النهار كانه ما
او روية غمامة مطبقة بقربه او روية ركب طلع او نحو
ذلك مما يتوهم معه الما فلو سمع قايلا يقول عندي ما
لغايب بطل تيممه لعلمه بالما قبل المانع او يقول عندي
لغايب ما لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الما ولو قال
عندي لحاضر ما وجب طلبه منه ولو قال لفلان ما ولم يعلم
السامع غيبته ولا حضوره وجب السوال عنه اي وبطل
تيممه في الصورتين لما مر من ان وجوب الطلب يبطله
ولو سمعه يقول عندي ما ورد بطل ايضا ووجود ما ذكر
قبل تمام تكبيرة الاحرام كوجوده قبل الشروع فيها وانما
يبطله وجود الما وتوهمه ان لم يقترن بمانع يمنع من
استعماله كعطش وسبع لان وجوده والحالة هذه كالعدم
فان وجده في صلاة لا يسقط قضاوها بالتيمم بان صلى
في مكان يغلب فيه وجود الما بطل تيممه اذ لا فايدة بالاشتغال
بالصلاة لانه لا بد من اعادتها وان اسقط التيمم قضاها
لم يبطل تيممه لانه شرع في المقصود فكان كما لو وجد
المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم ولان وجود الما ليس
حدثا لكنه مانع من ابتدا التيمم ولا فرق في ذلك بين صلاة

والعبرة ببطلان الصلاة على ما اعتمده الرملي خلافا لابن حجر

الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر ولو راي
المسافر الما في اثنا صلاته وهو قاصر ثم نوي الاقامة
او نوي القاصر الاتمام عند روية الما بطلت صلاته تغليبا
لحكم الاقامة في الاولي ولحدوث ما لم يستبحه فيها وفي
الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة اخري وشفا المريض
من مرضه في الصلاة كوجدان المسافر الما فيها فينظر ان
كانت مما تسقط بالتيمم لم تبطل وان كانت مما لا
لا تسقط بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجبيرة علي حدث
بطلت وقطع الصلاة التي تسقط بالتيمم ليتوضا ويصلي
بدلها افضل من اتمامها كوجود المكفر الرقبة في اثنا الصوم
وليخرج من خلاف من حرم اتمامها الا اذا ضاق وقت
الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في التحقيق ولو يمم
ميت وصلي عليه ثم وجد الما وجب غسله والصلاة عليه
ان لم يتغير سوا كان في اثنا الصلاة ام بعدها ذكره البغوي
في فتاويه ثم قال ويحتمل ان لا يجب وما قاله محله في
الحضر اما في السفر فلا يجب شي من ذلك كالحي جزم به
ابن سراقة في تلقينه لكنه فرضه في الوجدان بعد
الصلاة فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها وان تيمم الميت كتيمم
الحي ولو راي الما في صلاته التي تسقط بالتيمم بطل تيممه
بسلامه منها وان علم تلفه قبل سلامه لانه ضعف بروية
الما وكان مقتضاه بطلان الصلاة التي هو فيها لكن خالفناه
لحرمتها وبسلم الثانية لانها من جملة الصلاة كما بحثه النووي
تبعا للروياني ولو رات حايض تيممت لفقد الما وهو
يجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضي ابو الطيب
وغيره ووجب النزع كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها
ولو

ولو راه هو دونها لم يجب عليه النزع لبقا طهرها ولو راي
الما في اثنا قراة قد تيمم لها بطل تيممه بالروية سوا نوي
قراة قدر معلوم ام لا لبعد ارتباط بعضها ببعض قاله الروياني
ولا يجاوز المتنفل الذي وجد الما في صلاته الذي لم ينو قدرا
ركعتين بل يسلم منهما الا انه الاحب والمعهود في النفل هذا
اذا راي الما قبل قيامه للثالثة فما فوقها والا اتم ما هو
فيه فان نوي ركعة او عددا اتمه لانعقاد نيته عليه فاشبه
المكتوبة المقدرة ولا يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح نافلة
بدليل افتقارها الي قصد جديد ولو راي الما في اثنا الطواف
بطل تيممه بنا علي انه يجوز تفريقه وهو الاصح و الثالث من
المبطلات الردة والعياذ بالله تعالي منها بخلاف الوضو
لقوته وضعف بدله لكن تبطل نيته فيجب تجديد نيته
الوضو وصاحب الجباير جمع جبيرة وهي خشبة او نحو
كقصبة توضع علي الكسر ويشد عليها لينجبر الكسر يمسح
بالما عليها حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم وكذا
اللصوق بفتح اللام والشقوق التي في الرجل اذا احتاج الي
تقطير شي فيها يمنع من وصول الما ويجب مسح كلها بالما
استعمالا له ما امكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به وان
كانت في محله لانه ضعيف فلا يوثر من ورا حايل ولا يتقدر
المسح بمدة بل له الاستدامة الي الاندمال لانه لم يرد فيه
تاقيت ولان الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما
ويمسح الجنب ونحوه متي شا والمحدث وقت غسل عليلة
ويشترط في الساتر ليكفي ما ذكر ان لا ياخذ من الصحيح الا
ما لا بد منه للاستمساك ويجب غسل الصحيح لانها طهارة
ضرورة فاعتبر فيها الاتيان باقصي الممكن ويتيمم وجوبا

قوله بطل تيممه بالروية اي وان لم يتوقف علي فعل شي

قوله هذا اذا راي الما قبل قيامه اي وان لم يتصف بل متي وصل الي محل لا تجزي فيه القراة كمل ما هو فيه

قوله الردة ولو صورة كردة الصبي

Copyright © King Saud University

لما روى ابو داود والدارقطني باسناد كل رجاله ثقاة عن
جابر في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الما شجته فمات
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيه ان يتيمم
ويعصب على راسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل ساير
جسده والتيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح
الساتر بدل عن غسل ما تحت اطرافه من الصحيح كما في
التحقيق وغيره وقضية ذلك انه لو كان الساتر بقدر العلة
فقط او بغير بدن وغسل الزايد كله لا يجب المسح وهو كذلك
فاطلاقهم وجوب المسح جري على الغالب من ان الساتر
ياخذ زيادة على محل العلة والفصد كالجرح الذي يخاف
من غسله ما مر فيتيمم له ان خاف استعمال الما وعصابته
كاللصوق ولما بين حبات الجدري حكم العضو الجريح ان
خاف من غسله ما مر واذا ظهر دم الفصادة من اللصوق
وشق عليه نزعه وجب عليه مسحه ويعفى عن هذا
الدم المختلط بالما تقدم المصلحة الواجب على دفع
الحرام كوجوب تنحنح مصلي الفرض حيث تعذرت عليه
القراة الواجبة واذا تيمم الذي غسل الصحيح وتيمم عن
الباقي وادى فريضة لفرض ثان وثالث وهكذا ولم يحدث
بعد طهارته الاولى لم يعد الجنب ونحوه غسل ما غسله
ولا مسح ما مسحه والمحدث كجنب فلا يحتاج الى اعادة
غسل ما بعد عليله لانه انما يحتاج اليه لو بطلت طهارة
العليل وطهارة العليل باقية اذ يتنفل بها وانما يعيد التيمم
لضعفه عن ادا فرض ثان بخلاف من نسي لمعة فانه
طهر... العضو لم تحصل واذا امتنع وجوب استعمال
الما في عضو من محل الطهارة لنحو مرض او جرح ولم يكن

عليه

عليه ساتر وجب التيمم لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة
فيمر التراب ما امكن على موضع العلة ان كان بمحل التيمم
ويجب غسل الصحيح بقدر الامكان لما رواه ابو داود وابن
حبان في حديث عمرو بن العاصي في رواية لهما انه غسل
مغابنه وتوضا وضوءه للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقي
معناه انه غسل ما امكنه وتوضا وتيمم للباقي ويتلطف في
غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع خرقة مبلولة بقربه
ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير
ان يسيل اليه فان لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو
باجرة فان تعذر ففي المجموع انه يقضي ولو جرح عضوا المحدث
او امتنع استعمال الما فيهما لغير جراحة فيجب تيممان بنا على
الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد
العليل وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويستحب
ان يجعل كل واحدة كعضو فان كان في اعضايه الاربعة
جراحة ولم تعمها فلا بد من ثلاث تيممات الاول للوجه
والثاني لليدين والثالث للرجلين والراس يكفي فيه مسح
ما قل منه كما مر فان عمت الراس فاربعة وان عمت الاعضا كلها
فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل
ويصلي صاحب الجبيرة اذا مسح عليها وغسل الصحيح
وتيمم ولا اعادة عليه ان كان وضعها على طهر لانه
اولى من المسح على الخف للضرورة هنا هذا اذا لم تكن الجبيرة
على محل التيمم والا وجب القضا قال في الروضة بلا خلاف
لنقص البدل والمبدل جميعا ونقله في المجموع كالرافعي عن
جماعة ثم قال واطلاق الجمهور يقتضي انه لا فرق وهو في
الروضة اوجه لما ذكر وان وضعها على حدث سوا كان في

Copyright King Saud University

اعضا التيمم ام في غيرها من اعضا الطهارة وجب نزعها ان
امكن بلا ضرورة تبيح التيمم لانه مسح علي سا تر فاشترط
فيه الوضع علي طهر كالخف فان تعذر نزعه ومسح وصلي
قضي لفوات شرط الوضع علي طهارة فانتفي تشبيهه
بالخف وكذا يجب القضا إن امكنه النزع ولم يفعل وكان
وضعها علي طهر ولو تيمم عن حدث اكبر ثم احدث
حدثا اصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو احدث
بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم علي المحدث ويستمر
تيممه عن الحدث الاكبر حتي يجد الما بلا مانع فلو وجد
خابية ما مسبل تيمم ولا يجوز الطهر منها لانها انما
وضعت للشرب نظرا للغالب ولم يقض صلاته كما لو تيمم
بحضرة ما يحتاج اليه لعطش وصلي به ولو نسي الما في رحله
او اضله فيه فلم يجده بعد امعان الطلب وتيمم في الحالين
وصلي ثم تذكره في النسيان ووجده في الاضلال قضي لانه
في الحالة الاولي واجد للما لكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي
كما لو نسي ستر العورة وفي الثانية عذره نادر لا يدوم
ولو اضل رحله في رحال بسبب ظلمة او غيرها فتيمم
وصلي ثم وجده وفيه الما فان لم يمعن في الطلب قضي
لتقصيره وان امعن فيه فلا قضا اذ لا ما معه حال
التيمم وفارق اضلاله في رحله بان مخيم الرفقة اوسع
غالبا من مخيمه فلا يعد مقصرا ولو ادرج الما في رحله ولم
يشعر به او لم يعلم ببير خفية هناك فلا اعادة ولو تيمم
لاضلاله عن القافلة او عن الما او لغصب مايه فلا اعادة
بلا خلاف ذكره في المجموع ولو اتلف الما في الوقت
لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص للعذر او اتلفه

عبثا في الوقت او بعده عصي لتفريطه باتلاف ما تعين
للطهارة ولا اعادة عليه اذا تيمم في الحالين لانه تيمم وهو
فاقد للما اما اذا اتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث
اتلاف ما الطهارة وان كان يعصي من حيث انه اضاعة مال
ولا اعادة ايضا لما مر ولو باعه او وهبه في الوقت بلا حاجة له
ولا للمشتري او للمتهب كعطش لم يصح بيعه ولا هبته لانه
عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر وبهذا فارق صحة
هبة من لزمته كفارة او ديون فوهب ما يملكه وعليه ان
يستردّه ولا يصح تيممه ما قدر عليه لبقايه علي ملكه فان
عجز عن استرداده تيمم وصلي وقضي تلك الصلاة التي
فوت الما في وقتها لتقصيره دون ما سواها لانه فوت الما
قبل دخول وقتها ولا يقضي تلك الصلاة بتيمم في الوقت
بل يوخر القضا الي وجود الما او حالة يسقط الفرض فيها
بالتيمم ولو اتلف الما في يد المتهب او المشتري ثم تيمم
وصلي لا اعادة عليه لما سلف ويضمن الما المشتري دون
المتهب لان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه
ولو مر بما في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه
ثم تيمم وصلي اجزاه ولا اعادة عليه لما مر ولو عطش وارث
الميت شربوه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله
ولو كان مثليا اذا كانوا ببرية للما فيها قيمة ثم رجعوا الي
وطنهم ولا قيمة له فيه واراد الوارث تغريمهم اذ لو
ردوا الما لكان اسقاطا للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب
او بمكان اخر للما فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب
وزمانه غرم مثله كساير المثليات ولو اوصي بصرف ما لاولي
الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا لمهجته

Copyright © King Saud University

ثم الميت لان ذلك خاتمة امره فان مات اثنان ووجد الما
قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا او جهل السابق
او وجد الما بعدهما قدم الافضل لافضليته بغلبة الظن
بكونه اقرب الى الرحمة لا بالحرية والنسب ونحو ذلك فان
استويا اقرع بينهما ولا يشترط قبول الوارث له كالكفن
المتطوع به ثم المتنجس لان طهره لا بدل له ثم الحايض
والنفسا لعدم خلوهما عن النجس غالبا ولغلظ حدثهما
فان اجتمعا قدم افضلهما فان استويا اقرع بينهما ثم الجنب
لان حدثه اغلظ من حدث المحدث حدثا اصغر نعم ان
كفي المحدث دونه فالمحدث اولى لانه يرتفع به حدثه
بكماله دون الجنب ويتيمم المعذور وجوبا لكل فريضة
فلا يصلي بالتيمم غير فرض لان الوضو كان لكل فرض
لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ
ذلك في الوضو بانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح
خمس صلوات بوضو واحد فبقي التيمم على ما كان عليه
ولما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال تيمم
لكل صلاة وان لم تحدث ولانه طهارة ضرورة ومثل فرض
الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع
بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض
وفرض صلاة وبين صلاة جمعة وخطبتها على ما رجحه
الشيخان وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية
اذ قيل انها قايمة مقام ركعتين والصبي لا يودي بتيممه
غير فرض كالبالغ لان ما يوديه كالفرض في النية
وغيرها نعم لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض
لان صلاته نفل كما صححه في التحقيق ونقله في المجموع عن

العراقيين

العراقيين فان قيل لم جعل كالبالغ في انه لا يجمع بتيمم
فرضين ولا يصلي به الفرض اذا بلغ اجيب بان ذلك
احتياطا للعبادة في انه يتيمم للفرض الثاني ويتيمم اذا
بلغ وهذا في غاية الاحتياط وخرج بما ذكر تمكين الحايض
من الوطي مرارا وجمعه بين فرض اخر بتيمم واحد
فانهما جايزان والنذر كفرض عيني لتعينه على الناذر
فاشبه المكتوبة فليس له ان يجمعه مع فرض اخر موداة
كانت او مقضية بتيمم واحد ولو نفين على ذي حدث
اكبر تعلم فاتحة او حمل مصحف او نحو ذلك كحايض انقطع
حيضها واراد الزوج وطيها وتيمم من ذكر لفريضة كان
له ان يجمع ذلك معها وكذا له معها صلاة الجنازة لانها
ليست من جنس فرايض الاعيان فهي كالنفل في جواز
الترك في الجملة وانما تعين القيام فيها مع القدرة لان
القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحي
صورتها ولو تيمم لنافلة كان له ان يصلي به الجنازة لما ذكر
ويصلي بتيمم واحد ما شا من النوافل لان النوافل تكثر
فيودي ايجاب التيمم لكل صلاة منها الى الترك او
الى حرج عظيم فخفف في امرها كما خفف في ترك القيام فيها
مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولو نذر اتمام كل صلاة
دخل فيها فله جمعها مع فرض لان ابتداها نفل ذكره الروياني
ولو صلى بالتيمم منفردا او في جماعة ثم اراد اعادتها
جماعة جاز له لان فرضه الاولى ثم كل صلاة اوجبناها
في الوقت واوجبنا اعادتها المربوطة على الخسبة ففرضه
الثانية وله ان يعيدها بتيمم الاولى لان الاولى وان
وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فان قيل لم جمعهما

وهو عدم الجمع بين فرضين بتيمم وان كانا هنا فرضين صحيح انتهى

الاولى ان يقول مع لان بين لا تضاف الا لمتعدد انتهى

قوله مع فريضة اخرى يعني النذر للصلاة او الطواف الواجب غير سجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن شوبري

بتيمم مع ان كلا منهما فرض اجيب بان هذا كالمنسية
في خمس يجوز جمعها بتيمم واحد وان كانت فروضا لان
الفرض بالذات واحد ومن نسي احد الخمس ولم يعلم
عينها كفاه لهن تيمم لان الفرض واحد وما سواه وسيلة
له فلو تذكر المنسية بعد لم تجب اعادتها كما رجحه في المجموع
او نسي منهن مختلفتين ولم يعلم عينهما صلى كلا منهن
بتيمم او صلى اربعا كالظهر والعصر والمغرب والعشا بتيمم
وأربعا ليس منها التي بدا بها اي العصر والمغرب والعشا
والصبح بتيمم اخر فيبرا بيقين او نسي منهن متفقتين
او شك في اتفاقهما ولم يعلم عينهما ولا تكون المتفقتان
الا من يومين فيصلي الخمس مرتين بتيممين ليبرا بيقين
تتمة على فاقد الطهورين وهما الما والتراب
كمحبوس بمحل ليس فيه واحد منهما ان يصلي الفرض
لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم
في محل يسقط به الفرض اذ لا فايدة في الاعادة به في محل
لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل ه
ويقضي وجوبا متيمم ولو في سفر لبرد لندرة فقد
ما يسخن به الما او يدثر به اعضاه ومتيمم لفقد ما بمحل
يندر فيه فقده ولو مسافرا لعكس لندرة فقده بخلافه
بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما ومتيمم لعذر كفقد ما وجرح
في سفر معصية كابق لان عدم القضا رخصة فلا تناط
بسفر المعصية فصل في ازالة النجاسة وهي لغة
كل ما يستقذر وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث
لا مرخص ذكر ما يخرج من احد السبيلين اي القبل
والدبر سوا كان معتادا كالبول والغايط او نادرا كالمذي

والودي

والودي نجس سوا كان من حيوان ماكول ام لا للاحاديث
الدالة على ذلك فقد روى البخاري انه صلى الله عليه
وسلم لما جي له بحجرين وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين
ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث القبرين اما احدهما فكان
لا يستبري من البول رواه مسلم وقيس به ساير الابوال
واما امره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب ابوال
الابل فكان للتداوي والتداوي بالنجس جايز عند فقد
الطاهر الذي يقوم مقامه واما قوله صلى الله عليه وسلم
لم يجعل الله شفا امتي فيما حرم عليها فمحمول على الخمر
والمذي وهو بالمعجمة ما ابيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية
عند ثورانها والودي وهو بالمهملة ما ابيض كدر ثخين يخرج
عقب البول او عند حمل شي ثقيل تنبيه في بعض
النسخ وكلما يخرج بلفظ المضارع باسقاط ما بعد كما تلو موصوله
اي كل شي فايدة هذه الفضلات من النبي صلى الله
عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوي وغيره وصححه القاضي
وغيره وهو المعتمد خلافا لما في الشرح الصغير والتحقيق
من النجاسة لان بركة الحبشية شربت بوله صلى الله عليه
وسلم فقال لن تلج النار بطنك وصححه الدارقطني وقال ابو
جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لان
ابا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين
اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي لم
تمسه النار فايدة اخرا اختلف المتاخرون في حصاة
تخرج عقب البول في بعض الاحيان وتسمى عند العامة

Copyright © King Saud University

بالحصية هل هي نجسة او متنجسة تطهر بالغسل والذي
يظهر فيها ما قاله بعضهم وهو ان اخبر طبيب عدل بانها
منعقدة من البول فهي نجسة والا فمتنجسة الا المني فطاهر
من جميع الحيوانات الا الكلب والخنزير وفرع احدهما اما مني
الادمي فلحديث عايشة رضي الله عنها انها كانت تحك المني
من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه متفق
عليه واما غير الادمي فلانه اصل حيوان طاهر فاشبه مني
الادمي ويستحب غسل المني كما في المجموع للاخبار الصحيحة
فيه وخروجا من الخلاف والبيض الماخوذ من حيوان طاهر
ولو من غير ماكول طاهر وكذا الماخوذ من ميتة ان تصلب
وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز ولو استحالت
البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه النووي في تنقيحه
هنا وصحح في شروط الصلاة منه انها نجسة والاوجه
حمل هذا على ما اذا لم يستحل حيوانا والاول على خلافه وقوله
وغسل جميع الابوال والارواث واجب اي من ماكول
وغيره اراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغايط بدليل
ذكره النجاسة المخففة والمغلظة بعد ذلك ويكفي غسل ذلك مرة
لحديث كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبع
مرات فلم يزل صلى الله عليه وسلم يسال الله حتى جعلت
الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة وغسل البول مرة رواه
ابو داود ولم يضعفه وامره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب
على بول الاعرابي وذلك في حكم غسلة واحدة وهو حجة الوجوب
تنبيه النجاسة على قسمين حكمية وعينية فالحكمية
كبول جف ولم تدرك له صفة يكفي جري الماء عليها مرة
والعينية تجب ازالة صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر

زواله

لكن المحل طاهر واما اذا انتفى الا اللون والريح معا واجتمعا من نجاسة وكانا في محل واحد ويكون المحل في هذه الصورة نجس معفو عنه ويترتب عليه انه لو قدر على الازالة بعد ذلك ففي الاول لا يجب عليه ازالته ولا يعيد الصلاة وعلى الثانية يجب ازالتهما ولا يجب عليه اعادة الصلاة انتهى

زواله من لون او ريح فلا تجب ازالته بل يطهر المحل اما اذا
اجتمعا فتجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقا العين كما
يدل على بقايها بقا الطعم وحده وان عسر زواله ويوخذ من
التعليل ان محل ذلك فيما اذا بقيا في محل واحد فان بقيا متفرقين
لم يضر ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الما الا ان تعينت
ويشترط ورود الما ان قل لا ان كثر على المحل لئلا يتنجس الما لو
عكس فلا يطهر المحل والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير وبلا
زيادة وزن بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المحل وقد طهر المحل
طاهرة لان المنفصل بعض ما كان متصلا وقد فرض طهره
ولا يشترط العصر اذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره
لكن يسن خروجا من الخلاف فان كانت كثيرة ولم تتغير ولم
تنفصل فطاهرة ايضا وان انفصلت متغيرة او غير متغيرة وزاد
وزنها بعد ما ذكر او لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة فرع لما
نقل من البحر فوجد فيه طعم زبل او لونه او رائحته حكم بنجاسته
كما قاله البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لا يحد بريح الخمر
لوضوح الفرق وان احتمل ان يكون ذلك من قربة جايفة لم
يحكم بنجاسته وهذه المسيلة مما تعم به البلوى ثم شرع في
النجاسة المخففة فقال الا بول الصبي الذي لم ياكل الطعام
اي للتغذي قبل مضي حولين فانه يطهر برش الماء عليه
بان يرش عليه ما يغمره ويغلبه بلا سيلان بخلاف الصبية
والخنثى لا بد في بولهما من الغسل على الاصل ويتحقق بالسيلان
وذلك لخبر الشيخين عن ام قيس انها جاءت بابن لها صغير لم
ياكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره
فبال عليه فدعا بما فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذي وحسنه
يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام وفرق بينهما

Copyright © King Saud University

بان الابتلاف بحمل الصبي يكثر فخفف في بوله وبان بوله ارق
من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق بها الخنثي
وخرج بقيد التغذي تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف
للاصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع وبقبل مضي حولين
ما بعدهما اذ الرضاع حينيذ كالطعام كما نقل عن النص ولابد
مع النضح من ازالة اوصافه كبقية النجاسات وانما سكتوا
عن ذلك لان الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي من ان
بقا اللون والريح لا يضر ولا يعفي عن شي من النجاسات
كلها مما يدركه البصر الا اليسير في العرف من الدم والقيح
الاجنبيين سوا كان من نفسه كان انفصل منه ثم عاد اليه
او من غيره غير دم الكلب والخنزير وفرع احدهما لان جنس
الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة
قال في الام والقليل ما تعافاه الناس اي عدوه عفوا والقيح
دم استحال الي نتن وفساد ومثله الصديد اما دم نحو الكلب
فلا يعفي عن شي منه لغلظه كما صرح به في البيان ونقله عنه
في المجموع واقره وكذا لو اخذ دما اجنبيا ولطخ به بدنه او ثوبه
فان لا يعفي عن شي منه لتعديه بذلك فان التضمخ بالنجاسة
حرام واما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل كدم الدماميل
والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعفي عن قليله وكثيره
انتشر بعرق ام لا ويعفي عن دم البراغيث والقمل والبق وونيم
الذباب وعن قليل بول الخفاش وعن روثه وبول الذباب
لان ذلك مما تعم به البلوي ويشق الاحتراز عنه ودم البراغيث
والقمل رشحات تمصها من الانسان وليس لها دم في نفسها
ذكره الامام وغيره في دم البراغيث ومثلها القمل تنبيه
محل العفو عن ساير الدما ما لم يختلط باجنبي فان اختلط

به

به ولو دم نفسه كان خرج من عينه دم او دميت لثته ولو
يسيرا لم يعف عن شي منه نعم يعفي عن ما الطهارة اذا لم
يتعمد وضعه عليها والا فلا يعفي عن شي منه قال النووي
في مجموعه في الكلام علي كيفية المسح علي الخف لو تنجس اسفل
الخف بمعفو عنه فلا يمسح علي اسفله لانه لو مسحه زاد
التلويث ولزمه حينيذ غسله وغسل اليد اه واختلف فيما لو لبس
ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولي يجوز وقال
الشيخ ابو علي السنجي لا يجوز لانه لا ضرورة الي تلويث بدنه
وبه جزم المحب الطبري تفقها ويمكن حمل كلام الاول علي
ما اذا كانت الرطوبة بما وضوا وغسل مطلوب لمشقة الاحتراز
كما لو كانت بعرق والثاني علي غير ذلك كما علم مما مر وينبغي ان
يلحق بما الطهارة ما يتساقط من الما حال شربه او من الطعام
حال اكله او جعل علي جرحه دوا لقوله تعالي وما جعل عليكم
في الدين من حرج واما ما لا يدركه البصر فيعفي عنه ولو من
النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز عن ذلك تنبيه اقتصا
له في حصر الاستثنا علي ما ذكره ممنوع كما علم مما تقرر وتقدم
في المياه بعض صور منها يعفي فيها وما اي ويعفي عن الذي
لا نفس له سايلة من الحيوانات عند شق عضو منها كالذباب
والزنبور والقمل والبراغيث ونحو ذلك اذا وقع في الانا الذي
فيه مايع ومات فيه لا ينجسه اي المايع بشرط ان لا يطرحه
طارح ولم يغيره لمشقة الاحتراز عنه ولخبر البخاري اذا وقع
الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في احد
جناحيه دا اي وهو اليسار كما قيل وفي الاخر شفا زاد ابو
داود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الدا وقد يفضي غمسه الي
موته فلو نجس المايع لما امر به وقيس بالذباب ما في معناه

Copyright © King Saud University

اخبر

من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل دمها امتحن
بمثلها فيجرح للحاجة قاله الغزالي في فتاويه ولو كانت تلك
الحيوانات مما يسيل دمها لكن لا دم فيها او فيها دم لا يسيل
لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها فان غيرته الميتة لكثرتها
او طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما كما جزم به في
الشرح الحاوي الصغيرين ومفهوم قولهما بعد موتها قصدا
انه لو طرحها شخص بلا قصد او قصد طرحها على مكان
اخر فوقعت في المائع او طرحها من لا يميز او قصد طرحها
فيه فوقعت فيه وهي حية فماتت فيه انه لا يضر وهو كذلك
وان كان في بعض نسخ الكتاب وماتت فيه فطاهرة انها
طرحت وهي حية فيفصل فيها بين ان تقع بنفسها ام لا
ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر
لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى
هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع
او يكمل بالطاهر الا ما نص الشارع على نجاسته وهو المسكر
المائع وكذا الحيوان كله طاهر لما مر الا ما استثناه الشارع ايضا
وقد نبه على ذلك بقوله والحيوان كله طاهر اي طاهر العين
حالة حياته الا الكلب ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء احدكم
اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب
وجه الدلالة ان الطهارة اما لحدث او خبث او تكرمة ولا حدث
على الاناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبت نجاسة فمه
وهو اطيب اجزائه بل هو اطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث
فبقيتها اولى والخنزير بكسر الخاء المعجمة لانه اسوأ حالا
من الكلب لانه لا يقتنى بحال ونقض هذا التعليل بالحشرات
ونحوها ولذلك قال النووي ليس لنا دليل واضح على نجاسته
لكن

لكن ادعى ابن المنذر الاجماع على نجاسته وعورض بمذهب
مالك ورواية عن ابي حنيفة انه طاهر ويرد النقض بانه
مندوب الى قتله بلا ضرر فيه ولانه يمكن الانتفاع به بحمل
شيء عليه ولا كذلك الحشرات فيهما وما تولد منهما اي من
جنس كل منهما او من احدهما مع الاخر او مع غيره من
الحيوانات الطاهرة ولو ادميا كالمتولد من ذيب وكلبة تغليبا
للنجاسة لتولده منها والفرع يتبع الاب في النسب والام
في الرق والحرية واشرفهما في الدين وايجاب البدل وتقرير
الجزية واخفهما في عدم وجوب الزكاة واخسهما في
النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة والميتة وهي ما زالت
حياتها لا بذكاة شرعية كذبيحة المجوسي والمحرم لصيد
البر وما ذبح بالعظم وغير المأكول اذا ذبح كلها نجسة
بالموت وان لم يسل دمها لحرمة تناولها قال تعالى حرمت
عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على
نجاسته وخرج بالتعريف المذكور الجنين فان ذكاته بذكاة
امه والصيد الذي لم تدرك ذكاته والمتردي اذا ماتا بالسهم
ودخل في نجاسة الميتة جميع اجزائها من عظم وشعر وصوف
ووبر وغير ذلك لان كلا منها تحله الحياة ودخل في ذلك ميتة
دود خل وتفاح فانها نجسة لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز
عنها ويجوز اكله معه لعسر تمييزه الا ميتة السمك وميتة
الجراد فطاهرتان بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم
احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال
وقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل
ميتته والمراد بالسمك كل ما اكل من حيوان البحر وان لم
يسم سمكا كما سياتي ان شاء الله تعالى في الاطعمة والجراد

اي دعوى ابن المنذر ... التعليل بالحشرات

Copyright © King Saud University

اسم جنس واحده جرادة يطلق علي الذكر والانثي والميتة
الادمي فانها طاهرة لقوله تعالي ولقد كرمنا بني ادم وقضية
التكريم ان لا يحكم بنجاسته بالموت وسوا المسلم وغيره
واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة
الاعتقاد او اعتقادهم اجتنابا بهم كا لنجس لا نجاسة
الابدان واما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فان المسلم
لا ينجس حيا ولا ميتا فجري علي الغالب ولانه لو تنجس
بالموت لكان نجس العين كساير الميتات ولو كان كذلك
لم يومر بغسله كساير الاعيان النجسة فان قيل
ولو كان طاهرا لم يومر بغسله كساير الاعيان الطاهرة
اجيب بانه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف
نجس العين ويغسل الانا وكل جامد ولو معضا من صيد
او غيره وجوبا من ولوغ كل من الكلب والخنزير وفرع
احدهما وكذا بملاقات شي من اجزا كل منهما سوا في
ذلك لعابه وبوله وساير رطوباته واجزايه الجافة اذا لاقا
رطبا سبع مرات بما طهور احداهن في غير ارض ترابية
بتراب طهور يعم محل النجاسة بان يكون قدرا يكدر
الما ويصل بواسطته الي جميع اجزا المحل ولا بد من مزجه
بالما اما قبل وضعهما علي المحل او بعده بان يوضعا
ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل وان كان المحل رطبا
اذ الطهور الوارد على المحل باق علي طهوريته خلافا
للاسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع علي المحل والاصل
في ذلك قوله صلي الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في الانا
فاغسلوه سبع مرات اولاهن بالتراب رواه مسلم وفي رواية
له وعفروه الثامنة بالتراب اي بان يصاحب السابعة كما في

رواية

رواية ابي داود السابعة بالتراب وفي رواية صححها الترمذي
اولاهن او اخراهن بالتراب وبين روايتي مسلم تعارض
في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده
في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن
بالبطحا فنص علي اللعاب والحق به ما سواه ولان لعابه
اشرف فضلاته واذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث
وعرق ونحو ذلك اولي **تنبيه** اذا لم تزل عين النجاسة
الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووي
ولو اكل لحم نحو كلب لم يجب عليه تسبيع محل الاستنجا
كما نقله الروياني عن النص **فايدة** حمام غسل داخله
كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس علي دخوله
والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة في حصر
الحمام وفوطه فما تيقن اصابة شي منه من ذلك فنجس والا
فطاهر لانا لا ننجس بالشك ويطهر الحمام بمرور الما عليه
سبع مرات احداهن بطفل لان الطفل يحصل به التتريب
كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك
ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخليه لم يحكم بنجاسته
كما في الهرة اذا اكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة
فمها ويتعين التراب ولو غبار رمل ولو افسد الثوب
جمعا بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره كاشنان وصابون
ويسن جعل التراب في غير الاخيرة والاولي اولي لعدم
احتياجه بعد ذلك الي تتريب ما يترشرش من جميع الغسلات
ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل في حدث ولا يجب تتريب
ارض ترابية اذ لا معني لتتريب التراب فيكفي تسبيعها بما
وحده ولو اصاب ثوبه مثلا منها شي قبل تمام السبع لم يجب تتريبه

copyright © King Saud University

نتربيه قياسا علي ما اصابه من غير الارض بعد تتريبه
ولو ولغ نحو الكلب في انا فيه ما قليل ثم كوثر حتي بلغ
قلتين طهر الما دون الانا كما نقله البغوي في تهذيبه عن
ابن الحداد واقره فان كان في الانا ما كثير ولم ينقص
بولوغه عن قلتين لم ينجس الما ولا الانا ان لم يكن
اصاب جرمه الذي لا يصله الما مع رطوبة احدهما قاله
في المجموع وقضيته انه لو اصاب ما وصله الما مما هو
فيه لم ينجس وتكون كثرة الما مانعة من تنجيسه وبه صرح
الامام وغيره **تنبيه** هل يجب اراقة الما الذي تنجس
بولوغ الكلب اونحوه او يندب وجهان اصحهما الثاني والامر
باراقته محمول علي من اراد استعمال الانا ولو ادخل
كلب راسه في انا فيه ما قليل فان خرج فمه جافا لم
يحكم بنجاسته او رطبا فكذا في اصح الوجهين عملا بالاصل
ورطوبته يحتمل انها من لعابه **ويغسل من سائر** اي
باقي **النجاسات** المخففة والمتوسطة **مرة** وجوبا **كما اتي
عليه** وقد مر دليل ذلك وكيفية الغسل عند قول المص وغسل
جميع الابوال والارواث واجب **والثلاث** وفي بعض النسخ
والثلاثة بالتا **افضل** اي من الاقتصار علي مرة فيندب
ان يغسل مرتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل
الثلاث فان المزيلة للنجاسة واحدة وان تعددت كما مر
في غسلات الكلب لاستحباب ذلك عند الشك في النجاسة
في حديث اذا استيقظ احدكم من نومه فعند تحققها
اولي وشمل ذلك المغلظة وبه صرح صاحب الشامل الصغير
فيندب ان يغسل مرتين بعد طهرها وقال الجيلي لا يندب
ذلك لان المكبر لا يكبر كما ان المصغر لا يصغر اي فيثلث

النجاسة

النجاسة المخففة والمتوسطة دون المغلظة وهو اوجه
تنبيه قد علم مما تقرر ان النجاسة لا يشترط في
ازالتها النية بخلاف طهارة الحدث لانها عبادة كسائر العبادات
وهذا من باب التروك كترك الزنا والغصب وانما وجبت
في الصوم مع انه من باب التروك لانه لما كان مقصودا
لقمع الشهوة ومخالفة الهوي التحق بالفعل ويجب ان
يبادر بغسل المتنجس عاص بالتنجيس كان استعمل النجاسة
في بدنه بغير عذر خروجا من المعصية فان لم يكن عاصيا
به فلنحو الصلاة ويندب ان يعجل به فيما عدا ذلك وظاهر
كلامهم انه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وان
قال الزركشي ينبغي وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا قال
الاسنوي والعاصي بالجنابة يحتمل الحاقه بالعاصي
بالتنجيس والمتجه خلافه لان الذي عصي به هنا متلبس
به بخلافه ثم واذا غسل فمه المتنجس فليبالغ في الغرغرة
ليغسل كل ما في حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل
غسله ليلا يكون اكلا للنجاسة نقله في المجموع عن الشيخ
ابي محمد الجويني واقره **واذا تخللت الخمرة** اي المحترمة
وغيرها والمحترمة هي التي عصرت بقصد الخلية او
هي التي عصرت لا بقصد الخمرية وهذا الثاني اولي
بنفسها طهرت لان علة النجاسة والتحريم الاسكار
وقد زال ولان العصير غالبا لا يتخلل الا بعد التخمير فلو لم
نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ خل من الخمر وهو حلال اجماعا
ويطهر دنها معها وان غلت حتي ارتفعت ونجس بها
ما فوقها منه لا ان تشرب منها للضرورة وكذا تطهر ان
نقلت من شمس الي ظل وعكسه او فتح راس الدن لزوال

جاء عن رسول الله نعم الادام الخل انته
ورد به بيس الادام الخل انته

Copyright © King Saud University

الشد من غير نجاسة خلفتها وان تخللت بطرح شي
فيها كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر لم تطهر لتنجس
المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها خلا تنبيه لو
عبر بالوقوع بدل الطرح لكان اولي ليلا يرد عليه ما لو وقع
فيها شي بغير طرح كالقاريح فانها لا تطهر معه علي الاصح
نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات في عصيره ولم
يمكن الاحتراز عنها ينبغي انها لا تضر ولو نزعت العين الطاهرة
منها قبل التخلل لم يضر لفقد العلة بخلاف العين النجسة
لان النجس يقبل التنجيس فلا تطهر بالتخلل ولو ارتفعت
بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن اذ لا ضرورة
ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس فلو غمر المرتفع بخمر
طهرت بالتخليل ولو بعد جفافه خلافا للبغوي في
تقييده بقبل الجفاف ولو نقلت من دن الي اخر طهرت
بالتخلل بخلاف ما لو اخرجت منه ثم صب فيه عصير
فتخمر ثم تخلل والخمرة هي المتخذة من ما العنب ويوخذ
من الاقتصار عليها ان النبيذ وهو المتخذ من غير العنب
كالتمر لا يطهر بالتخليل وبه صرح القاضي ابو الطيب
لتنجس الماء به حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب
خلا وقال البغوي يطهر واختاره السبكي لان الما من
ضرورته ويدل له ما صرحوا به في باب الربا انه لو باع
خل تمر بخل عنب او خل زبيب بخل رطب صح ولو اختلط
عصير بخل مغلوب ضر لانه لقلة الخل فيه يتخمر فينجس
به بعد تخلله او بخل غالب فلا يضر لانه الاصل والظاهر
عدم التخمر واما المساوي فينبغي الحاقه بالخل الغالب
لما ذكر فايدة الخمرة مونثة كما استعملها المصنف وقد تذكر

علي

علي ضعف ويقال فيها خمرة بالتا علي لغة قليلة
تتمة قال الحليمي قد يصير العصير خلا من غير
تخمر في ثلاث صور الاولي ان يصب في الدن المعتق بالخل
الثاني ان يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته خلا من
غير تخمر لكن محله كما علم مما مر ان لا يكون العصير غالبا الثالثة
اذا تجردت حبات العنب من عناقيده ويملا منها الدن
ويطين راسه ويجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها
واستعمالها اذا غسلت وامساك المحترمة لتصير خلا وغير
المحترمة يجب علي المسلم اراقتها فلو لم يرقها فتخللت
طهرت علي الصحيح كما مر فصل في الحيض والنفاس
والاستحاضة وقد ذكرها علي هذا الترتيب فقال والذي
يخرج من الفرج اي قبل المراة مما يتعلق به الاحكام من
الدما ثلاثة دما فقط واما دم الفساد الخارج قبل التسع
ودم الايسة فلا يتعلق به حكم والاصح انه يقال له استحاضة
ودم فساد الاول دم الحيض والثاني دم النفاس والثالث
دم الاستحاضة ولكل منها حد يميزه فالحيض لغة السيلان
تقول العرب حاضت الشجرة اذا سال صمغها وحاض
الوادي اذا سال وشرعا دم جبلة اي تقتضيه الطباع
السليمة وهو الدم الخارج من فرج المراة اي من اقصي
رحمها علي سبيل الصحة احترازا عن الاستحاضة
من غير سبب الولادة في اوقات معلومة احترازا عن
الاستحاضة والنفاس والاصل في الحيض اية ويسالونك
عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه
الله علي بنات ادم قال الجاحظ في كتاب الحيوان
والذي يحيض من الحيوان اربعة الادميات والارنب والضبع

Copyright © King Saud University

والخفاش جمعها بعضهم في قولـــه ::
ارانب يحضن والنسا ضبع وخفاش لها دوا وزاد عليه
غيره اربعة اخري وهي الناقة والكلبة والوزغة والحجراي
الانثي من الخيل وله عشرة اسما حيض وطمث بالمثلثة
وضحك واكبار واعصار ودراس وعراك بالعين المهملة
وفراك بالفا وطمس بالسين المهملة ونفاس ولونه اي
الدم الاقوي اسود ثم احمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود
وقوي بالنسبة للاشقر والاشقر اقوي من الاصفر
وهو اقوي من الاكدر وماله رايحة كريهة اقوي مما لا رايحة
له والثخين اقوي من الرقيق والاسود محتدم بحا مهملة
ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوق اي حار
ماخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره لذاع بذال
معجمة وعين مهملة اي موجع تنبيــــه لو خلق
للمراة فرجان فقياس ما سبق في الاحداث ان يكون
الخارج من كل منهما حيضا ولو حاض المشكل من الفرج
وامني من الذكر حكمنا ببلوغه واشكاله او حاض من
الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم الحيض لجواز كونه رجلا
والخارج دم فساد قاله في المجموع والنفاس لغة الولادة
وشرعا هو الدم الخارج من فرج المراة عقب الولادة اي
بعد فراغ الرحم من الحمل وسمي نفاسا لانه يخرج عقب
نفس فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض
لان ذلك من اثار الولادة ولا نفاس لتقدمه علي خروج
الولد بل ذلك دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها
المتقدم حيض تنبيــــه قوله عقب بحذف اليا التحتانية
هو الافصح ومعناه ان لا يكون متراخيا عما قبله والاستحاضة

هو

هو الدم الخارج لعلة من عرق من ادني الرحم يقال لـه
العاذل بذال معجمة ويقال بمهملة كما حكاه ابن سيده وفي
الصحاح بمعجمة ورا في غير ايام اكثر الحيض و غير ايام اكثر
النفاس سوا اخرج اثر حيض ام لا والاستحاضة حدث
دايم فلا تمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعـه
الحيض كساير الاحداث للضرورة فتغسل المستحاضة
فرجها قبل الوضوا والتيمم ان كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه
وتتوضا بعد عصبه ويكون ذلك وقت الصلاة لانها طهارة
ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيمم وبعد ما ذكر تبادر
بالصلاة تقليلا للحدث فلو اخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة
وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب الي مسجد
وتحصيل سترة لم يضر لانها لا تعد بذلك مقصرة وان
اخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضوها فيجب اعادته
واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنايها عن
احتمال ذلك بقدرتها علي المبادرة ويجب الوضو لكل فرض
ولو منذورا كالتيمم لبقا الحدث وكذا يجب لكل فرض تجديد
العصابة وما يتعلق بها من غسل قياسا علي تجديد الوضو
ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده او
اعتادت ذلك ووسع زمن الانقطاع بحسب العادة للوضو
والصلاة وجب الوضو وازالة ما علي الفرج من الدم واقل
الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدار يوم وليلة وهو اربعة
وعشرون ساعة فلكية واكثره خمسة عشر يوما بلياليها
وان لم يتصل الدما والمراد خمسة عشر ليلة وان لم يتصل
دم اليوم الاول بليلته كان رات الدم اول النهار للاستقرا
واما خبر اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فضعيف

اي انتشاله من محله

اي الواجب عليها فعله وتجب [illegible]

[illegible] الوضو

Copyright © King Saud University

كما في المجموع وغالبه اي الحيض ست او سبع وباقي الشهر
غالب الطهر لخبر ابي داود وغيره انه صلي الله عليه وسلم
قال لحمنة بنت جحش رضي الله تعالي عنها تحيضي في علم الله
ستة ايام او سبعة كما تحيض النسا ويطهرن ميقات
حيضهن وطهرهن اي التزمي الحيض واحكامه فيما اعلمك
الله من عادة النسا من ستة او سبعة والمراد غالبهن
لاستحالة اتفاق الكل عادة ولو اضطردت عادة امراة بان
تحيض اقل من يوم وليلة او اكثر من خمسة عشر لم يتبع ذلك
علي الاصح لان بحث الاولين اتم واحتمال عروض دم فساد
للمراة اقرب من خرق العادة المستقرة وتسمي المجاوزة
لخمسة عشر بالمستحاضة فينظر فيها فان كانت مبتداة
وهي التي ابتداها الدم مميزة بان تري في بعض الايام دما
قويا وفي بعضها دما ضعيفا فالضعيف من ذلك استحاضة
والقوي منه حيض ان لم ينقص القوي عن اقل الحيض
ولا جاوز اكثره ولا انقص الضعيف عن اقل الطهر وهو
خمسة عشر يوما ولا ءطا سياتي وان كانت مبتداة غير
مميزة بان راته بصفة واحدة او فقدت شرط تمييز من
شروطه السابقة فحيضها يوم وليلة وطهرها تسعة
وعشرون تتمة الشهر وان كانت معتادة غير مميزة
بان سبق لها حيض وطهر وهي تعلمهما قدرا ووقتا
فترد اليهما قدرا ووقتا وتثبت العادة المرتب عليها ما ذكر
بمرة ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة مخالفة له ولم
يتخلل بينهما اقل طهر لان التمييز اقوي من العادة الظهوره
فان نسيت عادتها قدرا ووقتا وهي غير مميزة فكحائض في
احكامها السابقة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لا في

طلاق

طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة وتغتسل لكل فرض ان
جهلت وقت انقطاع الدم وتصوم رمضان لاحتمال ان
تكون طاهرا ثم شهرا كاملا فيحصل لها من كل شهر اربعة
عشر يوما فيبقي عليها يومان ان لم تعتد الانقطاع ليلا
فان اعتادته لم يبق عليها شي واذا بقي عليها يومان
فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة اولها وثلاثة اخرها
فيحصلان فان ذكرت الوقت دون القدرا وبالعكس فلليقين
من حيض وطهر حكمه وهي في الزمن المحتمل للحيض والطهر
كناسية لهما فيما مر والاظهر ان دم الحامل حيض وان
ولدت متصلة باخره بلا تخلل نقا لاطلاق الاية السابقة
والاخبار والنقا بين دما اقل الحيض فاكثر حيض تبعا لها
بشروط وهي ان لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم
تنقص الدما عن اقل الحيض وان يكون النقا محتوشا
بين دمي حيض فاذا كانت تري وقتا دما ووقتا نقا
واجتمعت هذه الشروط حكمنا علي الكل بانه حيض
وهذا يسمي قول السحب وقيل ان النقا طهر لان الدم
اذا دل علي الحيض وجب ان يدل النقا علي طهر وهذا
يسمي قول اللقط واقل دم النفاس مجة اي دفعة
وعبارة المنهاج لحظة وهو زمن المجة وفي الروضة واصلها
ولا حد لاقله اي لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون
نفاسا ولا يوجد اقل من مجة فالمراد من العبارات كما
قال في الاقليد واحد وتقدم تعريف النفاس لغة واصطلاحا
ويقال لذات النفاس نفسا بضم النون وفتح الفا وجمعها
نفاس ولا نظير له الا ناقة عشرا جمعها عشار قال تعالي
واذا العشار عطلت ويقال في فعله نفست المراة بضم

Copyright © King Saud University

النون وفتحها وبكسر القاف فيهما والضم افصح واما الحايض
فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفا لا غير ذكره في
المجموع وأكثره ستون يوما بلياليها وغالبه اربعون
يوما بلياليها اعتبارا بالوجود في الجميع كما مر في الحيض
واما خبر ابي داود عن ام سلمة كانت النفسا تجلس على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما فلا دلالة فيه
على نفي الزيادة او محمول على الغالب واختلف في اوله فقيل بعد
خروج الولد وقيل اقل الطهر فاوله فيما اذا تاخر خروجه
عن الولادة من الخروج لا منها وهو ما صححه في التحقيق
وموضع في المجموع عكس ما صححه في اصل الروضة وموضع
اخر من المجموع وقضية الاخذ بالاول ان زمن النقا لا يحسب
من الستين لكن صرح البلقيني بخلافه فقال ابتدا الستين
من الولادة وزمن النقا لا نفاس فيه وان كان محسوبا من
الستين ولم ار من حقق هذا اه ومقتضي هذا انه يلزمها
قضا ما فاتها من الصلوات المفروضة في هذه المدة ومقتضي
قول النووي انها اذا ولدت ولدا جافا بطل صومها انه
لا يجب عليها ذلك ويحرم علي حليلها ان يستمتع بها بما بين
السرة والركبة قبل غسلها وهذا هو المعتمد اما اذا لم تر الدم
الا بعد خمسة عشر يوما فاكثر فلا نفاس لها اصلا على الاصح
في المجموع وعلى هذا يحل للزوج ان يستمتع بها قبل غسلها
كالجنب وقول النووي في باب الصيام انه يبطل صومها
بالولد الجاف محله ما اذا رات الدم قبل خمسة عشر يوما
فايده ابدا ابو سهل الصعلوكي معنا لطيفا في كون اكثر
النفاس ستين ان المني يمكث في الرحم اربعين يوما لا يتغير
ثم يمكث مثلها علقة ثم يمكث مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح
كما جا

كما جا في الحديث الصحيح والولد يتغذي بدم الحيض وح فلا
يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذا الولد وانما يجتمع في المدة
التي قبلها وهي اربعة اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما
فيكون اكثر النفاس ستين واقل زمن الطهر الفاصل بين
الحيضتين خمسة عشر يوما لان الشهر غالبا لا يخلو عن
حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان
يكون اقل الطهر كذلك وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر بين
الحيض والنفاس فانه يجوز ان يكون اقل من ذلك سوا تقدم
الحيض على النفاس اذا قلنا ان الحامل تحيض وهو الاصح ام
تاخر عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس اكثره كما في المجموع
اما اذا طرا قبل بلوغ النفاس اكثره فلا يكون حيضا الا اذا
فصل بينهما خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره اي الطهر
بالاجماع فقد لا تحيض المراة في عمرها الا مرة وقد لا تحيض
اصلا واقل زمن اي سن تحيض فيه المراة وفي بعض النسخ
الجارية تسع سنين قمرية كما في المحرر ولو بالبلاد الباردة
للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي
يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز قال الامام الشافعي رضي
الله تعالى عنه اعجل من سمعت من النسا يحضن نسا تهامة
يحضن لتسع سنين اي تقريبا لا تحديدا فيتسامح قبل تمامها
بما لا يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما ولو رات الدم اياما
بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا
ان وجدت شروطه المارة ولا حد لاكثره اي السن لجواز ان
لا تحيض اصلا كما مر واقل زمن الحمل ستة اشهر ولحظتان
لحظة للوطي ولحظة للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح
واكثره اي زمن الحمل اربع سنين وغالبه تسعة اشهر للاستقرا

Copyright © King Saud University

كما اخبر بوقوعه الشافعي وكذا الامام مالك حكي عنه ايضا
انه قال جارتنا امراة محمد بن عجلان امراة صدق وزوجها
رجل صدق حملت ثلاثة ابطن في اثني عشر سنة تحمل كل بطن
اربع سنين وقد روي هذا عن غير المراة المذكورة ثم شرع
في احكام الحيض فقال ويحرم بالحيض ولو اقله ثمانية
اشيا الاول الصلاة فرضها ونفلها وكذا سجدة التلاوة
والشكر والثاني الصوم فرضه ونفله ويجب قضا صوم الفرض
بخلاف الصلاة لقول عايشة رضي الله عنها كان يصيبنا ذلك
اي الحيض فنومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة
رواه الشيخان وانعقد الاجماع علي ذلك وفيه من المعني ان
الصلاة تكثر فيشق قضاوها بخلاف الصوم وهل يحرم
قضاوها او يكره فيه خلاف ذكره في المهمات فنقل فيها عن
ابن الصلاح والنووي عن البيضاوي انه يحرم لان عايشة
رضي الله عنها نهت السايل عن ذلك ولان القضا محله فيما
امر بفعله وعن ابن الصلاح والروياني والعجلي انه مكروه
بخلاف المجنون والمغمي عليه فيسن لهما القضا والاوجه
عدم التحريم ولا يوثر فيه نهي عايشة والتعليل المذكور
منتقض بقضا المجنون والمغمي عليه وعلي هذا هل تنعقد
صلاتها ام لا فيه نظر والاوجه عدم الانعقاد لان الاصل
في الصلاة اذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب
القضا عليها في الصوم بامر جديد من النبي صلي الله عليه
وسلم فلم يكن واجبا حال الحيض والنفاس لانها ممنوعة منه
والمنع والوجوب لا يجتمعان والثالث قراة شي من القران
الا باللفظ او بالاشارة من الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه
فانها منزلة منزلة النطق هنا ولو بعض اية للاخلال بالتعظيم

سوا

شيئا اقصد مع ذلك غيرها ام لا لحديث الترمذي وغيره لا يقرا
الجنب ولا الحايض شيا من القران ويقرا روي بكسر الهمزة
علي النهي وبضمها علي الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع
وضعفه لكن له متابعات تجبر ضعفه ولمن به حدث اكبر اجرا
القران علي قلبه ونظر في المصحف وقراة ما نسخت تلاوته
وتحريك لسانه وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراة
قران وفاقد الطهورين يقرا الفاتحة وجوبا فقط للصلاة
لانه مضطر اليها خلافا للرافعي في قوله لا يجوز له قراتها كغيرها
اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرا شيا ولا ان يمس المصحف
مطلقا ولا ان توطا الحايض ولا النفسا اذا انقطع دمها واما
فاقد الماء في الحضر فيجوز له اذا تيمم ان يقرا ولو في غير الصلاة
وهذا في حق الشخص المسلم اما الكافر فلا يمنع من القراة
لانه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردي واما تعليمه
وتعلمه فيجوز ان رجي اسلامه والا فلا تنبيه يحل لمن
به حدث اكبر اذكار القران وغيرها كمواعظه واخباره واحكامه
لا بقصد قران كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا
وما كنا له مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا
اليه راجعون وما جري به لسانه بلا قصد فان قصد القران
وحده او مع الذكر حرم وان اطلق فلا كما نبه عليه النووي
ان جميع ما في دقايقه لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرانا الا
لا يعتقد بالقصد قاله النووي وغيره وظاهره ان ذلك جار فيما
يوجد نظمه في غير القران كالايتين المتقدمتين والبسملة
والحمدلة وما لا يوجد نظمه الا فيه كسورة الاخلاص واية
الكرسي وهو كذلك وان قال الزركشي لا شك في تحريم ما لا
يوجد نظمه في غير القران وتبعه علي ذلك بعض المتاخرين

Copyright ... University

كما تشمل ذلك قول الروضة اما اذا قرا شيا منه لا على قصد
القران فيجوز و الرابع مس المصحف بتثليث الميم
لكن الفتح غريب سوا في ذلك ورقه المكتوب فيه وغيره لقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون ويحرم ايضا مس جلده المتصل
به لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه في البيع واما المنفصل
عنه فقضية كلام البيان حل مسه لكنه صرح الاسنوي
وفرق بينه وبين حرمة الاستنجا بان الاستنجا افحش
ونقل الزركشي عن الغزالي انه يحرم مسه ايضا ولم ينقل
ما يخالفه وقال ابن العماد انه الاصح ابقا لحرمته قبل انفصاله
اه وهذا هو المعتمد اذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فان
انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا و كذا
يحرم حمله اي المصحف لانه ابلغ من المس نعم يجوز حمله
لضرورة كخوف عليه من غرق او حرق او نجاسة او وقوعه
في يد كافر ولم يتمكن من الطهارة بل يجب اخذه ح كما ذكره
في التحقيق والمجموع فان قدر على التيمم وجب وخرج
بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القران
وان لم ينسخ حكمه فلا يحرم ويحل حمله في متاع تبعا له اذا
لم يكن مقصودا بالحمل بان قصد حمل غيره او لم يقصد
شيا لعدم الاخلال بتعظيمه ح بخلاف ما اذا كان مقصودا
بالحمل ولو مع الامتعة فانه يحرم وان كان ظاهر كلام الشيخين
يقتضي الحل في هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراة وغيرها
ويحل حمله في تفسير سوا تميزت الفاظه بلون احمر لا اذا
كان التفسير اكثر من القران لعدم الاخلال بتعظيمه ح
وليس هو في معنى المصحف بخلاف ما اذا كان القران
اكثر منه لانه في معنى المصحف او كان مساويا له كما يوخذ

من كلام التحقيق والفرق بينه وبين الحل فيما اذا استوى
الحرير مع غيره ان باب الحرير اوسع بدليل جوازه للنسا
وفي بعض الاحوال للرجال كبرد وظاهر كلام الاصحاب
حيث كان التفسير اكثر لا يحرم مسه مطلقا قال في المجموع
لانه ليس بمصحف اي ولا في معناه وحيث لم يحرم حمل
التفسير ولا مسه بلا طهارة كرها و الخامس دخول
المسجد بمكث او تردد لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل
قال ابن عباس وغيره اي لا تقربوا مواضع الصلاة لانها
ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد
ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات
ولقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لحايض ولا جنب
رواه ابو داود عن عايشة رضي الله عنها وخرج بالمكث
والتردد العبور للاية المذكورة اذا لم تخف الحايض تلويثه
وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك
وكذا ما وقف بعضه مسجدا شايعا وان قال الاسنوي
المتجه الحاقه بالمسجد في ذلك وفي التحية للداخل ونحو ذلك
بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للماموم
اذا تباعد عن امامه اكثر من ثلثماية ذراع و السادس الطواف
فرضه وواجبه ونفله سوا كان في ضمن نسك ام لا لقوله
صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله
احل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الحاكم عن
ابن عباس وقال صحيح الاسناد و السابع الوطي ولو بعد
انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى
يطهرن ووطيها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم

Copyright King Saud University

المختار ويكفر مستحله كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم بخلاف
الناسي والجاهل والمكره لخبر ان الله تجاوز عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه رواه البيهقي وغيره ويسن
للواطي المتعمد المختار العالم بالتحريم في اول الدم وقوته
التصدق بمثقال اسلامي من الذهب الخالص وفي اخر
الدم وضعفه بنصف مثقال لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي
حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر
فليتصدق بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه
ويقاس النفاس على الحيض ولا فرق في الواطي بين الزوج
وغيره فغير الزوج مقيس عليه على الزوج الوارد في الخبر
والوطي بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطي في اخر الدم
ذكره في المجموع ويكفي التصدق ولو على فقير واحد وانما
لم يجب لانه وطي محرم للاذى فلا تجب به كفارة كاللواط ويستثنى
من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطيها وان حرم ولو اخبرته
بحيضها ولم يمكن صدقها لم يلتفت اليها وان امكن وصدقها
حرم وطيها وان كذبها فلا لانها ربما عاندته ولان الاصل
عدم التحريم بخلاف من علق به طلاقها واخبرته به فانها
تطلق وان كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف الا من
جهتها ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من ماء و
عجين او نحوه والثامن الاستمتاع بالمباشرة بوطي او غيره
بما بين السرة والركبة ولو بلا شهوة لقوله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض ولخبر ابي داود باسناد جيد انه صلى
الله عليه وسلم سيل عن ما يحل للرجل من امراته وهي
حايض فقال ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر
مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت

الازار

بنقص
الازار يدعو الى الجماع فحرم لخبر من حام حول الحمى يوشك
بالكسر افصح كما ذكره النووي في رياضه ان يقع فيه وخرج
بما بين السرة والركبة هما وباقي الجسد فلا يحرم الاستمتاع
بها وبالمباشرة الاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فانه
لا يحرم اذ ليس هو اعظم من تقبيلها في وجهها بشهوة
قال الاسنوي وسكتوا عن مباشرة المراة للزوج والقياس
ان مسها للذكر ونحوه من الاستمتاعات المتعلقة بما بين
السرة والركبة حكمه حكم تمتعاته بها في ذلك المحل اه والصواب
في نظم القياس ان تقول كلما منعناه منه نمنعها ان تمسه
به فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين
سرتها وركبتها ويحرم عليه تمكينها من لمسه بما بينهما
ولو اذا انقطع دم الحيض لزمن امكانه ارتفع عنها سقوط
الصلاة ولم يحل بما حرم به قبل الغسل او التيمم غير
الصوم لان تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل صحته من الجنب
وقد زال وغير الطلاق لزوال المعنى المقتضي للتحريم
وهو تطويل العدة وغير الطهر فانها مامورة به وما عدا
ذلك من المحرمات فهو باق الى ان تطهر بما او تيمم اما
ما عدا الاستمتاع فلان المنع منه انما هو لاجل الحدث
والحدث باق واما الاستمتاع فلقوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن وقد قرئ بالتشديد والتخفيف اما قراءة
التشديد فهي صريحة فيما ذكر واما التخفيف فان كان
المراد به ايضا الاغتسال كما قال به ابن عباس وجماعة
لقرينة قوله تعالى فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به
انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا اخر وهو قوله
فاذا تطهرن فلا بد منهما معا غايته حتى الغزالي ان

Copyright © King Saud University

الوطي قبل الغسل يورث الجذام في الولد ويجب علي المراة
تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس
فلن كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسوال
العلما بل يجب ويحرم عليه منعها الا ان يسال هو ويخبرها
فتستغني بذلك وليس لها الخروج الي مجلس ذكر او تعلم
خير الا برضاه واذا انقطع دم النفاس او الحيض وتطهرت
فللزوج ان يطاها في الحال من غير كراهة ويحرم علي
الجنب خمسة اشيا وهي الصلاة والطواف وقراة القران
ومس المصحف وحمله علي الحكم المتقدم بيانه في هذه
الاربعة سابقا والخامس اللبث اي المكث لمسلم غير النبي
صلي الله عليه وسلم في المسجد او التردد فيه لغير عذر
للاية السابقة وللحديث المار وخرج بالمكث والتردد العبور
وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد علي الاصح
في الروضة واصلها لانه لا يعتقد حرمة ذلك وليس
للكافر ولو غير جنب دخول المسجد الا ان يكون لحاجة
كاسلام وسماع قران لا لاكل وشرب وان ياذن له مسلم
في الدخول الا ان يكون له خصومة وقد قعد الحاكم
للحكم فيه ولهوا المسجد حرمة المسجد نعم لو قطع بصاقه
هوا المسجد ووقع خارجه لم يحرم كما لو بصق في ثوبه
في المسجد وبغير النبي صلي الله عليه وسلم هو فلا يحرم
عليه قال صاحب التلخيص وذكر من خصايصه صلي الله عليه
وسلم دخوله المسجد جنبا ومال اليه النووي وبالمسجد
المدارس ونحوها وبلا عذر ما اذا حصل له عارض كان
احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب او خوف
علي نفسه او عضوه او منفعة ذلك او علي ماله فلا يحرم

عليه

عليه المكث ولكن يجب عليه كما في الروضة ان يتيمم ان
وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لم يجز ان يتيمم
به فلو خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب
والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفيته لا المجموع من ريح
ونحوه ولو لم يجد الجنب الا الما في المسجد فان وجد ترابا
تيمم ودخل واغترف وخرج ان لم يشق عليه ذلك والا
اغتسل فيه ولا يكفيه التيمم علي المعتمد كما بحثه النووي
في مجموعه بعد نقله عن البغوي انه يتيمم ولا يغتسل فيه
واطلاق الانوار جواز الدخول للاستقا والمكث لها بقدرها
فقط محمول علي هذا التفصيل فايدة لا باس بالنوم
في المسجد لغير الجنب ولو لغير اعزب فقد ثبت ان
اصحاب الصفة وغيرهم كانوا ينامون فيه في زمنه صلي الله
عليه وسلم نعم ان ضيق علي المصلين او شوش عليهم
حرم النوم فيه قال في المجموع ولا يحرم اخراج ريح فيه
لكن الاولي اجتنابه لقوله صلي الله عليه وسلم الملايكة
تتاذي مما تتاذي منه بنو ادم ويحرم علي المحدث
حدثا اصغر وهو المراد عند الاطلاق ثلاثة اشيا والاصح
انه مختص بالاعضا الاربعة لان وجوب الغسل والمسح
مختصا بها وان كل عضو يرتفع حدثه بغسله في المغسول
ومسحه في الممسوح وانما حرم مس المصحف بذلك العضو
بعد غسله قبل تمام الطهارة لانه لا يسمي متطهرا وقد
قال تعالي لا يمسه الا المطهرون وهي الصلاة والطواف
ومس المصحف وحمله علي الحكم المتقدم بيانه في
كل من هذه الثلاثة في الكلام علي ما يحرم بالحيض تنبيه
قد علم من كلام المص تقسيم الحدث الي اكبر ومتوسط واصغر

Copyright © King Saud University

وبه صرح كل من ابن عبد السلام والزركشي في قواعده

خاتمة فيها مسايل منثورة مهمة يحرم علي

المحدث ولو اصغر مس خريطة وصندوق فيهما مصحف والخريطة

وعلاقة الكيس من أدم او غيره ولابد ان يكونا معدين للمصحف

كما قاله ابن المقري لانهما لما كانا معدين له كانا كالجلد وان لم

يدخلا في بيعه والعلاقة كالخريطة اما اذا لم يكن المصحف

فيهما او هو فيهما ولم يعدا له لم يحرم مسهما ويحرم مس

ما كتب لدرس قرآن ولو بعض اية كلوح لان القرآن قد اثبت

فيه للدراسة فاشبه المصحف اما ما كتب لغير الدراسة

كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شي من القرآن وتعلق علي

الراس للتبرك والثياب التي يكتب عليها والدراهم فلا يحرم

مسها ولا حملها لانه صلي الله عليه وسلم كتب كتابا الي

هرقل وفيه يا اهل الكتاب تعالوا الي كلمة سوا بيننا وبينكم

الاية ولم يامر حاملها بالمحافظة علي الطهارة ويكره كتابة

الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمعا او نحوه ويندب

التطهر لحمل كتب الحديث ومسها ويحل للمحدث قلب ورق

المصحف بعود ونحوه قال في الروضة لانه ليس بحامل ولا ماس

ويكره كتب القرآن علي حايط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو

ذلك ويجوز هدم الحايط ولبس الثوب واكل الطعام ولا تضر

ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله

تعالي فانه يحرم ولا يكره كتب شي من القرآن في انا ليسقي

ماوه للشفا خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من

التحريم واكل الطعام كشرب الما لا كراهة فيه ويكره احراق

خشب نقش بالقرآن الا ان يقصد به صيانة القرآن فلا

يكره كما يوخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق

عثمان

عثمان رضي الله عنه المصاحف ويحرم كتب القرآن او شي

من اسمايه تعالي بنجس او علي نجس ومسه به اذا كان

غير معفو عنه كما في المجموع لا بطاهر من متنجس ويحرم المشي

علي فراش او خشب نقش بشي من القرآن ولو خيف علي

مصحف تنجس او كافر او تلف بنحو غرق او ضياع ولم يتمكن

من تطهيره جاز له حمله مع الحدث في الاخيرة ووجب في

غيرها صيانة له كما مرت الاشارة اليه ويحرم السفر به الي

ارض الكفار اذا خيف وقوعه في ايديهم وتوسده وان خاف

سرقته وتوسد كتب علم الا لخوف من نحو سرقة نعم ان

خاف علي المصحف من تلف بنحو غرق او تنجس او كافر جاز له

ان يتوسده بل يجب عليه ويندب كتبه وايضاحه ونقطه

وشكله ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ويحرم تعليمه

وتعلمه ان كان معاندا وغير المعاند ان رجي اسلامه جاز

تعليمه والا فلا وتكره القراة بفم متنجس وتجوز بلا كراهة

بحمام وطريق ان لم يلته عنها والا كرهت ولا يجب منع الصغير

المميز من حمل المصحف واللوح لتعلم اذا كان محدثا ولو حدثا

اكبر كما في فتاوي النووي لحاجة تعلمه ومشقة استمراره

متطهرا بل يندب وقضية كلامهم ان محل ذلك في الحمل

المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض او لغرض اخر منع منه

جزما كما قاله في المهمات وان نازع في ذلك ابن العماد واما غير

مميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه والقراة افضل من

ذكر لم يختص بمحل فان خص به بان ورد الشرع به فهو

افضل منها ويندب ان يتعوذ لها جهرا ان جهر بها في غير

الصلاة اما في الصلاة فيسر مطلقا ويكفي تعوذ واحد ما لم

يقطع قراته بكلام او فصل طويل كالفصل بين الركعات وان

Copyright King Saud University

يجلس وان يستقبل وان يقرا بتدبر وتخشع وان يرتل وان
يبكي عند القراة والقراة نظرا في المصحف افضل منها عن ظهر
قلب الا ان زاد خشوعه وحضور قلبه في القراة عن ظهر قلب
فهي افضل في حقه وتحرم بالشاذ في الصلاة وخارجها
وهو ما نقل احادا قرانا كايمانهما في قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايمانهما وهو اي الشاذة عند جماعة
منهم النووي ما ورا السبعة ابي عمرو والكسائي وعند
اخرين منهم البغوي ما ورا العشرة السبعة السابقة وابي
جعفر ويعقوب وخلف قال في المجموع واذا قرا بقراة من
السبع استحب ان يتم القراة بها فلو قرا بعض الايات بها
وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط ان لا يكون ما قراه
بالثانية مرتبطا بالاولى ويحرم القراة بعكس الاي لا بعكس
السور ولكن يكره الا في تعليم لانه اسهل للتعليم ويحرم تفسير
القران بلا علم ونسيانه او شي منه كبيرة والسنة ان يقول
انسيت كذا لا نسيته اذ ليس هو فاعل النسيان ويندب
ختمه اول نهار او ليل والدعا بعده وحضوره والشروع بعده
في ختمة اخرى وكثرة تلاوته وقد افرد الكلام على ما يتعلق
بالقران بالتصانيف وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب

كتاب الصلاة

جمعها صلوات وهي لغة الدعا بخير قال
تعالى وصل عليهم اي ادع لهم ولتضمنها معنى العطف عديت
بعلى وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم
بشرايط مخصوصة ولا ترد صلاة الاخرس لان الكلام في الغالب
ولا تدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدة التلاوة والشكر لان قولهم
اقوال وافعال يشمل الواجب والمندوب فغير التكبير والتسليم
لقولهم مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك

لاشتمالها على الدعا اطلاقا لاسم الجز على اسم الكل وقد بدا
بالمكتوبات لانها اهم وافضل فقال الصلاة المفروضة وفي
بعض النسخ الصلوات المفروضات اي العينية من الصلاة
في كل يوم وليلة خمس معلومة من الدين بالضرورة والاصل
فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واقيموا الصلاة اي حافظوا
عليها دايما باكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى ان الصلاة
كانت على المومنين كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار في
الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على امتي
ليلة الاسرى خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف
حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله للاعرابي حين قال
هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه الى
اليمن اخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في
كل يوم وليلة واما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وهل
نسخ في حقه صلى الله عليه وسلم اكثر الاصحاب لا والصحيح
نعم ونقله الشيخ ابو حامد عن النص وخرج بقولنا العينية
صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل
في كلامه الا اذا قلنا انها بدل عن الظهر وهو راي والاصح
انها صلاة مستقلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر قبل
الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر فايدة في شرح المسند
للرافعي ان الصبح كانت صلاة ادم والظهر كانت صلاة داود
والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب
والعشا كانت صلاة يونس واورد في ذلك خبرا فجمع الله سبحانه
وتعالى جميع ذلك لنبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام ولامته
تعظيما له ولكثرة الاجور له ولامته ولما كانت الظهر اول صلاة
ظهرت لانها اول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي

Copyright King Saud University

صلى الله عليه وسلم وقد بدا الله بها في قوله تعالى اقم الصلاة
لدلوك الشمس بدا المص بها فقال **الظهر** اي صلاته سميت بذلك
لانها تفعل وقت الظهيرة اي شدة الحر وقيل لانها ظاهرة
وسط النهار وقيل لانها اول صلاة ظهرت في الاسلام فان
قيل قد تقدم ان الصلوات الخمس فرضت ليلة الاسري
فلم لم يبدا بالصبح اجيب بجوابين الاول انه حصل
التصريح بان اول وجوب الخمس من الظهر قاله في المجموع
الثاني ان الاتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم يتبين
الا عند الظهر ولما صدر الاكثرون تبعا للشافعي رضي
الله عنه الباب بذكر المواقيت لان بدخولها تجب الصلاة وبخروجها
تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
وحين تصبحون وله الحمد في السموات والارض وعشيا
وحين تظهرون قال ابن عباس اراد بحين تمسون
صلاة المغرب والعشا وبحين تصبحون صلاة الصبح
وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر وخبر
امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت
الشمس وكان الفي قدر الشراك والعصر حين كان ظله اي
الشي مثله والمغرب حين افطر الصايم اي دخل وقت افطاره
والعشا حين غاب الشفق الاحمر والفجر حين حرم الطعام
والشراب على الصايم فلما كان الغد صلى بي الظهر حين
كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين
افطر الصايم والعشا الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال
هذا وقت الانبيا من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين
رواه ابو داود وغيره وقوله صلى بي الظهر حين كان ظله
مثله اي فرغ منها كما شرع في العصر في اليوم الاول

قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه نافيا به اشتراكهما
في وقت ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس
ما لم تحضر العصر تبعهم المص فقال **واول وقتها** اي
الظهر **زوال الشمس** اي وقت زوالها يعني يدخل وقتها
بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره وهو ميل الشمس عن
وسط السما المسمي بلوغها اليه بحالة الاستوا الي جهة
المغرب لا في الواقع بل في الظاهر لان التكليف انما يتعلق به
وذلك بزيادة ظل الشي على ظله حالة الاستوا او بحدوثه
ان لم يبق عنده ظل قال في الروضة كاصلها وذلك يتصور
في بعض البلاد كمكة وصنعا اليمن في اطول ايام السنة
فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب
التكبير او في اثنايه لم يصح الظهر وان كان التكبير حاصلا
بعد الزوال في نفس الامر وكذا الكلام في الفجر وغيره **واخر**
اي وقت الظهر **اذا صار ظل كل شي مثله بعد** اي سوي
ظل الزوال الموجود عند الزوال واذا اردت معرفة الزوال
فاعتبره بقامتك او شاخص تقيمه في ارض مستوية وعلم
على راس الظل فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال
وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستوي وان اخذ
الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت قال العلما وقامة كل
انسان ستة اقدام ونصف بقدمه والشمس عند المتقدمين
من ارباب علم الهيية في السما الرابعة وقال بعض محققي
المتاخرين في السادسة وهي افضل من القمر لكثرة نفعها
قال الاكثرون وللظهر ثلاثة اوقات وقت فضيلة اوله
ووقت اختيار الي اخره ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع
وقال القاضي لها اربعة اوقات وقت فضيلة اوله الي ان

Copyright King Saud University

يصير ظل الشي مثل ربعه ووقت اختيار الي ان يصير مثل
نصفه ووقت جواز الي اخره ووقت عذر وقت العصر
لمن يجمع ووقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة وهو اخر
وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وان وقعت ادا وجريان
في ساير اوقات الصلاة والعصر اي صلاتها وسميت
بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة
علي ظل المثل وعبارة التنبيه اذا صار ظل كل شي مثله
وزاد ادني زيادة واشار الي ذلك الامام الشافعي رضي
الله عنه بقوله فان جاوز ظل الشي مثله باقل زيادة فقد
دخل وقت العصر وليس ذلك مخالفا للصحيح وهو انه
لا يشترط حدوث زيادة فاصلة كما في المنهاج كاصله بل
هو محمول علي ان وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي من
وقت العصر وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة واخره
في وقت الاختيار الي ظل المثلين بعد ظل الاستوا ان
كان لحديث جبريل المار وسمي مختارا لما فيه من الرجحان
علي ما بعده وفي الاقليد سمي بذلك لاختيار جبريل اياه
وقول جبريل في الحديث الوقت ما بين هذين محمول علي
وقت الاختيار واخره في وقت الجواز الي غروب الشمس
لحديث من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس
فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان
تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه وروي
ابن ابي شيبة باسناد في مسلم وقت العصر ما لم تغرب
الشمس تنبيه للعصر سبعة اوقات وقت فضيلة
اول الوقت ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر
لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت

كراهة

كراهة ووقت حرمة وهو اخر وقتها بحيث لا يسعها
وان قلنا انها ادا وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت القضا
فيما اذا احرم بالصلاة في الوقت ثم افسدها عمدا فانها
تصير قضا كما نص عليه القاضي حسين في تعليقه والمتولي
في التتمة والروياني في البحر ولكن هذا ضعيف والمغرب
اي صلاتها ووقتها واحد اي لا اختيار فيه كما في الحديث
المار وهو اي اوله يدخل بعد غروب الشمس لحديث
جبريل سميت بذلك لفعلها عقب الغروب واصل الغروب
البعد يقال غرب بفتح الراي بعد والمراد تكامل الغروب
ويعرف في العمران بزوال الشعاع من روس الجبال واقبال
الظلام من المشرق ويمتد علي القول الجديد بقدر ما يوقع
لوقتها ويتوضا ويستر العورة ويقيم الصلاة وبمقدار
خمس ركعات كما في المنهاج لان جبريل عليه السلام صلاها في
اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها كذا استدل به اكثر
الاصحاب ورد بان جبريل عليه السلام انما بين الوقت المختار
وهو المسمي بوقت الفضيلة واما الوقت الجايز وهو محل
النزاع فليس فيه تعرض له وانما استثني قدر هذه الامور
للضرورة والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام
سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء علي انه يسن ركعتان قبلها
وهو ما رجحه النووي والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل
كذا اطلقه الرافعي وقال القفال يعتبر في حق كل انسان الوسط
من فعل نفسه لانهم يختلفون في ذلك ويمكن حمل كلام الرافعي
علي ذلك ويعتبر ايضا قدر اكل لقم يكسر بها حدة الجوع كما في
الشرحين والروضة ولكن صوب في التنقيح وغيره اعتبار
الشبع كما في الصحيحين اذا قدم العشا فابدوا به قبل صلاة

اي الرابع

Copyright © King Saud University

المغرب ولا تعجلوا على عشائكم وحمل كلامه على الشبع
الشرعي وهوان ياكل لقيمات تقيم صلبه والعشا في الخبر
محمول على هذا ايضا قال بعض السلف اتحسبونه عشائكم
الخبيث انما كان اكلهم لقيمات **تنبيه** لو عبر المص
بالطهر بدل الوضو ليشمل الغسل والتيمم وازالة الخبث
لكان اولى وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة
واستحسنه الاسنوي لتناوله التعمم والتقمص والارتدا
ونحوها فانه مستحب للصلاة ويمتد وقتها على القول
القديم حتى يغيب الشفق الاحمر قال النووي قلت القديم
اظهر قال في المجموع بل هو جديد ايضا لان الشافعي رضي
الله عنه علق القول به في الاملا وهو من الكتب الجديدة
على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه احاديث في مسلم منها
وقت المغرب ما لم يغب الشفق واما حديث صلاة جبريل
في اليومين في وقت واحد محمول على وقت الاختيار كما مر
وايضا احاديث مسلم مقدمة عليه لانها متاخرة بالمدينة وهو
بمكة ولانها اكثر رواة واصح اسنادا منه وعلى هذا للمغرب
ثلاثة اوقات وقت فضيلة واختيار اول الوقت ووقت جواز
ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع قال الاسنوي
نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تاخيرها عن وقت الجديد
اه ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت ولها ايضا وقت
ضرورة ووقت حرمة **والعشا** يدخل **اول وقتها اذا غاب**
الشفق الاحمر لما سبق وخرج بالاحمر الاصفر والابيض ولم
يقيده في المحرر بالاحمر لانصراف الاسم اليه لغة لان المعروف
في اللغة ان الشفق هو الاحمر كذا ذكره الجوهري والازهري
وغيرهما قال الاسنوي ولهذا لم يقع التعرض له في اكثر
الاحاديث **تنبيه** من لا عشا لهم بان يكونوا بنواح
لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق
باقرب البلاد اليهم كعادم القوت المجزي في الفطرة ببلده
اي فان كان شفقهم يغيب عند ربع ليلهم مثلا اعتبر
من ليل هولا بالنسبة لا انهم يصبرون بقدر ما يمضي من
ليلهم لانه ربما استغرق ليلهم نبه على ذلك في الخادم
واخره في وقت **الاختيار الى ثلث الليل** لخبر جبريل السابق
وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت
الاختيار وفي قول نصفه لخبر لولا ان اشق على امتي
لاخرت العشا الى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين
ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي ان
الاكثرين عليه ومع هذا فالاول هو المعتمد **واخره في الجواز**
الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق لحديث ليس في النوم تفريط
انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الاخرى
رواه مسلم خرج وقت الصبح بدليل فبقي على مقتضاه في
غيرها وخرج بالصادق الكاذب والصادق هو المنتشر ضوه
معترضا بنواحي السما بخلاف الكاذب فانه يطلع مستطيلا
يعلوه ضو كذنب السرحان وهو بكسر السين كما قاله ابن
الحاجب الذيب ثم يعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان
لطوله فلها سبعة اوقات وقت فضيلة ووقت اختيار
ووقت جواز ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر
وقت المغرب لمن يجمع ووقت كراهة وهو ما قاله الشيخ ابو
حامد ما بين الفجرين **والصبح** اي صلاته وهو بضم الصاد
وكسرها لغة اول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة وقيل
لانها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضا وحمرة والعرب تقول

Copyright © King Saud University

وجه صبيح لما فيه من بياض وحمرة **واول وقتها طلوع الفجر الثاني** اي الصادق لحديث جبريل فانه علقه علي الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب علي الصايم وانما يحرمان بالصادق **واخره في وقت الاختيار الي الاسفار** وهو الاضاة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة اليها الوقت ما بين هذين محمول علي وقت الاختيار **واخره في وقت الجواز الي طلوع الشمس** لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر الحاقا لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولان وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب ان يخرج بطلوع بعض الشمس ولها ستة اوقات وقت فضيلة اول الوقت ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة الي الاحمرار ثم وقت كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة وهي نهارية لقوله تعالي واشربوا الاية وللاخبار الصحيحة في ذلك وهي عند الشافعي رضي الله عنه والاصحاب الصلاة الوسطي لقوله حافظوا علي الصلوات والصلاة الوسطي الاية اذ لا قنوت الا في الصبح ولخبر مسلم قالت عايشة رضي الله عنها لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة الوسطي وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلي الله عليه وسلم اذ العطف يقتضي التغاير قال النووي عن الحاوي الكبير صحت الاحاديث انها العصر لخبر شغلونا عن الصلاة الوسطي صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم فيه بعض اصحابنا وقال في شرح مسلم الاصح انها العصر كما قاله الماوردي ولا يكره تسمية الصبح غداة كما قال في الروضة والاولي عدم تسميتها بذلك

وتسمي صبحا وفجرا لان القران جا بالثانية والسنة بهما معا ويكره تسمية المغرب عشا وتسمية العشا عتمة هذا ما جزم به في التحقيق والمنهاج وزوايد الروضة لكن قال في المجموع في نص الام علي انه يستحب ان لا تسمي بذلك وهو مذهب محققي اصحابنا وقالت طايفة قليلة يكره اه والاول هو الظاهر لورود النهي عن ذلك ويكره النوم قبل صلاة العشا بعد دخول وقتها لانه صلي الله عليه وسلم كان يكره ذلك الا في خير كقراة قران وحديث ومذاكرة فقه وايناس ضيف وزوجة عند زفافها وتكلم بما دعت الحاجة اليه كحساب ومحادثة الرجل اهله لملاطفة او نحوها فلا كراهة لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروي الحاكم عن عمران بن حصين قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله عن بني اسرايل **فايدة** روي مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلي الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض اربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وساير ايامه كايامكم قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له قدره قال الاسنوي فيستثني هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له وقال في المجموع وهذه مسيلة سيحتاج اليها نص علي حكمها رسول الله صلي الله عليه وسلم اه **تنبيه** اعلم ان وجوب هذه الصلوات موسع الي ان يبقي من الوقت ما يسعها واذا اراد تاخيرها الي اثنا وقتها لزمه العزم علي فعلها في الوقت علي الاصح في التحقيق فان اخرها مع العزم علي ذلك ومات في اثنا الوقت وقد بقي من الوقت ما يسعها لم يعص بخلاف الحج لان الصلاة لها وقت محدود ولم يقصر باخراجها عنه واما الحج فقد قصر باخراجه عن وقته بموته قبل

Copyright © King Saud University

فعله والافضل ان يصليها اول وقتها اذا تيقنه ولو عشاء
لقوله صلي الله عليه وسلم في جواب اي الاعمال افضل قال
الصلاة في اول وقتها رواه الدارقطني وغيره نعم يسن تاخير صلاة
الظهر في شدة الحر الي ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب
الجماعة بشرط ان يكون ببلد حار كالحجاز لمصلي جماعة بمصلي ياتونه
كلهم او بعضهم بمشقة في طريقهم اليه ومن اوقع من صلاته
في وقتها ركعة فاكثر فالكل اداء ومن جهل الوقت لنحو غيم اجتهد
جوازا ان قدر علي اليقين والا فوجوبا بنحو ورد فان علم ان
صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها اعادها وجوبا ويبادر
بفايت وجوبا ان فات بلا عذر وندبا ان فات بعذر كنوم و
ترتيب الفايت وتقديمه علي الحاضرة التي لا يخاف فوتها وكره
كراهة تحريم كما صححه في الروضة في غير حرم مكة صلاة
عند استوا الشمس الا يوم الجمعة وعند طلوعها ويعد
الصبح حتي ترتفع كرمح وبعد صلاة العصر اداء ولو مجموعة
في وقت الظهر وعند اصفرار الشمس حتي تغرب الا صلاة
لسبب غير متاخر عنها كفايتة لم يقصد تاخيرها اليه وصلاة
وصلاة كسوف وتحية لم يدخل اليه بنيتها فقط وسجدة
شكر فلا تكره في هذه الاوقات وخرج بحرم مكة المدينة
فانه كغيره **فصل** في من تجب عليه الصلاة وفي بيان
النوافل وقد شرع في النوع الاول فقال **وشروط وجوب**
الصلاة ثلاثة اشيا الاول **الاسلام** فلا تجب علي كافر
اصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن
تجب عليه وجوب عقاب عليها في الاخرة لتمكنه من فعلها
بالاسلام **و** الثاني **البلوغ** فلا تجب علي صغير لعدم تكليفه
لرفع القلم عنه كما صح في الحديث **و** الثالث **العقل** فلا تجب
علي مجنون لما ذكر وسكت المص عن الرابع وهو النقا من
الحيض والنفاس فلا تجب علي حايض او نفسا لعدم صحتها
منهما فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة
بالاجماع ولا قضا علي الكافر اذا اسلم لقوله تعالي قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف نعم المرتد يجب عليه
قضا ما فاته زمن الردة بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه
التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الادمي ولو
ارتد ثم جن قضا ايام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه ولو سكر
متعديا ثم جن قضا المدة التي ينتهي اليها سكره لا مدة جنونه
بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لان من جن في ردته مرتد في
جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه
قطعا ولو ارتدت او سكرت ثم حاضت او نفست لم تقض زمن
الحيض والنفاس وفارقت المجنون بان اسقاط الصلاة عنها
عزيمة لانها مكلفة بالترك وعنه رخصة والمرتد والسكران
ليسا من اهلها وما وقع في المجموع من قضا الحايض المرتدة زمن
الجنون نسب فيه الي السهو ولا قضا علي الطفل اذا بلغ ويامر
الولي بها اذا ميز ولو قضا لما فاته بعد التمييز والتمييز بعد
استكمال سبع سنين ويضرب علي تركها بعد عشر سنين لخبر
مروا الصبي اي والصبية بالصلاة اذا بلغ سبع سنين فاذا بلغ
عشر سنين فاضربوه عليها اي علي تركها صححه الترمذي
وغيره **تنبيه** ظاهر كلامهم انه يشترط للضرب تمام
العاشرة لكن قال الصيمري انه يضرب في اثنايها وصححه الاسنوي
وجزم به ابن المقري وهو الظاهر لانه مظنة البلوغ ومقتضي
ما في المجموع ان التمييز وحده لا يكفي في الامر بل لا بد معه من
السبع وقال في الكفاية انه المشهور واحسن ما قيل في حد التمييز

Copyright © King Saud University

انه يصير الطفل بحيث ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي
وحده وفي رواية ابي داود ان النبي صلي الله عليه وسلم
سيل متي يصلي الصبي قال اذا عرف شماله من يمينه قال
الدميري والمراد اذا عرف ما يضره وما ينفعه قال في المجموع
والامر والضرب واجبان علي الولي ابا او جدا او وصيا او
قيما من جهة القاضي وفي المهمات والملتقط ومالك الرقيق في
معني الاب وكذا المودع والمستعير ونحوهما قال الطبري ولا
يقتصر علي مجرد صيغة بل لا بد معه من التهديد وقال في الروضة
يجب علي الابا والامهات تعليم اولادهم الطهارة والصلاة والشرايع
ولا قضا علي الحايض والنفسا اذا طهرتا وهل يحرم عليهما او
يكره وجهان اوجههما الثاني ولا علي مجنون او مغمي عليه اذا
افاق الحديث رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتي يبلغ وعن النايم
حتي يستيقظ وعن المجنون حتي يبرا فورد النص في المجنون
وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه ولو زالت هذه
الاسباب المانعة من وجوب الصلاة وقد بقي من الوقت قدر
تكبيرة فاكثر وجبت الصلاة لان القدر الذي يتعلق به الايجاب
يستوي فيه قدر الركعة ودونها ويجب الظهر مع العصر
بادراك قدر زمن تكبيرة اخر وقت العصر ويجب المغرب مع العشا
بادراك ذلك اخر وقت العشا لاتحاد وقتي الظهر والعصر ووقتي
المغرب والعشا في العذر ففي الضرورة اولي ويشترط للوجوب
ان يخلو الشخص عن الموانع قدر الطهارة والصلاة اخف
ما يجزي كركعتين في صلاة المسافر تنبيه لو بلغ الشخص
في الصلاة بالسن وجب عليه اتمامها لانه ادرك الوجوب
وهي صحيحة فلزمه اتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صايم
فانه يجب عليه امساك بقية النهار واجزاته ولو جمعة لانه صلي

الواجب

[Margin notes, right-hand page: «ابن عبدالسلام … ترجمتها بالهندي»; «شهر … كنا به»; «صد آ اذا وجد اماما او اما … فلم يوجد الا واحد من … التعليم فرض عين»; «… الزمن … لتكبيرة»; «… نيابة»]

[illegible] الواجب بشرطه ووقوعها اولها نفلا لا يمنع وقوع
اخرها واجبا كصوم مريض شفي في اثنايه وان بلغ بعد فعلها
بالسن او بغيره فلا يجب عليه اعادتها بخلاف الحج اذا بلغ بعده
يجب عليه اعادته لان وجوبه مرة في العمر فاشترط وقوعه في
حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضت او نفست او جن او اغمي
عليه اول الوقت وجبت تلك الصلاة ان ادرك من ذكر قدر الفرض
اخف ما يمكن والا فلا وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها
ثم شرع في النوع الثاني فقال والصلوات المسنونات والمسنون
والمستحب والنفل والمرغب فيه الفاظ مترادفة وهو الزايد علي
الفرايض وافضل عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة لخبر
الصحيحين اي الاعمال افضل فقال الصلاة لوقتها وقيل الصوم
لخبر الصحيحين قال الله تعالي كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي
وانا اجزي به واذا كانت الصلاة افضل العبادات ففرضها افضل
الفروض وتطوعها افضل التطوع وهو ينقسم الي قسمين قسم
تسن الجماعة فيه وهو خمس العيدان والكسوفان والاستسقا
وترتيبها في الافضلية علي حكم ترتيبها المذكور ولها ابواب
تذكر فيها وقسم لا تسن الجماعة فيه ومنه السنن الرواتب وهي
علي المشهور التابعة للفرايض وقيل هي ما له وقت والحكمة
فيها تكميل ما نقص من الفرايض بنقص نحو خشوع كترك تدبر
قراة وهي سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر قبل الصبح واربع
اي واربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها واربع
قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد سنة
العشا يوتر بواحدة منهن ولم يبين المص الموكد من غيره
وبيانه ان الموكد من الرواتب عشر ركعات ركعتان قبل الصبح
وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وبعد المغرب والعشا

[Margin notes, left-hand page: «او في اثنايه انتهى»; «كان الاولان يتحول عليهما … واحد … وهو … انتهى»; «ولو نفلا … انتهى»; «ابن صلاة العيدان والكسوفان …»; «… الكتوبة … تغير من الفرض … سبعين ركعة … ركعة … انتهى»; «ونيته عند الاطلاق … نيته … انتهى»]

Copyright © King Saud University

لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله
عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد
المغرب وركعتين بعد العشا وغير الموكدات ان يزيد ركعتين قبل
الظهر للاتباع رواه مسلم ويزيد ركعتين بعدها لحديث من
حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله
على النار رواه الترمذي وصححه واربع قبل العصر لخبر عمر
انه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر
اربعا رواه ابن خزيمة وابن حبان وصححاه ومن غير الموكد
ركعتان خفيفتان قبل المغرب ففي الصحيحين من حديث
انس رضي الله عنه ان كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري
لهما اي للركعتين اذا اذن المغرب وركعتان قبل العشا لخبر
بين كل اذانين صلاة والمراد بالاذانين الاذان والاقامة
والجمعة كالظهر فيما مر فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا
لخبر مسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وخبر
الترمذي ان ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها
اربعا والظاهر انه توقيف وقول المصنف وتر بواحدة منهن
اشارة الى ان من القسم الذي لا يسن جماعة الوتر وان اقله
ركعة لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة
من اخر الليل وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة ولا كراهة في الاقتصار
عليها خلافا لما في الكفاية عن ابي الطيب وادنى الكمال ثلاث
واكمل منه خمسة ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشر وهي
اكثره للاخبار الصحيحة منها خبر عايشة ما كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على احدى
عشر ركعة فلا تصح الزيادة عليها كساير الرواتب ولمن زاد على
ركعة

ركعة الفصل بين الركعات بالسلام وهو افضل من الوصل
بتشهد في الاخيرة او تشهدين في الاخيرتين وليس له في
الوصل غير ذلك ووقته بين صلاة العشا وطلوع الفجر الثاني
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم
من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم من صلاة العشا الى طلوع
الفجر ويسن جعله اخر الليل لخبر الصحيحين اجعلوا اخر صلاتكم
من الليل وترا فان كان له تهجد اخر الوتر الى ان يتهجد والا اوتر
بعد فريضة العشا وراتبتها هذا ما في الروضة كاصلها وقيده
في المجموع بما اذا لم يثق بيقظته اخر الليل والا فتاخيره افضل
لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع
ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة
وذلك افضل وعليه حمل خبره ايضا بادروا الصبح بالوتر فان
اوتر ثم تهجد لم تندب له اعادته لخبر لا وتران في ليلة ويندب
القنوت اخر وتره في النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت
الصبح في لفظه ومحله والجهر به ويسن جماعة في وتر رمضان
والنوافل الموكدة بعد الرواتب ثلاثة الاولى صلاة الليل
وهو التهجد ولو عبر به لكان اولى لمواظبته صلى الله عليه
وسلم عليه ولقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك
وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وهو لغة رفع
النوم بالتكليف واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم
كما قاله القاضي حسين سمي بذلك لما فيه من ترك النوم
ويسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي
بمنزلة السحور للصايم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا
بالقيلولة على قيام الليل رواه ابو داود فايدة ذكر ابو
الوليد النيسابوري ان المتهجد يشفع في اهل بيته وروي ان

Copyright King Saud University

الجنيد رُؤِيَ في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك
الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك
الرسوم وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر ويكره ترك
التهجد لمعتاده بلا عذر ويكره قيام بليل يضر قال صلى الله
عليه وسلم لعبد الله بن عمرو ابن العاص الم اخبر انك تصوم
النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وافطر وقم
ونم فان لجسدك عليك حقا الخ اما قيام لا يضر ولو في ليال
كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر
الاواخر من رمضان احيا الليل كله ويكره تخصيص ليلة
الجمعة بقيام بصلاة لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام
من بين الليالي اما احياوها بغير صلاة فلا يكره خصوصا
بالصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب
فيها و الثانية صلاة الضحى واقلها ركعتان واكثرها ثمان
كما في المجموع عن الاكثرين وصححه في التحقيق وهذا
هو المعتمد وفي المنهاج ان اكثرها اثنى عشر ركعة وقال في
الروضة افضلها ثمان واكثرها اثنى عشر ركعة ويسن ان
يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الي الزوال
والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار و الثالثة صلاة التراويح
وهي عشرون ركعة وقد اتفقوا علي سنيتها وعلي انها
المرادة من قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري
وقوله ايمانا اي تصديقا بانه حق معتقدا افضليته
واحتسابا اي اخلاصا والمعروف ان الغفران مختص
بالصغاير وتسن الجماعة فيها لان عمر رضي الله عنه
جمع الناس علي قيام شهر رمضان الرجال علي ابي بن

كعب

كما قوله مادوا ... داها دوالها ... لا لة علي الصبر ... المنزلة انه غريبهم

والحكمة في كراهة تخصيصها التنبه بالنصارى لانهم يخصون ليلة ... انه غريبهم

معتمد ع ب

ولامانع من عفران الكبائر ايضا ع ب — حاشية ع ب

كعب والنساء علي سليمان بن ابي حثمة وسميت كل اربع
منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها اي يستريحون
قال الحليمي والسر في كونها عشرين لان الرواتب المؤكدة
في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد
وتشمير اه ولاهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين
لان العشرين خمس ترويحات فكان اهل مكة يطوفون
بين كل ترويحتين سبعة اشواط فجعل اهل المدينة
بدل كل اسبوع ترويحة ليساووهم ولا يجوز ذلك لغيرهم
كما قاله الشيخان لان لاهلها شرفا بهجرته صلى الله
عليه وسلم ودفنه فيها وفعلها بالقران في جميع الشهر
افضل من تكرير سورة الاخلاص ووقتها بين صلاة العشا
ولو تقديما وطلوع الفجر الثاني قال في الروضة ولا تصح بنية
مطلقة بل ينوي كل ركعتين بنية التراويح او من قيام
رمضان ولو صلى اربعا بتسليمة لم يصح لانه خلاف المشروع
بخلاف سنة الظهر والعصر والفرق ان التراويح بمشروعية
الجماعة فيها اشبهت الفرايض فلا تغير عما وردت تنبيه
يدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض
والتي بعده بفعله ويخرج وقت النوعان بخروج وقت الفرض
لانهما تابعان له ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه ومن
القسم الذي لا تندب الجماعة فيه تحية المسجد وهي ركعتان
قبل الجلوس لكل داخل وتحصل بفرض او نفل اخر وتتكرر
بتكرر الدخول علي قرب وتفوت بجلوسه قبل فعلها
وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا وقصر الفصل وتفوت
بطول الوقوف كما افتى به بعض المتاخرين فايدة قال
الاسنوي التحيات اربع تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف

والحرم بالاحرام ومني بالرمي وزيد عليه تحية عرفة بالوقوف
وتحية لقا المسلم بالسلام **تتمة** من القسم التي لا تسن
الجماعة فيه صلاة التسابيح وهي اربع ركعات يقول فيها
ثلاثماية مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
بعد التحرم وقبل القراة خمسة عشر مرة وبعد القراة وقبل
الركوع عشر وفي الركوع عشرا وكذا في الرفع منه وفي السجود
والرفع منه والسجود الثاني فهذه خمس وسبعون في اربع
بثلاثماية وصلاة الاوابين وتسمي صلاة الغفلة لغفلة
الناس عنها بسبب عشا او نوم او نحو ذلك وهي عشرون
ركعة بين المغرب والعشا واقلها ركعتان لحديث الترمذي
وغيره انه صلي الله عليه وسلم قال من صلي ست ركعات
بين المغرب والعشا كتب له عبادة اثني عشر سنة وركعتا
الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضو وركعتا الاستخارة
وركعتا الحاجة وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من
المنزل وعند دخوله وعند الخروج من مسجد النبي صلي الله
عليه وسلم وعند مروره بارض لم يمر بها قط وركعتان
عقب الخروج من الحمام وركعتان في المسجد اذا قدم من
سفره وركعتان عند القتل ان امكنه وركعتان اذا عقد
علي امراة وزفت اليه اذ يسن لكل منهما قبل الوقاع ان يصلي
ركعتين وادلة هذه السنن مشهورة لا يحتملها شرح هذا
الكتاب قال في المجموع ومن البدع المذمومة صلاة الرغايب
ثنتا عشر ركعة بين المغرب والعشا ليلة اول جمعة من رجب
وصلاة ليلة نصف شعبان ماية ركعة ولا يغتر بمن يفعل
ذلك وافضل القسم الذي لا تسن الجماعة فيه الوتر ثم ركعتا
الفجر وهما افضل من ركعتين في جوف الليل ثم باقي رواتب

الفرايض

الفرايض ثم الضحي ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضو كركعتي
الطواف والاحرام والتحية وهذه الثلاث في الافضلية سوا
والقسم الذي تسن فيه الجماعة افضل من الذي لا تسن فيه
نعم تفضل رواتب الفرايض علي التراويح وافضل القسم
الذي تسن فيه الجماعة صلاة العيدين وقضية كلامهم
تساوي العيدين في الفضيلة قال في الخادم لكن الارجح في
النظر ترجيح عيد الاضحي فصلاته افضل من صلاة الفطر
وتكبير الفطر افضل من تكبيره ثم بعد العيدين في الفضيلة
كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقا ثم التراويح
ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب
قال صلي الله عليه وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر
او اقل فان نوي فوق ركعة تشهد اخرا فقط او اخر كل ركعتين
فاكثر فلا بتشهد في كل ركعة واذا نوي قدرا فله زيادة عليه
ونقص عنه ان نويا والا بطلت صلاته فان قام لزايد
سهوا فتذكر قعد ثم قام للزايد ان شا والنفل المطلق بليل
افضل منه بالنهار وباوسطه افضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة
اقسام ثم اخره افضل من اوله ان قسمه قسمين وافضل من
ذلك السدس الرابع والخامس ويسن السلام من كل ركعتين
نواهما او اطلق النية ويسن ان يفصل بين سنة الفجر والفريضة
باضطجاع علي يمينه للاتباع وان يقرا في اول ركعتي الفجر والمغرب
والاستخارة وتحية المسجد قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
الاخلاص ويتاكد اكثار الدعا والاستغفار في جميع ساعات
الليل وفي النصف الاخير اكثر وعند السحر افضل **تنبيه**
لم يتعرض المص لسجدة التلاوة والشكر وذكره مختصرا
لتتم به الفايدة لحافظ هذا المختصر تسن سجدات التلاوة

Copyright © King Saud University

لقاري وسامع قصد السماع ام لا قراءة لجميع اية السجدة مشروعة
وتتاكد للسامع بسجود القاري وهي اربعة عشر سجدة سجدتا
الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرا والبقية في
الاعراف والرعد والنحل والاسري ومريم والفرقان والنمل والم
تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة ليس منها سجدة ص
بل هي سجدة شكر تسن في غير الصلاة ويسجد مصل لقراءته
الامام وماموما فلسجدة امامه فان تخلف عن امامه او سجد
هو دونه بطلت صلاته ويكبر المصلي لغيره نذبا للهوي
وللرفع من السجدة بلا رفع يديه في الرفع من السجدة لغير
المصلي واركان السجدة لغير مصل تحرم وسجود وسلام
وشرطها كصلاة وان لا يطول فصل عرفا بينهما وبين قراءة
الاية وتتكرر بتكرر الاية وسجدة الشكر لا تدخل صلاة وتسن
لهجوم نعمة او اندفاع نقمة او روية مبتلا او فاسق معلن
ويظهرها للفاسق ان لم يخف ضرره لا لمبتلي لئلا يتاذي
وهي كسجدة التلاوة وللمسافر فعلهما كالنافلة ويسن مع سجود
الشكر كما في المجموع الصدقة ولو تقرب الي الله تعالي بسجدة
من غير سبب حرم ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة
من السجود بين يدي المشايخ ولو الي القبلة او قصده لله
تعالي وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالي
من ذلك فصل في شروط الصلاة واركانها وسننها
السنن ابعاض وهي التي تجبر بسجود السهو وهيآت
وهي التي لا تجبر والركن كالشرط في انه لا بد منه ويفارقه
بان الشرط هو الذي يتقدم علي الصلاة ويجب استمراره
فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع
والسجود فخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام فليست

بشروط

بشروط كما صوبه في المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية
وقيل انها شروط كما قاله الغزالي ويشهد للاول ان الكلام
اليسير ناسيا لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر فايدة
قد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كراسه والشرط كحياته
والبعض كاعضايه والهيات كشعره وقد بدا بالقسم الاول
فقال وشرايط الصلاة جمع شرط والشرط بسكون الرا لغة
العلامة ومنه اشراط الساعة اي علاماتها واصطلاحا
ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
لذاته والمانع لغة الحايل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم
ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا
والمعتبر من الشروط لصحة الصلاة قبل الدخول فيها
اي قبل التلبس بها خمسة اشيا الاول طهارة الاعضا من
الحدث الاصغر وغيره فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع قدرته
علي الطهارة لم تنعقد صلاته وان احرم متطهرا ثم ان سبقه
الحدث غير الدايم بطلت صلاته لبطلان طهارته ولو صلي ناسيا
للحدث اثيب علي قصده لا علي فعله الا القراءة ونحوها مما
لا يتوقف علي الوضوء فانه يثاب علي فعله ايضا قال ابن عبد
السلام وفي اثابته علي القراءة اذا كان جنبا نظر والظاهر عدم
الاثابة والحدث لغة هو الشي الحادث واصطلاحا امر اعتباري
يقوم بالاعضا يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وهو كما
قال ابن الرفعة معني ينزل منزلة المحسوس ولذلك يقال بتبعيضه
وارتفاعه عن كل عضو و طهارة النجس الذي لا يعفي عنه في
ثوبه او بدنه حتي داخل انفه وفمه او عينيه او اذنه او مكانه
الذي يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شي من ذلك
ولو مع جهله بوجوده او بكونه مبطلا لقوله تعالي وثيابك فطهر

Copyright © King Saud University

وانما جعل داخل الفم والانف هنا كظاهرهما بخلاف
غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة بدليل انه لو وقعت نجاسة في
عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة فلو اكل متنجسا
لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه ولو راينا في ثوب من يريد
الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا اعلامه لان الامر بالمعروف
لا يتوقف علي العصيان قاله ابن عبد السلام كما لو راينا
صبيا يزني بصبية فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن
عصيانا واستثني من المكان ما لو كثر زرق الطيور فانه يعفي
عنه للمشقة في الاحتراز عنه وقيد في المطلب العفو بما
اذا لم يتعمد المشي عليه قال الزركشي وهو قيد متعين
وزاد غيره وان لا يكون رطبا اي او رجله مبلولة تنبيه
لو تنجس ثوبه بما لا يعفي عنه ولم يجد ما يغسله به
وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع اكثر من
اجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا
للمتولي وقال الاسنوي يعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن
ثمن الما لو اشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما
لو انفرد وجب تحصيله اه وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان
ايضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر وقال
الزركشي ولم يذكره المتولي والظاهر انه ليس بقيد بنا
علي ان من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو
الصحيح اه وهذا هو الظاهر ولو اشتبه عليه طاهر ونجس
من ثوبين او بيتين اجتهد فيهما للصلاة وصلي فيما
ظنه الطاهر من الثوبين او البيتين فلو صلي بالاجتهاد
ثم حضرت صلاة اخري لم يجب تجديد الاجتهاد فان
قيل ان ذلك يشكل بالاجتهاد في المياه فانه يجتهد

فيها

فيها لكل فرض اجيب بان بقا الثوب والمكان كبقا
الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثاني
فيصلي في الاخر من غير اعادة كما لا تجب اعادة الاولي اذ
لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه ولو جمع
احد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه
ولو اجتهد في الثوبين او البيتين فلم يظهر له شي صلي عاريا
او في احد البيتين لحرمة الوقت واعاد لتقصيره لعدم ادراك
العلامة ولان معه ثوبا في الاولي ومكانا في الثانية طاهرا
بيقين ولو اشتبه عليه بدنان بان تردد الافتدا باحدهما اجتهد
فيهما وعمل باجتهاده فان صلي خلف واحد ثم تغير ظنه
الي الاخر صلي خلفه ولا يعيد الاولي كما لو صلي باجتهاد الي
القبلة ثم تغير اجتهاده الي جهة اخري فان تحير صلي
منفردا ولو تنجس بعض ثوب او بدن او مكان ضيق وجهل
ذلك البعض وجب عليه غسله كله لتصح الصلاة فيه فان
كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد فله ان يصلي فيه
بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق والاحسن
في ضبط ذلك العرف ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل
باقيه فان غسل معه مجاوره طهر كله والا فغير المجاور يطهر
ولا تصح صلاة نحو قابض علي طرف شي كحبل متصل بنجس
وان لم يتحرك بحركته ولا يضر جعل طرفه تحت رجله ولا نجس
يحاذيه ولو وصل عظمه لحاجة بنجس من عظم لا يصلح
للوصل غيره عذر في ذلك فتصح صلاته معه ولا يلزمه نزعه
اذا وجد الطاهر كما في الروضة كاصلها وان لم يحتج لوصله
او وجد صالحا غيره من غير ادمي وجب عليه نزعه ان امن
من نزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت ومثل الوصل بالعظم

Copyright © King Saud University

حاصل مسئلة الوشم اذا دق قبل البلوغ او بعد مكرها لم يجب عليه ازالته سوا كان يخاف من ازالته محذور تيمم ام لا واما اذا دق بعد البلوغ ومن غير حاجة وجب عليه ازالته ما لم يخف من ازالته محذور تيمم ... اذن او جنا عليه الا ازاله لم تصح ... الصلاة ... انتهى ... فيما ذكر الوشم ففيه التفصيل المذكور وعفي عن محل استجمار في الصلاة ولو عرق ما لم يجاوز الصفحة او الحشفة في حقه لا في حق غيره وعما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس يقينا العسر تجنبه ويختلف المعفو عنه وقتا ومحلا من ثوب وبدن وعن دم نحو براغيث ودماميل كقمل وعن دم فصد وحجم بمحلهما وعن روث ذباب وان كثر ما ذكر ولو بانتشار عرق لعموم البلوي بذلك لا ان كثر بفعله فان كثر بفعله كان قتل براغيث او عصر الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع وعن قليل دم اجنبي لا عن قليل نحو دم كلب لغلظه وكالدم فيما ذكر قيح وصديد وما قروح ومتنفط له ريح ولو صلي بنجس غير معفو عنه لم يعلمه او علمه ثم نسي فصلي ثم تذكر وجبت الاعادة ويجب اعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها و الثاني ستر العورة عن العيون ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالي خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة فان عجز وجب ان يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا اعادة عليه ويجب ستر العورة في غير الصلاة ايضا ولو في الخلوة الا لحاجة كاغتسال وقال صاحب الذخاير يجوز كشف العورة في الخلوة لادني غرض قال ومن الاغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الادناس والغبار عند كنس البيت وغيره وانما وجب الستر في الخلوة لاطلاق الامر بالستر ولان الله سبحانه وتعالي احق ان يستحيي منه ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره اليها من غير حاجة وعورة الذكر ما بين سرته وركبته لخبر البيهقي واذا زوج احدكم امته عبده

اواجيره

اواجيره فلا تنظر اي الامة الي عورته والعورة ما بين السرة والركبة ومثل الذكر من بها رق بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة علي الاصح فايدة السرة الموضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع به من سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع والركبة موصل ما بين اطراف الفخذ واعلا الساق وكل حيوان ذي اربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه وعورة الحرة غير الوجه والكفين ظاهرا وباطنا الي الكوعين لقوله تعالي ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الي ابرازهما والخنثي كالانثي رقا وحرية فان اقتصر الخنثي الحر علي ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته علي الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته وقال الاسنوي وعليه الفتوي اه ويمكن الجمع بين العبارتين بان يقال ان دخل في الصلاة مقتصرا علي ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد وان دخل مستورا كالحرة وانكشف شي من غير ما بين السرة والركبة لم يضر للشك في البطلان نظير ما قالوه في صلاة الجمعة ان العدد لو كمل بخنثي لم تنعقد الجمعة للشك في الانعقاد وان انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثي زايدا عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثي لم تبطل الصلاة لانا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله علي من تلقاه بقلب سليم وشرط الساتر جرم يمنع ادراك لون البشرة لا حجمها ولو بطين ونحو ما كدر كما صاف متراكم بخضرة ويجب التطيين علي فاقد الثوب

Copyright © King Saud University

ونحوه ولولمن هو خارج الصلاة خلافا لبعض المتاخرين
ويجب ستر العورة من اعلاها وجوانبها لا من اسفلها ولو
كان المصلي امراة فلو روئت عورته من طوق قميصه لسعته
في ركوعه او غيره ضر وله ستر بعضها بيده لحصول
المقصود من الستر فان وجد من السترة ما يكفي قبله
ودبره تعين لهما للاتفاق علي انهما عورة ولانهما افحش
من غيرهما فان لم يجد ما يكفيهما قدم قبله وجوبا
لانه متوجه به للقبلة وبدل القبلة كالقبلة كما لو صلي
صوب مقصده ويستر الخنثي قبليه فان كفي لاحدهما تخير ان
والاولي ستر آلة الرجال ان كان هناك امراة وآلة النساء ان
كان هناك رجل **تنبيه** لو وجد الرجل ثوب حرير
فقط لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد علي العورة
ويقدم علي المتنجس للصلاة ويقدم المتنجس عليه
في غيرها مما لا يحتاج الي طهارة الثوب ولو صلت امة
مكشوفة الراس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة
وجب عليها ان تستر راسها بها فان لم تجد ما تستر
به راسها بنت علي صلاتها ويسن للرجل ان يلبس للصلاة
احسن ثيابه وان يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالي
خذوا زينتكم عند كل مسجد والثوبان اهم الزينة ولخبر
اذا صلي احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يزين
له ويكره ان يصلي في ثوب فيه صورة وان يصلي الرجل
ملتثما والمراة متنقبة الا ان تكون في مكان وهناك
اجانب لا يحترزون عن النظر اليها فلا يجوز لها رفع النقاب
ويجب ان يكون الستر بحيث قدر عليه
فان عجز عنه او وجده متنجسا وعجز عما يطهره

به او حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب لا يكفيه
للعورة وللمكان صلي عاريا في هذه الصور الثلاث ولا اعادة
عليه ان قدر ولو وجد ثوبا لغيره حرم عليه لبسه واخذه
منه قهرا ولا يلزمه قبول هبته للمنة علي الاصح بل يصلي
عاريا ولا اعادة عليه ولو اعاره لزمه قبوله لضعف المنة
فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته علي السترة ولو باعه
اياه او آجره فهو كالما في التيمم و**الثالث الوقوف علي مكان
طاهر** فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه
نجاسة في قيام او قعود او ركوع او سجود و**الرابع العلم
بدخول الوقت** المحدود شرعا فان جهله لعارض كغيم او
حبس في موضع مظلم وعدم ثقة يخبره عن علم اجتهد
جوازا ان قدر علي اليقين بالصبر والخروج ورؤية الشمس
مثلا والا فوجوبا بورد من قران ودرس ومطالعة وصلاة
ونحو ذلك كخياطة وصوت ديك مجرب وسوا البصير والاعمي و
وعمل علي الاغلب في ظنه وان قدر علي اليقين بالصبر او غيره
كالخروج لرؤية الفجر والاعمي كالبصير العاجز تقليد مجتهد
لعجزه في الجملة اما اذا اخبره ثقة من رجل او امراة ولو رقيقا
بدخوله عن علم او مشاهدة كان قال رايت الفجر طالعا او
الشفق غاربا فانه يجب عليه العمل بقوله ان لم يمكنه العلم
بنفسه وجاز ان امكنه وفي القبلة لا يعتمد المخبر عن علم الا
اذا تعذر علمه وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم بكل
وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة اكتفي به ما دام مقيما
بمحله فلا عسر ولا يجوز له ان يقلد من اخبره عن اجتهاد
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا حتي لو اخبره عن اجتهاد
ان صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادتها وهل

Copyright © King Saud University

يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف اولا قال الرافعي
يجوز في الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد
مجتهدا وفي الصحو مخبر عن عيان وصحح النووي جواز
تقليده فيه ايضا ونقله عن النص فانه لا يؤذن في العادة
الا في الوقت فلا يتقاعد عن الديك المجرب قال البندنيجي
ولعله اجماع المسلمين ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن
اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف ولو صلى بلا
اجتهاد اعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد التاخير
حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتاخيره الى خوف الفوات
افضل ويعمل المنجم بحسابه جوازا ولا يقلده غيره على
الاصح في التحقيق وغيره والحاسب وهو من يعتمد منازل
النجوم وتقدير سيرها في معنى المنجم وهو من يرى ان
اول الوقت طلوع النجم الفلاني كما يؤخذ من نظيره في الصوم
و الخامس استقبال القبلة بالصدر لا بالوجه لقوله تعالى
فول وجهك شطر اي نحو المسجد الحرام والاستقبال
لا يجب في غير الصلاة فتعين ان يكون فيها وقد ورد انه
صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته وهو خلاد بن
رافع الزرقي الانصاري اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة رواه الشيخان وروي انه صلى الله
عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة اي وجهها وقال هذه
القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي فلا تصح الصلاة بدونه
اجماعا والفرض في القبلة اصابة العين في القرب يقينا وفي
البعد ظنا فلا يكفي اصابة الجهة لهذه الادلة فلو خرج عن
محاذاة الكعبة ببعض بدنه بان وقف بطرفها وخرج عنه
ببعضه بطلت صلاته ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة

وخرج

وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لانه ليس
مستقبلا لها ولا شك انهم اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت
صلاتهم وان طال الصف لان صغير الحجم كلما زاد بعده زادت
محاذاته كغرض الرماة واستشكل بان ذلك انما يحصل مع
الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الاذرعي لانه مستقبل
للبناء المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن
من الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحاء فقط فانه
لا يكفي لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما
ثبت بالاحاد **تنبيه** اسقط المص شرطا سادسا وهو
العلم بكيفية الصلاة بان يعلم فريضتها ويميز فرضها من
سننها نعم ان اعتقد كلها فرضا او بعضها ولم يميز وكان
عاميا ولم يقصد بفرض نفلا صحت و**يجوز** للمصلي **ترك**
استقبال **القبلة في حالتين** الحالة الاولى **في** صلاة **شدة**
الخوف فيما يباح من قتال او غيره فرضا كانت الصلاة او
نفلا فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها
رواه البخاري في التفسير قال في الكفاية نعم ان قدر ان
يصلي قائما الى غير القبلة وراكبا الى القبلة وجب الاستقبال
راكبا لانه آكد من القيام لان القيام يسقط في النافلة بغير عذر
بخلاف الاستقبال و الحالة الثانية في **النافلة في السفر** المباح
لقاصد محل معين لان النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر
فللمسافر المذكور التنفل ماشيا وكذا **على الراحلة** لحديث
جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته
حيث توجهت به اي في جهة مقصده فاذا اراد الفريضة
نزل فاستقبل القبلة رواه البخاري وجاز للماشي قياسا

Copyright © King Saud University

علي الراكب بل اولي والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر
ان الناس يحتاجون الي الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال
للتنفل لادي الي ترك اورادهم او مصالح معايشهم فخرج بذلك
التنفل في الحضر فلا يجوز وان احتيج الي التردد كما في السفر
لعدم وروده **تنبيه** يشترط في حق المسافر ترك
الافعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو ولا يشترط
طول سفره لعموم الحاجة قياسا علي ترك الجمعة والسفر القصير
كما قال القاضي والبغوي مثل ان يخرج الي مكان لا تلزم فيه
الجمعة لعدم سماع الندا وقال الشيخ ابو حامد وغيره مثل
ان يخرج الي ضيعة مسيرتها ميل او نحوه وهما متقاربان فان
سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع
صلاته واتمام الاركان كلها او بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه
وان لم يسهل ذلك لم يلزمه الا التوجه في تحرمه ان سهل
بان تكون الدابة واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها او
سايرة وبيده زمامها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بان كانت
تكون صعبة او مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها
لم يلزمه تحريف للمشقة واختلال امر السير عليه اما ملاح
السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك
يقطعه عن النفل او عمله ولا ينحرف عن صوب طريقه الا الي
القبلة لانها الاصل فان انحرف الي غيرها عالما مختارا ابطلت
صلاته وكذا النسيان او خطا طريق او جماح دابة ان طال
الفصل والا فلا ولكن يسن ان يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل
وهذا هو المعتمد وفي ذلك خلاف في كلام الشيخين ويكفيه
ايماء بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من الركوع
للاتباع والماشي يتم ركوعه وسجوده ويتوجه فيهما وفي

تحرمه

تحرمه وسجوده بين سجدتيه ولو صلي فرضا عينيا او غيره
علي دابة واقفة وتوجه للقبلة واتم الفرض جاز وان لم
تكن معقولة والا فلا يجوز لان سير الدابة منسوب اليه
ومن صلي في الكعبة فرضا او نفلا او علي سطحها وتوجه
شاخصا منها كعتبتها مثلا ثلثي ذراع تقريبا جاز ما صلاه
ومن امكنه علم القبلة الكعبة ولا حايل بينه وبينها لم يعمل
بغيره فان لم يمكنه اعتمد ثقة يخبره عن علم كقوله انا اشاهد
الكعبة وليس له ان يجتهد مع وجود اخباره وفي معناه روية
محاريب المسلمين ببلد كبير او صغير يكثر طارقوه فان فقد
الثقة المذكور وامكنه الاجتهاد اجتهد لكل فرض ان لم
يذكر الدليل الاول فان ضاق الوقت عن الاجتهاد او
تحير صلي الي اي جهة شاء واعاد وجوبا فان عجز عن الاجتهاد
ولم يمكنه تعلم كاعمي البصر او البصيرة قلد ثقة عارفا بادلتها
ومن امكنه تعلم ادلتها لزمه تعلمها وتعلمها فرض عين
لسفر فان ضاق الوقت عن تعلمها صلي كيف كان واعاد وجوبا
وفرض كفاية لحضر وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف
بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر ومن صلي باجتهاد فتيقن
خطا معينا اعاد صلاته وجوبا فان تيقنه فيها استانفها
وان تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثاني وجوبا ان ترجح سواء
كان في الصلاة ام لا ولا اعادة عليه لما فعله بالاول حتي لو صلي
اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد اربع مرات فلا اعادة عليه
لان كل ركعة مودات بالاجتهاد ولم يتعين فيها الخطا فان
استويا لم يكن في صلاته تخير بينهما اذ لا مزية لاحدهما علي
الاخر وان كان فيها عمل بالاول وجوبا كما نقله في اصل
الروضة عن البغوي وفارق حكم التساوي قبلها بانه هنا التزم

Copyright King Saud University

يدخوله فيها جهة فلا يتحول الا بالا رجح وشرط العمل بالثاني في التحري
الصلاة ان يظن الصواب مقارنا لظهور الخطا فان لم يظنه مقارنا
بطلت صلاته وان قدر علي الصواب علي قرب لمضي جزء من صلاته
الي غير قبلة ولا يجتهد في محاريب النبي صلي الله عليه وسلم جهة
ولا يمنة ولا يسرة ولا في محاريب المسلمين جهة **فصل**
في اركان الصلاة وتقدم معني الركن لغة واصطلاحا والفرق بين
الركن والشرط **واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا** وهذا ما في
التنبيه فجعل الطمانينة في الركوع والاعتدال والجلوس بين
السجدتين وفي السجدتين ونية الخروج اركانا وفي بعض
النسخ سبعة عشر وهو ما في الروضة والتحقيق لان الاصح
ان نية الخروج لا تجب وجعلها في المنهاج ثلاثة عشر كما في المحرر
فجعل الطمانينة كالهيية التابعة وجعلها في الحاوي اربعة
عشر فزاد الطمانينة الا انه جعلها في الاركان الاربعة ركنا
واحدا والخلاف بينهم لفظي فمن لم يعد الطمانينة ركنا جعلها
في كل ركن كالجزء منه وكالهيية التابعة له ويويده كلامهم في
التقدم والتاخر بركن او اكثر وبه يشعر خبر اذا قمت الي الصلاة
الاتي ومن عدها اركانا فذلك لاستقلالها وصدق اسم السجود
ونحوه بدونها وجعلت اركانا لتغايرها باختلاف محالها ومن
جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا كما عد والسجدتين
ركنا الذكر الاول **النية** لانها واجبة في بعض الصلاة وهو
اولها لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل هي شرط
لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة ولهذا
قال الغزالي هي بالشرط اشبه والاصل فيها قوله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردي
والاخلاص في كلامهم النية وقوله صلي الله عليه وسلم انما

قوله خارجه مردود لا يتقاضى جملة الاركان ومسمى الصلاة الاركان جميعا وبهذا ظهر انها داخلة انتهى شوبري

الاعمال بالنيات وانما لكل امري ما نوي واجمعت الايمة علي
اعتبار النية في الصلاة وبدا بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها
فان اراد ان يصلي فرضا ولو نذرا او قضا او كفاية وجب قصد
فعلها لتتميز عن سائر الافعال وتعيينها لتتميز عن سائر
الصلاة وتجب نية الفرضية لتتميز عن النفل ولا تجب في صلاة
الصبي كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع خلافا لما في
الروضة واصلها لان صلاته تقع نفلا فكيف ينوي الفرضية
ولا تجب الاضافة الي الله تعالى لان العبادة لا تكون الا لله تعالي
وتستحب ليتحقق معني الاخلاص وتستحب نية استقبال
القبلة وعدد الركعات ولو غير العدد كان نوي الظهر ثلاثا
او خمسا لم تنعقد وتصح نية الادا بنية القضا وعكسه عند
جهل الوقت لغيم او نحوه كان ظن خروج الوقت فصلاها
قضا فبان وقتها او ظن بقا الوقت فصلاها ادا فبان خروجه
لاستعمال كل بمعني الاخر تقول قضيت الدين واديته بمعني
واحد قال تعالي فاذا قضيتم مناسككم اي اديتم اما اذا فعل
ذلك عالما فلا تصح صلاته لتلاعبه كما نقله في المجموع عن
تصريحهم نعم ان قصد بذلك المعني اللغوي لم يضر كما قاله في
الانوار ولا يشترط التعرض للوقت فلو عين اليوم واخطا لم يضر
كما هو قضية كلام اصل الروضة ومن عليه فوايت لا يشترط ان
ينوي ظهر يوم كذا بل يكفي نية الظهر والعصر والنفل ذو الوقت
او ذو السبب كالفرض في اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها
كصلاة الكسوف وراتبة العشا قال في المجموع وكسنة الظهر
التي قبلها والتي بعدها والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف الي
العشا فان اوتر بواحدة او باكثر ووصل نوي الوتر وان فصل
نوي بالواحدة الوتر ويتخير في غيرها بين صلاة الليل ومقدمته

قوله يضاف بمعنى ان فعله متوقف علي فعل العشا والثاني يقول لا يضاف للعشا في النية انتهى شوبري

الوتر وسنة الوتر وهي اولي او ركعتين من الوتر علي الاصح هذا
ان نوي عددا فان قال اصلي الوتر واطلق صح وحمل علي ما يريده
من ركعة الي احدي عشرة وترا ولا يشترط نية النفلية ويكفي
في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل
الصلاة والنية بالقلب بالاجماع لانها القصد فلا يكفي النطق
مع غفلة القلب بالاجماع هنا وفي ساير الابواب كذلك ولا يضر
النطق بخلاف ما في القلب كان قصد الصبح وسبق لسانه الي
الظهر ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان
القلب ولانه ابعد عن الوسواس ولو عقب النية بلفظ ان
شا الله او نواها وقصد بذلك التبرك او ان الفعل واقع
بمشيية الله لم يضر او التعليق او اطلق لم يصح للمنافات

فايدة لو قال شخص لاخر صل فرضك ولك علي دينار
فصلي بهذه النية لم يستحق الدينار واجزاته صلاته ولو نوي
الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم
ينوه بخلاف ما لو نوي بصلاته فرضا ونفلا غير تحية مسجد
وسنة وضو لتشريكه بين عبادتين لا تندرج احداهما في الاخري
ولو قال اصلي لثواب الله تعالي او للهرب من عقابه صحت
صلاته خلافا للفخر الرازي والثاني من اركان الصلاة القيام
في الفرض مع القدرة عليه ولو بمعين باجرة فاضلة عن مونته
ومونة ممونه يومه وليلته فيجب حالة الاحرام به لخبر البخاري
عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلي
الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قايما فان لم تستطع فقاعدا
فان لم تستطع فعلي جنب زاد النسايي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا
الا وسعها واجمع الايمة علي ذلك وهو معلوم من الدين
بالضرورة وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وقد يفهم

ذكر

ذكر صحة صلاة الصبي الفرض قاعدا مع القدرة علي القيام والاصح
منه وجوب كما في البحر خلافه ومثل صلاة الصبي الصلاة المعادة واستثني
بعضهم من ذلك مسايل الاولي ما لو خاف راكب سفينة غرقا
او دوران راس فانه يصلي من قعود ولا اعادة عليه الثانية
ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه
يصلي من قعود علي الاصح بلا اعادة ومنها ما لو قال طبيب
ثقة لمن بعينه ماء ان صليت مستلقيا امكن مداواتك فله ترك
القيام علي الاصح ولو امكن المريض القيام منفردا بلا مشقة
ولم يمكنه ذلك في جماعة الا بان يصلي بعضها قاعدا فالافضل
الانفراد وتصح مع الجماعة وان قعد في بعضها كما في زيادة الروضة
الثالثة ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لراه العدو
او جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لراهم العدو وفسد تدبير
الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة علي المذهب لندرة ذلك
لا ان خافوا قصد العدو لهم فلا تلزمهم الاعادة كما صححه
في التحقيق والفرق بين ما هنا وبين ما مر ان العذر هنا اعظم
منه ثم وفي الحقيقة لا استثنا لان من ذكر عاجز اما للضرورة
التداوي او خوف الغرق او الخوف علي المسلمين او نحو ذلك
فان قيل لم اخر القيام عن النية مع انه مقدم عليها اجيب
بانها ركن في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط فلذا قدمت
عليه وشرط القيام نصب ظهر المصلي لان اسم القيام داير معه
فان وقف منحنيا الي قدامه او خلفه او مايلا الي يمينه او يساره
بحيث لا يسمي قايما لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر
والانحنا السالب للاسم ان يصير الي الركوع اقرب كما في المجموع
ولو استند الي شي كجدار اجزاه مع الكراهة ولو تحامل عليه وكان
بحيث لو رفع ما استند اليه لسقط لوجود اسم القيام وان كان

Copyright King Saud University

بحيث يرفع قدميه ان شاء وهو مستند لم تصح لانه لا يسمى قايما
بل معلق نفسه فان عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر او غيره وقف وجوبا
كذلك لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا انحناه لركوعه ان قدر على
الزيادة ليتميز الركنان ولو امكنه القيام متكيا على شي او القيام على
ركبتيه لزمه ذلك لانه ميسوره ولو عجز عن ركوع وسجود دون
قيام قام وجوبا وفعل ما امكنه من انحنايه لهما بصلبه فان عجز
فبرقبته وراسه فان عجز اوما اليهما او عجز عن قيام بلحوق
مشقة شديدة قعد كيف شاء وافتراشه افضل من تربعه وغيره
لانه قعود عبادة ويكره الاقعا في قعدات الصلاة بان يجلس
المصلي على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عن الاقعا في الصلاة رواه
الحاكم وصححه ومن الاقعا نوع مسنون بين السجدتين وان
كان الافتراش افضل منه وهو ان يضع اطراف اصابع رجليه
ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه ان
قدر واقله ان ينحني الى ان تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه
واكمله ان تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في
النفل كذلك فان عجز عن القعود اضطجع على جنبه وجوبا
لخبر عمران السابق وسن على الايمن فان عجز عن الجنب
استلقى على ظهره رافعا راسه بان يرفعه قليلا بشي
ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه الا ان يكون في
الكعبة وهي مسقوفة فيركع ويسجد بقدر امكانه فان
قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة
على اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما
واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم
راسه او صدغه وكان بذلك اقرب الى الارض وجب فان عجز
عن ذلك اوما براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز

فبصره اي اجفانه

اي اجفانه

فبصره فان عجز اجرى افعال الصلاة بسننها على قلبه
ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود
مناط التكليف وللقادر على القيام النفل قاعدا سوا الرواتب
وغيرها وما تسن فيه الجماعة كالعيد وما لا تسن فيه كالضحى
ومضطجعا مع القدرة على القيام وعلى القعود لحديث البخاري
من صلى قايما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم
ومن صلى نايما اي مضطجعا فله نصف اجر القاعد ويلزمه
ان يقعد للركوع والسجود فان استلقى مع امكان الاضطجاع
لم تصح صلاته ومحل نقصان اجر القاعد والمضطجع عند
القدرة والا لم ينقص من اجرهما شي والثالث من اركان
الصلاة تكبيرة الاحرام بشروطها وهي ايقاعها بعد الانتصاب
في الفرض بلغة العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ اكبر
وتقديم لفظ الجلالة على اكبر وعدم مد همزة الجلالة وعدم
مد با اكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكنة او متحركة
بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين
كلمتيه كما قيده الزركشي في شرح التنبيه ومقتضاه ان اليسيرة
لا تضر وبه صرح في الحاوي الصغير واقره عليه ابن الملقن
في شرحه وان يسمع نفسه جميع حروفها اذا كان صحيح السمع
ولا مانع من لغط وغيره والا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه
لو لم يكن اصم ودخول وقت الفرض لتكبير الفرايض والنفل المؤقت
وذي السبب وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتاخيرها
عن تكبيرة الامام في حق المقتدي فهذه خمسة عشر شرطا
ان اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ودليل وجوب التكبير
خبر المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك
من القران ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم اعتدل حتى تطمين قايما

ثم اسجد حتي تطمين ساجدا ثم ارفع حتي تطمين جالسا ثم افعل
ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان والاتباع مع خبر صلوا كما
رايتموني اصلي ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله الاكبر
لانها تدل علي زيادة مبالغة في التعظيم وهو الاشعار
بالتخصيص وكذا الله اكبر واجل او الله الجليل اكبر وكذا
كل صفة من صفاته تعالي اذا لم يطل بها الفصل فان طال
كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس اكبر ضر ولو لم يجزم
الراء من اكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح
التنبيه واستدل له الدميري بقوله صلى الله عليه وسلم
التكبير جزم اه قال الحافظ ابن حجر ان هذا لا اصل له وانما
هو من قول النخعي وعلي تقدير وجوده فمعناه عدم التردد
فيه ويسن ان لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم وان لا يمططه
بان يبالغ في مده بل ياتي به مبينا والاسراع به اولي من مده
لئلا تزول النية وان يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبيرات الانتقالات
الامام ليسمع المامومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من مامو
ومنفرد فالسنة في حقه الاسرار نعم ان لم يبلغ صوت
الامام جميع المامومين جهر بعضهم ندبا واحد او اكثر بحسب
الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
صلي في مرضه بالناس وابو بكر رضي الله عنه يسمعهم
التكبير ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل
في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع لان من افتتح صلاة
ثم نوي افتتاح صلاة اخري بطلت صلاته هذا ان لم ينو
بين كل تكبيرتين خروجا او افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل
بالتكبير فان لم ينو بغير التكبيرة الاولي شيئا لم يضر لانه ذكر
ومحل ما ذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة اما مع السهو فلا

بطلان

97

بطلان ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية
ترجم عنها باي لغة شاء ووجب التعلم ان قدر عليه ولو بسفر
الي بلد اخري لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فائدة
انما سميت هذه التكبيرة تكبيرة الاحرام لانه يحرم بها علي
المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالاكل
والشرب والكلام ونحو ذلك ويسن رفع يديه في تكبيرة الاحرام
بالاجماع مستقبلا بكفيه القبلة مميلا اطراف اصابعهما
نحوها مفرقا اصابعهما تفريقا وسطا كاشفا لهما ورفعهما
مقابل منكبيه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه
وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة قال في شرح
مسلم معني حذو منكبيه ان تحاذي اطراف اصابعه اعلا اذنيه
وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه ويجب قرن النية بتكبيرة
الاحرام لانها اول الاركان بان يقرنها باوله ويستصحبها الي
اخره واختار النووي في شرح المهذب والوسيط تبعا
للامام والغزالي الاكتفا بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث
يعد مستحضرا للصلاة اقتدا بالاولين في تسامحهم بذلك وقال
ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولي بهما اسوة والوسوسة
عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل علي خبل
بالعقل او جهل في الدين ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير
للعسر لكن يسن ويعتبر عدم المنافي كما في عقد الايمان بالله
تعالي فان نوي الخروج من الصلاة او تردد في ان يخرج او
يستمر بطلت بخلاف الوضو والاعتكاف والحج والصوم لانها
اضيق بابا من الاربعة فكان تاثيرها باختلاف النية اشد
والرابع من اركان الصلاة قراة سورة الفاتحة في كل ركعة
في قيامها او بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب

Copyright © King Saud University

اي في كل ركعة لما مر في خبر المسي صلاته الا ركعة مسبوق
فلا تجب فيها بمعني انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام
لها عنه **تنبيه** يتصور سقوط الفاتحة في كل موضع
احصل للماموم فيه عذر تخلف بسببه عن الامام باربعة اركان
طويلة ونزل الحدرة والامام راكع فيتحمل عنه الفاتحة كما لو كان
بطي القراة او نسي انه في الصلاة او امتنع من السجود بسبب
زحمة او شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة فتخلف لها نبه
علي ذلك الاسنوي **وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها**
اي من الفاتحة لما روي انه صلي الله عليه وسلم عد الفاتحة
سبع ايات وعد بسم الله الرحمن الرحيم اية منها رواه البخاري
في تاريخه وروي الدارقطني عن ابي هريرة انه صلي الله
عليه وسلم قال اذا قراتم الحمد لله فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم
انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم
احدي اياتها وروي ابن خزيمة باسناد صحيح عن ام سلمة ان
النبي صلي الله عليه وسلم عد بسم الله الرحمن الرحيم اية والحمد لله
رب العالمين اي الي اخرها ست ايات وهي اية من كل سورة الا
براة لاجماع الصحابة علي اثباتها في المصحف بخطه اي المصحف
اوايل السور سوي براة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ
فلو لم تكن قرانا لما اجازوا ذلك لانه يحمل علي اعتقاد ما ليس
بقران قرانا ولو كانت للفصل كما قيل لاثبتت في اول براة ولم
تثبت في اول الفاتحة فان قيل القران انما يثبت بالتواتر
اجيب بان محله فيما يثبت قرانا قطعا اما ما يثبت قرانا
حكما فيكفي فيه الظن كما يكفي في كل ظني وايضا اثباتها في المصحف
بخطه من غير نكير في معني التواتر فان قيل لو كانت قرانا
لكفر جاحدها اجيب بانها لو لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا

التكفير لا يكون بالظنيات وهي اية كاملة من اول الفاتحة قطعا
وكذا فيما عدا براة من باقي السور علي الاصح والسنة ان يصلها
بالحمد لله وان يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة **فايدة**
ما اثبت في المصحف الآن من اسما السور والاعشار شي ابتدعه
الحجاج في زمنه ويجب رعاية حروف الفاتحة فلو ابي قادر او من
امكنه التعلم بدل حرف منها باخر لم تصح قراته لتلك الكلمة
لتغيير النظم ولو ابدل ذال الذين بالمهملة لم تصح كما اقتضي
اطلاق الرافعي وغيره الجزم به خلافا للزركشي ومن تبعه وكذا
لو ابدل حا الحمد لله بالها ولو نطق بالقاف مترددا بينها وبين
الكاف كما ينطق بها العرب صح مع الكراهة كما جزم به الروياني
وغيره وان قال في المجموع فيه نظر ويجب رعاية تشديداتها الاربع
عشرة منها ثلاث في البسملة فلو خفف منها تشديدة بطلت
قراة تلك الكلمة لتغييره النظم ولو شدد المخفف اسا واجزاه
كما قاله الماوردي ويجب رعاية ترتيبها بان ياتي بها علي
نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدا بنصفها
الثاني لم يعتد به ويبني علي الاول ان سهي بتاخيره ولم
يطل الفصل ويستانف ان تعمد او طال الفصل ويجب رعاية
موالاتها بان ياتي بكلماتها علي الولا للاتباع مع خبر صلوا كما
رايتموني اصلي فيقطعها تخلل ذكر وان قل وسكوت طال عرفا
بلا عذر فيهما او سكوت قصير قصد به قطع القراة لاشعار ذلك
بالاعراض عن القراة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع
او طويل او تخلل ذكر بعذر من جهل او سهو او اعيا او تعلق
ذكر بالصلاة كتامينه لقراة امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها
فان عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلم او مصحف او غير ذلك
فسبع ايات عددا ياتي بها ولو متفرقة لا تنقص

Copyright © King Saud University

حروفها عن حروف الفاتحة **تنبيه** ظاهر
اطلاقهم انه لا فرق بين ان تفيد المتفرقة معنى منظوما ام لا
لكن نظر قال في المجموع وهو اي الثاني المختار كما اطلقه الجمهور
واختار الامام الاول واقره في الروضة واصلها قال بعضهم
والثاني هو القياس وقال الاذرعي المختار ما ذكره الامام واطلا
محمول على الغالب ثم ما اختاره الشيخ اي النووي انما يتجه
اذا لم يحسن غير ذلك اما مع حفظه ايات متوالية او متفرقة
منتظمة المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاقهم اه وهذا يشبه
ان يكون جمعا بين الكلامين وهو جمع حسن ومن يحسن
بعض الفاتحة ياتي به ويبدل الباقي ان احسنه والا كرره في
الاصح وكذا من يحسن بعض بدلها من القران ويجب الترتيب
بين الاصل والبدل فان كان يحسن الاية في اول الفاتحة اتى
بها ثم ياتي بالبدل وان كان اخر الفاتحة اتى بالبدل ثم بالاية
وان كان في وسطها اتى ببدل الاول ثم قرا ما في الوسط ثم
اتى ببدل الاخر فان عجز عن القران اتى بسبعة انواع من ذكر
او دعا لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة ويجب تعلق
الدعا بالاخرة كما رجحه النووي في مجموعه فان عجز عن ذلك
كله حتى عن ترجمة الذكر والدعا لزمه وقفة قدر الفاتحة في
ظنه لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير
لفوات الاعجاز فيها دونه وسن عقب الفاتحة بعد سكتة
لطيفة لقاريها في الصلاة وخارجها امين للاتباع رواه
الترمذي في الصلاة وقيس بها خارجها مخففا ميمها بمد
وقصر والمد افصح واشهر وهو اسم فعل بمعنى استجب ولو
شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعا وسن في جهرية
الجهر بها للمصلي حتى للماموم لقراة امامه تبعا له وان
يومن

يومن الماموم مع تامين امامه لخبر الشيخين اذا امن الامام
فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملايكة غفر له ما تقدم
من ذنبه **فايدة** فاتحة الكتاب لها عشرة اسما فاتحة
الكتاب وام القران وام الكتاب والسبع المثاني وسورة الحمد
والصلاة والكافية والوافية والشافية والاساس و**الخامس**
من اركان الصلاة **الركوع** لقوله تعالى اركعوا ولخبر اذا قمت
الى الصلاة وللاجماع وتقدم ركوع القاعد واما اقل الركوع
في حق القايم فهو ان ينحني انحنا خالصا لا انخناس فيه قدر بلوغ
راحتي يدي المعتدل خلقة ركبتيه اذا اراد وضعهما فلا يحصل
بانخناس لانه لا يسمى ركوعا فلو طالت يداه او قصرتا او قطع
شي منهما لم يعتبر ذلك فان عجز عما ذكر الا بمعين ولو باعتماد
على شي او انحنا على شقه لزمه والعاجز ينحني قدر امكانه
فان عجز عن الانحنا اصلا اوما براسه ثم بطرفه و**السادس**
من اركان الصلاة **الطمانينة فيه** اي الركوع لحديث المسي
صلاته المار واقلها ان تستقر اعضاوه راكعا بحيث ينفصل رفعه
من ركوعه عن هويه اي سقوطه فلا تقوم زيادة الهوي مقام
الطمانينة ولا يقصد بالهوي غير الركوع فقصده هوا ما لا كغيره من
بقية الاركان لان نية الصلاة منسحبة عليه فلو هوى لتلاوة
فجعله ركوعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب بل ينتصب ليركع
ولو قرا امامه اية سجدة ثم عقبها فظن الماموم انه يسجد
للتلاوة فهوى لذلك فراه لم يسجد فوقف عن السجود فالاقرب
كما قال الزركشي انه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة واكمل
الركوع تسوية ظهره وعنقه اي يمدهما بانحنا خالص بحيث
يصيران كالصفيحة الواحدة للاتباع رواه مسلم فان تركه كره
نص عليه في الام ونصب ساقيه وفخذيه واخذ ركبتيه بكفيه

copyright © King Saud University

للاتباع رواه البخاري وتفرقة اصابعه تفريقا وسطا لجهة القبلة
لانها اشرف الجهات والاقطع قطع ونحوه كقصير اليدين لا يوصل
يديه ركبتيه بل يرسلهما ان لم يسلما معا او يرسل احداهما
ان سلمت الاخرى و السابع من اركان الصلاة الاعتدال ولو لنافلة
كما صححه في التحقيق لخبر المسي صلاته ويحصل بعود لبدء بان
يعود لما كان عليه قبل ركوعه قايما كان او قاعدا و الثامن من اركان
الصلاة الطمانينة فيه لما في خبر المسي صلاته بان تستقر
اعضاوه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن
عوده الى ما كان عليه ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمانينة
فيه عاد وجوبا اليه واطمان ثم اعتدل او سقط عنه بعدها
نهض معتدلا ثم سجد وان سجد ثم شك هل تم اعتداله اعتدل
وجوبا ثم سجد ولا يقصد غيره فلو رفع خوفا من شي كحية لم يكف
رفعه لذلك بل يجب رفع الصلاة لانه صارف كما مر و التاسع من اركان
الصلاة السجود مرتين في كل ركعة لقوله تعالى اركعوا واسجدوا
ولخبر اذا قمت الى الصلاة وانما عدا ركنا واحدا لاتحادهما كما عد
بعضهم الطمانينة في محالها الاربع ركنا واحدا لذلك وهو لغة
التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل وشرعا اقله مباشرة
بعض جبهته ما يصلي عليه من ارض او غيرها لخبر اذا سجدت
فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه وانما
اكتفي ببعض الجبهة لصدق اسم السجود عليها بذلك وخرج بالجبهة
الجبين والانف فلا يكفي وضعهما فان سجد على متصل به كطرف
كمه الطويل او عمامته جاز ان لم يتحرك بحركته لانه في حكم المنفصل
عنه فان تحرك بحركته في قيام او قعود او غيره كمنديل على عاتقه
لم يجز فان كان عامدا عالما بطلت صلاته او ناسيا او جاهلا لم
تبطل صلاته واعاد السجود ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته

ولو

ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر اذ العبرة بالحالة الراهنة هذا هو
الظاهر ولم ار من ذكره وخرج بمتصل به ما هو في حكم المنفصل وان
تحرك بحركته كعود بيده فلا يضر السجود عليه كما في المجموع في نواقض
الوضو ولو سجد على شي في موضع سجوده كورقة فالتصقت
بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر وان نحاها ثم سجد
لم يضر ولو سجد على عصابة جرح او نحوه لضرورة بان شق عليه
ازالتها لم تلزمه الاعادة لانها اذا لم تلزمه مع الايما للعذر فهذا اولى
وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لان ما نبت عليها مثل بشرته
ذكره البغوي في فتاويه ويجب وضع جز من ركبتيه ومن باطن
كفيه ومن باطن اصابع قدميه في السجود لخبر الشيخين امرت ان
اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الام فرع
لو خلق له راسان واربع ايد واربع ارجل هل يجب عليه وضع بعض
كل من الجبهتين وما بعدهما ام لا الذي يظهر انه ينظر في ذلك ان
عرف الزايد فلا اعتبار به والا اكتفي في الخروج عن عهدة الواجب
بوضع بعض احدى الجبهتين وبعض يدين وركبتين واصابع
رجلين اذا كانت كلها اصلية فان اشتبه الاصلي بالزايد وجب
وضع جز من كل منها و العاشر من اركان الصلاة الطمانينة
فيه اي السجود لخبر المسي صلاته ويجب ان يصيب محل سجوده
ثقل راسه للخبر المار اذا سجدت فمكن جبهتك ومعنى الثقل ان
يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن او حشيش لانكبس وظهر اثره
في يد لو فرضت تحت ذلك ولا يعتبر هذا في بقية الاعضا كما يوخذ من
عبارة الروضة وعبارة التحقيق ويندب ان يضع كفيه حذو منكبيه
وينشر اصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما ويجب ان لا يهوي
لغير السجود كما مر في الركوع فلو سقط على وجهه من الاعتدال

Copyright © King Saud University

أي المقصود للسجود انتهى شوبري

وجهه وجب العود اليه ليهوي منه لانتفا الهوي في السقوط فان سقط
ان عامن الهوي لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا الا ان قصد بوضع
الجبهة الاعتماد عليها فقط فانه يلزمه اعادة السجود لوجود
الصارف ولو سقط من الهوي علي جنبه فانقلب بنية السجود او
بلا نية او بنيته ونية الاستقامة وسجد اجزاه فان نوي الاستقامة
فقط لم يجزه لوجود الصارف بل يجلس ثم يسجد ولا يقوم ثم
يسجد فان قام عامدا عالما بطلت صلاته كما صرح به في الروضة
وغيرها وان نوي مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته
لانه زاد فعلا لا يزاد مثله في الصلاة عامدا ويجب في السجود ان
يرتفع اسافله علي اعاليه للاتباع كما صححه ابن حبان فلو صلي
في سفينة ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلي علي حسب
حاله ولزمه الاعادة لانه عذر نادر نعم ان كان به علة لا يمكنه
معها السجود الا كذلك صح فان امكنه السجود علي وسادة بتنكيس
لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحنا
الممكن خلافا لما في الشرح الصغير و الحادي عشر من اركان الصلاة
الجلوس بين السجدتين ولو في نفل لانه صلي الله عليه وسلم
كان اذا رفع راسه لم يسجد حتي يستوي جالسا كما في الصحيحين
وهذا فيه رد علي ابي حنيفة حيث يقول يكفي ان يرفع راسه
عن الارض ادني رفع كحد السيف و الثاني عشر من اركان الصلاة
الطمانينة فيه لحديث المسي صلاته ويجب ان لا يقصد برفعه غيره
لما مر في الركوع فلو رفع فزعا من شي لم يكف ويجب عليه ان يعود الي
السجود ويجب ان لا يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران ليسا
مقصودين لذاتهما بل للفصل واكمله يكبر بلا رفع يديه مع رفع راسه
من سجوده للاتباع رواه الشيخان ويجلس مفترشا وسياتي بيانه
للاتباع واضعا كفيه علي فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتهما

روس

روس الاصابع ناشرا اصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قايلا
رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني
للاتباع ثم يسجد الثانية كالاولي في الاقل والاكمل و الثالث عشر
من اركان الصلاة الجلوس الاخير لانه محل ذكر واجب فكان واجبا
كالقيام لقراءة الفاتحة و الرابع عشر من اركان الصلاة التشهد فيه
اي الجلوس الاخير لقول ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا
التشهد السلام علي الله قبل عباده السلام علي جبريل السلام
علي ميكاييل السلام علي فلان فقال صلي الله عليه وسلم لا تقولوا
السلام علي الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الخ رواه
الدارقطني والدلالة فيه من وجهين احدهما التعبير بالفرض والثاني
الامر به والمراد فرضه في الجلوس اخر الصلاة واقله ما رواه الشافعي
والترمذي وقال فيه حسن صحيح التحيات لله سلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله او ان محمدا عبده ورسوله
وهل يجزي وان محمدا رسوله قال الاذرعي الصواب اجزاوه لثبوته
في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع
علي جواز التشهد بالروايات كلها ولا اعلم احدا اشترط لفظة عبده
اه وهذا هو المعتمد واكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات
لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلي
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول
الله و الخامس عشر من اركان الصلاة الصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم فيه اي التشهد الاخير لقوله تعالي صلوا عليه
قالوا وقد اجمع العلما علي انها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها
فيها والقايل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله ولحديث
عرفنا كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل علي محمد وعلي ال محمد

Copyright © King Saud University

الخ متفق عليه وفي رواية كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في
صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد الخ رواه الدارقطني وابن حبان
في صحيحه والمناسب لها من الصلاة التشهد اخرها فتجب فيه
اي بعده كما صرح به في المجموع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم
على نفسه في الوتر كما رواه ابو عوانة في مسنده وقال صلوا كما
رايتموني اصلي ولم يخرجها شي عن الوجوب واما عدم ذكرها
في خبر المسيء صلاته فمحمول على انها كانت معلومة له ولهذا لم
يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام واذا وجبت الصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم وجب القعود لها بالتبعية ولا يوخذ
وجوب القعود لها من عبارة المتن واقل الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم واله اللهم صل على محمد واله واكملها اللهم صل على
محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في
العالمين انك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك
ونقص وال ابراهيم اسماعيل واسحاق واولادهما وخص ابراهيم
بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره قال تعالى رحمة
الله وبركاته عليكم اهل البيت **فايدة** كل الانبيا من بعد
ابراهيم عليه السلام من ولد اسحاق عليه السلام واما اسماعيل
عليه السلام لم يكن من نسله نبي الا نبينا صلى الله عليه وسلم
قال محمد بن ابي بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة
فهو افضل الجميع عليهم الصلاة والسلام والتحيات جمع تحية وهي
ما يحيى به من سلام وغيره والقصد بذلك الثنا على الله تعالى
بانه مالك لجميع التحيات من الخلق ومعنى المباركات الناميات
والصلوات الصلوات الخمس والطيبات الاعمال الصالحة والسلام
معناه اسم السلام اي اسم الله عليك وعلينا اي الحاضرين من

امام

امام وماموم وملايكة وغيرهم والعباد جمع عبد والصالحين
جمع صالح وهو القايم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده
والرسول هو الذي يبلغ خبر من ارسله وحميد بمعنى محمود ومجيد
بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما و السادس عشر من اركان
الصلاة **التسليمة الاولى** لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها
التسليم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال القفال الكبير والمعنى في
السلام ان المصلي كان مشغولا عن الناس وقد اقبل عليهم واقله
السلام عليكم فلا يجزي السلام عليهم ولا تبطل به صلاته لانه دعا
لغايب ولا عليك ولا عليكما ولا سلامي عليكم ولا سلام عليكم
فان تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته ويجزي عليكم
السلام مع الكراهة كما نقله في المجموع عن النص واكمله السلام عليكم
ورحمة الله لانه الماثور ولا تسن زيادة وبركاته كما صححه في
المجموع وصوبه و السابع عشر من اركان الصلاة **نية الخروج من
الصلاة** ويجب قرنها بالتسليمة الاولى في قول فان قدمها عليها
او اخرها عنها عامدا بطلت صلاته والاصح انها لا تجب قياسا على
ساير العبادات ولان النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة
ولكن تسن خروجا من الخلاف و الثامن عشر من اركان الصلاة
ترتيبها اي الاركان **كما ذكرناه** في عدها المشتمل على قرن النية
بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فالترتيب عند من اطلقه مراد
فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد
التشهد كما جزم به في المجموع كما مر فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين
ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى
الاجزا فيه تغليب ولم يتعرض المصنف للموالاة من الاركان وصوره

الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم
طول الفصل بعد سلامه ناسيا ولم يعده الاكثرون ركنا لكونه
كالجزء من الركن القصير او لكونه اشبه بالتروك وقال النووي في
تنقيحه الولاء والترتيب شرطان وهو اظهر من عدهما ركنين
اهـ والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا واما السنن فترتيب
بعضها علي بعض كالافتتاح والتعوذ وترتيبها علي الفرائض
كالفاتحة والسورة شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة
فان ترك ترتيب الاركان عمدا بتقديم ركن فعلي او تسلام كان ركع
قبل قراته او سجد او سلم قبل ركوعه بطلت صلاته او سهي فما
فعله بعد متروكه لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر متروكه
قبل فعل مثله فعله والا اجزاه عن متروكه ويتدارك الباقي نعم
ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه فلو علم في اخر
صلاته ترك سجدة من ركعة اخيرة سجد ثم تشهد او من غيرها
او شك لزمه ركعة فيهما او علم في قيام ثانية مثلا ترك سجدة من
الاولي فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها سجد من قيامه
والا فيجلس مطمئنا ثم يسجد او علم في اخر رباعية ترك سجدتين
او ثلاث جهل محل الخمس فيهما وجب ركعتان او اربع جهل محلها
وجب سجدة ثم ركعتان او خمس او ست جهل محلها فثلاث او
سبع جهل محلها وجب سجدة ثم ثلاث وفي ثمان سجدات سجدتان
وثلاث ركعات ويتصور ذلك بترك طمانينة او سجود علي عمامته
وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه ولما فرغ من الاركان شرع في ذكر
السنن فقال وسننها اي المكتوبة قبل الدخول فيها اي قبل
التلبس بها شيان الاول الاذان وهو بالمعجمة لغة الاعلام
قال تعالي واذن في الناس بالحج اي اعلمهم به وشرعا قول
مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاصل فيه قبل

الاجماع قوله تعالي واذا ناديتم الي الصلاة وخبر الصحيحين
اذا حضرت الصلاة فليوذن لكم احدكم وليومكم اكبركم والثاني
الاقامة في الاصل مصدر اقام وسمي الذكر المخصوص به
لانه يقيم الي الصلاة والاذان والاقامة مشروعان بالاجماع
فهما سنة للمكتوبة دون غيرها من الصلوات كالسنن وصلاة
الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه بل يكرهان فيه كما صرح
به صاحب الانوار ويشرع الاذان في اذن المولود اليمني
والاقامة في اليسري كما سياتي ان شا الله تعالي في العقيقة
ويشرع الاذان ايضا اذا تغولت الغيلان اي تمردت الجان لخبر
صحيح ورد فيه ويندب الاذان للمنفرد وان يرفع صوته به
الا بموضع وقعت فيه جماعة قال في الروضة كاصلها وانصرفوا
ويوذن للاولي فقط من صلوات والاها ومعظم الاذان مثني
ومعظم الاقامة فرادي والاصل في ذلك خبر الصحيحين امر
بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد منه ما قلناه
فالاقامة احدي عشر كلمة والاذان كلماته تسعة عشر كلمة
بالترجيع ويسن الاسراع بالاقامة مع بيان حروفها فيجمع بين
كل كلمتين منها بصوت والترتيل في الاذان فيجمع بين كل
تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته للامر بذلك كما اخرجه
الحاكم ويسن الترجيع في الاذان وهو ان ياتي بالشهادتين
سرا قبل ان ياتي بهما جهرا والتثويب في اذان الصبح وهو
قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويسن
القيام في الاذان والاقامة علي مكان عال ان احتيج اليه
والتوجه للقبلة وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة في حي
علي الصلاة مرتين في الاذان ومرة في الاقامة وشمالا
في حي علي الفلاح كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة

وقدميه عن مكانهما وان يكون كل من الموذن والمقيم
عدلا في الشهادة عالي الصوت حسنه وكرها من فاسق
وصبي مميز واعمى وحده ومحدث والكراهة لجنب اشد
وهي في الاقامة اغلظ ويشترط في الاذان والاقامة
الترتيب والولا بين كلماتهما وللجماعة جهر ودخول وقت
الا اذان الصبح فمن نصف الليل ويشترط في الموذن والمقيم
الاسلام والتمييز ولغير النسا الذكورة ويسن موذنان للمسجد
ونحوه ومن فوايدهما ان يوذن واحد للصبح قبل الفجر
وآخر بعده ويسن لسامع الموذن والمقيم ان يقول مثل قولهما
الا في حيعلات وتثويب وكلمتي اقامة فيحوقل في كل كلمة
في الاول ويقول في الثاني صدقت وبررت وفي الثالث
اقامها الله وادامها وجعلني من صالحي اهلها ويسن
لكل من موذن ومقيم وسامع ومستمع ان يصلي علي النبي
صلي الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان والاقامة
ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القايمة
آت سيدنا محمد الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما
محمودا الذي وعدته **تنبيه** الاذان وحده افضل
من الامامة وقيل ان الاذان مع الاقامة افضل من الامامة
وصحح النووي هذا في نكته **وسننها بعد الدخول فيها** ابعاض
وهيات فابعاضها ثمانية المذكور منها **شيان الاول التشهد**
الاول كله او بعضه **و الثاني القنوت في** ثانية **الصبح** كله او
بعضه ومحل الاقتصار علي الصبح من بقية الصلوات الخمس
في حال الامن فان نزل بالمسلمين نازلة لا نزلت استحب
في ساير الصلوات ولكن ليس هذا من الابعاض وهو اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك

وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى
عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت للاتباع **و** هكذا في اعتدال ركعة **الوتر في** جميع
النصف الثاني من رمضان سوا صلي التراويح ام لا وهو
كقنوت الصبح في الفاظه وجبره بالسجود ويسن للمنفرد
ولامام قوم محصورين رضوا بالتطويل ان يقول بعده قنوت
عمر رضي الله عنه وهو مشهور وقد ذكرته في شرح التنبيه
وغيره والبعض الثالث القعود للتشهد الاول والمراد
بالتشهد الاول اللفظ الواجب في التشهد الاخير دون
ما هو سنة فيه والرابع القيام للقنوت الراتب والخامس الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد التشهد الاول والسادس
الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد القنوت والسابع
الصلاة علي الال بعد القنوت والثامن الصلاة علي الال بعد
التشهد الاخير وظاهر ان القعود للصلاة علي النبي بعد
التشهد الاول وللصلاة علي الال بعد الاخير كالقعود للاول
وان القيام لهما بعد القنوت كالقيام له فتزيد الابعاض بذلك
وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من
الابعاض الحقيقية اي الاركان وخرج بها بقية السنن
كاذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود ولا تسن
الصلاة علي الال في التشهد الاول خلافا لبعض المتاخرين
و هيآتها جمع هيئة والمراد بها هنا ما عدا الابعاض من
السنن التي لا تجبر بالسجود وهي كثيرة والمذكور منها هنا
خمسة عشر خصلة الاولي **رفع اليدين** اي رفع كفيه المقبلة
مكشوفتين منشورتي الاصابع مفرقة وسطا **عند** ابتدا التكبير
الاحرام مقابل منكبيه بان تحاذي اطراف اصابعهما اعلا اذنيه

Copyright © King Saud University

وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه وعند الهوي الي
الركوع وعند الرفع منه وعند القيام الي الثالثة من التشهد
الاول كما صوبه في المجموع وفي زوايد الروضة وجزم به في
شرح مسلم والثانية وضع بطن كف اليمين علي ظهر الشمال
بان يقبض في قيام او بدله بيمين كوع يسار وبعض ساعدها
ورسغها تحت صدره وفوق سرته للاتباع وقيل يتخير بين
بسط اصابع اليمني في عرض المفصل وبين نشرها صوب
الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان
ارسلهما ولم يعبث فلا باس والكوع العظم الذي يلي ابهام
اليد والبوع العظم الذي يلي ابهام الرجل يقال الغبي
هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه والرسغ المفصل بين
الكف والساعد والثالثة دعا التوجه نحو وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من
المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين للاتباع فايدة
معني وجهت وجهي اي اقبلت بوجهي وقيل قصدت
بعبادتي ومعني فطر ابتدا الخلق علي غير مثال والحنيف المايل
الي الحق وعند العرب من كان علي ملة ابراهيم والمحيي
والممات الحياة والموت والنسك العبادة والرابعة الاستعاذة
للقراة لقوله تعالي فاذا قرات القران فاستعذ بالله من
الشيطان الرجيم اي اذا اردت قراته فقل اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم يقول ذلك كل ركعة لانه يبتدا فيها قراة والاولي
اكد للاتفاق عليها فايدة الشيطان اسم لكل متمرد ماخوذ
من شطن اذا بعد وقيل من شاط اذا احترق والرجيم المطرود
وقيل المرجوم ويسن الاسرار بدعا الافتتاح والتعوذ في

السرية

السرية والجهرية كساير الاذكار المسنونة والخامسة الجهر
بالقراة في موضعه فيسن لغير الماموم ان يجهر بالقراة في
الصبح واولتي العشاين والجمعة والعيدين وخسوف القمر
والاستسقا والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف
ليلا او وقت الصبح والاسرار بها في موضعه فيسر في غير
ما ذكر الا في نافلة الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الاسرار
والجهران لم يشوش علي نايم او مصل او نحوه ومحل الجهر
والتوسط في المراة والخنثي حيث لا يسمع اجنبي ووقع في
المجموع ما يخالفه في الخنثي واجبت عنه في شرح المنهاج والعبرة
في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضا لا بوقت
الادا قال الاذرعي ويشبه ان يلحق بها العيد والاشبه
خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صفة العيدين قبيل
باب التكبير عملا بالاصل ان القضا يحكي الادا ولان الشرع
ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستصحب والسادسة
التامين عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقاريها في الصلاة
وخارجها للاتباع بمد وقصر والمد افصح واشهر فامين اسم
فعل بمعني استجب مبني علي الفتح ويخفف الميم فيه ولو
شدده لم تبطل صلاته لقصده الدعا ويسن في جهرية جهر
بها وان يومن الماموم مع تامين امامه لخبر الشيخين اذا
امن الامام فامنوا فان من وافق تامينه تامين الملايكة
غفر له ما تقدم من ذنبه فايدة في تهذيب النووي
حكاية اقوال كثيرة في امين من احسنها قول وهب بن منبه
امين اربعة احرف يخلق الله تعالي من كل حرف ملكا يقول
اللهم اغفر لمن يقول امين وخرج بفي جهرية السرية فلا جهر
بالتامين فيها ولا معية بل يومن الامام وغيره سرا مطلقا

Copyright © King Saud University

السورة بالواو اسم للسورة جميعها و
بالهمزة اسم لبعض السورة ومنه الحديث قوله صلى

والسابعة **قراة السورة** ولو قصيرة **بعد** قراة **الفاتحة** في
ركعتين اولتين لغير الماموم من امام ومنفرد جهرية كانت
الصلاة او سرية للاتباع اما الماموم فلا تسن له سورة ان
سمع للنهي عن قراته لها بل يستمع قراة امامه فان لم يسمعها
لصمم او بعد او سماع صوت لم يفهمه او اسرار امامه ولو في
جهرية قرا سورة اذ لا معني لسكوته فان سبق الماموم بالاولتين
من صلاة امامه بان لم يدركهما معه قراها في باقي صلاته اذا
تداركه ولم يكن قراها فيما ادركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا
لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر ويسن ان يطول من تسن
له سورة قراة اولي علي ثانية للاتباع نعم ان ورد نص بتطويل
الثانية اتبع كما في مسيلة الزحام انه يسن للامام تطويل الثانية
ليلحقه منتظر السجود ويسن للمنفرد وللامام برضي محصورين
في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء
اوساطه وفي مغرب قصاره وفي صبح جمعة في الاولي الم تنزيل
وفي الثانية هل اتي للاتباع والثامنة **التكبيرات عند** ابتدا
الخفض لركوع وسجود وعند ابتدا **الرفع** من السجود ويمده
الي انتها الجلوس والقيام والتاسعة **قول سمع الله لمن حمده**
اي تقبل الله منه حمده ولو قال من حمد الله سمع له كفي وقول
ربنا لك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد او فيهما فبل لك ملا السموات
وملا الارض وملا ما شيت من شي بعد اي بعدهما كالكرسي
وسع كرسيه السموات والارض وان يزيد منفرد وامام محصورين
راضين بالتطويل اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد اي الغنا منك
اي عندك الجد للاتباع ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده ويسر
بربنا لك الحمد ويسر غيره بهما نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الامام

ويسر

ويسر بما يسر به كما قاله في المجموع لانه ناقل وتبعه عليه جمع
من شارحي المنهاج وبالغ بعضهم في التشنيع علي تارك العمل
بذلك استحسنه في المهمات وقال ينبغي معرفتها لان عمل غالب
الناس علي خلافه وترك هذا من كثرة جهل الايمة والموذنين
والعاشرة **التسبيح في الركوع** بان يقول سبحان ربي العظيم
ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطويل
اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع ويكره
القراة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما في المجموع
والحادية عشر التسبيح في **السجود** بان يقول سبحان ربي
الاعلا ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وامام محصورين راضين
بالتطويل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن
الخالقين ويسن الدعا في السجود لخبر مسلم اقرب ما يكون
العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعا اي في سجودكم
والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والاعلي بالسجود
كما في المهمات ان الاعلا افعل تفضيل والسجود في غاية
التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي اشرف الاعضا
علي مواطي الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع فجعل الابلغ
مع الابلغ اهـ والثانية عشر **وضع** روس اصابع **اليدين علي**
طرف **الفخذين في الجلوس** بين السجدتين ناشرا اصابعه
مضمومة للقبلة كما في السجود وفي التشهد الاول وفي
الاخير **يبسط** يده **اليسري** مع ضم اصابعها في تشهده
الي جهة القبلة بان لا يفرج بينها لتتوجه كلها الي القبلة
ويقبض اصابع يده **اليمني** كلها **الا المسبحة** وهي بكسر البا

التي بين الابهام والوسطي فانه يرسلها ويشير بها اي
يرفعها مع امالتها قليلا لا حالة كونه متشهدا عند قوله الا
الله للاتباع ويديم رفعها مع امالتها قليلا ويقصد من
ابتدايه بهمزة الا الله ان المعبود واحد فيجمع في توحيده
بين اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها للاتباع فلو حركها كره
ولم تبطل صلاته والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها
تحتها علي طرف راحته للاتباع فلو ارسلها معها او قبضها
فوق الوسطي او حلق بينهما او وضع انملة الوسطي بين عقدتي
الابهام اتي بالسنة لكن ما ذكر افضل والثالثة عشر الافتراش
بان يجلس علي كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب
يمناه ويضع اطراف اصابعه منها للقبلة يفعل ذلك في جميع
الجلسات الخمسة وهي الجلوس بين السجدتين والجلوس
للتشهد الاول وجلوس المسبوق وجلوس الساهي وجلوس
المصلي قاعدا للقراة والرابعة عشر التورك وهو كالافتراش
لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع
في الجلسة الاخيرة فقط وحكمة التمييز بين جلوس التشهدين
ليعلم المسبوق حالة الامام والخامسة عشر التسليمة الثانية
علي المشهور في الروضة الا ان يعرض له عقب الاولي ما ينافي
صلاته فيجب الاقتصار علي الاولي وذلك كان خرج وقت
الجمعة بعد الاولي او انقضت مدة المسح او شك فيها او تخرق
الخف او نوي القاصر الاقامة او انكشفت عورته او سقط عليه
نجس لا يعفي عنه او تبين له خطاوه في الاجتهاد او عتقت
امة مكشوفة الراس ونحوه او وجد العاري سترة ويسن
اذا اتي بالتسليمتين ان يفصل بينهما كما صرح به الغزالي في
الاحيا وان تكون الاولي يمينا والاخري شمالا ملتفتا في التسليمة

الاولي

١٠٦

الاولي حتي يري خده الايمن فقط وفي التسليمة الثانية
حتي يري خده الايسر كذلك فيبدا بالسلام مستقبل القبلة
ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته ناويا السلام علي من
التفت هو اليه من ملايكة ومومني انس وجن فينوي بمرة
اليمني علي من عن يمينه وبمرة اليسار علي من عن يساره وينوي
علي من خلفه وامامه بايهما شا والاولي اولي وينوي
ماموم الرد علي من سلم عليه من امام وماموم فينويه من
علي يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن علي يساره بالاولي
ومن خلفه وامامه بايهما شا ويسن للماموم كما في التحقيق
ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه فصل فيما
يختلف فيه حكم الذكر والانثي في الصلاة والمراة تخالف الرجل
في حالة الصلاة في خمسة اشيا وفي بعض النسخ اربعة اشيا
اما الاول فالرجل اي الذكر وان كان صبيا مميزا يجافي اي يخرج
مرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده للاتباع والثاني
يقل بضم حرف المضارعة اي يرفع بطنه عن فخذيه في السجود
لانه ابلغ من تمكين الجبهة والانف من محل سجوده وابعد عن
هياة الكسالي كما هو في شرح مسلم عن العلما والثالث يجهر في
موضع الجهر المتقدم بيانه في الفصل قبله والرابع اذا نابه اي
اصابه شي في الصلاة كتنبيه امامه علي سهو واذنه لداخل
وانذاره اعمي خشي وقوعه في محذور سبح اي قال سبحان الله
لخبر الصحيحين من نابه شي في الصلاة فليسبح وانما التصفيق
للنسا ويعتبر في التسبيح ان يقصد به الذكر او الذكر والاعلام
والا بطلت صلاته والخامس عورة الرجل اي الذكر وان كان
صغيرا حرا كان او غيره ويتصور في غير المميز في الطواف
ما بين السرة والركبة لخبر البيهقي واذا زوج احدكم امته عبده

حكمة ذكر الفصل هنا ... ما قبله ... العبادة ... من المخالفة من العبادة انتهى شبرخيتي

Copyright © King Saud University

او اجبره فلا تنظر اي الامة الي عورته والعورة ما بين
السرة والركبة اما السرة والركبة فليسا من العورة وان
وجب ستر بعضهما لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب
واما المراة اي الانثي ولو كانت صغيرة مميزة ومثلها الخنثي
فانها تخالف الرجل في هذه الخمسة امور الاول انها تضم بعضها
الي بعض بان تلصق مرفقيها بجنبيها في الركوع والسجود
والثاني ان تلصق بطنها بفخذيها في السجود لانه
استر لها والثالث انها تخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال
الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة
والرابع اذا نابها اي اصابها شي مما مر في الصلاة
صفقت للحديث المار بضرب بطن كف علي ظهر اخري
علي ظهر اخري او ضرب ظهر كف علي بطن اخري لا بضرب
بطن كل منهما علي بطن من اخري فان فعلته علي وجه
اللعب ولو ظهرا علي ظهر عالمة بالتحريم بطلت صلاتها
وان قل لمنافاته الصلاة تنبيه لو صفق الرجل
وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد بيان التفرقة
بينهما فيما ذكر لا بيان حكم التنبيه والا فانذار الاعمي ونحو
واجب فان لم يحصل الانذار الا بالكلام او بالفعل المبطل وجب
وتبطل الصلاة به علي الاصح والخامس جميع بدن المراة
ولو صغيرة مميزة عورة في الصلاة الا وجهها وكفيها ظهرهما
وبطنهما من روس الاصابع الي الكوعين لقوله تعالي ولا
يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعايشة هو
الوجه والكفان والامة ولو مبعضة كالرجل عورتها ما بين
السرة والركبة والحقت بالرجل بجامع ان راس كل منهما ليس
بعورة فايده السرة الموضع الذي يقطع من المولود

والسر

والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع
كما مر تنبيه الخنثي كالانثي رقا وحرية فان اقتصر
الحر علي ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته علي الاصح في
الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق
الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير
القطع به للشك في عورته وقال الاسنوي وعليه الفتوي وعلي
الاول يجب القضا وان بان ذكرا للشك حال الصلاة والاولي
حمل الاول علي ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر ما بين السرة
والركبة والثاني علي ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر لجميع
بدنه وانكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة لان صلاته
قد انعقدت وشككنا في المبطل والاصل عدمه وهذا الحمل
وان كان بعيدا فهو اولي من التناقض فصل فيما يبطل
الصلاة كما قال والذي يبطل الصلاة المنفقدة امور المذكور
منها هنا احد عشر شيا الاول الكلام اي النطق بكلام
البشر بلغة العرب وبغيرها بحرفين فاكثر افهما كقم ولو لمصلحة
الصلاة كقوله لامامه لا تقم او اقعد ام لا كعن ومن لقوله
صلي الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من
كلام الناس والحرفان من جنس الكلام وتخصيصه بالمفهم
فقط اصطلاح حادث للنحاة او حرف مفهم نحو ق من الوقاية
وع من الوعي وكذا مده بعد حرف وان لم يفهم نحو آ والمد
الف او واو او ياء فالممدود في الحقيقة حرفان ويستثني من
ذلك اجابة النبي صلي الله عليه وسلم في حياته ممن دعاه
والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب ولو كتابة
الناطق بذلك مكرها لندرة الاكراه فيها وشرطه في الاجنبي
العمد مع العلم بتحريمه وانه في الصلاة فلا تبطل بقليل كلام

ناسيا للصلاة او سبق اليه لسانه او جهل تحريمه فيها وان
علم تحريم جنس الكلام فيها وقرب اسلامه او بعد عن العلما
بخلاف من بعد اسلامه وقرب من العلما لتقصيره بترك التعلم
والتنحنح والضحك والبكا ولو من خوف الاخرة والانين
والتاوه والنفخ من الفم او الانف ان ظهر بواحد من ذلك حرفان
بطلت صلاته والا فلا ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام
ثانيا فقال له الماموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا
لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم الماموم ويندب له سجود
السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ولو سلم من ثنتين ظانا
كمال صلاته فكالجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصيام اما
الكثير من ذلك فانه لا يعذر فيه لانه يقطع نظم الصلاة والقليل
يحتمل لقلته ولان السبق والنسيان في الكثير نادر والفرق
بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالاكل الكثير على الاصح
ان المصلي متلبس بهيئة مذكرة للصلاة يبعد معها النسيان
بخلاف الصايم ويعذر في اليسير عرفا من التنحنح ونحوه
مما مر وغيره كالسعال والعطاس وان ظهر منه حرفان
ولو من كل نفخة ونحوها للغلبة اذ لا تقصير ويعذر في التنحنح
لتعذر ركن قولي اما اذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة كان
ظهر منه حرفان من ذلك فاكثر فان صلاته تبطل كما قاله
الشيخان في الضحك والسعال والباقي في معناهما لان ذلك يقطع
نظم الصلاة ومحل هذا اذا لم يصر السعال ونحوه مرضا
ملازما له اما اذا صار السعال ونحوه كذلك فانه لا يضر كمن
به سلس بول ونحوه بل اولى ولا يعذر في يسير التنحنح للجهر
لانه سنة لا ضرورة الي التنحنح له وفي معنى الجهر ساير السنن
كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات فروع لو جهل

بطلانها

اي القليل اه ع ب

بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفا حكمه
على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر
كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ من
حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام
في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوب صرح به
الجويني وغيره ولو جهل تحريم ما اتى به منه مع علمه بتحريم
جنس الكلام فمعذور كما شمله كلام ابن المقري في روضه
وصرح به اصله وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا اي يسيرا
كما ذكره الرافعي في الصوم ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان
لم يفارقه حملا على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل
بقا العبادة وقد تدل كما قال السبكي قرينة حال الامام على
خلاف ذلك فتجب المفارقة ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعنى
وجبت مفارقته لكن لا تجب مفارقته في الحال بل حتى يركع
لجواز انه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة ولو نطق
بنظم القران بقصد التفهم كيا يحيى خذ الكتاب مفهما به
من استاذنه انه ياخذ شيا ان قصد مع التفهم قراءة لم
تبطل والا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وان لم ينسخ
حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة ولا تبطل بالذكر والدعا
وان لم يندب الا ان يخاطب به كقوله لعاطس رحمك الله وكذا
تبطل بخطاب ما لا يعقل كقوله يا ارض ربي وربك الله اعوذ
بالله من شرك وشر ما فيك اما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب
النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك في التشهد فلا يضر
ومقتضى كلام الرافعي ان خطاب الملايكة وباقي الانبيا تبطل
به الصلاة وهو المعتمد والمتجه كما قال الاسنوي ان اجابة
النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل كاجابته بالقول ولا تجب

اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل
والاولي الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها ولو قرا اياك
نعبد واياك نستعين فقالها بطلت صلاته ان لم يقصد تلاوة
او دعا كما قال في التحقيق فان قصد ذلك لم تبطل ولو قال استعنت
بالله او استعنا بالله بطلت صلاته وان يقصد بذلك الدعا ولو
سكت طويلا عمدا في غير ركن قصير لم تبطل صلاته لان
ذلك لا يخرم هيية الصلاة والثاني من الاشيا التي تبطل الصلاة
العمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة في العرف كما تقدم
فما يعده العرف قليلا كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف فقليل
وكذا الخطوتان المتوسطتان والضربتان كذلك والثلاث من
ذلك او غيره كثير ان توالت سوا كانت من جنس كخطوات ام
اجناس كخطوة وضربة وخلع نعل وسوا كانت الخطوات الثلاث
بقدر خطوة ام لا ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته
كما قال العمراني فايدة الخطوة بفتح الخا هي المرة الواحدة
وبالضم اسم لما بين القدمين ولو تردد في فعل هل انتهي
الي حد الكثرة ام لا قال الامام فيتخرج فيه ثلاثة
اوجه اظهرها انه لا يوثر وتبطل بالوثبة لا الحركات الخفيفة
المتوالية كتحريك اصابعه بلا حركة كفه في سبحة او عقد او
حل او نحو ذلك كتحريك لسانه او اجفانه او شفتيه او ذكره
مرارا ولا فلا تبطل بذلك اذ لا يخل ذلك بهيية الخشوع والتعظيم
فاشبه الفعل القليل وسهو الفعل المبطل كعمده والثالث
الحدث فان احدث قبل التسليمة الاولي عمدا كان او سهوا
بطلت صلاته لبطلان طهارته بالاجماع ويوخذ من التعليل
ان فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته وجري
عليه الاسنوي وظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق وهو المعتمد

والتعليل

والتعليل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالي
وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم فان الربيبة تحرم مطلقا
فلفظ الحجر لا مفهوم له تنبيه لو صلي ناسيا للحدث
اثيب علي قصده لا علي فعله الا القراة ونحوها مما لا يتوقف
علي وضو فانه يثاب علي فعله ايضا اما الحدث بين التسليمتين
فلا يضر لان عروض المفسد بعد التحلل من العبادة لا يوثر
ويسن لمن احدث في صلاته ان ياخذ بانفه ثم ينصرف ليوهم
انه رعف سترا علي نفسه وينبغي ان يفعل كذلك اذا احدث
وهو منتظر للصلاة خصوصا اذا قربت اقامتها او اقيمت
والرابع حدوث النجاسة التي لا يعفي عنها في ثوبه او بدنه
حتي داخل انفه او فمه او عينه او اذنه لقوله تعالي وثيابك
فطهر وانما جعل داخل الفم والانف هنا كالظاهر بخلاف
غسل الجنابة لغلظ امر النجاسة فلو وقعت عليه نجاسة رطبة
او يابسة فازالها في الحال بقلع ثوب او بنفض لم يضر ولا
يجوز ان ينحي النجاسة بيده او كمه فان فعل بطلت صلاته
فان نحاها بعود فكذا في احد وجهين وهو المعتمد تنبيه
لو تنجس ثوبه بما لا يعفي عنه ولا يجد ما يغسله به وجب
قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع اكثر من اجرة ثوب
يصلي فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولي وقال
الاسنوي يعتبر اكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الما لو اشتراه
مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب
تحصيله اه وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان ايضا وجوب
القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشي ولم يذكره
المتولي والظاهر انه ليس بقيد بنا علي ان من وجد ما يستر
به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح اه وهذا هو الظاهر

Copyright © King Saud University

ايضا ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك
بحركته كطرف عمامته الطويل وخالف ذلك ما لو سجد على متصل
به حيث تصح صلاته ان لم يتحرك بحركته لان اجتناب النجاسة
في الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب في السجود
كونه مستقرا على غيره لحديث مكن جبهتك فاذا سجد
على متصل به لم يتحرك بحركته حصل المقصود ولا تصح صلاة
قابض طرف شي كحبل على نجس وان لم يتحرك بحركته لانه
حامل لمتصل بنجاسة فكانه حامل لها ولو كان طرف الحبل
ملقى على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل في عنقه او مشدودا
بسفينة صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل لم تصح صلاته بخلاف
سفينة كبيرة لا تنجر بجره فانها كالدار ولا فرق في السفينة
بين ان تكون في البر او في البحر خلافا لما قاله الاسنوي من
انها اذا كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت او كبيرة
ولو وصل عظمه لانكساره مثلا بنجس لفقد الطاهر الصالح
للوصل فمعذور في ذلك فتصح صلاته معه للضرورة قاله
في الروضة كاصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر
اهـ والظاهر انه لا يجب نزعه وان لم يخف ضررا وهو كذلك
وان خالف بعض المتاخرين في ذلك اما اذا وصله به مع
وجود الطاهر الصالح او لم يحتج الى الوصل فانه يجب عليه
نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم فان مات
من وجب عليه النزع لم ينزع لهتك حرمته ولسقوط التكليف
عنه وقضية التعليل الاول تحريم النزع وهو ما نقله في البيان
عن عامة الاصحاب فرع الوشم وهو غرز الجلد بالابرة
حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق او يخضر بسبب
الدم الحاصل بغرز الجلد بالابرة حرام للنهي عنه فيجب ازالته

مالم

ما لم يخف ضررا يبيح التيمم فان خاف لم تجب ازالته ولا اثم
عليه بعد التوبة وهذا اذا فعله برضاه بعد بلوغه والا فلا
تلزمه ازالته وتصح صلاته وامامته ولا ينجس ما وضع فيه
يده مثلا اذا كان عليها وشم ولو داوى جرحه بدوا نجس
او خاطه بخيط نجس او شق موضعا في بدنه وجعل فيه
دما فكالجبر بعظم نجس فيما مر و الخامس انكشاف شي من
العورة وان لم يقصر كما لو طيرت الريح سترته الى مكان بعيد
فان امكن ستر العورة في الحال بان كشف الريح ثوبه فرده في
الحال لم تبطل صلاته لانتفا المحذور ويغتفر هذا العارض
اليسير و السادس تغيير النية الى غير المنوي فلو قلب صلاته
التي هو فيها صلاة اخرى عالما عامدا بطلت صلاته ولو عقب
النية بلفظ ان شا الله تعالى او نواها وقصد بذلك التبرك او
ان الفعل واقع بالمشية لم يضر او التعليق او اطلق لم تصح
للمنافات ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة
وهو منفرد فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك اما لو قلبها نفلا
معينا كركعتي الضحى فلا تصح لافتقاره الى التعيين اما اذا لم
تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد من يصلي العصر
فلا يجوز القطع كما ذكره في المجموع و السابع استدبار القبلة
او التحول بـ[illegible] بعض صدره عنها بغير عذر فان كان
عذر فقد تقدم في موضعه و الثامن الاكل ولو قليلا لشدة
منافاته لها لان ذلك يشعر بالاعراض عنها الا ان يكون
ناسيا للصلاة او جاهلا تحريمه لقرب عهده بالاسلام او لبعده
عن العلما فلا تبطل بقليله لعدم منافاته للصلاة اما كثيره فيبطل
مع النسيان او الجهل بخلاف الصوم فانه لا يبطل بذلك وفرقوا
بان للصلاة هيية مذكرة بخلافه وهذا لا يصلح فرقا في جهل

Copyright © King Saud University

التحريم والفرق الصالح لذلك ان الصلاة ذات افعال منظومة
والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف والمكره
هنا كغيره لندرة الاكراه فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها
بمص ونحوه لا بمضغ بطلت صلاته لمنافاته للصلاة كما مر
اما المضغ فانه من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الي
الجوف شي من الممضوغ و التاسع الشرب وهو كالاكل فيما مر
ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره اذ القاعدة ان
كل ما ابطل الصوم ابطل الصلاة و العاشر القهقهة وهي
الضحك بخروج حرفين فاكثر والبكا ولو من خوف الاخرة والانين
والتاوه والنفخ من الفم والانف مثل الضحك ان ظهر بواحد
مما ذكر حرفان فاكثر كما مرت الاشارة اليه و الحادي عشر
الردة في اثنايها لا بعد الفراغ منها فانها لا تبطل العمل الا
ان اتصلت بالموت كما قال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه
فيمت وهو كافر فاوليك حبطت اعمالهم ولكن تحبط ثواب
عمله كما نص عليه الشافعي ومن مبطلات الصلاة تطويل
الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين
لانهما غير مقصودين كما في المنهاج وهو المعتمد وتخلف
الماموم عن امامه بركنين عمدا وكذا تقدمه بهما عليه
عمدا بغير عذر وابتلاع نخامة نزلت من راسه ان امكنه مجها
ولم يفعل تتمة يكره الالتفات في الصلاة بوجهه
يمنة او يسرة الا لحاجة فلا يكره ويكره رفع بصره الي السماء
وكف شعره او ثوبه ومن ذلك كما في المجموع ان يصلي وشعره
معقوص او مردود تحت عمامته او ثوبه او كمه مشمور ومنه
شد الوسط وغرز العذبة ووضع يده على فمه بلا حاجة
فان كان لها كما اذا تثايب فلا كراهة ويكره القيام على رجل

واحدة

واحدة والصلاة حاقنا بالنون او حاقبا بالبا الموحدة او
حازقا بالقاف او حاقما الاول بالبول والثاني بالغايط والثالث
بالريح والرابع بالبول والغايط وتكره الصلاة بحضرة طعام
ماكول او مشروب يتوق اليه وان يبصق قبل وجهه او عن
يمينه ويكره للمصلي وضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض
الراس عن الظهر في ركوعه وتكره الصلاة في الاسواق وفي
الرحاب الخارجة عن المسجد وفي الحمام ولو في مسلخه وفي
الطريق في البنيان دون البرية وفي المزبلة ونحوها كالمجزرة
وفي الكنيسة وهي معبد النصاري وفي البيعة بكسر البا
وهي معبد اليهود ونحوهما من اماكن الكفر وفي عطن
الابل وفي المقبرة الطاهرة وهي التي لم تنبش اما المنبوشة
فلا تصح الصلاة فيها بغير حايل ويكره استقبال القبر في
الصلاة فايدة اجمع المسلمون الا الشيعة على جواز الصلاة
على الصوف وفيه ولا كراهة في الصلاة على شي من ذلك
الا عند مالك فانه كره الصلاة عليه تنزيها وقالت الشيعة
لا يجوز لانه ليس من نبات الارض ويسن ان يصلي لنحو جدار
كعمود فان عجز عنه فلنحو عصي مغروزة كمتاع للاتباع فان
عجز عن ذلك بسط مصلي كسجادة فان عجز عنه خط امامه خطا
طويلا وطول المذكورات ثلثا ذراع فاكثر وبينها وبين
المصلي ثلاثة اذرع فاقل فاذا صلي الي شي من ذلك على
هذا الترتيب سن له ولغيره دفع مار بينه وبينها والمراد
بالمصلى والخط اعلاهما ويحرم المرور بينه وبينها وان لم
يجد المار سبيلا اخر واذا صلي الي سترة فالسنة ان يجعلها
مقابلة ليمينه او شماله ولا يصمد اليها بضم الميم اي لا يجعلها
تلقا وجهه فصل فيما تشتمل عليه الصلاة وما يجب

Copyright © King Saud University

فايدة ماحكمة كون الصلاة خمسة الجواب انه على عدد الحواس الخمسة الظاهرة وهي اللمس والذوق والشم والبصر والسمع وماحكمة كون الصبح ركعتين الحواس في مقابلة اللمس لانه يدرك به شيان الاول النعومة والثاني الخشونة ولما جعل المغرب ثلاثة في مقابلة البصر لانه يدرك به من الجهة الثلاثة من امام ويمينة و

العجز عن القيام وبدا بالقسم الاول فقال وعدد ركعات الفرايض في اليوم والليلة غير يوم الجمعة وسفر القصر سبعة عشر ركعة قال الامام الرازي والحكمة في ذلك ان زمن اليقظة في اليوم والليلة سبعة عشر ساعة فان النهار المعتدل اثني عشر ساعة ويسهر الانسان من اول الليل ثلاث ساعات ومن اخر الليل ساعتان الي طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة اهـ وفيها اي الفرايض اربع وثلاثون سجدة لان في كل ركعة سجدتين وفيها اربع وتسعون تكبيرة بتقديم المثناة علي السين لان في كل رباعية اثنين وعشرين تكبيرة بتكبيرة الاحرام فيجتمع منها ستة وستون تكبيرة وفي الثانية احدى عشر تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة فجملتها اربع وتسعون تكبيرة وفيها تسع تشهدات لان في الثانية تشهدا واحدا وفي كل من الباقي تشهدين وفيها عشر تسليمات لان في كل صلاة تسليمتين وفيها ماية وثلاث وخمسون تسبيحة لان في كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة في سبعة عشر فتبلغ ماذكر وتفصيل ذلك في الثانية ثمانية عشر وفي الثلاثية سبعة وعشرون وفي الرباعية ماية وثمانية اما يوم الجمعة فعدد ركعاته خمسة عشر ركعة فيها خمسة عشر ركوعا وثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومايه وخمسة وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات واما سفر القصر فعدد ركعاته للقاصر احدى عشرة ركعة فيها احد عشر ركوعا واثنان وعشرون سجدة واحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة بتقديم المثناة علي السين فيهما وست تشهدات واما السلام فلا يختلف عدده في كل الاحوال وجملة الاركان في الصلاة المفروضة وهي الخمس ماية وستة وعشرون ركنا الاولى سبع بتقديم

السين

السين وعشرون اذ الترتيب ركن كما سبق ثم ذكر تفصيله بقوله في الصبح من ذلك ثلاثون ركنا النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمانينة فيه والرفع من الركوع والطمانينة فيه والسجود الاول والطمانينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمانينة فيه والسجدة الثانية والطمانينة فيها والركعة الثانية كالاولى ماعدا النية وتكبيرة الاحرام وتزيد الجلوس للتشهد وقراءة التشهد والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة الاولى وسكت عن الترتيب وقد علمت انه من الاركان وعد كل سجدة ركنا وهو خلاف ما قدمه في الاركان من عدهما ركنا واحدا وهو خلاف لفظي وفي المغرب من ذلك اثنان واربعون ركنا الاولى ثلاث واربعون لما عرفت ان الترتيب ركن اولها النية واخرها التسليمة الاولى وفي كل من الصلاة الرباعية من ذلك اربعة وخمسون ركنا والاولى خمس وخمسون بزيادة الترتيب اولها النية واخرها التسليمة الاولى كما علم ذلك من عدها في الصبح فلا نطيل بذكره ثم شرع في القسم الثاني بقوله ومن عجز عن القيام في الفريضة صلى جالسا للحديث السابق وللاجماع علي اي صفة شا لاطلاق الحديث المذكور ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قايما لانه معذور قال الرافعي ولا نعني بالعجز عدم الامكان فقط بل في معناه خوف الهلاك او الغرق وزيادة المرض او خوف مشقة شديدة او دوران الراس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك قال في زيادة الروضة الذي اختاره الامام في ضبط العجز ان تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكن قال في المجموع ان المذهب خلافه اهـ وجمع بين كلام الروضة والمجموع بان اذهاب الخشوع ينشا عن مشقة شديدة وافتراشه افضل من غيره من الجلسات لانها

Copyright King Saud University

هيبة مشروعة في الصلاة فكانت اولي من غيرها ويكره الاقعا
هنا وفي ساير قعدات الصلاة بان يجلس المصلي علي وركيه
وهما اصل فخذيه ناصبا ركبتيه بان يلصق اليتيه بموضع صلاته
وينصب فخذيه وساقيه كهيية المستوفز ومن الاقعا نوع
مستحب عند النووي وهو ان يفرش رجليه ويضع اليتيه
علي قدميه ثم ينحني المصلي قاعدا لركوعه بحيث تقابل جبهته
ماقدام ركبتيه هذا اقل ركوعه واكمله ان يحاذي موضع
سجوده لانه يضاهي ركوع القايم في المحاذات في الاقل والاكمل
ومن عجز عن الجلوس بان ناله من الجلوس تلك المشقة
الحاصلة من القيام صلي مضطجعا لجنبه مستقبل القبلة
بوجهه ومقدم بدنه وجوبا للحديث السابق عن عمران وكالميت
في اللحد والافضل ان يكون علي الايمن ويكره ان يكون علي
الايسر بلا عذر كما جزم به في المجموع ومن عجز عنه اي
عن الاضطجاع صلي مستلقيا علي ظهره واخمصاه للقبلة
ولابد من وضع نحو وسادة تحت راسه ليستقبل بوجهه
القبلة الا ان يكون بالكعبة وهي مسقوفة فالمتجه جواز
الاستلقا علي ظهره وكذا علي وجهه وان لم تكن مسقوفة
لانه كيف ما توجه فهو متوجه لجزء منها ويركع ويسجد بقدر
امكانه فان قدر المصلي علي الركوع فقط كرره للسجود ومن
قدر علي زيادة علي اكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان
الفرق بينهما واجب علي المتمكن فان عجز عن ماذكرا ومابهز
براسه والسجود اخفض من الركوع فان عجز فببصره فان عجز
اجري افعال الصلاة وسننها علي قلبه بصفتها وينوي بقلبه
ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود
مناط التكليف تتمة لو قدر في اثنا صلاته علي القيام او

القعود

وهو ساتر للعورة ومتطهر
... القبلة وعن الوقت ويايتي بما
وجب

اي عن القيام ان كان قايما وعن القعود ان كان قاعدا اهـ شوبري

القعود او عجز عنه اتي بالمقدور له وبني علي قراته ويندب
اعادتها في الاوليين لتقع حال الكمال وان قدر علي القيام
او القعود قبل القراة قرا قايما او قاعدا ولا تجزيه قراته في
نهوضه لقدرته عليها فيما هو اكمل منه فلو قرا
فيه شيا اعاده وتجب القراة في هوي العاجز لانه اكمل مما بعده
ولو قدر علي القيام بعد القراة وجب قيام بلا طمانينة ليركع منه
لقدرته عليه وانما لم تجب الطمانينة لانه غير مقصود لنفسه
وان قدر عليه في الركوع قبل الطمانينة ارتفع لها الي حد الركوع
عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صلاته لما فيه من زيادة
ركوع او بعد الطمانينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الي
حد الراكعين ولو قدر في الاعتدال قبل الطمانينة قام واطمان
وكذا بعدها ان اراد قنوتا في محله والا فلا يلزمه القيام لان
الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام
وقضية التعليل منعه وهو اوجه فان قنت قاعدا بطلت
صلاته فايدة سيل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن
رجل يتقي الشبهات ويقتصر علي ماكول يسد الرمق من
نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن حضور الجمعة
والجماعة والقيام في الفرايض فاجاب رحمه الله بانه لاخير
في ورع يودي الي اسقاط فرايض الله تعالي فصل
في سجود السهو في الصلاة فرضا كانت او نفلا وهو لغة نسيان
الشي والغفلة عنه واصطلاحا الغفلة عن شي في الصلاة وانما
يسن عند ترك مامور به في الصلاة او فعل منهي عنه ولو بالشك
كما سياتي وقد بدا بالقسم الاول فقال والمتروك من الصلاة
فرضا كانت او نفلا ثلاثة اشيا وهي فرض وسنة اي بعض
وهيية وقد مر بيانها فالفرض المتروك سهوا لا ينوب اي

Copyright © King Saud University

لايقوم عنه سجود السهو ولا غيره من سنن الصلاة بل حكمه
انه ان تذكره قبل سلامه اتى به لان حقيقة الصلاة لا تتم
بدونه وقد يشرع مع الاتيان به السجود كان سجد قبل ركوعه
سهوا ثم تذكره فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة فان
ما بعد المتروك لغو وقد لا يشرع السجود لتداركه بان لا تحصل
زيادة كما لو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل عن
موضعه فيسلم من غير سجود وان تذكره بعد السلام والزمان
قريب ولم يطا نجاسة اتى به وجوبا وبني عليه بقية الصلاة وان
تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد ويسجد للسهو
فان طال الفصل او وطي نجاسة استانفها ويفارق هذه الامور
وطي النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة والمرجع في طوله
وقصره الي العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذي نقل عن النبي
صلي الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين والمنقول في الخبر انه قام
ومضي الي ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسال الصحابة فاجابوه
ثم شرع في القسم الثاني فقال والسنة اي البعض المتروك
عمدا او سهوا لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض كان تذكر
بعد انتصابه ترك التشهد الاول اي يحرم عليه العود لانه تلبس
بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
لانه زاد قعودا عمدا وان عاد له ناسيا انه في الصلاة فلا تبطل لعذره
ويلزمه القيام عند تذكره ولكنه يسجد للسهو لانه زاد جلوسا
في غير موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه او جاهلا بتحريم
العود فكذا لا تبطل في الاصح كالناسي لانه مما يخفى على العوام
ويلزمه القيام عند العلم ويسجد للسهو تنبيه هذا في
المنفرد والامام واما الماموم فلا يجوز له ان يتخلف عن امامه
للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة فان قيل

قد صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله ان يتخلف ليقنت
اذا لحقه في السجدة الاولي اجيب بانه في تلك لم يحدث في
تخلفه وقوفا وهذا احدث فيه جلوس تشهد ولو قعد الماموم
فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام الماموم حرم قعوده معه
لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا معا ثم عاد
لم يعد الماموم لانه اي الامام اما مخطي به فلا يوافقه في
الخطا او عامد فصلاته باطلة بل يفارقه او ينتظره حملا علي
انه عاد ناسيا فان عاد معه عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته
او ناسيا او جاهلا فلا واذا انتصب الماموم ناسيا وجلس
امامه للتشهد الاول وجب عليه العود لان المتابعة اكد مما
ذكروه من التلبس بالفرض ولهذا اسقط بها القيام والقراءة عن
المسبوق فان لم يعد بطلت صلاته ان لم ينو المفارقة فان قيل
اذا ظن المسبوق سلام الامام فقام لزمه العود وليس له ان
ينوي المفارقة اجيب بان الماموم هنا فعل فعلا للامام ان
يفعله ولا كذلك في المستشكل بها لانه بعد فراغ الصلاة فجاز
له المفارقة لذلك اما اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن
كما رجحه النووي في التحقيق وغيره وان صرح الامام بتحريمه
وفرق الزركشي بين هذه وبين ما لو قام ناسيا حيث يلزمه
العود كما مر بان العامد انتقل الي واجب وهو القيام فخير بين
العود وعدمه لانه تخير بين واجبين بخلاف الناسي فان فعله
غير معتد به لانه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فتلزمه
المتابعة كما لو لم يقم ليعظم اجره والعامد كالمفوت لتلك
السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها ولو ركع قبل امامه
ناسيا تخير بين العود والانتظار ويفارق ما مر من انه
يلزمه العود فيما لو قام ناسيا لفحش المخالفة ثم فيقيد

Copyright © King Saud University

فرق الزركشي بذلك او عامدا سن له العود ولو ظن المصلي قاعدا
انه تشهد التشهد الاول فافتتح القراة للثالثة لم يعد الي قراة
التشهد وان سبقه لسانه بالقراة وهو ذاكر انه لم يتشهد جاز
له العود الي قراة التشهد لان تعمد القراة كتعمد القيام وسبق
اللسان اليها غير معتد به ولو نسي قنوتا فتذكره في سجوده
لم يعد له لتلبسه بفرض او قبله بان لم يضع جميع اعضا السجود
جاز له العود لعدم التلبس بالفرض وسجد للسهو ان بلغ
اقل الركوع في هويه لانه زاد ركوعا سهوا والعمد به مبطل
لان ضابط ذلك انما ابطل عمده كركوع زايد او سجود سجد
لسهوه وما لا فلا كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه
ولا لعمده لعدم ورود السجود له ولو قام لخامسة في رباعية
ناسيا ثم تذكر قبل جلوسه عاد الي الجلوس فان كان قد تشهد
في الرابعة او لم يتذكر حتي قراه في الخامسة اجزاه ولو ظنه
التشهد الاول ثم يسجد للسهو وان كان لم يتشهد
اتي به ثم سجد للسهو وسلم ولو شك في ترك بعض معين
كقنوت سجد لان الاصل عدم الفعل بخلاف الشك في ترك
مندوب في الجملة لان المتروك قد لا يقتضي السجود بخلاف
الشك في ترك بعض مبهم كان شك في المتروك هل هو بعض
او لا لضعفه بالابهام وبهذا اعلم ان التقييد بالمعين معني
خلافا لمن زعم خلافه فجعل المبهم كالمعين وانما يكون كالمعين
فيما اذا علم انه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا او تشهد
اول او غيره من الابعاض فانه في هذه يسجد لعلمه بمقتضي
السجود او شك في ارتكاب منهي عنه وان ابطل عمده ككلام
قليل فلا يسجد لان الاصل عدمه ولو سهي وشك هل سهي
بالاول او بالثاني سجد لتيقن مقتضيه ولو سهي وشك هل

سجد للسهو او لا سجد لان الاصل عدمه او هل سجد واحدة
او اثنتين سجد اخري والهيئة كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر
بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو
عنها سوا تركها عمدا او سهوا واذا شك في عدد ما اتي به
من الركعات اهي ثالثة ام رابعة بني علي اليقين وهو العدد
الاقل لانه الاصل وياتي وجوبا بما بقي فياتي بالركعة لان
الاصل عدم فعلها ويسجد له سجود السهو للتردد في
زيادته ولا يرجع في فعله الي قول غيره كالحاكم اذا نسي حكمه
لا ياخذ بقول الشهود عليه فان قيل انه صلي الله عليه
وسلم راجع اصحابه ثم عاد للصلاة في خبر ذي اليدين اجيب
بان ذلك محمول علي تذكره بعد مراجعته قال الزركشي رضي
الله عنه وينبغي تخصيص ذلك بما اذا لم يبلغوا حد التواتر
وهو بحث حسن وينبغي انه اذا صلي في جماعة وصلوا الي
هذا الحد انه يكتفي بفعلهم والاصح انه يسجد وان زال شكه
قبل سلامه بان تذكر قبله انها رابعة لفعلها مع التردد وكذا
حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زايدا انه يسجد للتردد
في زيادته وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر قبله انها رابعة
سجد للتردد في زيادتها اما ما لا يحتمل زيادة كان شك في ركعة
من رباعية اهي ثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة فلا يسجد
لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه ولو شك بعد سلامه
وان قصر الفصل في ترك فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يوثر
لان الظاهر وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض نية او
تكبيرة تحرم استانف لانه شك في اصل الانعقاد وهل الشرط
كالفرض اختلف فيه كلام النووي فقال في المجموع في موضع
لو شك هل كان متطهرا انه يوثر فارقا بان الشك في الركن يكثر

Copyright King Saud University

بخلافه في الطهر وبان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد
والاصل الاستمرار علي الصحة بخلافه في الطهر فانه شك
في الانعقاد والاصل عدمه قال الاسنوي ومقتضي هذا
الفرق ان الشروط كلها كذلك وقال في الخادم وهو فرق
حسن لكن المنقول عدم الاعادة مطلقا وهو المتجه وعلله
بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو الظاهر من كلام ابن المقري
ونقله في المجموع بالنسبة الي الطهر في مسح الخف عن جمع
والموافق لما نقله هو عن القائلين به تمت النص انه لو شك
بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا ام لا لا يلزمه اعادة الطواف
وقد نقل عن الشيخ ابي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك
فيه وظاهر ان صورته ان يتذكر انه متطهر قبل الشك والا فلا
تنعقد صلاته **تنبيه** لا يخفي ان مرادهم بالسلام الذي
لا يوثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود الي الصلاة بخلاف
غيره فلو سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن
لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم وسهو الماموم حال قدوته
الحسية كان سهي عن التشهد الاول او الحكمية كان سهت
الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع يحمله امامه
كما يحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما كالقنوت وخرج بحال
القدوة سهوه قبلها كما لو سهي وهو منفرد ثم اقتدي به
فلا يتحمله وان اقتضي كلام الشيخين في باب صلاة الخوف ترجيح
تحمله لعدم اقتدائه حال سهوه وبعدها كما لو سهي بعد
سلام امامه سواكان مسبوقا ام موافقا لانتها القدوة فلو
سلم المسبوق بسلام امامه فذكره حالا بني علي صلاته وسجد
للسهو لان سهوه بعد انقضا القدوة ويوخذ من العلة انه لو
سلم معه لم يسجد وهو كذلك كما قاله الاذرعي ويلحق الماموم

فاعل يلحق
سهو امامه غير المحدث وان احدث الامام بعد ذلك لتطرق
الخلل لصلاته من صلاة امامه وليتحمل الامام عنه السهو اما
اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا
قدوة حقيقة حال السهو فان سجد امامه للسهو لزمه
متابعته وان لم يعرف انه سهي حملا علي انه سهي فلو ترك
الماموم المتابعة عمدا بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة فان
لم يسجد الامام كان تركه عمدا او سهوا سجد الماموم بعد
سلام الامام جبر الخلل ولو اقتدي مسبوق بمن سهي بعد
اقتدائه او قبله سجد معه ثم سجد ايضا في اخر صلاته لانه
محل سجود السهو الذي لحقه فان لم يسجد الامام سجد المسبوق
اخر صلاة نفسه لما مر وسجود السهو وان كثر السهو سجدتان
لاقتصاره صلي الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع
تعدده فانه صلي الله عليه وسلم سلم من ثنتين وتكلم ومشي
لانه يجبر ما قبله وما وقع فيه وما بعده حتي لو سجد للسهو
ثم سهي قبل سلامه بكلام او غيره او سجد للسهو ثلاثا سهوا
فلا يسجد ثانيا لانه لا يامن وقوع مثله في السجود ثانيا
فيتسلسل قال الدميري وهذه المسئلة التي سال عنها ابو
يوسف الكسائي لما ادعي الكسائي ان من تبحر في علم من العلوم
اهتدي به الي ساير العلوم فقال ابو يوسف انت امام في
النحو والادب فهل تهتدي الي الفقه فقال الكسائي سل ما شئت
فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يلزمه ان يسجد قال لا
لان المصغر لا يصغر وكيفيتهما كسجود الصلاة في واجباته
ومندوباته كوضع الجبهة والطمانينة والتحامل والتنكيس
والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما وياتي بذكر
سجود الصلاة فيهما وهو **سنة** للاحاديث المارة فلا تبطل
بتركه ولم يستنثر عليه لان وجوب
السجود كان لاجل المتابعة شبرخيتي

الصلاة بتركه ومحله بعد تشهده وقبل السلام لانه صلي الله عليه وسلم صلي بهم الظهر فقام من الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتي اذا قضي الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم رواه الشيخان قال الزهري وفعله قبل السلام هو اخر الامرين من فعله صلي الله عليه وسلم وقد يتعدد سجود السهو صورة كما لو سهي امام الجمعة وسجدوا للسهو فبان فوتها اتموها ظهرا وسجدوا ثانيا اخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد فبان عدم السهو سجد للسهو لانه زاد سجدتين سهوا ولو سجد في اخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيا فهذا مما يتعدد فيه السجود صورة لا حكما **تنبيه** لو نسي من صلاته ركنا وسلم منها بعد فراغها ثم احرم عقبها باخري لم تنعقد لانه محرم بالاولي فان ذكره قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بني علي الاولي وان تخلل كلام يسير ولا يعتد بما اتي به من الثانية او بعد طوله استانفها لبطلانها بطول الفصل فان احرم بالاخري بعد طول الفصل انعقدت الثانية لبطلان الاولي بطول الفصل واعاد الاولي ولو دخل في الصلاة فظن انه لم يكبر للاحرام فاستانف الصلاة فان علم بعد فراغ الصلاة الثانية انه كان كبر تمت بها الاولي وان علم به قبل فراغه بني علي الاولي وسجد للسهو في الحالين لانه اتي ناسيا بما لو فعله عامدا ابطلت صلاته وهو الاحرام الثاني

فصل

في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة بلا سبب وهي كراهة تحريم كما صححه في الروضة والمجموع هنا وان صحح في التحقيق وفي الطهارة من المجموع انها كراهة تنزيه **وهي خمسة اوقات لا يصلي فيها** اي في غير حرم مكة **الا صلاة لها سبب** غير

متاخر

فايدة للفرق بين كراهة التحريم والحرام فانهما بمعني واحد وهو ترتب الاثم علي كل منهما الفرق ان كراهة التحريم ما ثبت بدليل يحتمل التاويل والحرام ما ثبت بدليل لا يمكن تاويله

متاخر فانها تصح كفاية وصلاة كسوف واستسقا وطواف وتحية وسنة وضوء وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة وسوا اكانت الغايبة فرضا ام نفلا لانه صلي الله عليه وسلم صلي بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر اما ماله سبب متاخر كركعتي الاستخارة والاحرام فانها لا تنعقد كالصلاة التي لا سبب لها **تنبيه** هل المراد بالمتقدم وقسيميه بالنسبة الي الصلاة كما في المجموع او الي الاوقات المكروهة كما في اصل الروضة رايان اظهرهما كما قاله الاسنوي الاول وعليه جري ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة ونحوها كركعتي الطواف سببهما متقدم وعلي الثاني قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت ومحل ما ذكر اذا لم يتحر به وقت الكراهة بنية التحية فقط او قرا اية سجدة ليسجدها فيه ولو قراها قبل الوقت لم تصح للاخبار الصحيحة كخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ثم اخذ المص في بيان الاوقات المكروهة المذكورة فقال مبتدا باولها **بعد صلاة الصبح اداء حتي تطلع الشمس** وترتفع للنهي عنه في الصحيحين **و** ثانيها **عند** مقارنة **طلوعها** سوا اصلي الصبح ام لا **حتي تتكامل** في الطلوع **وترتفع** بعد ذلك **قدر رمح** في راي العين والا فالمسافة بعيدة **و** ثالثها **عند الاستوا حتي تزول** لما روي مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلي الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتي ترتفع وحين يقوم قايم الظهيرة حتي تميل الشمس وحين تضيف للغروب فالظهيرة شدة الحر وقايمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بمثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت مشددة اي

Copyright King Saud University

اي بنحو الدفن

نميل والمراد بالدفن في هذه الاوقات ان يتوقف الشخص هذه
الاوقات لاجل الدفن وسبب الكراهة كما جا في الحديث انه
صلي الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان
فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا
دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها رواه الشافعي بسنده
واختلف في المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس
يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل ان الشيطان يدني
راسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا
له وقيل غير ذلك وتزول الكراهة بالزوال ووقت الاستوا لطيف
لا يسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتي تزول الشمس الا ان
التحرم يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة الا يوم الجمعة فيستثني
من كلامه لاستثنايه في خبر ابي داود وغيره والاصح جواز
الصلاة في هذا الوقت مطلقا سوا حضر الي الجمعة ام لا وقيل
يختص بمن حضر الجمعة وصححه جماعة ورابعها بعد صلاة
العصر اذا ولو مجموعة في وقت الظهر حتي تغرب الشمس
بكمالها للنهي عنه في الصحيحين وخامسها عند مقارنة الغروب
حتي يتكامل غروبها للنهي عنه في مسلم تنبيه قد
علم مما تقرر انقسام النهي في هذه الاوقات الي ما يتعلق بالزمان
وهو ثلاثة اوقات عند الطلوع وعند الاستوا وعند الغروب
والي ما يتعلق بالفعل وهو وقتان بعد الصبح اذا وبعد
العصر كذلك وتقسيم هذه الاوقات الي خمسة هي عبارة
الجمهور وتبعهم في المحرر عليها وهي اولي من اقتصار المنهاج
علي الاستوا وعلي بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر
قال الاسنوي والمراد بحصر الصلاة في الاوقات انما هو
بالنسبة الي الاوقات الاصلية والا فسيأتي كراهة التنفل في

وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة اهـ
وانما ترد الاولي اذا قلنا الكراهة للتنزيه وزاد بعضهم كراهة
وقتين اخريين وهما بعد طلوع الفجر الي صلاته وبعد المغرب
الي صلاته وقال انها كراهة تحريم علي الصحيح ونقله عن النص
اهـ والمشهور في المذهب خلافه واخبرني بعض الحنابلة
ان التحريم مذهبهم وخرج بغير حرم مكة حرمها فلا يكره
فيه صلاة في شي من هذه الاوقات مطلقا لخبر يا بني عبد
مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلي اية ساعة شا
من ليل او نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ولما
فيه من زيادة فضل الصلاة نعم هي خلاف الاولي خروجا
من الخلاف وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره فصل
في صلاة الجماعة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي واذا
كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية امر بها في الخوف ففي
الامن اولي والاخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس
وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة لان القليل لا ينفي
الكثير او انه اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله تعالي بزيادة الفضل
فاخبر بها او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين
ومكث صلي الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاثة عشر
سنة يصلي بغير جماعة لان الصحابة رضي الله عنهم كانوا
مقهورين يصلون في بيوتهم فلما هاجر الي المدينة اقام
الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجماع عليها وفي الاحيا
عن ابي سليمان الداراني انه قال لا يفوت احدا صلاة الجماعة
الا بذنب اذنبه قال وكان السلف يعزون انفسهم ثلاثة ايام
اذا فاتتهم التكبيرة الاولي وسبعة ايام اذا فاتتهم الجماعة

Copyright © King Saud University

واقلها امام وماموم كما يعلم مما سياتي وذكر في المجموع في
باب هيبة الجمعة ان من صلي في عشرة الاف له سبع وعشرون
درجة ومن صلي مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل
وصلاة الجماعة في المكتوبات غير الجمعة سنة موكدة ولو
للنسا للاحاديث السابقة وهذا ما قاله الرافعي وتبعه المهمة
والاصح المنصوص كما قال النووي انها في غير الجمعة فرض كفاية
لرجال احرار مقيمين غير عراة في اداء مكتوبة لقوله صلي الله عليه
وسلم ما من ثلاثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ
عليهم الشيطان اي غلب فعليك بالجماعة فانما ياكل الذيب من
الغنم القاصية رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
فتجب بحيث يظهر شعار الجماعة باقامتها بمحل في القرية الصغيرة
وفي الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار ويسقط الطلب بطايفة
وان قلت فلو اطبقوا علي اقامتها في البيوت ولم يظهر بها شعار
لم يسقط الفرض فان امتنعوا كلهم من اقامتها علي ما ذكر قاتلهم
الامام او نايبه دون احاد الناس وهكذا لو تركها اهل محلة في
القرية الكبيرة او البلد فلا تجب علي النسا ومثلهن الخناثا ولا علي
من فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادات ولا علي المسافرين
كما جزم به في التحقيق وان نقل السبكي وغيره عن نص الام
انها تجب عليهم ايضا ولا علي العراة بل هي والانفراد في حقهم
سوا الا ان يكونوا عميا او في ظلمة فتستحب ولا في مقضية
خلف مقضية من نوعها بل تسن اما مقضية خلف موداة او
بالعكس او خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن ولا في منذورة
بل ولا تسن اما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سياتي في بابها
ان شا الله تعالي والجماعة في المسجد لغير المراة ومثلها الخنثي
افضل منها في غير المسجد كالبيت وجماعة المراة والخنثي في البيت

الخطاب للرجال

افضل منها في المسجد لخبر الصحيحين صلوا ايها الناس في بيوتكم
فان افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد
افضل لان المسجد مشتمل علي الشرف واظهار الشعار وكثرة
الجماعة ويكره لذوات الهياة حضور المسجد مع الرجال لما في
الصحيحين عن عايشة رضي الله تعالي عنها انها قالت لو ان رسول
الله صلي الله عليه وسلم راي ما احدث النسا لمنعهن المسجد كما
منعت نسا بني اسرايل ولخوف الفتنة اما غيرهن فلا يكره لهن
ذلك قال في المجموع قال الشافعي والاصحاب ويومر الصبي بحضور
المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها وتحصل فضيلة الجماعة للشخص
بصلاته في بيته ونحوه بزوجة او ولد او رقيق او غيره ذلك واقلها
اثنان كما مر وما كثر جمعه من المساجد كما قاله الماوردي افضل
مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت افضل مما قل جمعه
منها وافتي الغزالي انه لو كان اذا صلي منفردا خشع ولو صلي
في جماعة لم يخشع فالانفراد افضل وتبعه ابن عبد السلام قال
الزركشي والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال وقد
يكون قليل الجمع افضل في صور منها ما لو كان الامام مبتدعا كالمعتزلي
ومنها ما لو كان قليل الجمع يبادر امامه بالصلاة في اول الوقت
المحبوب فان الصلاة معه في اول الوقت اولي كما قاله في المجموع ومنها
ما لو كان قليل الجمع ليس في ارضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلا
ظالم عليه فالسلامة من ذلك اولي ومنها ما لو كان الامام سريع
القراه والماموم بطيها لا يدرك معه الفاتحة قال الغزالي فالاولي
ان يصلي خلف امام بطي القراة وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام
فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه مع حضوره
تكبيرة احرامه لحديث الشيخين انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر
فكبروا والفا للتعقيب فابطاوه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما

Copyright © King Saud University

في المجموع عذر بخلاف ما لو ابطا لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة
كالطهارة او لم يحضر تكبيرة احرام امامه او لوسوسة ظاهرة وتدرك
فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الامام وان لم يقعد معه
اما الجمعة فانها لا تدرك الا بركعة كما سياتي ويندب ان يخفف
الامام مع فعل الابعاض والهيات الا ان يرضى بتطويله محصورون
لا يصلي وراه غيرهم ويكره التطويل ليلحق اخرون سوا كان
عادتهم الحضور ام لا ولو احس الامام في ركوع غير ثان من
صلاة الكسوف او في تشهد اخير بداخل محل الصلاة يقتدي به
سن انتظاره لله تعالى ان لم يبالغ في الانتظار ولم يميز بين
الداخلين والا كره ويسن اعادة المكتوبة مع غيره ولو واحدا
في الوقت وهل يشترط نية الفرضية في الصلاة المعادة ام لا الذي
اختاره الامام انه ينوي الظهر او العصر مثلا ولا يتعرض للفرض
ورجحه في الروضة وهو الظاهر وان صحح في المنهاج الاشتراط
او الفرض الاولى ورخص ترك الجماعة بعذر عام او خاص كمشقة
مطر وشدة ريح بليل وشدة وحل وشدة حر وشدة برد وشدة
جوع وشدة عطش بحضرة طعام ماكول او مشروب ومشقة
مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف من غريم
له وبالخائف اعسار يعسر عليه اثباته وخوف من عقوبة يرجو
الخائف العفو عنها بغيبته وخوف من تخلف عن رفقته وفقد
لباس لايق واكل ذي ريح كريهة تعسر ازالته وحضور مريض
بلا متعهد او بمتعهد وكان نحو قريب محتضر كزوج او لم يكن محتضرا
لكنه يانس به وقد ذكرت في شرح المنهاج زيادة على الاعذار المذكورة
مع فوايد قال في المجموع ومعنى كونها اعذارا سقوط الاثم على قول
الفرض والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها وجزم
الروياني بانه يكون محصلا للجماعة اذا صلى منفردا وكان قصده

الجماعة

قوله وبالخائف هذه الجملة حالية اي والحال انه خائف

الجماعة لولا العذر وهذا هو الظاهر ويدل له خبر ابي موسى
اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا
مقيما رواه البخاري ثم شرع المص رضي الله عنه في شروط
الاقتدا وهي امور الاول انه يجب على الماموم ان ينوي الايتمام
بالامام او الاقتدا به او نحو ذلك في غير جمعة مطلقا وفي جمعة
مع تحرم لان التبعية عمل فافتقرت الى نية فان لم ينو مع تحرمه
انعقدت صلاته فرادى الا الجمعة فلا تنعقد اصلا لاشتراط
الجماعة فيها فلو ترك هذه النية او شك فيها وتابعه في فعل او
سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها
على صلاة غيره بلا رابط بينهما ولا يشترط تعيين الامام فان
عينه ولم يشر اليه واخطا كان نوى الاقتدا بزيد فبان عمروا
وتابعه كما مر بطلت صلاته لمتابعته من لم ينو الاقتدا به فان
عينه باشارة اليه كهذا معتقدا انه زيد وبزيد هذا او الحاضر
صحت وقوله دون الامام اشارة الى ان نية الامام الامامة
لا تشترط في غير الجمعة بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة فان لم
ينو لم تحصل له اذ ليس للمرء من عمله الا ما نوى وتصح نيته
لها مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير اماما
وفاقا للجويني وخلافا للعمراني في عدم الصحة ح واذا نوى
في اثنا الصلاة حاز الفضيلة من حين النية ولا تنعطف نيته على
ما قبلها بخلاف ما لو نوى الصوم في النفل قبل الزوال فانها تنعطف
على ما قبلها لان النهار لا يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة
فانها تتبعض جماعة وغيرها اما في الجمعة فيشترط ان ياتي بها
فيها مع التحرم فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها
سوا كان من الاربعين ام زايدا عليهم نعم ان لم يكن من اهل
الجمعة الوجوب ونوى غير الجمعة لم يشترط ما ذكر وظاهر ان

كالمامومية والجماعة

Copyright King Saud University

الصلاة المعادة كالجمعة اذ لا تصح فرادي فلا بد من نية الامامة
فيها فان اخطا الامام في غير الجمعة وما الحق بها في تعيين
تابعه الذي نوي الامامة به لم يضر لان غلطه في النية لا يزيد
علي تركها اما اذا نوي ذلك في الجمعة او ما الحق بها فانه يضر لان
ما يجب التعرض له يضر الخطا فيه الثاني من شروط الاقتدا عدم
تقدم الماموم علي امامه في المكان فان تقدم عليه في اثنا صلاته
بطلت او عند التحرم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الاحرام قياسا
للمكان علي الزمان نعم يستثني من ذلك صلاة شدة الخوف كما
سياتي فان الجماعة فيها افضل من الانفراد وان تقدم بعضهم
علي بعض ولو شك هل هو متقدم او لا كان في ظلمة صحت
صلاته مطلقا لان الاصل عدم المفسد كما نقله النووي في
فتاويه عن النص ولا تضر مساوات الماموم لامامه والاعتبار
في التقدم وغيره للقايم بالعقب وهو موخر القدم لا الكعب فلو
تساويا في العقب وتقدمت اصابع الماموم لم يضر نعم ان
كان اعتماده علي روس الاصابع ضر كما بحثه الاسنوي ولو تقدم
عقبه وتاخرت اصابعه ضر تنبيه لو اعتمد علي احدي
رجليه وقدم الاخري علي رجل الامام لم يضر ولو قدم احدي
رجليه واعتمد عليهما لم يضر كما في فتاوي البغوي رحمه الله
تعالي والاعتبار للقاعد بالالية كما افتي به البغوي اي ولو في
التشهد اما في حال السجود فيظهر ان يكون المعتبر بروس
الاصابع ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر وما قيل من ان
الاقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به في المسابقة بعيد وفي المضطجع
بالجنب وفي المستلقي بالراس وهو احد وجهين يظهر اعتماده
وفي المقطوعة رجله بما اعتمد عليه وفي المصلوب بالكتف ويسن
كما قال ان يقف الامام خلف المقام عند الكعبة وان يستدير الماموم

حولها

حولها ولا يضر كونهم اقرب اليها في غير جهة الامام منه اليها
في جهته كما لو وقفا في الكعبة واختلفا جهة ولو وقف الامام
فيها والماموم خارجها جاز وله التوجه الي اي جهة شا ولو وقفا
بالعكس جاز له ايضا لكن لا يتوجه الماموم الي الجهة التي
توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه ويسن ان يقف الذكر ولو
صبيا عن يمين الامام وان يتاخر عنه قليلا للاتباع واستعمالا
للادب فان جا ذكر اخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام او
يتاخران في قيام وهو افضل هذا اذا امكن كل من التقدم
والتاخر والا فعل الممكن وان يصطف ذكران خلفه كامراة
فاكثر وان يقف خلفه رجال لفضلهم فصبيان لكن محله اذا
استوعب الرجال الصف والا كمل بهم او ببعضهم فخناثا
لاحتمال ذكورتهم فنسا وذلك للاتباع وان تقف امامتهن
وسطهن فلو امهن غير المراة قدم عليهن وكالمراة عاري امام
عراة بصرا في ضوء وكره للماموم انفراد عن صف من جنسه
بل يدخل الصف اذا وجد سعة وله ان يخرق الصف الذي
يليه فما فوقه اليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف
بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد به تخطي الرقاب الاتي
في الجمعة فان لم يجد سعة احرم ثم بعد احرامه جر اليه شخصا
من الصف ليصطف معه ويسن للمجرور مساعدته ويجوز
للمصلي المتوضي اي ياتم بالمتيمم الذي لا اعادة عليه
وبماسح الخف ويجوز للقايم ان يقتدي بالقاعد والمضطجع
لانه صلي الله عليه وسلم صلي في مرض موته قاعدا وابو بكر
والناس قياما وان ياتم العدل بالحر الفاسق ولكن تكره خلفه
وانما صحت لما روي الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما كان
يصلي خلف الحجاج قال الشافعي رحمه الله تعالي وكفي به فاسقا

وليس لاحد من ولاة الامور تقرير فاسق اماما في الصلاة
كما قاله الماوردي فان فعل لم يصح كما قاله بعض المتاخرين
والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته كالفاسق والعبد اي يجوز
للحر ان ياتم بالعبد لان ذكوان مولى عايشة رضي الله عنها
كان يومها لكن الحر وان كان اعمى اولى منه والبالغ بالمراهق
لان عمرو ابن سلمة بكسر اللام كان يوم قومه على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع رواه
البخاري لكن البالغ اولى من الصبي والحر البالغ العدل اولى من
الرقيق والعبد البالغ اولى من الحر الصبي وفي العبد الفقيه والحر
غير الفقيه ثلاثة اوجه اصحها انهما سواء والمبعض اولى من
كامل الرق والاعمى والبصير في الامامة سواء ويقدم الوالي
بمحل ولايته الاعلى فالاعلى على غيره فالامام الراتب نعم ان ولاه
الامام الاعظم فهو مقدم على الوالي ويقدم الساكن في مكان
بحق ولو باعارة على غيره لا على معير للساكن بل يقدم المعير
عليه ولا على سيد غير سيد مكاتب له فافقه فاقرا فاورع
فاقدم هجرة فاسن فانسب فانظف ثوبا وبدنا وصنعة
فاحسن صوتا فاحسن صورة والمقدم بمكان لا بصفات
تقديم لمن يكون اهلا للامامة ولا يصح اقتداؤه بمن يعتقد
بطلان صلاته كشافعي اقتدى بحنفي مس فرجه لا ان افتصد
اعتبارا باعتقاد المقتدي ومجتهدين اختلفا في اناءين من الماء
طاهر ومتنجس فان تعدد الطاهر صح اقتداء بعضهم ببعض
ما لم يتعين اناء الامام للنجاسة فلو اشتبه خمسة من انية فيها
نجس على خمسة فظن كل طهارة اناء منها فتوضأ به وام
بالباقين في صلاة من الخمس اعاد ما ائتم به اخرا ولا يصح
اقتداؤه بمقتد ولا بمن تلزمه اعادة كمتيمم لبرد ولا يصح ان
يأتم

ولو احتمالا

يأتم رجل ذكرا او صبي مميز ولا خنثى بانثى امراة او صبية
مميزة ولا خنثى مشكل لان الانثى ناقصة عن الرجل والخنثى
المأموم يجوز ان يكون ذكرا والامام انثى لقوله صلى الله
عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة وروى ابن
ماجه لا تؤمن امراة رجلا ويصح اقتداء خنثى بانت انوثته
بامراة ورجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة قاله الماوردي
وتصح قدوة المراة بالمراة وبالخنثى كما تصح قدوة رجل
وغيره بالرجل فيتلخص من ذلك تسع صور خمسة صحيحة
وهي قدوة رجل برجل خنثى برجل امراة برجل امراة بخنثى
امراة بامراة واربعة باطلة وهي قدوة رجل بخنثى رجل
بامراة خنثى بخنثى خنثى بامراة ولا يصح ان يأتم قارئ
وهو من يحسن الفاتحة بأمي امكنه التعلم ام لا والامي
من يخل بحرف او تخفيف مشدد من الفاتحة بان لا يحسنه
كأرت بمثناة وهو من يدغم بابدال في غير محل الادغام
بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام او الكاف من مالك والثغ
بمثلثة وهو من يبدل حرفا بان يأتي بغيره بدله كأن يأتي
بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم فان امكن الامي
التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والا صحت كاقتدائه بمثله
فيما يخل به وكره الاقتدا بنحو تأتاء وفأفاء ولاحن بما لا يغير
المعنى كضم هاء لله فان غير معنى في الفاتحة كأنعمت بضم
او كسر ولم يحسن اللاحن الفاتحة فكأمي فلا يصح اقتداء
القارئ به وان كان اللحن في غير الفاتحة كجر اللام في قوله
تعالى ان الله بريء من المشركين ورسوله صحت صلاته
والقدوة به حيث كان عاجزا او عالما او جاهلا بالتحريم
او ناسيا كونه في الصلاة او ان ذلك لحن لكن القدوة به مكروهة

Copyright © King Saud University

اما القادر العامد العالم فلا تصح صلاته ولا القدوة به
للعالم بحاله وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ولو بان امامه بعد
اقتدايه به كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق وجبت الاعادة
لتقصيره بترك البحث عنه نعم لو لم يبن كفره الا بقوله
وقد اسلم قبل الاقتدا به فقال بعد الفراغ لم اكن اسلمت
حقيقة او اسلمت ثم ارتددت لم تجب الاعادة لانه كافر
بذلك فلا يقبل خبره لا ان بان ذا حدث ولو حدثا اكبر
او ذا نجاسة خفية في ثوبه او بدنه فلا تجب الاعادة
علي المقتدي لانتفا التقصير بخلاف الظاهرة فتجب فيها
الاعادة كما لو بان امامه اميا ولو اقتدي رجل بخنثي فبان
الامام رجلا لم يسقط القضا لعدم صحة القدوة في الظاهر
لتردد المأموم في صحة صلاته عندها وثالث الشروط
اجتماع الامام والمأموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصر
الخالية ولاجتماعهما اربعة احوال لانهما اما ان يكونا بمسجد
او بغيره من فضا او بنا او يكون احدهما بمسجد والاخر
خارجه واذا كانا بمسجد فاي موضع صلي المأموم في
المسجد ومنه رحبته بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو
اي المأموم عالم بصلاته اي الامام ليتمكن من متابعته
برؤيته او بعض صف او نحو ذلك كسماع صوته او صوت مبلغ
اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا به وان بعدت مسافته
وحالت ابنية نافذة اليه كبير وسطح سوا اغلقت ابوابها
ام لا وسوا كان احدهما اعلا من الاخر ام لا كان وقف احدهما
علي سطحه او منارته والاخر في سرداب او بير فيه لانه
كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة
مودون لشعارها فان لم تكن نافذة اليه لم يعد الجامع لهما

مسجدا

مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التي تفتح
ابواب بعضها الي بعض كمسجد واحد وان انفرد كل منها
بامام وجماعة ومحل ذلك ما لم يتقدم المأموم عليه اي الامام
في غير المسجد الحرام كما مر وان صلي الامام في المسجد والمأموم
خارج المسجد حالة كونه قريبا منه اي من المسجد بان
لا يزيد ما بينهما علي ثلاثماية ذراع تقريبا معتبرا من اخر
المسجد لان المسجد كله شي واحد لانه محل الصلاة فلا يدخل
في الحد الفاصل وهو عالم بصلاته اي الامام الذي في
المسجد باحد الامور المتقدمة ولا حايل هناك بينهما كالباب
المفتوح الذي لا يمنع الاستطراق والمشاهدة جاز الاقتدا
ح فلو كان المأموم في المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة
من طرفه الذي يلي الامام فان حال جدار لا باب فيه او باب
مغلق منع الاقتدا لعدم الاتصال وكذا الباب المردود والشباك
يمنع لحصول الحايل من وجه اذ الباب المردود مانع من المشاهدة
والشباك مانع من الاستطراق قال الاسنوي نعم قال البغوي
في فتاويه لو كان الباب مفتوحا فيجوز اقتدا الواقف بحذايه
والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن
محاذاته فلا يصح اقتداوه للحايل وان كان الامام والمأموم
بغير مسجد من فضا وبنا شرط في فضا ولو محوطا او مسقفا
الا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين ممن ايتم بالامام
خلفه او بجانبه علي ثلاثماية ذراع بذراع الادمي تقريبا
اخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا
يضر زيادة ثلاثة اذرع كما في التهذيب وغيره وان كانا في
بناين كصحن وصفة من دار او كان احدهما بنا والاخر
بفضا شرط مع ما مر انتفا اما عدم حايل بينهما يمنع مرورا

Copyright King Saud University

او روية او وقوف واحد الخبر بحذا منفذ في الحايل ان كان فان
حال ما يمنع مرور كالشباك او روية كباب مردود او لم يقف
احد فيما مر لم يصح الاقتدا اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع واذا
صح اقتدا الواقف فيما مر فيصح اقتدا من خلفه او بجانبه وان
حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك كالامام لمن خلفه او بجانبه
لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه علي الامام ولا يضر
في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وان احوج الي
سباحة لانهما لم يعدا للحيلولة وكره ارتفاعه علي امامه
وعكسه حيث امكن وقوفهما علي مستو الا لحاجة كتعليم
الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبيرة الامام
فيسن ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم من مريدي الصلاة
بعد فراغ الاقامة لانه وقت الدخول في الصلاة سوا اقام
المؤذن ام غيره اما المقيم فيقوم قبل الاقامة ليقيم قايما
وكره ابتدا نفل بعد شروع المقيم في الاقامة فان كان في
النفل اتمه ان لم يخش باتمامه فوت جماعة بسلام الامام
والا ندب له قطعه ودخل فيها لانها اولي منه والرابع
من شروط الاقتدا توافق نظم صلاتيهما في الافعال
الظاهرة فلا يصح الاقتدا مع اختلافه كمكتوبة وخسوف او
جنازة لتعذر المتابعة ويصح اقتدا المودي بقاض ومفترض
بمتنفل وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالمعكوس ولا
يضر اختلاف نية الامام والمأموم والمقتدي في نحو الظهر
بصبح او مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه
والافضل متابعة امامه في قنوت الصبح وتشهد اخر المغرب
وله فراقه بالنية اذا اشتغل بهما والمقتدي في صبح او مغرب
بنحو ظهر اذا اتم صلاته فارقه بالنية والافضل انتظاره في

صبح ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لانه يحدث
جلوس تشهد لم يفعله الامام ويقنت في الصبح ان امكنه
القنوت بان وقف الامام يسيرا والا تركه ولا سجود عليه
لتركه وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة والخامس
من شروط الاقتدا موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها
فعلا او تركا كسجدة تلاوة وتشهد اول علي تفصيل فيه
بخلاف ما لا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة
والسادس من شروط الاقتدا تبعية امامه بان يتاخر
تحرمه عن تحرم امامه فان خالفه لم تنعقد صلاته وان
لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما
بالتحريم وان لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فان خالفه في
السبق او التخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته
لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا او جاهلا
لكن لا يعتد بتلك الركعة فياتي بعد سلام امامه بركعة وبخلاف
سبقه بركن كان ركع قبله وان عاد اليه او ابتدا رفع الاعتدال
قبل ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام
وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراة وركوع او تشهد
وصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم ولا تجب اعادة ذلك وبخلاف
تخلفه بفعلي مطلقا او بفعليين بعذر كان ابتدا امامه هوي
السجود وهو في قيام القراة والسبق بهما يقاس بالتخلف
بهما وبخلاف المقارنة في غير التحرم لكنها في الافعال
مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة
وهل هي مفوتة لما قارن فيه فقط او لجميع الصلاة الظاهر
الاول واما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد
صرحوا بانه اذا صلي بارض مغصوبة ان المحققين علي

Copyright King Saud University

حصول الثواب فالمكروه اولي والعذر للتخلف كان اسرع امامه
قراته وركع قبل اتمام موافق له الفاتحة وهو بطي القراة فيتمها ويسعي
خلفه مالم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة فان سبق باكثر من
الثلاثة بان لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قايم عن السجود
او جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام امامه
ما فاته كمسبوق فان لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعا الافتتاح
فمعذور كبطي القراة فياتي فيه ما مر كماموم علم او شك قبل ركوعه
وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور فيقروها ويسعي
خلفه كما مر في بطي القراة وان كان علم بذلك او شك فيه بعد ركوعهما
لم يعد الي محل قراتها ليقراها فيه لفوته بل يتبع امامه ويصلي
ركعة بعد سلام امامه كمسبوق وسن لمسبوق ان لا يشتغل
بعد تحرمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة الا ان يظن ادراكها مع
اشتغاله بالسنة واذا ركع امامه ولم يقرا المسبوق الفاتحة
فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع واجزاه وسقطت عنه
الفاتحة وان اشتغل بسنة قرا وجوبا بقدرها من الفاتحة لتقصيره
بعدوله عن فرض الي سنة سوا اقرا شيا من الفاتحة ام لا فان ركع
مع الامام بدون قراة بقدرها بطلت صلاته **تتمة** تنقطع
قدوة بخروج امامه من صلاته بحدث او غيره وللماموم قطعها
بنية المفارقة وكره قطعها الا لعذر كمرض وتطويل امام وتركه
سنة مقصودة كتشهد اول ولو نوي القدوة منفرد في اثنا
صلاته جاز وتبعه فيما هو فيه فان فرغ امامه اولا فهو كمسبوق
او فرغ هو اولا فانتظاره افضل من مفارقته ليسلم معه وما
ادركه مسبوق فاول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت وفي
ثانية مغرب التشهد لانهما محلهما فان ادركه في ركوع محسوب
للامام واطمان يقينا قبل ارتفاع امامه عن اقله ادرك الركعة

ويكبر

ويكبر مسبوق ادرك الامام في ركوع لتحرم ثم لركوع فلو كبر
واحدة فان نوي بها التحرم فقط واتمها قبل هويه انعقدت
صلاته والا لم تنعقد فلو ادركه في اعتداله كبر تبعه ووافقه فيه
وفي ذكر ما ادركه فيه من تحميد وتسبيح وتشهد ودعا وفي ذكر
انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله اليه واذا سلم امامه كبر لقيامه
ندبا ان كان محل جلوسه والا فلا والجماعة في الجمعة ثم
صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشا ثم العصر افضل واما جماعة
الظهر والمغرب فهما سوا **فصل** في صلاة المسافر من حيث
القصر والجمع المختص بالمسافر بجوازهما تخفيفا عليه لما يلحقه
من مشقة السفر غالبا مع بقية الصلاة نحو المطر والاصل
في القصر قبل الاجماع قوله تعالي واذا ضربتم في الارض الاية
قال يعلي بن امية قلت لعمر انما قال الله تعالي ان خفتم وقد
امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
رواه مسلم والاصل في الجمع اخبار تاتي ولما كان القصر اهم هذه
الامور بدا المص به كغيره فقال **ويجوز للمسافر** لغرض صحيح **قصر**
الصلاة الرباعية المكتوبة دون الثنائية والثلاثية **بخمس**
شرايط وترك شروطا اخر سنتكلم عليها الاول **ان يكون سفره**
في غير معصية سوا كان واجبا كسفر حج او مندوبا كزيارة قبر
صلي الله عليه وسلم او مباحا كسفر تجارة او مكروها كسفر منفرد
اما العاصي بسفره ولو في اثنايه كابق وناشزة فلا يقصر
لان السفر سبب للرخصة فلا تناط بالمعصية كبقية رخص
السفر فمن له ترك عليه التيمم مع وجوب اعادة ما صلاه به على
الاصح كما في المجموع فان تاب فاول سفره محل توبته فان كان
طويلا ولم يشترط للرخصة طوله كاكل الميتة للمضطر فيه ترخص

© King Saud University

والافلا والحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه او دابته بالركض
بلا غرض شرعي ذكره في الروضة كاصلها **و** الشرط الثاني **ان تكون**
مسافته اي السفر المباح ثمانية واربعين ميلا هاشمية **ذهابا**
وهي مرحلتان وهما سير يومين معتدلين بسير الاثقال وهي
ستة عشر فرسخا ولو قطع هذه المسافة في لحظة في براو
بحر قصر فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في
اربعة برد ومثله انما يفعل بتوقيف وخرج بذهابا الاياب
معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة بنية ان لا يقيم
فيه بل يرجع فليس له القصر وان ناله مشقة مرحلتين متواليتين
لانه لا يسمى سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع والمسافة
تحديد لا تقريب لثبوت التقدير بالاميال عن الصحابة ولان
القصر على خلاف الاصل فيحتاط فيه بتحقيق تقدير المسافة
والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والقدمان
ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا معترضات والاصبع
ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة ست شعرات
من شعر البرذون وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم
الاموية المنسوبة لبني امية فالمسافة بها اربعون اذ كل
خمسة منها قدر ستة هاشمية **و** الشرط الثالث **ان يكون**
مؤديا للصلاة المقصورة في احد اوقاتها الاصلي او العذري
او الضروري فلا تقصر فائتة الحضر في السفر لانها ثبتت في
ذمته تامة وكذا لا تقصر في السفر فائتة مشكوك في انها فائتة
سفر او حضر احتياطا ولان الاصل الاتمام وتقضى فائتة سفر
قصر في سفر قصر وان كان غير سفر الفائتة دون الحضر
نظرا الى وجود السبب **و** الشرط الرابع **ان ينوي القصر مع**
تكبيرة **الاحرام** كاصل النية ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر

مثلا

مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما قاله الامام وما لو قال اودي
صلاة السفر كما قاله المتولي فلو لم ينو ما ذكر بان نوى
الاتمام او اطلق اتم لانه المنوي في الاولى والاصل في الثانية
ويشترط التحرز عن منافي نية القصر في دوام الصلاة كنية
الاتمام فلو نواه بعد نية القصر اتم **تنبيه** قد علم من
ان الشرط التحرز عن منافيها انه لا يشترط استدامة نية
القصر وهو كذلك ولو احرم قاصرا ثم تردد في انه يقصر او
يتم اتم او شك في انه نوى القصر ام لا اتم وان تذكر في الحال
انه نواه لانه ادى جزا من صلاته حال التردد على التمام
ولو قام امامه لثالثة فشك هل هو متم او ساه اتم وان بان
انه ساه ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام كنية
او نية اقامة بطلت صلاته او سهوا ثم تذكر عاد وجوبا
وسجد له ندبا وسلم فان اراد عند تذكره انه يتم عاد للقعود
وجوبا ثم قام ناويا الاتمام **و** الشرط الخامس **ان لا يقتدي بمتم**
مقيم او بمن جهل سفره فان اقتدى به ولو في جزء من صلاته
كان ادركه في اخر صلاته او احدث هو عقب اقتدائه لزمه
الاتمام لخبر الامام احمد عن ابن عباس رضي الله عنه سئل
ما بال المسافر يصلي ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم
فقال تلك السنة وله قصر الصلاة المعادة ان صلاها ولا مقصورة
وصلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة او صلاها اماما وهذا
هو الظاهر وان لم ار من تعرض له ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا
فبان مقيما فقط او مقيما ثم محدثا لزمه الاتمام اما لو بان محدثا
ثم مقيما او بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة في الحقيقة
وفي الظاهر ظنه مسافرا ولو استخلف قاصر لحدث او غيره
متما اتم المقتدون به كالامام ان عاد واقتدى به ولو لزم

الاتمام مقتد يا فسدت صلاته او صلاة امامه او بان امامه
محدثا اتم لانها صلاة وجبت عليه اتمامها وما ذكر لا يرد فقه
ولو بان للامام حدث نفسه لم يلزمه الاتمام ولو احرم منفردا
ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام كما في المجموع ولو
فقد الطهورين فشرع فيها بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة
قال المتولي وغيره قصر لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال
الاذرعي ولعل ما قالوه بنا على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها
والمذهب خلافه اه وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى
بتيمم ممن تلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها ولو اقتدي
بمسافر وشك في نية القصر فجزم هو بنية القصر جاز له القصر
ان بان الامام قاصرا لان الظاهر من حال المسافر القصر فان
بان انه متم لزمه الاتمام فان لم يجزم بالنية بل قال ان قصر قصرت
والا بان اتممت جاز له القصر ان قصر امامه لانه نوي ما في
نفس الامر فهو تصريح بالمقتضي فان لم يظهر للماموم ما نواه
الامام لزمه الاتمام احتياطا هذا اخر الشروط التي اشترطها المص
واما الزايد عليها فامور الاول يشترط كونه مسافرا في جميع
صلاته فلو انتهي سفره فيها كان بلغت سفينته دار اقامته
او شك في انتهايه اتم لزوال سبب الرخصة في الاولي وللشك في
الثانية والثاني يشترط قصد موضع معلوم معين او غير
معين اول سفره ليعلم انه طويل فيقصر او لا فلا قصر للهايم
وهو من لا يدري اين يتوجه وان طال سفره لانتفا علمه بطوله
اوله ولا طالب غريم او ابق يرجع متي وجده ولا يعلم موضعه
نعم ان قصد سفر مرحلتين اولا كان علم انه لا يجد مطلوبه
قبلهما جاز له القصر كما في الروضة واصلها وكذا لو قصد الهايم
سفر مرحلتين كما شملته عبارة المحرر ولو علم الاسير ان سفره طويل

ونوي

ونوي الهرب ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ويقصر
بعدهما ومثل ذلك ياتي في الزوجة والعبد اذا نوت الزوجة
انها متي تخلصت من زوجها رجعت والعبد انه متي عتق رجع
فلا يترخصان قبل مرحلتين ولو كان لمقصده طريقان طويل
يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فسلك الطويل لغرض
ديني او دنيوي كسهولة طريق او امن جاز له القصر
لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح وان سلكه لمجرد القصر
او لم يقصد شيا كما في المجموع فلا يقصر لانه طول الطريق على
نفسه من غير غرض ولو تبع العبد او الزوجة او الجندي مالك
امره في السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر
لهم وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر فان قطعوها قصروا
كما مر في الاسير فلو نووا مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم
قصر الجندي غير المثبت في الديوان دونهما لانه حينيذ
ليس تحت يد الامير وقهره بخلافهما فنيتهما كالعدم اما المثبت
في الديوان فهو مثلهما لانه مقهور تحت يد الامير ومثله الجيش
والثالث يشترط للقصر مجاوزة سور مختص بما سافر
منه كبلد وقرية وان كان داخله اماكن خربة ومزارع لان جميع
ما هو داخله معدود مما سافر منه فان لم يكن له سور مختص
به بان لم يكن له سور مطلقا او في صوب سفره او كان له سور
غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور فاوله مجاوزة عمران
وان تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرفه هجر بالتحويط على العامر
او زرع بقرينة ما ياتي او اندرس بان ذهبت اصول حيطانه
لانه ليس محل اقامة بخلاف ما ليس كذلك فانه يشترط مجاوزته
كما صححه في المجموع ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما فهمت بالاولي
وان اتصلتا بما سافر منه او كانتا محوطتين لانهما لا يتخذان

للاقامة ولو كان بالبساتين قصور او دور يسكن في بعضه او كلها فصول
السنة لم يشترط مجاوزتها على الظاهر في المجموع خلافا لما في
الروضة واصلها لانها ليست من البلد والقريتان المتصلتان
يشترط مجاوزتهما واوله لساكن خيام كالاعراب مجاوزة حلة
فقط ومع مجاوزة عرض واد ان سافر في عرضه ومع مجاوزة
مهبط ان كان في ربوة ومع مجاوزة مصعد ان كان في وهدة
هذا اذا اعتدلت الثلاثة فان افرطت سعتها اكتفي الحلة عرفا
وينتهي سفره ببلوغ مبدا سفر من سور او غيره من
وطنه او من موضع اخر رجع من سفره اليه اولا وقد نوى قبل
قبل بلوغه وهو مستقل اقامته به وان لم يصلح لها اما
مطلقا واما اربعة ايام صحاح وباقامته وقد علم ان اربه
لا ينقضي فيها وان توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما
صحاحا ولو غير محارب وينتهي ايضا سفره بنية رجوعه
ماكثا ولو من طويل الى غير وطنه لحاجة بان نوى رجوعه
الى وطنه او الى غيره لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع
فان سافر فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان
نوى الرجوع ولو من قصير الى غير وطنه لحاجة لم ينته
سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع والرابع
يشترط العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح
صلاته لتلاعبه كما في الروضة واصلها **تنبيه** العزم
لمسافر سفر قصر افضل من الفطر ان لم يضره لما فيه من
براءة الذمة والقصر له افضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث
مراحل ولم يختلف في جواز قصره فان لم يبلغها فالاتمام
افضل خروجا من خلاف ابي حنيفة اما لو اختلف فيه كملاح
يسافر في البحر ومعه عياله في سفينة ومن يديم السفر مطلقا

فالاتمام

فالاتمام له افضل للخروج من خلاف من اوجبه كالامام احمد
ولما فرغ من احكام القصر شرع في احكام الجمع في السفر
فقال **ويجوز للمسافر** سفر قصر **ان يجمع بين** صلاتي **الظهر**
والعصر في وقت ايهما شا تقديما وتاخيرا **وان يجمع بين**
صلاتي **المغرب والعشا في وقت ايهما شا** تقديما وتاخيرا
والجمعة كالظهر في جمع التقديم والافضل لسائر وقت الاولى
تاخير ولغيره تقديم للاتباع وشرط للتقديم اربع شروط
الاول الترتيب بان يبدا بالاولى لان الوقت لها والثانية
تبع والثاني نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم
سهوا او عبثا في اولى ولو مع تحلله منها والثالث الولا
بان لا يطول بينهما فصل عرفا ولو ذكر بعدهما ترك ركن من
الاولى اعادهما وله جمعهما تقديما او تاخيرا لوجود المرخص
فان ذكر انه من الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والذكر
تدارك وصحتا فان طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل
ولو جهل بان لم يدر ان الترك من الاولى او من الثانية
اعادهما لاحتمال انه من الاولى بغير جمع تقديم والرابع
دوام سفره الى عقد الثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزوال
السبب وشرط للتاخير امران فقط احدهما نية جمع في
وقت اولى ما بقي قدر يسعها تمييزا له عن التاخير تعديا
وظاهر انه لو اخر النية الى وقت لا يسع الاولى عصى وان
وقعت ادا فان لم ينو الجمع او نواه في وقت الاولى ولم يبق
منه ما يسعها عصى وكانت قضا وثانيهما دوام سفره
الى تمامهما فلو اقام قبله صارت الاولى قضا لانها تابعة للثانية
في الادا للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذا اقام في
اثنا الثانية ينبغي ان تكون الاولى ادا بلا خلاف وما بحثه

Copyright © King Saud University

مخالف لاطلاقهم قال السبكي وتبعه الاسنوي وتعليلهم
منطبق علي تقديم الاولي فلو عكس ثم اقام في اثنا الظهر
فقد وجد العذر في جميع المتبوعة واول التابعة وقياس
ما مر في جمع التقديم انها ادا علي الاصح اي كما افهمه تعليلهم
واجري الطاووسي الكلام علي اطلاقهم فقال وانما اكتفي في
جمع التقديم بدوام السفر الي عقد الثانية ولم يكتف به في
جمع التاخير بل شرط دوامه الي تمامهما لان وقت الظهر
ليس وقت العصر الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية
فيحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر
وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الي السفر الا اذا وجد السفر
فيهما والا جاز ان ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف
الي غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الاصل اه
وكلام الطاووسي هو المعتمد ثم شرع في الجمع بالمطر فقال
(ويجوز للحاضر) اي المقيم (في المطر) ولو كان ضعيفا بحيث
يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد ذائبين (ان يجمع) ما يجمع بالسفر
ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني في منعه ذلك تقديما
(في وقت الاولي) لما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله
تعالي عنهما ان رسول الله صلي الله عليه وسلم صلي بالمدينة
الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشا جمعا زاد مسلم من غير
خوف ولا سفر قال الشافعي كمالك اري ذلك في المطر (ولا يجوز)
ذلك تاخيرا لان استدامة المطر ليست الي الجامع فقد ينقطع
فيودي الي اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر
وشرط التقديم ان يوجد نحو المطر عند تحرمه بهما ليقارن
الجمع وعند تحلله من الاولي ليتصل باول الثانية فيوخذ منه
اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه في

اثنا

قوله بعدهما ولا يضر انه ينقطع بعد التحلل من الاولي
ويوخذ عند التحرم بالثانية ووجوده عند التحلل من

اثنا الاولي او الثانية او بعدهما (و) شرط ان يصلي جماعة
بمصلي بعيد عن باب داره عرفا بحيث يتاذي بذلك في طريقه
اليه بخلاف من يصلي في بيته منفردا او جماعة او يمشي الي
المصلي في كن او كان المصلي قريبا فلا يجمع لانتفا التاذي
وبخلاف من يصلي منفردا لانتفا الجماعة فيه واما جمعه صلي
الله عليه وسلم مع ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فاجابوا
عنه بان بيوتهن كانت مختلفة واكثرها كان بعيدا فلعله حين
جمع لم يكن بالقريب واجيب ايضا بان للامام ان يجمع
بالمامومين وان لم يتاذ بالمطر صرح به ابن ابي هريرة وغيره
وقال المحب الطبري ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد
ان يجمع والا لاحتاج الي صلاة العصر او العشا في جماعة وفيه
مشقة في رجوعه الي بيته ثم عوده او في اقامته وكلام غيره
يقتضيه (تنبيه) قد علم مما مر انه لا جمع بغير السفر
ونحو المطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور
لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح وحكي في
المجموع عن جماعة من اصحابنا جوازه بالمذكورات وقال وهو
قوي جدا في المرض والوحل واختاره في الروضة لكن فرضه
في المرض وجري عليه ابن المقري قال في المهمات وقد ظفرت
بنقله عن الامام الشافعي رضي الله عنه اه وهذا هو اللايق
بمحاسن الشريعة وقد قال الله تعالي وما جعل عليكم في الدين
من حرج وعلي ذلك يسن ان يراعي الارفق بنفسه فمن يحم في
وقت الثانية يقدمها بشرايط جمع التقديم او في وقت الاولي
يوخرها بالامرين المتقدمين وعلي المشهور قال في المجموع
انما لم يلحق الوحل بالمطر كما في عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما
ياتي ببدل لهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما

ليس مخصوصا بل كل ما تلحق به مشقة شديدة والوحل
منه وعذر الجمع مضبوط بما جات به السنة ولم تجي بالوحل
تتمة قد جمع في الروضة ما يختص بالسفر الطويل
وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالطويل اربعة القصر
والفطر والمسح علي الخفين ثلاثة ايام والجمع علي الاظهر
والذي يجوز في القصر ايضا اربع ترك الجمعة واكل الميتة وليس
مختصا بالسفر والتنفل علي الراحلة علي المشهور والتيمم
واسقاط الفرض به علي الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر
ايضا كما نبه عليه الرافعي وزيد علي ذلك صور منها ما لو سافر
المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين فله اخذها
معه علي الصحيح ومنها ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة
فلا قضا عليه ولا يختص بالطويل علي الصحيح ووقع في المهمات
تصحيح عكسه وهو كما قال الزركشي سهو **فصل** في صلاة
الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكي كسرها وجمعها
جمعات وجمع سميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع
في يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق ادم وقيل لاجتماعه
فيه مع حوي في الارض وكان يسمي في الجاهلية يوم العروبة
اي البين المعظم وهي افضل الصلوات ويومها افضل الايام
وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله فيه ستماية الف
عتيق من النار من مات فيه كتب الله له اجر شهيد ووقي فتنة
القبر وهي بشروطها الاتية فرض عين لقوله تعالي يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا اي امضوا الى
ذكر الله وقوله صلي الله عليه وسلم رواح الجمعة واجب علي كل
محتلم وفرضت الجمعة والنبي صلي الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها
اما لانه لم يكمل عددها عنده او لان من شعارها الاظهار

وكان

وكان صلي الله عليه وسلم بمكة مستخفيا والجمعة ليست ظهرا
مقصورا وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل صلاة مستقلة
لانه لا يغني عنها ولقول عمر رضي الله عنه الجمعة ركعتان تمام
غير قصر علي لسان نبيكم صلي الله عليه وسلم وقد خاب من افتري
رواه الامام احمد وغيره رضي الله عنهم وتختص بشروط للزومها
وشروط لصحتها واداب وستاتي كلها وبدا بالقسم الاول
فقال **وشرايط وجوب** صلاة **الجمعة سبعة اشيا** بتقديم
السين علي الموحدة الاول **الاسلام** وهو شرط في كل عبادة
والثاني **البلوغ و** الثالث **العقل** فلا جمعة علي صبي ولا علي
مجنون كغيرها من الصلوات والتكليف ايضا شرط في كل عبادة
قال في الروضة والمغمي عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه
قضاوها ظهرا كغيرها **و**الرابع **الحرية** فلا تجب علي من فيه رق
لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيي لها وشمل ذلك المكاتب
لانه عبد ما بقي عليه درهم **و**الخامس **الذكورية** فلا تجب علي
امراة وخنثي لنقصهما **و**السادس **الصحة** فلا تجب علي مريض
ولا علي معذور بمرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا ومن
الاعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم واسهال
لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشي منه تلويث المسجد كما في
التتمة وذكر الرافعي في الجماعة ان الحبس عذر اذا لم يكن مقصرا
فيه فيكون هنا كذلك وافتي البغوي بانه يجب اطلاقه لفعلها
والغزالي بان القاضي ان راي المصلحة في منعه منع والا فلا
وهذا اولي ولو اجتمع في الحبس اربعون فصاعدا قال الاسنوي
فالقياس ان الجمعة تلزمهم واذا كان فيهم من يصلح لاقامتها
فهل لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم
ام لا والظاهر كما قاله بعض المتاخرين ان له ذلك بل تلزم الشيخ الهرم

قوله او اعارة ان كان المسجد قريبا

والزمن ان وجد امركبا ملكا او اجارة او اعارة ولو ادميا كما قاله من في المجموع ولم يشق الركوب عليهما المشقة المشي في الوحل لانتفا الضرر ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة والشيخ من جاوز الاربعين فان الناس صغار واطفال وصبيان وذراري الى البلوغ وشبان وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد الاربعين الرجل شيخ والمراة شيخة واستنبط بعضهم ذلك من القران العزيز قال تعالى واتيناه الحكم صبيا قالوا سمعنا فتى يذكرهم ويكلم الناس في المهد وكهلا ان له ابا شيخا كبيرا والهرم اقصى الكبر والزمانة الابتلا والعاهة وتلزم الاعمى ان وجد قايدا ولو باجرة مثل يجدها او متبرعا او ملكا فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان كان يحسن المشي بالعصي خلافا للقاضي الحسين لما فيه من التعرض للضرر نعم ان كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغي وجوب الحضور عليه لان المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر ومن صحت ظهره ممن لا تلزمه جمعة صحت جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه اولى وتغنيه عن ظهره وله ان ينصرف من المصلى قبل احرامه بها الا نحو مريض كاعمى لا يجد قايدا فليس له ان ينصرف قبل احرامه ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها او اقيمت الصلاة نعم لو اقيمت الصلاة وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه فاحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه فالمتجه كما قال الاذرعي ان له الانصراف والفرق بين المستثنى والمستثنى منه ان المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور والسابع الاستيطان والاولى ان يعبر بالاقامة فلا جمعة على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله

قوله مرفوعا اي في حكم المتصل للنبي

١٢١

وقد روي مرفوعا لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو اربعون من اهل الكمال المستوطنين او بلغهم صوت عال من موذن يوذن كعادته في علو الصوت والاصوات هادية والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استوا الارض لزمتهم والمعتبر سماع من اصغى ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه حد العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد ويعتبر كون الموذن على الارض لا على عال لانه لا ضبط لحده قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا الا ان تكون البلد في ارض بين اشجار كطبرستان وتابعه في المجموع فانها بين اشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الاشجار وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنائه ولو سمعوا الندا من بلدين فحضور الاكثر جماعة اولى فان استويا فمراعاة الاقرب اولى كنظيره في الجماعة فان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور لم تلزمهم الجمعة ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع او انخفضت فلم تسمع ولو ساوت سمعت لزمت الثانية دون الاولى اعتبارا بتقدير الاستوا ولو وجد قرية فيها اربعون كاملون فدخلوا بلدا وصلوا فيها سقطت عنهم سوا سمعوا الندا ام لا ويحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر اهل القرية الذين يبلغهم الندا لصلاة العيد ولو رجعوا الى اهلهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على الاصح نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم فالظاهر انه ليس لهم تركها ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال لان وجوبها

تعلق به بمجرد دخول الوقت الا ان يغلب على ظنه انه يدرك
الجمعة في مقصده او طريقه لحصول المقصود او يتضرر بتخلفه
لها عن الرفقة فلا يحرم دفعا للضرر عنه اما مجرد انقطاعه
عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر بخلاف نظيره من التيممات
الطهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة وبانه يغتفر في الوسايل
ما لا يغتفر في المقاصد وقبل الزوال واوله الفجر كبعده في الحرمة
وغيرها وانما حرم قبل الزوال وان لم يدخل وقتها لانها مضافة
الى اليوم ولذلك يجب السعي قبل الزوال على بعيد الدار وسن
لغير من تلزمه الجمعة ولو بمحلها جماعة في ظهره واخفاوها
ان خفي عذره لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام وسن لمن
رجي زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق تاخير ظهره
الى فوات الجمعة اما من لا يرجو زوال عذره كامراة فتعجيل
الظهر افضل ليحوز فضيلة اول الوقت ثم شرع في القسم الثاني
وهو شروط الصحة فقال وشرايط صحة فعلها مع شروط
غيرها ثلاثة بل ثمانية كما ستراها الاول ان تكون البلد
اي ان تقام في خطة ابنية اوطان المجمعين من البلد سوا
الرحاب المسقفة والساحات والمساجد ولو انهدمت الابنية
واقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وان لم
يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد في غيرها الا في هذه
وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا واقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح
جمعتهم فيه قبل البنا استصحابا للاصل في الحالين وكذا لو صلت
طايفة خارج الابنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم
لعدم وقوعها في الابنية المجتمعة وان خالف في ذلك بعض
المتاخرين وتجوز في الفضا المعدود من خطة البلد مصرا كان
او قرية بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في الكن الخارج عنها المعدود

منها

منها فمن اطلق المنع في الكن الخارج عنها اراد هذا قال
الاذرعي واكثر اهل القرى يوخرون المسجد عن جدار القرية
قليلا صيانة له عن نجاسة البهايم وعدم انعقاد الجمعة
فيه بعيد وقول القاضي ابو الطيب قال اصحابنا لو بنى اهل
البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله
عن البنا محمول على انفصال لا يعد به من القرية اه وفي فتاوي
ابن البزري انه اذا كان اي البلد كبيرا وخرب ما حوالى
المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه ويجوز اقامة الجمعة فيه
ولو كان بينهما فرسخ اه والضابط فيه ان لا يكون بحيث
تقصر الصلاة قبل مجاوزته اخذا مما مر ولو لازم اهل الخيام
موضعا من الصحرا ولم يبلغهم الندا من محل الجمعة فلا جمعة
عليهم ولا تصح منهم لانهم على هيئة المستوفزين وليس
لهم ابنية المستوطنين ولان قبايل العرب كانوا مقيمين
حول المدينة وما كانوا يصلونها وما امرهم صلى الله عليه وسلم
بها و الثاني من شروط الصحة ان يكون العدد اربعين رجلا
ولو مرضا ومنهم الامام من اهل الجمعة وهم الذكور الاحرار
المكلفون المستوطنون بمحلها لا يظعنون عنه شتا ولا صيفا
الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع
عزمه على الاقامة ايام العدم التوطن وكان يوم عرفة
فيها يوم جمعة كما في الصحيحين وصلى به الظهر والعصر
تقديما كما في خبر مسلم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط
العدد في دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا
او في خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم
له فان عادوا ولم يطل الفصل وجب استينافها لانتفا الموالاة
التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم والايمة بعده فيجب اتباعهم

فعلى هذا [illegible] اي من
يوم عرفة او [illegible]

فربما [illegible]
[illegible]

Copyright © King Saud University

فيما لو فصل بين الخطبتين والصلاة فانهم ان عادوا قريبا
جاز البناء والا وجب الاستئناف اذ لك ولو احرم اربعون
قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا
سمعوا الخطبة وان احرموا عقب انفضاض الاولين قال
في الوسيط تستمر الجمعة بشرط ان يكونوا سمعوا الخطبة
وتصح الجمعة خلف عبد وصبي مميز ومسافر ومن بان
محدثا ولو حدثا اكبر كغيرها ان تم العدد بغيرهم بخلاف
ما اذا لم يتم الا بهم و الثالث من شروط الصحة الوقت
وهو وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما
رايتموني اصلي فيشترط الاحرام بها وهو باق بحيث
يسعها جميعها فان خرج الوقت او ضاق عنها
وعن خطبتها او شك في ذلك او عدمت الشروط اي لم
شروط صحتها او بعضها كان فقد العدد والاستيطان
صليت ظهرا كما لو فات شرط القصر يرجع الى الاتمام
فعلم انها اذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا او خرج الوقت
وهم فيها وجب الظهر بناء الحاقا للدوام بالابتداء فيسر
بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك في خروجه لان الاصل
بقاؤه واما المسبوق المدرك مع الامام منها ركعة
فهو كغيره فيما تقدم فاذا خرج الوقت قبل سلامه فانه
يجب عليه ظهر ابناء وان كانت تابعة لجمعة صحيحة ولو
سلم الامام الاولى وتسعة وثلاثون في الوقت وسلمها
الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه اما المسلمون
خارجه او فيه لو نقصوا عن اربعين كان سلم الامام فيه
وسلم من معه او بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم فان
قيل لو تبين حدث المامومين دون الامام صحت

جمعة

جمعته كما نقله الشيخان عن البيان مع عدم انعقاد صلاتهم
فهل لا كان هنا كذلك اجيب بان المحدث تصح جمعته
في الجملة بان لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج الوقت
والرابع من الشروط وجود العدد كاملا من اول
الخطبة الاولى الى انقضاء الصلاة لتخرج مسالة الانفضاض
المتقدمة والخامس من الشروط ان لا يسبقها ولا
يقارنها جمعة في محلها ولو عظم كما قاله الشافعي لانه صلى
الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة
واحدة ولان الاقتصار على واحدة افضى الى المقصود
من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة قال الشافعي رحمه
الله تعالى ولانه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد
العشائر ولا يجوز اجماعا الا اذا كبر المحل وعسر اجتماعهم
في مكان بان لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة
ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها لان
الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد واهلها يقيمون
بها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر ذلك عليهم فحمله الاكثرون
على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي
رضي الله عنه غيره وقال الصيمري وبه افتى المزني
بمصر والظاهر ان المعتبر في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه
ولو لم يحضر ولا بجميع اهل البلد كما قيل بذلك وظاهر
النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر صاحب التنبيه
كالشيخ ابي حامد ومتابعيه فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد
تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان
يعيدها ظهرا فلو سبقها جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه
فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة

Copyright © King Saud University

والمعتبر بسبق التحرم بتمام التكبير وهو الرا ولو سبقه
الاخر بالهمزة فلو وقعتا معا او شك في المعية فلم يدر اوقعتا
معا ام مرتبا استونفت الجمعة ان اتسع الوقت لتدافعهما
في المعية فليست احداهما اولى من الاخرى ولان الاصل
في صورة الشك عدم جمعة مجزية قال الامام وحكم الايمة
بانهم اذا اعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال
تقدم احداهما فلا تصح الاخرى فاليقين ان يقيموا جمعة
ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة
كافية في البراة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزية
في حق كل طايفة وان سبقت احداهما ولم تتيقن كان
سمع مريضان تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم
فاخبرا بذلك او تعينت ونسيت بعده صلوا الظهر لانا تيقنا
وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر ولا يمكن اقامة جمعة
بعدها والطايفة التي صحت بها الجمعة غير معلومة
والاصل بقا الفرض في حق كل طايفة فوجب عليهما
الظهر **فايدة** الجمع المحتاج اليها مع الزايد عليه
كالجمعتين المحتاج الى احديهما ففي ذلك التفصيل المذكور
فيهما كما افتى به البرهان ابن شيخنا ابي شريف وهو ظاهر
وفرايضها ثلاثة وهذا لا يخالف من عبر بالشروط
كالجمهور فان الشروط ثمانية كما مراد الشروط والفرض
قد يجتمعان في ان كلا منهما لا بد منه الاول وهو الشرط
السادس **خطبتان** لخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي
الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب
يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكونهما قبل الصلاة
بالاجماع الا من شذ مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي ولم

١٢٤

يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما قال في المجموع ثبتت
صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين واركانهما خمسة
اولها حمد الله تعالى للاتباع وثانيها الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانها عبادة افتقرت الى ذكر الله
تعالى فافتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم
كالصلاة ولفظ الحمد والصلاة متعين للاتباع فلا يجزي الشكر
والثنا ولا اله الا الله ونحو ذلك ولا يتعين لفظ الحمد بل يجزي
نحمد الله او لله الحمد ونحو ذلك ويتعين لفظ الجلالة فلا
يجزي الحمد للرحمن او نحوه ولا يتعين لفظ اللهم صل على
سيدنا محمد بل يجزي نصلي او اصلي او نحو ذلك ولا يتعين
لفظ محمد بل يكفي احمد او النبي او الماحي او العاقب او الحاشر
او نحو ذلك ولا يكفي رحم الله محمدا او صلى الله عليه وثالثها
الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية
بالتقوى لان الغرض الوعظ والحث على طاعة الله تعالى فيكفي
اطيعوا الله تعالى وراقبوه وهذه الثلاثة اركان في كل من
الخطبتين ورابعها قراة اية في احديهما لا ان الغالب
ان القراة في الخطبة دون تعيين قال الماوردي انه يجزي
ان يقرا بين قرائتهما قال وكذا قبل الخطبة او بعد فراغه
منهما ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحا قال في المجموع ويسن
جعلها في الاولى ولو قرا اية سجدة نزل وسجد ان لم يكن
فيه كلفة فان خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه ان
امكنه والا تركه وخامسها ما يقع عليه اسم دعا للمومنين
والمومنات باخروي في الخطبة الثانية لان الدعا يليق
بالخواتيم ولو خص به الحاضرين كقوله رحمكم الله كفى
بخلاف ما لو خص به الغايبين فيما يظهر كما يوخذ من

Copyright © King Saud University

قوله لا باس اي فيكون مباحا ويكون مندوبا ان بخصوصه كما اذا قال اللهم اصلح الراعي والرعية ونحو ذلك

كلامهم ولا باس بالدعا للسلطان بعينه كما في زيادة الروضة
ان لم يكن في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام ولا يجوز
وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة ويسن الدعا لايمة
المسلمين وولاة امورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام
بالعدل ونحو ذلك ويشترط ان تكونا عربيتين والمراد اركانهما
لاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية
ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها وان امكن تعلمها وجب
على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد
وان يقوم فيهما القادر جميعا فان عجز عنه خطب
جالسا وان يجلس بينهما للاتباع بطمانينة في جلوسه
كما في الجلوس بين السجدتين ومن خطب قاعدا لعذر فصل
بينهما بسكتة وجوبا ويشترط كونهما في وقت الظهر
ويشترط ولاء بينهما وبين اركانهما وبينهما وبين الصلاة
وطهر عن حدث اصغر واكبر وعن نجس غير معفو عنه
في بدنه وثوبه ومكانه وستر العورة في الخطبتين
واسماع الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم
الامام اركانهما لان مقصودهما وعظهم وهو لا يحصل
الا بذلك فعلم انه يشترط سماعهم ايضا وان لم يفهموا
معناهما كالعامي يقرا الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها
فلا يكفي الاسرار كالاذان ولا اسماع دون الاربعين
ولا حضورهم بلا سماع لصمم او بعد او نحوه ويسن
ترتيب اركان الخطبتين بان يبدا بالحمد لله ثم بالصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم بالوصية ثم القراة ثم
الدعا لما جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول
المقصود بدونه ويسن لمن سمعهما سكوت مع اصغائهما

لقوله

١٢٥

لقوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ذكر
في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرانا لاشتمالها
عليه ووجب رد السلام ويسن تشميت العاطس ورفع
الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراة
الخطيب ان الله وملايكته يصلون على النبي وان اقتضى
كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضي ابو الطيب بكراهة
وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما لانه
صلى الله عليه وسلم قال لمن ساله متى الساعة ما اعددت
لها قال حب الله ورسوله قال انك مع من احببت ولم ينكر
عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر في الاية
للندب جمعا بين الدليلين اما من لم يسمعهما فيسكت او
يشتغل بالذكر والقراة وذكرا اولى من السكوت ويسن
كونهما على منبر فان لم يكن على منبر فعلى مرتفع وان يسلم
على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر او نحوه
وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح وان
يسلم عليهم ثم يجلس فيوذن واحد للاتباع في الجميع وان
تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة قريبة للفهم
لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها اكثر الناس متوسطة
لان الطويل يمل والقصير يخل ولخبر مسلم اطيلوا الصلاة
واقصروا الخطبة فقصرها بالنسبة الى الصلاة وان لا يلتفت
في شي منها بل يستمر مقبلا عليهم الى فراغها ويسن لهم
ان يقبلوا عليه مستمعين له وان يشغل يسراه بنحو سيف
ويمناه بحرف المنبر وان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر
سورة الاخلاص وان يقيم بعد فراغه من الخطبة موذن
ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع في

هذا ان كان بغير تحريج والا بان كان بدعة منكرة

Copyright © King Saud University

في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولا الذي من
وجوبه وان يقرا في الركعة الاولي بعد الفاتحة الجمعة وفي
الثانية سورة اذا جاءك المنافقون جهرا للاتباع وروي انه
صلي الله عليه وسلم كان يقرا في الجمعة سبح اسم ربك الاعلي
وهل اتاك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقراها تين
في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان والركن الثاني وهو
الشرط السابع ان تصلي ركعتين بالاجماع ومر انها
صلاة مستقلة ليست ظهرا مقصورة والركن الثالث وهو
الشرط الثامن ان تقع في جماعة ولو في الركعة الاولي لانها
لم تقع في عصر النبي صلي الله عليه وسلم والخلفا الراشدين
الا كذلك وهل يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم
اولا اشترط البغوي ذلك ونقله في الكفاية عن القاضي
ورجح البلقيني الثاني وقال الزركشي ان الصواب انه لا يشترط
تقدم من ذكر وهذا هو المعتمد قال البلقيني ولعل ما قاله
القاضي اي ومن تبعه من عدم الصحة مبني علي الوجه
الذي قال انه القياس وهو انه لا تصح الجمعة خلف الصبي
والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيرهم والاصح الصحة
ثم شرع في القسم الثالث وهو الاداب وتسمى هيات
فقال وهياتها اي الحالة التي تطلب لها والمذكور
منها هنا اربع الاول الغسل لمن يريد حضورها وان لم تجب
عليه الجمعة لحديث اذا جا احدكم الجمعة فليغتسل وتفارق
الجمعة العيد حيث لم تختص بمن يحضر بان غسله للزينة
واظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الاذا عن الناس
ومثله يأتي في التزيين وروي غسل الجمعة واجب علي كل محتلم
اي متاكد ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه
الي

الي الجمعة افضل لانه افضي الي المقصود من انتفا الرايحة
الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل اولي
فان عجز عن الما كان توضا ثم عدمه او كان جرحا في غير
اعضا الوضو تيمم بنية الغسل بان ينوي التيمم عن غسل
الجمعة احرازا للفضيلة كساير الاغسال والثاني تنظيف
الجسد من الروايح الكريهة كالصنان لانه يتادي به فيزال
بالما او غيره قال الشافعي رضي الله عنه من نظف ثوبه قل
همه ومن طاب ريحه زاد عقله ويسن السواك وهذه
الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر بجمع كما نص عليه
لكنها في الجمعة اشد استحبابا والثالث اخذ الظفر ان طال
والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم
مقام الحلق القص والنتف واما المراة فتنتف عانتها بل يجب
عليها ذلك عند امر الزوج لها به علي الاصح وان تفاحش
وجب قطعا والعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل
المراة اما حلق الراس فلا يندب الا في نسك وفي المولود في
سابع ولادته وفي الكافر اذا اسلم واما في غير ذلك فهو مباح
ولذلك قال المتولي ويتزين الذكر بحلق راسه ان جرت عادته
بذلك وسياتي في الاضحية ان من اراد ان يضحي يكره له
فعل ذلك في عشر ذي الحجة فهو مستثنى والرابع الطيب
اي استعماله والتزيين باحسن ثيابه لحديث من اغتسل
يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب اذا
كان عنده ثم اتي الجمعة ولم يتخط اعناق الناس ثم صلي
ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتي يفرغ من صلاته
كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها وافضل ثيابه البيض
لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها

اي بدل غسل الجمعة

Copyright King Saud University

موتاكم ويسن للامام ان يزيد في حسن الهيئة والعمة
والارتدا للاتباع ولانه منظور اليه **ويستحب** لكل سامع
للخطبة **الانصات** الى الامام **في وقت** قراة **الخطبة**
الاولى والثانية وقد مر دليل ذلك ويكره كما نص عليه في
الام ان يتخطى رقاب الناس لانه صلى الله عليه وسلم راى
رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت
اي تاخرت ويستثنى من ذلك صور منها الامام اذا لم
يبلغ المنبر او المحراب الا بالتخطي فلا يكره له لاضطراره اليه
ومنها ما اذا وجد في الصفوف التي بين يديه فرجة لم
يبلغها الا بالتخطي لرجل او رجلين فلا يكره له وان وجد غيرها
لتقصير القوم باخلا فرجة لكن يسن اذا وجد غيرها ان لا
يتخطا فان زاد في التخطي عليهما ولو من صف واحد ورجى
ان يتقدموا الى الفرجة اذا اقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى
ومنها اذا سبق الصبيان والعبيد وغير المستوطنين الى
الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضروا التخطي لسماع الخطبة
اذا كانوا لا يسمعونها مع البعد ويسن ان يقرا الكهف يومها
وليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم من قرا الكهف في يوم
الجمعة اضاء له من النور ما بين الجمعتين وروى البيهقي من
قراها ليلة الجمعة اضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق
ويكثر الدعا يومها وليلتها اما يومها فلرجا ان يصادف ساعة
الاجابة قال في الروضة والصحيح في ساعة الاجابة ما ثبت
في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين
ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة قال في المهمات وليس
المراد ان ساعة الاجابة مستغرقة لما بين الجلوس واخر
الصلاة كما يشعر به ظاهر عبارته بل المراد ان الساعة

لا تخرج

لا تخرج عن هذا الوقت فانها لحظة لطيفة ففي الصحيحين
عند ذكره اياها واشار بيده يقللها واما ليلتها فلقول
الشافعي رحمه الله بلغني ان الدعا مستجاب في ليلة الجمعة
وللقياس على يومها ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير في
يومها وليلتها ويكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في يومها وليلتها لخبر ان من افضل ايامكم يوم
الجمعة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة
علي وخبر اكثروا علي من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة
فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى علي يوم الجمعة
ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة ويحرم على من تلزمه
الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الاذان بين
يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع
فورد النص في البيع وقيس عليه غيره فان باع صح بيعه
لان النهي لمعنى خارج عن العقد ويكره قبل الاذان المذكور
بعد الزوال لدخول وقت الوجوب **ومن دخل** لصلاة
الجمعة **والامام يقرا في الخطبة** الاولى او الثانية او
وهو جالس بينهما **يصلي ركعتين خفيفتين ثم يجلس**
لخبر مسلم جا سليك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله
عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز
فيهما ثم قال اذا جا احدكم يوم الجمعة والامام يخطب
فليركع ركعتين وليتجوز فيهما هذا ان صلى سنة الجمعة والا
صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على ركعتين بكل
حال فان لم تحصل تحية المسجد كان في غير مسجد لم يصل

Copyright © King Saud University

شيا فاطلاقهم ومنفهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي
انه لو تذكر في هذا الوقت فرضا لا ياتي به وانه لو اتي به لم
ينعقد وهذا هو الظاهر كما قاله بعض المتاخرين اما
الداخل في اخر الخطبة فان غلب علي ظنه انه ان صلاها فاتته
تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتي تقام
الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال
ابن الرفعة ولو صلاها في هذه استحب للامام ان يزيد في كلام
الخطبة بقدر ما يكملها وما قاله نص عليه في الام والمراد بالتخفيف
فيما ذكر الاقتصار علي الواجبات كما قاله الزركشي لا الاسراع
قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت واراد الوضو
اقتصر علي الواجبات ويجب ايضا تخفيف الصلاة علي من كان
فيها عند صعود الخطيب المنبر وجلوسه ولا تباح لغير
الخطيب من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه
وان لم يسمع الخطبة لاعراضه عنه بالكلية ونقل فيه
الماوردي الاجماع عن الايمة كلهم والفرق بين الكلام حيث
لا باس به وان صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدي الخطبة
وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ ان قطع الكلام هين متي
ابتدا الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها
سماع اول الخطبة واذا احرم بها لم تنعقد كما قاله البلقيني
لان الوقت ليس لها **تتمة** من ادرك مع امام الجمعة
ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته
بمفارقة او سلامه ركعة ويسن ان يجهر فيها قال صلي الله
عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلا
وان ادرك دون الركعة فاتته الجمعة لمفهوم الخبر فيتم بعد
سلام امامه ظهرا وينوي وجوبا في اقتدايه جمعة موافقة

للامام ولان الياس لم يحصل منها الا بالسلام واذا
بطلت صلاة امام جمعة او غيرها فخلفه عن قرب مقتد
به قبل بطلانها جاز لان الصلاة بامامين بالتعاقب
جايزة كما في قصة ابي بكر مع النبي صلي الله عليه وسلم
في مرضه وكذا لو خلفه غير مقتد به في غير جمعة ان لم
يخالف امامه في نظم صلاته ثم ان كان الخليفة في الجمعة
ادرك الركعة الاولي تمت جمعة الخليفة والمقتدين والا فتتم
الجمعة لهم لا له لانهم ادركوا ركعة كاملة مع الامام وهو
لم يدركها معه فيتمها ظهرا كذا ذكره الشيخان وقضيته
انه يتمها ظهرا وان ادرك معه ركوع الثانية وسجودها
لكن قال البغوي رحمه الله تعالي يتمها جمعة لانه صلي
مع الامام ركعة ويراعي المسبوق نظم صلاة الامام فاذا
تشهد اشار اليهم بما يفهمهم فراغ صلاتهم وانتظارهم
له ليسلموا معه افضل ومن تخلف لعذر عن سجود فامكنه
علي شي من انسان او غيره لزمه السجود لتمكنه منه
فان لم يمكنه فلينتظر تمكنه ندبا ولو في جمعة ووجوبا في
اولي جمعة علي ما بحثه الامام واقره عليه الشيخان فان
تمكن منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد فان وجده
بعد سجوده قايما او راكعا فكمسبوق وان وجده فرغ من
ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم يصلي ركعة بعده فان
وجده قد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا وان تمكن في ركوع
امامه في الثانية فليركع معه ويحسب له ركوعه الاول
فركعته ملفقة فان سجد علي ترتيب صلاة نفسه عالما
عامدا بطلت صلاته وان لا فلا تبطل لعذره ولكن لا يحسب
سجوده المذكور لمخالفته فاذا سجد ثانيا ولو منفردا

Copyright King Saud University

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرح انثى بالله عليه وسلم من فرح انثى من اهله بشيء تقر به قلبها جزاه الله تعالى جنة ... وقال صلى الله عليه وسلم زينوا اعيادكم بالتكبير ... وقال صلى الله عليه وسلم من احيا ليلة العيد احيا الله قلبه ... وقال صلى الله عليه وسلم من احيا ليلة العيد وجبت له الجنة انتهى

اعلم ان الله جعل للمؤمنين ثلاثة اعياد في الدنيا وعيدا في الاخرة فاعيا د الدنيا يوم الجمعة والفطر والاضحى وعيد الاخرة رؤية الله عز وجل

حسب هذا السجود فان كمل قبل سلام الامام ادرك الجمعة والا فلا

فصل في صلاة العيدين

والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوايد الله تعالى فيه على عباده بالخير وقيل لعود السرور بعوده وجمعه اعياد وانما جمع بالياء وان كان اصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين اعواد الخشب والاصل في صلاته قبل الاجماع مع الاخبار الاتية قوله تعالى فصل لربك وانحر اراد به صلاة الاضحى والذبح واول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة فهي سنة كما قال

وصلاة العيدين سنة لقوله صلى الله عليه وسلم للسايل عن الصلوات خمس صلوات كتبهن الله على عباده قال له هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وهي **موكدة** لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وتشرع جماعة وهي افضل في حق غير الحاج بمنى اما هو فلا تسن له صلاتها جماعة وتسن له منفردا وتشرع ايضا للمنفرد والعبد والمراة والخنثى والمسافر فلا تتوقف على شروط الجمعة ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد ويسن تاخيرها لترتفع الشمس كرمح للاتباع **وهي ركعتان** بالاجماع وحكمها في الاركان والشروط والسنن كساير الصلوات يحرم بها بنية صلاة عيد الفطر او الاضحى هذا اقلها وبيان اكملها مذكور في قوله **يكبر في الركعة الاولى سبعا** بتقديم السين على الموحدة **سوى تكبيرة الاحرام** بعد دعا الافتتاح وقبل التعوذ لما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى

سبعا

سبعا قبل القراة وفي الثانية خمسا قبل القراة وعلم من عبارة المصنف ان تكبيرة الاحرام ليست من السبعة وجعلها مالك والمزني وابو ثور منها يقف ندبا بين كل ثنتين منها كاية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر لانه لايق بالحال وهي الباقيات الصالحات ثم يتعوذ بعد التكبيرة الاخيرة ويقرا الفاتحة كغيرها من الصلوات **ويكبر في الركعة الثانية** بعد تكبيرة القيام **خمسا سوى تكبيرة القيام** بالصفة السابقة قبل التعوذ والقراة للخبر المتقدم ويجهر ويرفع يديه ندبا في الجميع كغيرها من تكبير الصلوات ويسن ان يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة الاحرام ولو شك في عدد التكبيرات اخذ بالاقل كما في عدد الركعات وهذه التكبيرات من الهيات كالتعوذ ودعا الافتتاح فليست فرضا ولا بعضا فلا يسجد لتركهن وان كان الترك لكلهن او بعضهن مكروها ويكبر في قضا صلاة العيد مطلقا لانه من هياتها كما مر ولو نسي التكبيرات وشرع في القراة ولو لم يتم الفاتحة لم يتداركها ولو تذكرها بعد التعوذ ولم يقرا كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل الاستفتاح لا ياتي به لانه بعد التعوذ لا يكون مستفتحا ويندب ان يقرا بعد الفاتحة في الاولى ق وفي الثانية اقتربت او سبح اسم ربك الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية جهرا للاتباع **ويخطب بعدهما** اي بعد الركعتين **خطبتين** للجماعة لا المنفرد كخطبتي جمعة في اركان وسنن لا في شروط خلافا للجرجاني وحرمة قراة الجنب اية في احديهما ليس

لكونها ركنا فيها بل لكون الاية قرانا لكن لا يخفي انه يعتبر
في اداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة عربية وسن
ان يعلمهم في عيد فطر الفطرة وفي عيد الاضحي الاضحية
فرع قال ايمتنا الخطب المشروعة عشر خطبة
الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقا واربع في
الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها
وكل منها ثنتان الا الثلاث الباقية في الحج ففرادي ويكبر
ندبا في افتتاح الخطبة الاولي تسعا بتقديم المثناة علي
السين ويكبر في افتتاح الثانية سبعا بتقديم
السين علي الموحدة ولاء افرادا في الجميع تشبيها للخطبتين
بصلاة العيد فان الركعة الاولي تشتمل علي تسع تكبيرات
فان فيها سبع تكبيرات وتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع
والركعة الثانية علي سبع تكبيرات فان فيها خمس
تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع والولا سنة
في التكبيرات وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين
او قرن بين كل تكبيرتين جاز والتكبيرات المذكورات
ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي
رحمه الله تعالي وافتتاح الشي قد يكون بمقدمته التي
ليست منه وسن غسل للعيدين ولو لم يرد الحضور
لانه يوم زينة ويدخل وقته بنصف الليل وتبكير بعد
الصبح لغير امام وان يحضر امام وقت صلاته ويعجل
الحضور في اضحي ويوخره في فطر قليلا وحكمته اتساع وقت
التضحية ووقت صدقة الفطر قبل الصلاة وفعلها بمسجد
افضل لشرفه الا لعذر كضيقه واذا خرج لغير المسجد استخلف
ندبا من يصلي ويخطب فيه وان يذهب للصلاة في طريق

طويل

طويل ماشيا بسكينة ويرجع في اخري قصير كجمعة وان ياكل
قبلها في عيد فطر والاولي ان يكون علي تمر وان يكون وترا
ويمسك عن الاكل في عيد الاضحي ولا يكره نفل قبلها بعد
ارتفاع الشمس لغير امام اما بعدها فان لم يسمع الخطبة
فكذلك والا كره لانه بذلك معرض عن الخطيب بالكلية واما
الامام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم
ويكبر ندبا كل احد غير حاج من غروب الشمس من
ليلة العيد اي عيد الفطر والاضحي برفع صوت في المنازل
والاسواق وغيرهما ودليله في الاول قوله تعالي ولتكملوا
العدة اي عدة صوم رمضان ولتكبروا الله اي عند كمالها
وفي الثاني القياس علي الاول وفي رفع الصوت اظهار
شعار العيد واستثني الرافعي منه المراة وظاهر ان محله
اذا حضرت مع غير محارمها ونحوهم ومثلها الخنثي ويستمر
التكبير الي ان يدخل الامام في الصلاة اي صلاة العيد
اذ الكلام مباح اليه فالتكبير اولي ما يشتغل به لانه ذكر
الله تعالي وشعار اليوم فان صلي منفردا فالعبرة باحرامه
ويكبر في عيد الاضحي خلف صلاة الفرايض والنوافل
ولو فايتة وصلاة جنازة من بعد صلاة صبح يوم عرفة
الي بعد صلاة العصر من اخر ايام التشريق الثلاثة للاتباع
واما الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم نحر لانها اول
صلاته بمني بعد انتهاء وقت التلبية الي عقب صبح اخر ايام
التشريق لانها اخر صلاته بمني وقبل ذلك لا يكبر بل يلبي
لان التلبية شعاره وخرج بما ذكر الصلوات في عيد الفطر فلا
يسن التكبير عقبها لعدم وروده والتكبير عقب الصلوات
يسمي مقيدا وما قبله مطلقا ومرسلا وصيغته المحبوبة الله

كالزوج والنساء

Copyright © King Saud University

اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وتحسن
في الامران يزيد بعد التكبيرة الثالثة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان
الله بكرة واصيلا لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين
ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده
واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر وتقبل
بشهادة هلال شوال يوم الثلاثين فنفطر ثم ان كانت شهادتهم
قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة او ركعة منها
صلي العيد حينئذ ادا والا فتصلي قضا متي اريد قضاوها
اما شهادتهم بعد اليوم بان شهدوا بعد الغروب فلا
تقبل في صلاة العيد فتصلي من الغد ادا وتقبل في غيرها
كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال والعبرة
فيما لو شهدوا قبل الزوال وعدلوا بعده بوقت التعديل
تتمة قال القمولي لم ار لاحد من اصحابنا
كلاما في التهنية بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله
الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي
انه اجاب عن ذلك بان الناس لم يزالوا مختلفين فيه
والذي اراه انه مباح لا سنة فيه ولا بدعة واجاب
الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه علي ذلك بانها مشروعة
واحتج له بان البيهقي عقد لذلك بابا فقال باب ما روي
في قول الناس بعضهم لبعض في العيدين تقبل الله منا
ومنك وساق ما ذكر من اخبار واثار ضعيفة لكن مجموعها
يحتج به في مثل ذلك ثم قال ويحتج لعموم التهنية لما يحدث
او يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية
وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف
عن غزوة تبوك انه لما بشر بقبول توبته ومضي الي النبي صلي

الله

١٤٠

الله عليه وسلم قام اليه طلحة بن عبد الله فهناه ويندب
احيا ليلتي العيد بالعبادة ويحصل ذلك باحيا معظم
الليل **فصل** في صلاة الكسوف للشمس والخسوف
للقمر وهذا هو الافصح كما في الصحاح ويقال فيهما كسوفان
وخسوفان قال علما الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة
له لعدم تغيرها في نفسها لاستفادة ضوها من جرمها
وانما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقا نورها فيري
لون القمر كمدا في وجه الشمس فيظن ذهاب ضوها
واما خسوف القمر فحقيقة بذهاب ضويه لان ضوه من
ضو الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس
وبينه فلا يبقي فيه ضو البتة والاصل في ذلك قبل الاجماع
قوله تعالي لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
اي عند كسوفهما واخبار كخبر مسلم ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتي ينكشف ما بكم **وصلاة
الكسوف** الشامل للخسوف **سنة** للدليل المذكور وغيره
موكدة لانه صلي الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس
كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان في
كتابه عن الثقات وواظب عليها وانما لم تجب لخبر الصحيحين
هل علي غيرها اي الخمس قال لا الا ان تطوع ولانها ذات
ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقا واما قول
الشافعي في الام لا يجوز تركها فمحمول علي كراهته لتاكدها
ليوافق كلامه في موضع اخر والمكروه قد يوصف بعدم
الجواز من جهة اطلاق الجايز علي مستوي الطرفين **فان
فاتت** وفوات صلاة كسوف الشمس بالانجلا وبغروبها

Copyright © King Saud University

كاسفة وفوات صلاة خسوف القمر بالانجلا وطلوع الشمس
لا بطلوع الفجر لم ينقض لزوال المعنى الذي لاجله شرعت
فان حصل الانجلا او الغروب في الشمس او طلوع الشمس
في القمر في اثنايها لم تبطل بلا خلاف ويصلي الشخص
لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين في كل ركعة
ركوعان كما سياتي في كلامه فيحرم بنية صلاة الكسوف
ويقرا بعد الافتتاح والتعوذ الفاتحة ويركع ثم يعتدل
ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد
السجدتين وياتي بالطمانينة في محالها فهذه ركعة ثم
يصلي ركعة ثانية كذلك للاتباع وقولهم ان هذا اقلها
اي اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة والا ففي المجموع
عن مقتضى كلام الاصحاب انه لو صلاها كسنة الظهر
صحت وكان تاركا للافضل او يحمل على انه اقل الكمال ولا
يجوز اسقاط ركوع للانجلا كساير الصلوات لا يزاد على
اركانها ولا ينقص منها وورد ثلاث ركوعات واربع
ركوعات في كل ركعة واجاب الجمهور بان احاديث
الركوعين في الصحيحين فهي اشهر واصح فقدمت على
بقية الروايات واكملها في كل ركعة قيامان قبل السجود
يطيل القراة فيهما فيقرا في القيام الاول كما نص عليه
في الام بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرة
بكمالها ان احسنها والا فقدرها ويقرا في القيام الثاني
كماية اية منها وفي القيام الثالث كماية وخمسين منها
وفي القيام الرابع كماية منها تقريبا في الجميع ونص في البويطي
انه يقرا في القيام الثاني آل عمران او قدرها وفي الثالث
النسا او قدرها وفي الرابع المايدة او قدرها والمحققون

على

(هامش: زيادة ركوع ثالث فاكثر لطول مكث الكسوف ولا يجوز ... صح)

141

على انه ليس باختلاف بل هو للتقريب وفي كل ركعة ركوعان
يطيل التسبيح فيهما فيسبح في الركوع الاول من الركوعات
الاربعة في الركعتين قدر ماية من البقرة وفي الركوع الثاني
قدر ثمانين منها وفي الركوع الثالث قدر سبعين منها بتقديم
السين على الموحدة كما في المنهاج خلافا لما في التنبيه من
تقديم المثناة الفوقية على السين وفي الركوع الرابع قدر
خمسين منها تقريبا في الجميع لثبوت التطويل من الشارع
بلا تقدير دون السجدات اي فلا يطيلها كالجلوس بينها
والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد وهذا ما جرى
عليه الرافعي والصحيح كما قاله ابن الصلاح وتبعه النووي
وثبت في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم
لكسوف الشمس ونص في كتاب البويطي انه يطولها
نحو الركوع الذي قبلها قال البغوي فالسجود الاول كالركوع
الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة
وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها
المامومون ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة ولو نوى
صلاة الكسوف واطلق هل تحمل على اقلها وهي كسنة الظهر
او على ادنى الكمال وهو ان تكون بركوعين قياسا على
ما قالوه في صلاة الوتر انه يتخير بين الاقل وغيره ان يكون
هنا كذلك وهو لم ار من ذكره وتسن الجماعة فيها للاتباع كما في
الصحيحين وتسن للمنفرد والعبد والمراة والمسافر كما في
المجموع وتسن للنساء غير ذوات الهيات الصلاة مع الامام
واما ذوات الهيات يصلين في بيوتهن منفردات فان اجتمعن
فلا باس ويسن صلاتها في الجامع كنظيره في العيد ويخطب
الامام بعدها اي بعد الصلاة خطبتين كخطبتي عيد فيما

مر لكن لا يكبر فيهما لعدم وروده وانما تسن الخطبة للجماعة
ولو مسافرين بخلاف المنفرد ويحث فيهما السامعين على فعل
الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوها للامر بذلك في البخاري
وغيره ويسن الغسل لصلاة الكسوف واما التنظيف بحلق
الشعر وقلم الظفر فلا يسن لها كما صرح به بعض فقها اليمن
فانه يضيق الوقت ويظهر انه يخرج في ثياب بذلة قياسا
علي الاستسقا لانه اللايق بالحال ولم ار من تعرض له
ومن ادرك الامام في ركوع اول من الركعة الاولي او الثانية
ادرك الركعة كما في ساير الصلوات او ادركه في ركوع ثان او
في قيام ثان من اي ركعة فلا يدرك شيا منها لان الاصل هو
الركوع الاول وقيامه والركوع الثاني وقيامه في حكم التابع
ويسر في قراة كسوف الشمس لانها نهارية ويجهر في
قراة خسوف القمر لانها صلاة ليل او ملحقة بها وهو
اجماع ولو اجتمع عليه صلاتان فاكثر ولم يامن الفوات
قدم الاخوف فوتا ثم الاكد فلو اجتمع عليه كسوف
وجمعة او فرض اخر غيرها قدم الفرض جمعة او غيرها لان
فعله متحتم فكان اهم هذا ان خيف فوته لضيق وقته ففي
الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف ان بقي ثم يخطب
له وفي غير الجمعة يصلي الفرض ثم يفعل بالكسوف فيما مر
فان لم يخف فوت الفرض قدم الكسوف لتعرضها للفوات
بالانجلا ويخففها كما في المجموع فيقرا في كل قيام بالفاتحة
ونحو سورة الاخلاص كما نص عليه في الام ثم يخطب
للجمعة في صورتها متعرضا للكسوف ولا يصح ان يقصدهما
معها بالخطبة لانه تشريك بين فرض ونفل مقصود وهو
ممتنع ثم يصلي الجمعة ولا يحتاج الي اربع خطب لان خطبة

الكسوف

الكسوف متاخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس ولو اجتمع
عليه عيد وجنازة او كسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما
خوفا من تغير الميت ولكن محل تقديمها اذا حضرت
وحضر الولي والا افرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل
مع الباقين بغيرها والعيد مع الكسوف كالفرض معه
لان العيد افضل منه لكن يجوز ان يقصدهما معا بالخطبة
لانهما سنتان والقصد منهما واحد مع انهما تابعان
للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة تتمة
يسن لكل احد ان يتضرع بالدعا ونحوه عند الزلازل
ونحوها كالصواعق والريح الشديد والخسف وان يصلي
في بيته منفردا كما قاله ابن المقري لئلا يكون غافلا لانه
صلي الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم
اني اسالك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به واعوذ
بك من شرها وشر ما فيها وشر ما ارسلت به اللهم
اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا فصل في صلاة
الاستسقا هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا
العباد من الله تعالي عند حاجتهم اليها والاصل في
ذلك قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما واستانس
لذلك بقوله تعالي واذ استسقي موسي لقومه الاية
وصلاة الاستسقا سنة موكدة لما مر وانما لم تجب
لخبر هل علي غيرها وتنقسم الي ثلاثة انواع ادناها
تكون بالدعا مطلقا عما ياتي فرادي او مجتمعين واوسطها
تكون بالدعا خلف الصلوات فرضها كما في شرح مسلم
ونفلها كما في البيان وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك والافضل
ان تكون بالصلاة والخطبة وياتي بيانهما ولا فرق في ذلك

Marginal notes:
من غيره والمراد بالاستسقا اي احضار الماء
الاستيناس هو الاشعار بالمطلوب من غير صراحة في الدليل

Copyright © King Saud University

بين المقيم ولو بقرية او بادية والمسافر ولو سفر قصر
لاستوا الكل في الحاجة وانما تصلي لحاجة من انقطاع الما
او قلته بحيث لا يكفي او ملوحته ولا استزادة بها ينفع بخلاف
ما لا يحتاج اليه ولا نفع به في ذلك الوقت وشمل ما ذكر
ما لو انقطع عن طايفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن
لغيرهم ايضا ان يستسقوا لهم ويسيلوا الزيادة النافعة
لانفسهم وتكرير الصلاة مع الخطبتين حتى يسقوا فان سقوا
قبلها اجتمعوا الشكر ودعا وصلوا وخطب بهم الامام شكرا
لله تعالى وطلبا للمزيد قال الله تعالى لان شكرتم لازيدنكم
واذا ارادوا الخروج للصلاة **فيامرهم الامام** الاعظم او
نايبه قبل الخروج اليها **بالتوبة** من جميع المعاصي الفعلية
والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالى بشروطها الثلاثة
وهي الندم والاقلاع والعزم على ان لا يعود **و** بالاكثار من
الصدقة على المحاويج **و** بالتوبة من حقوق الادميين وهي
المبادرة الى **الخروج من المظالم** المتعلقة بهم من دم او عرض
او مال مضافا ذلك الى الشروط الثلاثة المذكورة **و** بالمبادرة
الى **مصالحة الاعدا** المتشاحنين لامر دنيوي ولحظ نفس
لتحريم الهجر انح فوق ثلاث **و** بالمبادرة الى **صيام ثلاثة**
ايام متتابعة ويصوم معهم ندبا وذلك قبل ميعاده
الخروج فهي به اربعة لان لكل من هذه المذكورات اثرا في
اجابة الدعا قال الله تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا
اليه يرسل السما عليكم مدرارا وقد يكون منع الغيث بترك ذلك
فقد روى البيهقي رحمه الله تعالى ولا منع قوم الزكاة الا حبس
عنهم المطر وفي خبر الترمذي ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم
حتى يفطر والامام العادل والمظلوم وروى البيهقي دعوة

الصايم

147

الصايم والوالد والمسافر واذا امرهم الامام بالصوم
لزمهم امتثال امره كما افتى به النووي وسبقه الى ذلك
ابن عبد السلام لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
الاية قال الاسنوي والقياس طرده في جميع الماموربه هنا
اه ويدل له قولهم في باب الامامة العظمى تجب طاعة
الامام في امره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع واختار الاذرعي
عدم وجوب الصوم كما لو امرهم بالعتق وصدقة التطوع
قال الغزي وفي القياس نظر لان ذلك اخراج مال وقد قالوا
اذا امرهم بالاستسقا في الجدب وجبت طاعته فيقاس
الصوم على الصلاة فيوخذ من كلامهما ان الامر بالعتق والصدقة
لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر وان كان كلامهم في الامامة
شاملا لذلك اذ نفس وجوب الصوم منازع فيه فما بالك باخراج
المال الشاق على اكثر الناس واذا قيل بوجوب الصوم وجب
فيه تبييت النية كما قاله الاسنوي وان اختار الاذرعي عدم
الوجوب وقال يبعد عدم صحة صوم من لم ينوه ليلا لكل البعد
ثم يخرج بهم اي بالناس الامام او نايبه الى الصحرا
حيث لا عذر تاسيا به صلى الله عليه وسلم ولان الناس
يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا وظاهر كلامهم انه
لا فرق بين مكة وغيرها وان استثنى بعضهم مكة وبيت
المقدس لفضل البقعة وسعتها ولانا مامورون باحضار
الصبيان ومامورون بان نجنبهم المساجد **في اليوم الرابع**
من صيامهم صياما لحديث ثلاث لا ترد دعوتهم المتقدم
وينبغي للخارج ان يخفف اكله وشربه تلك الليلة ما امكن
ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين بل **في ثياب بذلة**
بكسر الموحدة وسكون المعجمة اي مهنة فهي من اضافة

Copyright © King Saud University

الموصوف الي صفته اي ما يلبس من الثياب في وقت
الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الانسان في بيته **وفي**
استكانة اي خشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح
وخفض الصوت ويراد به ايضا التذلل **وفي تضرع** الي الله
تعالي ويسن لهم التواضع في كلامهم ومشيهم وفي
جلوسهم للاتباع ويتنظفون بالسواك وقطع الروايح الكريهة
وبالغسل ويخرجون من طريق ويرجعون في اخر مشاة في ذهابهم
ان لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفين الرايس ويخرجون
معهم ندبا الصبيان والشيوخ والعجايز ومن لا هيية له
من النسا والخنثي القبيح المنظر كما قال بعض المتاخرين لان
دعاهم اقرب الي الاجابة اذ الكبير ارق قلبا والصغير لا ذنب
عليه ولقوله صلي الله عليه وسلم هل ترزقون وتنصرون
الا بضعفايكم رواه البخاري وروي بسند ضعيف لولا
شباب خشع وبهايم رتع وشيوخ ركع واطفال رضع
لصب عليكم العذاب صبا ونظمه بعضهم ذكره فقال

لولا عباد للاله ركع *** وصبية من اليتامي رضع ***
ومهملات في الفلات رتع *** لصب عليكم العذاب الاوجع ***

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة
ويسن اخراج البهايم لان الجدب قد اصابها وفي الحديث
ان نبيا من الانبيا خرج يستسقي واذا هو بنملة رافعة بعض
قوايمها الي السما فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل
شان هذه النملة رواه الدارقطني وفي البيان وغيره ان
هذا النبي هو سليمان عليه السلام وان النملة وقعت
علي ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم انت خلقتنا فان
رزقتنا والا فاهلكنا وروي انها قالت اللهم انا خلق من

خلقك

خلقك لا غنا لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني ادم وتقف
البهايم معزولة عن الناس ويفرق بين الامهات والاولاد
حتي يكثر الصياح والضجة والرقة فيكون اقرب الي الاجابة
ولا يمنع اهل الذمة الحضور لانهم مسترزقون وفضل الله
واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم ويكره اخراجهم
للاستسقا لانهم ربما كانوا سبب القحط قال الشافعي رحمه
الله تعالي ولا اكره من اخراج صبيانهم ما اكره من اخراج
كبارهم لان ذنوبهم اقل لكن يكره لكفرهم قال النووي وهذا
يقتضي كفر اولاد الكفار وقد اختلف العلما فيهم اذا ماتوا
فقال الاكثرون انهم في النار وطايفة لا نعلم حكمهم والمحققون
انهم في الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا
علي الفطرة اه وتحريره انهم في احكام الدنيا كفار فلا يصلي
عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وفي الاخرة مسلمون
فيدخلون الجنة ويسن لكل احد ممن يستسقي ان يستشفع
بما فعله من خير بان يذكره في نفسه فيجعله شافعا لان ذلك
لايق بالشدايد كما في خبر الثلاثة الذين اووا في الغار وان يستشفع
باهل الصلاح لان دعاهم اقرب الي الاجابة لاسيما اقارب
النبي صلي الله عليه وسلم كما استشفع عمر بالعباس رضي
الله عنهما فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا نتوسل اليك بنبينا
فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه
البخاري **ويصلي الامام بهم ركعتين** للاتباع رواه الشيخان
كصلاة العيدين في كيفيتهما من التكبير بعد الافتتاح وقبل
التعوذ والقراة سبعا في الاولي وخمسا في الثانية برفع
يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كاية معتدلة والقراة في
الاولي جهرا بسورة ق وفي الثانية بسورة اقتربت او سبح

Copyright © King Saud University

او الغاشية قياسا لا انصا ولا تتوقت بوقت عيد ولا غيره فتصلي
في اي وقت كان من ليل او نهار لانها ذات سبب فدارت مع
سببها ثم يخطب الامام بعدهما اي الركعتين وتجزي الخطبتان
قبلهما للاتباع رواه ابو داود وغيره ويبدل تكبيرهما باستغفا
اولهما فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي
القيوم واتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في اثنا الخطبتين من
قوله تعالي استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم
مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم
انهارا ومن دعا الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله
الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب
الارض ورب العرش الكريم ويتوجه للقبلة من نحو ثلث
الخطبة الثانية يحول الخطيب رداه عند استقبال القبلة
للتفاول بتحويل الحال من الشدة الي الرخا كان رسول الله
صلي الله عليه وسلم يحب الفال الحسن وفي رواية لمسلم واحب
الفال الصالح ويجعل يمين رداه يساره وعكسه ويجعل اعلاه
اسفله وعكسه والاول تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع
في الاول ولهمه صلي الله عليه وسلم بالثاني فيه فانه استسقي
وعليه خميصة سودا فاراد ان ياخذ باسفلها فيجعله اعلاها
فلما ثقلت عليه قلبها علي عاتقه ويحصلان معا بجعل الطرف
الاسفل الذي علي شقه الايمن علي عاتقه الايسر وعكسه
وهذا في الردا المربع اما المدور والمثلث فليس فيه الا التحويل
قال المتولي لانه لا يتهيا فيه التنكيس وكذا الردا الطويل ومراده
كغيره ان ذلك متعسر لا متعذر ويفعل الناس وهم جلوس
مثله تبعا له وكل ذلك مندوب ويكثر في الخطبتين من
الدعا ويبالغ فيه سرا وجهرا ويرفع الحاضرون ايديهم في

الدعا

الدعا مشيرين بظهورها الي السما للاتباع والحكمة فيه
ان القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول الشي ومن
الاستغفار والصلاة علي رسول الله صلي الله عليه وسلم
ايضا لان ذلك ارجي لحصول المقصود ويدعو في الخطبة
الاولي بدعا سيدنا رسول الله صلي الله عليه وسلم
الذي اسنده امامنا الشافعي رضي الله عنه في المختصر
وهو اللهم سقيا رحمة بضم السين اي اسقنا سقيا رحمة
فمحله نصب بالفعل المقدر ولا سقيا عذاب اي ولا تسقنا
سقيا عذاب ولا محق بفتح الميم وسكون اسكان المهملة
هو الاتلاف وذهاب البركة ولا بلا بفتح الموحدة وبالمد
هو الاختبار ويكون بالخير والشر كما في الصحاح والمراد هنا
الثاني ولا هدم باسكان المهملة اي ضار بهدم المساكن
ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة ان يسالوا الله رفعه بان
يقولوا كما قال صلي الله عليه وسلم حين اشتكي اليه ذلك
اللهم علي الاكام والظراب بكسر المعجمة جمع ظرب بفتح
اوله وكسر ثانيه جبل صغير والاكام بالمد جمع اكم بضمتين
جمع اكام بوزن كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة وهو التل المرتفع
من الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا ومنابت الشجر
وبطون الاودية جمع واد وهو اسم للحفرة علي المشهور
اللهم اجعل المطر حوالينا بفتح اللام ولا تجعله علينا في
الابنية والبيوت وهما في موضع نصب علي الظرف او المفعول
كما قاله ابن الاثير ولا يصلي لذلك لعدم ورود الصلاة
له ويدعو في الخطبة الاولي ايضا بما رواه الشافعي في الام
والمختصر عن سالم بن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم كان اذا استسقي قال اللهم اي يا الله اسقنا

Copyright © King Saud University

بقطع الهمزة من اسقي ووصلها من سقي فقد ورد الماضي
ثلاثيا ورباعيا قال تعالى لاسقيناهم ماء غدقا وسقاهم
ربهم شرابا طهورا غيثا بمثلثة اي مطرا مغيثا بضم
الميم اي منقذا من الشدة بارواية هنيئا بالمد والهمز
اي طيبا لا ينغصه شي مريئا بوزن هنيئا اي محمود
العاقبة مريعا بفتح الميم وكسر الرا وبيا مثناة من تحت اي
ذا ريع اي نما ماخوذ من المراعة وروي بالموحدة من تحت
من قولهم اربع البعير يربع اذا اكل الربيع وروي ايضا بالمثناة
من فوق من قولهم رتعت الماشية اذا اكلت ما شاءت
والمعني واحد غدقا بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة
اي كثير الما والخير وقيل الذي قطره كبار مجللا بفتح الجيم
وكسر اللام يجلل الارض اي يعمها كجل الفرس وقيل هو
الذي يجلل الارض بالنبات سحا بفتح السين وتشديد الحا
المهملة اي شديد الوقع علي الارض يقال سح الما يسح اذا
اذا سال من فوق الي اسفل وساح يسيح اذا جري علي وجه
الارض طبقا بفتح الطا والبا اي مطبقا علي الارض اي
مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها يقال هذا مطابق له
اي مساوله دايما اي مستمرا نفعه الي انتها الحاجة اليه
فان دوامه عذاب اللهم اسقنا الغيث تقدم شرحه
ولا تجعلنا من القانطين اي الايسين بتاخير المطر اللهم
اي يا الله ان بالعباد والبلاد والبهايم والخلق كما في
سياق المختصر من الجهد بفتح الجيم وضمها اي المشقة
وقيل البلا كذا في مختصر الكفاية وقيل هو قلة الخير والهزال
وسو الحال والجوع لفظ الحديث واللاوي وهو بفتح اللام
المشددة وبالهمز الساكن والمد شدة الجوع فعبر عنه المصنف

رحمه

رحمه الله تعالي بمعناه والضنك بفتح المعجمة المشددة واسكان
النون اي الضيق ما لا نشكوا الا اليك لانك القادر علي النفع
والضر ونشكوا بالنون في اوله اللهم انبت لنا الزرع وادر
لنا الضرع باللبن وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة
وفتح الرا المشددة من الادرار وهو الاكثار والضرع بفتح
الضاد المعجمة يقال اضرعت الشاة اذا نزل لبنها قبل النتاج
قاله في الصحاح وانزل علينا من بركات السما اي خيراتها
وهو المطر وانبت لنا من بركات الارض اي خيراتها
وهو النبات والثمار وفيهما اقوال اخر حكاها الشيخ ابو
حيان ثم قال وذلك ان السما تجري مجري الاب والارض
تجري مجري الام ومنهما حصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره
واكشف عنا من البلا بالمد اي الحالة الشاقة ما لا يكشفه
غيرك وفي الحديث قبل قوله واكشف عنا اللهم ارفع عنا
الجهد والجوع والعري اللهم انا نستغفرك اي نطلب مغفرتك
بكرمك وفضلك انك كنت غفارا اي كثير المغفرة فايدة
ذكر الثعلبي رحمه الله تعالي في قوله تعالى ان الله كان علي
كل شي حسيبا ان كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله
تعالي يصلح للماضي والحال والمستقبل وان كان موصولا
بغير الله يكون علا علي خلاف هذا المعني فارسل السما اي
المظلة لان المطر ينزل منها الي السحاب او السحاب نفسه
او المطر علينا مدرارا بكسر الميم اي كثير الدر والمعني ارسله
علينا كثيرا ويسن لكل احد ان يظهر لاول مطر السنة ويكشف
من جسده غير عورته ليصيبه شي من المطر تبركا وللاتباع
ويغتسل او يتوضا اذ بالكل اخذ في الوادي ومن تفسيره
اذا سال ماوه والافضل ان يجمع بين الغسل والوضو قال في

بالنيل او المطر

Copyright © King Saud University

المجموع فان لم يجمع فليتوضأ والمتجه كما في المهمات الجمع ثم
الاقتصار علي الغسل ثم علي الوضو والغسل والوضوء لا يشترط
فيهما النية وان قال الاسنوي فيه نظر الا ان يصادف وقت غسل او وضوء
وضوا وغسل لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال
اول مطر السنة وبركته **ويسبح للرعد** اي عند الرعد
والبرق فيقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملايكة
من خيفته كما رواه مالك في الموطا عن عبد الله بن الزبير
وقيس بالرعد البرق والمناسب ان يقول عنده سبحان
من يريكم البرق خوفا وطمعا ونقل الشافعي رضي الله عنه
في الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته
يسوق بها السحاب وعلي هذا فالمسموع لنا صوته او صوت
سوقه علي اختلاف فيه واطلاق ذلك علي الرعد مجاز وروي
انه صلي الله عليه وسلم قال يبعث الله السحاب فنطقت
احسن النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها
والبرق ضحكها ويندب ان لا يتبع بصره البرق لان السلف
الصالح كانوا يكرهون الاشارة الي الرعد والبرق ويقولون
عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس
قال الماوردي فيختار الاقتدا بهم في ذلك وان يقول عند
نزول المطر كما في البخاري اللهم صيبا بصاد مهملة وتشديد
المثناة التحتية اي مطرا شديدا نافعا ويدعو بما شا لما روي
البيهقي ان الدعا يستجاب في اربعة مواطن عند التقاء
الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة
وان يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا
وكره مطرنا بنوء كذا بفتح نونه وهمز اخره اي بوقت النجم
الفلاني علي عادة العرب في اضافة الامطار الي الانواء لايهام

ان

ان النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة
كفر **تتمة** يكره سب الريح وتجمع علي رياح وارواح
بل يسن الدعا عندها لخبر الريح من روح الله اي رحمته
تاتي بالرحمة وتاتي بالعذاب فاذا رايتموها فلا تسبوها
واسالوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وروي
البيهقي في شعب الايمان عن محمد بن حاتم قال قلت لابي بكر
الوراق علمني شيا يقربني الي الله ويبعدني من الناس
فقال اما الذي يقربك الي الله فمسيلته واما الذي يبعدك
عن الناس فترك مسيلتهم ثم روي عن ابي هريرة ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال من لم يسال الله يغضب عليه ثم انشد
فقال الله يغضب ان تركت سواله وبني ادم حين يسال يغضب

فصل في كيفية صلاة الخوف وهو ضد الامن وحكم
فعل الصلاة فيه كحكم صلاة الامن وانما افرد بفصل لانه يحتمل في
الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره
علي ما سياتي بيانه والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية والاخبار الاتية مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي وتجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك **وصلاة
الخوف علي ثلاثة اضرب** بل اربعة كما ستراها ذكر الشافعي
رابعها وجا به القران واختار بقيتها من ستة عشر نوعا
مذكورة في الاخبار وبعضها في القران **احدها ان يكون العدو
في غير جهة القبلة** او فيها وثم ساتر وهو اي العدو قليل
وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه **فيفرقهم الامام فرقتين**
بحيث تكون كل فرقة منهم تقاوم العدو **فرقة تقف في وجه
العدو** للحراسة **وفرقة تقف خلفه فيصلي بالفرقة التي
خلفه ركعة** من الثنائية بعد ان ينحاز بهم الي حيث لا يبلغهم

سهام العدو ثم اذا قام الامام للثانية فارقته بالنية بعد الانتصاب ندبا وقبله بعد الرفع من السجود جوازا او تتم لنفسها الركعة الثانية وتمضي بعد سلامها الي جهة العدو للحراسة ويسن للامام تخفيف الاولي لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ويسن لهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها ليلا يطول الانتظار وتجي الطايفة اي الفرقة الاخري بعد ذهاب اوليك الي جهة العدو والامام قايم في الثانية ويطيل القيام ندبا الي لحوقهم فيصلي بها اي بعد اقتدايها به ركعة فاذا جلس الامام للتشهد قامت وتتم لنفسها ثانيتها وهو منتظر لها وهي غير منفردة عنه بل مقتدية به حكما وهو جالس ثم يسلم بها لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الاولي فضيلة التحرم معه وهذه صفة صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بذات الرقاع مكان من نجد بارض غطفان رواه الشيخان وسميت بذلك لان الصحابة رضي الله تعالي عنهم لفوا بارجلهم الخرق لما تقرحت وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد يقال له الرقاع وقيل لترقيع صلاتهم فيها ويقرا الامام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية ويتشهد في جلوسه لانتظارها فان صلي الامام مغربا علي كيفية ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو افضل من عكسه الجايز ايضا وينتظر مجي الثانية في جلوس تشهده او قيام الثالثة وهو افضل او صلي رباعية فبكل ركعتين فلو فرقهم اربع فرق وصلي بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول في اولاهم لاقتدايهم فيها وكذا ثانية الثانية لا ثانية

الاولي

الاولي لانفرادهم وسهو الامام في الركعة الاولي يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولي لمفارقتهم قبل السهو والضرب الثاني ان يكون العدو في جهة القبلة ولا ساتر بيننا وبينهم وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو فيصفهم الامام صفين فاكثر خلفه ويحرم بهم جميعا ويستمرون معه الي اعتدال الركعة الاولي لان الحراسة الاتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله فاذا سجد الامام في الركعة الاولي سجد معه احد الصفين سجدتين ووقف الصف الاخر علي حالة الاعتدال يحرسهم اي الساجدين مع الامام فاذا رفع الصف الساجد من السجدة الثانية سجدوا اي الحارسون لاكمال ركعتهم ولحقوه في الركعة الثانية وسجد مع الامام في الركعة الثانية من حرس اولا وحرست الفرقة الساجدة اولا مع الامام فاذا جلس الامام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم وهذه صفة صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين قرية بقرب خليص بينها وبين مكة اربعة برد سميت به لعسف السيول فيها وعبارة المص كغيرها في هذا صادقة بان يسجد الصف الاول في الركعة الاولي والثاني في الثانية وكل منهما فيها بمكانه او تحول بمكان الاخر وبعكس ذلك فهي اربع كيفيات وكلها جايزة اذا لم تكثر افعالهم في التحول والذي في خبر مسلم سجود الاول في الاولي والثاني في الثانية مع التحول فيها وله ان يرتبهم صفوفا ثم تحرس صفان فاكثر وانما اختصت الحراسة بالسجود

دون الركوع لان الراكع يمكنه المشاهدة ولا يشترط ان
يحرس جميع من في الصف بل لو حرس في الركعتين فرقتا
صف علي المناوبة ودام غيرهما علي المتابعة جاز بشرط
ان تكون الحارسة مقاومة للعدو حتي لو كان الحارس
واحدا اشترط ان لا يزيد الكفار علي اثنين وكذا يجوز لو
حرست فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام
العذر ويكره ان يصلي باقل من ثلاثة وان يحرس اقل
منها والضرب الثالث ان يكون فعلهم الصلاة في
شدة الخوف وان لم يلتحم القتال بحيث لم يامنوا
هجوم العدو لو ولوا عنه وانقسموا او التحم الحرب
اي القتال بان لم يتمكنوا من تركه وهذا كناية عن
شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض
او يقارب التصاقه فيصلي كل واحد كيف امكنه
راجلا اي ماشيا او راكبا لقوله تعالى فان خفتم
فرجالا او ركبانا وليس له ترك الصلاة عن وقتها مستقبل
القبلة وغير مستقبل لها فيعذر كل منهم في ترك
توجه القبلة عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة وقال
ابن عمر رضي الله عنهما في تفسير الاية مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها قال نافع لا اراه الا مرفوعا بل قال
الشافعي ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته
ويجوز اقتدا بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا
علي الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة والجماعة
افضل من انفرادهم كما في الامن لعموم الاخبار في فضل
الجماعة ويعذر ايضا في الاعمال الكثيرة كالضربات والطعنات

المتوالية

149

المتوالية لحاجة القتال قياسا علي ما ورد من المشي وترك
الاستقبال ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة اليه لان
الساكت اهيب ويجب ان يلقي السلاح اذا دمي دما
لا يعفي عنه فان عجز عن ذلك شرعا بان احتاج الي امساكه
امسكه للحاجة ويقضي خلافا لما في المنهاج لندرة عذره كما
في المجموع عن الاصحاب فان عجز عن ركوع او سجود اوما
بهما للضرورة وجعل السجود اخفض من الركوع ليحصل
التمييز بينهما وله حاضرا كان او مسافرا صلاة شدة الخوف
في كل مباح قتال وهرب كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد
اخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه
او غريم له عند اعساره وهذا كله ان خاف فوت الوقت
كما صرح به ابن الرفعة وغيره انه صلي العشا ما كثا ان
يصليها سايرا لانه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل
له ان يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة او يحصل
الوقوف لصعوبة قضا الحج وسهولة قضا الصلاة وجهان
رجح الرافعي منهما الاول والنووي الثاني بل صوبه وهو المعتمد
وعليه فتاخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوا صلاة شدة
الخوف لشي ظنوه عدوا او اكثر من ضعفهم فبان خلافه
قضوا اذ لا عبرة بالظن البين خطاوه والضرب الرابع
الذي اسقطه المص ان يكون العدو في غير جهة القبلة او
فيها وثم ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه
فيرتب الامام القوم فرقتين ويصلي بهم مرتين كل مرة بفرقة
جميع الصلاة سوا كانت الصلاة ركعتين ام ثلاثا ام اربعا وتكون
الفرقة الاخري تجاه العدو تحرس ثم تذهب المصلية الي
جهة العدو وتاتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة اخري

Copyright © King Saud University

جميع الصلاة وتقع الثانية للامام نافلة وهذه صفة صلاة
رسول الله صلي الله عليه وسلم ببطن نخل مكان من نجد بارض
غطفان وهي وان جازت في غير الخوف فهي مندوبة فيه عند
كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومه عليهم في
الصلاة **تتمة** تصح الجمعة في الخوف حيث وقع
بلد كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل اذ
لا تقام جمعة بعد اخري ويشترط في صلاة ذات الرقاع
ان يسمع الخطبة عدد تصح به الجمعة من كل فرقة بخلاف
ما لو خطب بفرقة وصلي باخري ولو حدث نقص من
السامعين في الركعة الاولي في الصلاة بطلت او في الثانية
فلا للحاجة مع سبق انعقادها وتجهر الطايفة الاولي
في الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية
في الثانية لانهم مقتدون به ويابي ذكره في كل صلاة
جهرية **فصل** فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره
وما لا يجوز وبدا بهذا فقال **ويحرم علي الرجال** المكلفين
في حال الاختيار وكذا الخناثا خلافا للقفال **لبس الحرير** وهو
ما يحل عن الدودة بعد موتها والقز وهو ما قطعته الدودة
وخرجت منه حية وهو كمد اللون ومثل اللبس ساير
انواع الاستعمال بفرش وتدثر وجلوس عليه واستناد
اليه وتستر به كما في الروضة ومنه يعلم تحريم النوم في
الناموسية التي وجهها حرير اما لبسه للرجل فمجمع علي
تحريمه واما للخنثي فاحتياطا واما ما سواه فلقول حذيفة
نهانا رسول الله صلي الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج
وان نجلس عليه رواه البخاري وعلل الامام والغزالي الحرمة
علي الرجل بان في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال اما

قوله المكلفين الى آخره قيد بذلك ليخرج غير المكلفين فليس حراما عليهم تأمل اه

في

في حال الضرورة كحر وبرد مهلكين او مضرين كالخوف
علي عضو او منفعة فيجوز ازالة للضرورة ويوخذ من جواز
اللبس جواز استعماله في غيره بطريق الاولي لانه اخف ويجوز
ايضا للحاجة كجرب ولم يجد غيره يقوم مقامه وللحاجة كحرب
ودفع قمل لانه صلي الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن بن
عوف في لبسه لذلك وستر عورته في الصلاة وعن عيون
الناس وفي الخلوة اذا وجبناه وهو الاصح اذا لم يجد غير
الحرير **وكذا يحرم** علي الرجال ومثلهم الخناثي **التختم بالذهب**
لخبر ابي داود باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم
اخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال
هذان اي استعمالهما حرام علي ذكور امتي حل لاناثهم
والحق بالذكور الخناثا احتياطا واحترز بالتختم عن اتخاذ
انف او انملة او سن فانه لا يحرم اتخاذها من ذهب علي
مقطوعها وان امكن اتخاذها من الفضة **ويحل للنسا**
لبس الحرير واستعماله بفرش وغيره والتختم بالذهب
والتحلي به للحديث المار **ويسير الذهب وكثيره في حكم
التحريم** علي من حرم عليه **سوا** بلا فرق **واذا كان
بعض الثوب ابريسما** وهو بكسر الهمزة والرا وبفتحهما
وبكسر الهمزة وفتح الرا ثلاث لغات الحرير **وبعضه قطنا
او كتانا جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا** فانه يحرم
تغليبا للاكثر بخلاف ما اكثره من غيره والمستوي منهما
لان كلا منهما لا يسمي ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا
للاكثر في الاولي وللولي الباس ما ذكر من الحرير وما اكثره
منه صبيا اذ ليس له شهامة تنافي خنوثة الحرير بخلاف
الرجل ولانه غير مكلف والحق به الغزالي في الاحيا المجنون

ويحرم ستر الجدار به ويحرم ايضا ستر ضريح الاولياء غير الكعبة

Copyright © King Saud University

ويحل ما طرز او رقع بحرير قدر اربع اصابع لوروده في خبر مسلم او طرف به بان جعل طرف ثوبه مسجفا به قدر عادته لوروده في خبر مسلم وفرق بينه وبين اربع اصابع فيما مر بان التطريف محل حاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف ما مر فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع

تتمة يحل الاستصباح بدهن نجس كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فاستصبحوا به او فانتفعوا به لا دهن نحو كلب وخنزير فلا يحل الاستصباح به لغلظ نجاسته ويحل لبس شي متنجس ولا رطوبة لان نجاسته عارضة سهلة الازالة لا لبس نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة الا لضرورة كحر ونحوه مما مر ولا يحرم استعمال النشا وهو المتخذ من القمح في الثوب والاولى تركه وترك دق الثياب وصقلها قال الزركشي وينبغي طي الثياب اي وذكر اسم الله تعالى عليها لما روى الطبراني اذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله تعالى لئلا يلبسها الجن بالليل وانتم بالنهار فتبلى سريعا

فصل في الجنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان اسم للميت في النعش فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهو من جنزه يجنزه اذا ستره ولما اشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكره المص هنا دون الفرايض فقال **ويلزم في الميت** المسلم غير الشهيد **اربعة اشيا** على جهة فرض الكفاية الاول **غسله** اذا تيقن موته بظهور شي من اماراته كاسترخا قدم وميل انفه وانخساف صدغه فان شك في موته اخر وجوبا

كما

كما قاله في المجموع الى التيقن بتغيير الرايحة او غيره واقل الغسل تعميم بدنه بالماء مرة لان ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة في حق الحي فلا يشترط تقدم ازالة النجاسة عنه كما يلوح به كلام المجموع خلافا لما توهمه عبارة المنهاج من انه يشترط تقدم ازالتها ولا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية فيكفي غسل كافر لا غرق لانا مامورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا واكمله ان يغسل في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولي وفي قميص بال او سخيف لانه استر له على مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش بما بارد لانه يشد البدن الا لحاجة الى المسخن كوسخ وبرد وان يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مايلا الى ورايه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا تميل راسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه مبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سواتيه ثم يلقيها ويلف خرقة اخرى على اليد وينظف اسنانه ومنخريه ثم يوضيه كالحي ثم يغسل راسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف من شعرهما اليه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل الايسر كذلك اي مما يلي قفاه مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بما من فرقه الى قدمه ثم يعمه كذلك بما قراح فيه قليل كافور كما سياتي بحيث لا يغير الما فهذه الاغسال المذكورة غسلة واحدة ويسن

Copyright King Saud University

ثانية وثالثة كذلك ولو خرج بعد الغسل نجس وجب ازالته عنه
ويندب ان لا ينظر الغاسل من غير عورته الا قدر الحاجة اما
عورته فيحرم النظر اليها وان يغطي وجهه بخرقة وان يكون
الغاسل امينا فان راي خيرا سن ذكره او ضده حرم ذكره الا
لمصلحة كبدعة ظاهرة ومن تعذر غسله يمم كما في غسل الجنابة
ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل اولي بالرجل والمراة اولي
بالمراة وله غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها
وامة ولو كتابية ولزوجة غير رجعية غسل زوجها ولو نكحت
غيره بلا مس منها له ولا من الزوج او السيد لها فان لم يحضر
الا اجنبي في الميتة المراة او اجنبية في الرجل يمم الميت نعم
الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنسا
ومثله الخنثي الكبير عند فقد المحرم قال في المجموع ويغسل
فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس والاولي
بالرجل في غسله الاولي بالصلاة عليه درجة وهم رجال
العصبة من النسب ثم الولا ثم الامام او نائبه ان انتظم
بيت المال ثم ذوي الارحام وخرج بدرجة الاولي بالصلاة صفة
اذ الافقه اولي من الاسن والاقرب والبعيد الفقيه اولي من
الاقرب غير الفقيه هنا عكس ما في الصلاة والاولي بها في
غسلها قراباتها ولاهن ذات محرمية وهي من لو قدرت
ذكرا لم يحل نكاحها وبعد القرابات ذات ولاء فاجنبية فزوج
فرجال محارم كترتيب صلاتهم فان تنازع مستويان اقرع
بينهما والكافر احق بقريبه الكافر ولنحو اهل ميت كاصدقايه
تقبيل وجهه ولا باس بالاعلام بموته بخلاف نعي الجاهلية
وهو النداء بموت الشخص وذكر ماثره ومفاخره و الثاني
تكفينه بعد غسله بما له لبسه حيا من حرير وغيره وكره

مقالات

مقالات فيه وكره لانثي نحو معصفر من حرير ومزعفر
واقل الكفن ثوب واحد واختلف في قدره هل هو ما يستر
العورة او جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة
وجهان صحح في الروضة والمجموع والشرح الصغير الاول
فيختلف قدره بالذكورة والانوثة كما صرح به الرافعي لا بالرق
والحرية وصحح النووي في مناسكه الثاني واختاره ابن المقري
في شرح ارشاده كالاذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين وجمع بينهما
في روضه فقال واقله ثوب يعم البدن والواجب ستر العورة
فحمل الاول علي انه حق لله تعالي والثاني علي انه حق للميت
ولا تنفذ وصيته باسقاطه علي الاول وكذا علي الثاني فقد
صرح في المجموع عن التقريب والامام والغزالي وغيرهم انه
لو اوصي بساتر العورة فقط لم تنفذ وصيته اي مراعاة
للخلاف ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر
جميع البدن وبعضهم بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن
بثوب ذكره في المجموع اي لانه حق للميت ولو قال بعضهم
يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها المامور وقيل ثوب ولو
اتفقوا علي ثوب ففي التهذيب يجوز وفي التتمة انه علي الخلاف
قال النووي وهو اقيس اي فيجب ان يكفن بثلاثة ولو كان
عليه دين مستغرق فقال الغرما يكفن في ثوب والورثة
في ثلاثة اجيب الغرما ولو قال الغرما يكفن بساتر العورة
والورثة بساتر جميع البدن اجيب الورثة ولو اتفقت الغرما
والورثة علي ثلاثة جاز بلا خلاف وحاصله ان الكفن بالنسبة
لحق الله تعالي ستر العورة فقط وبالنسبة للغرما ساتر جميع
بدنه وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما
لحق المالك وفارق الغريم بان حقه سابق وبان منفعة صرف

Copyright © King Saud University

المال له يعود الي الميت بخلاف الوارث فيهما هذا اذا كفن
من تركته اما اذا كفن من غيرها فلا يلزم من يجهزه من
قريب وسيد وزوج وبيت مال الا ثوب واحد ساتر لجميع
بدنه بل لا يجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام
الروضة وكذا اذا كفن بما وقف للتكفين كما افتي به ابن
الصلاح وقال ويكون سابغا اي فلا يكفي ستر العورة لان
الزايد عليها حق للميت كما مر واما الافضل للرجل وللمراة
فسياتي وسن مغسول لانه للصديد وان يبسط احسن
اللفايف واوسعها يخت والباقي فوقها وان يذر علي كل
وعلي الميت حنوط وان يوضع الميت فوقها مستلقيا وان
تشد الياه بخرقة وان يجعل علي منافذه قطن عليه حنوط
وتلف عليه اللفايف وتشد اللفايف بشداد خوف الانتشار
عند الحمل الا ان يكون محرما ويحل الشداد في القبر ويحل
تجهيز الميت تركته الا زوجة وخادمها فتجهيزهما علي زوج
غني عليه نفقتهما فان لم يكن للميت تركة فتجهيزه علي
من عليه نفقته حيا في الجملة من قريب وسيد فان لم يكن
للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه علي بيت المال **و** الثالث
الصلاة عليه وهي من خصايص هذه الامة كما قاله
الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة قال وكذا الايصا بالثلث
وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات وتقدم طهر
الميت لانه المنقول عن النبي صلي الله عليه وسلم فلو تعذر
كان وقع في حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه
وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه لما فيه من الازدراء بالميت
ولا يشترط فيها الجماعة كالمكتوبة بل تسن لخبر مسلم ما من
رجل مسلم يموت فيقوم علي جنازته اربعون رجلا لا يشركون

بالله

١٥٢

بالله شيا الا شفعهم الله فيه ويكفي في اسقاط فرضها
ذكر ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولان الصبي يصلح
ان يكون اماما للرجل لا غيره من خنثي وامراة مع وجود
الذكر لان الذكر اكمل من غيره فدعاوه اقرب الي الاجابة
ويجب تقديمها علي الدفن وتصح علي قبر غير نبي للاتباع
رواه الشيخان وتصح علي غايب عن البلد ولو دون مسافة
القصر قالوا وانما تصح الصلاة علي القبر والغايب عن البلد
ممن كان من اهل فرضها وقت موته قالوا لان غيره متنفل
وهذه لا يتنفل بها ونازع الاسنوي رحمة الله تعالي في
اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ او افاق بعده
وقبل الغسل لم يوثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل
او الصلاة وادرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك اه وهذا
هو الظاهر والتعبير بالموت جري علي الغالب والاولي
بامامة صلاة الميت اب وان او صي بها لغيره فابوه وان
علا فابن فابنه وان سفل فباقي العصبة بترتيب الارث
فذو ارحم ويقدم حر عدل علي عبد اقرب منه ولو افقه
واسن لانه اولي بالولاية فلا حق فيها للزوج ولا للمراة لكن محله
اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المراة ذكرا وخنثي والا
فالزوج مقدم علي الاجانب والمراة تصلي وتقدم بترتيب
الذكر ويقدم العبد القريب علي الحر الاجنبي والعبد البالغ
علي الحر الصبي وشرط المقدم ان لا يكون قاتلا كما في الغسل
فلو استوي اثنان في درجة قدم الاسن في الاسلام العدل
علي الافقه منه عكس ساير الصلوات لان الغرض هنا الدعا
ودعا الاسن اقرب الي الاجابة ويندب ان يقف غير المأموم
من امام ومنفرد عند راس ذكر وعجز غيره من انثي وخنثي

Copyright © King Saud University

وعند عدم الرضا يحرم على المعتمد ويصح على السابقة

للاتباع ويجوز على الجنايز صلاة واحدة برضا اوليايها لان
الفرض فيها الدعا ويقدم الى الامام الاسبق من الذكور او
الاناث والخناثا وان كان المتاخر افضل فلو سبقت انثى ثم
حضر رجل او صبي اخرت عنه ومثلها الخنثي ولو حضر
خناثا معا او مرتبين جعلوا صفا عن يمينه على راس كل منهم
عند رجل الاخر ليلا يتقدم انثى على ذكر ولو وجد جزو ميتة
مسلم غير شهيد صلى عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن
كالميت الحاضر وان كان الجز ظفر او شعر الكن لا يصلي على
الشعرة الواحدة كما قاله في العدة وان خالفه بعض المتاخرين
وانما يصلى على الجز بقصد الجملة لانها في الحقيقة صلاة
على غايب والرابع دفنه في قبر واقله حفرة تمنع بعد ردمها
ظهور رايحة منه فتوذي الحي وتمنع نبش سبع لها فيا كل
الميت فتنتهك حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما
ان كانا متلازمين بيان فايدة الدفن والا فيبان وجوب
رعايتهما فلا يكفي احدهما اه والظاهر الثاني وخرج
بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الارض وجعل عليه
ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر وسياتي الجمله في كلامه
واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما لتحريم ذلك
في حقهما الاول الشهيد ولو انثى ورقيقا وغير بالغ اذا
مات في معركة المشركين لخبر البخاري عن جابر
ان النبي صلى الله عليه وسلم امر في قتلا احد بدفنهم
بدمايهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم واما خبر انه صلى
الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلا احد صلاته على الميت
فالمراد جمعا بين الادلة دعا لهم كدعايه للميت كقوله
تعالى وصل عليهم وسمي شهيد الشهادة الله تعالى ورسوله

صلى

صلى الله عليه وسلم له بالجنة وقيل غير ذلك وهو من لم
يبق فيه حياة مستقرة قبل انقضا حرب المشركين بسببها
كان قتله كافرا واصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاحه
او رمحته دابته او سقط عنها او تردي حالة قتاله في
بير او انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب قتله وان لم يكن
عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف من
مات بعد انقضايها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وان
قطع بموته منها او قبل انقضايها لا بسبب حرب المشركين
كان مات بمرض او فجاه او في قتال بغاة فليس بشهيد
ويعتبر في قتال المشركين كونه مباحا وهو الظاهر اما الشهيد
العاري عن ما ذكر كالغريق والمبطون والمطعون والميت
عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال المذكور ظلما
فيغسل ويصلى عليه ويجب غسل نجس اصابه غير دم شهادة
وان ادى ذلك الى زوال دمها ويسن تكفينه في ثيابه التي
مات فيها اذا اعتيد لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع
ونحوها مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وفروة فيندب نزعها
كساير الموتى فان لم تكف ثيابه وجب تتميمها بما يستر جميع
بدنه لانه حق للميت كما مر والثاني السقط بتثليث السين
الذي لم يستهل صارخا اي بان لم تعلم حياته ولم
يظهر خلقه فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله ويسن
ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما اما اذا علمت حياته بصياح
او غيره او ظهرت اماراتها كاختلاج او تحرك فكبير فيغسل
ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها
في الاولى وظهور اماراتها في الثانية وان لم تعلم حياته
وظهر خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة

واعلم ان الشهيد ثلاثة اقسام شهيد الدنيا والاخرة وشهيد الدنيا فقط وشهيد الاخرة فقط فالاول من قاتل في سبيل الله لاعلا كلمة الله والثاني من قاتل لاجل تحصيل مال وهذان لا يغسلان ولا يصلى عليهما والثالث من قتل ظلما ومن مات في طلب العلم ولو علم بطلبه لله ولو كان على فراشه والميتة طلقا والميت غريقا والميت مبطونا والميت عشقا بشرط العفا والكتمان وغير ذلك فيغسل ويصلى عليه شوبري

غيرها بانه اوسع بابا منها بدليل ان الذمي يغسل ويكفن
ويدفن ولا يصلي عليه والسقط مشتق من السقوط وهو
النازل قبل تمام اشهره فان بلغها فكالكبير كما افتي به بعض
المتاخرين والاستهلال الصياح عند الولادة كما قاله اهل
اللغة فقوله صارخا تاكيد ويغسل الميت وترا ندبا كما
مر ويكون في اول غسله سدر او خطمي وفي اخره
الذي يكون وترا شي من كافور تقوية للجسد ومنعا
للهوام والنتن وهو مندوب في كل غسلة الا انه في الاخيرة اكد
ومحله في غير المحرم اما المحرم فلا يقرب طيبا كما في الروضة
وغيرها وصفة اكمل الغسل قد تقدم ويكفن الميت الذكر
في ثلاثة اثواب بيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها
خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ليس فيها قميص ولا عمامة
هذا هو الافضل في حقه ويجوز رابع وخامس فيزاد قميص
ان لم يكن محرما وعمامة تحت اللفايف والافضل في حق
المراة ومثلها الخنثي خمسة ازار فقميص فخمار وهو ما يغطي
به الراس فلفافتان واما الواجب فقد تقدم الكلام عليه
ثم اعلم ان اركان الصلاة علي الميت سبعة ذكر المصنف بعضها
الركن الاول النية كنية غيرها من الصلوات ولا يجب في
الميت الحاضر تعيينه باسمه او نحوه ولا معرفته بل يكفي
تمييزه نوع تمييز كنية الصلاة علي هذا الميت او علي من
صلي عليه الامام فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطا
في تعيينه فبان عمروا او امراة لم تصح صلاته فان اشار اليه
صحت كما في زيادة الروضة تغليبا للاشارة وان حضر موتي
نوي الصلاة عليهم وان لم يعرف عددهم قال الروياني فلو
صلي علي بعضهم ولم يعينه ثم صلي علي الباقي لم تصح ولو احرم

الامام

الامام بالصلاة علي جنازة ثم حضرت اخري وهو في الصلاة
تركت حتي يفرغ ثم يصلي علي الثانية لانه لم ينوها اولا ذكره
في المجموع ولو صلي علي حي وميت صحت علي الميت ان جهل
الحال والا فلا ويجب علي الماموم نية الاقتدا والركن الثاني
قيام لقادر عليه كغيرها من الفرايض والركن الثالث يكبر
عليه اربع تكبيرات للاتباع رواه الشيخان فلو زاد عليها
لم تبطل صلاته لانه انما زاد ذكرا وان زاد امامه عليها
لم يسن له متابعته في الزيادة لعدم سنها للامام بل يفارقه
ويسلم او ينتظره ليسلم معه وهو افضل والركن الرابع قراة
الفاتحة كغيرها من الصلوات ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرا
بفاتحة الكتاب وقوله يقرا الفاتحة بعد التكبيرة الاولي
هو ظاهر كلام الغزالي وتبعه الرافعي رحمه الله وصححه النووي
في تبيانه ولكن الراجح كما رجحه النووي في منهاجه من
زيادته انها تجزي في غير الاولي من الثانية والثالثة
والرابعة وجزم به في المجموع وفي المجموع يجوز ان يجمع في
في التكبيرة الثانية بين القراة والصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم وفي الثالثة بين القراة والدعا للميت ويجوز اخلا
التكبيرة الاولي من القراة اه ولا يشترط الترتيب بين الفاتحة
وبين الركن الذي قراة الفاتحة فيه ولا يجوز ان يقرا بعضها
في ركن وبعضها في ركن اخر كما يوخذ من كلام المجموع لان
هذه الخصلة لم تثبت وكالفاتحة فيما ذكر عند العجز بدلها والركن
الخامس يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد
التكبيرة الثانية للاتباع واقلها اللهم صل علي محمد وتسن
الصلاة علي الال كالدعا للمومنين والمومنات عقبها والحمد
لله قبل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم والركن السادس

Copyright King Saud University

بدعو للميت بخصوصه لانه المقصود الاعظم من
الصلاة وما قبله مقدمة له فلا يكفي الدعا للمومنين والمومنات
والواجب ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه او اللهم اغفر
له واما الاكمل فسياتي وقول الاذرعي الاشبه ان غير المكلف
لا يجب الدعا له لعدم تكليفه قال الغزي باطل ويجب ان يكون
الدعا بعد التكبيرة الثالثة فلا يجزي في غيرها بلا خلاف
قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع انتهي
ويكفي ذلك وسن رفع يديه في تكبيراتها حذو منكبيه ويضع
يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات وتعوذ
للقراة واسراربه وبقراة ليلا او نهارا وترك افتتاح وسورة
لطولهما وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك ولو صلي علي قبر او
غايب لانها مبنية علي التخفيف واما اكمل الدعا فيقول بعد
قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه علي الاسلام
ومن توفيته منا فتوفه علي الايمان اللهم اي يا الله هذا
اي الميت عبدك وابن عبديك بالتثنية تغليبا للمذكر خرج
من روح الدنيا بفتح الرا وهو نسيم الريح وسعتها بفتح السين
اي الاتساع وبالجر عطفا علي المجرور بالمضاف ومحبوبه
اي الدنيا واحبايه فيها اي ما يحبه ومن يحبه الي ظلمة
القبر وما هو لاقيه من هول منكر ونكير كذا في المجموع عن
القاضي حسين قال في المهمات لكن اللفظ يتناول ما يلقاه في
القبر وفيما بعده كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك وان سيدنا محمدا صلي الله عليه وسلم
عبدك ورسولك الي جميع خلقك وانت اعلم به اي منا
اللهم انه نزل بك اي ضيفك وانت اكرم الاكرمين وضيف الكرام

لايضام

156

لايضام وانت خير منزول به ويذكر اللفظ مطلقا سوا كان
الميت ذكرا او انثي لانه عايد علي الكه بفالي قال الدميري
رحمه الله وكثيرا ما يغلط في ذلك واصبح فقيرا الي رحمتك الواسعة
وانت غني عن عذابه وقد جيناك اي قصدناك راغبين
اليك شفعا له عندك اللهم ان كان محسنا لنفسه فزد في
احسانه اي احسانك اليه وان كان مسيا عليها
فتجاوز عنه بكرمك ولقه اي ائته برحمتك رضاك عنه وقه
بفضلك فتنة السوال في القبر بان تثبته علي التثبيت في
جوابه وقه عذابه المعلوم صحتهما من الاحاديث الصحيحة
وافسح له بفتح السين اي وسع له في قبره مد البصر كما
صح به الخبر وجاف الارض اي ارفعها عن جنبيه بفتح
الجيم وسكون النون بعدها تثنية جنب كما هو ظاهر
عبارة الاكثرين وفي بعض نسخ الام الصحيحة عن جثته بضم
الجيم وفتح المثلثة المشددة قال في المهمات وهي احسن لدخول
الجنبين والظهر والبطن اه ولقه برحمتك الامن من عذابك
الشامل لما في القبر ولما في القيامة واعيد باطلاقه بعد
تقييده بما تقدم اهتماما بشانه اذ هو المقصود من هذه
الشفاعة حتي تبعثه من قبره بجسده وروحه امنا من
هول الموقف مساقا في زمرة المتقين الي جنتك برحمتك يا ارحم
الراحمين جمع ذلك الشافعي رضي الله عنه من الاخبار واستحسنه
الاصحاب ووجد في نسخة من الروضة ومحبوبها وكذا هو
في المجموع والمشهور في قوله ومحبوبه واحبايه الجر ويجوز
رفعه بجعل الواو للحال وهذا في البالغ الذكر فان كان انثي
عبر بالامة وانث ما يعود اليها وان ذكر بقصد الشخص
لم يضر كما في الروضة وان كان خنثي قال الاسنوي فالمتجه

Copyright © King Saud University

المخلوق
التعبير بالمملوك ونحوه قال فان لم يكن للميت اب بان كان ولد
زنا فالقياس ان يقال فيه وابن امتك اه والقياس انه لو لم
يعرف ان الميت ذكرا او انثي انه يعبر بالمملوك ونحوه ويجوز ان
ياتي بالضماير مذكرة علي ارادة الميت او الشخص او مونثة
علي ارادة لفظ الجنازة وانه لو صلي علي جمع معا ياتي فيه
بما يناسبه واما الصغير فيقول فيه مع الاول فقط اللهم
اجعله فرطا لابويه اي سابقا مهيا لمصالحهما في الاخرة
وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة واعتبارا وشفيعا
وثقل به موازينهما وافرغ الصبر علي قلوبهما لان ذلك
مناسب للحال وزاد في المجموع علي هذا ولا تفتنهما بعده
ولا تحرمهما اجره ويونث فيما اذا كان الميت انثي وياتي في الخنثي
ما مر ويكفي هذا الدعا للطفل ولا ينافي قولهم انه لا بد في
الدعا للميت ان يخص به كما مر لثبوت النص في هذا بخصوصه
وهو قوله صلي الله عليه وسلم والسقط يصلي عليه ويدعي
لابويه بالعافية والرحمة ولكن لو دعي له بخصوصه كفي ولو
تردد في بلوغ المراهق فالاحوط ان يدعو بهذا الدعا ويخصه
بالدعا بعد الثالثة قال الاسنوي رحمه الله وسوا فيما
قالوه مات في حياة ابويه ام لا وقال الزركشي محله في الابوين
الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك اتي بما يقتضيه الحال
وهذا اولي ولو جهل اسلامهما فالاولي ان يعلق علي
ايمانهما خصوصا في ناحية يكثر فيها الكفار ولو علم كفرهما
كتبعية الصغير للسابي حرم الدعا لهما بالمغفرة والشفاعة
ونحوهما ويقول في التكبيرة الرابعة ندبا اللهم لا تحرمنا
بفتح التا الفوقانية وضمها اجره اي اجر الصلاة عليه
او اجر المصيبة فان المسلمين في المصيبة كالشي الواحد
ولا

ولا تفتنا بعده اي بالابتلا بالمعاصي وزاد المصنف كالتنبيه
واغفر لنا وله واستحسنه الاصحاب ويسن ان يطول
الدعا بعد الرابعة كما في الروضة نعم لو خشي تغير الميت
او انفجاره لو اتي بالسنن فالقياس كما قاله الاذرعي الاقتصار
علي الاركان والركن السابع يسلم بعد التكبيرة الرابعة
كسلام غيرها من الصلوات في كيفيته وتعدده ويوخذ من
ذلك عدم سن وبركاته خلافا لمن قال يسن ذلك وانه يلتفت
في السلام ولا يقتصر علي تسليمة واحدة يجعلها تلقا وجهه
وان قال في المجموع انه الاشهر وحمل الجنازة بين العمودين
بان يضعهما رجل علي عاتقيه وراسه بينهما ويحمل الموخر
رجلان افضل من التربيع والتربيع ان يتقدم رجلان ويتاخر
اخران ولا يحملها ولو انثي الا الرجال لضعف النسا عن حملها
علي هيية مزرية كحملها في قفة او هيية يخاف منها سقوطها
والمشي امامها وقربها بحيث لو التفت لراها افضل من غيره
ويسن اسراع بها ان امن تغير الميت بالاسراع والا فيتاني به
فان خيف تغيره بالتاني ايضا زيد في الاسراع ويسن لغير
ذكر ما يسن لغيره وستره وكره لغط في الجنازة بل المستحب
التفكر في الموت وما بعده واتباعها بنار في مجمرة او غيرها
ولا يكره الركوب في رجوعها ولا اتباع مسلم جنازة قريبه
الكافر قال الاذرعي ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك بالقريب
قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر اه ولا بعد فيه
ويحرم الصلاة علي الكافر ولا يجب طهره لانه كرامة وهو ليس
من اهلها ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه حيث لم يكن له مال
ولا من تلزمه نفقته وفا بذمته ولو اختلط من يصلي عليه
بغيره ولم يتميز كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز

Copyright © King Saud University

كل اذلا يتم الواجب الا بذلك ويصلي على الجميع وهو افضل
او على واحد فواحد يقصد من يصلي عليه في الكيفيتين ويغتفر
التردد في النية ويقول في المثال الاول اللهم اغفر للمسلم
منهم في الكيفية الاولي ويقول اللهم اغفر له ان كان مسلما
في الكيفية الثانية وتسن الصلاة عليه بمسجد وبثلاثة
صفوف فاكثر لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة
صفوف الا غفر له ولا تسن اعادتها ومع ذلك لو اعيدت
وقعت نفلا ولا توخر لغير ولي اما هو فتوخر له ما لم يخف
تغيره ولو نوي امام ميتا حاضرا او غايبا وماموم اخر
كذلك جاز لان اختلاف نيتهما لا يضر ولو تخلف الماموم
عن امامه بلا عذر بتكبيرة حتي شرع امامه في اخري بطلت
صلاته اذ الاقتدا هنا انما يظهر في التكبيرات وهو تخلف
فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان فلا
تبطل الا بتخلفه بتكبيرتين علي ما اقتضاه كلامهم ولا شك
ان التقدم كالتخلف بل اولي ويكبر المسبوق ويقرا الفاتحة
وان كان الامام في غيرها كالدعا لان ما ادركه اول صلاته
ولو كبر الامام اخري قبل قراته كبر معه وسقطت القراة عنه
كما في غيرها من الصلوات واذا سلم الامام تدارك المسبوق
حتما باقي التكبيرات باذكارها وجوبا في الواجب وندبا في
المندوب ويسن ان لا ترفع الجنازة حتي يتم المسبوق ولا يضر
رفعها قبل اتمامه ثم شرع في اكمل الدفن الموعود بذكره فقال
ويدفن في لحد وهو بفتح اللام وضمها وسكون الحا فيهما
اصله الميل والمراد ان يحفر في اسفل جانب القبر القبلي ما يكفي
عن الاسنوي قدر ما يسع الميت ويستره وهو افضل من
الشق بفتح المعجمة ان صلبت الارض وهو ان يحفر قعر القبر

كالنهر

١٥٨

كالنهر ويبني جانباه بلبن او غيره غير ما مسته النار ويجعل
الميت بينهما اما الارض الرخوة فالشق افضل خشية الانهيار
ويوضع في اللحد وغيره مستقبل القبلة وجوبا تنزيلا له
منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش ووجه للقبلة وجوبا
ان لم يتغير والا فلا ينبش ويوضع الميت ندبا عند موخر
القبر الذي سيصير عند اسفله رجل الميت ويسل بضم
حرف المضارعة علي البنا للمفعول اي يدخل من قبل بكسر
القاف وفتح الموحدة اي من جهة راسه برفق لما روي
انه صلي الله عليه وسلم سل من قبل راسه ويدخله الاحق
بالصلاة عليه درجة فلا يدخله ولو انثي الا الرجال لكن
الاحق في الانثي زوج وان لم يكن له حق في الصلاة فمحرم
فعبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه فممسوح فمجبوب
فخصي لضعف شهوتهم فاجنبي صالح ويسن كون المدخل
وترا واحدا فاكثر بحسب الحاجة ويسن ستر القبر بثوب
عند الدفن وهو لغير ذكر من انثي وخنثي اكد احتياطا
ويقول الذي يلحده اي يدخله القبر ندبا بسم
الله وعلي ملة اي دين رسول الله صلي الله عليه
وسلم للاتباع وفي رواية وعلي سنة رسول الله صلي
الله عليه وسلم ويضجع في القبر علي يمينه ندبا كما في
الاضطجاع عند النوم فان وضع علي يساره كره ولم
ينبش ويندب ان يفضي بخده الي الارض بعد ان يوسع
بان يزاد في طوله وعرضه وان يعمق القبر وهو بضم حرف
المضارعة وفتح المهملة الزيادة في النزول قامة وبسطة
من رجل معتدل لهما وهما اربعة اذرع ونصف كما صوبه
النووي خلافا للرافعي في قوله انهما ثلاثة اذرع ونصف

تبعا للرملي ويندب ان يسند وجهه ورجلاه الى
جدار القبر وظهره بنحو لبنة لحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي
وان يسد فتحه بفتح الفا وسكون التا بنحو لبن كطين
بان يبنى بذلك ثم فرجه بكسر لبن وطين او نحوهما ولو
ان يجعل له فرش ومخدة وصندوق لم يحتج اليه لان في
ذلك اضاعة مال اما اذا احتيج الى صندوق لندا وة
ونحوها كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته
الا ح ولا يكره دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة صلاة
مالم يتحره بالاجماع فان تحراه كره كما في المجموع ولا يبنى
على القبر نحو قبة كبيت ولا يجصص اي يبيض بالجص
وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما او احدهما اي
يكره البنا والتجصيص للنهي عنهما في صحيح مسلم
وخرج بتجصيصه تطيينه فانه لا باس به كما نص عليه
وقال في المجموع انه الصحيح ويكره الكتابة عليه سوا
كتب اسم صاحبه ام غيره ويكره ان يجعل على القبر مظلة
لان عمر رضي الله عنه راى قبة فنحاها وقال دعوه يظله
عمله ولو بني عليه في مقبرة مسبلة وهي التي جرت
عادة اهل البلد بالدفن فيها حرم وهدم لانه يضيق
على الناس ولا فرق بين ان يبني قبة او بيتا او مسجدا
او غير ذلك ومن المسبل كما قال الدميري قرافة مصر
قال ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر ان عمرو بن العاص
رحمه الله اعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر انه وجد
في الكتاب الاول انها تربة الجنة فكاتب عمر بن الخطاب
في ذلك فكتب اليه اني لا اعرف تربة الجنة الا لاجساد
المومنين فاجعلوها لموتاكم ويندب ان يرش القبر بما لانه

صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده ابراهيم عليه السلام
والاولى ان يكون طاهرا باردا وخرج بالماء ماء الورد فالرش
به مكروه لانه اضاعة مال وقال السبكي لا باس من يسير
منه ان قصد به حضور الملايكة فانها تحب الرايحة الطيبة
اه ولعل هذا هو المانع من حرمة اضاعة المال ويسن
وضع الجريد الاخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من
الشي الرطب ولا يجوز للغير اخذه من على القبر قبل يبسه
لان صاحبه لم يعرض عنه الا بعد يبسه لزوال نفعه
الذي كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار وان يوضع
عند راسه حجرا او خشبة او نحو ذلك لانه صلى الله عليه
وسلم وضع عند راس عثمان بن مظعون صخرة وقال
اتعلم بها قبر اخي لادفن اليه من مات من اهلي ويندب
جمع اقارب الميت في موضع واحد من المقبرة لانه اسهل
على الزاير والدفن بالمقبرة افضل منه بغيرها لينال
الميت دعا المارين والزايرين ويكره المبيت بها لما فيها من
الوحشة ويندب زيارة القبور التي فيها المسلمون للرجال
بالاجماع وكانت زيارتها منهيا عنها ثم نسخت بقوله
صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
ويكره زيارتها للنسا لانها مظنة لطلب بكايهن ورفع
اصواتهن نعم يندب لهن زيارة قبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانها من اعظم القربات وينبغي ان يلحق بذلك
بقية الانبيا والصالحين والشهدا ويندب ان يسلم الزاير
لقبور المسلمين مستقبلا وجه الميت قايلا ما علمه النبي
صلى الله عليه وسلم لاصحابه اذا خرجوا للمقابر السلام على
اهل الدار من المومنين والمسلمين وانا ان شا الله بكم لاحقون

Copyright © King Saud University

اسال الله لنا ولكم العافية او السلام عليكم دار قوم مومنين
وانا ان شا الله بكم لاحقون كما رواهما مسلم زاد ابو داود
اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم لكن بسند ضعيف
وقوله ان شا الله للتبرك ويقرا عندهم ما تيسر من
القران فان الرحمة تنزل في محل القراة والميت كحاضر ترجي
له الرحمة ويدعو له عقب القراة اقرب الي الاجابة وان
يقرب زايره منه كقربه منه في زيارته حيا احتراما له
قاله النووي ويستحب الاكثار من الزيارة وان يكثر الوقوف
عند قبور اهل الخير والفضل **ولا باس بالبكا علي الميت**
قبل الموت وبعده قال في الروضة كاصلها والبكا قبل
الموت اولي من بعده لكن الاولي عدمه بحضرة المحتضر
والبكا عليه بعد الموت خلاف الاولي لانه ح يكون اسفا
علي ما فات نقله في المجموع عن الجمهور لكن يكون من
غير نوح وهو رفع الصوت بالندب قاله في المجموع و
حرام لخبر النايحة اذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال
من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص
والدرع قميص فوقه ونحوه كنشر شعر **ولا شق جيب**
وتسويد وجه والقا رماد علي راس ورفع صوت بافراط في
البكا اي يحرم ذلك لخبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود
وشق الجيوب ودعي بدعوي الجاهلية والجيب هو تقوير
موضع دخول راس اللابس من الثوب قاله صاحب المطالع
ويحرم ايضا الجزع بضرب صدر ونحوه كضرب خد ومن
ذلك ايضا تغيير الزي ولبس غير ما جرت به العادة والضابط
كل فعل يتضمن اظهار جزع ينافي الانقياد والاستسلام لقضا
الله تعالي ولا يعذب الميت بشي من ذلك ما لم يوص به قال

فراح اه

المعتمد انه ان اوصي به عذب مطلقا وان لم يوص لا يعذب مطلقا وان علم بذلك اه

تعالي ولا تزر وازرة وزر اخري بخلاف ما اذا اوصي به كقوله
وعليه حمل الجمهور الاخبار الواردة بتعذيب الميت علي ذلك
والاصح كما قاله الشيخ ابو حامد ان ما ذكر محمول علي الكافر وغيره
من اصحاب الذنوب ويندب المبادرة بقضا دين الميت ان تيسر
حالا قبل الاشتغال بتجهيزه لخبر نفس المومن اي روحه
معلقة اي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتي يقضي
عنه رواه الترمذي وحسنه ويجب المبادرة عند طلب المستحق
حقه وتنفيذ وصيته ويجب عند طلب الموصي له المعين وكذا
عند المكنة في الوصية للفقرا ونحوهم من ذوي الحاجات او قد
كان اوصي بتعجيلها ويكره تمني الموت لضر نزل به في بدنه او
ضيق في دنياه الا لفتنة دين فلا يكره كما في المجموع اما تمنيه
لفرض اخروي فمحبوب كتمني الشهادة في سبيل الله ويسن
التداوي لخبر ان الله تعالي لم يضع دا الا وضع له دوا الا الهرم
قال في المجموع فان ترك التداوي توكلا علي الله فهو افضل
ويكره اكراه المريض عليه وكذا اكراهه علي الطعام ويجب ان
يستعد للموت كل مكلف بتوبة بان يبادر بها لئلا يفجاه الموت
المفوت لها ويسن ان يكثر من ذكر الموت لخبر اكثروا من ذكر هاذم
اللذات فانه ما يذكر في كثير الا قلله ولا قليل الا كثره اي كثير من
الامل والدنيا وقليل من العمل وهاذم بالمعجمة اي قاطع ويحرم
نقل الميت قبل دفنه من محل موته الي محل ابعد من مقبرة
محل موته ليدفن فيه الا ان يكون بقرب مكة او المدينة او
بيت المقدس نص عليه الشافعي رحمه الله تعالي لفضلها
ويعزي ندبا **اهله** اي الميت كبيرهم وصغيرهم ذكرهم
وانثاهم لما روي ابن ماجه والبيهقي باسناد حسن ما من
مسلم يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم

Copyright © King Saud University

القيامة نعم الشابة لا يعزيها اجنبي وانما يعزيها محارمها
وزوجها وكذا من الحق بهم في جواز النظر فيما يظهر وصرح
ابن خيران بانه يستحب التعزية بالمملوك بل قال الزركشي
يستحب ان يعزي بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن
البصري حتي الزوجة والصديق وتعبيرهم بالاهل جري
علي الغالب وتندب البداة باضعفهم عن حمل المصيبة ويسن
قبل دفنه لانه وقت شدة الجزع والحزن ولكن بعده اولي لاشتغالهم
قبله بتجهيزه الا ان افرط حزنهم فتقديمها اولي ليصبرهم
وغايتها **الي** اخر **ثلاثة ايام** تقريبا تمضي من وقت الموت
لحاضر ومن القدوم لغايب وقيل من وقت دفنه ومثل الغايب
المريض والمحبوس فتكره التعزية بعدها اذ الغرض منها تسكين
قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ويقال في
تعزية المسلم بالمسلم اعظم الله اجرك اي جعله عظيما واحسن
عزاك اي جعله حسنا وغفر لميتك ويقال في تعزيته بالكافر
الذمي اعظم الله اجرك وصبرك واخلف عليك او جبر مصيبتك
او نحو ذلك ويقال في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك واحسن
عزاك اما الكافر غير المحترم من حربي او مرتد كما بحثه الاذرعي
فلا يعزي وهل هو حرام او مكروه الظاهر في المهمات الاول
ومقتضي كلام الشيخ ابي حامد الثاني وهو الظاهر هذا ان لم
يرج اسلامه فان رجي اسلامه استحب كما يوخذ من كلام
السبكي واما تعزية الكافر بالكافر فهي غير مندوبة كما اقتضاه
كلام الشيخ والروضة بل هي جايزة ان لم يرج اسلامه وصيغتها
اخلف الله عليك ولا نقص عددك لان ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة
الجزية وفي الاخرة بالفدا من النار قال في المجموع وهو مشكل
لانه دعا بدوام الكفر فالمختار تركه ومنعه ابن النقيب بانه ليس

فيه

١٦١

فيه ما يقتضي البقا علي الكفر ولا يحتاج الي تاويله بتكثير الجزية
ولا يدفن اثنان ابتدا **في قبر واحد** بل يفرد كل ميت بقبر
حالة الاختيار للاتباع فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين
وامراتين كره عند الماوردي وحرم عند السرخسي ونقله عنه
النووي في مجموعه مقتصرا عليه وعقبه بقوله وعبارة الاكثرين ولا
يدفن اثنان في قبر ونازع في التحريم السبكي وسياتي ما يقوي
التحريم **الا لحاجة** اي لضرورة كما في كلام الشيخين كان كثر
الموتي وعسر افراد كل ميت بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة
والاكثر في قبر بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع في قتلا احد
رواه البخاري فيقدم حينئذ افضلهما ندبا وهو الاحق بالامامة الي
جدار القبر القبلي لانه صلي الله عليه وسلم كان يسال في قتلا احد
عن اكثرهم قرانا فيقدمه الي اللحد لكن لا يقدم فرع علي اصله من
جنسه وان علا حتي يقدم الجد ولو من قبل الام وكذا الجدة قاله
الاسنوي فيقدم الاب علي الابن وان كان افضل منه لحرمة
الابوة وتقدم الام علي البنت وان كانت افضل منها اما الابن
مع الام فيقدم لفضيلة الذكورة ويقدم الرجل علي الصبي والصبي
علي الخنثي والخنثي علي المراة ولا يجمع رجل وامراة في قبر واحد الا
لضرورة فيحرم عند عدمها كما في الحياة قال ابن الصلاح ومحله
اذا لم يكن بينهما محرمية او زوجية والا فيجوز الجمع قال الاسنوي
وهو متجه والذي في المجموع انه لا فرق فقال انه حرام حتي في الام
مع ولدها وهذا هو الظاهر اذ العلة في منع الجمع الايذا لان
الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم وغيره ولا بين ان يكونا من
جنس واحد ام لا والخنثي مع الخنثي او غيره كالانثي مع الذكر والصغير
الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم ويحجز بين الميتين بتراب حيث
جمع بينهما ندبا كما جزم به ابن المقري في شرح ارشاده ولو اتحد

Copyright © King Saud University

الجنس واما نبشه بعد دفنه وقبل البلا عند اهل الخبرة بتلك
الارض للنقل وغيره كالصلاة عليه وتكفينه فحرام لان فيه
هتكا لحرمته الا للضرورة بان دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه
وهو ممن يجب غسله لانه واجب فاستدرك عند قربه
فيجب على المشهور نبشه وغسله ان لم يتغير او دفن في ارض
او ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو
تغير الميت ليصل المستحق الي حقه ويسن لصاحبهما
الترك ومحل النبش في الثوب اذا وجد ما يكفن فيه الميت
والا فلا يجوز النبش كما اقتضاه كلام الشيخ ابي حامد وغيره
قال الرافعي رحمه الله والكفن الحرير اي للرجل كالمغصوب
قال النووي وفيه نظر وينبغي ان يقطع فيه بعدم النبش
اهـ وهذا هو المعتمد لانه حق الله تعالى او وقع في القبر مال
وان قل كخاتم فيجب نبشه وان تغير الميت لان تركه فيه
اضاعة مال وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو الذي يظهر
اعتماده قياسا على الكفن والفرق بان الكفن ضروري لا يجدي
ولو بلع مالا لغيره وطلبه صاحبه كما في الروضة ولم يضمن
مثله او قيمته احد من الورثة او غيرهم كما في الروضة نبش
وشق جوفه واخرج منه ورد لصاحبه اما اذا ابتلع مال نفسه
فانه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حال حياته او دفن
لغير القبلة فيجب نبشه ما لم يتغير ويوجه للقبلة
بخلاف ما اذا دفن بلا تكفين فانه لا ينبش لان غرض التكفين
الستر وقد حصل الستر بالتراب اهـ **تتمة** يسن ان
تقف جماعة بعد دفنه عند قبره ساعة يسالون له التثبيت
لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن ميت وقف
عليه وقال استغفروا لاخيكم واسالوا له التثبيت فانه الان يسال

ويسن

ويسن تلقين الميت المكلف بعد الدفن لحديث ورد فيه قال في
الروضة والحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من
الاحاديث الصحيحة ولم يزل الناس على العمل به من العصر
الاول في زمن من يقتدي به ويقعد الملقن عند راس القبر
اما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدمه تكليف فلا
يسن تلقينه لانه لا يفتن في قبره ويسن لنحو جيران اهل الميت
كاقاربه البعدا ولو كانوا ببلد وهو باخرى تهيئة طعام
يشبعهم يوما وليلة لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم
في الاكل لئلا يضعفوا بتركه وحرم تهيئته لنحو نائحة كنادبة
لانها اعانة على معصية قال ابن الصباغ وغيره اما اصطناع
اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة

كتاب الزكاة

هي لغة النمو والبركة وزيادة الخير
يقال زكى الزرع اذا نمى وزكت النفقة اذا بورك فيها وفلان زاكي
اي كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد افلح من زكاها
اي طهرها من الادناس وتطلق ايضا على المدح قال الله تعالى
فلا تزكوا انفسكم اي تمدحوها وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص
يجب صرفه لاصناف مخصوصة بشرايط ستاتي وسميت
بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعا الاخذ ولانها تطهر
مخرجها من الاثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الايمان
والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى واتوا الزكاة وقوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة واخبار كخبر بني الاسلام على
خمس وهي احد اركان الاسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها
وان اتى بها في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز
ويقاتل الممتنع من ادايها عليها وتوخذ منه قهرا كما فعل
الصديق رضي الله عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة

فايدة من قرأ قل هو الله احد في مرضه الذي يموت فيه فان القبر لا يضمه اهـ

Copyright King Saud University

بعد زكاة الفطر **تجب الزكاة في خمسة اشيا** من انواع المال
وهي المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض
التجارة وهذه الانواع ثمانية اصناف من اجناس المال
الابل والبقر والغنم الانسية والذهب والفضة والزرع
والنخل والكرم ومن ذلك وجبت لثمانية اصناف من الناس طبقا
فاما المواشي جمع ماشية وهي تطلق علي كل شي من الدواب
والانعام ولما كان ذلك يلتبس بمراد بين المص المراد منها بقوله
فتجب الزكاة في ثلاثة اجناس منها فقط **وهي الابل**
بكسر البا اسم جمع لا واحد له من لفظه وتسكن باوه للتخفيف
ويجمع علي ابال كجمل واجمال **والبقر** وهو اسم جنس واحده
بقرة وباقورة للذكر والانثي سمي بذلك لانه يبقر الارض
اي يشقها بالحراثة **والغنم** وهو اسم جنس للذكر والانثي
لا واحد له من لفظه فلا تجب في الخيل ولا في الرقيق ولا في
المتولد من غنم وظبا لانه ملحق بالاخف واما المتولد من
واحد من الغنم ومن اخر منها كالمتولد بين ابل وبقر فقضية
كلامهم انها تجب فيه وقال الولي العراقي ينبغي القطع به قال
والظاهر انه يزكي زكاة اخفهما فالمتولد بين الابل والبقر يزكي
زكاة البقر لانه المتيقن **وشرايط وجوبها** اي الماشية التي
هي الابل والبقر والغنم **ستة اشيا الاول الاسلام** لقول
الصديق رضي الله عنه هذه فريضة الصدقة التي فرضها
رسول الله صلي الله عليه وسلم علي المسلمين فلا تجب علي
الكافر وجوب مطالبة وان كان يعاقب علي تركها في الاخرة
لانه مكلف بفروع الشريعة نعم المرتد توخذ منه بعد وجوبها
عليه اسلم ام لا مواخذة له بحكم الاسلام هذا اذا لزمته قبل
ردته وما لزمه في ردته فهو موقوف كماله ان عاد الي الاسلام

لزمه

لزمه اداوها التبين بقا ملكه والا فلا **والثاني الحرية** فلا
تجب علي رقيق ولو مدبرا او معلقا عتقه بصفة او مكاتبا لضعف
ملك المكاتب ولعدم ملك غيره نعم تجب علي من ملك ببعضه
الحر نصابا بالتام ملكه **والثالث الملك التام** فلا تجب فيما لا يملكه
ملكا تاما كمال الكتابة اذ للعبد اسقاطه متي شا وتجب في مال
المحجور عليه والمخاطب بالاخراج منه وليه ولا تجب في مال وقف
لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وتجب في مغصوب وضال
ومجحود وغايب وان تعذر اخذه ومملوك بعقد قبل قبضه
لانها ملكت ملكا تاما وفي دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم
الادلة ولا يمنع دين ولو حجر به وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين
ادمي في تركة بان مات قبل ادايها اي الزكاة وضاقت التركة
عنهما قدمت علي الدين تقديما لدين الله تعالي وفي خبر الصحيحين
دين الله احق بالقضا وخرج بدين الادمي دين الله تعالي
كزكاة وحج فالوجه كما قال السبكي ان يقال ان كان النصاب
موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا
علي حي فانه ان كان محجورا عليه قدم حق الادمي اذا لم تتعلق
الزكاة بالعين والا قدمت مطلقا **والرابع النصاب** بكسر النون
بقدر معلوم مما تجب فيه الزكاة قاله النووي في تحريره فلا زكاة
فيما دونه **والخامس الحول** لخبر لا زكاة في مال حتي يحول عليه
الحول وهو وان كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن الخلفا
الاربعة وغيرهم والحول كما في المحكم سنة كاملة فلا تجب قبل
تمامه ولو بلحظة ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك
النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات لقول عمر رضي الله
عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وايضا المعني في اشتراط الحول
ان يحصل النما والنتاج نما عظيم فيتبع الاصول في الحول ولو ادعي

Copyright © King Saud University

المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله
فان اتهمه الساعي سن تحليفه والسادس السوم وهو
اسامة مالك لها كل الحول واختصت السايمة بالزكاة
لتوفر مونتها بالرعي في كلا مباح او مملوك قيمته يسير لا يعد
مثلها كلفة في مقابلة نمايها لكن لو علفها قدر ا تعيش
بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر اما
لو سامت بنفسها او سامها غير مالكها كالغاصب او اعتلفت
سايمة او علفت معظم الحول او قدر الا تعيش بدونه او
تعيش لكن بضرر بين او بلا ضرر بين لكن قصد به قطع
السوم او ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة
المالك المذكورة والماشية تصبر عن العلف يوما ويومين
لا ثلاثة واما الاثمان فشيان وهما الذهب والفضة
والاصل في وجوب الزكاة قبل الاجماع قوله تعالى والذين
يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذي لم تود زكاته
تنبيه قضية تفسير المص الاثمان بالذهب
والفضة شمول الاثمان لغير المضروب فان الذهب والفضة
تطلق على المضروب وعلى غيره وليس مرادا وانما هي
الدنانير والدراهم خاصة كما قاله النووي في تحريره وح
فاطلاق المص غير مطابق لتفسير الاثمان وان كان حسنا
من حيث شمول المضروب وغيره فانه المراد هنا وشرايط
وجوب الزكاة فيها اي الاثمان ولو قال فيهما ليعود على
الذهب والفضة لكان اولى كما تقدم خمس وهي الاسلام
والحرية والملك التام والنصاب والحول ومحترزاتها معلومة
مما تقدم ولو زال ملكه في الحول عن النصاب او بعضه ببيع
او غيره فعاد بشرا او غيره استانف الحول لانقطاع الاول

اي عند الفقهاء

بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول للحديث المتقدم
واذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه لانه
فرار من القربة بخلاف ما اذا كان لحاجة او لها وللفرار او
مطلقا على ما افهمه كلامهم فان قيل يشكل عدم الكراهة
فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار بما اذا اتخذ ضبة صغيرة
لزينة وحاجة اجيب بان الضبة فيها اتخاذ فقوي
المنع بخلاف الفرار ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة
كالصيارفة استانف الحول كلما بادل قال ابن سريج بشر
الصيارفة بان لا زكاة عليهم واما الزروع فتجب الزكاة
فيها بثلاثة شرايط الاول ان يكون مما يزرعه اي يتولى
استنباته الادميون كالحنطة والشعير والارز والعدس
والثاني ان يكون الزرع قوتا مدخرا كالحمص والباقلا
وهي بالتشديد مع القصر الفول والذرة وهي بمعجمة مضمومة
ثم را مخففة والهرطمان وهو بضم الها والطا الجلبان بضم
الجيم والماش وهو بالمعجمة نوع من انواع الجلبان فتجب
الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعضه في الاخبار والحق به
الباقي واما قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري
ومعاذ حين بعثهما الى اليمن فيما رواه الحاكم لا تاخذا الصدقة
الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر
فيه اضافي اي بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم وخرج به
بالقوت غيره كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش وبالاختيار
ما يقتات في الجدب اضطرارا كحبوب البوادي كحب الحنظل وحب
الغاسول وهو الاشنان فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات
من الظبا ونحوها وابدل المص تبعا لغيره قيد الاختيار بما يزرعه
الادميون وعبارة التنبيه مما يستنبته الادميون لان ما لا

عطف على كالحمص

Copyright King Saud University

بن عوته او يستنبتونه ليس فيه شي يفتات اختيارا **تنبيه**
يستثني من اطلاق المص ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة
من دار الحرب فنبت بارضنا فلا زكاة فيه كالنخل المباح بالصحرا
وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين علي المساجد والربط
والقناطر والفقرا والمساكين لا تجب الزكاة فيها علي الصحيح اذ
ليس لها مالك معين ولو اخذ الامام الخراج علي ان يكون بدلا
عن العشر كان كاخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به
الفرض وان نقص عن الواجب تممه **والثالث ان يكون**
نصابا كاملا **وهو خمسة اوسق** لقوله صلي الله عليه
وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة رواه الشيخان
والوسق بالفتح علي الافصح وهو مصدر بمعني الجمع سمي
به هذا المقدار لاجل ما جمعه من الصيعان قال تعالي والليل
وما وسق اي جمع وسياتي بيان الاوسق بالوزن في كلامه
وقدرها بالكيل في التمر ويعتبر في الخمسة اوسق ان تكون مصفاة
من تبنها **لا قشر عليها** لانه ذلك لا يوكل معها واما ما ادخر
في قشره ولم يوكل معه من ارز وعلس بفتح العين واللام نوع
من البر فنصابه عشرة اوسق غالبا اعتبارا بقشره الذي
ادخاره فيه اصلح له وابقي ولا يكمل في النصاب جنس بجنس
كالحنطة مع الشعير ويكمل في نصاب نوع باخر كبر بعلس لانه نوع
منه كما مر ويخرج من كل من النوعين بقسطه فان عسر اخراجه
لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها اخرج الوسط منها لا اعلاها
ولا ادناها رعاية للجانبين ولو تكلف واخرج من كل نوع قسطه
جاز بل هو الافضل والسلت بضم السين وسكون اللام جنس
مستقل لانه يشبه الشعير في برودة الطبع والحنطة في اللون
والملاسة فاكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار

اصلا

المصنف ان الوسق ... ستة ارادب وربع اردب اهـ ع ب

١٦٥

اصلا براسه فلا يضم الي غيره **واما الثمار فتجب الزكاة في شيين**
منها فقط وهما **ثمرة النخل وثمرة الكرم** اي العنب لانهما من
الاقوات المدخرة ولو عبر المص بالعنب لكان اولي لورود النهي عن
تسميته بالكرم قال صلي الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما
الكرم الرجل المسلم رواه مسلم قيل سمي كرما من الكرم بفتح الرا
لان الخمرة المتخذة منه تحمل عليه فكره ان يسمي به وجعل المومن
احق بما يشتق من الكرم يقال رجل كرم باسكان الرا وفتحها اي كريم
وثمرات النخل والاعناب افضل الثمار وشجرهما افضل بالاتفاق
واختلفوا ايهما افضل والراجح ان النخل افضل لورود اكرموا عماتكم
النخل المطعمات في المحل وانها خلقت من طينة ادم عليه السلام والنخل
مقدم علي العنب في جميع القران وشبه صلي الله عليه وسلم النخلة
بالمومن فانها تشرب براسها فاذا قطع ماتت وينتفع بجميع اجزايها
وهي الشجرة الطيبة المذكورة في القران فكانت افضل وليس في
الشجر شجر فيه ذكر وانثي يحتاج الانثي فيه الي الذكر سواه وشبه
صلي الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانه اصل الخمر وهي
ام الخبايث **وشرايط وجوب الزكاة فيها** اي الثمار **اربعة اشيا**
بل خمسة كما ستعرفه وهي **الاسلام والحرية والملك التام**
والنصاب وقد علمت محترزاتها مما تقدم والخامس بدو الصلاح
وهو بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته في الثمر الماكول المتلون
اخذه في حمرة او سواد او صفرة وفي غير المتلون منه كالعنب
الابيض لينه وتموهه وهو صفاوه وجريان الما فيه اذ هو قبل
بدو صلاحه لا يصلح للاكل **واما عروض التجارة** جمع عرض
بفتح العين واسكان الرا اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف
الاموال **فتجب الزكاة فيها** لخبر الحاكم باسنادين صحيحين علي
شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز

صدقته وهو يقال لامتعة البزاز وللسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهي تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح بالشرايط الخمسة المذكورة في زكاة الاثمان وترك سادسا وهو ان يملك بمعاوضة كمهر وعوض خلع وصلح عن دم فلا زكاة فيما ملكه بغير معاوضة كهبة بلا ثواب وارث ووصية لانتفا المعاوضة وسابعا وهو ان ينوي حال التمليك التجارة لتتميز عن القنية ولا يجب تجديدها في كل تصرف بل تستمر ما لم ينو القنية فان نواها انقطع الحول فيحتاج الي تجديد النية مقرونة بتصرف **فصل** في بيان نصاب الابل وما يجب اخراجه **واول نصاب الابل خمس** لحديث ليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة **وفيها شاة** وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها علي خلاف الاصل للرفق بالفريقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس مضر به وبالفقرا **وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه** والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل جذعة ضان لها سنة او اجذعت وان لم يتم لها سنة كما قاله الرافعي في الاضحية ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسن او الاحتلام او ثنية معز لها سنتان فهو مخير بين الجذعة والثنية ولا يتعين غالب غنم البلد لخبر في كل خمس شاة فالشاة تطلق علي الضان والمعز لكن لا يجوز الانتقال الي غنم بلد اخري الا بمثلها في القيمة او خير منها ويجزي الجذع من الضان او الثني من المعز كالاضحية وان كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه ويجزي بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة او الشياه المتعددة وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزي عن خمس وعشرين كما سياتي فعن ما دونها اولي وافادة اضافته الي الزكاة اعتبار كونه انثي

بنت

بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع **وفي خمس وعشرين من الابل بنت مخاض من الابل** وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لان امها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة اخري فتصير من المخاض اي الحوامل **وفي ست وثلاثين بنت لبون** من الابل وهي التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت به لان امها آن لها ان تلد فتصير لبونا **وفي ست واربعين حقة** من الابل بكسر الحا وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويطرقها الفحل او يحمل عليها ولو اخرج بدلها بنتي لبون اجزاه كما في الزوايد **وفي احدي وستين جذعة** بالذال المعجمة من الابل وهي التي تم لها اربع سنين وطعنت في الخامسة سميت بذلك لانها اجذعت مقدم اسنانها اي اسقطته وقيل لتكامل اسنانها وهذا اخر اسنان الزكاة واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل ولو اخرج بدل الجذعة حقتين او بنتي لبون اجزاه علي الاصح لانهما يجزيان عما زاد **وفي ست وسبعين بنتا لبون** من الابل **وفي احدي وتسعين حقتان** من الابل **وفي مايه واحدي وعشرين ثلاث بنات لبون** من الابل **ثم** يستمر ذلك الي مايه وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي كل عشر بعدها **ففي كل اربعين** من الابل **بنت لبون** منها **وفي كل خمسين حقة** منها كما روي ذلك كله البخاري مقطعا في عشرة مواضع وابو داود بكماله **تنبيه** قول المص ثم في كل اربعين الخ قد يقتضي لولا ما قدرته ان استقامة الحساب بذلك انما يكون فيما بعد مايه واحدي وعشرين وليس مرادا بل يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر عشر كما قررت به كلامه فان عدم بنت المخاض فابن لبون وان كان اقل قيمة منها وبنت المخاض

Copyright © King Saud University

المعيبة والمغصوبة العاجز عن تخليصها والمرهونة بموجل
او حال وعجز عن تخليصها كالمعدومة ولا يكلف ان يخرج بنت مخاض
كريمة لكن تمنع الكريمة عنده ابن لبون وحقا الوجود بنت مخاض
مجزية في ماله ويوخذ الحق عن بنت مخاض عند فقدها
لا عن بنت لبون عند فقدها **فصل** في بيان نصاب البقر
وما يجب اخراجه **واول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه**
اي النصاب **تبيع** وهو ابن سنة سمي بذلك لانه يتبع امه في
المرعي **وفي كل اربعين مسنة** لها سنتان سميت بذلك لتكامل
اسنانها وذلك لما روي الترمذي وغيره عن معاذ بن جبل قال بعثني
رسول الله صلي الله عليه وسلم الي اليمن فامرني ان آخذ من كل
اربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره
والبقرة تقال للذكر والانثي ولو اخرج بدل المسنة تبيعين اجزاه
علي المذهب **وعلي هذا الحكم ابدا فقس** عند الزيادة ففي
ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان
وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي ماية مسنة وتبيعان وفي ماية
وعشرة مسنتان وتبيع وفي ماية وعشرين ثلاث مسنات او
اربعة اتبعة **تنبيه** قد تلخص ان الفرض بعد الاربعين
لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة وفي
ماية وعشرين يتفق فرضان واذا اتفق في ابل او بقر فرضان
في نصاب واحد وجب فيهما الاغبط منهما وهو الانفع للمستحقين
ففي مايتي بعير وماية وعشرين بقرة يجب فيهما الاغبط من اربع
حقاق او خمس بنات لبون وثلاث مسنات او اربعة اتبعة ان
وجد ا بماله بصفة الاجزا لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعي
ما فيه حظ المستحقين اذ لا مشقة في تحصيله واجزا غير الاغبط
بلا تقصير من المالك او الساعي للعذر وجبر التفاوت لنقص حق

المستحقين

١٦٧

المستحقين بنقد البلد او جز من الاغبط اما مع التقصير من
المالك بان دلس او من الساعي بان لم يجتهد وان ظن انه الاغبط
فلا يجزي وان وجد احدهما بماله اخذ وان وجد شي من
الاخر اذ الناقص كالمعدوم وان لم يوجدا او احدهما بماله بصفة
الاجزا فله تحصيل ما شا منهما كلا او بعضا متمما بشرا او غيره
ولو غير اغبط لما في تعيين الاغبط من المشقة في تحصيله **تتمة**
لمن عدم واجبا من الابل ولو جذعة في ماله ان يصعد درجة
وياخذ جبرانا وابله سليمة او ينزل درجة ويعطيه الجبران
كما جا ذلك في خبر انس فالخيرة في الصعود والنزول للمالك لانهما
شرعا تخفيفا عليه والجبران شاتان بالصفة السابقة او عشرون
درهما نقرة خالصة بخيرة الدافع ساعيا كان او مالكا وله صعود
درجتين فاكثر او نزول درجتين فاكثر مع تعدد الجبران هذا عند
عدم القربي في جهة المخرجة ولا يبعض جبران فلا يجزي شاة
وعشرة دراهم لجبران واحد الا المالك رضي بذلك لان الجبران
حقه فله اسقاطه اما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزي
شاتان وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين ولا جبران في
غير الابل من بقر او غنم **فصل** في بيان نصاب الغنم وما
يجب اخراجه **واول نصاب الغنم اربعون شاة وفيها شاة**
جذعة من الضان بالهمز وتركه لها سنة **او ثنية من المعز**
بفتح العين لها سنتان **وفي ماية واحدي وعشرين**
شاتان وفي مايتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعماية
اربع شياه ثم في كل ماية شاة لحديث انس في ذلك رواه البخاري
ونقل الشافعي رحمه الله تعالي ان اهل العلم لا يختلفون في ذلك ولو
تفرقت ماشية المالك في اماكن فهي كالتي في مكان واحد حتي لو ملك
اربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين

Copyright King Saud University

في كل بلد اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة
بينهما خلافا للامام احمد فانه يلزمه عنده عند التباعد
شاتان **تتمة** يجزي في اخراج الزكاة نوع عن نوع
اخر كضان عن معز وعكسه من الغنم وارحبية عن مهرية
وعكسه من الابل وعراب عن جواميس وعكسه من البقر
برعاية القيمة ففي ثلاثين عنزا وهي الانثى من المعز وعشر نعجات
من الضان عنز او نعجة بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع نعجة وفي
عكس ذلك عكسه ولا يوخذ ناقص من ذكر ومعيب وصغير
الا من مثله في غير ما مر من جواز اخذ ابن اللبون والحق او
الذكر من الشياه في الابل او التبيع في البقر فان اختلف ماله
نقصا وكمالا واتحد نوعا اخرج كاملا برعاية القيمة وان لم
يوف تمر بناقص ولا يوخذ خيار كالحامل والاكولة وهي السمينة
للاكل وربى وهي الحديثة العهد بالنتاج بان يمضي لها من
ولادتها نصف شهر كما قاله الازهري وشهران كما قاله
الجوهري الا برضا مالكها باخذها نعم ان كانت كلها خيارا
اخذ الخيار منها الا الحوامل فلا يوخذ منها حامل كما نقله
الامام واستحسنه وتوخذ زكاة سايمة عند ورودها ما
لانها اقرب الى الضبط فلا يكلفهم الساعي ردها الى البلد
كما لا يلزمه ان يتبع المراعي فان لم ترد الما بان اكتفت بالكلا
وقت الربيع فعند بيوت اهلها وافنيتهم ويصدق مخرجها
في عددها ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عدها عند مضيق
تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعي او نايبهما
قضيب يشيران به الى كل واحدة او يصيبان به ظهرها لان
ذلك ابعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب
يختلف به اعاد العد **فصل** في زكاة خلطة الاوصاف

وتسمى

ونسمى خلطة جوار اذ هي المذكورة في كلامه **والخليطان**
من اهل الزكاة في نصاب او في اقل منه ولاحدهما نصاب ولو
في غير ماشية من نقد او غيره كما سيأتي **يزكيان** وجوبا
زكاة بالنصب على نزع الخافض اي كزكاة المال **الواحد** اجماعا
كما قاله الشيخ ابو حامد **بشرايط سبعة** بل عشرة مع انه
جرى على واحد مما ذكره على راي ضعيف كما ستعرفه مع
ابداله بغيره تصحيحا لما ذكره من العدد الاول **اذا كان**
المراح واحدا وهو بضم الميم اسم لموضع مبيت الماشية
والثاني اذا كان **المسرح واحدا** وهو بفتح الميم واسكان المهملة
اسم للموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى **و**الثالث اذا
كان **المرعى واحدا** وهو بفتح الميم اسم للموضع الذي ترعى
فيه **و**الرابع اذا كان **الفحل** الذي يضربها **واحدا** او اكثر
بان يكون مرسلا ينزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص
ماشية هذا بفحل عن ماشية الاخر وان كان ملكا لاحدهما
او معارا له او لهما الا اذا اختلف النوع كضان ومعز فلا يضر
اختلافه قطعا للضرورة **و**الخامس اذا كان **المشرب**
واحدا وهو بفتح الميم موضع شرب الماشية سوا كان من
نهر او غيره **و**السادس اذا كان **الحالب** وهو الذي يحلب
اللبن **واحدا** على راي ضعيف وهذا هو الشرط الذي تقدم
الاعلام به بان المصنف جرى فيه على راي ضعيف والاصح انه
لا يشترط اتحاده كجاز الغنم والانا الذي يحلب فيه كالة الجز
ويبدل باتحاد الراعي فانه شرط على الاصح ومعناه كما في
الروضة انه لا يختص احدهما براع ولا يضر تعدد الرعاة
والسابع اذا كان **موضع الحلب واحدا** وهو بفتح اللام يقال
للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها والثامن

Copyright © King Saud University

اذا كانت الماشيتان نصابا كاملا او اقل من نصاب ولاحدهما
نصاب كما مرت الاشارة اليه والتاسع مضي الحول من
وقت خلطهما اذا كان المال حوليا فلو ملك كل منهما اربعين
شاة في اول المحرم وخلطا في اول صفر فالجديد انه لا خلطة
في الحول بل اذا جا المحرم وجب علي كل منهما شاة ولو تفرقت
ماشيتهما في اثنا الحول نظران كان زمانا طويلا عرفا ولو بلا
قصد ضر وان كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر فان علما
به واقراه او قصدا ذلك او علمه احدهما فقط كما قاله الاذرعي
ضر والعاشران يكونا من اهل الزكاة كما مرت الاشارة اليه
فلو كان النصاب المخلوط بين مسلم وكافر او مكاتب لم تؤثر
هذه الخلطة شيا بل يعتبر نصيب من هو من اهل الزكاة
ان بلغ نصابا زكي زكاة المنفرد والا فلا زكاة ولا يشترط نية
الخلطة في الاصح لان خفة المونة باتحاد المرافق لا تختلف
بالقصد وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان
كالمال الواحد ولتخف المونة علي المحسن بالزكاة **تنبيه**
مثل خلطة الجوار خلطة الشركة وتسمي خلطة اعيان
لان كل عين مشتركة وخلطة شيوع **تتمة** الاظهر
تاثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك
او مجاورة كما في الماشية وانما يوثر خلطة الجوار في الثمر والزرع
بشرط ان لا يتميز الناطور وهو بالمهملة اشهر من المعجمة
حافظ الزرع والشجر والجرين وهو بفتح الجيم موضع تجفيف
الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة والدال المهملة موضع
تصفية الحنطة وفي النقد وعروض التجارة بشرط ان لا يتميز
الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك كالميزان
والوزان والنقاد والمنادي والحراث وجداد النخل والكيال والحمال

اي وتسمى خلطة شيوع

بالدال المهملة

والمتعهد

والمتعهد والملقح والحصاد وما يسقي به لهما فاذا كان لكل منهما
نخيل او زرع مجاور لنخيل الاخر او لزرعه او لكل واحد كيس فيه
نقد في صندوق واحد وامتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز
احدهما عن الاخر بشي مما سبق ثبتت الخلطة لان المالين يصيران
بذلك كالمال الواحد كما دلت عليه السنة في الماشية **فصل**
في بيان نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه والاصل
في ذلك قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالي والذين يكنزون
الذهب والفضة والكنز هو الذي لم تؤد زكاته **ونصاب
الذهب** الخالص ولو غير مضروب **عشرون مثقالا** بالاجماع
بوزن مكة لقوله صلي الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والوزن
وزن مكة وهذا المقدار تحديد فلو نقص في ميزان وتم في اخر
فلا زكاة علي الاصح للشك في النصاب والمثقال لم يتغير جاهلية
ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة
لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال **وفيه** اي نصاب
الذهب **ربع العشر** وهو نصف مثقال تحديدا لقوله صلي الله
عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف
دينار **وفيما زاد** علي النصاب **فبحسابه** ولو يسيرا **ونصاب
الورق** وهو بكسر الرا الفضة ولو غير مضروبة **مايتا درهم**
خالصة بوزن مكة تحديدا لقوله صلي الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس اواق من الورق صدقة والاوقية بضم الهمزة وتشديد
اليا علي الاشهر اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع
قاله في المجموع والمراد بالدراهم الدراهم الاسلامية التي كل
عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما
وسبعا درهم وكانت في الجاهلية مختلفة ثم ضربت في زمن عمر
رضي الله تعالي عنه وقيل عبد الملك علي هذا الوزن واجمع

اي الحبة اهـ

اي كان دقيقا رقيقا

اي رقيقا طويلا اهـ

اي واسكانها
ويقال له رقة
بابدال الهاء
من الواو اهـ

اي سبعا درهم

Copyright © King Saud University

شهرا ذا رايت صعوبة في مطالب ... صعوبة الدينار ... الاحجار اهـ

المسلمون عليه ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان
حبات وخمساحبة فالدرهم خمسون حبة وخمساحبة ومتي
زيد علي الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتي نقص من
المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما لان المثقال عشرة اسباع فاذا
نقص منها ثلاثة بقي درهم **وفيها** اي الدراهم المذكورة
ربع العشر منها **وهو خمسة دراهم** لقوله صلي الله
عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر **وما زاد** علي النصاب
ولو يسيرا **فبحسابه** والفرق بينهما وبين المواشي من جهة
المشاركة والمعني في ذلك ان الذهب والفضة معدان للنما
كالماشية السايمة وهما من اشرف نعم الله عز وجل علي عباده
اذ بهما قوام الدنيا ونظام احوال الخلق فان حاجات الناس
كثيرة وكلها تنقضي بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما
فقد ابطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه
ان يقضي حوايج الناس ولا يكمل نصاب احد النقدين بالاخر
لاختلاف الجنس كما لا يكمل نصاب التمر بالزبيب ويكمل الجيد
بالردي من الجنس الواحد وعكسه كما في الماشية والمراد
بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها ويو...
من كل نوع بالقسط ان سهل الاخذ بان قلت انواعه فان
كثرت وشق اعتبار الجميع اخذ من الوسط كما في المعشرات ولا
يجزي ردي عن جيد ولا مكسور عن صحيح كما لو اخرج مريضة
عن صحاح قالوا ويجزي عكسه بل هو افضل لانه زاد خيرا
فيسلم المخرج الدينار الصحيح او الجيد الي من يوكله الفقرا منهم
او من غيرهم قال في المجموع وان لزمه نصف دينار سلم اليهم
دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقي له معهم امانة ثم يتفاصل
هو وهم فيه بان يبيعوه لاجنبي ويتقاسموا ثمنه او يشتروا منه

نصفه

والحكمة في ذلك ان
ادم لما اكل من الشجرة
واهبط الي الارض
واخرج من الجنة بكا
عليه كل شي فيها ما
عدا الذهب والفضة
فاوحي الله تعالي اليهما
لقد جاورتماني ولم
تبكيا علي في الجنة فلما
خرج منها بكي عليه
كل شي فيها وانتما لم
تبكيا عليه فقالا لا
نبكي علي من عصاك
... وعزتك وجلالك
لاعزنكما ولا ...
... كل شي
ولا ... بكما اهـ

نصفه او يشتري نصفهم لكن يكره له شرا صدقته ممن تصدق
عليه سوا فيه الزكاة وصدقة التطوع ولا شي في المغشوش
وهو المخلوط بما هو ادون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس
حتي يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغ اخرج الواجب خالصا او مغشوشا
خالصه قدر الواجب وكان متطوعا بالنحاس ويكره للامام ضرب
المغشوش لخبر الصحيحين من غشنا فليس منا ولئلا يغش به
بعض الناس بعضا فان علم معيارها صحت المعاملة بها وكذا
ان كانت مجهولة علي الاصح كبيع الغالية والمعجونات ويكره لغير
الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لانه من شان
الامام ولان فيه افتياتا عليه **ولا يجب في الحلي المباح
زكاة** لانه معد لاستعمال
من ذهب او فضة كخلخال لامراة
مباح فاشبه العوامل من النعم ويزكي المحرم من حلي ومن
غيره كالاواني بالاجماع وكذا المكروه كالضبة الكبيرة من الفضة
للحاجة والصغيرة للزينة ومن المحرم الميل للمراة وغيرها فيحرم
عليهما نعم لو اتخذ شخص ميلا من ذهب او فضة لجلا عينه
فهو مباح فلا زكاة فيه والسوار والخلخال للبس الرجل بان
يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد والخنثي في حلي النسا
كالرجل وفي حلي الرجال كالمراة احتياطا للشك في اباحته فلو
اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لبس ولا غيره او بقصد اجارته
لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفا القصد المحرم والمكروه
وكذا لو انكسر الحلي المباح للاستعمال وقصد اصلاحه وامكن
بلا صوغ فلا زكاة ايضا وان دام احوالا لدوام صورة الحلي
وقصد اصلاحه وحيث اوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته
ووزنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالاواني فالعبرة
بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلي وزنه مايتا درهم وقيمته ثلاثماية

Copyright © King Saud University

تخير بين ان يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه
ويفرق ثمنه علي المستحقين او يخرج خمسة مصوغة قيمتها
سبعة و نصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسورة لان
فيه ضررا عليه وعلي المستحقين او كان له اناء كذلك تخير بين ان
يخرج خمسة من غيره او يكسره ويخرج خمسه او يخرج ربع عشره
مشاعا ويحرم علي الرجل حلي الذهب ولو في الة الحرب لقوله صلي
الله عليه وسلم احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم علي ذكورها
الا الانف اذا جدع فانه يجوز ان يتخذ من الذهب لان بعض
الصحابة قطع انفه في غزوة فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه
فامره صلي الله عليه وسلم ان يتخذه من ذهب والا الانملة فانه
يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل اصبع من الذهب قياسا
علي الانف والا السن فانه يجوز لمن قطعت سنه اتخاذ سن
من ذهب وان تعددت قياسا ايضا علي الانف ويحرم سن
الخاتم من الذهب علي الرجل وهي الشعبة التي يستمسك بها
الفص ويحل للرجل من الفضة الخاتم بالاجماع ولانه صلي الله
عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة بل لبسه سنة سواء كان في اليمين
او اليسار لكن اليمين افضل والسنة ان يجعل الفص مما يلي كفه
ولا يكره للمراة لبس خاتم الفضة **تنبيه** لم يتعرض
الاصحاب لمقدار الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف اي عرف
تلك البلدة وعادة امثاله فيها وهذا هو المعتمد وان قال
الاذرعي الصواب ضبطه بدون مثقال ولو اتخذ الرجل خواتم
كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز كما في الروضة واصلها
فان لبسها معا جاز ما لم يود الي اسراف كما يوخذ من كلامهم
ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة كما في شرح مسلم
ويحل للرجل من الفضة تحلية الات الحرب كالسيف والرمح والمنطقة

لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام وليس للمراة تحلية الة الحرب
بذهب ولا فضة ولها لبس انواع حلي الذهب والفضة كالسوار
وكذا ما نسج بهما من الثياب ويحرم المبالغة في السرف كخلخال وزنه
مايتا درهم وكذا يحرم اسراف الرجل في الة الحرب ويجوز تحلية
المصحف بفضة للرجل والمراة ويجوز لها فقط بذهب لعموم احل
الذهب والحرير لاناث امتي قال الغزالي ومن كتب المصحف
بذهب فقد احسن ولا زكاة في ساير الجواهر كاللولو واليواقيت
لعدم ورودها **فصل** في بيان نصاب الزروع والثمار
وما يجب اخراجه **ونصاب الزروع والثمار خمسة اوسق**
لقوله صلي الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
والاوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها سمي بذلك لانه يجمع
الصيفان **وهي بالوزن الف** رطل **وستماية رطل بالعراقي**
اي البغدادي لان الوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد
والمد رطل وثلث بالبغدادي وقدرت به لانه الرطل الشرعي
وهو مايه وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
والنصاب المذكور تحديد كما في نصاب المواشي وغيرها والعبرة
فيه بالكيل علي الصحيح وانما قدر بالوزن استظهارا اي احتياطا
او اذا وافق الكيل والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط فانه
يشتمل علي الخفيف والرزين وكيله بالاردب المصري ستة
ارادب وربع اردب كما قاله القمولي بجعل القدحين صاعا كما في
زكاة الفطر وكفارة اليمين خلافا للسبكي رحمه الله في جعلها خمسة
ارادب ونصف وثلث لانه جعل الصاع قدحين الا سبعي مد
تنبيه لا يضم ثمر عام وزرعه في اكمال النصاب الي ثمر
وزرع عام اخر ويضم ثمر العام الواحد بعضه الي بعض في اكمال
النصاب وان اختلف ادراكه لاختلاف انواعه وبلاده حرارة وبرودة

Copyright King Saud University

كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف
نجد لبردها والمراد بالعام هنا اثني عشر شهرا عربية والعبرة
بالضم هنا باطلاعهما في عام واحد فيضم طلع نخيله الي الاخر
ان اطلع الثاني قبل جداد الاول وكذا بعده في عام واحد نعم
لو اثمر نخل مرتين في عام فلا يضم بل هما كثمرة عامين وزرعا
العام يضمان وان اختلفت زراعتهما في الفصول والعبرة بالضم
هنا باعتبار وقوع حصاديهما في سنة واحدة اثني عشر شهرا
عربية كما مر ويجب فيها اي في الخمسة اوسق ومازاد ان
سقيت بما السما او بما السيح وهو بفتح المهملة وسكون
المثناة التحتية هو السيل او بما انصب من جبل او نهر او عين
او شرب بعروقه لقربه من الما وهو البعلي [illegible] سوا الثمر
والزرع العشر كاملا ويجب فيها ان سقيت بدولاب بضم
اوله وفتحه وهو ما يديره الحيوان او دالية وهي البكرة او
ناعورة وهو ما يديره الما بنفسه او بنضح من نحو نهر بحيوان
ويسمي الذكر ناضحا والانثي ناضحة او بما اشتراه او وهب
له لعظم المنة فيه او غصبه لوجوب ضمانه نصف العشر وذلك
لقوله صلي الله عليه وسلم فيما سقت السما والعيون او كان
عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانعقد الاجماع
علي ذلك كما قاله البيهقي وغيره والمعني فيه كثرة المؤنة وخفتها
كما في المعلوفة والسائمة والعثري بفتح المهملة والمثلثة ما سقي
بما السيل الجاري اليه في حفرة وتسمي الحفرة عاثورا لتعثر
المار بها اذا لم يعلمها والقنوات والسواقي المحفورة من النهر
العظيم كالمطر في السقي بما يجري فيها من العشر لان مؤنة
القنوات انما تخرج لعمارة القرية والانهار انما تحفر لاحيا الارض
فاذا تهيات وصل الما الي الزرع بطبعه مرة بعد اخري بخلاف

السقي

السقي بالنواضح ونحوها فان المؤنة للزرع نفسه وفيما سقي
بالنوعين كالنضح والمطر يقسط باعتبار مدة عيش الثمر والزرع
ونمائهما لا باكثرهما ولا بعدد السقيات فلو كانت المدة من يوم
الزرع مثلا الي يوم الادراك ثمانية اشهر واحتاج في اربعة منها
الي سقية فسقي بالمطر وفي الاربعة الاخري الي سقيتين فسقي
بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وكذا لو جهلنا المقدار من نفع
كل منهما باعتبار المدة اخذا بالاستوا او احتاج في ستة منها الي
سقيتين فسقي بما السما وفي شهرين الي ثلاث سقيات فسقي
بالنضح وجب ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف
المالك والساعي في انه سقي بماذا صدق المالك لان الاصل عدم
وجوب الزيادة عليه فان اتهمه الساعي حلفه ندبا وتجب الزكاة فيما
ذكر ببدو صلاح ثمر لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم
وباشتداد حب لانه حينئذ طعام وهو قبل ذلك بقل والصلاح في
ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر المأكول
المتلون اخذه في حمرة او سواد او صفرة كبلح وعناب ومشمش
وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاؤه
وجريان الما فيه وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره وسن خرص
اي حزر كل ثمر فيه زكاة اذا بدا صلاحه علي مالكه للاتباع فيطوف
الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا
وذلك لتضمين اي لنقل الحق من العين الي الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه
بعد جفافه وشرط في الخارص المذكور عالم به اهل للشهادات
وشرط تضمين من الامام او نائبه لمخرج من المالك او نائبه
وقبول للتضمين فللمالك حينئذ تصرف في الجميع فان ادعي حيف
الخارص فيما خرصه او غلطه فيما يبعد لم يصدق الا ببينة ويحط
[illegible] الثانية القدر المحتمل وان ادعي غلطه بالمحتمل بعد تلف المخروص

Copyright © King Saud University

صدق بيمينه ندبا ان اتهم والا بلا يمين وان ادعا تلف المعروض كله او بعضه فكوديع لكن اليمين هنا سنة بخلافها في الوديع فانها واجبة **فصل** في زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب اخراجه **وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به** هذا اذا ملك مال التجارة بنقد ولو في ذمته او غير نقد البلد الغالب او دون نصاب فانه يقوم به لانه اصل ما بيده واقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره اما اذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس او نحوها اعتبر اقرب البلاد اليه فان ملكه بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد فان غلب نقدان على التساوي وبلغ مال التجارة نصابا باحدهما دون الاخر قوم به لتحقق تمام النصاب باحد النقدين وبهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون اخر وان بلغ باحدهما لا يقوم به دون نقد يقوم به وان بلغ نصابا بكل منهما خير المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا هو المعتمد كما صححه في اصل الروضة وان صحح في المنهاج كاصله انه يتعين الانفع للمستحقين ويضم ربح حاصل في اثنا الحول لاصل في الحول ان لم ينض بما يقوم به فلو اشترى عرضا بمايتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل اخره بلحظة ثلاثماية زكاها اخره اما اذا نض دراهم او دنانير بما يقوم به وامسكه الى اخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يزكي الاصل بحوله ويفرد الربح بحوله **ويخرج من قيمته** ذلك لا من العروض **ربع العشر** اما انه ربع العشر فكما في الذهب والفضة لانه يقوم بهما واما انه من القيمة فلانها متعلقة فلا يجوز اخراجه من عين العرض

وما

وما اي واي نصاب **استخرج من معادن الذهب والفضة** اي استخرج ذلك من هو من اهل الزكاة من ارض مباحة او مملوكة له **يخرج منه** اي النصاب **ربع العشر** لعموم الادلة السابقة كخبر وفي الرقة ربع العشر وما زاد فبحسابه اذ لا وقص في غير الماشية كما مر ولا يشترط الحول بل يجب الاخراج **في الحال** لان الحول انما يعتبر لاجل تكامل النما والمستخرج من المعدن نما في نفسه فاشبه الثمار والزروع ويضم بعض المخرج الى بعض ان اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقا الاول على ملكه ولا يشترط في الضم اتصال النيل لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا واذا قطع العمل بعذر كاصلاح آلة ومرض ضم وان طال الزمن عرفا فان قطع بلا عذر لم يضم طال الزمن ام لا لاعراضه ومعنى عدم الضم انه لا يضم الاول الى الثاني في اكمال النصاب ويضم الثاني الى الاول ان كان باقيا كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن كارث وهبة في اكمال النصاب فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول وماية وخمسين بالعمل الثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في الماية والخمسين كما تجب فيها لو كان مالك الخمسين من غير المعدن **تنبيه** خرج بقولنا وهو من اهل الزكاة المكاتب فانه يملك ما ياخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه واما ما ياخذه الرقيق فلسيده فيلزمه زكاته ويمنع الذمي من اخذ المعدن والركاز بدار الاسلام كما يمنع من الاحيا بها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم فقط فان اخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب ويفارق ما احياه بتسا بو ضربه ووقت وجوب المعدن بحصول النيل في يده ووقت الاخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه كما ان وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية وما

Copyright © King Saud University

ابي واي نصاب من ذهب او فضة يوخذ بالخا المعجمة من
الركاز ففيه الخمس رواه الشيخان وخالف المعدن من حيث انه
لا مونة في تحصيله او مونته قليلة فكثر واجبه كالمعشرات ويصرف
هو والمعدن مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من
الارض فاشبه الواجب في الزروع والثمار **تنبيه** قد علم
انه لابد ان يكون نصابا من النقد ولا يشترط فيه الحول
والركاز بمعني المركوز وهو دفين الجاهلية والمراد بالجاهلية
ما قبل الاسلام اي قبل مبعث رسول الله صلي الله عليه وسلم
كما صرح به الشيخ ابو علي سموا بذلك لكثرة جهالاتهم واعتبر
في كون المدفون الجاهلي ركازا ان لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة
فان علم انها بلغته وعاند ووجد في بنايه او بلده التي
انشاها كنز فليس بركاز بل فيء كما حكاه في المجموع عن جماعة
واقره وان يكون مدفونا فان وجد ظاهرا فان علم ان
السيل اظهره فركاز او انه كان ظاهرا فلقطة وان شك فكما لو
شك في انه ضرب الجاهلية او الاسلام وسياتي فان وجد
دفين اسلامي كان يكون عليه شي من القران او اسم ملك من
ملوك الاسلام وعلم مالكه فله فيجب رده علي مالكه لان مال
المسلم لا يملك بالاستيلا عليه فان لم يعلم مالكه فلقطة وكذا
ان لم يعلم من اي الضربين الجاهلي او الاسلامي هو بان
كان مما لا اثر عليه كالتبر وانما يملك الركاز الواجد له ويلزمه
زكاته اذا وجده في موات او في ملك احياه فان وجده في مسجد
او شارع فلقطة وان وجده في ملك شخص او في موقوف عليه
فللشخص ان ادعاه فان لم يدعه بان نفاه او سكت فلمن ملكه
منه وهكذا حتي ينتهي الامر الي المحيي للارض فيكون له وان
لم يدعه بل وان نفاه لانه ملكه ولو تنازع في ملك الركاز بايع

ومشتر

١٧٤

ومشترا ومكر ومكترا ومعير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه
كما لو تنازعا في امتعة الدار **فصل** في زكاة الفطر ويقال
صدقة الفطر سميت بذلك لان وجوبها بدخول الفطر ويقال
ايضا زكاة الفطرة بكسر الفا والتا في اخرها لانها من الفطرة التي
هي الخلقة المرادة بقوله تعالي فطرة الله التي فطر الناس عليها
قال وكيع بن الجراح رضي الله عنه زكاة الفطر لشهر رمضان كسجود
السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان
الصلاة والاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر فرض رسول
الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان علي الناس
صاعا من تمر او صاعا من شعير علي كل حر او عبد ذكر او انثي
من المسلمين **وتجب زكاة الفطر بثلاثة شرائط** بل اربعة
كما ستعرفه الاول **الاسلام** فلا فطرة علي كافر اصلي لقوله
صلي الله عليه وسلم من المسلمين وهو اجماع قاله الماوردي
ولانها طهرة وهو ليس من اهلها والمراد انه ليس مطالبا باخراجها
ولكن يعاقب عليها في الاخرة واما فطرة المرتد ومن عليه مونته
فموقوفة الي عوده الي الاسلام وكذا العبد المرتد
ولو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم يلزمه
فطرته حتي يعود الي الاسلام وتلزم الكافر الاصلي فطرة رقيقه
المسلم وقريبه المسلم كالنفقة عليهما **والشرط الثاني بغروب**
الشمس من اخر يوم من رمضان لانها مضافة في الحديث
الي الفطر من رمضان في الخبر الماضي ولا بد من ادراك جزء من
رمضان وجزء من ليلة شوال ويظهر اثر ذلك فيما اذا قال لعبده
انت حر مع اول جزء من ليلة شوال او مع اخر جزء من رمضان او
كان هناك مهاياة في رقيق بين اثنين بليلة ويوم او نفقة قريب
بين اثنين كذلك فهي عليهما لان وقت الوجوب حصل في نوبتهما

Copyright King Saud University

فتخرج عن من مات بعد الغروب دون من ولد بعده ويسن ان
تخرج قبل صلاة العيد للاتباع وهذا جري علي الغالب من فعل
الصلاة اول النهار فان اخرت استحب الاداء اول النهار ويحرم
تاخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة ماله او المستحقين والثالث
من الشروط **وجود الفضل** اي الفاضل **عن قوته وقوت**
من تلزمه نفقته من **عياله** من زوجية او بعضية او ملكية
في ذلك اليوم اي يوم العيد وليلته ويشترط ايضا ان يكون
فاضلا عن مسكن وخادم لايقين به يحتاج اليهما كما في الكفارة
بجامع التطهير والمراد بحاجة الخادم ان يحتاجه لخدمته او خدمة
ممونه اما حاجته لعمله في ارضه او ماشيته فلا اثر لها وخرج
باللايق به مالو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلايق به ويخرج
التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج نعم لو ثبتت الفطرة
في ذمة انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لانها التحقت
بالديون ويشترط ايضا كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به
وبممونه كما انه يبقي له في الديون ولا يشترط كونه فاضلا
عن دينه ولو لادمي كما رجحه في المجموع والشرط الرابع الذي
تركه الحرية فلا فطرة علي رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره
اما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه واما المكاتب المذكور
فلضعف ملكه اذ لا يجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه
ولا فطرة علي سيده عنه لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة
فاسدة فان فطرته علي سيده وان لم تجب عليه نفقته ومن
بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية وباقيها
علي مالك الباقي هذا حيث لا مهاياة بينه وبين مالك بعضه
فان كانت مهاياة اختصت الفطرة بمن وقعت في نوبته ومثله
في ذلك الرقيق المشترك **ويزكي عن نفسه وعن من تلزمه نفقته**

من زوجته وبعضه ورقيقه **من المسلمين تنبيه** ضابط
ذلك من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك
او قرابة او زوجية اذا كانوا مسلمين ووجد ما يودي عنهم
واستثني من هذا الضابط مسايل منها انه لا يلزم المسلم فطرة الرقيق
والقريب والزوجة الكفار وان وجبت نفقتهم لقوله صلي الله
عليه وسلم في الخبر السابق من المسلمين ومنها انه لا يلزم العبد
فطرة زوجته حرة كانت او غيرها وان اوجبنا نفقتها في كسبه
ونحوه لانه ليس اهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ومنها
لا يلزم الابن فطرة زوجة ابيه ومستولدته وان وجبت نفقتهما
علي الولد لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد
بخلاف الفطرة ومنها الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلمين
نفقته دون فطرته ومنها ما نص عليه في الام انه لو اجر عبده
وشرط نفقته علي المستاجر فان الفطرة علي سيده ومنها
عبد المالك في المساقات والقراض اذا شرط عمله مع العامل
عليه وفطرته علي سيده ومنها ما لو حج بالنفقة ومنها عبد
المسجد فلا تجب فطرتهما وان وجبت نفقتهما سواء كان عبد
المسجد ملكا له او موقوفا عليه ومنها الموقوف علي جهة او معين
كرجل ومدرسة ورباط ولو اعسر الزوج وقت الوجوب او كان
عبدا لزم سيد الزوجة الامة فطرتها لا الحرة فلا يلزمها ولا
زوجها لانتفاء يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف
الامة لاستخدام السيد لها ويزكي عن نفسه وجوبا **صاعا**
من غالب قوت بلده ان كان بلديا وفي غيره من غالب قوت
محله لان ذلك يختلف باختلاف النواحي والمعتبر في غالب القوت غالب
قوت السنة كما في المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب خلافا
للغزالي في وسيطه ويجزي القوت الاعلا عن القوت الادني لانه

Copyright of King Saud University

زاد خيرا ولا عكس لنقصه عن الحق والاعتبار في الاعلا والادنى
بزيادة الاقتيات لانه المقصود فالبر خير من التمر والارز ومن
الزبيب والشعير والشعير خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات
والتمر خير من الزبيب فالشعير خير منه بالاولى وينبغي ان يكون
الشعير خيرا من الارز وان الارز خير من التمر وله ان يخرج عن
نفسه من قوت واجب وعن من تلزمه فطرته كزوجته
وعبده وقريبه ومن تبرع عنه باذنه اعلا منه لانه زاد خيرا ولا
يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين وان
كان احد الجنسين اعلا من الواجب كما لا يجزي في كفارة اليمين
ان يكسو خمسة ويطعم خمسة اما لو اخرج الصاع عن اثنين
كان ملك واحد نصفي عبدين او مبعضين ببلدين مختلفي
القوت فانه يجوز تبعيض الصاع او اخرجه من نوعين فانه
جايز اذا كانا من الغالب ولو كان في بلد اقوات لا غالب فيها
يخير والافضل اعلاها في الاقتيات لقوله تعالى لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون لو كانوا يقتاتون **تنبيه**
القمح المختلط بالشعير يخير ان كان الخليطان على حد سوا
فان كان احدهما اكثر وجب منه فان لم يجد الا نصفا من
ذا ونصفا من ذا فوجهان اوجههما انه يخرج النصف الواجب
عليه ولا يجزي الاخر لما مر انه لا يجوز ان يبعض الصاع من جنسين
واما من يزكي عن غيره فالعبرة بغالب قوت محل المودي عنه
فلو كان المودي بمحل اخر يعتبر بقوت محل المودي عنه بناعلى
الاصح من ان الفطرة تجب اولا عليه ثم يتحملها عنه المودي
فان لم يعرف محله كعبد ابق فيحتمل كما قال جماعة استثنا هذه
او يخرج فطرته من قوت اخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل
انه فيه او يخرج للحاكم لان له نقل الزكاة فان لم يكن قوت المحل

الذي

الذي يخرج منه مجزيا اعتبر اقرب المحال اليه وان كان بقربه
محلان متساويان قربا يخير بينهما **وقدره** اي الصاع بالوزن
خمسة ارطال وثلث رطل **بالعراقي** اي البغدادي وتقدم
الكلام في بيان رطل بغداد في موضعه والاصل فيه الكيل وانما
قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوي ان وجد او
معياره فان فقد اخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عن الصاع
قال في الروضة قال جماعة الصاع اربع حفنات بكفي رجل
معتدل اليدين والصاع بالكيل المصري قدحان وينبغي ان
يزيد شيا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين او تبن او نحو ذلك
قال ابن الرفعة كان قاضي القضاة عماد الدين السكري رحمه
الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع
قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث ولا
يجزي في بلدكم هذه الا القمح اه **فايدة** ذكر القفال
الشاشي في محاسن الشريعة معنى لطيفا في ايجاب الصاع وهو
ان الناس تمتنع غالبا من الكسب في العيد وثلاثة ايام بعده ولا
يجد الفقير من يستعمله فيها لانها ايام سرور وراحة عقب
الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية
ارطال من الخبز فان الصاع خمسة ارطال وثلث كما مر ويضاف
اليه من الما نحو الثلث فياتي منه ذلك وهو كفاية الفقير في
اربعة ايام لكل يوم رطلان **تتمة** جنس الصاع الواجب
القوت الذي يجب فيه العشر او نصفه لان النص قد ورد في بعض
المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه
بجامع الاقتيات ويجزي الاقط الثبوته في الصحيحين وهو لبن
يابس غير منزوع الزبد وفي معناه لبن وجبن لم ينزع زبدهما
واجزا كل من الثلاثة لمن هو قوته سوا كان من اهل البادية

يجز

Copyright © King Saud University

او الحاضرة اما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزي وكذا لا يجزي
الكشك وهو بفتح الكاف معروف ولا المخيض ولا المصل ولا
السمن ولا اللحم ولا مملح من الاقط افسد كثرة الملح جوهره
بخلاف الملح اليسير فيجزي لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون
محض الاقط منه صاعا ولاصل ان يخرج من ماله زكاة موليه
الغني لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد
واجنبي لا يجوز اخراجها عنه الا باذنه ولو اشترك موسران
او موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من
واجبه كما وقع في المنهاج بل من قوت محل الرقيق كما علم مما
مر وصرح به في المجموع بنا على ما مر من ان الاصح انها تجب
ابتدا على المودي عنه ثم يتحملها المودي **فصل** في قسم
الصدقات اي الزكوات على مستحقيها وسميت بذلك لاشعارها
بصدق باذلها وذكرها المص في اخر الزكاة تبعا للامام الشافعي
رضي الله تعالى عنه في الام وهو انسب من ذكر المنهاج لها
تبعا للمزني بعد قسم الفي والغنيمة **وتدفع الزكاة** من اي
صنف من اصنافها الثمانية المتقدم بيانها **الى جميع الاصناف**
الثمانية عند وجودهم في محل المال وهم **الذين ذكرهم الله**
تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقرا
والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب
والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل قد علم من الحصر
بانما انها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف
في استيعابهم واضاف في الاية الكريمة الصدقات الى الاصناف
الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية
للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده في الاربعة
الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه

في

في الاولى على ما سياتي وسكت المص عن تعريف هذه الاصناف
وانا اذكرهم على نظم الاية الكريمة فالاول الفقير وهو من
لا مال له ولا كسب لايق به يقع جميعهما او مجموعهما موقعا من
كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق
بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك او لا يكتسب الا درهمين
او ثلاثة او اربعة وسوا كان ما يملكه نصابا او اقل ام اكثر والثاني
المسكين وهو من له مال او كسب لايق به يقع موقعا من كفايته
ولا يكفيه كمن يملك او يكتسب سبعة او ثمانية ولا يكفيه الا عشرة
والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب ويمنع فقر الشخص ومسكنته
كفايته بنفقة قريب او زوج او سيد لانه غير محتاج كالمكتسب كل
يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها لا اشتغاله
بعلم شرعي يتاتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه لانه فرض
كفاية ولا يمنع ذلك ايضا مسكنه وخادمه وثيابه وكتبه له يحتاجها
ولا مال غايب بمرحلتين او موجل فيعطى ما يكفيه الى ان يصل الى
ماله او يحل الاجل لانه الان فقير او مسكين والثالث العامل
على الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب ما اعطاه ارباب الاموال
وقاسم وحاشر يجمعهم او يجمع ذوي السهام لا قاض ووال فلا حق لهما
في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح والرابع المولفة
جمع مولف من التاليف وهو من اسلم ونيته ضعيفة في الاسلام
فيتالف ليقوى ايمانه او من اسلم ونيته في الاسلام قوية ولكن
له شرف في قومه يتوقع باعطايه اسلام غيره او كاف لنا شر من
يليه من كفار او مانعي زكاة فهذان القسمان الاخيران انما يعطيان
اذا كان اعطاوهما اهون علينا من جيش يبعث لذلك وقول الماوردي
يعتبر في اعطا المولفة احتياجنا اليهم محمول على غير الصنفين
الاولين اما هما فلا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم وهل

Copyright © King Saud University

تكون المراة من المولفة وجهان اصحهما نعم والخامس الرقاب
وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير مزكٍ فيعطون ولو بغير اذن
ساداتهم او قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق ان لم يكن
معهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب المزكي فلا يعطي من زكاته شيا
لعود الفايدة اليه مع كونه ملكه والسادس الغارم وهو ثلاثة
من تداين لنفسه في مباح طاعة كان ام لا وان صرفه في معصية
او في غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه او صرفه في مباح فيعطي مع
الحاجة بان يحل الدين ولا يقدر على وفايه بخلاف ما لو تداين
لمعصية وصرفه فيها ولم يتب ولو لم يحتج فلا يعطي او تداين
لاصلاح ذات البين اي الحال بين القوم كان خاف فتنة بين قبيلتين
تنازعا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطي ولو
غنيا ترغيبا في هذه المكرمة او تداين لضمان فيعطي ان اعسر
مع الاصيل او اعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا
ضمن بالاذن والسابع سبيل الله وهو غازٍ ذكر متطوع
بالجهاد فيعطي ولو غنيا اعانة له على الغزو والثامن ابن
السبيل وهو منشي سفر من بلد مال الزكاة او مجتاز به في سفره
ان احتاج ولا معصية بسفره **تنبيه** من علم الدافع من
امام او غيره حاله من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه ومن
لا يعلم حاله فان ادعى ضعف اسلام صدق بلا يمين او ادعى
فقرا او مسكنة فكذلك لا ان ادعى عيالا او تلف مال عرف انه له
فيكلف بينة لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم وبقية المولفة
وصدق غازٍ وابن سبيل بلا يمين فان تخلفا عما اخذ الاجله استرد منهما ما اخذاه والبينة هنا اخبار عدلين او عدل وامراتين
ويغني عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق رب الدين في
الغارم وسيد المكاتب ويعطي فقير ومسكين كفاية عمر غالب

ويشتريان بما يعطياه عقارا يستغلانه وللامام ان يشتري له
ذلك كما في الغازي هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة اما
من يحسن الكسب بحرفة فيعطي ما يشتري به الاتها او بتجارة
فيعطي ما يشتري به ما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته
غالبا ويعطي مكاتب وغارم لغير اصلاح ذات البين ما عجزا عنه من
وفاء دينهما ويعطي ابن السبيل ما يوصله مقصده او ماله ان كان
له في طريقه مال ويعطي غازٍ حاجته في غزوه ذهابا وايابا واقامة
له ولعياله ويملكه فلا يسترد منه ويهيا له مركوب ان لم يطق
المشي او طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله
حملها كابن السبيل والمولفة يعطيها الامام او المالك ما يراه
والعامل يعطي اجرة مثله ومن فيه صفتا استحقاق كفقير وغارم
ياخذ باحداهما ويجب تعميم الاصناف الثمانية في القسم ان
امكن كان قسم الامام ولو بنايبه ووجد والظاهر الاية فان
لم يمكن بان قسم المالك اذ لا عامل او الامام ووجد بعضهم وجب
الدفع الى من يوجد منهم وتعميم من وجد منهم وعلى الامام
تعميم احاد كل صنف وكذا المالك ان انحصروا بالبلد ووفى المال بهم
فان لم ينحصروا او انحصروا ولا وفى بهم المال لم يجز الاقتصار
على اقل من ثلاثة من كل صنف لذكره في الاية بصيغة الجمع وهو
المراد بفي سبيل الله وابن السبيل الذي هو للجنس الا العامل
فانه يسقط اذا قسم المالك ويجوز حيث كان ان يكون واحدا ان
حصلت به الكفاية ويجب التسوية بين الاصناف غير العامل ولو
زادت حاجة بعضهم ولا تجب التسوية بين احاد الصنف الا ان
يقسم الامام ويتساوى الحاجات فتجب التسوية ويحرم على المالك
ولا يجزيه نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين الى بلد
اخر فان عدمت الاصناف في بلد وجوبها او فضل عنهم شي وجب

Copyright © King Saud University

نقلها او الفاضل الي مثلهم باقرب بلد اليه وان عدم بعضهم
او فضل عنه شي رد نصيب البعض او الفاضل عنه علي الباقين
ان نقص نصيبهم عن كفايتهم اما الامام فله ولو بنايبه نقل
الزكاة مطلقا ولو امتنع المستحقون من اخذها قوتلوا فرع
لو كان شخص عليه دين فقال المديون لصاحب الدين ادفع
لي من زكاتك حتي اقضيك دينك ففعل اجزاه عن الزكاة ولا يلزم
المديون الدفع اليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقض
ما عليك لارده عليك من زكاتي ففعل صح القضا ولا يلزمه رده
اليه فلو دفع اليه وشرط ان يقضيه ذلك عن دينه لم يجزه
ولا يصح قضاوه بها ولو نوياه بلا شرط جاز ولو كان عليه
دين فقال جعلته عن زكاتي لم يجزه علي الصحيح حتي يقبضه
ثم يرده اليه وقيل يجزيه كما لو كان وديعة وخمسة لا يجوز
دفعها اي الزكاة اليهم الاول الغني بمال حاضر عنده او
كسب لايق به يكفيه والثاني العبد غير المكاتب اذ لا حق
فيها لمن به رق غير المكاتب والثالث بنو هاشم وبنو المطلب
فلا تحل لهما لقوله صلي الله عليه وسلم ان هذه الصدقات
انما هي اوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواه مسلم
وقال لا احل لكم اهل البيت من الصدقات شيا ان لكم في خمس
الخمس ما يكفيكم او يغنيكم اي بل يغنيكم ولا تحل ايضا لمواليهم
اي عتقايهم لخبر مولي القوم منهم والرابع من تلزم المزكي
نفقته بزوجية او بعضية لا يدفعها اليهم باسم اي من
سهم الفقرا ولا من سهم المساكين لغناهم بذلك وله دفعها
اليهم من سهم باقي الاصناف اذا كانوا بتلك الصفة الا ان
المراة لا تكون عاملة ولا غازية كما في الروضة تنبيه
افرد المص الضمير في نفقته حملا علي لفظ من وجمعه في اليهم

حملا

حملا علي معناها ولا حاجة الي تقييده بالمزكي اذ من تلزمه
غير المزكي نفقته كذلك فلو حذفه لكان اخصر واشمل والخامس
الكافر لا تصح للكافر لخبر الصحيحين صدقة توخذ من اغنيايهم
فترد علي فقرايهم نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم
يجوز كونهم كفارا مستاجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة
لا زكاة تنبيه يجب ادا الزكاة فورا اذا تمكن من الادا
بحضور مال واخذ للزكاة من امام او ساع او مستحق وبجفاف
ثمر وتنقية حب وخلو مالك من مهم ديني او دنيوي كصلاة
واكل وبقدرة علي غايب قار وعلي استيفا دين حال ويزوال
حجر فلس وتقرر اجرة قبضت ولا يشترط تقرر صداق بموت
او وطي وفارق الاجرة بانها مستحقة في مقابلة المنافع
فبفواتها ينفسخ العقد بخلاف الصداق فان اخر ادايها
وتلف المال منه ضمن وله اداوها لمستحقها الا ان طلبها
امام عن مال ظاهر فيجب اداوها له وله دفعها الي الامام
بلا طلب منه بلا طلب منه وهو افضل من تفرقتها بنفسه
وتجب نية في الزكاة كهذا زكاتي او فرض صدقتي او صدقة
مالي المفروضة ولا يكفي فرض مالي لانه يكون كفارة ونذر
ولا صدقة مالي لانها تكون نافلة ولا يجب في النية تعيين
مال فان عينه لم يقع عن غيره وتلزم الولي عن محجوره وتكفي
النية عند عزلها عن المال وبعده وعند دفعها لامام او وكيل
والافضل ان ينويا عند تفريق ايضا وله ان يوكل في النية ولا
يكفي نية امام عن المزكي بلا اذنه منه الا عن ممتنع من ادايها
فيكفي ويلزمه اقامة لها مقام نية المزكي والزكاة تتعلق بالمال
الذي تجب فيه تعلق شركة بقدرها فلو باع ما تعلقت به
الزكاة او بعضه قبل اخراجها بطل في قدرها الا ان باع مال تجارة

بلا محاباة فلا تبطل لان تعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت
بالبيع ويسن للامام ان يعلم شهرا لاخذ الزكاة ويسن ان
يكون المحرم لانه اول السنة الشرعية وان يسم نعم زكاة
وفيء للاتباع في محل صلب ظاهر للناس لا يكثر شعره وحرم
الوسم في الوجه للنهي عنه **تتمة** صدقة التطوع سنة
لما ورد فيها من الكتاب والسنة وتحل للغني ولذي القربى
لا للنبي صلى الله عليه وسلم وتحل للكافر ودفعها سرا وفي
رمضان ولنحو قريب كزوجة وصديق فجار اقرب فاقرب افضل
وتحرم بما يحتاجه من نفقة وغيرها لممونه من نفسه وغيره
او لدين لا يظن له وفا لو تصدق به ويسن بما فضل عن حاجته
لنفسه وممونه يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه ان صبر
على الاضاقة والا كره كما في المهذب ويسن الاكثار من الصدقة
في رمضان وامام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج
وجهاد وفي ازمنة وامكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد
ومكة والمدينة ويسن ان يخص بصدقته اهل الخير والمحتاجين
ولو كان التصدق بشي يسير ففي الصحيحين اتقوا النار ولو بشق
تمرة وقال تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن تصدق
بشي كره ان يتملكه من جهة من دفعه اليه بمعاوضة او غيرها
ويحرم المن بالصدقة ويبطل ثوابها به ويسن ان يتصدق
بما يحبه قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون والله
اعلم **كتاب الصيام** الصيام هو والصوم لغة
الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن
صوما اي امساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا امساك عن
المفطر على وجه مخصوص مع النية والاصل في وجوبه قبل
الاجماع اية كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على خمس

وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة واركانه ثلاثة
صايم ونية وامساك عن المفطرات ويجب صوم رمضان باحد
امرين باكمال شعبان ثلاثين يوما او رؤية الهلال ليلة الثلاثين
من شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا
لرؤيته فان غم عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين ووجوبه
معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر الا ان
يكون قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما ومن ترك
صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كان قال الصوم واجب
علي ولكن لا اصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل
له صورة الصوم بذلك وتثبت رؤيته في حق من لم يره بعدل
شهادة لقول ابن عمر اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني
رايت الهلال فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه
ابن حبان ولما روى الترمذي وغيره ان اعرابيا شهد عند
النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فامر الناس بصيامه
والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وهي شهادة
حسبة قالت طايفة منهم البغوي ويجب الصوم ايضا على من
اخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره
عند القاضي ويكفي في الشهادة اشهد اني رايت الهلال ومحل
ثبوت رمضان بعدل في الصوم قال الزركشي وتوابعه كصلاة
التراويح والاعتكاف والاحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان
لا في غير ذلك كدين موجل ووقوع طلاق وعتق معلقين به هذا
كما قال البغوي ان سبق التعليق الشهادة فلو حكم القاضي بدخول
رمضان بشهادة عدل ثم قال قايل ان ثبت رمضان فعبدي حر
او زوجتي طالق مثلا وقعا ومحله ايضا اذا لم يتعلق بالشاهد
فان تعلق به ثبت لاعترافه به **تنبيه** يضاف الى الرؤية

copyright © King Saud University

والكمال العدة ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه والظاهر
كما قال الاذرعي ان الامارة الدالة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر
في اخر شعبان في حكم الرؤية ولا يجب الصوم بقول المنجم ولا يجوز
ولكن له ان يعمل بحسابه كالصلاة كما في المجموع وقال انه لا يجزيه
عن فرضه لكن صحح في الكفاية انه اذا جاز اجزاه ونقله عن الاصحاب
وهذا هو الظاهر والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقدير
سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان اول الشهر طلوع النجم
الفلاني ولا عبرة ايضا بقول من قال اخبرني النبي صلى الله عليه
وسلم في النوم بان الليلة اول رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع
لفقد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية **وشرايط وجوب الصيام**
اي صيام رمضان **ثلاثة اشيا** بل اربعة كما ستعرفه الاول
الاسلام ولو فيما مضى فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب
مطالبة كما مر في الصلاة **والثاني البلوغ** فلا يجب على غيره
كالصلاة ويؤمر به لسبع ان طاقه ويضرب على تركه لعشر
والثالث العقل فلا يجب على مجنون الا اذا اثم بمزيل عقله
من شراب او غيره فيجب ويلزمه قضاوه بعد الافاقة والشرط
الرابع اطاقة الصوم فلا يجب على من لا يطيقه حسا او شرعا
لكبر او مرض لا يرجى برؤه او حيض او نحوه كما **تنبيه** سكت
المص رحمه الله عن شروط الصحة وهي اربعة ايضا اسلام
وعقل ونقاء عن حيض ونفاس ووقت قابل للصوم ليخرج
العيدان وايام التشريق كما سياتي **وفرايض الصوم اربعة**
اشيا الاول **النية** لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات ومحلها القلب ولا تكفي باللسان قطعا ولا يشترط
التلفظ بها قطعا كما قاله في الروضة **تنبيه** ظاهر
كلام المص انه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن نية وبه صرح

في

في العدة والمعتمد انه لو تسحر ليصوم او شرب لدفع العطش
نهارا او امتنع من الاكل او الشرب او الجماع خوف طلوع الفجر
كان ذلك نية ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض
لها لتضمن كل منها قصد الصوم ويشترط لفرض الصوم من
رمضان او غيره كقضا او نذر التبييت وهو ايقاع النية ليلا
لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية قبل الفجر
فلا صيام له ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الخبر ولان
صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض
الصوم كالصلاة يتخللها السلام والصبي في تبييت النية
لصحة صومه كالبالغ كما في المجموع وليس على اصلنا صوم
نفل يشترط فيه التبييت الا هذا ولا يشترط في التبييت
النصف الاخير من الليل ولا يضر الاكل والجماع بعدها ولا
يجب تجديدها اذا نام بعدها ثم تنبه ليلا ويصح النفل
بنية قبل الزوال ويشترط حصول شرط الصوم من اول
النهار بان لم يسبقها مناف للصوم ككفر وجماع **والثاني**
تعيين النية في الفرض بان ينوي كل ليلة انه صائم غدا
من رمضان او عن نذر او عن كفارة لانه عبادة مضافة الى
وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس وخرج
بالفرض النفل فانه يصح بنية مطلقة فان قيل قال في
المجموع هكذا اطلقه الاصحاب وينبغي اشتراط التعيين
في الصوم الراتب كعرفة وعاشورا وايام البيض وستة من
شوال كرواتب الصلوات اجيب بان الصوم في الايام
المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصل ايضا
كتحية المسجد لان المقصود وجود صومها **تنبيه**
قضية سكوت المص عن التعرض للفرضية انه لا يشترط

Copyright © King Saud University

التعرض لها وهو كذلك كما صححه في المجموع تبعا للاكثرين وان
كان مقتضي كلام المنهاج الاشتراط والفرق بين صوم رمضان
وبين الصلاة ان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا
بخلاف الصلاة فان المعادة نفل ويتصور ذلك في الجمعة بان
يصليها في مكان ثم يدرك جماعة في اخر يصلونها فيصليها
معهم فانها تقع له نافلة ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط
الادا لان المقصود منهما واحد ولو نوي ليلة الثلاثين من
شعبان صوم غد عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع
عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد او
امراة او فاسق او مراهق فيصح ويقع عنه قال في المجموع فلو
نوي صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان
ولا امارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاوه
او بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا وان نوي ليلة
الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان اجزاه ان
كان الغد منه لان الاصل بقاوه **والثالث الامساك عن**
كل مفطر من **الاكل والشرب والجماع** ولو بغير انزال لقوله
تعالي احل لكم ليلة الصيام الرفث الي نسايكم والرفث هو
الجماع **وعن تعمد القي** وان تيقن انه لم يرجع شي الي جوفه
لما سياتي **والرابع** من الشروط **معرفة طرفي النهار** يقينا
او ظنا ليتحقق امساك جميع النهار **تنبيه** انفرد المص
بهذا الرابع وكانه اخذه من قولهم لو نوي بعد الفجر لم يصح
صومه او اكل معتقدا انه ليل وكان قد طلع الفجر لا يصح ايضا
وكذا لو اكل معتقدا ان الليل دخل فبان خلافه لزمه القضا
وحاصل ذلك انه اذا افطر او تسحر بلا تحر ولم يبن الحال صح
في تسحره لا في افطاره لان الاصل بقا الليل في الاولى والنهار

في الثانية فان بان الصواب فيهما صح صومهما او الغلط فيهما
لم يصح ولو طلع الفجر وفي فمه طعام ولم يبلع شيا منه بان طرحه
او امسكه بفيه صح صومه او كان طلوع الفجر مجامعا فنزع حالا صح
صومه وان انزل لتولده من مباشرة مباحة **والذي يفطر**
به الصايم عشرة اشيا الاول **ما وصل** من عين وان قلت كسمسمة
عمدا مختارا عالما بالتحريم **الي** مطلق **الجوف** من منفذ مفتوح
سوا كان يحيل الغذا والدوا ام لا كباطن الحلق والبطن والامعا
وباطن الراس لان الصوم هو الامساك عن ما يصل الي الجوف
فلا يضر وصول دهن او كحل بتشرب مسام جوفه كما لا يضر
اغتساله بالما وان وجد اثره بباطنه ولا يضر وصول ريقه من
معدنه جوفه او وصول ذباب او بعوض او غبار طريق او غربلة
دقيق جوفه لعسر التحرز عنه والتقطير في باطن الاذن مفطر
ولو سبق ما المضمضة او الاستنشاق الي جوفه نظر ان بالغ
افطر والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجري به ريقه من غير
قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لانه معذور فيه غير
مفرط ولو اوجر كان صب ما في حلقه مكرها لم يفطر وكذا ان
اكره حتي اكل او شرب لان اختياره ساقط وان اكل ناسيا لم
يفطر وان كثر لخبر الصحيحين من نسي وهو صايم فاكل او
شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه **والثاني الحقنة**
وهي بضم المهملة ادخال دوا او نحوه من الدبر فتعبيره بانها
من احد السبيلين فيه تجوز فالتقطير في باطن الاحليل
او ادخال عود او نحوه فيه مفطر وكالحقنة دخول طرف من
اصبع في الدبر حالة الاستنجا فيفطر به الا ان ادخل المسربة
مقعدته باصبعه فلا يفطر به كما صححه البغوي لاضطراره
اليه **والثالث القي عمدا** وان تيقن انه لم يرجع منه شي الي

Copyright © King Saud University

١٨٧

الجوف كان تقايا منكسا لخبر ابن حبان وغيره من ذرعه القي اي غلبه وهو صايم فليس عليه قضا ومن استقا فليقض وخرج بقوله عمدا ما لو كان ناسيا ولا بد ان يكون عالما بالتحريم مختار الذكر فان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما او مكرها لم يفطر كما لو غلبه القي وكذا لو اقتلع نخامة من الباطن ورماها سوا اقلعها من دماغه ام من باطنه لان الحاجة الي ذلك تتكرر فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخا المعجمة وكذا المهملة علي الراجح في الزوايد فليقطعها من مجراها وليمجها ان امكن فان تركها مع القدرة علي ذلك فوصلت الجوف افطر لتقصيره وكالقي التجشي فان تعمده وخرج شي من معدته الي حد الظاهر افطر وان غلبه فلا **و** الرابع **الوطي** بادخال حشفة او قدرها من مقطوعها **عمدا** مختارا عالما بالتحريم **في الفرج** ولو دبرا من ادمي او غيره انزل ام لا فلا يفطر بالوطي ناسيا ولو كثر ولا باكراه عليه ان قلنا بتصوره وهو الاصح ولا مع جهل تحريمه كما سبق في الاكل **و** الخامس **الانزال** ولو قطرة **عن مباشرة** بنحو لمس كقبلة بلا حايل لانه يفطر بالايلاج بغير انزال فبالانزال مع نوع شهوة اولي بخلاف ما لو كان بحايل او بنظر او فكر ولو بشهوة لانه انزال بغير مباشرة كالاحتلام ويحرم نحو لمس كقبلة ان حرك شهوة خوف الانزال والا فتركه اولي **و** السادس **الحيض** للاجماع علي تحريمه وعدم صحته قال الامام وكون الصوم لا يصح منها هنا لا يدرك معناه لان الطهارة ليست مشروطة فيه وهل وجب عليها ثم سقط ام لم يجب اصلا وانما وجب القضا بامر جديد وجهان اصحهما الثاني قال في

البسيط

البسيط وليس لهذا الخلاف فايدة فقهية وقال في المجموع يظهر هذا وشبهه في الايمان والتعاليق بان يقول متي وجب عليك صوم فانت طالق **و** السابع **النفاس** لانه دم حيض مجتمع **و** الثامن **الجنون** لمنافاته العبادة **و** التاسع **الردة** اعاذنا الله تعالي منها لمنافاتها العبادة وسكت المص عن بيان العاشر والظاهر انه الولادة فانها مبطلة للصوم علي الاصح في التحقيق وهو المعتمد خلافا لما في المجموع من الحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق ولعل المص تركه لهذا الخلاف او سهو **ويستحب في الصوم** ولو نفلا اشيا كثيرة المذكور منها هنا **ثلاثة اشيا** الاول **تعجيل الفطر** ان تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصاري ويكره له ان يوخره ان قصد ذلك ورا ان فيه فضيلة والا فلا باس به نقله في المجموع عن نص الام ويسن كونه علي رطب فان لم يجده فعلي تمر فان لم يجده فعلي ما لخبر كان النبي صلي الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي علي رطبات فان لم تكن فعلي تمرات فان لم تكن حسي حسوات من ما فانه طهور رواه الترمذي ويسن السحور لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر علي صيام النهار وبقيلولة النهار علي قيام الليل **و** الثاني **تاخير السحور** ما لم يقع في شك في طلوع الفجر لخبر لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور ولانه اقرب الي التقوي علي العبادة فان شك في ذلك كان تردد في بقا الليل لم يسن له التاخير بل الافضل تركه للخبر الصحيح دع ما يريبك الي ما لا يريبك

Copyright © King Saud University

تنبيه لو صرح المص بسن السحور كما ذكرته لكان
اولي فان استحبابه مجمع عليه وذكر في المجموع انه يحصل بكثير
الماكول وقليله ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ما
ويدخل وقته بنصف الليل و الثالث ترك الهجر وهو بفتح
الها ترك الهذيان من الكلام جميع النهار لانه صلي الله عليه
وسلم راي رجلا قايما فسال عنه فقالوا هذا ابو اسرايل
نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال
النبي صلي الله عليه وسلم مروه ان يتكلم ويستظل وليقعد
وليتم صومه رواه البخاري ولهذا يكره صمت الليل يوم الي
الليل كما جزم به صاحب التنبيه واقروه اما الهجر بضم الها
وهو الاسم من الاهجار وهو الافحاش في النطق فليس
مراد للمص اذ كلامه فيما هو سنة وترك فحش الكلام من غيبة
وغيرها واجب وبعضهم ضبط كلام المص بالضم واعترض
عليه كما اعترض علي المنهاج في قوله في المندوبات وليصن
لسانه عن الكذب والغيبة فان صون اللسان عن ذلك واجب
واجيب بان المعني انه يسن للصايم من حيث الصوم
فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه
من حيث الصوم كالاستقاة وقال السبكي رحمه الله وحديث
خمس يفطرن الصايم الغيبة والنميمة الخ ضعيف وان صح
قال الماوردي فالمراد بطلان الثواب لا الصوم قال ومن
هنا حسن عد الاجتناب عنه من اداب الصوم وان كان
واجبا مطلقا ويسن ترك شهوة لا تبطل الصوم كشم
الرياحين والنظر اليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب
حكمة الصوم وترك نحو حجم وفصد لان ذلك يضعفه وترك
ذوق طعام او غيره خوف وصوله حلقه وترك علك بفتح العين

لانه

١٨٤

لانه يجمع الريق فان بلعه افطر في وجه وان القاه عطشه وهو
مكروه كما في المجموع ويسن ان يغتسل من حدث اكبر ليلا ليكون
علي طهر من اول الصوم وان يقول عقب فطره اللهم لك صمت
وعلي رزقك افطرت لانه صلي الله عليه وسلم كان يقول ذلك
رواه الشيخان وان يكثر تلاوة القران ومدارسته بان يقرا علي
غيره ويقرا عليه غيره في رمضان لما في الصحيحين ان جبريل
كان يلقي النبي صلي الله عليه وسلم في كل سنة في رمضان حتي
ينسلخ فيعرض عليه صلي الله عليه وسلم القران وان يعتكف
فيه لا سيما في العشر الاواخر فيه للاتباع في ذلك ولرجاان
يصادف ليلة القدر اذ هي منحصرة فيه عندنا ويحرم صيام
خمسة ايام اي مع بطلان صيامها وهي العيدان الفطر
والاضحي بالاجماع المستند الي نهي الشارع صلي الله عليه
وسلم في خبر الصحيحين وايام التشريق الثلاثة بعد يوم
النحر ولو لمتمتع للنهي عن صيامها كما رواه ابو داود وفي صحيح
مسلم ايام مني ايام اكل وشرب وذكر الله تعالي ويكره صوم
يوم الشك كراهة تنزيه قال الاسنوي وهو المعروف المنصوص
الذي عليه الاكثرون والمعتمد في المذهب تحريمه كما في الروضة
والمنهاج والمجموع لقول عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد
عصي ابا القاسم صلي الله عليه وسلم تنبيه يمكن حمل
كلام المص رحمه الله علي كراهة التحريم فيوافق المرجح في
المذهب الا ان يوافق صومه عادة له في تطوعه كان كان
يسرد الصوم او يصوم يوما ويفطر يوما او الاثنين والخميس
فوافق يوم الشك وله صومه عن قضا او نذر كنظيره من الصلاة
في الاوقات المكروهة لخبر لا تقدموا رمضان بصوم
يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه وقيس بالوارد

Copyright © King Saud University

الباقي بجامع السبب فلو صامه بلا سبب لم يصح كصوم يوم
العيد بجامع التحريم وقوله **او يصله بما قبله** مبني علي جواز
ابتدا صوم النصف الثاني من شعبان تطوعا وهو وجه ضعيف
والاصح في المجموع تحريمه بلا سبب ان لم يصله بما قبله او
صامه عن قضا او نذر او وافق عادة له لخبر اذا انتصف شعبان
فلا تصوموا رواه ابو داود وغيره فعلي هذا لا يكفي وصل يوم
الشك الا بما قبل النصف الثاني ولو وصل النصف الثاني بما
قبله ثم افطر فيه حرم عليه الصوم الا ان يكون له عادة قبل
النصف الثاني فله صوم ايامها فان **قيل** هل لا استحب
صوم يوم الشك اذا اطبق الغيم خروجا من خلاف الامام
احمد حيث قال بوجوب صومه **اجيب** بانا لا نراعي
الخلاف اذا خالف سنة صريحة وهي هنا اذا غم عليكم فاكملوا
عدة شعبان ثلاثين ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا تحدث الناس برويته او شهد بها عدد ترد شهادتهم
كصبيان او نسا وعبيد او فسقة وظن صدقهم كما قاله
الرافعي وانما لم يصح صومه عن رمضان لانه لم يثبت كونه
منه نعم من اعتقد صدق من قال انه راه ممن ذكر يجب عليه
الصوم كما تقدم عن البغوي في طايفة اول الباب ويقدم في
اثنايه صحة نية المعتقد لذلك ووقوع الصوم عن رمضان
اذا تبين كونه منه فلا تنافي بين ما ذكر في المواضع الثلاثة
لان يوم الشك الذي يحرم صومه هو علي من لم يظن الصدق
هذا موضع الشك واما من ظنه او اعتقده صحت النية
منه ووجب عليه الصوم وهذان موضعان فقول الاسنوي
ان كلام الشيخين في الروضة وشرح المهذب متناقض من
ثلاثة اوجه في موضع يجب وفي موضع يجوز وفي موضع يمتنع

ممنوع

١٨٥

ممنوع اما اذا لم يتحدث احد بالروية فليس اليوم يوم
الشك بل هو من شعبان وان اطبق الغيم لخبر فان غم عليكم
فرع الفطر بين الصومين واجب اذ الوصال في الصوم
فرضا كان او نفلا حرام للنهي عنه في الصحيحين وهو ان يصوم
يومين او اكثر ولا يتناول بالليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره في
المجموع وقضيته ان الجماع ونحوه لا يمنع الوصال لكن في البحر
هو ان يستديم جميع اوصاف الصايمين وذكر الجرجاني وابن
الصلاح نحوه وهذا هو الظاهر ثم شرع فيما تجب فيه الكفارة
فقال **ومن وطي** بتغييب جميع الحشفة او قدرها من
مقطوعها **عامدا** مختارا عالما بالتحريم **في الفرج** ولو دبرا
من ادمي او غيره **في نهار رمضان** ولو قبل تمام الغروب
وهو مكلف صايم اثم بالوطي **فعليه** وعلي الموطوءة المكلفة
القضا لافساد صومهما بالجماع **و**عليه وحده **الكفارة** دونها
لنقصان صومها لتعرضه للبطلان بعروض الحيض او نحوه
فلا تكمل حرمته حتي يتعلق بها الكفارة فتختص بالرجل
الواطي ولانها غرم مالي يتعلق بالجماع كالمهر فلا يجب علي
الموطوءة ولا علي الرجل الموطوء كما نقله ابن الرفعة واللواط
واتيان البهيمة حكم الجماع فيما ذكر كما شمله ما ذكر
في الفرج بقيد الوطي الفطر بغيره كالاكل والشرب والاستمنا
والمباشرة فيما دون الفرج المفضية الي الانزال فلا كفارة
به وبقيد جميع الحشفة او قدرها من مقطوعها ادخال
بعضها فلا كفارة لعدم فطره به وبقيد العمد النسيان لان
صومه لم يفسد بذلك وبالاختيار الاكراه لما ذكر وبعلم التحريم
جهله لقرب عهده بالاسلام او نشا بمكان بعيد عن العلما
فلا كفارة عليه لعدم فطره به نعم لو علم التحريم وجهل وجو

Copyright © King Saud University

الكفارة وجبت عليه اذ كان من حقه ان يمتنع وبالفرج
الوطي في دونه فلا كفارة عليه اذا انزل وبنهار رمضان غير
كصوم نذر او كفارة فلا كفارة فيه لان ذلك من خصوص رمضان
وبالمكلف الصبي فلا قضا عليه ولا كفارة لعدم وجوب الصوم
عليه وبالصايم مالو افطر بغير وطي ثم وطي او
نسي النية واصبح ممسكا ووطي فلا كفارة حج وبالاثم مالو
وطي المريض او المسافر ولو بغير نية الترخص وما لو ظن
وقت الجماع بقا الليل او شك فيه او ظن باجتهاده دخوله
فبان جماعه نهارا لم تلزمه كفارة لانتفا الاثم ولا كفارة على
من جامع عامدا بعد الاكل ناسيا وظن انه افطر بالاكل لانه
يعتقد انه غير صايم وان كان الاصح بطلان صومه بهذا
الجماع كما لو جامع على ظن بقا الليل فبان خلافه ولا على مسافر
افطر بالزنا مترخصا لان الفطر جايز له واثمه بسبب الزنا لا
الصوم **تنبيه** قيد في الروضة الجماع بالتام تبعا للغزالي
احترازا من المراة فانها تفطر بدخول شي من
الذكر في فرجها ولو دون الحشفة وربفوه بخروج ذلك
بالجماع اذ الفساد فيه بغيره ومن جامع في يومين لزمه كفارتان
لان كل يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما سوا
كفر عن الجماع الاول قبل الثاني ام لا كحجتين جامع فيهما فلو
جامع في جميع ايام رمضان لزمه كفارات بعددها فان تكرر
الجماع في يوم واحد فلا تعدد وان كان باربع زوجات وحدوث
السفر ولو طويلا بعد الجماع لا يسقط الكفارة لان السفر
المنشي في اثنا النهار لا يبيح الفطر فلا يوثر فيما وجب من
الكفارة وكذا حدوث المرض لا يسقطها لان المرض لا ينافي
الصوم فيتحقق هتك حرمته **وهي** اي الكفارة المذكورة مرتبة

فيجب

التسوية في عيادة الاجانب اما ذو الرحم والاقارب والاصدقا
والجيران فالظاهر ان الخروج لعيادتهم افضل لاسيما اذا علم
انه يشق عليهم وعبارة القاضي حسين مصرحة بذلك وهذا
هو الظاهر **كتاب الحج** بفتح المهملة وكسرها قراءتان
قرئ بهما في السبع وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك
الاتي بيانه كما قاله في المجموع وهو فرض على المستطيع لقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ولحديث
بني الاسلام على خمس ولحديث حجوا قبل ان لا تحجوا قالوا كيف
نحج قبل ان لا نحج قال ان تقعد العرب على بطون الاودية يمنعون
الناس السبيل وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده
الا ان يكون قريب عهد بالاسلام او نشا بادية بعيدة عن
العلما وهو من الشرايع القديمة روي ان ادم عليه الصلاة
والسلام لما حج قال له جبريل ان الملايكة كانوا يطوفون قبلك
بهذا البيت بسبعة الاف سنة وقال صاحب التعجيز ان اول
من حج ادم عليه السلام وانه حج اربعين سنة من الهند ماشيا
وقيل ما من نبي الا حج وقال ابو اسحاق لم يبعث الله نبيا
بعد ابراهيم عليه السلام الا وقد حج البيت وادعى بعض من
الف في المناسك ان الصحيح انه لم يجب الا على هذه الامة هـ
واختلفوا متى فرض فقيل فرض قبل الهجرة حكاه في النهاية هـ
والمشهور انه بعدها وعليه قيل فرض في السنة الخامسة من
الهجرة وجزم به الرافعي في الكلام على ان الحج على التراخي وقيل
في السنة السادسة وصححاه في كتاب السير ونقله في المجموع عن
الاصحاب وهذا هو المشهور ولا يجب باصل الشرع في العمر
الا مرة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا
مرة واحدة وهي حجة الوداع والخبر مسلم احجنا هذا العام ام

للابد

كتاب الحج انما ذكره بعد الصوم لان الصوم افضل لان المعتمد ان الصلاة افضل ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة خلافا لمن قال انه افضل العبادات ولان الصوم على الفور والحج على التراخي واقرانه ... من يلزمه الحج وما حكمه ... كون الحج ... الحكم والحج ماخوذة من ... والمعنى انه ... اهـ شنويري

المكث فيه صح او عذر مرض ولو جنونا او اغما لا يمكن المقام
معه اي يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم
وتردد طبيب او يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار
بول بخلاف مرض لا يحوج الي الخروج كصداع وحما خفيفة فينقطع
التتابع بالخروج له وفي معني المرض الخوف من لص او حريق
ولا ينقطع التتابع بخروج موذن راتب الي منارة منفصلة عن
المسجد قريبة عرفا منه للاذان لانها مبنية له معدودة من
توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها والف الناس صوته
فيعذر فيه ويجعل زمن الاذان كالمستثني من اعتكافه ويجب
في اعتكاف منذور متتابع قضا زمن خروج من المسجد لعذر
لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة
لانه غير معتكف فيه الا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم
يطل زمنه عادة كاكل وغسل جنابة واذان موذن راتب فلا
يجب قضاوه لانه مستثني اذ لا بد منه ولانه معتكف فيه اي حكما
بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس ويبطل
الاعتكاف المنذور وغيره بالوطي من عامد عالم بتحريمه
ذاكر للاعتكاف سوا وطي في المسجد ام خارجه عند خروجه
لقضا الحاجة او نحوها لمنافاته العبادة البدنية واما
المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة فتبطله ان
انزل والا فلا تبطله لما مر في الصوم وخرج بالمباشرة ما اذا
نظر او تفكر فانزل فانه لا يبطل وبالشهوة ما اذا قبل بقصد
الاكرام ونحوه او بلا قصد فلا تبطله اذا انزل والاستمنا كالمباشرة
ولو جامع ناسيا للاعتكاف او جاهلا فكجماع الصايم ناسيا
صومه او جاهلا فلا يضر كما في الصيام ولا يضر في الاعتكاف
التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة

ونحو

ونحو ذلك من دواعي الجماع لانه لم ينقل انه صلي الله عليه
وسلم تركه ولا امر بتركه والاصل بقاوه علي الاباحة وله ان
يتزوج ويزوج بخلاف المحرم ولا يكره له الصنايع في المسجد
كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فان اكثر منها كرهت لحرمته
الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لانها طاعة كتعليم العلم
ذكره في المجموع وله ان ياكل ويشرب ويغسل يده فيه والاولي
ان ياكل في سفرة او نحوها وان يغسل يده في طشت او نحوه
ليكون انظف للمسجد ويجوز نضحه بمستعمل خلافا لما جري
عليه البغوي من الحرمة لاتفاقهم علي جواز الوضو فيه
واسقاط مايه في ارضه مع انه مستعمل ويجوز الاحتجام والفصد
فيه في انا مع الكراهة اذا امن تلويث المسجد ويحرم البول
فيه في انا والفرق بين ما تقدم وبينه ان الدم اخف منه
لما مر انه يعفي عنه في محلها وان كثرت اذا لم تكن بفعله وان
اشتغل المعتكف بالقران والعلم فزيادة خير لانها طاعة في طاعة
خاتمة يسن للمعتكف الصوم للاتباع
وللخروج من خلاف من اوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكاف
الليل وحده لخبر الصحيحين ان عمر رضي الله عنه قال يا رسول
الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية قال اوف بنذرك
فاعتكف ليلة ولخبر انس ليس علي المعتكف صيام الا ان يجعله
علي نفسه ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انه انقضي قبل
نذره لم يلزمه شي لان اعتكاف شهر قد مضي محال وهل
الافضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض او دوام
الاعتكاف قال الاصحاب هما سوا وقال ابن الصلاح ان الخروج
لها مخالف للسنة لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يكن يخرج
لذلك وكان اعتكافه تطوعا وقال البلقيني ينبغي ان يكون موضع

Copyright © King Saud University

كغيره من العبادات وتجب نية فرضية في نذره ليتميز عن
النفل وان اطلق الاعتكاف بان لم يقدر له مدة كفته نيته وان
طال المكث لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جددها
سوا اخرج لتبرز ام لغيره لان ما مضي عبادة تامة فان عزم
علي العود كانت هذه العزيمة قايمة مقام النية ولو قيد بمدة
كيوم و شهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية ايضا وان لم
يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه للتبرز فانه
لا يجب تجديدها وان طال الزمن لانه لا بد منه فهو كالمستثني
عند النية لا ان نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع
فلا يلزمه تجديد سوا اخرج لتبرز ام لغيره و الثاني اللبث
بقدر ما يسمي عكوفا اي اقامة بحيث يكون زمنها فوق
زمن الطمانينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها ولا يجب
السكون بل يكفي التردد فيه واشار الي الركن الثالث بقوله
في المسجد فلا يصح في غيره للاتباع رواه الشيخان وللاجماع
ولقوله تعالي ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد
والجامع اولي من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج
الي الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من اوجبه بل لو نذر
مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم
يشترط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل تتابعه
ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة او المدينة او الاقصي تعين
فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلي الله عليه وسلم
لا تشد الرحال الا الي ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد
الحرام والمسجد الاقصي رواه الشيخان ويقوم مسجد مكة
مقام الاخرين لمزيد فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة
مقام الاقصي لمزيد فضله عليه فلو عين مسجدا غير الثلاثة

لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين والركن الرابع
معتكف وشرطه اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر فلا يصح
اعتكاف من اتصف بضد ذلك لعدم صحة نية الكافر ومن
لا عقل له وحرمة مكث من به حدث اكبر بالمسجد ولا يخرج
من المسجد في الاعتكاف المنذور ولو غير مقيد بمدة ولا
بتتابع الا لحاجة الانسان من بول وغايط وما في معناهما
كغسل من جنابة ولا يضر ذهابه لتبرزه بداره لم يفحش
بعدها عن المسجد ولا له دار اخري اقرب منها او فحش ولم
يجد طريقه مكانا لايقا به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه
في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة
في الاول والمنة في الثاني اما اذا كان له دار اخري اقرب منها
او فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لايقا به فينقطع التتابع
بذلك لاغتنايه بالاقرب في الاولي واحتمال ان ياتيه البول
في رجوعه في الثانية فيبقي طول يومه في الذهاب والرجوع
ولا يكلف في خروجه لذلك الاسراع بل يمشي علي سجيته
المعهودة واذا فرغ منه واستنجي فله ان يتوضا خارج
المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع امكانه
في المسجد فلا يجوز وضبط البغوي الفحش بان يذهب اكثر
الوقت في التبرز الي الدار ولو عاد مريضا في طريقه او زار
قادما في طريقه لقضا حاجته لم يضر ما لم يعدل عن طريقه
ولم يطل وقوفه فان طال او عدل انقطع بذلك تتابعه ولو صلي
في طريقه علي جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل اليها عن طريقه
جاز والا فلا ولا ينقطع التتابع بخروجه بعذر كنسيان لاعتكافه
وان طال زمنه او لعذر حيض او نفاس ان طالت مدة
الاعتكاف بان كانت لا تخلو عنه غالبا وجنابة من احتلام لتحريم

Copyright King Saud University

الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده وكذا افراد السبت
او الاحد لخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان
اليهود تعظم يوم السبت والنصارى تعظم يوم الاحد وصوم
الدهر غير يومي العيد وايام التشريق مكروه لمن خاف به ضررا
او فوات حق واجب او مستحب لغيره لاطلاق الادلة ويحرم
صوم المراة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين
لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ومن تلبس
بصوم تطوع او صلاته فله قطعهما اما الصوم فلقوله صلى الله
عليه وسلم الصايم المتطوع امير نفسه ان شا صام وان شا
افطر واما الصلاة فقياسا على الصوم ومن تلبس بصوم واجب
او صلاة واجبة حرم عليه قطعهما سوا كان قضاوه على الفور
كصوم من تعدى بالفطر او اخر الصلاة بلا عذر ام لا بان لم
يكن تعدى بذلك **تتمة** افضل الصوم الشهور بعد
رمضان شهر الله المحرم ثم رجب ثم باقي الاشهر الحرم
ثم شعبان **فصل** في الاعتكاف وهو لغة اللبث والحبس
وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وانتم
عاكفون في المساجد وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر
ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده
وهو من الشرايع القديمة قال الله تعالى وعهدنا الى ابراهيم
واسماعيل ان طهرا بيتي للطايفين والعاكفين **والاعتكاف
سنة** مؤكدة وهي **مستحبة** اي مطلوبة في كل وقت
في رمضان وغيره بالاجماع ولاطلاق الادلة قال الزركشي
فقد روي من اعتكف فواق ناقة فكانما اعتق نسمة وهو

في العشر الاواخر من رمضان افضل منه في غيره لطلب ليلة
القدر فيحييها بالصلاة والقراة وكثرة الدعا فانها افضل ليالي
السنة قال الله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر اي العمل
فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة قدر وفي
الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه وهي منحصرة في العشر الاخير كما نص عليه
الشافعي رحمه الله تعالى وعليه الجمهور وانها تلزم ليلة بعينها
وقال المزني وابن خزيمة انها متنقلة في ليالي العشر جمعا
بين الاحاديث واختاره في المجموع والمذهب الاول قال
النووي في شرح مسلم ولا ينال فضلها الا من اطلعه الله عليها
لكن قال المتولي يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز
الفضيلة على اليقين فظاهر هذا انه يحوز فضيلتها سوا
اطلع عليها ام لا وهذا اولى نعم حال من اطلع اكمل اذا قام
بوظايفها وروي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من
صلى العشا الاخيرة في جماعة من رمضان فقد ادرك ليلة القدر
وميل الشافعي رضي الله عنه الى انها ليلة الحادي والعشرين
او الثالث والعشرين وقال ابن عباس وابي هي ليلة سبع
وعشرين وهو مذهب اكثر اهل العلم وفيها نحو الثلاثين
قولا ومن علاماتها انها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع
الشمس في صبيحتها بيضا ليس فيها كثير شعاع ويندب ان
يكثر في ليلتها من قول اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني
وان يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها وخصت بها هذه
الامة وهي باقية الى يوم القيامة ويسن لمن راها ان يكتمها
وله اي للاعتكاف **شرطان** اي ركنان فمراده بالشرط
ما لا بد منه بل اركانه اربعة كما ستعرفه الاول **النية** بالقلب

Copyright King Saud University

منه فاذا جاز صرفها الي المسكين فالفقير اولي ولا يجب الجمع
بينهما وله صرف امداد من الفدية الي شخص واحد لان كل
يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد
الواحد فانه لا يجوز صرفه الي شخصين لان كل مد فدية تامة
وقد اوجب الله تعالي صرف الفدية الي الواحد فلا ينقص عنها
ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين الي شخص واحد كما لا يمتنع
ان ياخذ الواحد من زكواة متعددة وجنس الفدية جنس الفطرة
ونوعها وصفتها وقد سبق بيان ذلك في زكاة الفطر ويعتبر
في المد الذي توجبه هنا وفي الكفارات ان يكون فاضلا عن
قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه وكذا عما يحتاج اليه من
مسكن وخادم **تنبيه** تعجيل فدية التاخير قبل دخول
رمضان الثاني ليوخر القضا مع الامكان جايز في الاصح كتعجيل
الكفارة قبل الحنث المحرم فيحرم التاخير ولا شي علي الهرم ولا
الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتاخير الفدية
اذا اخروها عن السنة الاولي وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع
تعجيل فدية يومين فاكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف
ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه او في ليلته فانه جايز **والمريض**
وان تعدي بسببه **والمسافر سفرا طويلا** مباحا **يفطران**
بنية الترخص **ويقضيان** لقوله تعالي فمن كان منكم مريضا
او علي سفر اي فافطر فعدة من ايام اخر ولا بد في فطر المريض
من مشقة تبيح له التيمم فان خاف علي نفسه الهلاك او ذهاب
منفعة عضو وجب عليه الفطر قال تعالي ولا تقتلوا انفسكم
وقال تعالي ولا تلقوا بايديكم الي التهلكة ثم ان كان المرض
مطبقا فله ترك النية او منقطعا كان كان يحم وقتا دون وقت
نظر ان كان محموما وقت الشروع جاز له ترك النية والافعليه ان

بنوي

بنوي فان عاد المرض واحتاج الي الافطار افطر ولمن غلب عليه
الجوع او العطش حكم المريض واما المسافر السفر المذكور فيجوز
له الفطر وان لم يتضرر به ولكن الصوم افضل لما فيه من براة
الذمة وعدم اخلا الوقت ولانه الاكثر من فعله صلي الله عليه
وسلم اما اذا تضرر به لنحو مرض او الم يشق عليه احتماله
فالفطر افضل لما في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم راي رجلا
صايما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر ان تصوموا في
السفر نعم ان خاف من الصوم تلف نفس او عضو او منفعة
حرم عليه الصوم كما قاله الغزالي في المستصفي ولو لم يتضرر
بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج او
غزو فالفطر افضل كما نقله الرافعي في كتاب الصوم عن التتمة واقره
تنبيه سكت المص عن صوم التطوع وهو مستحب
لما في الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه
عن النار سبعين خريفا ويتاكد صوم يوم الاثنين والخميس
لانه صلي الله عليه وسلم كان يتحري صومهما وقال انهما
يومان تعرض فيهما الاعمال فاحب ان يعرض عملي وانا صايم
وصوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج لخبر مسلم
صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده وصوم
عاشورا وهو عاشر المحرم لقوله صلي الله عليه وسلم في صومه
احتسب علي الله ان يكفر السنة التي قبله وصوم تاسوعا
وهو تاسع المحرم لقوله صلي الله عليه وسلم لين بقيت الي
قابل لاصومن التاسع فمات قبله وصوم ستة من شوال لقوله
صلي الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر وتتابعها عقب العيد افضل ويكره افراد يوم
الجمعة بالصوم لقوله صلي الله عليه وسلم لا يصوم احدكم يوم

علي هلاك بغرق او غيره فيجب عليه الفطر اذا لم يمكنه تخليصه الا
بفطره فهو فطر ارتفق به شخصان وهو حصول الفطر للمفطر
والخلاص لغيره فلو افطر لتخليص مال فلا فدية لانه لم يرتفق
به الا شخص واحد ولا يجب الفطر لاجله بل هو جايز بخلاف
الحيوان المحترم فانه يرتفق بالفطر شخصان وان نظر بعضهم
في البهيمة لانهم نزلوا الحيوان المحترم في وجوب الدفع عنه
منزلة الادمي المعصوم ولا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم
الفديه مع القضا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع بل يلزمه
القضا فقط ومن اخر قضا رمضان مع امكانه حتي دخل رمضان
اخر لزمه مع القضا لكل يوم مد لان ستة من الصحابة رضي
الله عنهم قالوا بذلك ولا مخالف لهم ويأثم بهذا التاخير قال
في المجموع ويلزمه المد بدخول رمضان اما من لم يمكنه
القضا لاستمرار عذره حتي دخل رمضان اخر فلا فدية عليه
بهذا التاخير فايدة وجوب الفدية هنا للتاخير وفدية
الشيخ الهرم ونحوه لاصل الصوم وفدية المرضع والحامل
لتفويت فضيلة الوقت ويتكرر المد اذ لم يخرجه بتكرر السنين
لان الحقوق المالية لا تتداخل ولو اخر قضا رمضان مع امكانه
حتي دخل رمضان اخر فمات اخرج من تركته علي الجديد السابق
لكل يوم مدان مد لفوات الصوم ومد للتاخير وعلي القديم
وهو صوم الولي اذا صام حصل تدارك اصل الصوم ووجبت
فدية التاخير والكفارة اذ يخرج عن كل يوم مد وهو كما
سبق رطل وثلث بالعراقي اي البغدادي وبالكيل نصف
قدح مصري ومصرف الفدية الفقرا والمساكين فقط دون
بقية الاصناف الثمانية المارة في قسم الصدقات لقوله تعالي
وعلي الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والفقير اسوا حالا

انه لا فرق في وجوب الفدية بين الغني والفقير وفايدته استقرارها
في ذمة الفقير وهو الاصح علي ما يقتضيه كلام الروضة
واصلها وجري عليه ابن المقري وقول المجموع ينبغي ان يكون
الاصح هنا عكس ذلك لانه عاجز حالة التكليف بالفدية مردود
بان حق الله تعالي المالي اذا عجز عنه العبد وقت الوجوب يثبت
في ذمته وهل الفدية في حق من ذكر بدل عن الصوم او واجبة
ابتدا وجهان في اصل الروضة اصحهما في المجموع الثاني وخرج
بالحر الرقيق فلا فدية عليه اذا افطر لكبر او مرض ومات رقيقا
والحامل ولو من زنا والمرضع ولو مستاجرة او متبرعة اذا
خافتا من حصول ضرر بالصوم كالضرر الحاصل للمريض علي
انفسهما ولو مع الولد افطرتا اي وجب عليهما الافطار ووجب
عليهما القضا بلا فدية كالمريض فان قيل اذا خافتا علي
انفسهما مع ولدهما فهو فطر ارتفق به شخصان فكان ينبغي
الفدية قياسا علي ما ياتي اجيب بان الاية وهي قوله
تعالي ومن كان مريضا الي اخرها وردت في عدم الفدية فيما
اذا افطرتا خوفا علي انفسهما فلا فرق بين ان يكون الخوف
مع غيرهما ام لا وان خافتا منه علي اولادها فقط بان تخاف
الحامل من اسقاطه او المرضع بان يقل اللبن فيهلك الولد افطرتا
ايضا ووجب عليهما القضا للافطار والكفارة وان كانتا
مسافرتين او مريضتين لما روي ابو داود والبيهقي باسناد
حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالي وعلي الذين
يطيقونه فدية انه نسخ حكمه الا في حقهما والقول بنسخه
قول اكثر العلما وقال بعضهم انه محكم غير منسوخ بتاويل مر
مر في الاحتجاج به تنبيه يلحق بالمرضع في ايجاب الفدية
مع القضا من افطر لانقاذ ادمي معصوم او حيوان محترم مشرف

علي

Copyright © King Saud University

وليه قال النووي رحمه الله وليس للجديد حجة من السنة والخبر
الوارد بالاطعام ضعيف ومع ضعفه فالاطعام لا يمتنع عند القايل
بالصوم وعلي القديم الولي الذي يصوم عنه كل قريب للميت
وان لم يكن عاصبا ولا وارثا ولا ولي مال علي المختار لما في خبر
مسلم انه صلي الله عليه وسلم قال لامراة قالت له ان امي ماتت
وعليها صوم نذر أفأصوم عنها قال صومي عن امك قال في
المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية المال والعصوبة وقد قيل
بكل منها فان اتفقت الورثة علي ان يصوم واحد جاز فان
تنازعوا ففي فوايد المهذب للفارقي انه يقسم علي قدر مواريثهم
وعلي القديم لو صام عنه اجنبي باذنه بان اوصي له او باذن
قريبه صح قياسا علي الحج قال في المجموع ومذهب الحسن البصري
انه لو صام عنه ثلاثون بالاذن يوما واحدا اجزاه قال وهو
الظاهر الذي اعتقده وخرج بقيد المسلم فيما مر ما لو ارتد ومات
لم يصم عنه وتعين الاطعام قطعا كما قاله في القوت ولو مات
المسلم وعليه صلاة او اعتكاف لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له
لعدم ورودها ويستثني من ذلك ركعتا الطواف فانها تجوز
تبعا للحج وما لو نذر ان يعتكف صايما فان البغوي قال في التهذيب
ان قلنا انه لا يفرد الصوم عن الاعتكاف وهو الاصح وقلنا يصوم
الولي فهذا يعتكف عنه صايما وان كانت النيابة لا تجزي عن
الاعتكاف والشيخ وهو من جاوز الاربعين والعجوز والمريض
الذي لا يرجي برؤه ان عجز كل منهم عن الصوم بان كان
يلحقه به مشقة يفطر ويطعم ان كان حرا عن كل يوم مدا
لقوله تعالي وعلي الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان كلمة
لا مقدرة اي لا يطيقونه او ان المراد يطيقونه حال الشباب
ثم يعجزون عنه بعد الكبر تنبيه قضية اطلاق المصنف

جايز وهو وقت القدرة فاذا قدر علي خصلة منها فعلها كما
لو كان قادرا عليها وقت الوجوب فان قدر علي الترتيب وله
العدول عن الصوم الي الاطعام لشدة الغلمة وهي بغين
معجمة ولام ساكنة شدة الحاجة الي النكاح ولا يجوز للفقير
صرف كفارته الي عياله كالزكوات وساير الكفارات واما قوله
صلي الله عليه وسلم في الخبر اطعمه اهلك ففي الام كما قال
الرافعي يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة وفي ذلك
اجوبة اخري ذكرتها في شرح المنهاج وغيره ومن مات
مسلما كما قيد به في القوت وعليه صيام من رمضان او
نذر او كفارة قبل امكان القضا بان استمر مرضه او سفره
المباح الي موته فلا تدارك للفايت بالفدية ولا بالقضا لعدم
تقصيره ولا اثم فيه لانه فرض لم يتمكن منه الي الموت فسقط
حكمه كالحج هذا اذا كان الفوات بعذر كمرض وسوا استمر الي
الموت ام حصل الموت في رمضان ولو بعد زوال العذر اما غير
المعذور وهو المتعدي بالفطر فانه ياثم ويتدارك عنه بالفدية
كما صرح به الرافعي في باب النذر وان مات بعد التمكن من القضاء
ولم يقض اطعم عنه وليه من تركته لكل يوم فاته صومه
مد طعام وهو رطل وثلث بالرطل البغدادي كما مر وبالكيل
المصري نصف قدح من غالب قوت بلده لخبر من مات وعليه
صيام شهر فليطعم عنه وليه مكان كل يوم مسكينا ولا يجوز
ان يصوم عنه وليه في الجديد لان الصوم عبادة بدنية لا تدخلها
النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة وفي القديم يجوز لوليه
ان يصوم عنه بل يندب له ويجوز له الاطعام فلا بد من التدارك
علي القولين والقديم هنا هو الاظهر المفتي به للاخبار الصحيحة
الدالة عليه كخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه

وليه

Copyright © King Saud University

فيجب اولا عتق رقبة مومنة سليمة من العيوب المضرة
بالعمل كما سياتي ان شا الله تعالي في الظهار فان لم يجد ها
فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما
فاطعام ستين مسكينا او فقيرا للخبر الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله عنه جا رجل الي النبي صلي الله عليه وسلم فقال هلكت
قال وما اهلكك قال واقعت امراتي في رمضان قال هل تجد
ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا
ثم جلس فاتي النبي صلي الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال
تصدق بهذا فقال علي افقر منا يا رسول الله فوالله ما بين
لابتيها اي جبليها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي
صلي الله عليه وسلم حتي بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك والعرق بفتح العين والرا مكتل ينسج من خوص
النخل وكان فيه قدر خمسة عشر صاعا وقيل عشرون
ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها ولو شرع
في الاطعام ثم قدر علي الصوم ندب له فلو عجز عن جميع
الخصال المذكورة استقرت الكفارة في ذمته لانه صلي الله
عليه وسلم امر الاعرابي بان يكفر بما دفعه اليه مع اخباره
بعجزه فدل علي انها ثابتة في الذمة لان حقوق الله تعالي المالية
اذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فان كانت لا بسبب منه كزكاة
الفطر لم تستقر وان كانت بسبب منه استقرت في ذمته
سوا اكانت علي وجه البدل كجزا الصيد وفدية الحلق ام لا
ككفارة الظهار والقتل واليمين والجماع ودم التمتع والقران
فان قيل لو استقرت لامر رسول الله صلي الله عليه وسلم
المواقع باخراجها بعد اجيب بان تاخير البيان لوقت الحاجة

للابد قال لا بل للابد واما حديث البيهقي الامر بالحج في كل
خمسة اعوام فمحمول علي الندب لقوله صلي الله عليه وسلم
من حج حجة ادي فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث
حجج حرم الله شعره وبشره علي النار وقد يجب اكثر من مرة لعارض
كنذر وقضا عند افساد التطوع والعمرة فرض في الاظهر لقوله
تعالي واتموا الحج والعمرة لله اي ايتوا بهما تامين وعن عايشة
رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله هل علي النسا جهاد قال
نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة واما خبر الترمذي عن جابر
سيل النبي صلي الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان
تعتمر خير قال في المجموع اتفق الحفاظ علي ضعفه ولا تجب في
العمر الا مرة وشرايط وجوب الحج اي والعمرة سبعة بل ثمانية
كما ستعرفه الاول الاسلام فلا يجبان علي كافر اصلي وجوب
مطالبة كما في الصلاة اما المرتد بعد الاستطاعة فلا يسقطان
عنه فان اسلم معسرا استقرا في ذمته بتلك الاستطاعة او
موسرا ومات قبل التمكن حج واعتمر عنه من تركته ولو ارتد في
اثنا نسكه بطل في الاصح فلا يمضي في فاسده والثاني والثالث
البلوغ والعقل فلا يجبان علي صبي ومجنون لعدم تكليفهما
كساير العبادات والرابع الحرية فلا يجبان علي من فيه رق
لان منافعه مستحقة لسيده وفي ايجاب ذلك عليه اضرار
بسيده والخامس الاستطاعة كما يعلم ذلك من كلامه
فلا يجبان علي غير مستطيع لمفهوم الاية والاستطاعة
نوعان احدهما استطاعة مباشرة ولها شروط احدها
وجود الزاد الذي يكفيه واوعيته حتي السفرة وكلفة ذهابه
لمكة ورجوعه منها الي وطنه وان لم يكن له فيه اهل وعشيرة
فلو لم يجد ما ذكر ولكن كان يكسب في سفره ما يفي بزاده وباقي

Copyright © King Saud University

مونه وسفره طويل مرحلتان فاكثر لم يكلف النسك ولو كان
يكسب في يوم كفاية ايام لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض
وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب السفر والكسب فيه
مشقة عظيمة وان قصر سفره وكان يكسب في يوم كفاية ايام
الحج كلف الحج بان يخرج له لقلة المشقة ح وقدر في المجموع ايام
الحج بما بين زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره وهو في حق
من لم ينفر النفر الاول فانه لم يجد زادا واحتاج ان يسال الناس
كره له اعتمادا علي السوال ان لم يكن له كسب والا منع بنا علي تحريم
المسئلة للمكتسب كما بحثه الاذرعي رحمه الله و الثاني من شروط
الاستطاعة وجود الراحلة الصالحة لمثله بشرا او استيجار
بثمن او اجرة مثل لمن بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر قدر علي
المشي ام لا لكن يندب للقادر علي المشي الحج خروجا من خلاف من
اوجبه ومن بينه وبين مكة دون مرحلتين وهو قوي علي المشي
يلزمه الحج لعدم المشقة فلا يعتبر في حقه وجود الراحلة فان
ضعف عن المشي بان عجز او لحقه ضرر ظاهر فكالبعيد عن مكة
فيشترط في حقه وجود الراحلة فان لحقه بالراحلة مشقة
شديدة اشترط محمل وهو الخشبة التي يركب فيها ببيع او اجارة
بعوض مثله دفعا للضرر في حق الرجل ولانه استر للانثي واحوط
للخنثي واشترط شريك ايضا مع وجود المحمل يجلس في الشق الاخر
لتعذر ركوب شق لا يعادله شي فان لم يجده لم يلزمه النسك
وان وجد مونة المحمل بتمامه او كانت العادة جارية في مثله بالمعادلة
بالاثقال كما هو ظاهر كلام الاصحاب ويشترط كون ما ذكر من
الزاد والراحلة والمحمل والشريك فاضلا عن دينه حالا كان
او موجلا وعن كلفة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه
وعن مسكنه اللايق به المستغرق لحاجته وعن عبد يليق به

ويحتاج

حاشية ورد السائل علي وجه الله ملعون والمسئول ملعون اذا لم يعطي اهـ شوبري

ويحتاج اليه لخدمته ويلزمه صرف مال تجارته الي الزاد والراحلة
وما يتعلق بهما و الشرط السادس للوجوب تخلية الطريق
اي امنه ولو ظنا في كل مكان بحسب ما يليق به فلو خاف في
طريقه علي نفسه او عضوه او نفس محترمة معه او عضوها
او ماله ولو يسيرا سبعا او عدوا او رصديا ولا طريق له سواه
لم يجب النسك عليه لحصول الضرر والمراد بالامن الامن العام
حتي لو كان الخوف في حقه وحده قضي من تركته كما نقله البلقيني
عن النص ويجب ركوب البحر ان غلبت السلامة في ركوبه وتعين
طريقا كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة فان غلب الهلاك
او استوي الامران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر و السابع
امكان السير الي مكة بان يكون قد بقي عليه من الوقت ما يتمكن
فيه من السير المعتاد لادا النسك وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعي
عن الايمة وان اعترضه ابن الصلاح بانه يشترط لاستقراره
لا للوجوب به فقد صوب النووي رحمه الله ما قاله الرافعي وقال
السبكي ان نص الشافعي يشهد له ولا بد من وجود رفقة يخرج
معهم في الوقت الذي جرت عادة اهل بلده الخروج فيه وان
يسيروا السير المعتاد فان خرجوا قبله او اخروا الخروج بحيث
لا يصلون مكة الا باكثر من مرحلة في كل يوم او كانوا يسيرون
فوق العادة لم يلزمه الخروج هذا ان احتيج الي الرفقة لدفع
الخوف فان امن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا
حاجة للرفقة ولا نظر الي الوحشة بخلافها فيما مر في التيمم
لانه لا بدل لما هنا بخلافه ثم و الثامن من شروط الوجوب
وهو من شروط الاستطاعة ان يثبت علي الراحلة او في محمل
ونحوه بلا مشقة شديدة فمن لم يثبت عليها اصلا او ثبت في
محمل عليها لكن بمشقة شديدة لكبر او نحوه انتفي عنه استطاعة

والخاص علي المعتمد شوبري

Copyright © King Saud University

المباشرة ولا تضر مشقة تحتمل في العادة ويشترط وجود ما
وزاد بمحال يعتاد حملها منها بثمن مثل زمانا ومكانا ووجود
علف دابة كل مرحلة وخروج نحو زوج امراة كمحرمها وعبدها
اونسوة ثقاة معها لتامن علي نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر
المراة يومين الا ومعها زوجها او محرم ويكفي في الجواز لفرضها
امراة واحدة وسفرها وحدها ان امنت ولو كان خروج
من ذكر باجرة فيلزمها اجرته اذ لم يخرج الا بها فيشترط
في لزوم النسك لها قدرتها علي اجرته ويلزمها اجرة المحرم
كقايد الاعمي والمحجور عليه بسفه كغيره في وجوب النسك عليه
فيصح احرامه وينفق عليه من ماله لكن لا يدفع له المال ليلا
يبذره بل يخرج معه الولي بنفسه ان شا لينفق عليه في الطريق
بالمعروف والظاهر ان اجرته كاجرة من يخرج مع المراة والنوع
الثاني استطاعة بغيره فتجب انابة عن ميت غير مرتد
عليه نسك من تركته كما يقضي منها ديونه
ولو فعله عنه اجنبي جاز ولو بلا اذن وعن معضوب بضاد
معجمة اي عاجز عن النسك بنفسه لكبر او غيره كمشقة شديدة
بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر اما باجرة مثل فضلت عما مر
في النوع الاول غير مونته عيا له سفرا لانه اذا لم يفارقهم
يمكنه تحصيل مونتهم او بوجود مطيع بنسك سوا كان
اصله ام فرعه ام اجنبيا بشرط كونه غير معضوب موثوقا به
ادي فرضه وكونه بعضه غير ماش ولا معولا علي الكسب او
السوال الا ان يكسب في يوم كفاية ايام وسفره دون مرحلتين
ولا يجب عليه انابة مطيع بمال للاجرة لعظم المنة بخلاف المنة
في بذل الطاعة بنسك بدليل ان الانسان يستنكف عن
الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه في

الاشتغال

١٣٦٥

الاشتغال تنبيه سكت المص عن شروط صحة النسك
فيشترط لصحته الاسلام فلا يصح من كافر اصلي او مرتد لعدم
اهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف فلولي مال ولو عماد ولو
احرام عن صغير ولو مميزا لخبر مسلم عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه صلي الله عليه وسلم لقي ركبا بالروحا ففزعت امراة
فاخذت بعضد صبي صغير فاخرجته من محفتها فقالت
يا رسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر وعن مجنون قياسا
علي الصغير ويشترط للمباشرة مع الاسلام التمييز ولو من
صغير او رقيق كما في ساير العبادات فللمميز ان يحرم باذن
وليه من اب ثم جد ثم وصي ثم حاكم او قيمه ويشترط للوقوعه
عن فرض الاسلام مع الاسلام والتمييز البلوغ والحرية ولو
غير مستطيع فيجزي ذلك من فقير لكمال حاله فهو كما لو تكلف
المريض المشقة وحضر الجمعة لا من صغير ورقيق ان كملا بعد
لخبر ايما صبي حج ثم بلغ فعليه حجة اخري وايما عبد حج ثم عتق
فعليه حجة اخري فالمراتب المذكورة للصحة والوجوب اربع الوجوب
والصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام
واركان الحج اربعة بل ستة كما ستعرفه الاول الاحرام به
مع النية اي نية الدخول في الحج لخبر انما الاعمال بالنيات والثاني
الوقوف بعرفة لخبر الحج عرفة والثالث الطواف لقوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق والرابع السعي لما روي الدارقطني
وغيره باسناد حسن كما في المجموع انه صلي الله عليه وسلم
استقبل القبلة في المسعي وقال يا ايها الناس اسعوا فان
السعي قد كتب عليكم الخامس الحلق او التقصير لتوقف التحلل
عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والسادس ترتيب المعظم
بان يقدم الاحرام علي الجميع والوقوف علي طواف الركن

Copyright © King Saud University

والحلق او التقصير او الطواف على السعي ان لم يفعل بعده
طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم
وقد عده في الروضة كاصلها ركنا وفي المجموع شرطا والاول
انسب كما في الصلاة ولا دخل للجبر في الاركان **واركان
العمرة اربعة اشيا** بل خمسة كما ستعرفه الاول **الاحرام
و**الثاني **الطواف و**الثالث **السعي و**الرابع **الحلق في احد
القولين** القايل بانه نسك وهو الاظهر ومثله التقصير
والخامس الترتيب في جميع اركانها كما ذكرناه **تنبيهات**
الاول الافضل ان يعين في احرامه النسك الذي يحرم به
بان ينوي حجا او عمرة او كليهما فلو احرم بحجتين او عمرتين
انعقدت واحدة فان احرم واطلق بان لا يزيد على نفس
الاحرام فان كان في اشهر الحج صرفه الى ما شا بالنية من
النسكين او كليهما ان صلح الوقت لهما ثم بعد النية ياتي بما
شا فلا يجزي العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بان فات
وقت الحج صرفه للعمرة وان كان في غير اشهره انعقد عمرة فلا
يصرفه الى الحج في اشهره لان الوقت لا يقبل غير العمرة ويسن
النطق بنية وتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج او العمرة
او هما لبيك اللهم لبيك الخ كما سياتي ولا تسن التلبية في طواف
ولا سعي لان فيهما اذكارا خاصة ويسن الغسل للاحرام
ولدخول مكة وللوقوف بعرفة وبمزدلفة غداة النحر وفي
ايام التشريق للرمي فان عجز عن الغسل تيمم ويسن ان
يطيب مريد الاحرام بدنه للاحرام ولا باس باستدامته
بعد الاحرام ولا يسن تطييب ثوبه خلافا لما في المنهاج
ويسن خضب يدي امراة للاحرام الى الكوعين بالحنا لانهما
قد ينكشفان ومسح وجهها بشي منه ويسن ان يصلي مريد
الاحرام

١٩٦

الاحرام في غير وقت الكراهة ركعتين للاحرام والافضل ان
يحرم الشخص اذا توجه لطريقه ويسن للمحرم اكثار التلبية
في دوام احرامه ويرفع الذكر صوته بها وتتاكد عند تغاير
الاحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة واقبال ليل او
نهار ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك واذا راي ما يعجبه او يكرهه ندب ان
يقول لبيك ان العيش عيش الاخرة واذا فرغ من تلبيته صلى
وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ويسال الله تعالى الجنة ورضوانه
واستعاذ به من النار والافضل دخول مكة قبل الوقوف بعرفة
والافضل دخولها من ثنية كداء بالفتح والمد وهي العليا وان
لم تكن بطريقه ويخرج من ثنية كدا بالضم والقصر وهي
السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واذا دخل
مكة وراي الكعبة او وصل محل رويتها ولم يرها لعمى او ظلمة
او نحو ذلك قال ندبا رافعا يديه اللهم زد هذا البيت تشريفا
وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا
ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب بني شيبة وان لم يكن
بطريقه ويبدا بطواف القدوم الا لعذر كاقامة جماعة وضيق
وقت صلاة ويختص بطواف القدوم حلال وحاج دخل مكة
قبل الوقوف ومن دخل الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة سن له
احرام بنسك **التنبيه الثاني** واجبات الطواف بانواعه
ثمانية الاول ستر العورة الثاني طهر عن حدث اصغر
واكبر وعن نجس كما في الصلاة فلو زالا في الطواف جدد الستر
والطهر وبنا على طوافه والثالث جعل البيت عن يساره مارا
تلقا وجهه والرابع بدوه بالحجر الاسود محاذيا له او لجزيه
في مروره ببدنه فلو بدا بغيره لم يحسب ما طافه فاذا انتهى

قوله العبد ... الحصني ... وكذا ... ادبيات ...
الخ قاله ... السادي ...
ابن حجر ... وعن
... لها ... الناس ...

اليه ابتدا منه ولو زيل والعياذ بالله تعالي وجب محاذات محله
ولو مشي علي الشاذروان ولعل الخارج عن عرض جدار البيت او
مس الجدار في موازاته او دخل من احدي فتحتي الحجر المحوط
بين الركنين الشاميين لم يصح طوافه والخامس كونه سبعا
والسادس كونه في المسجد والسابع نية الطواف ان استقل
بان لم يشمله نسك والثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم
وسننه ان يمشي في كله الا لعذر كمرض وان يستلم الحجر الاسود
اول طوافه وان يقبله ويسجد عليه ويفعل بمحله اذا ازيل
والعياذ بالله تعالي كذلك فان عجز عن التقبيل استلم بيده فان
عجز عن استلامه اشار اليه بيده ويراعي ذلك الاستلام وما
بعده في كل طوفة ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا
استلامهما ويسن استلام الركن اليماني ولا يسن تقبيله
وللطواف سنن اخري وادعية ذكرتها في شرح البهجة وغيره
التنبيه الثالث واجبات السعي ثلاثة الاول
ان يبدا بالصفا ويختم بالمروة والثاني ان يسعي سبعا ذهابه
من الصفا الي المروة مرة وعوده منها اليه مرة اخري والثالث
ان يسعي بعد طواف ركن او قدوم بحيث لا يتخلل بين السعي
وطواف القدوم الوقوف بعرفة ومن سعي بعد طواف قدوم
لم تسن له اعادته بعد طواف الافاضة وله سنن ذكرتها في
شرح المنهاج وغيره التنبيه الرابع واجب الوقوف بعرفة
حضوره بجزء من ارضها وان كان مارا في طلب ابق بشرط كونه
محرما اهلا للعبادة لا مغمي عليه جميع وقت الوقوف ولا باس
بالنوم ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس يوم عرفة الي
فجر يوم النحر ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم يقلوا علي
خلاف العادة اجزاهم وقوفهم فان قلوا علي خلاف العادة

وجب

وواجبات العمرة ثنتان الاحرام من الميقات والتحرز من محرمات الاحرام

وجب القضا وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشياء
بل خمسة كما ستعرفه وغاير المص بين الركن والواجب وهما
مترادفان الا في هذا الباب فقط فالفرض ما لا توجد ماهية
الحج الا به والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج علي
فعله الاول الاحرام من الميقات ولو من اخره والافضل من
اوله والميقات في اللغة الحد والمراد به هنا زمنه اي زمن العبادات
ومكانها فالميقات الزماني للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من
ذي الحجة فلو احرم به في غير وقته انعقد عمرة وجميع السنة وقت
لاحرام العمرة وقد يمتنع الاحرام بها لعوارض منها ما لو كان محرما
بحج فان العمرة لا تدخل عليه ومنها ما لو احرم بها قبل نفره لاشتغاله
بالرمي والمبيت ومنها ما لو كان محرما بعمرة فان العمرة لا تدخل
علي اخري واما الميقات المكاني للحج في حق من بمكة سوا كان
من اهلها ام لا نفس مكة واما غيره فميقات المتوجه من المدينة
ذو الحليفة وهي علي نحو عشر مراحل من مكة وميقات المتوجه
من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة وهي قرية كبيرة بين
مكة والمدينة قال في المجموع علي نحو ثلاث مراحل من مكة
وميقات المتوجه من تهامة اليمن يلملم وهو موضع علي مرحلتين
من مكة وميقات المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن وهو
جبل علي مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من المشرق
العراق وغيره ذات عرق وهي قرية علي مرحلتين من مكة
والاصل في المواقيت خبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتي عليهن
من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن
حيث انشا حتي اهل مكة من مكة فايدة قال بعضهم

Copyright © King Saud University

سالت احمد بن حنبل رضي الله عنه في اي سنة اقت النبي
صلي الله عليه وسلم مواقيت الاحرام فقال سنة عام حج ومن
سلك طريقا لا ينتهي الي ميقات احرم من محاذاته فان حاذي
ميقاتين احرم من محاذات اقربهما اليه فان استويا في القرب
اليه احرم من محاذات ابعدهما من مكة وان لم يحاذ ميقاتا
احرم علي مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات
فميقاته مسكنه ومن جاوز ميقاتا غير مريد نسكا ثم اراده فميقاته
موضعه ومن وصل اليه مريدا نسكا لم يجز مجاوزته بغير احرام
بالاجماع فان جاوزه لزمه العود ليحرم منه الا اذا ضاق الوقت
او كان الطريق مخوفا فان لم يعد لعذر او غيره لزمه دم وان
احرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط عنه الدم والا فلا وميقات
العمرة المكاني لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه
الخروج الي ادني الحل بعد احرامه ولو باقل من خطوة فان لم
يخرج واتي بافعال العمرة اجزاه في الاظهر ولكن عليه دم فلو
خرج الي ادني الحل بعد احرامه وقبل الطواف والسعي سقط
عنه الدم وافضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية
والواجب الثاني **رمي الجمار الثلاث** كل يوم من ايام التشريق
الثلاث ويدخل رمي كل يوم من ايام التشريق بزوال شمسه
ويخرج وقت اختياره بغروبها واما وقت جوازه فالي اخر ايام
التشريق فان نفر ولو انفصل من مني بعد الغروب او عاد لشغل
في اليوم الثاني بعد رميه جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي
يومها وشرط لصحة الرمي ترتيب الجمرات بان يرمي اولا الي
الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الي الوسطي ثم الي جمرة العقبة
تنبيه لو قال المص والرمي لكان اخصر واجود ليشمل
رمي جمرة العقبة يوم النحر فانه واجب يجبر تركه بدم ويدخل
وقته

١٩٨

وقته بنصف ليلة النحر ويبقي وقت اختياره الي غروب شمس
يومه واما وقت الجواز فالي اخر ايام التشريق ويشترط في رمي
يوم النحر وغيره كونه سبع مرات وكونه بيد لانه الوارد وكونه
بحجر فيجزي بانواعه وقصد المرمي وتحقق اصابته بالحجر قال
الطبري ولم يذكروا في المرمي حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها
علم فينبغي ان يرمي تحته علي الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد
قال الشافعي رضي الله عنه الجمرة مجتمع الحصا لا ما سال من الحصا
وحده بعض المتاخرين بثلاثة اذرع من ساير الجوانب الا في جمرة
العقبة فليس لها الا وجه واحد وهو قريب مما تقدم والواجب
الثالث **الحلق** علي القول بانه استباحة محظور وهو مرجوح
والمعتمد انه ركن علي القول الاظهر انه نسك كما مر بل نقل الامام
الاتفاق علي ركنيته وح فصح للمص ما ذكره من العدد بابدال هذا
المرجوح بالمبيت بمزدلفة فانه واجب علي الاصح ويجبر تركه
بدم والواجب فيه ساعة في النصف الثاني من الليل فان دفع
قبل النصف الثاني لزمه العود فان لم يعد حتي طلع الفجر لزمه
دم ويسن ان ياخذ منها حصي الرمي وهو سبعون حصاة
منها سبع لرمي يوم النحر والباقي وهو ثلاث وستون حصاة
لايام التشريق كل واحد احدي وعشرين حصاة لكل جمرة سبع حصيات
ويسن ان يرمي بقدر حصي الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا
بقدر الباقلا ومن عجز عن الرمي اناب من يرمي عنه ولو ترك رميا
من رمي يوم النحر وايام التشريق تداركه في باقي ايام التشريق
ادا والا لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات فاكثر والواجب
الرابع المبيت بمني ليالي ايام التشريق معظم الليل كما لو حلف
لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل فان تركه لزمه دم
ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر النفر الاول كما مر

Copyright © King Saud University

الاشارة اليه والواجب الخامس التحرز عن محرمات الاحرام
واما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك على
المعتمد فيجب على غير نحو حايض كنفسا بفراق مكة ولو مكيا او
غير حاج ومعتمر او فارقها السفر قصر كما في المجموع ويجبر تركه
بدم فان عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة قصر وطاف
فلا دم عليه فان مكث بعد الطواف لا لصلاة اقيمت او شغل
سفر كشرا زاد اعاد الطواف تنبيه يسن دخول البيت
والصلاة فيه والشرب من ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر ويسن لمن قصد المدينة الشريفة
لزيارته صلى الله عليه وسلم ان يكثر في طريقه من الصلاة والسلام
عليه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره
وصلى تحية المسجد الشريف بجانب المنبر ثم وقف مستدبر القبلة
مستقبل راس القبر الشريف المعظم قدر وبعد عنه باربعة
اذرع فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم بلا رفع صوت السلام
عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتاخر صوب يمينه
قدر ذراع فيسلم على ابي بكر ثم يتاخر قدر ذراع فيسلم على عمر
رضي الله عنهما ثم يرجع الى موقفه الاول قبالة وجه النبي
صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع
به الى ربه واذا اراد السفر ودع المسجد بركعتين واتى القبر
الشريف المعظم واعاد نحو السلام الاول وسنن الحج كثيرة
المذكور منها هنا سبع بتقديم السين على الموحدة ومشى
المص في بعضها على ضعيف كما ستعرفه الاول الافراد في عام
واحد وهو تقديم اعمال الحج على اعمال العمرة فان الحج
والعمرة يوديان على ثلاثة اوجه الاول هذا الافراد والثاني
التمتع وهو عكسه والثالث القران بان يحرم بهما معا في اشهر
الحج

الحج او بعمرة ثم بحج قبل شروع في طواف ثم يعمل عمل الحج فيهما
وافضلها الافراد ان اعتمر عامه ثم التمتع افضل من القران وعلى
كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضري المسجد الحرام
وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه والثاني التلبية
الا عند الرمي فيستحب التكبير فيه دونها وتقدم صيغتها
ومن لا يحسنها بالعربية ياتي بها بلسانه والثالث طواف
القدوم وتقدم انه يختص بحلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف
فلو دخل بعد الوقوف تعين طواف الافاضة لدخول وقته
والرابع المبيت بمزدلفة على وجه ضعيف والاصح انه
واجب كما مر والخامس ركعتا الطواف خلف المقام فان لم
تتيسر فحيث شاء من الحرم ففي الحجر فان لم تتيسر ففي المسجد فان
لم تتيسر فحيث شاء من الحرم والسادس المبيت بمنى ليلة
عرفة لانه للاستراحة لا للنسك وخرج بقيد عرفة المبيت بها
ليالي ايام التشريق فانه واجب كما مر بيانه والسابع طواف
الوداع على قول مرجوح والاظهر انه واجب كما مر بيانه وقد
بقي للحج سنن كثيرة ذكرت منها جملة في شرح التنبيه وغيره ويتجرد
الرجل عن المخيط عند ارادة الاحرام وجوبا كما جزم به
النووي في مجموعه وهو المعتمد وان خالف في مناسكه الكبرى
فقال فيه بالاستحباب ولو عبر بالمحيط بضم الميم وبحاء مهملة
بدل المخيط بخاء معجمة لكان اولى ليشمل الخف واللبد والمنسوج
ويلبس ندبا ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فمغسولين
ونعلين وخرج بالرجل المراة والخنثى اذ لا نزع عليهما في غير
الوجه والكفين فصل في محرمات الاحرام وحكم الفوات
وقد بدا بالقسم الاول فقال ويحرم على المحرم بحج او عمرة
او بهما امور كثيرة المذكور منها هنا عشرة اشيا الاول لبس

King Saud University

المخيط وما في معناه كالمنسوج علي هيئته والمزروق واللبد
سوا كان من قطن او جلد او غير ذلك في جميع بدنه اذا كان
معمولا علي قدره علي الهيئة المالوفة فيه فيخرج ما اذا ارتدا
بقميص او قبا او اتزر بسراويل فانه لا فدية في ذلك والاصل
في ذلك الاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رجلا سال النبي صلي الله عليه وسلم ما يلبس المحرم
من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمايم ولا السراويلات
ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فيلبس الخفين
وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيا مسه
زعفران او ورس زاد البخاري ولا تنتقب المراة ولا تلبس القفازين
فان قيل السوال عما يلبس فاجيب بما لا يلبس ما الحكمة في
ذلك اجيب بان ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل
الاباحة وفيه تنبيه علي انه كان ينبغي السوال عما لا يلبس
وبان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق
السوال صريحا والثاني تغطية بعض الراس من الرجل
ولو البياض الذي ورا الاذن سوا استر البعض الاخر ام لا
بما يعد ساترا عرفا مخيطا كان او غيره كالعمامة والطيلسان
وكذا الطين والحنا الثخينين لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه
وسلم قال في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا لا تخمروا راسه فانه
يبعث يوم القيامة ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل
وان مسه فان لبس او ستر ذلك بغير عذر حرم ولزمته الفدية
فان كان لعذر من حر او برد او مداواة كان جرح راسه فشد
عليه خرقة يجوز لقوله تعالي وما جعل عليكم في الدين من
حرج لكن تلزمه الفدية قياسا علي الحلق بسبب الاذا والثالث
ستر بعض الوجه والكفين من المراة ولو امة كما في المجموع بما

يعد

يعد ساترا الا لحاجة فيجوز مع الفدية وعلي الحرة ان تستر منه
ما لا يتاتي ستر جميع راسها الا به احتياطا للراس اذ لا يمكن
استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يلي الوجه والمحافظة علي
ستره بكماله لكونه عورة اولي من المحافظة علي كشف ذلك القدر
من الوجه ويوخذ من التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان
راسها ليس بعورة فاذا ارادت المراة ستر وجهها عن الناس
ارخت عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة
بحيث لا يقع علي البشرة وسوا فعلته لحاجة كحر وبرد ام لا ولها
لبس المخيط وغيره في الراس وغيره الا القفاز فليس لها ستر
الكفين ولا احدهما به للحديث المتقدم وهو شي يعمل لليدين
يحشي بقطن ويكون له ازرار تزر علي الساعدين من البرد
تلبسه المراة في يديها ومراد الفقها ما يشمل المحشو وغيره
تنبيه يحرم علي الخنثي المشكل ستر وجهه مع راسه
ويلزمه الفدية وله ستر وجهه مع كشف راسه ولا فدية عليه
لانا لا نوجبها بالشك قال في المجموع ويسن ان لا يستتر
بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكنه ستره بغيره والرابع ترجيل اي
مد الشعر اي شعر راس المحرم او لحيته ولو من المراة بالدهن
ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب لما فيه من التزيين المنافي لحال
المحرم فانه اشعث اغبر كما ورد في الخبر ولا فرق في الشعر بين
القليل والكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان شعر
الراس او اللحية محلوقا لما فيه من تزيين الشعر وتنميته بخلاف
راس الاقرع والاصلع وذقن الامرد لانتفا المعني وله دهن
بدنه ظاهرا وباطنا وساير شعره بذلك واكله وجعله في شجة
ولو براسه والحق المحب الطبري بشعر اللحية شعر الوجه
كحاجب وشارب وعنفقة وقال الولي العراقي التحريم ظاهر فيما

Copyright © King Saud University

انفصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار واما الحاجب والهدب
وما علي الجبهة اي والخد ففيه بعد اه وهذا هو الظاهر لان
ذلك لا يتزين به ولا يكره غسل بدنه وراسه بخطمي ونحو كسكر
من غير نتف شعر لان ذلك لازالة الوسخ لا للتزيين والتنمية
لكن الاولي تركه وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه وللمحرم الاحتجام
والفصد ما لم يقطع بهما شعرا والخامس حلقه اي الشعر
من ساير جسده ومثل الحلق النتف والاحراق ونحو ذلك قال
تعالي ولا تحلقوا رءوسكم اي شعرها وشعر ساير الجسد ملحق
به والسادس تقليم الاظفار قياسا علي الشعر لما فيه من
الترفه والمراد بذلك الجنس الصادق ببعض شعرة او ظفر
والسابع الطيب سوا كان المحرم ذكرا ام غيره ولو اخشم بما
يقصد منه رايحته غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور
والورس وهو اظهر طيب ببلاد اليمن والزعفران وان كان
يطلب للصبغ والتداوي ايضا سوا كان ذلك في ملبوسه كثوبه
ام في بدنه لقوله صلي الله عليه وسلم في الحديث المار ولا يلبس
من الثياب ما مسه ورس او زعفران وسوا كان ذلك باكل ام
اسعاط ام احتقان فيجب مع التحريم في ذلك الفدية واستعماله
ان يلصق الطيب ببدنه او ملبوسه علي الوجه المعتاد في ذلك
بنفسه او ماذونه ولو استهلك الطيب في المخالط بان لم يبق
له ريح ولا طعم ولا لون كان استعمل في دوا جاز استعماله واكله
ولا فدية وما يقصد به الاكل او التداوي وان كان له ريح طيبة
كالتفاح والسنبل وساير الابازير الطيبة كالمصطكي لم يحرم
ولم يجب فيه فدية لان ما يقصد منه الاكل او التداوي لا فدية
فيه والثامن يحرم علي المحرم قتل الصيد اذا كان موكولا
بريا وحشيا كبقر وحش ودجاجة او كان متولدا من الماكول

البري

البري الوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار اهلي
او بين شاة وظبي اما الاول فلقوله تعالي وحرم عليكم صيد البر
اي اخذه ما دمتم حرما واما الثاني فللاحتياط وخرج بما ذكر
ما تولد من بين وحشي غير ماكول والشي موكول كالمتولد بين
ذيب وشاة وما تولد بين غير ماكولين احدهما وحشي كالمتولد
بين حمار وذيب وما تولد بين اهليين احدهما غير ماكول كالبغل
فلا يحرم التعرض لشي منها ويحرم ايضا اصطياد الماكول البري
والمتولد منه ومن غيره في الحرم علي الحلال بالاجماع كما قاله
في المجموع ولو كان كافرا ملتزما للاحكام وللخبر الصحيحين انه صلي
الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله
لا يعضد شجره ولا ينفر صيده اي لا يجوز تنفير صيده لمحرم
ولا حلال فغير التنفير اولي وقيس بمكة باقي الحرم والتاسع
عقد النكاح بولاية او وكالة وكذا قبوله له او لوكيله واحترز
بالعقد عن الرجعة فلا يحرم عليه علي الصحيح لانها استدامة
نكاح والعاشر الوطي بادخال الحشفة او قدرها من مقطوعها
فانه يحرم بالاجماع ولو لبهيمة في قبل او دبر ويحرم علي المراة
الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لانه اعانة علي معصية
ويحرم علي الحلال جماع زوجته المحرمة وكذا المباشرة قبل
التحلل الاول فيما دون الفرج بشهوة لا بغيرها وكذا يحرم
الاستمنا باليد ويجب في كل واحد من جميع ذلك اي المحرمات
المذكورة الفدية الاتي بيانها في الفصل بعده الا عقد
النكاح او قبوله فلا فدية فيه فانه لا ينعقد فوجوده
كالعدم ولو جامع بعد المباشرة بشهوة او الاستمنا سقط
عنه الفدية في الصورتين لدخولها في فدية الجماع ولا [illegible]
اي الاحرام بشي من محرماته الا الوطي في الفرج فقط وان

Copyright © King Saud University

لم ينزل اذا وقع في العمرة قبل الفراغ منها وفي الحج قبل التحلل
الاول قبل الوقوف باجماع وبعده خلافا لابي حنيفة رحمه
الله لانه وطي صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل
الاول ولو كان المجامع في العمرة او الحج رقيقا او صبيا مميزا
لقوله تعالى فلا رفث اي لا ترفثوا فلفظه خبر ومعناه النهي
ولو بقي على الخبر امتنع وقوعه في الحج لان اخبار الله تعالى
صدق قطعا مع ان ذلك وقع كثيرا والاصل في النهي اقتضا
الفساد وقاسوا العمرة على الحج اما غير المميز من صبي او مجنون
فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسي والجاهل والمكره ولو
احرم مجامعا لم ينعقد احرامه على الاصح في زوايد الروضة
ولو احرم حال النزع صح في احد اوجه يظهر ترجيحه لان النزع
ليس بجماع تنبيه يحصل التحلل الاول بفعل اثنين
من ثلاثة وهي رمي يوم النحر والحلق او التقصير والطواف
المتبوع بالسعي ان لم يكن فعل قبل ويحل به اللبس وستر
الراس للرجل والوجه للمراة والحلق والقلم والطيب والصيد
ولا يحل به عقد النكاح ولا المباشرة فيما دون الفرج لما روى
النسائي باسناد جيد كما قاله النووي اذا رميتم الجمرة فقد حل
لكم كل شي الا النسا واذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل
التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات بالاجماع ويجب عليه
الواجب الاتيان بما بقي من اعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع
انه غير محرم كما انه يخرج من الصلاة بالتسليمة الاولى ويطلب
منه التسليمة الثانية لكن المطلوب هنا على سبيل
الوجوب وهناك على سبيل الندب اما العمرة فليس لها الا
تحلل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر اعماله فابيح بعض
محرماته في وقت وبعضها في وقت اخر بخلاف العمرة ونظير

ذلك

ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته
محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها
جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد و اذا جامع المحرم
لا يخرج منه اي الاحرام بالفساد بل يجب المضي في
فاسد نسكه من حج او عمرة لاطلاق قوله تعالى واتموا الحج
والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد وصورة
الاحرام بالحج فاسدا ان يفسد العمرة بالجماع ثم يدخل عليها
الحج فانه يصح على الاصح وينعقد فاسدا على الاصح في
الروضة في باب الاحرام قال في الجواهر واذا سيلت عن
احرام ينعقد فاسدا فهذه صورته ولا اعلم لها اخرى اه
واما اذا احرم وهو مجامع فلا ينعقد احرامه على الاصح
في زوايد الروضة ثم شرع في القسم الثاني وهو الفوات
فقال ومن فاته الوقوف بعرفة بعذر او غيره وذلك
بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات وبفواته يفوت
الحج تحلل وجوبا كما في المجموع ونص عليه في الام لئلا يصير
محرما في غير اشهره واستدامة الاحرام كابتدايه وابتداو
ه لا يجوز ويحصل التحلل بعمرة اي بعملها فياتي باركانها
الخمسة المتقدم بيانها نعم شرط ايجاب السعي ان لا يكون
سعى بعد طواف قدوم فان كان سعى لم يحتج لاعادته كما في
المجموع عن الاصحاب وعليه القضا فورا من قابل للحج الذي
فاته بفوات الوقوف سوا كان فرضا ام نفلا كما في الافساد
لانه لا يخلو عن تقصير وانما يجب القضا في فوات لم ينشا عن
حصر فان نشا عنه بان احصر فسلك طريقا اخر ففاته الحج وتحلل
بعمل عمرة فلا اعادة عليه لانه بذل ما في وسعه فان قيل
كيف توصف حجة الاسلام بالقضا ولا وقت لها اجيب بان

Copyright © King Saud University

المراد بالقضا القضا اللغوي لا الحقيقي وقيل لانه لما احرم
به تضيق وقته ويلزمه قضا عمرة الاسلام مع الحج كما قاله
في الروضة لان عمرة التحلل لا تجزي عن عمرة الاسلام
و عليه مع القضا الهدي ايضا وهو كدم التمتع وسياتي
ومن ترك ركنا من اركان الحج غير الوقوف او من اركان
العمرة سوا تركه مع امكان فعله ام لا كالحايض قبل طواف
الافاضة لم يحل بفتح المثناة التحتية وكسر المهملة اي
لم يخرج من احرامه حتى ياتي به اي المتروك ولو بعد
سنين لان الطواف والسعي والحلق لا اخر لوقتها اما ترك
الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقا ومن ترك
واجبا من واجبات الحج او العمرة المتقدم ذكره سوا تركه
عمدا ام سهوا ام جهلا لزمه بتركه دم وهو شاة كما
سياتي ومن ترك سنة من سنن الحج او العمرة لم يلزمه
بتركها شي كتركها من ساير العبادات فصل في
الدما الواجبة وما يقوم مقامها والدما الواجبة في
الاحرام بترك مامور به او فعل منهي عنه خمسة
اشيا بطريق الاختصار وبطريق البسط تسعة انواع
دم التمتع ودم الفوات والدم المنوط بترك مامور به ودم
الحلق والقلم ودم الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع
ودم الاستمتاع ودم القران فهذه تسعة انواع اخل
المص رحمه الله بالاخير منها والثمانية معلومة من كلامه
اذ الثلاثة الاول داخلة في تعبيره بالنسك كما سيظهر لك
ودم الاستمتاع داخل في تعبيره بالترفه كما سيظهر لك ايضا
وستعرف التاسع ان شا الله تعالى احدها اي الدما الدم
الواجب بترك نسك وهو شامل لثلاثة انواع الاول دم

التمتع

التمتع وانما وجب بترك الاحرام بالحج من ميقات بلده و الثاني
دم الفوات للوقوف بعد التحلل بعمل عمرة كما مر و الثالث
الدم المنوط بترك مامور به من الواجبات المتقدمة وهو
اي الدم الواجب في هذه الانواع الثلاثة على الترتيب والم
والتقدير وسياتي بيان التقدير واما الترتيب فهو ما اشار
اليه بقوله شاة مجزية في الاضحية او سبع بدنة او سبع بقرة
ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه بالحج لانه ح يصير متمتعا
بالعمرة الى الحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولكن الافضل
ذبحه يوم النحر وشرط وجوبه ان لا يكون من حاضري المسجد
الحرام وهو من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وان
يحرم بالعمرة في اشهر الحج من ميقات بلده وان يحج بعدها في
سنتها وان لا يعود الى الاحرام بالحج الى الميقات الذي احرم
منه بالعمرة بعد مجاوزة الميقات وقد بقي بينه وبين مكة مسافة
القصر فعليه دم الاساة فان لم يجد تارك النسك شاة بان
عجز عنها حسا بان فقدها او ثمنها او شرعا بان وجدها باكثر
من ثمنها ثمن مثلها او كان محتاجا اليه او غاب عنه ماله او نحو
ذلك في موضعه وهو الحرم سوا قدر عليه ببلده ام لا بخلاف كفارة
اليمين لان الهدي يختص ذبحه بالحرم والكفارة لا تختص فصيام
عشرة ايام بدل لها وجوبا ثلاثة منها في الحج لقوله تعالى فمن
لم يجد اي الهدي فصيام ثلاثة ايام في الحج اي بعد الاحرام
بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف الدم لان الصوم
عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة
مالية فاشبه الزكاة ويستحب قبل يوم عرفة لانه يسن
للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذي الحجة ويصومه وتاليه
واذا احرم في زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على

Copyright © King Saud University

يوم النحر فان اخرها عن يوم النحر اثم وصارت قضا
وليس السفر عذرا في تاخير صومها لان صومها متعين ايقا
في الحج بالنص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف
رمضان ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في ايام التشريق
في الجديد ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم
الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافا لبعض المتاخرين في وجوب
ذلك اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز ان لا يحج في هذا
العام ويسن للموسر ان يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن
ذي الحجة للاتباع وللامر به كما في الصحيحين ويسمي يوم
التروية لانتقالهم فيه من مكة الي مني و صام بعد الثلاثة
سبعة ايام اذا رجع الي اهله ووطنه ان اراد الرجوع
اليهم لقوله تعالي وسبعة اذا رجعتم ولقوله صلي الله عليه
وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجع الي اهله رواه الشيخان فلا يجوز صومها في الطريق لذلك
فان اراد الاقامة بمكة صامها بها كما قاله في البحر ويندب
تتابع الثلاثة والسبعة اداكانت او قضا الا ان فيه مبادرة لقضا
الواجب وخروجا من خلاف من اوجبه نعم ان احرم بالحج
سادس ذي الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة لضيق الوقت
لا للتتابع نفسه ولو فاتته الثلاثة في الحج بعذر او غيره لزمه
قضاوها و[illegible] في قضايها بينها وبين السبعة بقدر اربعة
ايام يوم النحر وايام التشريق ومدة امكان السير الي اهله
علي العادة الغالبة كما في الادا فلو صام عشرة ولا حصلت
الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق والثاني الدم الواجب
بالحلق والترفه كالقلم من اليد او الرجل وتكمل الفدية في
ازالة ثلاث شعرات او ازالة ثلاث اظفار ولا ثلاث الحد الزمان

والهان

والهان وذلك لقوله تعالي ولا تحلقوا روسكم اي شعرها وشعر
ساير الجسد ملحق به بجامع الترفه واما الظفر فقياسا علي الشعر
لما فيه من الترفه والشعر يصدق بالثلاث وقيس بها الاظفار
ولا يعتبر جميعه بالاجماع ولا فرق في ذلك بين الناسي للاحرام
والجاهل بالحرمة لعموم الاية وكساير الاتلافات وهذا بخلاف
الناسي والجاهل في التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع
ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو مفقود فيهما نعم
لو ازالها مجنون او مغمي عليه او صبي غير مميز لم تلزمه الفدية
والفرق بين هولاء وبين الجاهل والناسي انهما يعقلان فعلهما
فينسبان الي تقصير بخلاف هولاء علي ان الجاري علي قاعدة
الاتلاف وجوبها عليهم ايضا ومثلهم في ذلك النايم ولو ازيل
ذلك بقطع جلد او عضو لم يجب فيه شي لان ما ازيل تابع غير
مقصود بالازالة ويلزمه في الشعرة الواحدة او الظفر الواحد
او بعض شي من احدهما مد طعام وفي الشعرتين او الظفرين
مدان وللمعذور في الحلق بايذا قمل او نحوه كوسخ ان يحلق
ويفدي لقوله تعالي فمن كان منكم مريضا الاية قال الاسنوي
وكذا تلزمه الفدية في كل محرم ابيح للحاجة الا لبس السراويل
والخفين المقطوعين لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة
مامور بهما فخفف فيهما والحصر فيما قاله ممنوع او موول فقد
استثني صور لا فدية فيها منها ما اذا ازال ما نبت من الشعر
في عينه وتاذي به ومنها ما اذا ازال قدر ما يغطيها من شعر
راسه وحاجبيه اذا طال بحيث ستر بصره ومنها ما لو انكسر ظفره
فقطع الموذي منه فقط تنبيه دخل في اطلاق المصنف
الترفه كما تقدم التنبيه عليه في تعداد الانواع دم الاستمتاع
كالطيب واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين ودهن

Copyright King Saud University

شعر الراس واللحية ولو محلوقين والحق المحب الطبري بذلك بحثا الحاجب والعذار والشارب والعنفقة وفصل ابن النقيب فالحق باللحية ما اتصل بها كالشارب والعنفقة والعذار دون الحاجب والهدب وما علي الجبهة ومرت الاشارة الي ذلك وان هذا هو الظاهر **وهو** اي الدم الواجب بما ذكرها هنا **علي التخيير** والتقدير فيجب **شاة** مجزية في الاضحية او ما يقوم مقامها من سبع بدنة او سبع بقرة **او صوم ثلاثة ايام** ولو متفرقة **او التصدق بثلاثة اصع** بمد الهمزة وضم المهملة جمع صاع **علي ستة مساكين** لكل مسكين نصف صاع وتقدم في زكاة الفطر بيان الصاع وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذي من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او نسك **فايدة** ساير الكفارات لا يزاد المسكين فيها علي مد الا في هذه **والثالث الدم الواجب بالاحصار** وهو المنع من جميع الطرق عن اتمام الحج او العمرة وسكت المص عن بيان الدم هنا وهو دم ترتيب وتعديل كما سياتي **فيتحلل** جوازا بما سياتي لا وجوبا سوا كان حاجا ام معتمرا ام قارنا وسوا كان المنع بقطع الطريق ام بغيره منع من الرجوع ايضا ام لا وذلك لقوله تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي اذ الاحصار بمجرده لا يوجب الهدي والاولي للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا للحاج ان اتسع الوقت والا فالاولي التعجيل لخوف الفوات نعم ان كان في الحج وتيقن زوال الحصر في مدة يمكنه ادراك الحج بعدها او في العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة ايام امتنع تحلله كما قاله الماوردي وهذا احد الموانع من اتمام النسك وهي ستة وثاني الموانع الحبس ظلما كان حبس بدين وهو معسر فانه يجوز له ان يتحلل كما في

الحصر

الحصر العام ولا يتحلل بالمرض ونحوه كضلال طريق فان شرط في احرامه انه يتحلل بالمرض ونحوه جاز له ان يتحلل بسبب ذلك **ويهدي** المحصر اذا اراد التحلل **شاة** او ما يقوم مقامها من بدنة او بقرة او سبع احدهما حيث احصر في حل او حرم ولا يسقط عنه الدم اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل اذا احصر بخلاف ما اذا شرط في المرض انه يتحلل بلا هدي فانه لا يلزمه لان حصر العدو لا يفتقر الي شرط فالشرط فيه لاغ ولو اطلق في التحلل من المرض بان لم يشرط هديا لم يلزمه شي بخلاف ما اذا شرط التحلل بالهدي فانه يلزمه ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذي احصر فيه كما ذكره في المجموع وانما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل المقارنة له لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف وكيفيتها ان ينوي خروجه عن الاحرام وكذا الحلق او نحوه ان جعلناه نسكا وهو المشهور كما مر ولا بد من مقارنة النية كما في الذبح ويشترط تاخره عن الذبح للاية السابقة فان فقد الدم حسا كان لم يجد ثمنه او شرعا كان احتاج الي ثمنه او وجده غاليا فالاظهر ان له بدلا قياسا علي دم التمتع وغيره والبدل طعام بقيمة الشاة فان عجز عن الطعام صام حيث شا عن كل مد يوما قياسا علي الدم الواجب بترك المامور به وله اذا انتقل الي الصوم التحلل في الحال بالحلق بنية التحلل عنده لان التحلل انما شرع لدفع المشقة لتضرره بالمقام علي الاحرام وثالث الموانع الرق فاذا احرم الرقيق بلا اذن سيده فله تحليله بان يامره بالتحلل لان احرامه بغير اذنه حرام لانه يعطل عليه منافعه التي يستحقها فانه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد وله ان يتحلل وان لم يامره بذلك سيده فان امره به لزمه

Copyright © King Saud University

فيحلق وينوي التحلل فعلم ان احرامه بغير اذنه صحيح وان
حرم عليه فان لم يتحلل فله استيفا منفعته منه والاثم عليه
ورابع الموانع الزوجية فللزوج الحلال او المحرم تحليل زوجته
كما له منعها ابتدا من حج او عمرة تطوع لم ياذن فيه وله
تحليلها ايضا من فرض الاسلام من حج او عمرة بلا اذن لان
حقه على الفور والنسك على التراخي فان قيل ليس له
منعها من فرض الصلاة والصوم فهل لا كان هنا كذلك
اجيب بان مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كبير ضرر
وخامس الموانع الابوة فان احرم الولد بنفل بلا اذن من ابويه
فلكل منهما منعه وتحليله وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه
وليس لاحد من ابويه منعه من فرض النسك لا ابتدا ولا
دواما كالصوم والصلاة ويفارق الجهاد بانه فرض عين
عليه وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد ويسن للولد
استيذانهما اذا كانا مسلمين في النسك فرضا وتطوعا
وقضية كلامهم انه لو اذن الزوج لزوجته كان لابويها
منعها وهو ظاهر الا ان يسافر معها الزوج وسادس الموانع
الدين فليس لغريم المدين تحليله اذ لا ضرر عليه في احرامه
وله منعه من الخروج اذا كان موسرا والدين حال ليوفيه
حقه بخلاف ما اذا كان معسرا او موسرا والدين موجلا
فليس له منعه اذ لا يلزمه ادا وح فان كان الدين يحل في
غيبته استحب له ان يوكل من يقضيه عند حلوله ولا
قضا على المحصر المتطوع لعدم وروده فان كان نسكه فرضا
مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سنين
الامكان او كان قضا او نذرا بقي في ذمته او غير مستقر
كحجة الاسلام في السنة الاولى من سنين الامكان اعتبرت

الاستطاعة

(٦)

الاستطاعة بعد زوال الاحصار و الرابع الدم الواجب
بقتل الصيد الماكول البري الوحشي او المتولد من الماكول
البري الوحشي ومن غيره كمتولد بين حمار وحشي وحمار
اهلي واعلم ان الصيد ضربان ما له مثل من النعم في الصورة
والخلقة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة
ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وبعضه عن السلف فيتبع وقد شرع
المص في بيان ذلك فقال وهو اي المذكور على التخيير بين
ثلاثة امور ان كان الصيد المقتول او المزمن مما له
مثل اي شبه صوري من النعم وذكر المص الاول من
هذه الثلاثة في قوله اخرج المثل من النعم اي يذبح
المثل من النعم ويتصدق به على مساكين الحرم وفقرايه
ففي اتلاف النعامة ذكرا كان او انثى بدنة كذلك فلا تجزي
بقرة ولا سبع شياه او الغزلان تجز الصيد تراعي فيه المماثلة
وفي واحد من بقر الوحش او حماره بقرة وفي الغزال وهو
ولد الظبية الى ان يطلع قرناه معز صغير ففي الذكر جدي
وفي الانثى عناق فان طلع قرناه سمي الذكر ظبيا والانثى
ظبية وفيها عنز وهي انثى المعز التي تم لها سنة وفي
الارنب عناق وهي انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ سنة
وفي اليربوع جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة اشهر
وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وما لا نقل فيه من الصيد
عمن سيأتي يحكم بمثله من النعم عدلان لقوله تعالى يحكم به
ذوا عدل منكم الاية والعبرة بالمماثلة بالخلقة والصورة
تقريبا لا تحقيقا فان النعامة من البدنة لا بالقيمة فيلزم
في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الانثى

Copyright © King Saud University

انثي وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب ان اتحد جنس العيب
وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل ولو فدي المريض
بالصحيح او المعيب بالسليم او الهزيل بالسمين فهو افضل
ويجب ان يكون العدلان فقيهين فطنين لانهما اعرف
بالشبه المعتبر شرعا وما ذكر من وجوب الفقه محمول علي
الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي والاصحاب
من ان الفقه مستحب محمول علي زيادته **تنبيه**
لو حكم عدلان بان له مثلا وعدلان بعدمه فهو مثلي كما جزم
به في الروضة ولو حكم عدلان بمثل واخران بمثل اخر تخير
علي الاصح ثم ذكر الثاني من الثلاثة في قوله **او يقومه** اي
المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج **ويشتري بقيمته** اي
بقدرها **طعاما** مجزيا في الفطرة او بما هو عنده **ويتصدق به**
اي الطعام وجوبا **علي مساكين الحرم** وفقرايه القاطنين
وغيرهم ولا يجوز له التصدق بالدراهم ثم ذكر الثالث من
الثلاثة بقوله **او صام عن كل مد** من الطعام **يوما** في اي
مكان كان **وان كان الصيد** الذي وجب فيه الدم **مما لا مثل
له** مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام كما سياتي
سوا كان اكبر جثة من الحمام ام لا **اخرج بقيمته** اي بقدرها
طعاما وانما لزمته القيمة عملا بالاصل في المتقومات وقد
حكمت الصحابة بها في الجراد ولانه مضمون لا مثل له فضمن
بالقيمة كمال الادمي ويرجع في القيمة الي قول عدلين اما ما لا
مثل له مما فيه نقل وهو الحمام وهو ما عب اي شرب الما بلا
مص وهدر اي رجع صوته وغرد كاليمام والقمري والفاخت و
مطوق ففي الواحدة منه شاة من ضان او معز بحكم الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين وفي مستندهم وجهان اصحهما توقيف

بلفهم

بلفهم فيه والثاني ما بينهما من الشبه وهو الف البيوت
وهذا انما ياتي في بعض انواع الحمام اذ لا ياتي في الفواخت
ونحوها او يتصدق بالطعام علي مساكين الحرم وفقرايه
كما مر **او صام عن كل مد** من الطعام **يوما** اي في اي موضع
كان قياسا علي المثل **تنبيه** تعتبر قيمة المثلي
والطعام في الزمان بحالة الاخراج علي الاصح وفي المكان بجميع
الحرم لانه محل الذبح لا بمحل الاتلاف علي المذهب وغير المثلي
تعتبر قيمته في الزمان بحالة الاتلاف لا الاخراج علي الاصح وفي
المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم علي المذهب **و** الخامس **الدم
الواجب بالوطي** المفسد **وهو** اي الدم المذكور **علي الترتيب**
والتعديل علي المذهب فيجب به **بدنة** علي الرجل بصفة
الاضحية لقضا الصحابة رضي الله عنهم بذلك وخرج بالوطي
المفسد مسالتان الاولي ان يجامع في الحج بين التحللين الثانية
ان يجامع ثانيا بعد جماعه الاول قبل التحللين وفي الصورتين
انما تلزمه شاة وبالرجل المراة وان شملتها عبارته فلا فدية
عليها علي الصحيح سوا كان الواطي زوجا ام غيره محرما ام حلالا
تنبيه حيث اطلقت البدنة في كتب الحديث والفقه
المراد بها البعير ذكرا كان او انثي **فان لم يجد** اي البدنة **فبقرة**
تجزي في الاضحية **فان لم يجد** اي البقرة **فسبع من الغنم** من
الضان او المعز او منهما **فان لم يجد** اي الغنم **قوم البدنة**
بدراهم بسعر مكة حالة الوجوب كما قاله السبكي وغيره وليست
المسالة في الشرحين والروضة **واشتري بقيمتها** اي بقدرها
طعاما او اخرجه مما عنده **وتصدق به** في الحرم علي مساكينه
وفقرايه **فان لم يجد** طعاما **صام عن كل مد يوما** اي في اي مكان
كان ويكمل المنكسر **تنبيه** المراد بالطعام في هذا

Copyright © King Saud University

الباب ما يجزي عن الفطرة ولو قدر علي بعض الطعام وعجز
عن الباقي اخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه وقد عرفت
مما تقدم ان المذكور في كلام المص ثمانية انواع واما النوع التاسع
الموعود بذكره فيما تقدم فهو دم القران وهو كدم التمتع
في الترتيب والتقدير وساير احكامه المتقدمة وانما لم
يدخل هذا النوع في تفسيره بترك النسك لانه دم جبر لا دم
نسك علي المذهب في الروضة وسياتي جميع الدما في
خاتمة اخر الباب ان شا الله تعالي **ولا يجزيه الهدي ولا**
الاطعام الا بالحرم مع التفرقة علي مساكينه وفقرايه
بالنية عندها ولا يجزيه علي اقل من ثلاثة من الفقرا او
المساكين او منهما ولو كان غريبا ولا يجوز له اكل شي منه ولا
نقله الي غير الحرم وان لم يجد فيه مسكينا ولا فقيرا **تنبيه**
افضل بقعة من الحرم لذبح معتمر المروة لانها موضع تحلله
وللذبح الحاج مني لانها موضع تحلله وكذا حكم ما ساقه
الحاج والمعتمر من هدي نذر او نفل مكانا في الاختصاص
والافضلية ووقت ذبح هذا الهدي وقت الاضحية علي
الصحيح والهدي كما يطلق علي ما يسوقه المحرم يطلق ايضا
علي ما يلزمه من دم الجبرانات وهذا الثاني لا يختص بوقت
الاضحية **ويجزيه ان يصوم** ما وجب عليه عند التخيير
او العجز **حيث شا** من حل او حرم كما مر اذ لا منفعة لاهل
الحرم من صيامه ويجب فيه تبييت النية وكذا تعيين جهته
من تمتع او قران ونحو ذلك كما قاله القمولي **ولا يجوز** للمحرم ولا
للحلال **قتل صيد الحرم** اما حرم مكة فبالاجماع كما قاله في
المجموع ولو كان كافرا ملتزما للاحكام ولخبر الصحيحين انه صلي
الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله

لا يعضد

لا يعضد شجره ولا ينفر صيده اي لا يجوز تنفير صيده لمحرم
ولا لحلال فغير التنفير اولي وقيس بمكة باقي الحرم فان اتلف فيه
صيدا ضمنه كما في المحرم واما حرم المدينة فحرام لقوله صلي
الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة
ما بين لابتيها لا يقطع عضاها ولا يصاد صيدها ولكن لا يضمن
في الجديد لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة **ولا** يجوز
قطع ولا قلع **شجره** اي حرم مكة والمدينة لما مر في الحديثين
السابقين وسوا في الشجر المستنبت وغيره لعموم النهي ومحل
ذلك في الشجر الرطب غير المودي اما اليابس والمودي كالشوك
والعوسج وهو ضرب من الشوك فيجوز قطعه **تنبيه**
علم من تعبيره بالقطع تحريم قلعه من باب اولي وخرج بالحرم
شجر الحل اذا لم يكن بعض اصله في الحرم فيجوز قطعه وقلعه
ولو بعد غرسه في الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل في الوضعين
اما ما بعض اصله في الحرم فيحرم تغليبا للحرم وخرج بتقييد
غير المستنبت بالشجر الحنطة ونحوها كالشعير والخضراوات
فيجوز قطعها وقلعها مطلقا بلا خلاف كما قاله في المجموع **تنبيه**
سكت المص عن ضمان شجر مكة فيجب في قطع او قلع الشجرة الحرمية
الكبيرة بان تسمي كبيرة عرفا بقرة سوا اخلفت ام لا قال في الروضة
كاصلها والبدنة في معني البقرة وفي الصغيرة ان قاربت سبع
الكبيرة شاة فان صغرت جدا ففيها القيمة ولو اخذ غصنا من
شجرة حرمية فان خلف مثله في سنته بان كان لطيفا كالسواك
فلا ضمان فيه فان لم يخلف او اخلف لا مثله او مثله لا في سنته فعليه
الضمان والواجب في غير الشجر من النبات القيمة لانه القياس ولم
يرد نص يدفعه ويحل اخذ نباته لعلف البهايم وللدوا كالحنظل
وللتغذي كالرجلة للحاجة اليه ولان ذلك في معني الزرع ولا يقطع

Copyright © King Saud University

لذلك الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به لانه
كالطعام الذي ابيح اكله لا يجوز بيعه ويوخذ منه ايضا حيث جوزنا
اخذ السواك كما سياتي لا يجوز بيعه ويجوز رعي حشيش الحرم
وشجره كما نص عليه في الام بالبهايم ويجوز اخذ اوراق الاشجار
بلا خبط ليلا يضر بها وخبطها حرام كما في المجموع نقلا عن الاصحاب
ونقل اتفاقهم علي انه يجوز اخذ ثمرها وعود السواك ونحوه و
انه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم يخلف قال الاذرعي وهو الاقرب
ويحرم اخذ نبات حرم المدينة ولا يضمن ويحرم صيد وج الطايف
ونباته ولا ضمان فيهما قطعا **فايدة** يحرم نقل تراب من
الحرمين او احجار او ما عمل من طين احدهما كالاباريق وغيرها
الي الحل فيجب رده الي الحرم بخلاف ما زمزم فانه يجوز نقله ويحرم
اخذ طيب الكعبة فمن اراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم ياخذه
واما سترها فالامر فيه الي الامام يصرفه في بعض مصارف بيت
المال بيعا وعطا ليلا يتلف بالبلا . وبهذا قال ابن عباس وعايشة
وام سلمة رضي الله عنهم وجوزوا لمن اخذه لبسه ولو جنبا
وحايضا **والحل والمحرم في ذلك** اي في تحريم صيد الحرم وقطع
شجره والضمان **سوا** بلا فرق لعموم النهي **قاعدة** نافعة
فيما سبق ما كان اتلافا محضا كالصيد وجبت الفدية فيه مع
الجهل والنسيان وما كان استمتاعا او ترفها كالطيب واللبس
فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان فيه شايبة من الجانبين
كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف والاصح في الجماع عدم وجوب
الفدية مع الجهل والنسيان وفي الحلق والقلم الوجوب معهما
خاتمة حيث اطلق في المناسك الدم فالمراد به كدم
الاضحية فتجزي البدنة او البقرة عن سبعة دما وان اختلفت
اسبابها فلو ذبحها عن دم وجب فالفرض سبعها فله اخراجه
عنه

عنه واكل الباقي الا في جزا الصيد المثلي فلا يشترط كونه كالاضحية
فيجب في الصغير صغير وفي الكبير كبير وفي المعيب معيب كما مر بل
لا تجزي البدنة عن شاة وحاصل الدما ترجع باعتبار حكمها
الي اربعة اقسام دم ترتيب وتقدير دم تخيير وتعديل القسم الاول
يشتمل علي دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك مامور وهو
ترك الاحرام من الميقات والرمي والمبيت بمزدلفة ومني وطواف
الوداع فهذه الدما دما ترتيب بمعني انه يلزمه الذبح ولا يجزيه
العدول الي غيره الا اذا عجز عنه وتقدير بمعني ان الشرع قدر
ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص والقسم الثاني يشتمل علي دم
الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعني ان الشرع امر فيه بالتقويم
والعدول الي غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم
سبع شياه فان عجز قوم البدنة بدراهم واشتري بها طعاما
وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر وعلي
دم الاحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل فان عجز صام عن
كل مد يوما والقسم الثالث يشتمل علي دم الحلق والقلم فيتخير
اذا حلق ثلاث شعرات او قلم ثلاث اظفار ولاء بين ذبح واطعام
ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع او صوم ثلاثة ايام
وعلي دم الاستمتاع وهو التطييب والدهن بفتح الدال للراس
واللحية وبعض شعر الوجه علي خلاف تقدم واللبس ومقدمات
الجماع والاستمنا والجماع غير المفسد والقسم الرابع يشتمل علي
جزا الصيد والشجر فجملة هذه الدما عشرون دما ووقتها لا يختص
بوقت كما مر وتراق في النسك الذي وجبت فيه ودم الفوات
يجزي بعد دخول وقت الاحرام بالقضا كالمتمتع اذا فرغ من عمرته
فانه يجوز له ان يذبح قبل الاحرام بالحج وهذا هو المعتمد وان
قال ابن المقري لا يجزي الا بعد الاحرام بالقضا ومحلها وبدلها

copyright © King Saud University

من الطعام يختص تفرقته بالحرم علي مساكينه وكذا يختص به
الذبح الا المحصر فيذبح حيث احصر كما مر فان عدم المساكين
في الحرم اخره كما مر حتي يجدهم كمن نذر التصدق علي فقرا بلد
فلم يجدهم ويسن لمن قصد مكة بحج او عمرة ان يهدي اليها
شيا من النعم لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم اهدي
في حجة الوداع مائة بدنة ولا يجب ذلك الا بالنذر ويسن ان
يقلد البدنة او البقرة نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام
ويتصدق بهما بعد ذبحها ثم يجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة
مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف والغنم لا تجرح بل
تقلد عري القرب واذانها ولا يلزم بذلك ذبحها والله سبحانه
وتعالي اعلم بذلك كله

كتاب البيوع وغيرها من

انواع المعاملات كقراض وشركة وعبر بالبيوع دون البيع
المناسب للاية الكريمة في قوله تعالي واحل الله البيع ولطريق
الاختصار نظرا الي تنوعه وتقسيم احكامه فانه يتنوع الي
اربعة انواع كما سياتي واحكامه تنقسم الي صحيح وفاسد
والصحيح الي لازم وغير لازم كما يعلم ذلك من كلامه والبيع لغة
مقابلة شي بشي قال الشاعر

ما بعتكم مهجتي الا بوصلكم ... ولا اسلمها الا يدا بيد

وشرعا مقابلة مال بمال علي وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالي واحل الله البيع واحاديث كقوله صلي الله عليه
وسلم انما البيع عن تراض والبيوع ثلاثة اشيا اي انواع بل اربعة
كما سياتي الاول بيع عين مشاهدة اي مرئية للمتبايعين فجائز
والثاني بيع شي يصح السلم فيه موصوف في الذمة
بلفظ السلم فجائز اذا وجدت الصفة المشروطة ذكرها فيه
بما وصف به العين المسلم فيها مع بقية شروطه الآتية في بابه

ان شا الله تعالي والثالث بيع عين غائبة عن مجلس العقد او
حاضرة فيه لم تشاهد للعاقدين فلا يجوز للنهي عن بيع الغرر

تنبيه مراده بالجواز فيما ذكر في هذه الانواع ما يعم
الصحة والاباحة اذ تعاطي العقود الفاسدة حرام والرابع بيع
المنافع وهو الاجارة وسياتي وللمبيع شروط خمسة كما في المنهاج
ذكر المص منها ثلاثة الاول منها ما ذكره بقوله ويصح بيع كل شي
طاهر عينا او يطهر بغسله فلا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن
تطهيره كالخل واللبن لانه في معني نجس العين وكذا الدهن
كالزيت فانه لا يمكن تطهيره في الاصح فانه لو امكن لما امر باراقة
السمن فيما رواه ابن حبان انه صلي الله عليه وسلم قال في
الفارة التي تموت في السمن فان كان جامدا فالقوها وما حولها
وان كان مائعا فاريقوه اما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس
والاجر المعجون بماء نجس كبول فانه يصح بيعه لامكان تطهيره
وسياتي محترز قوله طاهر في كلامه والشرط الثاني ما ذكره
بقوله منتفع به شرعا ولو في المال كالجحش الصغير وسياتي
محترزه في كلامه والشرط الثالث ما ذكره بقوله مملوك اي ان
يكون للعاقد عليه ولاية فلا يصح عقد فضولي وان اجازه المالك
لعدم ولايته علي المعقود عليه ويصح بيع مال غيره ظاهرا ان
بان بعد البيع انه له كان باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا
لتبين انه ملكه والشرط الرابع قدرة تسليمه في بيع غير ضمني
ليوثق بحصول العوض فلا يصح بيع نحو ضال وابق ومغصوب
لمن لا يقدر علي رده لعجزه عن تسلمه حالا ويصح بيعه لقادر
علي ذلك نعم ان احتاج فيه الي مونة ففي المطلب ينبغي المنع ولا
يصح بيع جز معين ينقص بقطعه قيمته او قيمة الباقي كجز انا
او ثوب نفيس ينقص بقطعه ما ذكر للعجز عن تسليم ذلك شرعا

لان التسليم فيه لا يمكن الا بالكسر او القطع وفيه نقص وتضييع
مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه ما ذكر كجزء غليظ كرباس لانتفاء
المحذور والشرط الخامس العلم به للعاقدين عينا وقدرا وصفة
علي ما ياتي بيانه حذرا من الغرر لما روي مسلم انه صلي الله
عليه وسلم نهي عن بيع الغرر ويصح بيع صاع من صبرة وان
جهلت صيعانها العلمهما بقدر المبيع مع تساوي الاجزا فلا غرر
ويصح بيع صبرة وان جهلت صيعانها كل صاع بدرهم ولا يضر
في مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل
وبيع صبرة مجهولة الصيعان بماية درهم كل صاع بدرهم
ان خرجت ماية والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله
لا بيع احد ثوبين مثلا مبهما ولا بيع باحدهما وان تساوت
قيمتهما او بملء ذا البيت برا او بزنة ذا الحصاة ذهبا وملأ
البيت وزنة الحصاة مجهولان او بالف دراهم ودنانير للجهل
بعين المبيع في الاولي وبعين الثمن في الثانية وبقدره في الباقي
فان عين البركان قال بعتك ملأ ذا البيت من ذا البر صح لامكان
الاخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا
الكتاب ثم اخذ المص رحمه الله تعالي في محترز قوله طاهر بقوله
فلا يصح بيع عين نجسة سوا امكن تطهيرها بالاستحالة
كجلد الميتة ام لا كالسرجين والكلب ولو معلما والخمر ولو محترمة
لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم نهي عن ثمن الكلب وقال
ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وقيس بها ما في معناها لا بنجسها
ثم اخذ في محترز قوله منتفع به بقوله ولا يصح بيع ما لا منفعة
فيه لانه لا يعد مالا فاخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن
اضاعة المال وعدم منفعته اما لخسته كالحشرات التي لا نفع
فيها كالخنفساء والحية والعقرب ولا عبرة بما يذكر من منافعها في

وهو صغار
دواب الارض
اه

في الخواص ولا بيع كل سبع او طير لا ينفع كالاسد والذيب والحدأة
والغراب غير الماكول ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت ولا لمنفعة الريش
في النبل ولا لاقتنا الملوك لبعضها للهيبة والسياسة اما ما ينفع من
ذلك كالفهد للصيد والفيل للقتال والنحل للعسل والطاووس للانس
بلونه فيصح واما لحقارته كحبتي الحنطة او الشعير ولا اثر لضم ذلك
الي امثاله او وضعه في فخ ومع هذا يحرم غصبه ويجب رده ولا
ضمان فيه ان تلف اذ لا مالية ولا يصح بيع الة اللهو المحرمة كالطنبور
والمزمار والرباب وان اتخذت المذكورات من نقد اذ لا نفع بها
شرعا ويصح بيع انية الذهب والفضة لانهما المقصودان ولا يشكل
بما مر من منع بيع الات الملاهي المتخذة منهما لان انيتهما يباح
استعمالها للحاجة بخلاف تلك ولا يصح بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة
والفلسفة كما جزم به في المجموع ولا بيع السمك في الما الا اذا كان في
بركة صغيرة لا يمنع الماء رؤيته ويسهل اخذه فيصح في الاصح فاذا
كانت البركة كبيرة لا يمكن اخذه الا بمشقة شديدة لم يصح علي
الاصح وبيع الحمام في البرج علي هذا التفصيل ولا يصح بيع الطير
في الهوي ولو حماما اعتمادا علي عادة عودها علي الاصح لعدم
الوثوق بعودها الا النحل فيصح بيعه طايرا علي الاصح في الزوايد
وقيده في المهمات تبعا لابن الرفعة بان يكون اليعسوب في
الخلية فارقا بينه وبين الحمام لان النحل لا يقصد بالجوارح بخلاف
غيرها من الطيور فانها تقصد بها ويصح بيعه في الكوارة ان
شاهد جميعه والا فهو من بيع الغايب فلا يصح تنبيه
سكت المص عن اركان البيع وهي ثلاثة كما قاله في المجموع وهي
في الحقيقة ستة عاقد بايع ومشتري ومعقود عليه مثمن
وثمن وصيغة ولو كناية وهي ايجاب كبعتك وملكتك واشتر مني
وجعلته لك بكذا ناويا البيع وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وان

Copyright © King Saud University

لا يكون الا في متحد الجنس اهـ

احد العوضين على الاخر وربا اليد وهو البيع مع تاخير قبضهما
او قبض احدهما وربا النسا وهو البيع لاجل والربا حرام لقوله
تعالى واحل الله البيع وحرم الربا ولقوله صلى الله عليه
وسلم لعن الله آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وهو من
الكبائر قال الماوردي لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى واخذهم
الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب السابقة والقصد بهذا
الفصل بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر وهو
لا يكون الا في الذهب والفضة ولو غير مضروبين وفي
المطعومات لا في غير ذلك والمراد بالمطعوم ما قصد للطعم
اقتياتا او تفكها او تداويا كما يوخذ ذلك من قوله صلى الله
عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا
بيد اي مقابضة فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود
منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة ونص
على التمر والمقصود منه التفكه والتادم فالحق به ما في معناه
كالتين والزبيب وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح فالحق به
ما في معناه كالمصطكى والزنجبيل ولا فرق بين ما يصلح الغذا
او يصلح البدن فان الاغذية لحفظ الصحة والادوية لرد
الصحة ولا ربا في حب الكتان ودهنه ودهن السمك لانها
لا تقصد للطعم ولا فيما اختص به الجن كالعظم او البهائم
كالتبن والحشيش او غلب تناولها له اما اذا كانا على حد سواء
فالاصح ثبوت الربا فيه ولا ربا في الحيوان مطلقا سواء اجاز
بلعه كصغار السمك ام لا لانه لا يعد للاكل على هيئته ولا يجوز
بيع عين الذهب بالذهب ولا بيع عين الفضة كذلك اي
بالفضة الا بثلاثة شروط احدها وهو الاول كونه متماثلا اي متساويا

في

في القدر من غير زيادة حبة ولا نقصها والثاني كونه نقدا
اي حالا من غير نسيئة في شيء منه والثالث كونه مقبوضا
قبل التفرق او التخاير للخبر السابق وعلة الربا في الذهب والفضة
جنسية الاثمان غالبا كما صحح في المجموع ويعبر عنها ايضا بجوهرية
الاثمان غالبا وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر
العروض واحترز بغالبا عن الفلوس اذا راجت فانه لا ربا فيها
كما مر ولا اثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير
ذهبا مصوغا قيمته اضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر
الى القيمة والحيلة في تمليك الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب
بذهب متفاضلا ان يبيعه من صاحبه بدراهم او عرض ويشتري
منه بها او به الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ولم
يتخايرا ولا يجوز للشخص بيع ما ابتاعه ولا الاشتراك فيه ولا
التولية حتى يقبضه سواء كان منقولا ام عقارا اذن البائع
وقبض الثمن ام لا للخبر من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه
قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله رواه الشيخان وبيعه
للبائع كغيره فلا يصح لعموم الاخبار ولضعف الملك والاجارة
والكتابة والرهن والصداق والهبة والاقراض وجعله عوضا
في نكاح او خلع او صلح او سلم او غير ذلك كالبيع فلا يصح بناء على
ان العلة في البيع ضعف الملك ويصح الاعتاق لتشوف الشارع
اليه ونقل ابن المنذر فيه الاجماع وسواء كان للبائع حق الحبس
ام لا لقوته وضعف حق الحبس والاستيلاد والتزويج والوقف
كالعتق والثمن المعين كالمبيع قبل قبضه فيما مر وله التصرف في
ماله وهو في يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون
بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد فك الحجر عنه لتمام
ملكه على ذلك ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه قبل

قبضه ويجوز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة فان
استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير او عكسه اشترط
قبض البدل في المجلس حذرا من الربا ولا يشترط تعيينه
في العقد لان الصرف على ما في الذمة جايز ويصح بيع الدين
بغير دين لغير من هو عليه كان باع لعمرو مايه له على زيد
بماية كبيعه لمن هو عليه كما زعم في الروضة وان رجح في
المنهاج البطلان اما بيع الدين بالدين فلا يصح سوا اتحد الجنس
ام لا للنهي عن بيع الكالي بالكالي وفسر ببيع الدين بالدين
وقبض غير منقول من ارض وشجر ونحو ذلك بتخليته لمشتر
بان يمكنه منه البايع ويسلمه المفتاح وتفريغه من متاع غير المشتري
نظرا للعرف في ذلك وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرهما
بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة نظرا للعرف
فيه ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد التناول
واتلاف المشتري المبيع قبض له ولو كان المبيع تحت يد المشتري
امانة او مضمونا وهو حاضر ولم يكن للبايع حق الحبس صار
مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما اذا كان له حق الحبس فانه
لا بد من اذنه ولو اشتري الامتعة مع الدار صفقة اشترط
في قبضها نقلها كما لو افردت ولو اشتري صبرة ثم اشتري
مكانها لم يكف والسفينة من المنقولات كما قاله ابن الرفعة فلا
بد من تحويلها وهو ظاهر في الصغيرة وفي الكبيرة فيما تيسر
اما الكبيرة في البر فكالعقار فيكفي فيها التخلية لعسر النقل
فروع للمشتري استقلال بقبض المبيع ان كان الثمن
مؤجلا وان حل او كان حالا كله او بعضه وسلم الحال المستحق
وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع من كيل او وزن
او عد ولو كان لبكر طعام مثلا مقدر على زيد كعشرة اصع ولعمر عليه

مثله

مثله فليكتل لنفسه من زيد ثم يكتل لعمرو ليكون القبض
والاقباض صحيحين ويكفي استدامته في نحو المكيال فلو قال
بكر لعمرو اقبض من زيد ما لي عليه لك ففعل فسد القبض له
القابض والمقبض ولكل من العاقدين حبس عوضه حتى يقبض
مقابله ان خاف فوته بهرب او غيره فان لم يخف فوته وتنازعا
في الابتدا اجبرا ان عين الثمن كالمبيع فان كان في الذمة اجبر
البايع فاذا سلم اجبر المشتري ان حضر الثمن والا فان اعسر به
فللبايع الفسخ بالفلس وان ايسر فان لم يكن ماله بمسافة
القصر حجر عليه في امواله كلها حتى يسلم الثمن وان كان ماله
بمسافة القصر كان له الفسخ فان صبر فالحجر كما مر ومحل الحجر في
هذا وما قبله اذا لم يكن محجورا عليه بفلس والا فلا حجر واما
الثمن المؤجل فليس للبايع حبس المبيع به لرضاه بتاخيره ولو
حل قبل التسليم فلا حبس ايضا **ولا يجوز بيع اللحم** وما في معناه
كالشحم والكبد والقلب والكلية والطحال والالية **بالحيوان** من
جنسه او بغير جنسه من ماكول كبيع لحم البقر بالضان وغيره
كبيع لحم ضان بحمار للنهي عن بيع اللحم بالحيوان اما بيع الجلد
بالحيوان فيصح بعد دبغه بخلافه قبله **ويجوز بيع الذهب**
بالفضة وعكسه **متفاضلا** اي زايدا احدهما عن الاخر بشرطين
الاول كونه **نقدا** اي حالا والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما
قبل تفرقهما او تخايرهما **وكذلك المطعومات** المتقدم بيانها
لا يجوز بيع الجنس منها اي المطعومات **بمثله** سوا اتفق نوعه
ام اختلف **الا** بثلاثة شروط الاول كونه **متماثلا** والثاني كونه
نقدا والثالث كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما او
تخايرهما كما مر بيانه في بيع النقد بمثله والمماثلة تعتبر في المكيل
كيلا وان تفاوت في الوزن وفي الموزون وزنا وان تفاوت في

Copyright © King Saud University

الكيل والمعتبر في كون الشي مكيلا او موزونا غالب عادة الحجاز
في عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم لظهور انه اطلع علي
ذلك واقره وما لم يكن في ذلك العهد او كان وجهل حاله وجرمه
كالتمر يراعي فيه عادة بلد البيع فان كان اكبر منه فالوزن ولو
باع جزافا نقدا او طعاما بجنسه تخمينا لم يصح البيع وان خرجا
سوا للجهل بالمماثلة عند البيع وهذا معني قول الاصحاب
الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وتعتبر المماثلة للربوي حال
الكمال فتعتبر في الثمار والحبوب وقت الجفاف وتنقيتها فلا يباع
رطب المطعومات برطبها بفتح الرا فيهما ولا بجافها اذا كانت
من جنس الا في مسيلة العرايا ولا يكفي مماثلة الدقيق والسويق
والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن
كالسمسم بكسر السين اوذ دهنا وفي العنب والرطب زبيبا او
تمرا او خل عنب ورطب او عصيره ذلك وفي اللبن لبنا او سمنا
خالصا مصفي بشمس او نار فيجوز بيع بعضه ببعض وزنا
وان كان مايعا علي النص ولا تكفي مماثلة ما اثرت فيه النار
بالطبخ او القلي او الشي ولا يضر تاثير تمييز كالعسل والسمن
ويجوز بيع الجنس منها اي المطعومات بغيره كالحنطة بالشعير
متفاضلا بشرطين الاول كونه نقدا اي حالا والثاني كونه
مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما وقبل اختيارهما ولا يجوز
بيع الغرر وهو غير المعلوم للنهي عنه ولا يشترط العلم به
من كل وجه بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته فلا
يصح بيع الغايب الا اذا كان راه قبل العقد وهو مما لا يتغير
غالبا كالارض والاواني والحديد والنحاس ونحو ذلك كما مرت
الاشارة اليه في الفصل قبل هذا وتعتبر روية كل شي بما يليق
به ففي الكتاب لابد من روية ورقة ورقة وفي الورق

البياض

كالبر والبطيخ الاخضر ... يكن فيه زمانه ...

فرع لا يصح بيع الكبسة ... كبسة ولا طحينة بطحينة ولا بيع سمسم بطحينة ولا يصح بيع الطحينة بالفلوس او النقد لان فيها ... ولم يعلم قدرهما ...

هو الذي لا كتابة فيه اه
البياض روية جميع الطاقات وفي الدار لابد من روية البيوت
والسقوف والسطوح والجدران والمستحم والبالوعة
وكذا روية الطريق كما في المجموع وفي البستان روية الاشجار
ومجري مايه وكذا يشترط روية الما الذي تدور به الرحي
خلافا لابن المقري لاختلاف الغرض ولا يشترط روية اساس
جدران البستان ولا روية عروق الاشجار ونحوها ويشترط
روية الارض في ذلك ونحوها ولو راي الة بنا الحمام وارضها
قبل بنايها لم يكف عن رويتها كما لا يكفي في التمر روية رطبا
كما لو راي سخلة او صبيا فكملا لا يصح بيعهما بلا روية اخري
ويشترط في الرقيق ذكرا كان او غيره روية ما سوي العورة
لا اللسان والاسنان ويشترط في الدابة روية كلها حتي شعرها
فيجب رفع السرج والاكاف ولا يشترط اجراوها ليعرف سيرها
ولا يشترط في الدابة روية اللسان والاسنان ويشترط في الثوب
نشره ليري الجميع ولو لم ينشر مثله الا عند القطع ويشترط
في الثوب روية وجهي ما يختلف منه كان يكون صفيقا كديباج
منقش وبسط بخلاف ما لا يختلف وجهاه ككرباس فيكفي روية
احدهما ولا يصح بيع اللبن في الضرع وان حلب منه شي وروي
قبل البيع للنهي عنه ولعدم رويته ولا بيع الصوف قبل الجزاو
التذكية لاختلاطه بالحادث فان قبض قطعة وقال بعتك هذه
صح ولا يصح بيع مسك اختلط بغيره لجهل المقصود كنحو لبن
مخلوط بنحو ما نعم ان كان معجونا بغيره كالغالية والند صح لان
المقصود جميعها لا المسك وحده ولو باع المسك في فارته لم
يصح ولو فتح راسها كاللحم في الجلد فان راها فارغة ثم مليت
مسكا لم يره ثم راي اعلاه من راسها او راه خارجها ثم اشتراه
بعد رده اليها جاز ولما فرغ المص من صحة العقد وفساده شرع

او يعني المراد او نقيله

Copyright © King Saud University

في لزومه وجوازه وذلك بسبب الخيار والاصل في البيع اللزوم
لان القصد منه نقل الملك وقضية الملك التصرف وكلاهما فرع
اللزوم الا ان الشارع اثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين وهو نوعان
خيار تشه وخيار نقيصة فخيار التشهي ما يتعاطاه المتعاقدان
باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على فوات امر في المبيع وسببه
المجلس والشرط وقد بدا بالسبب الاول من النوع الاول بقوله
والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ببدنهما عن مجلس العقد
او يختار لزوم العقد كقولهما تخايرنا فلو اختار احدهما لزومه
سقط حقه من الخيار وبقي الحق فيه للاخر لما روى الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول
احدهما للاخر اختر ويثبت خيار المجلس في كل بيع وان استعقب
عتقا كشراء بعضه وذلك كربوي وسلم وتولية وتشريك لا في
بيع عبد منه ولا بيع ضمني لان مقصودهما العتق ولا في قسمة
غير رد ولا في حوالة ولا في ابراء وصلح حطيطة ونكاح وهبة
بلا ثواب ونحو ذلك مما لا يسمى بيعا لان الخبر انما ورد في
البيع اما الهبة بثواب فانها بيع فيثبت فيها الخيار على المعتمد
خلافا لما جرى عليه في المنهاج ويعتبر في التفرق العرف فما
يعده الناس تفرقا يلزم به العقد وما فلا لان ما ليس له حد
شرعا ولا لغة يرجع فيه الى العرف فلو قاما وتماشيا منازل
دام خيارهما كما لو طال مكثهما وان زادت المدة على ثلاثة ايام
او اعرضا عما يتعلق بالعقد وكان ابن عمر راوي الخبر اذا ابتاع
شيئا فارق صاحبه فلو كانا في دار كبيرة فالتفرق فيها بالخروج
من البيت الى الصحن او من الصحن الى الصفة او البيت وان كانا
في سوق او صحرا فبان يولي احدهما الاخر ظهره ويمشي قليلا
ولو لم يبعد عن سماع خطابه وان كانا في سفينة او دار صغيرة

فبخروج

(١٦)

فبخروج احدهما منها ولو تناديا بالبيع من بعد ثبت لهما الخيار
واستمر ما لم يفارق احدهما مكانه فان فارقه ووصل الى موضع
لو كان الاخر معه بمجلس العقد عد تفرقا بطل خيارهما ولو مات
احدهما في المجلس او جن او اغمي عليه انتقل الخيار في الاولى الى
الوارث ولو عاما وفي الثانية والثالثة الى الولي من حاكم او غيره
ولو اجاز الوارث او فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ ذلك بناء على ان
من باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح ولو اشترى الولي
لطفل شيا فبلغ رشيدا قبل التفرق لم ينتقل اليه الخيار كما في
البحر واجراها في خيار الشرط ثم شرع في السبب الثاني من النوع
الاول بقوله **ولهما** اي المتعاقدين **ان يشترطا الخيار** لهما او لاحدهما
سوا شرطا ايقاع اثره منهما او من احدهما ام من اجنبي كالعبد
المبيع وسوا شرطا ذلك من واحد ام اثنين مثلا وليس لشارطه
للاجنبي خيار الا ان مات الاجنبي في زمن الخيار وليس لوكيل
احدهما شرطه للاخر ولا لاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه
لموكله ولنفسه وانما يجوز شرطه مدة معلومة متصلة بالشرط
متوالية **الى ثلاثة ايام** فاقل بخلاف ما لو اطلق او قدر بمدة
مجهولة او زادت على الثلاثة وذلك لخبر البيهقي عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلابة ثم انت
بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية فجعل له عهدة
ثلاثة ايام وخلابة بكسر المعجمة وبالموحدة الغبن والخديعة
قال في الروضة كاصلها اشتهر في الشرع ان قوله لا خلابة عبارة
عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام وتحسب المدة المشروطة من حين
شرط الخيار سوا شرط في العقد ام في مجلسه ولو شرط في العقد
الخيار من الغد بطل العقد والا لادى الى جوازه بعد لزومه ولو

Copyright © King Saud University

شرط لاحد العاقدين يوم وللاخر يومان او ثلاثة جاز والملك كذلك
في المبيع في مدة الخيار لمن انفرد به من بايع ومشتر فان كان الخيار
لهما فموقوف فان تم البيع بان ان الملك للمشتري من حين
العقد والا فللبايع وكانه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين
خيار الشرط او المجلس وكونه لاحدهما في خيار المجلس بان
يختار الاخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك
الثمن للاخر وحيث وقف وقف ملك الثمن ويحصل فسخ العقد
في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته والاجازة فيها بنحو اجزته
البيع كامضيته والتصرف فيها كالوطي واعتاق وبيع واجارة وتزويج
من بايع والخيار له او لهما فسخ للبيع لاشعاره بعدم البقا عليه
وصح ذلك منه ايضا لكن لا يجوز وطيه الا ان كان الخيار له والتصرف
المذكور من المشتري والخيار له او لهما اجازة للمشتري لاشعاره بالبقا
عليه والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له او اذن له البايع وغيره
نافذ ان كان للبايع وموقوف ان كان لهما ولم ياذن له البايع
ووطيه حلال ان كان الخيار له والا فحرام والبقية صحيحة
ان كان الخيار له او اذن له البايع والا فلا وانما يكون الوطي فسخا
او اجازة اذا كان الموطو انثى لا ذكرا ولا خنثى فان بانت انوثته
ولو باخباره تعلق الحكم بذلك الوطي وليس عرض المبيع على
البيع في مدة الخيار والتوكيل فيه فسخا من البايع ولا اجازة من
المشتري لعدم اشعارهما من البايع بعدم البقا عليه ومن
المشتري بالبقا عليه ثم شرع في النوع الثاني وهو المتعلق بفوات
مقصود مظنون نشا الظن فيه من قضا عرفي او التزام شرطي
او تغرير فعلي مبتديا بالامر الاول وهو ما يظن حصوله بالعرف
وهو السلامة من العيب فقال **ولو وجد بالمبيع عيب**
فللمشتري رده ح اذا كان العيب باقيا وتنقص العين به

نقصا

نقصا يفوت به غرض صحيح او تنقص قيمتها وغلب في جنس
المبيع عدمه اذ الغالب في الاعيان السلامة وخرج بالقيد الاول
ما لو زال العيب قبل الرد وبالثاني قطع اصبع زايدة وفلقة يسيرة
من فخذ او ساق لا تورث شينا ولا تفوت غرضا فلا رد بهما
وبالثالث ما لا يغلب فيه ما ذكر كقلع سن في الكبير وثيوبة في
اوانها في الامة فلا رد به وان نقصت القيمة به وذلك العيب
الذي يثبت به الرد كخصا حيوان لنقصه المفوت للغرض من الفحل
فانه يصلح لما لا يصلح له الخصي رقيقا كان الحيوان او بهيمة نعم
الغالب في الثيران الخصي فيكون كثيوبة الامة وجماحه وعضه
ورمحه لنقص القيمة بذلك وزنا رقيق وسرقته واباقه وان لم
يتكرر ذلك منه او تاب عنه ذكرا كان او انثى صغيرا او كبيرا خلافا
للهروي في الصغير ونحوه وهو الناشي من تغير المعدة اما
تغير الفم بقلح الاسنان فلا لزواله بالتنظيف وصنانه ان كان
مستحكما اما الصنان لعارض من عرق او اجتماع وسخ او نحو ذلك
كحركة عنيفة فلا وبوله بالفراش ان خالف العادة
سوا احدث العيب قبل قبض المبيع بان قارن العقد ام حدث
بعده وقبل القبض لان المبيع ح من ضمان البايع فكذا جزؤه وصفته
او حدث بعد القبض واستند لسبب متقدم على القبض
كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة على القبض جهلها المشتري
لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان عالما به فلا خيار له ولا
ارش ويضمن البايع المبيع بجميع الثمن بقتله بردة مثلا سابقة
على قبضه جهلها المشتري لان قتله لتقدم سببه كالمتقدم
فينفسخ البيع فيه قبيل القتل فان كان المشتري عالما به فلا شي
له بخلاف ما لو مات بمرض سابق على قبضه جهله المشتري
فلا يضمنه البايع لان المرض يزداد شيئا فشيئا الى الموت فلم يحصل

بالسابق وللمشتري ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا
ومريضا من الثمن فان كان المشتري عالما به فلا شي له ويتفرع
علي مسالتي الردة والمرض مونة التجهيز فهي علي البايع في تلك
وعلي المشتري في هذه واما الامر الثاني وهو ما يظن حصوله
بشرط فهو كما لو باع حيوانا او غيره بشرط براته من العيوب في
المبيع فيبرا عن عيب باطن بحيوان موجود فيه حال العقد
جهله بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرا عن عيب في غير الحيوان
ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط
الي ما كان موجودا ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه البايع
ام لا ولا عن عيب باطن في حيوان علمه ولو شرط البراة عما يحدث
منها قبل القبض ولو مع الموجود منها لم يصح الشرط لانه
اسقاط للشي قبل ثبوته ولو تلف المبيع غير الربوي المبيع بجنسه
عند المشتري ثم علم عيبا به رجع بالارش لتعذر الرد بفوات
المبيع اما الربوي المذكور كحلي ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان
معيبا بعد تلفه فلا ارش فيه والا لنقص الثمن فيصير الباقي
منه مقابلا بالثمن وذلك ربا والرد بالعيب علي الفور
فيبطل بالتاخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة فلا يضر نحو
صلاة واكل دخل وقتهما كقضاء حاجة وتكميل لذلك وليل
وقيد ابن الرفعة كون الليل عذرا بكلفة المسير فيه فيرده المشتري
ولو بوكيله علي البايع او موكله او وكيله او وارثه او يرفع الامر
للحاكم ليفصله وهو اكد في الرد في حاضر بالبلد ممن يرد عليه
لانه ربما احوجه الي الرفع وواجب في غايب عن البلد وعلي
المشتري اشهاد بفسخ في طريقه الي المردود عليه او الحاكم
او حال توكيله او عذره فان عجز عن الاشهاد بالفسخ لم يلزمه
تلفظ بالفسخ وعليه ترك استعمال لا ترك ركوب ما عسر سوقه

وقوده

وقوده فلو استخدم رقيقا او ترك علي دابة سرجا او اكافا
فلا رد ولا ارش لاشعار ذلك بالرضا بالعيب ولو حدث عنده
المشتري عيب سقط الرد القهري لاضراره بالبايع ثم ان
رضي بالعيب البايع رده المشتري عليه بلا ارش للحادث او
قنع به بلا ارش للقديم وان لم يرض به البايع فان اتفقا في غير
الربوي علي فسخ او اجازة مع ارش للحادث او القديم فذاك
ظاهر والا اجيب طالب الامساك سواء كان المشتري ام البايع
لما فيه من تقرير العقد اما الربوي فيتعين فيه الفسخ مع ارش
الحادث وعلي المشتري اعلام البايع فورا بالحادث مع القديم
ليختار ما تقدم فان اخر اعلامه بلا عذر فلا رد له ولا ارش عنه
لاشعار التاخير بالرضي به ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه
ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مدود بعضه رد بالعيب
القديم ولا ارش عليه للحادث لانه معذور فيه واما الامر
الثالث وهو ما يظن حصوله بالتغرير الفعلي فهو التصرية
وهي ان يترك البايع حلب الناقة او غيرها عمدا قبل بيعها ليوهم
المشتري كثرة اللبن فيثبت للمشتري الخيار فان كانت ماكولة
رد معها صاع تمر بدل اللبن المحلوب وان قل اللبن ولو تعددت
المصراة تعدد الصاع بتعددها كما نص عليه في الام هذا ان لم
يتفقا علي رد غير الصاع من اللبن وغيره نحو اتلف اللبن ام لا
بخلاف ما اذا لم يحلب او اتفقا علي الرد والعبرة في التمر بالمتوسط
من تمر البلد فان فقد فقيمته بالمدينة الشريفة وقيل باقرب
بلد التمر اليه ويثبت الخيار للجاهل بالتصرية علي الفور ولا يختص
خيارها بالنعم بل يعم كل ماكول من الحيوان والجارية والاتان
ولا يرد معهما شيا بدل اللبن لان لبن الجارية لا يعتاض عنه غالبا
ولبن الاتان نجس لا عوض له فرع لا يرد قهرا بعيب

Copyright © King Saud University

بعض ما بيع صفقة لما فيه من تفريق الصفقة ولو اختلفا في
قدم عيب يمكن حدوثه صدق البايع بيمينه لموافقته للاصل من
استمرار العقد ويحلف كجوابه والزيادة في المبيع او الثمن المتصلة
كسمن تتبعه في الرد اذ لا يمكن افرادها كحمل قارن بيعا فانه يتبع
امه في الرد والزيادة المنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد بالعيب
وهي لمن حصلت في ملكه من مشتر او بايع وان رد قبل القبض
لانها فرع ملكه وحبس ماء القناة وماء الرحى الذي يديرها
للطحن المرسل ما كل منهما عند البيع وتحمير الوجه وتسويد
الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا لطخ ثوب الرقيق بمداد تخييلا
لكتابته فظهر كونه غير كاتب فلا رد له اذ ليس فيه كثير غرر **ولا**
يجوز بيع الثمرة مطلقا اي بغير شرط قطع ولا تبقية **الا بعد**
بدو صلاحها ويجوز بشرط قطعها وبشرط ابقايها سوا كانت
الاصول لاحدهما ام لغيره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الثمرة قبل بدو صلاحها فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من
الاحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما امن العاهة بعده غالبا
لغلظها وكبر نواها وقبل الصلاح ان بيعت مفردة عن الشجر
لا يجوز البيع ولا يصح للخبر المذكور الا بشرط القطع في الحال وان
كان الشجر للمشتري وان يكون المقطوع منتفعا به واذا كان
الشجر للمشتري لم يجب الوفا بالشرط اذ لا معنى لتكليفه قطع
ثمره عن شجره وان بيعت الثمرة مع الشجرة جاز بلا شرط لان
الثمرة هنا تتبع الاصل وهو غير متعرض للعاهة ولا يجوز بشرط
قطعها لان فيه حجرا على المشتري في ملكه ولا يصح بيع البطيخ
والباذنجان ونحوهما قبل بدو صلاحه الا بشرط القطع وان
بيع من مالك الاصول لما مر ولو باعه مع اصوله فكبيع الثمرة
مع الشجرة على المعتمد ويشترط لبيع الزرع والثمر بعد بدو الصلاح

ظهور

ظهور المقصود من الحب والثمرة لئلا يكون بيع غايب كتين وعنب
لانهما مما لا كمام له وشعير لظهوره في سنبله وما لا يرى حبه
كالحنطة والعدس في السنبل لا يصح بيعه دون سنبله لاستتاره
ولا معه لان المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه كالحنطة
في تبنها بعد الدياس وبدو صلاح ما مر من ثمر وغيره بلوغه
صفة يطلب فيها غالبا وعلامته في الثمر الماكول المتلون اخذه في
حمرة او نحوها كسواد وفي غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه
وجريان الما فيه وفي نحو القثا ان تجنى غالبا للاكل وفي الزرع اشتداده
وفي الورد انفتاحه وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره وعلى
بايع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره سقيه قبل التخلية وبعدها
عند استحقاق المشتري الابقا قدر ما ينمو به ويسلم من التلف
والفساد ويتصرف فيه مشتريه ويدخل في ضمانه بعد التخلية
فلو تلف بترك البايع السقي قبل التخلية او بعدها انفسخ البيع او
تعيب به خير المشتري بين الفسخ والاجازة ولا يصح بيع ما يغلب
تلاحقه واختلاط حادثه بموجوده كتين وقثا الا بشرط قطعه
عند خوف الاختلاط فان وقع اختلاط فيه او فيما لا يغلب اختلاطه
قبل التخلية خير المشتري ان لم يسمح له به البايع فان بادر البايع
وسمح سقط خياره واما اذا وقع الاختلاط بعد التخلية فلا
يخير المشتري بل ان توافقا على قدر فذاك والا صدق صاحب
اليد بيمينه في قدر حق الاخر واليد بعد التخلية للمشتري **ولا يجوز**
بيع ما فيه الربا من المطعوم **بجنسه رطبا** بفتح الرا ولو في الجانبين
كالرطب بالرطب والحصرم بالحصرم واللحم باللحم او في احدهما
كالرطب بالتمر واللحم بقديده **الا اللبن** وما اشبهه من المايعات
كالادهان والخلول واعلم ان كل خليين لا ما فيهما والخر جنسهما
اشترط التماثل والا فلا وكل خليين فيهما ما لا يباع احدهما بالاخر

ان كانا من جنس وان كانا من جنسين وقلنا الما العذب
ربوي وهو الاصح لم يجز وان كان الما في احدهما وهما جنسان
كخل العنب بخل التمر وخل الرطب بخل الزبيب جاز لان الما في احد
الطرفين والمماثلة بين الخليعة المذكورين غير معتبرة والخلول
تتخذ غالبا من العنب والرطب والزبيب والتمر وينتظم من هذه
الخلول عشر مسايل وضابط ذلك انتاخذ كل واحد مع نفسه
ثم تاخذه مع ما بعده ولا تاخذه مع ما قبله لانك قد عددته
قبل هذا فلا تعده مرة اخري الاولي بيع خل العنب بمثله الثانية
بيع خل الرطب بمثله الثالثة بيع خل الزبيب بمثله الرابعة بيع خل
التمر بمثله الخامسة بيع خل العنب بخل الرطب السادسة بيع خل
العنب بخل الزبيب السابعة بيع خل العنب بخل التمر الثامنة بيع
خل الرطب بخل الزبيب التاسعة بيع خل الرطب بخل التمر العاشرة
بيع خل الزبيب بخل التمر ففي خمسة منها يجزم بالجواز وفي خمسة
بالمنع الاولي خل عنب بخل عنب خل رطب بخل رطب خل رطب
بخل عنب خل تمر بخل عنب خل زبيب بخل رطب والخمسة الثانية
خل عنب بخل زبيب خل رطب بخل تمر خل زبيب بخل زبيب خل تمر
بخل تمر خل زبيب بخل تمر ويستثني الزيتون ايضا فانه يباع
بعضه ببعض اذ لا يتجفف وجعلوه حالة كمال وكذا العرايا
وهو بيع الرطب علي النخل خرصا بتمر في الارض كيلا او العنب
علي الشجر خرصا بزبيب في الارض كيلا فيما دون خمسة اوسق
تحديدا بتقدير الجفاف بمثله لانه صلي الله عليه وسلم ارخص
في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق
شك داود بن حصين احد رواته فاخذ الشافعي رحمه الله
تعالي بالاقل في اظهر قوليه ولو زاد علي ما دونها في صفقتين
جاز ويشترط التقابض بتسليم التمر او الزبيب الي البايع كيلا
والتخلية

والتخلية في رطب النخل وعنب الكرم لانه مطعوم بمطعوم ولا
يجوز بيع مثل العرايا في باقي الثمار كالخوخ واللوز لانها مستورة
بالاوراق فلا يتاتي الخرص فيها ولا يختص بيع العرايا بالفقرا
لاطلاق احاديث الرخصة **فصل** في السلم ويقال له السلف
يقال اسلم وسلم واسلف وسلف والسلم لغة اهل الحجاز والسلف
لغة اهل العراق قاله الماوردي سمي سلما لتسليم راس
المال في المجلس وسلفا لتقديم راس المال والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالي يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الاية
قال ابن عباس رضي الله عنهما نزلت في السلم وخبر الصحيحين
من اسلف في شي فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل
معلوم وتقدم تعريف السلف في كلام المص في اول كتاب البيوع
ويصح السلم حالا او موجلا بان يصرح بهما اما الموجل
فبالنص والاجماع واما الحال فبالاولي لبعده عن الغرر فان
قيل الكتابة لا تصح بالحال وتصح بالموجل اجيب
بان الاجل فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي
ذلك ويشترط تسليم راس المال في مجلس العقد قبل لزومه فلو
تفرقا قبل قبض راس المال او الزماه بطل العقد او قبل تسليم
بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه فلو اطلق
كاسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار وسلم في
المجلس قبل التخاير جاز ذلك لان المجلس حريم العقد ولو قبضه
المسلم اليه في المجلس واودعه المسلم قبل التفرق جاز لان الوديعة
لا تستدعي لزوم الملك وكذا تجوز ركته اليه عن دينه كما اقتضاه
كلام اصل الروضة في باب الربا ويجوز كون راس المال منفعة
وتعيين بقبض العين ورؤية راس المال تكفي عن معرفة قدره
الا فيما تكامل اي اجتمع **فيه خمس شرايط** الاول

شيخ سلم وكتب عليهما المحشي هـ

قوله حالا اي حالا فالائمة الثلاثة رضي الله عنهم اهـ

المراد بالاطلاق هنا عدم التعيين

قوله حريم العقد اي فله حكمه ولذلك يجوز فيه الحاق الاجل واسقاطه اهـ

قوله لزوم الملك ... بل لو ... جانب ... لانه لم يلزم للبايع الثمن ولا تسليم هنا لانهما لم يلزم بينهما البيع لانهما في مجلس العقد وهو حال الايداع ليس كماله ملكا تاما ام تقبيل

اوفي خمسة

Copyright © King Saud University

ان يكون المسلم فيه مضبوطا بالصفة التي لا يعز الوجود
بها كالحبوب والادهان والثمار والثياب والدواب والارقا
والاصواف والاخشاب والاحجار والحديد والرصاص ونحو
ذلك من الاموال التي تضبط بالصفات فما لا يضبط بها كالنبل
لا يصح السلم فيه وكذا ما يعز وجوده كاللآلي الكبار واليواقيت
وساير الجواهر والجارية واختها او ولدها والثاني ان يكون
المسلم فيه جنسا واحدا لم يختلط به جنس غيره اختلاطا
لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان التي لا تنضبط
كهريسة ومعجون وغالية وخف مركب لاشتماله على ظهارة
وبطانة فان كان الخف مفردا صح السلم فيه ان كان جديدا واتخذ
من غير جلد والا امتنع ولا يصح في الترياق المخلوط فان كان مفردا
جاز السلم فيه ولا يصح في روس الحيوان لانها تجمع اجناسا
مقصودة ولا تنضبط بالوصف ولم تدخله النار لاحالته
اي فيصير غير منضبط فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي
لاختلاف الغرض باختلاف تاثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف
ما ينضبط تاثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد
والدبس واللبا فيصح السلم فيها كما مال الى ترجيحه النووي
في الروضة وهو المعتمد وقيل لا يصح كما في الربا وفرق بضيق
باب الربا ولا يصح في مختلف اجزاوه كبرمة وكوز وقمقم ومنارة
ودست معمولة لتعذر ضبطها وخرج بمعمولة المصبوبة في
قالب فيصح السلم فيها ولا يصح في الجلد لاختلاف الاجزا في
الرقة والغلظ ويصح في اصطال مربعة او مدورة ويصح في
الدراهم والدنانير بغيرهما لا بمثلهما ولا في احدهما بالاخر
حالا كان او موجلا وشرط في السلم في الرقيق ذكر نوعه كتركي
فان اختلف صنف النوع كرومي وجب ذكره وذكر لونه ان اختلف

كابيض

كابيض مع وصفه كان يصف بياضه بسمرة وذكر سنه كابن خمس
سنين وذكر قده طولا او غيره تقريبا في الوصف والسن والقد
حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان
لم يجز لندرة ذلك ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وفي السن
ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا فقول
النخاسين اي الدلالين بظنونهم وذكر ذكورته وانوثته وشرط
في ماشية من بقر وابل وغيرهما ما ذكر في الرقيق الا ذكر وصف
اللون والقد فلا يشترط ذكرهما وشرط في طير وسمك نوع وجثة
وفي لحم غير صيد وطير نوع كلحم بقر وذكر خصي رضيع معلوف
جذع او ضدها من فخذ او غيرها ككتف ويقبل عظم للحم معتاد
وشرط في ثوب ان يذكر جنسه كقطن ونوعه ولونه وبلده الذي
ينسج فيه ان اختلف به الغرض وطوله وعرضه وكذا غلظه
وصفاقته ونعومته او ضدها ومطلق الثوب يحمل على الخام
ويصح السلم في المقصور وفي مصبوغ قبل نسجه وشرط في
تمر او زبيب او حب كبر ان يذكر نوعه كبرني ولونه كاحمر وبلده
كمدني وجرمه كبرا او صغرا وعتقه او حداثته وشرط في عسل
نحل مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه كابيض والثالث ان لا يكون
المسلم فيه معينا بل يشترط ان يكون دينا لان لفظ السلم موضوع
له فلو اسلم في معين كان قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا
العبد فقيل لم ينعقد سلما لانتفا الدينية ولا بيعا لاختلاف اللفظ
والرابع ان لا يكون المسلم فيه من موضع معين لا يومن انقطاعه
فيه فلو اسلم في تمر قرية صغيرة او بستان او ضيعة اي في قدر
معلوم منه لم يصح لانه قد ينقطع بجايحة ونحوها وظاهر كلامهم
انه لا فرق في ذلك بين السلم الحال والموجل وهو كذلك اما اذا
اسلم في تمر ناحية او قرية عظيمة صح لانه لا ينقطع غالبا والخامس

ان يكون المسلم فيه مما يصح بيعه لانه بيع شي موصوف في الذمة ويشترط فيه لفظ السلم قال الزركشي وليس لنا عقد يختص بصيغة الا هذا والنكاح ويوخذ من كون السلم بيعا انه لا يصح ان يسلم الكافر في الرقيق المسلم وهو الاصح كما في المجموع ومثل الرقيق المسلم الرقيق المرتد ثم لصحة عقد المسلم فيه ح ثمانية شروط الاول ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن اختلافا ظاهرا وينضبط بها المسلم فيه وليس الاصل عدمها لتقريبه من المعاينة وخرج بالقيد الاول ما يتسامح باهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق وبالثاني قويا علي العمل او ضعيفا او كاتبا او اميا ونحو ذلك فانه وصف يختلف به الغرض اختلافا ظاهرا مع انه لا يجب التعرض له لان الاصل عدمه والثاني ان يذكر قدره اي المسلم فيه بما ينفي الجهالة عنه من كيل فيما يكال او وزن فيما يوزن للحديث المار اول الباب او عد فيما يعد او ذرع فيما يذرع قياسا علي ما قبلهما ويصح سلم المكيل وزنا والموزون الذي يتاتي كيله كيلا وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون علي ما يعد الكيل في مثله ضابطا فيه فلا يصح ان يسلم في فتات المسك ونحوه كيلا وقيل يصح كاللالي الصغار وفرق بكثرة التفاوت في المسك ونحوه بالثقل علي المحل وتراكمه بخلاف اللولو لا يحصل بذلك تفاوت كالقمح والفول واستثني الجرجاني وغيره النقدين ايضا فلا يسلم فيهما الا بالوزن ويشترط الوزن في البطيخ والقثا والباذنجان وما اشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل لتجافيه في المكيل كقصب السكر والبقول ولا يكفي فيها العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لانه يحتاج معه الي ذكر الجرم فيورث عزة الوجود ويصح في اللوز والجوز وان لم يقل اختلافه وزنا وكذا كيلا قياسا علي

الحبوب والتمر ولو عين كيلا فسد السلم ولو كان حالا ان لم يكن ذلك الكيل معتادا ككوز لا يعرف قدر ما يسع فان كان الكيل معتادا بان عرف قدر ما يسع لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كساير الشروط التي لا غرض فيها والثالث ان كان السلم موجلا ذكر وقت محله بكسر المهملة اي وقت حلول الاجل فيجب ان يذكر العاقد اجلا معلوما والاجل المعلوم ما يعرفه الناس كشهور العرب او الفرس او الروم لانها معلومة مضبوطة ويصح التاقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان وبعيد الكفار ان عرفه المسلمون ولو عدلين منهم او المتعاقدان فان اطلق الشهر حمل علي الهلال وهو ما بين الهلالين لانه عرف الشرع وذلك بان يقع العقد اول الشهر فان انكسر شهر بان وقع العقد في اثنايه والتاجيل باشهر حسب الباقي بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين مما بعدهم نعم ان وقع العقد في اليوم الاخير من الشهر اكتفي بالاشهر بعده بالاهلة تامة كانت او ناقصة والسنة المطلقة تحمل علي الهلالية دون غيرها لانها عرف الشرع قال الله تعالي يسيلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج ولو قال الي يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا حل باول جز منه ولو قالا في يوم كذا او شهر كذا او سنة كذا لم يصح علي الاصح او قالا الي اول شهر كذا او اخره صح وحمل علي الجز الاول كما قاله البغوي وغيره ويصح التاجيل بالعيد وجمادي وربيع ونفر الحج ويحمل علي الاول من ذلك لتحقق الاسم به نعم لو قال بعد عيد الفطر الي العيد حمل علي الاضحي لانه الذي يلي العقد قاله ابن الرفعة و الرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق اي عند وجوب التسليم لان المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه فاذا اسلم في منقطع عند الحلول كالرطب

Copyright © King Saud University

في زمن الشتا لم يصح وكذا لو اسلم مسلم كافرا في عبد مسلم نعم
ان كان في يد الكافر وكان السلم حالا صح ولو ظن تحصيل المسلم
فيه بمشقة عظيمة كقدر عظيم كثير من الباكورة وهي اول الفاكهة
لم يصح فان كان المسلم فيه يوجد ببلد اخر صح السلم فيه ان اعتيد
نقله غالبا منه للبيع ونحوه من المعاملات وان بعدت المسافة
للقدرة عليه والا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه ولو اسلم فيما
يعم وجوده فانقطع وقت حلوله لم ينفسخ لان المسلم فيه يتعلق
بالذمة فاشبه افلاس المشتري بالثمن فيتخير المسلم بين فسخه
والصبر حتي يوجد فيطالب به دفعا للضرر ولو علم قبل المحل انقطاعه
عنده فلا خيار قبله لانه لم يدخل وقت وجوب التسليم والخامس
ان يكون وجوده **في الغالب** من الازمان فلا يصح فيما يندر
وجوده كلحم الصيد بمحل يعز وجوده فيه لانتفا الوثوق بتسليمه
نعم لو كان السلم فيه موجودا حالا وكان المسلم فيه موجودا
عند المسلم اليه بموضع يندر فيه صح كما في الاستقصا ولا فيما
لو استقصي وصفه عز وجوده كاللولو الكبار واليواقيت وجارية
واختها وخالتها او عمتها او ولدها او شاة وسخلتها فان
اجتماع ذلك بالصفات المشروطة فيها نادر **و**السادس **ان**
يذكر في السلم الموجل **موضع قبضه** اذا عقد بموضع لا يصلح
للتسليم كالبادية او يصلح ولحمله اي المسلم فيه مونة لتفاوت الاغراض
فيما يراد من الامكنة اما اذا صلح للتسليم ولم يكن لحمله مونة
فلا يشترط ما ذكر ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف ويكفي
في تعيينه ان يقول تسلم لي في بلدة كذا الا ان تكون كبيرة كبغداد
والبصرة فيكفي احضاره في اولها ولا يكلف احضاره الي منزله ولو
قال في اي البلاد شيت فسد او في اي مكان شيت من بلد كذا
فان اتسع لم يجز والا جاز او ببلد كذا وبلد كذا فهل يفسد او

يصح

يصح وينزل علي تسليم النصف بكل بلد وجهان اصحهما كما
قال الشاشي رحمه الله تعالي الاول قال في المطلب والفرق بين
تسليمه في بلد كذا وتسليمه في شهر كذا حيث لا يصح اختلاف
الغرض في الزمان دون المكان فلو عين مكانا فخرب وخرج عن
صلاحية التسليم تعين اقرب موضع صالح له علي الاقيس في
الروضة من ثلاثة اوجه اما السلم الحال فيتعين فيه موضع العقد
للتسليم نعم ان كان غير صالح للتسليم اشترط البيان كما قاله ابن
الرفعة فان عينا غيره تعين بخلاف المبيع المعين لان السلم يقبل
التاجيل فقبل شرطا يتضمن تاخير التسليم بخلاف البيع والمراد
بموضع العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد **و**السابع **ان**
يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه بنفسه او نايبه راس مال
السلم وهو الثمن في مجلس العقد قبضا حقيقيا **قبل التفرق**
او التخاير لان اللزوم كالتفرق كما مر في الخيار اذ لو تاخر لكان في
معني بيع الدين بالدين ان كان راس المال في الذمة ولان في
السلم غررا فلا يضم اليه غرر تاخير راس المال ولا بد من حلول
راس المال كالصرف فلو تفرقا قبله او الزماه بطل العقد او قبل
تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه
وصح في الباقي بقسطه وخرج بقيد الحقيقي ما لو احال المسلم
المسلم اليه براس المال وقبضه المسلم اليه في المجلس فلا يصح
ذلك سوا اذن في قبضه المحيل ام لا لان الحوالة ليست قبضا
حقيقيا فان المحال عليه يودي عن جهة نفسه لا عن جهة
المسلم نعم ان قبضه المسلم من المحال عليه او من المسلم اليه
بعد قبضه باذنه وسلمه اليه في المجلس صح ولا يشترط تعيين
راس المال في العقد بل المصحح جوازه في الذمة فلو قال
اسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار في المجلس

Copyright © King Saud University

قبل التخاير جائز لكن لان المجلس حريم العقد فله حكمه فان
تفرقا او تخايرا قبله بطل العقد **والثامن ان يكون العقد**
ناجزا لا يدخله خيار الشرط لهما ولا لاحدهما لانه لا يحتمل
التاجيل والخيار اعظم غررا منه لانه مانع من الملك او من
لزومه واحترز بقيد الشرط عن خيار المجلس فانه يثبت
فيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
والسلم بيع موصوف في الذمة كما مر **تتمة** لو احضر المسلم
اليه المسلم فيه المؤجل قبل وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله
لغرض صحيح بان كان حيوانا يحتاج لمؤنة لها وقع او وقت
اغارة او كان ثمرا او لحما يريد اكله عند المحل طريا او كان
مما يحتاج الى مكان له مؤنة كالحنطة الكثيرة لم يجبر على
قبوله فان لم يكن للمسلم غرض صحيح في الامتناع اجبر
على قبوله سواء كان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل كفك
رهن او ضمان او مجرد براءة ذمة ام لا كما اقتضاه كلام
الروض لان عدم قبوله له تعنت فان اصر على عدم قبوله اخذه
له الحاكم له ولو احضر المسلم فيه الحال في مكان
التسليم لغرض غير البراءة اجبر المسلم على قبوله او لغرضها
اجبر على القبول او الابراء ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه
بعد المحل في غير محل التسليم وطالبه بالمسلم فيه ولنقله
مؤنة ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه الاداء
ولا يطالبه بقيمته وان امتنع المسلم من قبوله في غير
محل التسليم لغرض صحيح لم يجبر على قبوله لتضرره
بذلك فان لم يكن له غرض صحيح اجبر على قبوله ان كان
للمؤدي غرض صحيح كتحصيل براءة الذمة ولو اتفق كون
رأس مال السلم بصفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله **فصل** في

الرهن وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين
مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة قال القاضي
معناه فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء
فجرى مجرى الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة وخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودي يقال له
ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثائق
بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالشهادة لخوف
الجحود والاخران لخوف الافلاس واركانه اربعة مرهون
ومرهون به وصيغة وعاقدان وقد بدا بذكر الركن الاول
وهو المرهون فقال **وكل ما جاز بيعه من الاعيان جاز رهنه**
فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لانه غير مقدور على
تسليمه ولا رهن منفعة كان يرهن سكنى داره مدة لان
المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح
بيعها كوقف ومكاتب وام ولد ويصح رهن المشاع من الشريك
وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير
المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك
فان ابى الاذن فان رضي المرتهن بكونه في يد الشريك جاز
وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في
يده لهما ويستثنى من منطوق كلام المصنف صورتان لا يصح رهنهما
وقد يصح بيعهما الاولى المدبر رهنه باطل وان جاز بيعه لما فيه من
الغرر لان السيد قد يموت فجاة فيبطل مقصود الرهن الثانية
الارض المزروعة يجوز بيعها ولا يجوز رهنها ومن مفهومه
صورة يصح رهنها ولا يصح بيعها الامة التي لها ولد غير مميز
لا يجوز افراد احدهما بالبيع ويجوز بالرهن وعند الحاجة يباعان

ويقوم المرهون منهما موصوفا بكونه حاضنا او محضونا ثم يقوم مع الاخر فالزايد علي قيمته قيمة الاخر ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الاخر مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثي الثمن ثم شرع في الركن الثاني وهو المرهون به فقال في الديون اي وشرط المرهون به كونه دينا فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة ولا بغير المضمونة كمال القراض والمودع لانه تعالي ذكر الرهن في المداينة فلا يثبت في غيرها ولانها لا تستوفي من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع **تنبيه** يوخذ من ذلك مسالة كثيرة الوقوع وهي ان الواقف يقف كتابا ويشرط ان لا يخرج منها كتابا من مكان حبسها الا برهن وذلك لا يصح كما صرح به الماوردي وان افتي القفال بخلافه وضعف بعضهم ما افتي به القفال بان الراهن احد المستحقين والراهن لا يكون مستحقا اذ المقصود بالرهن الوفا من ثمن المرهون عند التلف وهذا الموقوف لو تلف بغير تعد ولا تفريط لم يضمن وعلي الغا الشرط لا يجوز اخراجه برهن ولا بغيره فكانه قال لا يخرج مطلقا نعم ان تعذر الانتفاع به في المحل الموقوف فيه ووثق بمن ينتفع به في غير ذلك المحل ان يرده الي محله بعد قضا حاجته جاز اخراجه كما افتي به بعض المتاخرين ويشترط في الدين الذي يرهن به ثلاثة شروط الاول كونه ثابتا فلا يصح بغيره كنفقة زوجته في الغد لان الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه والثاني كونه معلوما للعاقدين فلو جهلاه او احدهما لم يصح والثالث كونه لازما او آيلا الي اللزوم فلا يصح في غير ذلك كمال الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل

ويجوز

ويجوز الرهن بالثمن في مدة الخيار لانه آيل الي اللزوم والاصل في وضعه اللزوم بخلاف مال الكتابة وجعل الجعالة وظاهر ان الكلام حيث قلنا ملك المشتري المبيع ليملك البايع الثمن كما اشار اليه الامام رحمه الله تعالي ولا حاجة لقول المص رحمه الله تعالي **اذا استقر ثبوتها** اي الديون **في الذمة** بل هو مضر اذ لا فرق بين كونه مستقرا كثمن المبيع المقبوض ودين السلم وارش الجناية او غير مستقر كالاجرة قبل استيفا المنفعة وسكت المص رحمه الله عن الركنين الاخرين اما الصيغة فيشترط فيها ما مر في البيع فان شرط في الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرما او شرط فيه مصلحة له كالاشهاد به او ما لا غرض فيه كان ياكل العبد المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الاخير وان شرط ما يضر المرتهن او الراهن كان لا يباع عند المحل او ان منفعته للمرتهن او ان تحدث زوائده مرهونة لم يصح الرهن في الثلاث لاخلال الشرط بالغرض منه في الاولي ولتغيير قضية العقد في الثانية ولجهالة الزوايد وعدمها في الثالثة واما العاقدان فيشترط فيهما اهلية التبرع والاختيار كما في البيع ونحوه فلا يرهن الولي ابا كان او غيره مال الصبي او المجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة او غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة ان يرهن علي ما يقترض لحاجة المونة ليوفي مما ينتظر من غلة او حلول دين او نحو ذلك كنفاق متاع كاسد وان يرتهن علي ما يقرضه او يبيعه موجلا لضرورة نهب او نحوه ومثالهما للغبطة ان يرهن ما يساوي مائة علي ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوي مائتين وان يرتهن علي ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة ولا يلزم الرهن الا بقبضه لما مر في البيع باذن

Copyright © King Saud University

من الراهن او اقباض منه ممن يصح عقده للرهن وللعاقد انابة غيره فيه كالعقد لا انابة مقبض من راهن او نايبه لئلا يودي الي اتحاد القابض والمقبض **وللراهن الرجوع فيه** اي المرهون **مالم يقبضه** المرتهن او نايبه ويحصل الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن مقبوض لتعلق حق الغير به وتقييدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته ان ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا لكن نقل السبكي وغيره عن النص والاصحاب انه رجوع وصوبه الاذرعي وهو المعتمد ويحصل الرجوع ايضا بكتابة وتدبير واحبال لان مقصودها العتق وهو مناف للرهن ولا يحصل بوطي وتزويج لعدم منافاتهما له ولا بموت عاقد وجنونه واغمايه وتخمر عصير واباق رقيق وليس لراهن مقبض رهن ولا وطي وان كانت ممن لا تحبل ولا تصرف يزيل ملكا كوقف او ينقصه كتزويج ولا ينفذ شي من هذه التصرفات الا اعتاق موسر وايلاده ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه والولد الحاصل من وطي الراهن حر نسيب ولا يغرم قيمته واذا لم ينفذ العتق والايلاد لكونه معسرا فانفك الرهن نفذ الايلاد لا الاعتاق لان الاعتاق قول فاذا رد لغي والايلاد فعل لا يمكن رده فاذا زال الحق ثبت حكمه وللراهن انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكني لا بنا وغراس لانهما ينقصان قيمة الارض ثم ان امكن بلا استرداد المرهون انتفاع يريده الراهن منه لم يسترده والا فيسترده كان يكون دارا يسكنها ويشهد عليه ان اتهمه وله باذن المرتهن ما منعناه وله الرجوع عن الاذن قبل تصرف الراهن كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل فان تصرف بعد

رجوعه

رجوعه لغا تصرفه كتصرف وكيل عزله موكله وعلي الراهن المالك مونة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة واجرة سقي اشجار ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو امانة بيد المرتهن **ولا يضمنه المرتهن** بمثل ولا قيمة اذا تلف **الا بالتعدي** فيضمنه لخروج يده عن الامانة ولا يسقط بتلفه شي من الدين ويصدق المرتهن في دعوي التلف بيمينه ولا يصدق في الرد عند الاكثرين وهو المعتمد ضابطه كل امين ادعي الرد علي من ايتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستاجر **واذا قضي** بمعني ادي الراهن **بعض الحق** اي الدين الذي تعلق به الرهن **لم يخرج** اي لم ينفك **شي من الرهن حتي يقضي** اي يودي **جميعه** لتعلقه بكل جز من الدين كرقبة المكاتب وينفك ايضا بفسخ المرتهن ولو بدون الراهن لان الحق له وبالبراة من جميع الدين ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه باخر في صفقة اخري فبري من احدهما انفك قسطه لتعدد الصفقة بتعدد العقد ولو رهناه بدين فبري احدهما مما عليه انفك نصيبه لتعدد الصفقة بتعدد العاقد ولو رهنه عند اثنين فبري من دين احدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين **فروع** لو رهن شخص عند اخر عبدين في صفقة وسلم احدهما له كان مرهونا بجميع المال كما لو سلمهما وتلف احدهما ولو مات الراهن عن ورثة فقضي احدهم نصيبه لم ينفك كما في المورث ولو مات المرتهن عن ورثة فوفي احدهم ما يخصه من الدين لم ينفك نصيبه كما لو وفي مورثه بعض دينه وان خالف في ذلك ابن الرفعة **تتمة** لو اختلف الراهن والمرتهن في اصل الرهن او في قدره صدق الراهن المالك بيمينه لان الاصل عدم ما يدعيه المرتهن هذا ان كان رهن تبرع اما الرهن المشروط في بيع بان اختلفا في اشتراطه

Copyright © King Saud University

فيه او اتفقا عليه واختلفا في شي مما مر غير الاولي فيتحالفان
فيه كساير صور البيع اذ اختلف فيها ولو ادعي انهما رهناه
عبدهما بمايه واقبضاه وصدقه احدهما فنصيبه رهن بخمسين
مواخذة له باقراره وحلف المكذب لما مر وتقبل شهادة المصدق
عليه لخلوها عن التهمة ولو اختلفا في قبض المرهون وهو
بيد راهن او مرتهن وقال الراهن غصبتنه او اقبضته عن
جهة اخري كاعارة صدق بيمينه ومن عليه الفان مثلا باحدهما
رهن فادي الفا وقال اديته عن الف الرهن صدق بيمينه لانه
اعلم بقصده وكيفية ادايه وان لم ينو شيا جعله عما شا منهما
ومن مات وعليه دين تعلق بتركته تعلقه بمرهون ولا يمنع التعلق
ارثا فلا يتعلق الدين بزوايد التركة وللوارث امساكها بالاقل
من قيمتها والدين ولو تصرف الوارث ولا دين فطرا دين بنحو
رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين باداء او ابرا او نحو
ذلك فسخ التصرف لانه كان سابقا له في الظاهر **فصل**
في الحجر وهو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية
والاصل فيه قوله تعالي وابتلوا اليتامي حتي اذا بلغوا النكاح
وقوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها الاية **والحجر**
يضرب **علي** جماعة المذكور منها هنا **ستة** والحجر نوعان نوع
شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالنوع
الاول الذي شرع لمصلحة نفسه يضرب علي ثلاثة فقط الاول
الحجر علي **الصبي** اي الصغير ذكرا كان او انثي ولو مميزا الي بلوغه
فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله علي
فك قاض وعبر في المنهاج كغيره ببلوغه رشيدا قال الشيخان
وليس اختلافا بل من عبر بالثاني اراد الاطلاق الكلي ومن
عبر بالاول اراد حجر الصبي وهذا اولي لان الصبي سبب

مستقل

مستقل بالحجر وكذا التبذير واحكامهما متغايرة **و** الثاني الحجر
علي **المجنون** الي افاقته منه فينفك بلا فك قاض كما مر في
الصبي **و** الثالث علي البالغ السفيه **المبذر لماله** كان يرميه في
بحر او نحوه او يضيعه باحتمال غبن فاحش في معاملة او
يصرفه في محرم لا في خير كصدقة ولا في نحو مطاعم وملابس
وشرا اماء كثيرة للتمتع وان لم تلق بحاله لان المال يتخذ لينتفع
ويلتذ به وقضيته انه ليس بحرام وهو كذلك نعم ان صرفه
في ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما يوفيه به فحرام
و النوع الثاني الذي شرع لمصلحة الغير يضرب علي **المفلس**
وهو **الذي ارتكبته الديون** الحالة اللازمة الزايدة علي
ماله اذا كانت لادمي فيحجر عليه وجوبا في ماله ان استقل او علي
وليه في مال موليه انه لم يستقل بطلبه او بسوال الغرما ولو
بنوابهم كاوليايهم فلا حجر بالموجل لانه لا يطالب به في الحال
واذا حجر بحال لم يحل الموجل لان الاجل مقصود له فلا يفوت
عليه ولو جن المديون لم يحل دينه وما وقع في اصل الروضة
من تصحيح الحلول به نسب فيه الي السهو ولا يحل الا بالموت
او الردة المتصلة او استرقاق الحربي كما نقله الرافعي عن النص
ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المديون من اسقاطه ولا
بدين مساو له او ناقص عنه ولا بدين لله تعالي وان كان
فوريا كما قاله الاسنوي خلافا لما بحثه بعض المتاخرين والمراد
بماله ماله العيني او الديني الذي يتيسر الادا منه بخلاف المنافع
والمغصوب والغايب ونحوهما ويباع في الديون بعد الحجر
مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج الي خادم او مركوب
لزمانته ومنصبه لان تحصيلها بالكرا اسهل فان تعذر فعلي
المسلمين ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل

ومنديل ومكعب ويزاد في الشتاء جبة او فروة ولا يجب عليه
ان يوجر نفسه لبقية الدين لقوله تعالي وان كان ذو عسرة
فنظرة الي ميسرة واذا ادعي المديون انه معسرا وقسم ماله
بين غرمايه وزعم انه لا يملك غيره وانكروا مازعمه فان لزمه
الدين في مقابلة مال كشرا وقرض فعليه البينة باعساره في
الصورة الاولي وبانه لا يملك غيره في الثانية وان لزمه لا في
مقابلة مال سواكان باختياره كضمان وصداق ام بغير اختيا
كارش وجناية صدق بيمينه ويضرب علي المريض
المخوف عليه بما سنعرفه ان شا الله تعالي في الوصية فيما
زاد علي الثلث لحق الورثة حيث لا دين وفي الجميع ان كان
عليه دين مستغرق ويضرب علي العبد الذي لم يوذن
له في التجارة لحق سيده وعلي المكاتب لحق سيده ولله
تعالي زاد الشيخان في هذا النوع وعلي الراهن في العين
المرهونة لحق المرتهن وعلي المرتد للمسلمين واورد عليهما
في المهمات ثلاثين نوعا منها الحجر لحق الغير وسبقه
الي بعضها شيخه السبكي فمن اراد فليراجع ذلك من المهمات
وقليل من صار له همة لذلك وتصرف كل من الصبي والمجنون
والسفيه في ماله غير صحيح اما الصبي فانه مسلوب
العبارة والولاية الا ما استثني من عبادة مميز واذن في
دخول وايصال هدية من مميز مامون واما المجنون
فمسلوب العبارة من عبادة وغيرها والولاية من ولاية
نكاح وغيرها واما السفيه فمسلوب العبارة في التصرف
المالي كبيع ولو بغبطة او باذن الولي ويصح اقراره بموجب
عقوبة كحد وقود وتصح عبادته بدنية كانت او مالية واجبة
لكن لا يدفع المال من زكاة ولا غيرها بلا اذن من وليه ولا

نفيين

نفيين منه للمدفوع اليه لانه تصرف مالي اما المالية المندوبة
كصدقة التطوع فلا تصح منه فان زال المانع بالبلوغ والافاقة
والرشد صح التصرف من ح والبلوغ يحصل اما بكمال خمس
عشر سنة تمريه تحديدية وابتداوها من انفصال جميع البد
او بامنا لاية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام
وهو لغة ما يراه النايم والمراد به هنا خروج المني في نوم او
يقظة بجماع او غيره ووقت امكان الامنا كمال تسع سنين قمرية
بالاستقرا وهي تحديدية بخلاف الحيض فان السنين فيه
تقريبية او حيض في حق انثي بالاجماع واما حبلها فعلامة
علي بلوغها بالامنا فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال فيحكم
بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة اشهر وشي والرشد يحصل
ابتدا بصلاح دين ومال حتي من كافر كما فسر به اية فان آنستم
منهم رشدا بان لا يفعل في الاول محرما يبطل العدالة من
كبيرة او اصرار علي صغيرة ولم تغلب طاعاته علي معاصيه
ويختبر رشد الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده
قبل بلوغه لاية وابتلوا اليتامي واليتيم انما يقع علي غير البالغ فوق
مرة بحيث يظن رشده فلا تكفي المرة لانه قد يصيب فيها اتفاقا
اما في الدين فبمشاهدة حاله في العبادات اي بقيامه بالواجبات
واجتنابه المحظورات والشبهات واما في المال فيختلف بمراتب
الناس فيختبر ولد التاجر بمشاحة في معاملة ويسلم له المال
ليشاح لا ليعقد ثم ان اريد العقد عقد وليه ويختبر ولد
زراع بزراعته ونفقة عليها بان ينفق علي القوام بمصالح
الزرع والمراة بامر غزل وصون نحو الاطعمة عن نحو هرة فلو
فسق بعد بلوغه رشيدا فلا حجر عليه او بذر بعد ذلك حجر
عليه القاضي لا غيره وهو وليه او جن بعد ذلك فوليه وليه

في الصغر وولي الصغير اب وان علا كولي النكاح فوصي فقاض
ويتصرف بمصلحة ولوكان تصرفه باجل بحسب العرف وبعوض
واخذ بشفعة ويشهد حتما في بيعه لاجل ويرتهن بالثمن
رهنا وافيا ويبني عقاره بطين وآجر ولا يبيعه الالحاجة كنفقة
او غبطة بان يرغب فيه باكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله
ببعض ذلك الثمن او خيرا منه بكله ويزكي ماله ويمونه
بالمعروف فان ادعي بعد كماله بيعا بلا مصلحة علي وصي
او امين حلف المدعي او ادعي ذلك علي اب او ابيه حلفا لانهما
غير متهمين بخلاف الوصي والامين اما القاضي فيقبل قوله
بلا تحليف وتصرف المفلس بعد ضرب الحجر عليه في ماله بيع
فيما يثبته في ذمته كان باع سلما طعاما او غيره او اشتري شيا
بثمن في ذمته او باع فيها لا بلفظ السلم او اقترض او استاجر صح
وثبت المبيع والثمن ونحوهما في ذمته اذ لا ضرر علي الغرما فيه
دون تصرفه في شي من اعيان ماله المفوت في الحياة بالانشا
كان باع او اشتري بالعين او اعتق او اجر او وقف فلا يصح
لتعلق حق الغرما به كالمرهون ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح
تصرفه علي مراغمة مقصود الحجر كالسفيه وخرج بقيد الحياة
ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح منه وبقيد
الانشا الاقرار فلو اقر بعين او دين وجب قبل الحجر قبل في حق
الغرما وان اسند وجوبه الي ما بعد الحجر بمعاملة او لم يقيده
بمعاملة ولا غيرها لم يقبل في حقهم وان قال عن جناية
بعد الحجر قبل فيزاحمهم المجني عليه لعدم تقصيره وبقيد
مبتدا رد ما كان اشتراه قبل الحجر ثم اطلع علي عيب فيه بعد
الحجر اذا كانت الغبطة ظاهرة في الرد ويصح نكاحه وطلاقه
وخلعه زوجته واستيفاوه القصاص واسقاطه القصاص

ولو

ولو مجانا اذ لا يتعلق بهذه الاشيا مال ويصح استلحاقه النسب
ونفيه باللعان وتصرف المريض المتصل مرضه بالموت فيما
زاد علي الثلث من ماله موقوف تنفيذه علي اجازة جميع
الورثة بالقيود الاتي بيانها في الوصية من بعده اي بعد
موته لا قبله ولو حذف لفظة من لكان اخصر وتصرف العبد
اي الرقيق قال ابن حزم لفظ العبد يشمل الامة فكانه قال
الرقيق الذي يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا ينقسم الي ثلاثة
اقسام ما لا ينفذ وان اذن فيه السيد كالولايات والشهادات
وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق وما يتوقف علي اذن
كالبيع والاجارة فان لم يوذن له في التجارة لم يصح شراوه
بغير اذن سيده لانه محجور عليه لحق سيده كما مر فيسترده البايع
سوا كان في يد العبد او يد سيده فان تلف في يد العبد فانه
يكون في ذمته يتبع به اذا عتق لثبوته برضا مالكه ولم ياذن
فيه السيد والضابط فيما يتلفه العبد او يتلف تحت يده ان لزم
بغير رضا مستحقه كاتلاف او تلف بغصب تعلق الضمان برقبته
ولا يتعلق بذمته وان لزم برضي مستحقه كما في المعاملات
فان كان بغير اذن السيد تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه سوا
اراه السيد في يد العبد ام لا او باذنه تعلق بذمته وكسبه
ومال تجارته وان تلف في يد السيد كان للبايع تضمين السيد
لوضع يده عليه وله مطالبة العبد ايضا بعد العتق لتعلقه
بذمته لا قبله لانه معسر وان اذن له سيده في التجارة تصرف
بالاجماع بحسب الاذن له لانه تصرف مستفاد من الاذن
فاقتصر علي الماذون فيه فان اذن له في نوع لم يتجاوزه كالوكيل
وليس له بالاذن في التجارة النكاح ولا يوجر نفسه ولا يتبرع
لانه ليس من اهل التبرع ولا يعامل سيده ولا رقيق الماذون

اي اثرهما وهو العقد من الاطب و الادا اي الفعل باللسان وهو النطق بها اه مقتبل

محترز قوله تلف تحت يد العبد اه

له في التجارة ببيع وشرا وغيرهما لان تصرفه للسيد ويد رقيق
السيد كالسيد بخلاف المكاتب ولا يتمكن من عزل نفسه ولا
يصير ماذونا له بسكوت سيده ويقبل اقراره بديون المعاملة
ومن عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم الاذن
له بسماع سيده او ببينة او بشيوع بين الناس ولا يكفي قول
العبد انا ماذون لي لانه متهم ولا يملك العبد بتمليك سيده
ولا بتمليك غيره لانه ليس اهلا للملك لانه مملوك فاشبه
البهيمة **فصل** في الصلح وما يذكر معه من اشراع
الروشن في الطريق والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد
يحصل به ذلك وهو انواع صلح بين المسلمين والكفار وبين
الامام والبغاة وبين الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملة
وهو المراد هنا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح
خير وخبر الصلح جايز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او
حرم حلالا ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللماخوذ
بعلي والبا غالبا وهو قسمان صلح علي اقرار وصلح علي انكار
وقد بدا بالقسم الاول فقال **ويصح الصلح مع الاقرار في**
الاموال الثابتة في الذمة فلا يصح علي غير اقرار من انكار او
سكوت كما قاله في المطلب عن سليم الرازي وغيره كان ادعي
عليه دارا فانكر او سكت ثم تصالحا عليها او علي بعضها او علي
غير ذلك كثوب او دين لان في الصلح علي غير المدعي به صلح الحلال
محرم للحلال ان كان المدعي صادقا لتحريم المدعي به او بعضه
عليه او محلل للحرام ان كان المدعي كاذبا باخذه ما لا يستحقه
ويلحق بذلك الصلح علي المدعي ثم او بعضه فقول المنهاج اي جري
علي نفس المدعي به فصحيح وان لم يكن في المحرر ولا غيره من
كتب الشيخين والقول بانه لا يستقيم لان علي والبا يدخلان علي

الماخوذ

الماخوذ ومن وعن علي المتروك مردود بان ذلك جري علي
الغالب كما مرت الاشارة اليه وبان المدعي المذكور ماخوذ
ومتروك باعتبارين غايته ان الغا الصلح في ذلك للانكار ولفساد
الصيغة باتحاد العوضين وقوله صالحني عما تدعيه ليس اقرارا
لانه قد يريد به قطع الخصومة ويستثني من بطلان الصلح
علي الانكار مسايل منها اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم
اذا لم يبذل احدهم عوضا من خالص ملكه ومنها ما اذا اسلم
علي اكثر من اربع نسوة ومات قبل الاختيار او طلق احدي
زوجتيه ومات قبل البيان او التعيين ووقف الميراث بينهن فاصطلحن
ومنها ما لو تداعيا وديعة عند رجل فقال لا اعلم لايكما هي او دار
في يدهما واقام كل بينة ثم اصطلحا واذا تصالحا ثم اختلفا في
انهما تصالحا علي اقرار او انكار فالذي نص عليه الشافعي رحمه
الله ان القول قول مدعي الانكار لان الاصل ان لا عقد ولو اقيمت
عليه بينة بعد الانكار جاز الصلح كما قاله الماوردي لان لزوم
الحق بالبينة كلزومه بالاقرار ولو اقر ثم انكر جاز الصلح ولو
انكر فصولح ثم اقر كان الصلح باطلا قاله الماوردي **و** يصح الصلح
ايضا في كل **ما يفضي** اي يؤول **اليها** اي الاموال كالعفو عن
القصاص كمن ثبت له علي شخص قصاص فصالحه عليه علي
مال بلفظ الصلح كصالحتك من كذا علي ما تستحقه علي من قصاص
فانه يصح او بلفظ البيع فلا **وهو** اي الصلح ضربان صلح عن
دين وصلح عن عين وكل منهما **نوعان** فالاول من نوعي
الدين وعليه اقتصر المص رحمه الله **ابرا** وسياتي في كلامه
والثاني من نوعي الدين وتركه المص اختصارا معاوضة وهو
الجاري علي غير العين المدعاة فان صالح عن بعض اموال الربا علي
ما يوافقه في العلة اشترط قبض العوض في المجلس ولا يشترط

Copyright © King Saud University

تعيينه في نفس الصلح علي الاصح وان لم يكن العوضان
ربويين فان كان العوض عينا صح الصلح وان لم يقبض في
المجلس وان كان دينا صح علي الاصح ويشترط تعيينه في
المجلس والنوع الاول من نوعي العين وتركه المص اختصارا
صلح الحطيطة وهو الجاري علي بعض العين المدعاة كمن صالح
من دار علي بعضها او من ثوبين علي احدهما وهذا هبة
لبعض العين المدعاة لمن هو في يده فيشترط لصحته القبول ومضي
مدة امكان القبض ويصح في البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك
وشبههما وكذا بلفظ الصلح علي الاصح كصالحتك من الدار
علي ربعها ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن **و** الثاني من نوعي
العين وعليه اقتصر المص **معاوضة** وسياتي في كلامه **فالابرا**
الذي هو النوع الاول من نوعي الدين **اقتصاره من حقه**
من الدين المدعي به **علي بعضه** ويسمي صلح الحطيطة
ويصح بلفظ الابرا والحط ونحوهما كالوضع والاسقاط لما في
الصحيحين ان كعب بن مالك طلب من عبد الله بن ابي حدرد
دينا له عليه فارتفعت اصواتهما في المسجد حتي سمعهما رسول
الله صلي الله عليه وسلم فخرج اليهما ونادي يا كعب فقال لبيك
يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر فقال قد فعلت فقال
صلي الله عليه وسلم قم فاقضه واذا اجري ذلك بصيغة الابرا
كابراتك من خمسماية من الالف الذي لي عليك او نحوها مما تقدم
كوضعتها واسقطتها عنك لا يشترط القبول علي المذهب
سوا قلنا الابرا اسقاط ام تمليك وكونه اسقاطا او تمليكا اختلاف
ترجيح او صححه في شرح المنهاج وغيره ويصح بلفظ الصلح في
الاصح كصالحتك عن الالف الذي لي عليك علي خمسماية وهل
يشترط القبول في هذه الحالة فيه خلاف مدركه مراعاة اللفظ

او المعني والاصح علي ما دل عليه كلام الشيخين هنا اشتراطه
ولا يصح هذا الصلح بلفظ البيع كنظيره في الصلح عن العين **ولا
يجوز** اي ولا يصح **فعله** اي تعليق الصلح بمعني الابرا **علي
شرط** كقوله اذا جا راس الشهر فقد صالحتك **والمعاوضة**
الذي هو النوع الثاني من نوعي العين **عدوله من حقه**
المدعي به **الي غيره** كان ادعي عليه دارا او شقصا منها فاقر
له بذلك وصالحه منه علي ثوب او نحو ذلك كعبد صح **ويجري
عليه** اي علي هذا الصلح **حكم البيع** من الرد بعيب وثبوت
الشفعة ومنع تصرفه في المصالح عليه قبل قبضه وفساده
بالغرر والجهالة والشروط الفاسدة الي غير ذلك سوا عقد
بلفظ الصلح ام بغيره لان حد البيع يصدق علي ذلك ولو
صالح من العين علي دين فان كان ذهبا او فضة فهو بيع
ايضا وان كان عبدا او ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو
سلم يثبت فيه احكامه وان صالح من العين المدعاة علي
منفعة غير العين المدعاة كخدمة عبد مدة معلومة فاجارة
يثبت احكام الاجارة في ذلك لان حد الاجارة صادق عليه
فان صالح علي منفعة العين فهو عارية يثبت احكام العارية
فيها فان عين مدة فاعارة موقتة والا فمطلقة ولو قال
صالحني عن دارك مثلا بكذا من غير سبق خصومة فاجابه
فالاصح بطلانه لان لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة
سوا كانت عند حاكم ام لا **تنبيه** قد علم مما تقرر
ان اقسام الصلح سبعة البيع والاجارة والعارية والهبة
والسلم والابرا والمعاوضة من دم العمد وبقي منها اشيا
اخر منها الخلع كصالحتك من كذا علي ان تطلقني طلقة ومنها
الجعالة كصالحتك من كذا علي رد عبدي ومنها الفدا كقوله

Copyright © King Saud University

للحربي صالحتك من كذا علي اطلاق هذا الاسير ومنها
الفسخ كان صالح من المسلم فيه علي راس المال **تتمة**
لو صالح من دين حال علي موجل مثله او صالح من موجل
علي حال مثله لغا الصلح لانه وعد في الاولي من الداين
بالحاق الاجل وصفة الحلول لا يصح الحاقها وفي الثانية
وعد من المديون باسقاط الاجل وهو لا يسقط ولو
صالح من عشرة حالة علي خمسة موجلة بري من خمسة
وبقيت خمسة حالة لانه سامح بحط البعض ووعد بتاجيل
الباقي والوعد لا يلزم والحط صحيح ولو عكس بان صالح من
عشرة موجلة علي خمسة حالة لغا الصلح لان صفة الحلول
لا يصح الحاقها والخمسة الاخري انما تركها في مقابلة ذلك
فان لم يحصل الحلول لا يصح الترك **ويجوز للانسان ان**
يشرع روشنا بضم اوله واسكان ثانيه اي يخرج روشنا
اي جناحا وهو الخارج من الخشب وساباطا وهو السقيفة
علي حايطين والطريق بينهما **في طريق نافذ** ويعبر عنه
بالشارع وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق
لانه يختص بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق يكون
ببنيان او صحرا او نافذا او غير نافذ وتذكر وتونث بحيث
لا يضر كل من الجناح والساباط المارة في مرورهم فيه
فيشترط ارتفاع كل منهما بحيث يمر تحته الماشي منتصبا من
غير احتياج الي ان يطاطي راسه لان ما يمنع ذلك اضرار حقيقي
ويشترط مع هذا ان يكون علي راسه الحمولة العالية كما
قاله الماوردي وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفع ذلك
بحيث يمر تحته المحمل علي البعير مع اخشاب المظلة لان ذلك
قد يتفق وان كان نادرا والاصل في جواز ذلك انه صلي الله
عليه

عليه وسلم نصب بيده ميزابا في دار عمه العباس رضي الله
عنه رواه الامام احمد والبيهقي وقال ان الميزاب كان شارعا
لمسجده صلي الله عليه وسلم فان فعل ما منع منه ازيل لقوله
صلي الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والمزيل له
الحاكم لا لكل احد لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل احد مطالبته
بازالته لانه من ازالة المنكر **تنبيه** ما ذكر من جواز
اخراج الجناح غير المضر هو في المسلم اما الكافر فليس له الاشراع
الي شوارع المسلمين وان جاز استطراقه لانه كاعلا البنا علي
المسلم في المنع ويمنعون ايضا من ابار حشوشهم في افنية
دورهم قال الاذرعي ويشبه ان لا يمنعوا من اخراج الجناح
ولا من حفر ابار حشوشهم في محالهم وشوارعهم المختصة
بهم في دار الاسلام كما في رفع البنا وهو بحث حسن وحكم
الشارع الموقوف حكم غيره فيما مر كما اقتضاه كلام الشيخين
والطريق ما جعل عند احيا البلد او قبله طريقا او وقفه
المالك ولو بغير احيا كذلك وصرح في الروضة نقلا عن الامام
بانه لا حاجة في ذلك الي لفظ قال في المهمات ومحله في ما عدا
ملكه اما فيه فلا بد من لفظ يصير به وقفا علي قاعدة الاوقاف
اه وهذا ظاهر وحيث وجدنا طريقا اعتمدنا فيه الظاهر
ولا يلتفت الي مبدا جعله طريقا فان اختلفوا عند الاحيا
في تقديره قال النووي جعل سبعة اذرع لخبر الصحيحين
عن ابي هريرة رضي الله عنه قضي رسول الله صلي الله عليه
وسلم عند الاختلاف في الطريق ان يجعل عرضه سبعة اذرع
وقال الزركشي رحمه الله مذهب الشافعي رضي الله عنه اعتبار
قدر الحاجة والحديث محمول عليه اه وهذا ظاهر فان كان
اكثر من سبعة اذرع او من قدر الحاجة علي ما مر لم يجز لاحد

Copyright © King Saud University

ان يستولي علي شي منه وان قل ويجوز احيا ما حوله من الموات
بحيث لا يضر بالمار اما اذا كانت الطريق مملوكة فيسبلها مالكها
فتقديرها الي خيرته والافضل له توسيعها ويحرم الصلح علي
اشراع الجناح او الساباط بعوض وان صالح عليه الامام لان
الهوي لا يفرد بالعقد ويحرم ان يبني في الطريق دكة او غيرها
او يغرس بها شجرة ولو اتسع الطريق واذن الامام وانتفي الضرر
لمنع الطروق في ذلك المحل ولتعثر المار بهما عند الازدحام
ولانه اذا طالت المدة اشبه موضعهما الاملاك وانقطع اثر
استحقاق الطريق فيه بخلاف الاجنحة ونحوها **ولا يجوز**
اخراج روشن **في الدرب المشترك** وهو غير النافذ الخالي
عن نحو مسجد كرباط وبير موقوفين علي جهة عامة لغير
اهله ولبعضهم **الا باذن الشركا** كلهم في الاولي ومن
باقيهم ممن بابه ابعد من راسه من محل المخرج او مقابله
في الثانية فلو ارادوا الرجوع بعد الاخراج بالاذن قال في
المطلب فيشبه منع قلعه لانه وضع بحق ومنع ابقايه
باجرة لان الهوي لا اجرة له ويعتبر اذن المكتري ان
تضرر كما في الكفاية واهل غير النافذ من نفذ بابه اليه
لا من لاصق جداره من غير نفوذ باب اليه ويختص شركة
كل منهم بما بين بابه وراس غير النافذ لانه محل تردده **ويجوز**
لمن له باب **تقديم الباب** بغير اذن بقية الشركا **في الدرب
المشترك** اذا سد الباب القديم لانه ترك بعض حقه فان لم
يسده فللشركا منعه لان انضمام الثاني الي الاول يورث
زحمة ووقوف الدواب في الدرب فيتضررون به ولو كان
بابه اخر الدرب فاراد تقديمه وجعل الباقي دهليزا لداره
جاز **ولا يجوز** لمن له باب في راس الدرب المشترك **تاخيره** اي الباب

الجديد

الجديد الي اسفل الدرب سوا اقرب من القديم او بعد عنه
وسوا سد الاول ام لا **الا باذن** ممن تاخر باب داره من **الشركا**
عن باب دار المريد لذلك لان الحق في زيادة الاستطراق لمن
تاخر باب داره فجاز له اسقاطه بخلاف من بابه بين المفتوح وراس
الدرب او مقابل للمفتوح كما في الروضة عن الامام اي المفتوح
القديم كما فهمه السبكي وغيره وفهم البلقيني انه الجديد فاعترض
عليه بان المقابل للمفتوح مشارك في القدر المفتوح فيه فله المنع
وخرج بالخالي عن نحو مسجد ما لو كان به ذلك فلا يجوز الاخراج
بقيده السابق عند الاضرار وان اذن الباقون ولا يصح الصلح
بمال علي اخراج جناح او فتح باب لان الحق في الاستطراق لجميع
المسلمين **تتمة** يجوز لمن لاصق جدار الدرب المسدود
ان يفتح فيه بابا للاستضاة وغيرها سوا سمره ام لا لان له
رفع الجدار فبعضه اولي لا فتحه للتطرق بغير اذنهم لتضررهم
بمرور الفاتح او بمرورهم عليه ولهم بعد الفتح باذنهم
الرجوع متي شاوا ولا غرم عليهم وللمالك فتح الطاقات
للاستضاة وغيرها بل له ازالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه
وفتح باب بين داريه وان كانتا تفتحان الي دربين او درب
وشارع لانه تصرف مصادف للملك فهو كما لو ازال الحايط بينهما
وجعلهما دارا واحدة وترك ما بينهما بحالهما ولو تنازعا
جدارا او سقفا بين ملكيهما فان علم انه بني مع بنا احدهما
فله اليد لظهور امارة الملك بذلك وان لم يعلم ذلك فلهما اليد
لعدم المرجح فان اقام احدهما بينة انه له او حلف ونكل الاخر
قضي له به والا جعل بينهما بظاهر اليد فينتفع كل به مما
يليه **فصل** في الحوالة وهي بفتح الحا افصح من كسرها
لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة

Copyright © King Saud University

الي ذمة وتطلق علي انتقاله من ذمة الي اخري والاول
هو غالب استعمال الفقها والاصل فيها قبل الاجماع خبر
الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم علي ملي فليتبع
باسكان التاء في الموضعين اي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي
ويسن قبولها علي ملي لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب
القياس علي ساير المعاوضات ويعتبر في الاستحباب كما بحثه
الاذرعي ان يكون الملي وافيا ولا شبهة في ماله والاصح انها
بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض في
المجلس وان كان الدينان ربويين واركانها ستة محيل ومحتال
ومحال عليه ودين للمحتال علي المحيل ودين للمحيل علي المحال
عليه وصيغة وكلها توخذ مما ياتي وان سمي بعضها شرطا
كما قال **وشرايط صحة الحوالة اربعة** بل خمسة كما ستعرفه
الاول **رضي المحيل و** الثاني **قبول المحتال** لان للمحيل ايفا الحق
من حيث شا فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا
~~يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل~~ فلا ينتقل الا برضاه
لان الذمم تتفاوت والامر الوارد للندب كما مر **تنبيه**
انما عبر بالقبول المستدعي للايجاب لافادة انه لا بد من
ايجاب المحيل كما في البيع وهي دقيقة حسنة ولا يشترط رضي
المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق
للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا **و** الثالث
كون الحق اي الدين المحال به وعليه لازما وهو ما لا خيار
فيه ولا بد ان يجوز الاعتياض عنه كالثمن بعد زمن الخيار
وان لم يكن **مستقرا في الذمة** كالصداق قبل الدخول
والموت والاجرة قبل مضي المدة والثمن قبل قبض المبيع
وعليه كذلك بان يحيل به المشتري البايع علي ثالث وعليه بان يحيل

البايع

البايع غيره علي المشتري سوا اتفق الدينان في سبب الوجوب
ام اختلفا كان كان احدهما ثمنا والاخر اجرة او قرضا فلا
تصح بالعين لما مر انها بيع دين بدين ولا بما لا يجوز الاعتياض
عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه وان كان لازما
ولا تصح الحوالة للساعي ولا للمستحق بالزكاة ممن هي عليه
ولا عكسه وان تلف النصاب بعد التمكن لامتناع الاعتياض
عنها وتصح علي الميت لانه لا يشترط رضي المحال عليه وانما
صحت عليه مع خراب ذمته لان ذلك انما هو بالنسبة للمستقبل
اي لم تقبل ذمته شيا بعد موته والا فذمته مرهونة بدينه
حتي يقضي وظاهره انه لا فرق بين ان يكون له تركة او لا
وهو كذلك وان كان في الثاني خلاف ولا تصح علي التركة
لعدم الشخص المحال عليه وتصح بالدين المثلي كالنقود والحبوب
وبالمتقوم كالعبيد والثياب وبالثمن في مدة الخيار بان يحيل
المشتري البايع علي انسان وعليه بان يحيل البايع انسانا
علي المشتري لانه آيل الي اللزوم بنفسه والجواز عارض
فيه ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضي عاقديها ولان
مقتضاها اللزوم فلو بقي الخيار فات مقتضاها وفي الحوالة
عليه يبطل في حق البايع لرضاه بها لا في حق مشتر لم يرض
فان رضي بها بطل في حقه ايضا في احد وجهين رجحه ابن
المقري وهو المعتمد وتصح حوالة المكاتب سيده بالنجوم
لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم الغرض
منها دون حوالة السيد غيره عليه بمال الكتابة فلا تصح
لان الكتابة جايزة من جهة المكاتب فلا يتمكن المحتال من
مطالبته والزامه وخرج بنجوم الكتابة ما لو كان للسيد علي
المكاتب دين معاملة واحال عليه فانه يصح كما في زوايد

Copyright © King Saud University

الروضة ولا نظر الي سقوطه بالتعجيز لان دين المعاملة
لازم في الجملة ولا تصح بجعل الجعالة ولا عليه قبل تمام العمل
ولو بعد الشروع فيه لعدم ثبوت دينها بخلافه بعد التمام
و الرابع اتفاق اي موافقة ما في ذمة المحيل للمحتال من
الدين المحال به وما في ذمة المحال عليه للمحيل من الدين
المحال عليه في الجنس فلا تصح بالدراهم علي الدنانير وعكسه
وفي القدر فلا تصح بخمسة علي عشرة وعكسه لان الحوالة معاوضة
ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض
وفي النوع والحلول والتاجيل وفي قدر الاجل وفي الصحة
والتكسير الحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر تنبيه
افهم كلام المص انه لا يعتبر اتفاقهما في الرهن ولا في الضمان
وهو كذلك بل لو احال بدين او علي دين به رهن او ضامن
انفك الرهن وبري الضامن لان الحوالة كالقبض والخامس
العلم بما يحال به وعليه قدرا او صفة بالصفات المعتبرة في
السلم وتبرا بها اي بالحوالة الصحيحة ذمة المحيل عن
دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم دين
محتال محالا عليه اي يصير نظيره في ذمته فان تعذر
اخذه منه بفلس او غيره كجحد وموت لم يرجع علي المحيل
كما لو اخذ عوضا عن الدين وتلف في يده وان شرط يسار
المحال عليه او جهله فانه لا يرجع علي المحيل كمن اشتري
شيئا هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر
بترك الفحص ولو شرط الرجوع عند التعذر بما ذكر لم
تصح الحوالة ولو شرط العاقد في الحوالة رهنا او ضمينا هل
يصح او لا رجح ابن المقري الاول وصاحب الانوار الثاني
وهو المعتمد ولا يثبت في عقدها خيار شرط لانها لم تبن

مسئلة يجوز ان يشهد المحتال المحيل عليه ... المحال عليه عنده ... ويحلف يمين ويستحق ما عليه لكن لا يشهد ويتسبب الشهادة لنفسه بان يقول اشهد انه يستحق عليك كذا بسبب احالتي له عليك ومن هذه الحالة ترد شهادته واما اذا لم يتسبب الي نفسه بان قال اشهد انه يستحق عليك كذا ويسكت صحت شهادته اه شوبري

علي

علي المعاينة ولا خيار مجلس في الاصح وان قلنا انها معاوضة
لانها علي خلاف القياس تتمة لو فسخ بيع بعيب او
غيره كاقالة وقد احال مشتر بايعا بثمن بطلت الحوالة لارتفاع
الثمن بانفساخ البيع لا ان احال بايع به علي المشتري فلا
تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه في الاولي ولو باع عبدا
واحال بثمنه علي المشتري ثم اتفق المتبايعان والمحتال علي
حريته او ثبتت ببينة يقيمها العبد او شهدت حسبة بطلت
الحوالة لانه بان ان لا ثمن حتي يحال به فيرد المحتال ما اخذه
علي المشتري ويبقي حقه كما كان وان كذبهما المحتال في الحرية
ولا بينة حلفاه علي نفي العلم بها ثم بعد حلفه ياخذ المال من
المشتري لبقا الحوالة ثم يرجع المشتري علي البايع لانه قضي
دينه باذنه الذي تضمنته الحوالة ولو قال المستحق عليه للمستحق
وكلتك لتقبض لي ديني من فلان وقال المستحق احلتني به
او قال الاول اردت بقولي احلتك به الوكالة وقال المستحق
بل اردت بذلك الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لانه اعرف
بارادته والاصل بقا الحقين وان قال المستحق عليه احلتك
فقال المستحق وكلتني او قال اردت بقولك احلتك الوكالة
صدق الثاني بيمينه لان الاصل بقا حقه نعم لو قال احلتك
بالماية التي لك علي عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لان هذا
لا يحتمل الا حقيقتها فيحلف مدعيها وللمحتال ان يحيل وان
يحتال من المحال عليه علي مدينه فصل في الضمان وهو
في اللغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام حق ثابت في ذمة
الغير او احضار عين مضمونة او بدن من يستحق حضوره
ويقال للعقد الذي يحصل به ذلك ويسمي الملتزم لذلك ضامنا
وزعيما وكفيلا وغير ذلك كما بينته في شرح المنهاج وغيره والاصل

فيه قبل الاجماع اخبار لخبر الزعيم غارم رواه الترمذي وحسنه
وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم تحمل عن
رجل عشرة دنانير واركان ضمان المال خمسة ضامن ومضمون
له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة اذا علمت ذلك فنبدا
بشرط الضامن فنقول **ويصح ضمان** من يصح تبرعه ويكون
مختارا فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور
فلس كشرائه في الذمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا من
صبي ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين
مستغرق ومكره ولو باكراه سيده وصح ضمان رقيق باذن
سيده لا ضمانه لسيده وكالرقيق المبعض ان لم تكن مهاياة
او كانت وضمن في نوبة سيده فيحتاج لاذن سيده فان
عين للاداء جهة فذاك والا فمما يكسبه بعد الاذن في الضمان
ومما بيد ماذون له في التجارة ويشترط في المضمون كونه حقا
ثابتا حال العقد فلا يصح ضمان ما لم يجب كنفقة ما بعد اليوم
للزوجة ويشترط في **الديون** المضمونة ان تكون لازمة كما
ياتي وقول المص **المستقرة في الذمة** ليس بقيد بل يصح ضمانها
وان لم تكن مستقرة كالمهر قبل الدخول او الموت وثمن المبيع
قبل قبضه لانه آيل الي الاستقرار لا كنجوم كتابة لان للمكاتب
اسقاطها بالفسخ فلا معني للتوثق عليه ويصح الضمان عن
المكاتب بغيرها لاجنبي لا للسيد بنا علي ان غيرها يسقط ايضا
عن المكاتب بعجزه وهو الاصح ويصح بالثمن في مدة الخيار لانه
آيل الي اللزوم بنفسه فالحق باللازم وصحة الضمان في الديون
مشروطة بما **اذا علم** الضامن **قدرها** وجنسها وصفتها
لانه اثبات مال في الذمة لادمي بعقد فاشبه البيع والاجارة
ولا بد ان يكون معينا فلا يصح ضمان غير المعين كاحد الدينين

والابرا

والابرا من الدين المجهول جنسا او قدرا او صفة باطل لان
البراة متوقفة علي الرضي ولا يعقل مع الجهالة ولا تصح البراة
من الاعيان ويصح ضمان رد كل عين ممن هي في يده مضمونة
عليه كمغصوبة ومستعارة كما يصح بالبدن بل اولي لان
المقصود هنا المال ويبرا الضامن بردها للمضمون له ويبرا
ايضا بتلفها فلا يلزمه قيمتها كما لو مات المكفول ببدنه لا يلزم
الكفيل الدين ولو قال ضمنت ما لك علي زيد من درهم الي
عشرة صح وكان ضامنا التسعة ادخالا للطرف الاول لانه
مبدا الالتزام وقيل عشرة ادخالا للطرفين في الالتزام فان
قيل رجح النووي في باب الطلاق انه لو قال انت طالق من
واحدة الي ثلاث وقوع الثلاث وقياسه تعيين العشرة
اجيب بان الطلاق محصور في عدد فالظاهر استيفاؤه
بخلاف الدين ولو ضمن ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية كما
في الاقرار ويشترط في الصيغة للضمان والكفالة الاتية لفظ يشعر
بالتزام كضمنت دينك علي فلان او تكفلت ببدنه ولا يصحان
بشرط براة اصيل لمخالفته مقتضاهما ولا بتعليق ولا بتاقيت
ولو كفل بدن غيره واجل احضاره له باجل معلوم صح للحاجة
كضمان حال موجلا باجل معلوم ويثبت الاجل في حق الضامن
ويصح ضمان الموجل حالا ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون وان
التزمه حالا كما لو التزمه الاصيل **ولصاحب الحق** ولو وارثا
مطالبة من شاء من الضامن ولو متبرعا **والمضمون عنه**
بان يطالبهما جميعا او يطالب ايهما شا بالجميع او يطالب احدهما
ببعضه والاخر بباقيه اما الضامن فلخبر الزعيم غارم واما
الاصيل فلان الدين باق عليه ولو بري الاصيل من الدين
بري الضامن منه ولا عكس في ابرا بخلاف ما لو بري بغير ابرا

قوله والابرا حاصل ما يقال فيها ان كان الابرا في مقابلة شي كالطلاق يتوقف علي علمهما معا وان لم يكن في مقابلة عوض فالشرط علم المبري فقط اهـ شوبري

Copyright © King Saud University

كاداولومات احدهما والدين موجل حل عليه لان ذمته خربت
بخلاف الحي فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل وانما يخير في المطالبة
اذا كان الضمان صحيحا علي ما بيناه فيما تقدم من كون
الدين لازما معلوم القدر والجنس والصفة وشرط في المضمون
له وهو الداين معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفا
الدين تشديدا وتسهيلا ومعرفة وكيله كمعرفته كما افتي به
ابن الصلاح وان افتي ابن عبد السلام بخلافه لان الغالب ان
الشخص لا يوكل الا من هو اشد منه في المطالبة ولا يشترط
رضاه لان الضمان محض التزام لم يوضع علي قواعد المعاقدات
ولا رضي المضمون عنه وهو المدين ولا معرفته لجواز التبرع
باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته واذا غرم الضامن الحق
لصاحبه رجع بما غرمه علي المضمون عنه اذا كان الضمان
والقضا للدين باذنه اي المضمون عنه فيهما لانه صرف
ماله الي منفعة الغير باذنه هذا اذا دفعه من ماله اما
لو اخذ من سهم الغارمين فادي به الدين فانه لا يرجع كما
ذكروه في قسم الصدقات وان انتفي اذنه في الضمان والادا فلا
رجوع له لتبرعه فان اذن في الضمان فقط وسكت عن الادا رجع
في الاصح لانه اذن في سبب الادا ولا يرجع اذا ضمن بغير
الاذن وادي بالاذن لان وجوب الادا بسبب الضمان
ولم ياذن فيه نعم لو ادي بشرط الرجوع رجع لغير الضامن
وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتي يرجع في المتقوم
بمثله صورة كما قاله القاضي حسين ومن ادي دين غيره
باذنه ولا ضمان رجع وان لم يشترط الرجوع للعرف بخلاف ما اذا
اداه بلا اذن لانه متبرع وانما يرجع مود ولو ضامنا اذا
اشهد بذلك ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة او ادي

لحضرة

بحضرة مدين ولو مع تكذيب الداين او في غيبته لكن صدق
الداين لسقوط الطلب باقراره ولا يصح ضمان الدين
المجهول قدره او جنسه او صفته لانه اثبات مال في الذمة
بعقد فاشبه البيع الا في ابل الدية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها
لانها معلومة السن والعدد ولانه قد اغتفر ذلك في اثباتها
في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها الي غالب
ابل البلد ولا يصح ضمان ما لم يجب كضمان ما سيقترضه
زيد ونفقة الزوجة المستقبلة وتسليم ثوب رهنه شخص
ولم يتسلمه كما قاله في الروضة الا ضمان درك المبيع او الثمن
بعد قبض ما يضمن كان يضمن لمشتر الثمن او لبايع المبيع ان
خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص صفة
شرطت او صنجة ورد وذلك للحاجة اليه وما وجه به القول
ببطلانه من انه ضمان ما لم يجب اجيب عنه بانه ان خرج
المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض
المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع او المشتري
تتمة لو صالح الضامن عن الدين المضمون بما دونه
كان صالح عن ماية ببعضها او بثوب قيمته دونها لم يرجع
الا بما غرم لانه الذي بذله نعم لو ضمن ذمي لذمي دينا
علي مسلم ثم تصالحا علي خمر لم يرجع لتعلقها بالمسلم ولا قيمة
للخمر عنده وحوالة الضامن المضمون له كالادي في ثبوت
الرجوع وعدمه ولو ضمن اثنان الفا لشخص كان له مطالبة
كل منهما بالالف لانه ضامن في جميعها قاله المتولي رحمه الله
تعالي فصل في كفالة البدن وتسمي ايضا كفالة الوجه
والكفالة وهي بفتح الكاف اسم لضمان الاحضار دون المال
بالبدن اي ببدن من يستحق حضوره مجلس الحكم عند

Copyright © King Saud University

الاستدعا جايزة اذا كان علي المكفول به حق لله تعالى
كلفارة وزكاة او حق لادمي للحاجة الى ذلك واستونس لها
بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام لن ارسله معكم
حتي توتوني موثقا من الله لتاتنني به بخلاف عقوبة الله
تعالى وانما تصح كفالة بدن من ذكر باذنه ولو بنايبه ولو
كان من ذكر صبيا او مجنونا باذن وليه او محبوسا وان تعذر
تحصيل الغرض في الحال او ميتا قبل دفنه ليشهد علي صورته
اذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال
في المطلب ويظهر اشتراط اذن الوارث اذا اشترطنا اذن
المكفول وظاهر ان محله فيمن تعتبر اذنه والا فالمعتبر اذن
وليه فان كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم به لعدم
لزومه للكفيل وكالبدن الجز الشايع كثلثه والجز الذي لا يعيش
بدونه كراسه ثم ان عين محل تسليم في الكفالة فذاك والا
تعين محلها كما في السلم فيهما ويبرا الكفيل بتسليم المكفول في
محل التسليم المذكور بلا حايل كتسليمه نفسه عن الكفيل
فان غاب لزمه احضاره ان امكن بان عرف محله وامن
الطريق ولا حايل ولو كان بمسافة القصر ويمهل مدة
احضاره بان يمهل مدة ذهابه وايابه علي العادة وظاهره
انه ان كان السفر طويلا امهل مدة اقامة المسافر وهي
ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج ثم ان مضت المدة
المذكورة ولم يحضره حبس الى ان يتعذر احضار المكفول بموت
او غيره او يوفي الدين فان وفاه ثم حضر المكفول قال
الاسنوي فالمتجه ان له الاسترداد ولا يطالب كفيل بمال
ولا عقوبة وان فات التسليم بموت او غيره لانه لم يلتزمه
ولو شرط انه يغرم المال ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول

لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها **فصل** في
الشركة وهي بكسر الشين واسكان الراو بفتح الشين مع كسر
الرا واسكانها لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق في شي لاثنين
فاكثر علي جهة الشيوع هذا والاولي ان يقال هي عقد يقتضي
ثبوت ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر السايب بن يزيد انه
كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته
بعد المبعث وخبر يقول الله تعالى انا ثالث الشريكين ما لم يخن
احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما والمعنى انا معهما
بالحفظ والاعانة فامدهما بالمعونة في اموالهما وانزل البركة في
تجارتهما فاذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما
وهو معنى خرجت من بينهما وهي اربعة انواع شركة ابدان
بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما وشركة مفاوضة
ليكون بينهما كسبهما ببدنهما او بمالهما وعليهما ما يعرض من
غرم وشركة وجوه بان يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه
بموجل او حال لهما ثم يبيعانه وشركة عنان بكسر العين علي
المشهور من عن الشي ظهر وهي الصحيحة ولهذا اقتصر المصنف
عليها دون الثلاثة الباقية فباطلة لانها شركة في غير مال كالشركة
في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها لا سيما شركة المفاوضة
نعم ان نويا بالمفاوضة وفيها مال شركة العنان صحت واركان
الشركة خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة ذكر المصنف
بعضها وذكر شروطا خمسة فقال **وللشركة المذكورة خمس**
شرايط والخامس منها علي وجه ضعيف وهو المبدو به في كلامه
بقوله **ان تكون علي ناض** اي مضروب **من الدراهم والدنانير**
لا علي التبر والسبايك ونحو ذلك من انواع المثلي والاصح صحتها
في كل مثلي اما النقد الخالص فبالاجماع واما المغشوش ففيه

Copyright © King Saud University

وجهان اصحهما كما في زوايد الروضة جوازه ان استمر رواجه
واما غير النقد من المثليات كالبر والشعير والحديد فعلي الاظهر
لانه اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فاشبه النقدين ومن
المثلي تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيه فما اطلقه الاكثرون
هنا من منع الشركة فيه ولعل منهم المص مبني علي انه متقوم
كما نبه عليه في اصل الروضة وهي لا تصح في المتقوم اذ لا يمكن
الخلط في المتقومات لانها اعيان متميزة وح قد يتلف مال احدهما
او ينقص فلا يمكن قسمة الاخر بينهما اذا علمت ذلك فالمعتمد
ح ان الشروط اربعة فقط الاول منها ان يتفقا اي المالان في
الجنس والنوع دون القدر اذ لا محذور في التفاوت فيه لان
الربح والخسران علي قدرهما والثاني ان يخلطا المالين بحيث
لا يتميزان لما مر في امتناع المتقوم ولا بد من كون الخلط قبل
العقد فان وقع بعده ولو في المجلس لم يكف اذ لا اشتراك حال
العقد فيعاد العقد بعد ذلك ولا يكفي الخلط مع امكان التمييز
لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير او صفة كصحاح ومكسرة
وحنطة جديدة وحنطة عتيقة او بيضا وسودا لامكان
التمييز وان كان فيه عسر تنبيه قضية كلام المص انه
لا يشترط تساوي المثلين في القيمة وهو كذلك فلو خلطا
قفيزا مقوما بماية بقفيز مقوم بخمسين صح وكانت الشركة
اثلاثا بناء علي قطع النظر في المثلي عن تساوي الاجزاء في
القيمة والا فليس هذا القفيز مثلا لذلك القفيز وان كان مثليا
في نفسه ولو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيره
ولا يمكن من التمييز هل تصح الشركة نظرا الي حال الناس
او لا نظرا الي حالهما قال في البحر يحتمل وجهين اوجههما عدم
الصحة اخذا من عموم كلام الاصحاب ومحل هذا الشرط اذا

اخرجا

اخرجا المالين وعقدا فان ملكا مشتركا مما تصح فيه الشركة او لا
كالعروض بارث وشراء وغيرهما واذن كل منهما للاخر في التجارة
تمت الشركة لان المعني المقصود بالخلط حاصل ومن الحيلة
في الشركة في المتقومات ان يبيع احدهما بعض عرضه ببعض
عرض الاخر كنصف بنصف او ثلث بثلثين ثم ياذن له بعد
التقابض وغيره مما شرط في البيع في التصرف فيه لان المقصود
بالخلط حاصل بل ذلك ابلغ من الخلط لان ما من جزء هنا الا وهو
مشترك بينهما وهناك وان وجد الخلط فان مال كل واحد ممتاز
عن مال الاخر وح فيملكانه بالسوية ان بيع نصف بنصف فان
بيع ثلث بثلثين لاجل تفاوتهما في القيمة ملكاه علي هذه النسبة
والثالث ان ياذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف بعد
الخلط وفي هذا الشرط اشارة الي الصيغة وهي ما يدل علي
الاذن من كل منهما للاخر في التصرف لمن يتصرف من كل منهما
او من احدهما لان المال المشترك لا يجوز لاحد الشريكين التصرف
فيه الا باذن صاحبه ولا يعرف الاذن الا بصيغة تدل عليه فلو
قال احدهما للاخر اتجر او تصرف اتجر في الجميع فيما شاء ولو لم
يقل فيما شئت كالقراض ولا يتصرف القائل الا في نصيبه ما لم
ياذن له الاخر فيتصرف في الجميع ايضا فان شرطا ان لا يتصرف
احدهما في نصيب نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر علي المالك
في ملكه فلو اقتصر كل منهما علي اشتركنا لم يكف في الاذن المذكور
ولم يتصرف كل منهما الا في نصيبه لاحتمال كون ذلك اخبارا عن
حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف
بدليل المال الموروث شركة والرابع ان يكون الربح والخسران
علي قدر المالين باعتبار القيمة لا الاجزاء شرطا ذلك ام لا تساوي
الشريكان في العمل او تفاوتا فيه لان ذلك ثمرة المالين فكان

ذلك علي قدرهما كما لو كان بينهما شجرة فاثمرت او شاة فنتجت فان شرطا خلافه بان شرطا التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين او التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين فسد العقد لانه مخالف لموضوع الشركة ولو شرطا زيادة في الربح للاكثر منهما عملا بطل الشرط كما لو شرطا التفاوت في الخسران فيرجع كل منهما علي الاخر باجرة عمله في مال الاخر كالقراض اذا فسد وتنفذ التصرفات منهما لوجود الاذن والربح بينهما علي قدر المالين ويتسلط كل منهما علي التصرف اذا وجد الاذن من الطرفين بلا ضرر فلا يبيع نسيئه ولا بغير نقد البلد ولا يشتري بغبن ولا يسافر بالمال المشترك لما في السفر من الخطر فان سافر ضمن فان باع صح البيع وان كان ضامنا ولا يدفعه لمن يعمل فيه لانه لم يرض بغير يده فان فعل ضمن هذا كله اذا فعله بغير اذن شريكه فان اذنه له في شي مما ذكر جاز ويشترط في العاقد اهليه توكيل وتوكل لان كلا منهما وكيل عن الاخر فان كان احدهما هو المتصرف اشترط فيه اهلية التوكل وفي الاخر اهلية التوكيل حتي يجوز كونه اعمي كما قاله في المطلب **ولكل واحد منهما** اي الشريكين **فسخها** اي الشركة **متي شا** ولو بعد التصرف لانها عقد جايز من الجانبين وينعزلان عن التصرف بفسخ كل منهما فان قال احدهما للاخر عزلتك او لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل فيتصرف في نصيب المعزول **ومتي مات احدهما او جن** او اغمي عليه او حجر عليه بسفه **بطلت** اي انفسخت لما مر انه عقد جايز من الجانبين واستثني في البحر اغما لا يسقط به فرض صلاة فلا فسخ به لانه خفيف وظاهر كلام الاصحاب يخالفه **تتمة** يد الشريك يد

امانة

امانة كالمودع والوكيل فيقبل قوله في الربح والخسران وفي التلف ان ادعاه بلا سبب او بسبب خفي كالسرقة فان ادعاه بسبب ظاهر كحريق طولب ببينة بالسبب ثم بعد اقامتها يصدق في التلف به بيمينه فان عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه او وعمومه صدق بلا يمين ولو قال من في يده المال هو لي وقال الاخر هو مشترك او قال من في يده المال هو مشترك وقال الاخر هو لي صدق صاحب اليد بيمينه لانها تدل علي الملك ولو قال صاحب اليد اقتسمنا وصار ما في يدي لي وقال الاخر هو مشترك صدق المنكر بيمينه لان الاصل عدم القسمة ولو اشتري احدهما شيا وقال اشتريته للشركة او لنفسي وكذبه الاخر صدق المشتري لانه اعرف بقصده

فصل في الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض يقال وكل امره الي فلان فوضه اليه واكتفي به ومنه توكلت علي الله وشرعا تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة الي غيره ليفعله في حياته والاصل فيها من الكتاب العزيز قوله تعالي فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ومن السنة احاديث منها خبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وبدا المص بالموكل فقال **وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه** بملك او ولاية **جاز له ان يوكل فيه** غيره والا فلا لانه اذا لم يقدر علي التصرف بنفسه فبنايبه اولي وهذا في الغالب والا فقد استثني منه مسايل طردا وعكسا فمن الطرد الظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب واخذ حقه ولو كيل قادر وعبد ماذون له وسفيه ماذون له في نكاح ومن العكس كاعمي يوكل في تصرف وان لم تصح مباشرته له للضرورة

قوله وكل امره بالتخفيف

Copyright King Saud University

ولمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل فيصح توكيل ولي عن
نفسه او موليه من صبي ومجنون وسفيه لصحة مباشرته له
وسكت المص عن شروط الموكل فيه وشرطه ان يملكه الموكل حين
التوكل فلا يصح التوكيل فيما سيملكه وطلاق من سينكحها
لانه اذا لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره الا تبعا فيصح
التوكيل ببيع ما لا يملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ ابي حامد
وغيره ويشترط ان يقبل نيابة فيصح التوكيل في كل عقد كبيع
وهبة وكل فسخ كاقالة ورد بعيب وقبض واقباض وخصومة
من دعوي وجواب وتملك مباح كاحيا واصطياد واستقا
عقوبة لا في اقرار فلا يصح التوكيل فيه ولا في التقاط ولا في عبادة
كصلاة الا في نسك من حج او عمرة ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح
نحو اضحية كعقيقة ولا يصح في شهادة الحاقا لها بالعبادة ولا
في نحو ظهار كقتل ولا في نحو يمين كايلا ولا بد ان يكون الموكل
فيه معلوما ولو من وجه كوكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي
لا في نحو كل اموري ككل قليل وكثير وان كان تابعا للمعين والفرق
بينه وبين ما مر بان التابع ثم معين بخلافه هنا ويجب في
توكيله في شرا عبد بيان نوعه كتركي وفي شرا دار محلة وسكة
ولا يجب بيان ثمن في المسالتين لان غرض الموكل قد يتعلق
بواحد من ذلك نفيسا كان ذلك او خسيسا ثم محل بيان ما ذكر
اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شي من ذلك واشار
الي الوكيل بقوله **او يتوكل** فيه **عن غيره** فاو هنا تقسيمية
اي شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف الماذون فيه لنفسه
والا فلا يصح توكله لانه اذا لم يقدر علي التصرف لنفسه
فلغيره اولي فلا يصح توكيل صبي ومجنون ومغمي عليه
ولا توكيل امراة في نكاح ولا محرم ليعقده في احرامه وهذا

في

في الغالب والا فقد استثني من ذلك مسايل منها المراة فتتوكل
في طلاق غيرها ومنها السفيه والعبد فيتوكلان في قبول
النكاح بغير اذن الولي والسيد لا في ايجابه ومنها الصبي المامون
فيتوكل في الاذن في دخول وايصال هدية وان لم يصح مباشرته
له بلا اذن ويشترط تعيين الوكيل فلو قال لاثنين وكلت احدكما
في بيع كذا لم يصح نعم لو قال وكلتك في بيع كذا مثلا وكل مسلم
صح كما بحثه بعض المتاخرين وعليه العمل وشرط في الصيغة
من موكل ولو بنايبه ما يشعر برضاه كوكلتك في كذا او بع كذا
كساير العقود والاول ايجاب والثاني قايم مقامه اما الوكيل
فلا يشترط قبوله لفظا ونحوه الحاقا للتوكيل بالاباحة اما قبوله
معني وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه فلو رد فقال لا اقبل
او لا افعل بطلت ولا يشترط في القبول هنا الفور ولا المجلس
ويصح توقيت الوكالة نحو وكلتك في كذا الي رجب وتعليق
التصرف نحو وكلتك الان في بيع كذا ولا تبعه حتي يجي رمضان
لا تعليق الوكالة نحو ان جا شعبان فقد وكلتك في كذا فلا
يصح كساير العقود ولكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق
عليه للاذن فيه والوكالة ولو بجعل غير لازمة من جانب
الموكل والوكيل **فيجوز لكل واحد منهما فسخها متي شا**
ولو بعد التصرف تسوا تعلق بها حق ثالث كبيع المرهون
ام لا **وتنفسخ** حكما **بموت احدهما** وجنونه واغمايه و
بعزل احدهما بان يعزل الوكيل نفسه او يعزله الموكل سوا
اكان بلفظ العزل ام لا كفسخت الوكالة او ابطلتها او رفعتها
وبتعمده انكارها بلا غرض له فيه بخلاف انكاره لها نسيانا او
لغرض كاخفايها من ظالم وبطرو رق وحجر سفه
او فلس كما لا ينفذ ممن اتصف بها وبفسقه فيما فيه العدالة

شرط كوكالة النكاح والوصاية وبزوال ملك موكل عن محل
التصرف او منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية وايجار ما وكل
في بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لاشعارها بالندم
علي التصرف بخلاف نحو العرض علي البيع والوكيل ولو بجعل
امين فيما يقبضه لموكله وفيما يصرفه من مال موكله عنه
ولا يضمن ما تلف في يده من مال موكله الا بالتفريط في
حفظه كساير الامنا تنبيه لو عبر بالتعدي لكان
اولي لانه يلزم من التعدي التفريط ولا عكس لاحتمال نسيان
ونحوه ويصدق بيمينه في دعوي التلف والرد علي الموكل لانه
ايتمنه بخلاف دعوي الرد علي غير الموكل كرسوله واذا تعدي
كان ركب الدابة او لبس الثوب تعديا ضمن كساير الامنا
ولا ينعزل لان الوكالة اذن في التصرف والامانة حكم يترتب
عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الاذن بخلاف الوديعة
فانها محض ايتمان فاذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه
ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان ولا
يجوز للوكيل ان يبيع ويشتري بالوكالة المطلقة الا بثلاثة
شرايط الاول ان يعقد بثمن المثل اذا لم يجد راغبا بزيادة
عليه فان وجده فهو كما لو باع بدونه فلا يصح اذا كان
بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو
ما يحتمل غالبا فيغتفر فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل
وبثمانية غير محتمل والثاني كون الثمن نقدا اي حالا فلا
يبيع نسيئة والثالث ان يبيع بنقد البلد اي بلد البيع
لا بلد التوكيل فلو خالف فباع علي احد هذه الانواع وسلم
المبيع ضمن بدله لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيسترده ان
بقي وله بيعه بالاذن السابق ولا يضمن ثمنه وان تلف المبيع

غرم

٤٢

غرم الموكل بدله من شا من الوكيل والمشتري والقرار عليه
تنبيه لو كان بالبلد نقدان لزمه البيع باغلبهما فان
استويا في المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا تخير
بينهما فاذا باع بهما قال الامام فيه تردد للاصحاب والمذهب
الجواز ولو وكله ليبيع موجلا صح وان اطلق الاجل وحمل
مطلق الاجل علي العرف في المبيع بين الناس فان لم يكن عرف
راعي الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد وحيث قدر
الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل فان باع بحال او نقص عن
الاجل كان باع الي شهر ما قال الموكل بعه الي شهرين صح البيع
ان لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن او خوف
او مونة حفظ وينبغي كما قال الاسنوي حمله علي ما اذا لم
يعين المشتري والا فلا يصح لظهور قصد المحاباة فرع
لو قال الموكل بع هذا بكم شيت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة
ولا بغير نقد البلد او بما شيت او بما تراه فله بيعه بغير نقد
البلد لا بغبن ولا بنسيئة او بكيف شيت فله بيعه بنسيئة
لا بغبن ولا بغير نقد البلد او بما عز وهان فله بيعه بعرض
وغبن لا بنسيئة وذلك لان كم للعدد فيشمل القليل والكثير
وما للجنس فيشمل النقد والعرض لكنه في الاخيرة لما قرن
بعز وهان شمل عرفا القليل والكثير ايضا وكيف للحال فيشمل
الحال والموجل ولا يجوز للوكيل ان يبيع ما وكل فيه من نفسه
ولا من موليه وان اذن له في ذلك لانه متهم في ذلك بخلاف
غيرهما كابيه وولده الرشيد وله قبض ثمن حال ثم يسلم
المبيع المعين ان تسلمه لانهما من مقتضيات البيع فان
سلم المبيع قبل قبض الثمن ضمن قيمته وقت التسليم لتعديه
وان كان الثمن اكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه

Copyright © King Saud University

الي الموكل واسترد ما غرم اما الثمن المؤجل فله فيه تسليم
المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد وليس
لوكيل بشراء شرا معيب لاقتضا الاطلاق عرفا السليم وله
توكيل بلا اذن فيما لم يتات منه لكونه لا يليق به او لكونه
عاجزا عنه عملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا لا يقصد منه
عينه فلا يوكل العاجز الا في القدر الذي عجز عنه ولا يوكل
الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله **و**لا يجوز له **ان**
يقر علي موكله بما يلزمه **الا باذنه** علي وجه ضعيف والاصح
عدم صحة التوكيل في الاقرار مطلقا فاذا قال لغيره وكلتك
لتقر عني لفلان بكذا فيقول الوكيل اقررت عنه بكذا فيقوله
او جعلته مقرا بكذا لم يصح لانه اخبار عن حق فلا يقبل
التوكيل كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل علي
الاصح في الروضة لاشعاره بثبوت الحق عليه ومحل الخلاف
اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا كما مثلته فلو قال اقر
عني لفلان بالف له علي كان اقرارا قطعا ولو قال اقر له علي
بالف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز **تتمة**
احكام عقد الوكيل كرؤية المبيع ومفارقة مجلس وتقابض
فيه يتعلق بالوكيل لا بالموكل لانه العاقد حقيقة وللبايع
مطالبة الوكيل كالموكل بالثمن ان قبضه من الموكل سوا اشتري
بعينه ام في الذمة فان لم يقبضه منه لم يطالبه ان كان
الثمن معينا لانه ليس بيده وان كان في الذمة طالبه به ان
لم يعترف بوكالته بان انكرها او قال لا اعرفها فان اعترف
بها طالب كلا منهما به والوكيل كضامن والموكل كاصيل فاذا
غرم رجع بما غرمه علي الموكل ولو تلف ثمن قبضه واستحق
مبيع طالبه مشتر ببدل الثمن سوا اعترف المشتري بالوكالة

امرلا

ام لا والقرار علي الموكل فيرجع الوكيل بما غرمه لانه غره ومن
ادعي انه وكيل بقبض ما علي زيد لم يجب دفعه له الا ببينة
بوكالته لاحتمال انكار الموكل لها ولكن يجوز له دفعه ان صدقه
في دعواه لانه محق عنده او ادعي انه محتال به او انه وارث
له او وصي او موصي له منه وصدقه وجب دفعه له لاعترافه
بانتقال المال اليه **فصل** في الاقرار وهو لغة الاثبات
من قر الشي ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه فان كان
بحق له علي غيره فدعوي او لغيره علي غيره فشهادة
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي ااقررتم واخذتم علي
ذلكم اصري اي عهدي قالوا اقررنا وخبر الصحيحين اغد
يا انيس الي امراة هذا فان اعترفت فارجمها واجمعت الامة
علي المواخذة به واركانه اربعة مقر ومقر له وصيغة ومقر
به **والمقر به** من الحقوق **ضربان احدهما حق الله تعالي**
وهو ينقسم الي ما يسقط بالشبهة كالزنا وشرب الخمر وقطع
السرقة وعليه اقتصر المص والي ما لا يسقط بالشبهة كالزكاة
والكفارة **والثاني حق الادمي** كحد القذف لشخص **فحق**
الله تعالي الذي يسقط بذلك اذا اقر به **يصح الرجوع فيه**
عن الاقرار به لان مبناه علي الدرء والستر ولانه صلي
الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت
لعلك لمست ابك جنون وللقاضي ان يعرض له بذلك لما
ذكر ولا يقول له ارجع فيكون امرا له بالكذب وخرج بالاقرار
ما لو ثبت بالبينة ولا يصح رجوعه بما لا يسقط بالشبهة
والضرب الثاني حق الادمي اذا اقر به **لا يصح الرجوع**
فيه عن الاقرار به لتعلق حق المقر له به الا اذا كذبه
المقر له كما سياتي في شروط المقر له ثم شرع في شروط المقر

Copyright © King Saud University

فقال وتفتقر صحة الاقرار في المقر الى ثلاثة شروط
الاول البلوغ فلا يصح اقرار من هو دون البلوغ ولو
كان مميزا لرفع القلم عنه فان ادعى بلوغا بامنا ممكن
بان استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف عليه
وان فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا لان
ذلك لا يعرف الا منه ولانه ان كان صادقا فلا يحتاج الى
يمين والا فلا فايدة فيها لان يمين الصغير غير منعقده
واذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه ببلوغه قال الامام
فالظاهر ايضا انه لا يحلف لانتها الخصومة وكالامنا في
ذلك الحيض والثاني العقل فلا يصح اقرار مجنون ومغمى
عليه ومن زال عقله بعذر كشرب دواء واكراه على شرب
خمر لامتناع تصرفهم وسياتي حكم السكران ان شا الله
تعالى في الطلاق والثالث الاختيار فلا يصح اقرار مكره
بما اكره عليه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان
جعل الاكراه مسقطا لحكم الكفر فبالاولى ما عداه وصورة
اقراره ان يضرب ليقر فلو ضرب ليصدق في القضية فاقر
حال الضرب او بعده لزمه ما اقر به لانه ليس مكرها اذ
المكره من اكره على شي واحد وهذا انما ضرب ليصدق
ولا ينحصر الصدق في الاقرار قال الاذرعي والولاة في هذا
الزمان ياتيهم من يتهم بسرقة او قتل او نحوهما فيضربونه
ليقر بالحق ويراد بذلك الاقرار بما ادعاه خصمه والصواب
ان هذا اكراه سوا اقر في حال ضربه ام بعده وعلم انه لو لم
يقر بذلك لضرب ثانيا انتهى وهذا متعين وان كان بحق
ادمي كاقراره بمال او نكاح اعتبر فيه مع ما تقدم شرط
رابع ايضا وهو الرشد فلا يصح اقرار سفيه بدين او اتلاف

مال

مال او نحو ذلك قبل الحجر او بعده نعم يصح اقراره في الباطن
فيغرم بعد فك الحجر ان كان صادقا فيه وخرج بالمال اقراره
بموجب عقوبة كحد وقود وان عفي عنه على مال لعدم
تعلقه بالمال واما شروط المقر له ولم يذكرها المص فمنها
كون المقر له معينا نوع تعيين بحيث يتوقع منه الدعوى
والطلب فلو قال لانسان او لواحد من بني ادم او من اهل
البلد علي الف لم يصح اقراره على الصحيح ومنها كون المقر
له فيه اهلية استحقاق المقر به لانه ح بصادق محله وصدقه
محتمل وبهذا يخرج ما اذا اقرت المراة بصداقها عقب النكاح
لغيرها او الزوج ببدل الخلع عقب المخالعة لغيره او المجني
عليه بالارش عقب استحقاقه لغيره فلو قال لهذه الدابة
علي كذا لم يصح لانها ليست اهلا لذلك فان قال علي بسببها
لفلان كذا صح حملا على انه جنى عليها او اكتراها او استعملها
تعديا كصحة الاقرار لحمل هند وان اسنده الى جهة لا تمكن
في حقه كقوله اقرضنيه او باعني به شيا ويلغو الاسناد
المذكور وهذا ما صححه الرافعي في شرحيه وهو المعتمد
وما وقع في المنهاج من انه اذا اسنده الى جهة لا تمكن في
حقه لغو ضعيف ومنها عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه في
اقراره له بمال ترك في يد المقر لان يده تشعر بالملك ظاهرا
ويسقط اقراره بمعارضة الانكار حتى لو رجع بعد التكذيب
قبل رجوعه سوا قال غلطت في الاقرار ام تعمدت الكذب
لان الاول لو رجع المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى الا باقرار
جديد واما شرط الصيغة ولم يذكرها المص ايضا فيشترط
فيها لفظ صريح او كناية يشعر بالالتزام وفي معناه الكتابة
مع النية واشارة الاخرس مفهمة كقوله لزيد علي او عندي

King Saud University

كذا اما لو حذف علي او عندي فلم يكن اقرارا الا ان يكون
المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلي او في ذمتي
للدين ومعي او عندي للعين وجواب لي عليك الف او اليس لي
عليك الف ببلا او نعم او صدقت او انا مقر به او نحوها كابرأتني
منه اقرار كجواب اقض الالف الذي لي عليك بنعم او بقوله
اقض غدا او امهلني او حتى افتح الكيس او اجد المفتاح مثلا
او نحوها كابعث من ياخذه لا جواب ذلك بزنه او خذه او
اختم عليه او اجعله في كيسك او انا مقر او اقر به او نحوها
كهي صحاح او رومية فليس باقرار لان مثل ذلك يذكر
للاستهزا واما شرط المقر به ولم يذكروا ايضا فشرطه ان لا
يكون ملكا للمقر حين يقر به فقوله داري او ديني لعمرو
لغو لان الاضافة اليه تقتضي الملك له فتنافي الاقرار
لغيره لا قوله هذا لفلان وكان ملكا لي الى ان اقررت به
فليس لغوا اعتبارا باوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكي
هذا لفلان غايته انه اقرار بعد انكار وان يكون بيده
ولو مآلا ليسلم بالاقرار للمقر له ح فلو لم يكن بيده حالا
ثم صار بها عمل بمقتضى اقراره بان يسلم للمقر له ح فلو
اقر بحرية شخص بيد غيره ثم اشتراه حكم بها وكان شراؤه
افتداء له وبيعا من جهة البايع فله الخيار دون المشتري
واذا اقر بمجهول كشي وكذا صح اقراره و رجع اليه في
بيانه فلو قال له علي شي او كذا قبل تفسيره بغير عيادة
مريض ورد سلام ونجس لا يقتنى كخنزير سواء كان مالا
وان لم يتمول كفلس وحبة بر ام لا كقود وحق شفعة وحد
قذف وزبل لصدق كل منها بالشي مع كونه محترما وان اقر
بمال وان وصفه بنحو عظيم كقوله بمال عظيم او كبير او كثير
قبل

قبل تفسيره بما قل من المال وان لم يتمول كحبة بر ويكون
وصفه بالعظم ونحوه من حيث اثم غاصبه قال الشافعي
رحمه الله تعالى اصل ما ابني عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح
الشك ولا استعمل الغلبة ولو قال له علي او عندي شي شي
او كذا كذا لزمه شيان لاقتضا العطف المغايرة ولو قال له علي
كذا درهم برفع او نصب او جر او سكون او كذا كذا بالاحوال
الاربعة او قال كذا وكذا درهم بلا نصب لزمه درهم فان
ذكره بالنصب بان قال كذا وكذا درهما لزمه درهمان لان
التمييز وصف في المعنى فيعود الى الجميع ولو قال الدراهم التي
اقررت بها ناقصة الوزن او مغشوشة فان كانت دراهم
البلد الذي اقر به كذلك او وصل قوله المذكور بالاقرار قبل
قوله ولو قال له علي درهم في عشرة فان اراد معية فاحد
عشر او حسابا عرفه فعشرة وان اراد ظرفا او حسابا لم
يعرفه او اطلق لزمه درهم لانه المتيقن ويصح الاستثنا
بالا او احدى اخواتها في الاقرار وغيره لكثرة وروده
في القران والسنة وكلام العرب بشروط الاول وعليه
اقتصر المصنف اذا وصله به اي اتصل المستثنى بالمستثنى
منه عرفا فلا يضر سكتة تنفس وعي وتذكر وانقطاع صوت
بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام اجنبي ولو يسيرا الشرط
الثاني ان ينوي قبل فراغ الاقرار لان الكلام انما يعتبر
بتمامه فلا يشترط من اوله ولا يكفي بعد الفراغ والا لزم
رفع الاقرار بعد لزومه الشرط الثالث عدم استغراق
المستثنى المستثنى منه فان استغرقه كقوله علي عشرة الا
عشرة لم يصح فيلزمه عشرة ولا جمع مفرق في استغراق
لا في المستثنى منه ولا في المستثنى ولا فيهما فلو قال له علي

Copyright King Saud University

درهم ودرهم ودرهما الا درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو
قال له علي ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه درهم لان المستثني
اذا لم يجمع مفرقه لم يبلغ الا ما يحصل به الاستغراق وهو
درهم فيبقي الدرهمان مستثنيين ولو قال له علي ثلاثة
دراهم الا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق
انما يحصل بالاخير ولو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهما
ودرهما لزمه درهم لجواز الجمع هنا اذ لا استغراق والا
من اثبات نفي ومن نفي اثبات فلو قال له علي عشرة الا
تسعة الا ثمانية لزمه تسعة لان المعني الا تسعة لا تلزم
الا ثمانية تلزم فتلزمه الثمانية والواحد الباقي من
العشرة ومن طرق بيانه ايضا ان يجمع كلا من
المثبت والمنفي ويسقط المنفي منه فالباقي هو المقر به
فالعشرة والثمانية في المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية
عشر والتسعة منفية فان اسقطتها من الثمانية عشر
يبقي تسعة وهو المقر به ولو قال له علي عشرة الا تسعة
الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا اربعة الا ثلاثة
الا اثنين الا واحدا لزمه خمسة لان الاعداد المثبتة هنا
ثلاثون والمنفي خمسة وعشرون فيلزم الباقي وهو خمسة
ولك طريق اخري وهي ان تخرج المستثني الاخير مما قبله
وما بقي منه تخرجه مما قبله فتخرج الواحد من الاثنين وما
بقي تخرجه من الثلاثة وما بقي تخرجه من الاربعة وهكذا
حتي ينتهي الي الاول ولك ان تخرج الواحد من الثلاثة ثم
ما بقي من الخمسة ثم ما بقي من السبعة ثم ما بقي من التسعة
وهذا اسهل من الاول ويحصل له فما بقي فهو المطلوب ولو
قال ليس له علي شي الا خمسة لزمه خمسة او قال ليس له علي

عشرة

عشرة الا خمسة لم يلزمه شي لان العشرة الا خمسة خمسة
فكانه قال ليس له علي خمسة فجعل النفي الاول متوجها الي
مجموع المستثني والمستثني منه وان خرج عن قاعدة ان
الاستثنا من النفي اثبات وانما لزمه في الاول خمسة لانه
نفي لمجمل فيبقي عليه ما استثناه ولو قدم المستثني علي المستثني
منه صح كما قاله الرافعي وصح الاستثنا من غير جنس المستثني
منه ويسمي استثنا منقطعا كقوله له علي الف درهم الا ثوبا
ان بين بثوب قيمته دون الف فان بين بثوب قيمته الف
فالبيان لغو ويبطل الاستثنا لانه بين ما اراده به فكانه
تلفظ به وهو مستغرق وصح ايضا من معين كغيره كقوله هذه
الدار لزيد الا هذا البيت او هولا العبيد له الا واحدا وحلف
في بيان الواحد لانه اعرف بمراده حتي لو ماتوا بقتل او دونه
الا واحدا وزعم انه المستثني صدق بيمينه انه الذي اراده
بالاستثنا لاحتمال ما ادعاه وقد ذكرت في شرح المنهاج وغيره
فوايد مهمة لا يحتملها هذا المختصر فليراجعهما من اراد
وهو اي الاقرار في حال الصحة والمرض ولو مخوفا سوا
في الحكم بصحته فلو اقر في صحته بدين لانسان وفي مرضه
بدين لاخر لم يقدم الاول بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة ولو
اقر في صحته او مرضه بدين لانسان واقر وارثه بعد موته
بدين لاخر لم يقدم الاول في الاصح لان اقرار الوارث كاقرار
المورث لانه خليفته فكانه اقر بالدينين تتمة لو اقر المريض
لانسان بدين ولو مستغرقا ثم اقر لاخر بعين قدم صاحبها
لعكسه لان الاقرار بالدين لا يتضمن حجرا في العين بدليل
نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع ولو اقر باعتاق اخيه في الصحة
عتق وورثه ان لم يحجبه غيره او باعتاق عبد في الصحة و

Copyright King Saud University

دين مستغرق لتركته عتق لان الاقرار اخبار لا تبرع ويصح
اقراره في مرضه لوارثه على المذهب كالاجنبي لان الظاهر انه محق
لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر
وفي قول لا يصح لانه متهم بحرمان بعض الورثة ويجري الخلاف
في اقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها في مرض موتها وفي
اقراره لوارثه بهبة اقبضها له في حال صحته والخلاف المذكور
في الصحة واما التحريم فعند قصد الحرمان لا شك فيه كما صرح
به جمع منهم القفال في فتاويه وقال انه لا يحل للمقر له اخذه
اهـ والخلاف في الاقرار بالمال اما الواقر بنكاح او عقوبة فيصح
جزما وان افضى الى المال بالعفو او بالموت قبل الاستيفا لضعف
التهمة **فصل** في العارية وهي بتشديد اليا وقد تخفف
اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا ذهب وجا بسرعة ومنه
قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه والاصل فيها
قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفسر
جمهور المفسرين قوله تعالى ويمنعون الماعون بما يستعيره
الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفاس والابرة وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي
طلحة فركبه والحاجة داعية اليها وهي مستحبة وقد تجب
كاعارة الثوب لدفع حر او برد وقد تحرم كاعارة الامة من اجنبي
وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر واركانها اربعة معير
ومستعير ومعار وصيغة وقد بدا المص بالمستعار فقال
وكلما امكن الانتفاع به منفعة مباحة **مع بقاء عينه** كالعبد
والثوب فخرج بالقيد الاول ما لا ينتفع به فلا يعار ما لا نفع به
كالحمار الزمن واما ما يتوقع نفعه في المستقبل كالجحش الصغير
فالذي يظهر فيه ان العارية ان كانت مطلقة او موقتة بزمن

يمكن

يمكن الانتفاع به صحت والا فلا ولم ار من ذكر ذلك وخرج
بالقيد الثاني ما كانت منفعته محرمة فلا يعار ما ينتفع به انتفاعا
محرما كالات الملاهي ولا بد ان تكون منفعته قوية فلا يعار
النقدان للتزين اذ منفعة تزينهما والضرب على طبعهما منفعة
ضعيفة قل ما تقصد ومعظم منفعتهما في الانفاق والاخراج
نعم ان صرح بالتزين او الضرب على طبعهما او نوى ذلك كما
بحثه بعضهم صحت لاتخاذ هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت
وينبغي مجي هذا الاستثنا في المطعوم الاتي وخرج بالقيد
الثالث ما كانت منفعته في اذهاب عينه فلا يعار المطعوم ونحوه
فان الانتفاع به انما هو بالاستهلاك فانتفى المقصود من
الاعارة فاذا اجتمعت هذه الشروط في المعار **جازت اعارته**
اذا كانت منافعه اثارا بالقصر اي باقية كالثوب والعبد
كما مر فخرج بالمنافع الاعيان فلو اعاره شاة للبنها او شجرة
لثمرها او نحو ذلك لم يصح ولو اعاره شاة او دفعها له وملكه
درها ونسلها لم يصح ولم يضمن اخذها الدر والنسل لانه
اخذها بهبة فاسدة ويضمن الشاة بحكم العارية الفاسدة **ويجوز**
اعارة جارية لخدمة امراة او ذكر محرم للجارية لعدم المحذور وفي
ذكر في معنى المراة والمحرم الممسوح وزوج الجارية ومالكها
مستاجرها كان يستعيرها من مستاجرها او الموصى له بمنفعتها ويلحق
بالجارية الامرد الجميل كما قاله الزركشي لا سيما ممن عرف بالفجور
قال الاسنوي وسكتوا عن اعارة العبد للمراة وهو كعكسه بلا
شك ولو كان المستعير او المعار خنثى امتنع احتياطا ويكره كراهة
تنزيه استعارة واعارة فرع اصل لخدمته واستعارة واعارة كافر
مسلما صيانة لهما عن الاذلال **تنبيه** سكت المص رحمه
الله تعالى عن شروط بقية الاركان فيشترط في المعير صحة تبرعه

Copyright King Saud University

لانها تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من صبي ومجنون
ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور سفه وفلس وان يكون مختارا
فلا يصح من مكره وان يكون مالكا للمنفعة المعار وان لم يكن
مالكا للعين لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين فتصح
من مكتر لا من مستعير لانه غير مالك للمنفعة وانما ابيح له
الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة ويشترط في المستعير تعيين
واطلاق تصرف فلا تصح لغير معين كان قال اعرت احدكما ولا
للصبي ومجنون وسفيه الا بعقد وليهم اذا لم تكن العارية
مضمنة كان استعار من مستاجر وللمستعير انابة من يستوفي
له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه ويشترط في الصيغة لفظ يشعر
بالاذن في الانتفاع كاعرتك او بطلبه كاعرني مع لفظ الاخر
او فعله وان تاخر احدهما عن الاخر كما في الاباحة وفي
معنى اللفظ الكتابة مع نية واشارة اخرس مفهمة ولو قال اعرتك
فرسي مثلا لتعلفه بعلفك او لتعيرني فرسك فهو اجارة لا اعارة
نظرا الى المعنى فاسدة لجهالة المدة والعوض توجب اجرة المثل
ومونة رد المعار على المستعير من مالك او من نحو مكتر ان
رد عليه فان رد على المالك فالمونة عليه كما لو رد عليه المكتري
وخروج بمونة رده مونته فتلزم المالك لانها من حقوق الملك
وان خالف القاضي وقال انها على المستعير وتصح **العارية**
مطلقة من غير تقييد بزمن **ومقيدة بمدة** كشهر فلا
يفترق الحال بينهما نعم للموقتة يجوز فيها تكرير المستعير ما استعار
له فاذا استعار ارضا لبنا او غراس جاز له ان يبني او يغرس
المرة بعد الاخرى ما لم تنقض المدة او يرجع المعير وفي المطلقة
لا يفعل ذلك الا مرة واحدة فان قلع ما بناه او غرسه لم يكن له
اعادته الا باذن جديد الا ان صرح له بالتجديد مرة بعد اخرى

وسوا

وسوا كانت الاعارة مطلقة ام موقتة لكل من المعير والمستعير
رجوع في العارية متى شا لانها جايزة من الطرفين فتنفسخ
بما تنفسخ به الوكالة ونحوها من موت احدهما او غيره ويستثنى
من رجوع المعير ما اذا اعار ارضا لدفن ميت محترم فلا يرجع
المعير في موضعه الذي دفن فيه وامتنع ايضا على المستعير
ردها فهي لازمة من جهتهما حتى يندرس اثر المدفون الا
عجب الذنب وهو مثل حبة خردل في طرف العصعص لا يكاد ان
يتحقق بالمشاهدة محافظة على حرمة الميت ولهما الرجوع قبل
وضعه في القبر لا بعد وضعه وان لم يوار بالتراب كما رجحه في
الشرح الصغير خلافا للمتولي وذكرت في شرح المنهاج وغيره
مسايل كثيرة مستثناة من الرجوع فلا نطيل بذكرها فمن
ارادها فليراجعها من تلك الكتب ولكن الهمم قد قصرت وان
اعار لبنا او غراس ولو الى مدة ثم رجع بعد ان بنى المستعير
او غرس فان شرط عليه قلع ذلك لزمه قلعه فان امتنع قلعه
المعير وان لم يشرط عليه ذلك فان اختاره المستعير قلع مجانا
ولزمه تسوية الارض وان لم يختر قلعه خير معير بين ثلاثة
امور وهي تملكه بعقد بقيمته مستحق القلع حين التملك او
قلعه بضمان ارش نقصه او تبقيته باجرة فان لم يختر المعير
تركا حتى يختار احدهما ماله اختياره ولكل منهما بيع ملكه
لمن شا واذا رجع المعير قبل ادراك زرع لم يعتد قلعه لزمه
تبقيته الى قلعه ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير من
المستعير قلعه المعير مجانا كما لو حمل نحو سيل او هوا بذرا
الى ارضه فنبت فيها كان له قلعه مجانا **وهي** اي العين المستعارة
مضمونة على المستعير اذا تلفت بغير الاستعمال الماذون
فيه وان لم يفرط كتلفها بعاهة كافة سماوية لخبر على اليد

ما اخذته حتى تؤديه وحينئذ يضمنها بقيمتها متقومة كانت
او مثلية يوم تلفها هذا ما جزم به في الانوار واقتضاه
كلام مجمع وقال ابن ابي عصرون يضمن المثلي بالمثل وجرى
عليه السبكي وهذا هو الجاري على القواعد فهو المعتمد
ولو استعار عبدا عليه ثياب لم تكن مضمونة عليه لانه لم
ياخذها ليستعملها بخلاف اكاف الدابة قاله البغوي في
فتاويه **تنبيه** يستثنى من ضمان العارية مسائل
منها جلد الاضحية المنذورة فان اعارتها جائزة ولا يضمنه
المستعير اذا تلف في يده ومنها المستعار للرهن اذا تلف في
يد المرتهن لا ضمان عليه ولا على المستعير ومنها ما لو
استعار صيدا من محرم فتلف في يده لم يضمنه في الاصح
ومنها ما لو اعار الامام شيا من بيت المال لمن له حق فيه
فتلف في يد المستعير لم يضمنه ومثله ما لو استعار الفقيه
كتابا موقوفا على المسلمين لانه من جملة الموقوف عليهم
اما ما تلف بالاستعمال المأذون فيه فانه لا يضمنه للاذن
فيه **تتمة** لو قال من في يده عين كدابة وارض لمالكها
اعرتني ذلك فقال له مالكها بل اجرتك او غصبتني ومضت
مدة لمثلها اجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين
بيمينه في الاولى ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية ولو
ادعى المالك الاعارة وذو اليد الغصب فلا معنى للنزاع
فيما اذا كانت العين باقية ولم تمض مدة لها اجرة فان
مضت فذو اليد مقر بالاجرة لمنكرها ولو اختلف المعير
والمستعير في رد العارية صدق المعير بيمينه لان الاصل
عدم الرد ولو استعمل المستعير العارية جاهلا برجوع
المعير لم تلزمه اجرة فان قيل الضمان لا فرق فيه بين

الجهل

قوله يوم تلفها واما المغصوب فيضمن باقصى القيم من يوم الغصب الى وقت التلف والمستام يضمن بالقيمة شوبري

قوله بلا استعمال المأذون فيه كانسحاق الثوب باللبس او النافقة بالحمل او الركوب في الدابة او الباردة بالطبخ فانه لا يضمن

الجهل وعدمه اجيب بان ذلك عند عدم تسليط المالك
وهنا بخلافه والاصل بقاء السلطنة وبان المالك مقصر بعدم
الاعلام **فصل** في الغصب وهو لغة اخذ الشي
ظلما وقيل اخذه ظلما جهارا وشرعا هو استيلاء على حق
الغير بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل اي لا ياكل بعضكم مال
بعض بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام رواه الشيخان ودخل في التعريف المذكور ما لو
اخذ مال غيره يظنه ماله فانه غصب وان لم يكن فيه اثم
وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته
ممنوع وهو ناظر الى ان الغصب يقتضي الاثم مطلقا وليس
مرادا وان كان غالبا فلو ركب دابة لغيره او جلس على فراشه
فغاصب وان لم ينقل ذلك ولم يقصد الاستيلاء **ومن غصب**
مالا او غيره **لاحد** ولو ذميا وكان باقيا **لزمه رده** على
الفور عند التمكن وان عظمت المؤنة في رده ولو كان غير متمول
كحبة بر او كلب يقتنى لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما اخذت
حتى تؤديه فلو لقي الغاصب المالك بمفازة والمغصوب معه
فان استرده لم يكلف اجرة النقل وان امتنع فوضعه بين
يديه بري ان لم يكن لنقله مؤنة ولو اخذه المالك وشرط
على الغاصب مؤنة النقل لم يجز لانه ينقل ملك نفسه ولو
رد الغاصب الدابة لاصطبل المالك بري ان علم به المالك بمشاهدة
او اخبار ثقة ولا يبرا قبل العلم ولو غصب من المودع او
المستاجر او المرتهن بري بالرد الى كل من اخذ منه لا الى
الملتقط لانه غير مأذون له من جهة المالك وفي المستعير
والمستام وجهان اوجههما انه يبرا لانهما مأذون لهما من

جهة المالك لكنهما ضامنان **تنبيه** قضية كلام المص
انه لا يجب علي الغاصب مع رد العين المغصوبة بحالها شي
ويستثني مسالة يجب فيها مع الرد القيمة وهي ما لو غصب
امة فحملت بحر في يده ثم ردها لمالكها فانه يجب عليه قيمتها
للحيلولة لان الحامل بحر لا تباع ذكره المحب الطبري قال وعلي
الغاصب التعزير لحق الله تعالي واستيفاوه للامام ولا يسقط
بابرا المالك ويستثني من وجوب الرد علي الفور مسالتان
الاولي ما لو غصب لوحا وادرجه في سفينة وكانت في لجة وخيف
من نزعه هلاك محترم في السفينة ولو للغاصب علي الاصح
فلا ينزع في هذه الحالة الثانية تاخيره للاشهاد وان طالبه
المالك فان **قيل** هذا مشكل لاستمرار الغصب اجيب
بانه زمن يسير اغتفر للضرورة لان المالك قد ينكره وهو لا يقبل
قوله في الرد ولزمه مع رده **ارش نقصه** اي نقص عينه
كقطع يده او صفته كنسيان صنعة لا نقص قيمته **و** لزمه
مع الرد والارش **اجرة مثله** لمدة اقامته في يده ولو لم
يستوف المنفعة ولو تفاوتت الاجرة في المدة ضمن في كل
بعض من ابعاض المدة اجرة مثله فيه واذا وجبت اجرته كان
فدخله نقص فان كان بسبب الاستعمال كلبس الثوب وجب
مع الاجرة ارشه علي الاصح وان كان بسبب غير الاستعمال
كان غصب عبدا فنقصت قيمته بافة سماوية كسقوط عضو
بمرض وجب مع الاجرة الارش ايضا ثم الاجرة لما قبل
حدوث النقص اجرة مثله سليما ولما بعده اجرة مثله معيبا
واطلاق المص شامل لذلك كله **فان تلف** المغصوب المتمول
عند الغاصب بافة او اتلاف كله او بعضه **ضمنه** الغاصب
بالاجماع اما غير المتمول كحبة بر وكلب يقتني وزبل وحشرات

ونحو

ونحو ذلك فلا يضمنه ولو كان مستحق الزبل قد غرم علي نقله
اجرة لم نوجبها علي الغاصب ويستثني من ضمان المتمول
اذا تلف مسايل منها ما لو غصب حربي مال مسلم او ذمي
ثم اسلم او عقدت له ذمة بعد التلف فانه لا ضمان ولو كان
باقيا وجب رده ومنها ما لو غصب عبدا وجب قتله لحق الله
تعالي بردة او نحوها فقتله فلا ضمان علي الاصح ومنها
ما لو قتل المغصوب في يد الغاصب واقتص المالك من القاتل
فانه لا شي عليه اي الغاصب لان المالك اخذ بدله قاله في
البحر **تنبيه** قول المص تلف لا يتناول ما اذا اتلفه هو
او اجنبي لكنه ماخوذ من باب اولي ولذا قلت او اتلاف لكنه
لو اتلفه المالك في يد الغاصب او اتلفه من لا يعقل او من يري
طاعة المالك الامر بامر المالك بري من الضمان نعم لو صال
المغصوب علي المالك فقتله دفعا لم يبرا الغاصب سوا علم
انه عبده ام لا لان الاتلاف بهذه الجهة كتلف العبد بنفسه
وخرج بقولنا عند الغاصب ما لو تلف بعد الرد فانه لا ضمان
واستثني من ذلك ما لو رده علي المالك باجارة او رهن او
وديعة ولم يعلم المالك فتلف عند المالك فان ضمانه علي
الغاصب وما لو قتل بعد رجوعه الي المالك بردة او جناية في
يد الغاصب فانه يضمنه ويضمن مغصوب تلف **بمثله ان
كان له مثل** موجود والمثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم
فيه كما ولو اغلي وتراب ونحاس ومسك وقطن وان لم ينزع
حبه ودقيق ونخالة كما قاله ابن الصلاح وانما ضمن بمثله
لاية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
ولانه اقرب الي التالف وما عدا ذلك متقوم وسياتي كالمذروع
والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب واورد

مسلة ماذا كان شخص ادا في اخر ... فصح مثلا ثم اكله ثم جا صاحبه فطالبه فقال له هو الان يساوي ريال مثلا فشهدا ان له في ذمته خمسة ريال ... ان لم يقبضه في المجلس وان قبضه صح بشرط القبض من المجلس ... اه حاشية

Copyright © King Saud University

علي التعريف البر المختلط بالشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع
ان الواجب فيه المثل لانه اقرب الي التالف فيخرج القدر المحقق منهما
واجيب بان ايجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في ايجاب
رد مثل المتقوم في القرض وبان امتناع السلم في جملته لا يوجب
امتناعه في جزئيه الباقيين بحالهما ورد المثل انما هو بالنظر
اليهما والسلم فيهما جائز ويضمن المثلي بمثله في اي مكان حل
به وانما يضمن المثلي بمثله اذا بقي له قيمة فلو اتلف ما بمفازة
مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة ولو صار المثلي
متقوما او مثليا والمتقوم مثليا كجعله الدقيق خبزا او السمسم
شيرجا او الشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله الا ان يكون الاخر اكثر
قيمة فيضمن ثم في الثاني وبقيمته في الاخرين والمالك في
الثاني مخير بين المثلين اما لو صار المتقوم متقوما كاناء نحاس
صيغ منه حلي فيجب فيه اقصى القيم كما يوخذ مما مر وخرج
بفقد الوجود ما اذا فقد المثل حسا او شرعا كان لم يوجد
بمكان الغصب ولا حواليه او وجد باكثر من ثمن مثله فيضمن
باقصى قيم المكان الذي حل به المثلي من حين غصب الي حين
فقد المثلي لان وجود المثل كبقاء العين في وجوب تسليمه فيلزمه
ذلك كما في المتقوم ولا نظر الي ما بعد الفقد كما لا نظر الي
ما بعد تلف المتقوم وصورة المسئلة اذا لم يكن المثلي مفقودا
عند التلف كما صوره المحرر والا ضمن بالاكثر من الغصب الي
التلف او يضمن المغصوب **بقيمته ان لم يكن له مثل** بان
كان متقوما فيلزمه قيمته ان تلف باتلاف او بدونه حيوانا
كان او غيره ولو كان قنا او مستولدة **اكثر ما كانت من يوم**
الغصب الي يوم اي حين **التلف** وان زاد علي الواجب في
دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد والعبرة

في ذلك بنقد مكان التلف ان لم ينقله والا فيتجه كما في الكفاية
اعتبار نقد اكثر الامكنة ويضمن ابعاضه بما نقص من الاقصى
الا ان اتلف بان اتلفها الغاصب او غيره من رقيق ولها ارش مقدر من حر كيد ورجل فيضمن باكثر الامرين مما نقص ونصف
قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزماه
النصف بالقطع والسدس بالغصب نعم ان قطعها المالك ضمن
الغاصب الزايد علي النصف فقط وزوايد المغصوب المتصلة
كالسمن والمنفصلة كالولد مضمونة علي الغاصب كالاصل وان
لم يطلبها المالك بالرد ويضمن متقوم اتلف بلا غصب بقيمته
وقت تلفه لانه بعده معدوم وضمان الزائد في المغصوب انما
كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو اتلف عبدا مغنيا لزمه تمام
قيمته او امة مغنية لم يلزمه ما زاد علي قيمتها بسبب الغنا
علي النص المختار في الروضة لان استماعه منها محرم عند
خوف الفتنة وقضيته ان العبد الامرد الحسن كذلك فان تلف
بسراية جناية ضمن بالاقصي من الجناية الي التلف
لانا اذا اعتبرنا الاقصى في الغصب ففي نفس الاتلاف اولى
تتمة لو وقع فصيل في بيت او دينار في محبرة ولم يخرج
الاول الا بهدم البيت والثاني الا بكسر المحبرة فان الوقوع
بتفريط صاحب البيت والمحبرة فلا غرم علي مالك الفصيل
ولا الدينار والا غرم الارش فان كان الوقوع بتفريطهما فالاوجه
كما قال الماوردي انه انما يغرم النصف لاشتراكهما في التفريط
كالمتصادمين ولو ادخلت بهيمة راسها في قدر ولم تخرج الا
بكسرها كسرت لتخليصها ولا تذبح للماكولة لذلك ثم ان صحبها
مالكها فعليه الارش لتفريطه فان لم يكن معها فان تعدي
صاحب القدر بوضعه بموضع لا حق له فيه او له فيه حق

Copyright © King Saud University

لكنه قدر على دفع البهيمة فلم يدفعها فلا ارش له ولو تعدي
كل من مالك القدر والبهيمة فحكمه حكم ما مر عن الماوردي ولو
ابتلعت بهيمة جوهرة لم تذبح لتخليصها وان كانت ماكولة
بل يغرم مالكها ان فرط في حفظها قيمة الجوهرة للحيلولة ويملكها
فان ابتلعت ما يفسد بالابتلاع غرم قيمته للمغصوب له

فصل في الشفعة وهي باسكان الفاء وحكي ضمها لغة
الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على
الشريك الحادث فيما ملك بمعاوضة والاصل فيها خبر
البخاري عن جابر رضي الله عنه قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالشفعة فيما لم ينقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة وفي رواية له في ارض او ربع او حايط والربع
المنزل والحايط البستان والمعنى فيه دفع ضرر مونة القسمة
واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة
الصايرة اليه وذكرت عقب الغصب لانها توخذ قهرا فكانها
مستثناة من تحريم اخذ مال الغير قهرا واركانها ثلاثة آخذ
وماخوذ منه وماخوذ والصيغة انما تجب في التملك وبدا
المص رحمه الله بشروط الاخذ فقال **والشفعة واجبة** اي
ثابتة للشريك **بالخلطة** اي خلطة الشيوع ولو كان الشريك بالفعل
مكاتبا او غير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف باع شريكه ياخذ له
الناظر بالشفعة **دون خلطة الجوار** بكسر الجيم فلا يثبت
للجار ولو ملاصقا لخبر البخاري المار وما ورد فيه محمول على
الجار الشريك جمعا بين الاحاديث ولو قضي بالشفعة للجار حنفي
لم ينقض حكمه ولو كان القضا بها الشافعي كنظائره من
المسايل الاجتهادية ولا تثبت ايضا للشريك في المنفعة فقط
كان ملكها بوصية وتثبت لذمي على مسلم ومكاتب على سيده

كعكسهما

كعكسهما ولو كان لبيت المال شريك في ارض فباع شريكه كان
للامام الاخذ بالشفعة ان راى مصلحة ولا شفعة لصاحب
شقص من ارض مشتركة موقوف عليه اذا باع شريكه نصيبه
ولا لشريكه اذا باع شريك اخر نصيبه كما افتى به البلقيني لامتناع
قسمة الوقف عن الملك ولانتفا ملك الاول عن الرقبة نعم
على ما اختاره الروياني والنووي من جواز قسمته عنه لا مانع
من اخذ الثاني وهو المعتمد ان كانت القسمة قسمة افراز
ويشترط في الماخوذ وهو الركن الثاني ان يكون **فيما ينقسم**
اي فيما يقبل القسمة اذا طلبها الشريك بان لا يبطل نفعه
المقصود منه لو قسم بان يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة
من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين
وذلك لان علة ثبوت الشفعة في المنقسم كما مر دفع مونة
القسمة والحاجة الى افراد الحصة الصايرة للشريك بالمرافق
وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من
الشريكين ان يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره
سلطه الشرع على اخذه منه **دون ما لا ينقسم** بان يبطل
نفعه المقصود منه لو قسم كحمام وطاحون صغيرين وبذلك
علم ان الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة ان باع شريكه
بقيتها لا عكسه لان الاول يجبر على القسمة دون الثاني **و**
يكون **في كل ما لا ينقل من الارض** بان تكون ارضا بتوابعها
كشجر وثمر غير موبر وبنا وتوابعه من ابواب وغيرها
غير نحو ثمر كمجرى نهر لا غنى عنه فلا شفعة في بيت على
سقف ولو مشتركا ولا في شجر افرد بالبيع او بيع مع مغرسه
فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع ارض لانتفا
التبعية ولا في نحو ممر دار لا غنى عنه فلو باع داره وله شر

هذا اعم مما تقدم متكرر ويمكن ان نقول انما اعاده توطية للتصوير لانه ذكره سابقا ولم يصوره وهنا صوره

Copyright King Saud University

في ممرها الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار
بالمشتري بخلاف ما لو كان له عنه غنى بان كان للدار ممر آخر او
امكنه احداث ممر لها الى شارع او نحوه ومثل المصنف لما لا ينقل بقوله
كالعقار بفتح العين وهو اسم للمنزل والارض والضياع كما في
تهذيب النووي وتحريره حكاية عن اهل اللغة وغيره اي
العقار مما في معناه كالحمام الكبير اذا امكن جعله حمامين والبنا
والشجر تبعا للارض كما تقدم تنبيه قد علم من كلامه
ان كل ما ينقل لا يثبت فيه شفعة وهو كذلك ان لم يكن تابعا
كما مر ومن المنقول الذي لا يثبت فيه الشفعة البنا على الارض
المحتكرة فلا شفعة فيه كما ذكره الدميري وهي مسيلة كثيرة
الوقوع وان يملك الماخوذ بعوض كبيع ومهر وعوض خلع وصلح
دم فلا شفعة فيما لم يملك وان جرى بسبب ملكه كالجعل
قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كارث ووصية
وهبة بلا ثواب ويشترط في الماخوذ منه وهو الركن الثالث
تاخر سبب ملكه عن سبب ملك الاخذ فلو باع احد شريكين
نصيبه بشرط الخيار له فباع الاخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت
فالشفعة للمشتري الاول وان لم يشفع بايعه لتقدم سبب
ملكه عن سبب ملك الثاني لا للثاني وان تاخر عن ملكه ملك
الاول لتاخير سبب ملكه عن سبب ملك الاول وكذا لو باعا
مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري سوا اجازا معا ام احدهما
قبل الاخر بخلاف ما لو اشترى اثنان دارا او بعضها معا فلا
شفعة لاحدهما لعدم السبق ويا خذ الشفيع الشقص من
المشترى بالثمن المعلوم الذي وقع عليه عقد البيع او غيره
فياخذ في ثمن مثلي كنقد وحب بمثله ان تيسر والا فبقيمته
وفي متقوم كعبد وثوب بقيمته كما في الغصب وتعتبر قيمته

وقت

وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها لانه وقت ثبوت
الشفعة ولان ما زاد زاد في ملك الماخوذ منه وخير الشفيع
في ثمن موجل بين تعجيله مع اخذه حالا وبين صبره الى الحلول
ثم ياخذ وان حل الموجل بموت الماخوذ منه لاختلاف الذمم
وان الزم بالاخذ حالا بنظيره من الحال اضر بالشفيع لان
الاجل يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك ان الماخوذ منه لو رضي
بذمة الشفيع لم يخير وهو الاصح ولو بيع مثلا شقص وغيره
كثوب اخذ الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة
فلو كان الثمن مايتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم
اليه عشرين اخذ الشقص باربعة اخماس الثمن ولا خيار للمشتري
بتفريق الصفقة عليه لدخوله فيها عالما بالحال وخرج بالمعلوم
الذي قدرته في كلامه ما اذا اشتري بجزاف نقد اكان او غيره
امتنع الاخذ بالشفعة لتعذر الوقوف على الثمن والاخذ
بالمجهول غير ممكن وهذا من الحيل المسقطة للشفعة وهي
مكروهة لما فيها من ابقا الضرر وصورها كثيرة منها ان
يبيعه الشقص باكثر من ثمنه ثم ياخذ به عوضا يساوي
ما تراضيا عليه عوضا عن الثمن او يحط عن المشتري ما يزيد
عليه بعد انقضا الخيار ومنها ان يبيعه بمجهول مشاهد
ويقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن في الموزون او ينفقه او
يتلفه ومنها ان يشتري من الشقص جزا بقيمة الكل ثم يهبه
الباقي ومنها ان يهب كل من مالك الشقص واخذه للاخر
بان يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهب له الاخر قدر قيمته
فان خشي عدم الوفا بالهبة وكلا امينين ليقبضاهما منهما
معا بان يهبه الشقص ويجعل في يد امين ليقبضه اياه ثم
يتقابضا في حالة واحدة ومنها ان يشتري بمتقوم قيمته

مجهولة كفص ثم يضيفه او يخلطه بغيره فان كان غايبا
لم يلزم البايع احضاره ولا الاخبار بقيمته ولو عين الشفيع
قدر ثمن الشقص كقوله للمشتري اشتريته بماية درهم
وقال المشتري لم يكن ذلك الثمن معلوم القدر حلف على نفي
العلم بقدره لان الاصل عدم علمه به فان ادعي الشفيع علم
المشتري بالثمن ولم يعين له قدرا لم تسمع دعواه لانه لم يدع
حقا له **تنبيه** لو ظهر الثمن مستحقا بعد الاخذ
بالشفعة فان كان معينا كان اشتري بهذه الماية بطل البيع
والشفعة لعدم الملك فان اشتري بثمن في الذمة ودفع عما
فيها فخرج المدفوع مستحقا ابدل المدفوع وبقي البيع والشفعة
لعدم الملك وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل شفعته وان
علم انه مستحق لانه لم يقصر في الطلب والاخذ سوا اخذ
بمعين ام لا فان كان معينا في العقد احتاج تملكا جديدا
ولخروج ما ذكر مستحقا خروجه نحاسا وللمشتري تصرف في
الشقص لانه ملكه وللشفيع فسخه باخذ الشقص سوا كان
فيه شفعة كبيع ام لا كوقف وهبة لان حقه سابق على هذا
التصرف وله اخذ بما فيه شفعة من التصرف كبيع لذلك ولانه
ربما كان العوض فيه اقل او من جنس هو عليه ايسر **وهي**
اي الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع **على الفور** لانها حق ثبت
لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والمراد بكونها
على الفور هو طلبها وان تاخر التمليك واستثني من الفورية
عشر صور ذكرتها في شرح المنهاج منها انه لو قال لم اعلم ان لي
الشفعة وهو ممن يخفي عليه ذلك ومنها ما لو قال العامي
ان الشفعة على الفور فان المذهب هنا وفي الرد بالعيب
قبول قوله فاذا علم بالبيع مثلا فليبادر عقب علمه بالشروع على

العادة ولا يكلف البدار على خلافها بالعدو ونحوه بل يرجع فيه
الى العرف فما عده تقصيرا وتوانيا كان مسقطا وما لا فلا **فان
اخرها** اي الشفعة مع العلم بالبيع مثلا بان لم يطلبها **مع
القدرة عليها** بان لم يكن عذر **بطلت** اي **شفعته** لتقصيره
وخرج بالعلم ما اذا لم يعلم فانه على شفعته ولو مضي سنون
ولا يكلف الاشهاد على الطلب اذا سار طالبا في الحال او وكل
في الطلب فلا تبطل شفعته بتركه وخرج بعدم العذر
ما اذا كان معذورا كلكونه مريضا مرضا يمنع من المطالبة
لا كصداع يسير او كان محبوسا ظلما او بدين وهو معسر او
عاجز عن البينة او غايبا عن بلد المشتري فلا تبطل شفعته
بالتاخير فان كان العذر يزول عن قرب كالمصلي والآكل وقاضي
الحاجة والذي في الحمام كان له التاخير ايضا الى زواله فلا يكلف
القطع على خلاف العادة ولا يكلف الاقتصار في الصلاة
على اقل ما يجزي بل له ان يستوفي المستحب للمنفرد فان
زاد عليه فالذي يظهر انه لا يكون عذرا ولم ار من تعرض
لذلك ولو حضر وقت الصلاة او الطعام او قضا الحاجة جاز
له ان يقدمها وان يلبس ثوبه فاذا فرغ طالب بالشفعة وان
كان في ليل فحتي يصبح ولو اخر الطلب لها وقال لم اصدق
المخبر ببيع الشريك الشقص لم يعذر ان اخبره عدلان او عدل
وامراتان بذلك وكذا ان اخبره ثقة حرا او عبدا او امراة في الاصح
لانه اخبار وخبر الثقة مقبول ويعذر في خبر من لا يقبل خبره
كفاسق وصبي ولو مميزا ولو اخبر الشفيع بالبيع بالف فترك
الشفعة فبان بخمسماية بقي حقه في الشفعة لانه لم يتركه
زهدا بل للغلا فليس مقصرا وان بان باكثر مما اخبر به بطل
حقه لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر اولي ولو لقي الشفيع

Copyright © King Saud University

المشتري فسلم عليه او ساله عن الثمن او قال له بارك الله لك في
صفقتك لم يبطل حقه اما في الاولي فلان السلام سنة قبل الكلام
واما في الثانية فلانه جاهل الثمن لابد له من معرفته وقد يريد
العارف اقرار المشتري واما في الثالثة فلانه قد يدعو بالبركه
لياخذ صفقة مباركة **واذا تزوج امراة** او خالعها **علي شقص**
فيه شفعة وهو بكسر الشين المعجمة واسكان القاف اسم للقطعة
من الارض وللطايفة من الشي كما اتفق عليه اهل اللغة **اخذه**
الشفيع اي شريك المصدق او المخالع من المراة في الاولي ومن
المخالع في الثانية **بمهر المثل** معتبرا بيوم العقد لان البضع متقوم
وقيمته مهر المثل ويجب في المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لانها
الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا في قدر
القيمة الماخوذ بها الشقص المشفوع صدق الماخوذ منه
بيمينه قاله الروياني **واذا كان الشفعا جماعة** من الشركا
استحقوها علي قدر الاملاك لانه حق مستحق بالملك
فقسط علي قدره كالاجرة والثمرة فلو كانت ارض بين ثلاثة
لواحد نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدسها فباع الاول
حصته اخذ الثاني سهمين والثالث سهما وهذا ما صححه
الشيخان وهو المعتمد وقيل ياخذون بعدد الروس واعتمد
جمع من المتاخرين وقال الاسنوي ان الاول خلاف مذهب
الشافعي ولو باع احد شريكين بعض حصته لرجل ثم باقيها
لاخر فالشفعة في البعض الاول للشريك القديم لانفراده بالحق
فان عفي عنه شاركه المشتري الاول في البعض الثاني لانه
صار شريكا مثله قبل البيع الثاني فان لم يعف عنه بل اخذه لم
يشاركه فيه لزوال ملكه ولو عفي احد شفيعين عن حقه او بعضه
سقط حقه كالقود واخذ الاخر الكل او تركه فلا يقتصر علي

حصته

حصته ليلا تتبعض الصفقة علي المشتري او حضر احدهما
وغاب الاخر اخر الاخذ الى حضور الغايب لعذره في ان لا ياخذ
ما يوخذ منه او اخذ الكل فاذا حضر الغايب شاركه فيه لان
الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار علي حصته ليلا تتبعض
الصفقة علي المشتري لو لم ياخذ الغايب وما استوفاه الحاضر
من المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغايب وتتعدد الشفعة
بتعدد الصفقة او الشقص فلو اشتري اثنان من واحد شقصا
او اشتراه واحد من اثنين فللشفيع اخذ نصيب احدهما وحده
لانتفا تبعيض الصفقة علي المشتري او واحد شقصين من
دارين فللشفيع اخذ احدهما لانه لا يفضي الي تبعيض شي واحد
في صفقة واحدة **تتمة** لو كان للمشتري حصة في ارض كان كانت
بين ثلاثة اثلاثا فباع احدهم نصيبه لاحد صاحبيه اشترك مع
الشفيع في المبيع بقدر حصته لاستوايهما في الشركة فياخذ
الشفيع في المثال السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشتري اجنبيا
ولا يشترط في ثبوت الشفعة حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص
ولا حضور ثمن كالمبيع ولا حضور مشتر ولا رضاه كالرد بعيب
وشرط في تملك بها روية شفيع الشقص وعلمه بالثمن كالمشتري
وليس للمشتري منعه من رويته وشرط فيه ايضا لفظ يشعر
بالتملك وفي معناه ما مر في الضمان كتملكت او اخذت بالشفعة
مع قبض مشتر الثمن او مع رضاه بكون الثمن في ذمة الشفيع ولا
ربا او مع حكم له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه

فصل في القراض وهو مشتق من القرض وهو القطع
سمي بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها
وقطعة من الربح ويسمي ايضا مضاربة ومقارضة والاصل
فيه الاجماع والحاجة واحتج له الماوردي بقوله تعالي ليس عليكم

copyright © King Saud University

جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب
لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته
توكيل مالك بجعل ماله وحقيقته توكيل مالك بجعل ماله بيد
آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما واركانه ستة مالك
وعامل وعمل وربح وصيغة ومال ويعرف بعضها من كلام المص
وباقيها من شرحه والقراض اربعة شرايط الاول ان
يكون عقده على ناض بالمد وتشديد المعجمة وهو ما ضرب
من الدراهم الفضة الخالصة ومن الدنانير الخالصة وفي
هذا اشارة الى ان شرط المال الذي هو احد الاركان ان يكون
نقدا خالصا ولابد ان يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة وان
يكون معينا بيد العامل فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا
ومنفعة لان في القراض اغرارا اذ العمل فيه غير مضبوط والربح
غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال
وتسهل التجارة به ولا على نقد مغشوش ولو راجا لانتفا
خلوصه نعم ان كان غشه مستهلكا جاز قاله الجرجاني ولا
على مجهول جنسا او قدرا او صفة ولا على غير معين كان
قارضه على ما في الذمة من دين او غيره وكان قارضه على
احد سرتين ولو متساويتين ولا يصح بشرط كون المال بيد غير
العامل كالمالك ليوفي ثمن ما اشتراه العامل منه لانه قد لا يجده
عند الحاجة وشرط في المالك ما شرط في موكل وفي العامل ما شرط
في وكيل وهما الركنان الاولان لان القراض توكيل وتوكل وان
يستقل العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى شا فلا يصح بشرط
عمل غيره معه لان انقسام العمل يقتضي انقسام اليد ويصح بشرط
اعانة مملوك المالك معه في العمل ولا يكون المملوك لانه مال فجعل
عمله تبعا للمال وشرطه ان يكون معلوما برؤية او وصف وان

شرطه

شرطت نفقته عليه جاز والشرط الثاني ان ياذن رب المال
للعامل في التصرف في البيع والشرا مطلقا وفي هذا اشارة الى
الركن الرابع وهو العمل فشرطه ان يكون في تجارة واشار بقوله
مطلقا الى اشتراط ان لا يضيق العمل على العامل فلا يصح على شرا
بر يطحنه ويخبزه او غزل ينسجه ويبيعه لان الطحن وما معه
اعمال لا تسمى تجارة بل اعمال مضبوطة يستاجر عليها ولا على
شرا متاع معين كقوله ولا تشتري الا هذه السلعة لان المقصود
من العقد حصول الربح وقد لا يحصل فيما يعينه فيختل العقد
او لا يضر في العقد اذنه فيما لا ينقطع وجوده غالبا كالبر ويضر
فيما يندر وجوده كالياقوت الاحمر والخيل البلق لحصول المقصود
وهو الربح في الاول دون الثاني ولا يصح على معاملة شخص
معين كقوله ولا تبع الا لزيد او لا تشتري الا منه والشرط الثالث
وهو الركن الخامس ان يشرط المالك له اي للعامل في صلب العقد
جزءا ولو قليلا معلوما لهما من الربح بجزئية كنصف او ثلث
فلا يصح القراض على ان لاحدهما معينا او مبهما الربح او ان
لغيرهما منه شيا لعدم كونه لهما والمشروط لمملوك احدهما
كالمشروط له فيصح في الثانية دون الاولى او على ان لاحدهما
شركة او نصيبا فيه للجهل بحصة العامل او على ان لاحدهما
عشرة او ربح صنف لعدم العلم بالجزئية ولانه قد لا يربح
غير العشرة او غير ربح ذلك الصنف فيفوز احدهما بجميع الربح
او على ان للمالك النصف مثلا لان الربح فايدة راس المال فهو
للمالك الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شي منه بخلاف
ما لو قال على ان للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي
للمالك لانه بين ما للعامل والباقي للمالك بحكم الاصل وصح في
قوله قارضتك والربح بيننا وكان نصفين كما لو قال هذه

Copyright © King Saud University

الحدار بين زيد وعمرو وشرط في الصيغة وهو الركن السادس
ما مر فيها في البيع بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة كقارضتك
او عاملتك في كذا على ان الربح بيننا فيقبل العامل لفظا والرابع
من الشروط ان لا يقدر احدهما العمل بمدة كسنة سوا اسكت
ام منعه التصرف ام البيع بعدها ام الشرا لاختمال عدم حصول
المقصود وهو الربح فيها فان منعه الشرا فقط بعد مدة كقوله
ولا تشتري بعد سنة صح لان ذلك لحصول الاسترباح بالبيع
الذي له فعله بعدها ومحله كما قال الامام ان تكون المدة يتاتى
فيها الشرا لغرض الربح بخلاف نحو ساعة **تنبيه** علم من
امتناع التاقيت امتناع التعليق لان التاقيت اسهل منه بدليل
احتماله في الاجارة والمساقاة ويمتنع ايضا تعليق التصرف
بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح ويجوز تعدد كل من المالك
والعامل فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا في
المشروط لهما من الربح كان يشرط لاحدهما ثلث الربح وللاخر
الربع او يشترط لهما النصف بالسوية سوا شرط على كل منهما
مراجعة الاخر ام لا وللمالكين ان يقارضا واحدا ويكون الربح
بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فاذا شرطا للعامل نصف
الربح ومال احدهما مايتان ومال الاخر ماية اقتسما النصف
الاخر اثلاثا فان شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد
واذا فسد القراض صح تصرف العامل للاذن فيه والربح كله
للمالك لانه نما ملكه وعليه للعامل ان لم يقل والربح كله لي اجرة
مثله لانه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى ويتصرف العامل ولو
بعرض بمصلحة لان العامل في الحقيقة وكيل لا بغبن فاحش ولا
بنسية بلا اذن ولكل من المالك والعامل رد بعيب ان فقدت
مصلحة الابقا فان اختلفا عمل بالمصلحة في ذلك ولا يعامل العامل

المالك

المالك كان يبيعه شيا من مال القراض لان المال له ولا يشتري
بالثمن من مال القراض راس مال وربحا ولا يشتري زوج المالك
ذكرا كان او انثى ولا من يعتق عليه لكونه يعتق بعضه بلا اذن منه
فان فعل ذلك بغير اذنه لم يصح الشرا في غير الاولى ولا في الزايد
فيها لانه لم ياذن في الزايد فيها ولتضرره بانفساخ النكاح
وتفويت المال في غيرها الا ان يشتري في ذمته فيقع للعامل
ولا يسافر بالمال بلا اذن لما فيه من الخطر فان اذن له جاز لكن
لا يجوز في البحر الا بنص عليه ولا يمون منه نفسه حضرا ولا
سفرا وعليه فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب
ولا ضمان على العامل بتلف المال او بعضه لانه امين فلا يضمن
الا بعدوان منه كتفريط او سفر في بر او بحر بغير اذن ويقبل
قوله في التلف اذا اطلق فان اسنده الى سبب ففي التفصيل
الاتي في الوديعة ويملك حصته من الربح بقسمة لا بظهور
لانه لو ملكها بالظهور لكان شريكا في المال فيكون النقص الحاصل
بعد ذلك محسوبا عليهما وليس كذلك لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة
ان نض راس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط
نقص جبر بالربح المقسوم ويستقر ملكه ايضا بنضوض المال
والفسخ بلا قسمة وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج
وكسب ومهر وغيرها من ساير الزوايد العينية الحاصلة بغير
تصرف العامل لانه ليس من فوايد التجارة **واذا حصل** فيما بيده
من المال **ربح وخسران** بعده بسبب رخص او عيب حادث
جبر الخسران الحاصل برخص او عيب حادث **بالربح** لاقتضا
العرف ذلك وكذا لو تلف بعضه بافة سماوية بعد تصرف العامل
ببيع او شرا قياسا على ما مر ولو اخذ المالك بعضه قبل ظهور
ربح وخسران رجع راس المال للباقي بعد الماخوذ او اخذ بعضه

Copyright © King Saud University

بعد ظهور ربح فالمال الماخوذ ربح وراس مال مثاله المال مايه
والربح عشرون واخذ عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث من
الربح لان الربح سدس المال فيستقر للعامل المشروط له منه
وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح او اخذ بعضه بعد
ظهور خسر فالخسر موزع علي الماخوذ والباقي مثاله المال
ماية والخسران عشرون واخذ عشرين فحصتها من الخسر
ربع الخسر فكانه اخذ خمسة وعشرين فيعود راس المال الي
خمسة وسبعين ويصدق العامل في عدم الربح وفي قدره والموافقه
فيما نفاه كالاصل وفي شراله او للقراض وان كان خاسرا ولو
اختلفا في القدر المشروط له تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر
الثمن وللعامل بعد الفسخ اجرة المثل ويصدق في دعوي
رد المال للمالك لانه ايتمنه كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن
والمستاجر **فايدة** كل امين ادعي الرد علي من ايتمنه
صدق بيمينه الا المرتهن والمستاجر **تتمة** القراض
جايز من الطرفين لكل من المالك والعامل فسخه متي شا
وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة كموت احدهما وجنونه ولما مر
انه توكيل وتوكل ثم بعد الفسخ او الانفساخ يلزم العامل
استيفا الدين لانه ليس في قبضته ورد قدر راس المال المثلي
بان ينضضه وان كان قد باعه بنقد علي غير صفته او
لم يكن ربح لانه في عهدة رد راس المال كما اخذه هذا اذا
طلب المالك الاستيفا والتنضيض والا فلا يلزمه ذلك الا
ان يكون لمحجور عليه وحظه فيه ولو تعاقدا علي نقد وتصرف
فيه العامل فابطل السلطان ذلك النقد ثم فسخ العقد فليس
للمالك علي العامل الا مثل النقد المعقود عليه علي الصحيح في
الزوايد **فصل** في المساقات وهي لغة ماخوذة من السقي

بفتح

بفتح السين وسكون القاف المحتاج اليه فيها غالبا لا سيما في
الحجاز فانهم يسقون من الابار لانه انفع اعمالها وحقيقتها ان
يعامل غيره علي نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية
علي ان الثمرة لهما والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه
صلي الله عليه وسلم عامل اهل خيبر وفي رواية دفع الي يهود
خيبر نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع والحاجة
داعية اليها لان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ
له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذاك الي
الاستعمال وهذا الي العمل ولو اكتري المالك لزمته الاجرة في
الحال وقد لا يحصل له شي من الثمار ويتهاون العامل فدعت
الحاجة الي تجويزها واركانها ستة عاقدان وعمل وثمر وصيغة
ومورد العمل والمص ذكر بعضها ونذكر الباقي في الشرح **والمساقاة
جايزة** للحاجة اليها كما مر **ولا يصح عقدها الا علي شجر النخل
والكرم** هذا احد الاركان وهو المورد اما النخل فللخبر السابق
ولو ذكورا كما اقتضاه اطلاق المص وصرح به الخفاف ويشترط
فيه ان يكون مغروسا معينا مرئيا بيد عامل لم يبد صلاحه
ومثله العنب لانه في معني النخل بجامع وجوب الزكاة وتاتي
الخرص وتسمية العنب بالكرم ورد النهي عنها قال صلي الله
عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم
واختلفوا ايهما افضل والراجح ان النخل افضل لورود اكرموا عماتكم
النخل المطعمات في المحل وانها خلقت من طينة ادم عليه السلام
والنخل مقدم علي العنب في جميع القران وشبه صلي الله عليه
وسلم النخلة بالمومن فانها تشرب براسها فاذا قطعت ماتت
وينتفع بجميع اجزايها وشبه صلي الله عليه وسلم عين الدجال
بحبة العنب لانها اصل الخمر وهي ام الخبايث فلا تصح المساقات

Copyright © King Saud University

هذا شروع في صحة الشروط اه

علي غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش وبطيخ
لانه ينمو من غير تعهد بخلاف النخل والعنب ولا علي غير مرئي
ولا علي مبهم كاحد البستانين كما في ساير عقود المعاوضة
ولا علي كونه بيد غير العامل كان جعل بيده وبيد المالك كما في القراض
ولا علي ودي يغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه
بذرا ليزرعه ولان الغرس ليس من عمل المساقات فضمه اليه
يفسدها ولا علي ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الاعمال وشرط
في العاقدين وهما الركن الثاني والثالث ما مر فيهما في القراض
وتقدم بيانه وشريك مالك كاجنبي فتصح مساقاته له ان شرط
له زيادة علي حصته وشرط في العمل وهو الركن الرابع ان لا
يشرط علي العاقد ما ليس عليه فلو شرط ذلك كان شرط علي
العامل ان يبني جدار الحديقة او علي المالك تنقية النهر لم
يصح العقد وشرط في الثمر وهو الركن الخامس شروط ذكر
المص منها شرطين بقوله ولها شرطان احدهما ان يقدرها
العاقدان بمدة معلومة يثمر فيها الشجر غالبا كسنة او اكثر
كالاجارة فلا تصح موبدة ولا مطلقة ولا موقتة بادراك الثمر
للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتاخر اخري ولا موقتة بزمن
لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلو المساقات عن العوض ولا اجرة
للعامل ان علم او ظن انه لا يثمر في ذلك الزمن وان استوي
الاحتمالان او جهل الحال فله اجرته لانه عمل طامعا وان
كانت المساقاة باطلة والشرط الثاني ان يعين المالك للعامل
جزا كثيرا كان او قليلا معلوما كالثلث في الثمرة التي وقع عليها
العقد والشرط الثالث اختصاصهما بالثمر فلا يجوز شرط
بعضه لغيرهما ولا كله للمالك قال في الروضة وفي استحقاق
الاجرة عند شرط الكل للمالك وجهان كالقراض اصحهما المنع

وشرطها

او شرط في الصيغة وهي الركن السادس ما مر فيها في البيع
غير عدم التاقيت بقرينة ما مر آنفا كساقيتك او عاملتك علي
هذا علي ان الثمرة بيننا فيقبل العامل لا تفصيل اعمال بناحية
بها عرف غالب في العمل عرفه العاقدان فلا يشترط فان لم
يكن فيها عرف غالب او كان ولم يعرفاه اشترط ويحمل المطلق علي
العرف الغالب الذي عرفاه في ناحيته ثم العمل فيها علي ضربين
هذا شروع في بيان حكمها الاول عمل يعود نفعه علي الثمرة
لزيادتها او اصلاحها ويتكرر كل سنة كسقي وتنقية مجري
الما من طين ونحوه واصلاح اجاجين يقف فيها الما حول الشجر
ليشربه شبهت باجاجين الغسيل جمع اجانة وتلقيح النخلة
وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجر وتعريش للعنب
ان جرت به عادة وهو ان ينصب اعوادا ويظللها ويرفعه
عليها وحفظ الثمر علي الشجر وفي البيدر عن السرقة والشمس
والطيور بان يجعل كل عنقود في وعا يهيئه المالك كقوصرة وقطعه
وتجفيفه فهو كله علي العامل دون المالك لاقتضا العرف
ذلك في المساقات قال في الروضة وانما اعتبر التكرار لان ما لا
يتكرر يبقي اثره بعد فراغ المساقات وتكليف العامل مثل هذا اجحاف
به والضرب الثاني عمل يعود نفعه علي الارض من غير ان
يتكرر كل سنة ولكن يقصد به حفظ الاصول كبنا حيطان البستان
وحفر نهره واصلاح ما انهار من النهر ونصب الابواب والدولاب
ونحو ذلك كالات العمل كالفاس والمعول والمنجل والطلع الذي
يلقح به النخل والبهيمة التي تدير الدولاب فهو كله علي رب
المال دون العامل لاقتضا العرف ذلك ويملك العامل حصته
من الثمر بالظهور ان عقد قبل ظهوره وفارق القراض حيث
لا يملك فيه الربح الا بالقسمة كما مر بان الربح وقاية لراس

المال وليس الثمر وقاية للشجر اما اذا عقد بعد ظهوره فيملكها
بالعقد وخرج بالثمر الجريد والكرناف والليف فلا يكون مشتركا
بينهما بل يختص به المالك كما جزم به في المطلب تبعا للماوردي
وغيره قال ولو شرط جعله بينهما على حسب ما شرطاه في
الثمر فوجهان في الحاوي اه والظاهر منهما الصحة كما نقله
الزركشي عن الصيمري ولو شرطها للعامل بطل قطعا وعامل
المساقات امين باتفاق الاصحاب ولا يصح كون العوض غير
الثمر فلو ساقاه بدراهم او غيرها لم تنعقد مساقاة ولا
اجارة الا ان فصل الاعمال وكانت معلومة ولو ساقاه على
نوع بالنصف على ان يساقيه على اخر بالثلث فسد الاول
للشرط الفاسد واما الثاني فان عقده جاهلا بفساد الاول
فكذلك والا فيصح **تتمة** المساقاة لازمة كالاجارة
فلو هرب العامل او عجز بمرض او نحوه قبل الفراغ من العمل
وتبرع غيره بالعمل بنفسه او بماله بقي حق العامل فان لم
يتبرع غيره ورفع الامر الى الحاكم اكترى الحاكم عليه من يعمل
بعد ثبوت المساقات وهرب العامل مثلا وتعذر احضاره
من ماله ان كان له مال والا اكترى بمؤجل ان تاتى نعم
ان كانت المساقات على العين فالذي جزم به صاحب المعين
اليمني والنشائي انه لا يكترى عليه لتمكن المالك من الفسخ
ثم ان تعذر اكتراؤه اقترض عليه من المالك او غيره ويوفي
من نصيبه من الثمر ثم ان تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه
او انفق باشهاد بذلك شرط فيه رجوعا باجرة عمله او بما
انفقه ولو مات المساقي في ذمته قبل تمام العمل وخلف تركة عمل
وارثه اما منها بان يكترى عليه لانه حق واجب على مورثه او
من ماله او بنفسه ويسلم له المشروط فلا يجبر على الانفاق

من

من التركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه الا اذا كان
امينا عارفا بالاعمال فان لم يكن له تركة فللوارث العمل ولا يلزمه
ولو اعطى شخص اخر دابة ليعمل عليها او ليتعهدها وفوايدها
بينهما لم يصح العقد لانه في الاولى يمكنه ايجار الدابة فلا حاجة
الى ايراد عقد عليها فيه غرر وفي الثانية لا تحصل الفوايد بعمله

فصل في الاجارة وهي بكسر الهمزة اشهر من ضمها
وفتحها لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط
تاتي والاصل فيها قبل الاجماع اية فان ارضعن لكم وجه الدلالة
ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب اجرة وانما يوجبها ظاهرا
العقد فتعين وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
المزارعة وامر بالمواجرة والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها
اذ ليس لكل احد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما
جوز بيع الاعيان واركانها اربعة صيغة واجرة ومنفعة
وعاقدان مكر ومكتر واشار المص رحمه الله تعالى الى احد
الاركان وهو المنفعة بقوله **وكلما امكن الانتفاع به** منفعة
مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم
مع بقاء عينه مدة الاجارة **صحت اجارته** بصيغة وهي
الركن الثاني كاجرتك هذا الثوب مثلا فيقول المستاجر قبلت
او استاجرت وتنعقد ايضا بقول المؤجر لدار مثلا اجرتك
منفعتها سنة مثلا على الاصح فيقبل المستاجر فهو كما لو قال
آجرتك ويكون ذكر المنفعة تاكيدا كقول البايع بعتك عين هذه
الدار ورقبتها فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كاستيجار
بياع على كلمة لا تتعب وبمعلومة القراض والجعالة على عمل
مجهول وبقابلة لما ذكر منفعة البضع فان العقد عليها لا يسمى
اجارة وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة.

ويعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول
كالحج بالرزق ودلالة الكافر لنا على قلعة بجارية منها وبقاء عينه
ما تذهب عينه في الاستعمال كالشمع للسراج فلا تصح الاجارة
في هذه الصور وذكرت لها شروطا اخرا وضحتها في شرح
المنهاج وغيره وانما تصح اجارة ما امكن الانتفاع به مع هذه
الشروط **اذا قدرت منفعته** في العقد **باحد امرين** الاول
ان يكون بتعيين **مدة** في المنفعة المجهولة القدر كالسكنى
والرضاع وسقي الارض ونحو ذلك اذ السكنى وما يشبع الصبي
من اللبن وما تروي به الارض من السقي يختلف ولا ينضبط
فاحتيج في منفعته الى تقديره بمدة **او** اي والامر الثاني بتعيين
محل **عمل** في المنفعة المعلومة القدر في نفسها كالخياطة للثوب
والركوب الى مكان تتعين العمل فيها طريق الى معرفتها فلو
قال لتخيط لي ثوبا لم يصح بل يشترط ان يبين ما يريد من الثوب
من قميص او غيره وان يبين نوع الخياطة اهي رومية او
فارسية الا ان تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه **تنبيه**
بقي على المص قسم ثالث وهو تقديرها بهما معا كقوله في استيجا
عين استاجرتك لتعمل لي كذا شهرا اما لو جمع بين الزمن ومحل
العمل كاكتريتك لتخيط هذا الثوب النهار لم يصح لان العمل قد
يتقدم وقد يتاخر كما لو اسلم في قفيز حنطة بشرط كون وزنه
كذا لم يصح لاحتمال ان يزيد او ينقص وبهذا اندفع ما قاله
السبكي من انه لو كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه في اليوم
فانه يصح وشرط في العاقدين وهو الركن الثالث ما شرط في
المتبايعين وتقدم بيانه نعم اسلام المشتري شرط فيما
اذا كان المبيع عبدا مسلما وهنا لا يشترط فيصح من الكافر
استيجار المسلم اجارة ذمة وكذا اجارة عين على الاصح مع الكراهة

ولكن

[margin: اي المنفعة اه حاوري]
[margin: عوزه واحده]
[margin: اي المحصلة النفع المعلومة ... شوبري]
[margin: لان العمل قد يتقدم ... اه شوبري]

ولكن يؤمر بازالة ملكه عن المنافع على الاصح في المجموع بان
يؤجره لمسلم ولا تنعقد الاجارة بلفظ البيع على الاصح لان
لفظ البيع موضوع لملك الاعيان فلا يستعمل في المنافع كما
لا ينعقد البيع بلفظ الاجارة وكلفظ البيع لفظ الشرا ولا يكون
كناية فيها ايضا لان بعتك ينافي قوله سنة مثلا فلا يكون
صريحا ولا كناية خلافا لما بحثه بعضهم من انه فيها كناية
وترد الاجارة على عين كاجارة معين من عقار ورقيق ونحوهما
كاكتريتك لكذا سنة واجارة العقار لا تكون الا على العين وعلى
ذمة كاجارة موصوف من دابة ونحوها للحمل مثلا والزام ذمته
عملا كالخياطة وبنا ومورد الاجارة المنفعة لا العين على الاصح
سوا اوردت على العين ام على الذمة وشرط في الاجرة وهو
الركن الرابع ما مر في الثمن فيشترط كونها معلومة جنسا
وقدرا وصفة الا ان تكون معينة فتكفي رؤيتها فلا يصح
اجارة دار ودابة بعمارة وعلف للجهل في ذلك فان ذكر معلوما
واذن له خارج العقد في صرفه في العمارة او العلف صح ولا
لسلخ الشاة بجلدها ولا لطحن البر مثلا ببعض دقيقه كثلثه
للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الاجرة
حالا وفي معنى الدقيق النخالة وتصح اجارة امراة مثلا ببعض
رقيق حالا لارضاع باقيه للعلم بالاجرة والعمل المكتري له
انما وقع في ملك غير المكتري تبعا ويشترط في صحة اجارة الذ
تسليم الاجرة في المجلس وان تكون حالة كراس مال السلم
لانها سلم في المنافع فلا يجوز فيها تاخير الاجرة ولا تاجيلها ولا
الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابرا منها
واجارة العين لا يشترط في صحتها تسليم الاجرة في المجلس
معينة كانت الاجرة او في الذمة كالثمن في البيع ثم ان عين

[margin: شيخ الاسلام اه]
[margin: قوله وعلى ذمة متعلق بقوله وترد الاجارة على عين وعلى ذمة اه حاوري]
[margin: قوله ام على الذمة اي على منفعة متعلقة بالذمة اه حاوري]
[margin: فرع يحرم ... وهو ارضاع الثلاثة ... اه]
[margin: قوله امراة مثلا ومثلها الرجل والخنثى اذا كان لهما لبن اه شوبري]

Copyright © King Saud University

لمكان التسليم مكانا تعين والا فموضع العقد وتجوز في
الاجرة في اجارة العين تعجيل الاجرة وتاجيلها ان كانت في
الذمة كالثمن **واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة** فتكون
حالة كالثمن في البيع المطلق **الا ان يشترط التاجيل** في صلب
العقد فتتاجل كالثمن ويجوز الاستبدال عنها والحوالة بها
وعليها والابرا منها فان كانت معينة لم يجز التاجيل لان
الاعيان لا تؤجل وتملك في الحال بالعقد سوا كانت معينة
ام مطلقة او في الذمة ملكا مراعي بمعني انه كلما مضي زمن
علي السلامة بان ان الموجر استقر ملكه من الاجرة علي ما يقابل
ذلك ان قبض المكتري العين او عرضت عليه فامتنع فلا تستقر
كلها الا بمضي المدة سوا انتفع المكتري ام لا لتلف المنفعة
تحت يده وتستقر في اجارة فاسدة اجرة مثل بما يستقر به
مسمي في صحيحة سوا كان مثل المسمي ام اقل ام اكثر وهذا
هو الغالب وقد تخالفها في اشيا منها التخلية في العقار ومنها
الوضع بين يدي المكتري ومنها العرض عليه وامتناعه من
القبض الي انقضا المدة فلا تستقر فيها الاجرة في الفاسدة
وتستقر بها المسمي في الصحيحة وشرط في اجارة دابة
اجارة عين لركوب او حمل روية الدابة كما في البيع وشرط في
اجارتها اجارة ذمة لركوب ذكر جنسها كابل او خيل ونوعها
كبختي او عراب وذكورة او انوثة وصفة سيرها مهملجة
او بحرا او قطوفا لان الاغراض تختلف بذلك وشرط في
اجارة العين والذمة للركوب ذكر قدر سيرا وهو السير ليلا
او قدر تاويب وهو السير نهارا حيث لم يطرد عرف فان
اطرد عرف حمل ذلك عليه وشرط فيهما للحمل روية محمول ان
حضر او امتحانه بيد او تقديره حضر او غاب وذكر جنس مكيل

وعلي

(٦١)

وعلي مكري دابة لركوب اكاف وهو ما تحت البرذعة وبرذعة
وحزام وثفر وبرة وهي الحلقة تجعل في انف البعير وخطام
وهو زمام يجعل في الحلقة ويتبع في نحو سرج وحبر وكحل
وخيط وصبغ ونحو ذلك عرف مطرد في محل الاجارة لانه
لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فمن اطرد في حقه من
العاقدين شي من ذلك فهو عليه فان لم يكن عرف او اختلف
العرف في محل الاجارة وجب البيان وتصح الاجارة مدة
تبقي فيها العين الموجرة غالبا فيوجر الرقيق والدار ثلاثين
سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة او سنتين علي
ما يليق به والارض ماية سنة او اكثر **ولا تبطل الاجارة**
سوا كانت واردة علي العين او علي الذمة **بموت احد
المتعاقدين** ولا بموتهما بل تبقي الي انقضا المدة لانها عقد
لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع ويخلف المستاجر وارثه في
استيفا المنفعة وتنفسخ بموت الاجير المعين لانه مورد
العقد لا لانه عاقد فلا يستثني ذلك من عدم الانفساخ
لكن استثني منه مسايل منها ما لو اجر عبده المعلق عتقه
بصفة فوجدت مع موته فان الاجارة تنفسخ علي الاصح
ومنها ما لو اجر ام ولده ومات في المدة فان الاجارة تنفسخ
بموته ومنها المدبر فانه كالمعلق عتقه بصفة واستثني
غير ذلك مما ذكرته في شرح البهجة وغيره ولا تنفسخ بموت
ناظر الوقف من حاكم او منصوبه او من شرط له النظر
علي جميع البطون ويستثني من ذلك ما لو كان الناظر هو
المستحق للوقف واجر بدون اجرة المثل فانه يجوز له ذلك
فاذا مات في اثنا المدة انفسخت كما قاله ابن الرفعة ولو
اجر البطن الاول من الموقوف عليهم العين الموقوفة مدة

ومات البطن الموجر قبل تمامها وشرط الواقف لكل بطن
منهم النظر في حصته مدة استحقاقه فقط او اجر الولي صبيا
او ماله مدة لا يبلغ فيها الصبي بالسن فبلغ فيها بالاحتلام
وهو رشيد انفسخت في الوقف لان الوقف انتقل استحقاقه
بموت الموجر لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة ولا تنفسخ
في الصبي لان الولي تصرف فيه علي المصلحة وتبطل اي
وتنفسخ الاجارة في المستقبل بتلف كل العين المستاجرة
كانهدام كل الدار لزوال الاسم وفوات المنفعة بخلاف المبيع
المقبوض لا ينفسخ البيع بتلفه في يد المشتري لان الاستيلا
في البيع حصل علي جملة المبيع والاستيلا علي المنافع المعقود
عليها لا يحصل الا شيا فشيا ولا تنفسخ الاجارة بسبب
انقطاع ماء ارض استوجرت لزراعة لبقا الاسم مع امكان
زرعها بغير الما المنقطع بل يثبت الخيار للعيب علي التراخي
وتنفسخ بحبس غير مكتر لها مدة حبسه اي قدر مدة
سوا حبسه المكري او غيره لفوات المنفعة قبل القبض ولا
تنفسخ ببيع العين الموجرة للمكتري او لغيره ولو بغير اذن
المكتري ولا بزيادة اجرة ولا بظهور طالب بالزيادة عليها
ولو كانت اجارة وقف لجريانها بالغبطة في وقتها كما لو باع مال
موليه ثم زادت القيمة او ظهر طالب بالزيادة ولا باعتاق
رقيق ولا يرجع علي سيده باجرة ما بعد العتق لانه تصرف فيه
حالة ملكه فاشبه ما لو زوج امته واستقر مهرها بالدخول
ثم اعتقها لا ترجع عليه بشي **تنبيه** يجوز ابدال مستوفي
ومستوفي به كمحمول من طعام وغيره ومستوفي فيه كان
اكترى دابة لركوب في طريق الي قرية بمثل المستوفي والمستوفي
به والمستوفي فيه او بدون مثلها المفهوم بالاولى اما الاول

فكما

فكما لو اكرى ما اكتراه لغيره واما الثاني والثالث فلانهما
طريقان للاستيفا كالراكب لا معقود عليهما ولا يجوز ابدال
مستوفي منه كدابة لانه اما معقود عليه او متعين بالقبض
الا في اجارة ذمة فيجب ابداله لتلف او تعيب ويجوز مع سلامة
منهما برضى مكتر لان الحق له ولا ضمان علي الاجير في تلف
ما بيده لانه امين علي العين المكتراة لانه لا يمكن استيفا حقه
الا بوضع اليد عليها ولو بعد مدة الاجارة اي قدرت بزمن
او مدة امكان الاستيفا ان قدرت بمحل عمل استصحابا لما كان
كالوديع فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت او اكتراه لخياطة
ثوب او صبغه فتلف لم يضمن سوا انفرد الاجير باليد ام لا كان
قعد المكتري معه حتى يعمل او احضره منزله ليعمل كعامل
القراض الا بعدوان كان ترك الانتفاع بالدابة فتلفت
بسبب كانهدام سقف اصطبلها عليها في وقت لو انتفع بها
فيه عادة سلمت وكان ضربها او نخسها باللجام فوق عادة
فيهما او اركبها اثقل منه او اسكن ما اكتراه حدادا او قصارا
دق وليس هو كذلك او حمل الدابة مايه رطل شعير بدل
مايه رطل برا وعكسه او حملها عشرة اقفزة بر بدل عشرة
اقفزة شعير فيصير ضامنا لها للتعدية بخلاف ما لو حملها
عشرة اقفزة شعير بدل عشرة اقفزة بر فانه لا يضمن لخفه
الشعير مع استوائهما في الحجم **تنبيه** لا اجرة لفعل كحلق
راس وخياطة بلا شرط اجرة وان عرف العمل بها لعدم التزامها
مع صرف العامل منفعته هذا اذا كان حرا مطلق التصرف
اما لو كان عبدا او محجورا عليه بسفه او نحوه فلا اذ ليسوا
من اهل التبرع بمنافعهم وهذا بخلاف داخل الحمام بلا
اذن فلانه استوفى منفعة الحمام بسكونه فيه وبخلاف عامل

Copyright © King Saud University

المساقات اذا عمل ما ليس عليه باذن المالك فانه يستحق
الاجرة للاذن في اصل العمل المقابل بعوض **تتمة** لو
قطع الخياط ثوبا وخاطه قبا وقال لمالكه بذا امرتني فقال
المالك بل امرتك بقطعه قميصا صدق المالك بيمينه كما لو
اختلفا في اصل الاذن فيحلف انه ما اذن له في قطعه قبا
ولا اجرة عليه اذا حلف وله على الخياط ارش نقص الثوب
لان القطع بلا اذن موجب للضمان وفيه وجهان في الروضة
كاصلها بلا ترجيح احدهما انه ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا
وصححه ابن ابي عصرون وغيره لانه اثبت انه لم ياذن في
قطعه قبا والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا
قبا واختاره السبكي وقال لا يتجه غيره وهذا هو الظاهر لان
اصل القطع ماذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت
او كان مقطوعا قبا اكثر قيمة فلا شي عليه ويجب على المكري
تسليم مفتاح الدار الى المكتري اذا سلمها اليه لتوقف الانتفاع
عليه واذا تسلمه المكتري فهو في يده امانة فلا يضمنه بلا
تفريط وهذا في مفتاح غلق مثبت اما القفل المنقول ومفتاحه
فلا يستحقه المكتري وان اعتيد وعمارتها على الموجر سوا
اقارن الخلل العقد كدار لا باب لها ام عرض لها دواما فان
بادر واصلحها والا فللمكتري الخيار ورفع الثلج عن السطح
في دوام الاجارة على الموجر لانه كعمارة الدار وتنظيف
عرصة الدار عن ثلج وكناسة على المكتري ان حصلا في
دوام المدة فان انقضت المدة اجبر على نقل الكناسة دون
الثلج ولو كان التراب او الرماد او الثلج موجودا عند العقد
كانت ازالته على الموجر اذ يحصل به التسليم التام **فصل**
في الجعالة وجيمها مثلثة كما قاله ابن مالك وهي لغة اسم

لما يجعل للانسان على فعل شي وشرعا التزام عوض معلوم
على عمل معين معلوم او مجهول عسر علمه
وذكرها المص كصاحب التنبيه والغزالي وبعضهم في الروضة
عقب الاجارة لاشتراكهما في غالب الاحكام اذ الجعالة لا تخالف
الاجارة الا في اربعة احكام صحتها على عمل مجهول عسر علمه
كرد الضال والابق وصحتها مع غير معين وكونها جايزة وكون
العامل لا يستحق الجعل الا بعد تمام العمل وذكرها في المنهاج
كاصله تبعا للجمهور عقب باب اللقيط لانها طلب التقاطه
الضالة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الذي رقاه الصحابي
بالفاتحة على قطيع من الغنم كما في الصحيحين عن ابي سعيد
الخدري وهو الراقي كما رواه الحاكم والقطيع ثلاثون راسا من
الغنم وايضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالاجارة ويستانس
لها بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وكان معلوما عندهم
كالوسق ولم يستدل بالاية لان شرع من قبلنا ليس بشرع
لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره واركانها اربعة عمل وجعل
وصيغة وعاقد وشرطه في العاقد وهو الركن الاول اختيار
واطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره
وصبي ومجنون ومحجور سفه وعلم عامل ولو مبهما بالالتزام
فلو قال ان رده زيد فله على كذا فرده غير عالم بذلك او من
رد ابقي فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيا واهلية
عامل معين فيصح ممن هو اهل لذلك ولو عبدا وصبيا ومجنونا
ومحجورا عليه بسفه ولو بلا اذن بخلاف صغير لا يقدر على
العمل لان منفعته معدومة كاستيجار اعمى للحفظ **والجعالة**
جايزة من الجانبين فلكل من المالك والعامل الفسخ قبل
تمام العمل وانما يتصور الفسخ ابتدا من العامل المعين واما

Copyright King Saud University

غيره فلا يتصور الفسخ منه الا بعد الشروع في العمل فان
فسخ العامل المالك او العامل المعين قبل الشروع في العمل او
فسخ العامل بعد الشروع فيه فلا شي له في الصورتين اما
في الاولي فلانه لم يعمل شيا واما في الثانية فلانه لم يحصل
غرض المالك وان فسخ المالك بعد الشروع في العمل فعليه اجرة
المثل لما عمله العامل لان جواز العقد يقتضي التسليط علي
رفعه واذا ارتفع لم يجب المسمي كساير الفسوخ لكن عمل
العامل وقع محترما فلا يفوت عليه فرجع الي بدله وهو اجرة
المثل **وهي** اي لفظ الجعالة اي الصيغة فيها وهو الركن الثاني
ان يشترط الفاقد المتقدم ذكره **في رد ضالته** التي هي
اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الازهري وغيره او في رد
ما سواها ايضا من مال او امتعة ونحوها او في عمل الخياطة
ثوب **عوضا** كثيرا كان او قليلا **معلوما** لانها معاوضة
فافتقرت الي صيغة تدل علي المطلوب كالاجارة بخلاف
طرف العامل لا يشترط له صيغة فلو عمل احد بقول اجنبي
قال زيد من رد عبدي فله كذا وكان كاذبا فلا شي له لعدم
الالتزام فان كان صادقا فله علي زيد ما التزمه ان كان
المخبر ثقة والا فهو كما لو رد عبد زيد غير عالم باذنه
والتزامه ولمن رده من اقرب من المكان المعين قسطه من
الجعل فان رده من ابعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها
او من مثله من جهة اخري فله كل الجعل لحصول الغرض
وقوله عوضا معلوما اشارة الي الركن الثالث وهو الجعل
فيشترط فيه ما يشترط في الثمن فما لا يصح ثمنا لجهل او
نجاسة او غيرهما يفسد العقد كالبيع ولانه مع الجهل لا
لا حاجة اليه هنا كالاجارة بخلافه في العمل والعامل ولانه لا يكاد

احد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود
العقد ويستثني من ذلك مسئلة العلج اذا جعل له الامام
ان دلنا علي قلعة جارية منها وما لو وصف الجعل بما يفيد
العلم وان لم يصح كونه ثمنا لان البيع لازم فاحتيط له بخلاف
الجعالة وشرط في العمل وهو الركن الرابع كلفة وعدم تعينه
فلا جعل فيما لا كلفة فيه ولا فيما تعين عليه كان قال من
دلني علي مالي فله كذا والمال بيد غيره وتعين عليه الرد
لنحو غصب وان كان فيه كلفة لان ما لا كلفة فيه وما تعين
عليه شرعا لا يقابلان بعوض وما لا يتعين شامل
للواجب علي الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم
في خلاصه بجاهه او غيره فانه جايز كما نقله النووي في
فتاويه وعدم تاقيته لان تاقيته قد يفوت الغرض فيفسد
وسوا كان العمل الذي يصح العقد عليه معلوما او مجهولا
عسر علمه للحاجة كما في القراض بل اولي فان لم يعسر
علمه اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الي احتمال الجهل ففي بنا
حايط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبني
به وفي الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب **واذا ردها**
اي الضالة او رد غيرها من المال المعقود عليه او فرغ من
عمل الخياطة مثلا **استحق** العامل علي الجاعل **ذلك**
العوض المشروط له في مقابلة عمله وللمالك ان يتصرف
في الجعل الذي شرطه للعامل بزيادة او نقص او بتغيير
جنسه قبل الفراغ من عمل العامل سوا كان قبل الشروع
ام بعده كما يجوز في البيع في زمن الخيار بل اولي كان يقول
من رد عبدي فله عشرة ثم يقول فله خمسة او عكسه
او يقول من رده فله دينار ثم يقول فله درهم فان سمع

Copyright © King Saud University

العامل ذلك قبل الشروع في العمل اعتبر النداء الاخير وللعامل
ما ذكر فيه وان لم يسمعه العامل او كان بعد الشروع استحق
اجرة المثل لان النداء الاخير فسخ للاول والفسخ من المالك
في اثناء العمل يقتضي الرجوع الي اجرة المثل فلو عمل من سمع
النداء الاول خاصة ومن سمع الثاني استحق الاول نصف
اجرة المثل والثاني نصف المسمي الثاني والمراد بالسماع
العلم واجرة المثل فيما ذكر لجميع العمل لا للماضي خاصة
تتمة لو تلف المردود قبل وصوله كان مات الابق
بغير قتل المالك له في بعض الطريق ولو بقرب دار سيده
او غصب او تركه العامل او هرب ولو في دار المالك قبل تسليمه
له فلا شي للعامل وان حضر الابق لانه لم يرده بخلاف
ما لو اكتري من يحج عنه فاتي ببعض الاعمال ومات
يستحق من الاجرة بقدر ما عمل وفرقوا بينهما بان المقصود
من الحج الثواب وقد حصل ببعض العمل وهنا لم يحصل شي
من المقصود واذا رد الابق الي سيده فليس له حبسه لقبض
الجعل لان الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق
وكذا لا يحبسه لاستيفاء ما انفقه عليه باذن المالك ويصدق
المالك بيمينه اذا انكر شرط الجعل للعامل بان اختلفا فيه
فقال العامل شرطت لي جعلا وانكر المالك او انكر سعي العامل
في رده الابق بان قال لم ترده وانما رجع بنفسه لان الاصل
عدم الشرط والرد فان اختلف الملتزم من مالك او غيره
والعامل في قدر الجعل بعد فراغ العمل تحالفا وفسخ العقد
ووجب للعامل اجرة المثل كما لو اختلفا في الاجارة **فصل**
في المزارعة والمخابرة وكرا الارض فالمزارعة تسليم الارض
لرجل يزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة

كالمزارعة

٢٦٥

كالمزارعة لكن البذر من العامل وكرا الارض سياتي فلو كان
بين الشجر نخلا كان او عنبا ارض لا زرع فيها صحت المزارعة
عليها مع المساقات علي الشجر تبعا للحاجة الي ذلك ان اتحد
عقد وعامل بان يكون عامل المزارعة هو عامل المساقات
وعسر افراد الشجر بالسقي وقدمت المساقاة علي المزارعة
وان تفاوت الجزءان المشروطان من الثمر والزرع وخرج
بالمزارعة المخابرة فلا تصح تبعا للمساقات لعدم ورودها كذلك
واذا افردت المزارعة او المخابرة بان **دفع** مطلق التصرف
الي رجل ارضا اي مكنه منها **ليزرعها** وكان البذر من المالك
وشرط له اي للعامل **جزءا** كثيرا كان او قليلا **معلوما** كالثلث
من ريعها وهو المسمي بالمزارعة او كان البذر من العامل وشرط
للمالك ما مر وهو المسمي بالمخابرة **لم يجز** في الصورتين للنهي
عن الاولي في مسلم وعن الثانية في الصحيحين والمعني في المنع
فيهما ان تحصيل منفعة الارض ممكن بالاجارة فلم يجز العمل
عليها ببعض ما يخرج منها كالمواشي بخلاف الشجر فانه لا يمكن
عقد الاجارة عليه فجوزت المساقات للحاجة والمغل في المخابرة
للعامل لان الزرع يتبع البذر وعليه للمالك اجرة مثل الارض
وفي المزارعة للمالك لانه نما ملكه وعليه للعامل اجرة مثل
عمله وعمل دوابه وعمل ما يتعلق به من الالات سوا حصل
من الزرع شي ام لا اخذا من نظيره في القراض الفاسد وذلك
لانه لم يرض ببطلان منفعته الا ليحصل له بعض الزرع فاذا
لم يحصل له وانصرف كل المنفعة للمالك استحق الاجرة وطريق
جعل الغلة لهما في صورة افراد الارض بالمزارعة ان يستاجر
المالك العامل بنصف البذر شايعا ليزرع له النصف الاخر في
الارض ويعيره نصف الارض شايعا او يستاجر العامل بنصف

Copyright © King Saud University

البذر شايعا وبنصف منفعة الارض كذلك ليزرع له النصف
الاخر من البذر في الاخر من الارض فيكونان شريكين في
الزرع علي المناصفة ولا اجرة لاحدهما علي الاخر لان العامل
يستحق من منفعة الارض بقدر نصيبه من الزرع والمالك
من منفعته بقدر نصيبه من الارض وطريق جعل الغلة لهما
في المخابرة ولا اجرة ان يستاجر العامل نصف الارض بنصف
البذر ونصف عمله ودوابه ومنافع دوابه والاته او بنصف
البذر ويتبرع بالعمل والمنافع ولابد في هذه الاجارة من
رعاية الروية وتقدير المدة وغيرهما من شروط الاجارة
وان اكراه اياها اي الارض للزراعة **بذهب او فضة**
او بهما معا او بعروض كالفلوس والثياب **او شرط له طعاما**
معلوما في ذمته قدره وجنسه ونوعه وصفته وعند
المكتري **جاز** ذلك علي المذهب المنصوص بل نقل بعضهم
فيه الاجماع **تتمة** لو اعطي شخص لاخر دابة ليعمل
عليها او يتعهدها وفوايدها بينهما لم يصح العقد لانه في
الاولي يمكنه ايجار الدابة فلا حاجة الي ايراد عقد عليها
فيه غرر وفي الثانية الفوايد لا تحصل بعمله ولو اعطاها له
ليعلفها من عنده بنصف درها ففعل ضمن له المالك العلف
وضمن الاخر للمالك نصف الدر وهو القدر المشروط له
لحصوله بحكم بيع فاسد ولا يضمن الدابة لانها غير مقابلة
بعوض وان قال لتعلفها بنصفها ففعل فالنصف المشروط
مضمون علي العالف لحصوله بحكم الشرا الفاسد دون النصف
الاخر **فصل** في احيا الموات وهو بفتح الميم والواو
الارض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها احد قاله الرافعي
وقال الماوردي هو الذي لم يكن عامرا ولا حريما لعامر قرب

من العامر

من العامر او بعد والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر
ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري **واحيا الموات**
جايز بل هو مستحب كما ذكره في المهذب ووافقه عليه النووي
لحديث من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العوافي
اي طلاب الرزق منها فهو صدقة رواه النسايي وغيره
قال ابن الرفعة وهو قسمان اصلي وهو ما لم يعمر قط وطاري
وهو ما خرب بعد عمارته وقال الزركشي بقاع الارض اما
مملوكة او محبوسة علي الحقوق العامة او الخاصة او منفكة
عن الحقوق العامة او الخاصة وهي الموات وانما يملك المحيي
ما احياه **بشرطين الاول ان يكون المحيي مسلما** ولو غير
مكلف اذا كانت الارض ببلاد الاسلام ولو حرما اذن فيه
الامام ام لا بخلاف الكافر وان اذن فيه الامام لانه
كالاستيلا وهو ممتنع عليه بدارنا وقال السبكي عن الجوري
بضم الجيم من اصحابنا ان موات الارض كان ملكا للنبي صلي
الله عليه وسلم ثم رده علي امته وللذمي والمستامن الاحتطاب
والاحتشاش والاصطياد بدارنا ولا يجوز احيا في عرفة
ولا المزدلفة ولا مني لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت
بالاخيرين قال الزركشي وينبغي الحاق المحصب بذلك لانه
يسن للحجيج المبيت به اه لكن قال الولي العراقي ليس ذلك من
مناسك الحج فمن احيا شيا منه ملكه اه وهذا هو المعتمد اما
اذا كانت الارض ببلادهم فلهم احياوها لانه من حقوقهم
ولا ضرر علينا فيه وكذا للمسلم احياوها ان لم يذبونا عنها
بخلاف ما يذبونا عنها اي وقد صولحوا علي ان الارض لهم
والشرط الثاني ان تكون الارض التي يراد ملكها بالاحيا
حرة وهي التي **لم يجر عليها ملك لمسلم** ولا لغيره فان جري

Copyright © King Saud University

عليها ملك وان كان الان خرابا فهو لمالكه مسلما كان او كافرا
فان جهل مالكه والعمارة اسلامية فمال ضايع الامر فيه الي راي
الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه او اقتراضه علي بيت المال
الي ظهور مالكه او جاهلية فيملك بالاحيا كالركاز نعم ان كان
ببلادهم وذبونا عنه وقد صولحوا علي ان الارض لهم فظاهر
انا لا نملكه بالاحيا ولا يملك بالاحيا حريم عامر لانه مملوك
لمالك العامر وحريم العامر ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع بالعامر
فالحريم لقرية محياة نادٍ وهو مجتمع القوم للحديث ومرتكض
الخيل او نحوها ومُناخ ابل وهو الموضع الذي تناخ فيه ومطرح
رماد وسرجين ونحوها كمراح غنم وملعب صبيان والحريم
لبير استقاءٍ محياةٍ موضع نازح منها وموضع دولاب ان
كان الاستقا به وهو يطلق علي ما يستقي به النازح وما
يستقي بم الدابة ونحوهما كالموضع الذي يصب فيه النازح
الما ومتردد الدابة ان كان الاستقا بها والموضع الذي
يطرح فيه ما يخرج من مصب الما ونحوه والحريم لبير قناة
ما لو حفر فيه نقص ماوها او خيف انهيارها ويختلف
ذلك بصلابة الارض ورخاوتها ولا يحتاج الي موضع نازح
ولا غيره مما مر في بير الاستقا والحريم لدار ممر بها وفنا
لجدرانها ومطرح نحو رماد ككناسة وثلج ولا حريم لدار
محفوفة بدور بان احيت كلها معا لان ما يجعل حريما لها
ليس باولي من جعله حريما للاخري ويتصرف كل من الملاك
في ملكه عادة وان ادي الي ضرر جاره او اتلاف ماله كمن حفر
بيرما او حش فاختل به جدار جاره او تغير بما في الحش ما
بيره فان جاوز العادة فيما ذكر ضمن بما جاوز فيه كان دق
دقا عنيفا ازعج الابنية او حبس الما في ملكه فانتشرت النداوة

الجدار

الي جدار جاره وله ان يتخذ ملكه ولو بحوانيت بزازين حماما
واصطبلا وطاحونة وحانوت حداد ان احكم جدرانه بما يليق
بمقصوده لان ذلك لا يضر الملك وان اضر المالك بنحو رايحة
كريهة وصفة الاحيا التي يملك به الموات شرعا ما كان في
العادة التي هي العرف الذي يعد مثله عمارة للمحيى ويختلف
ذلك بحسب الغرض منه وضابطه ان يهيئ الارض لما يريده
فيعتبر في مسكن تحويط للبقعة باجر او لبن او طين او الواح
خشب بحسب العادة ونصب باب وسقف بعض البقعة
ليهياها للسكني وفي زريبة للدواب او غيرها كثمار وغلال
التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة ولا يكفي التحويط
بنصب سعف او احجار من غير بنا وفي مزرعة جمع نحو تراب
كقصب وشوك حولها لينفصل المحيى عن غيره وتسويتها
بطم منخفض وكسح مستعل ويعتبر حرثها ان لم تزرع الا
به فان لم يتيسر الا بما يساق اليها فلا بد منه لتتهيا للزراعة
وتهياة ما لها ان لم يكفها مطر معتاد وفي بستان تحويط
ولو بجمع تراب حول ارضه وتهيئة ما له بحسب العادة وغرس
ليقع علي الارض اسم البستان ومن شرع في احيا ما يقدر
علي احيايه ولم يزد علي كفايته او نصب عليه علامة
كنصب احجار او اقطعه له امام متحجر لذلك القدر وهو مستحق
له دون غيره ولكن لو احياه اخر ملكه ولو طالت عرفا مدة
تحجره بلا عذر ولم يحي قال له الامام احي او اترك فان
استمهل بعذر امهل مدة قريبة تنبيه من احيا
مواتا فظهر فيه معدن ظاهر وهو ما يخرج بلا علاج كنفط
وكبريت وقار ومومياا او معدن باطن وهو ما يخرج الا بعلاج
كذهب وفضة وحديد ملكه لانه من اجزا الارض وقد

Copyright © King Saud University

ملكها بالاحيا وخرج بظهوره ما لو علمه قبل الاحيا فانه انما
يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره
واقر النووي عليه صاحب التنبيه اما بقعتها فلا يملكها
باحيايها مع علمه بهما لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ
دارا ولا بستانا ولا مزرعة او نحوها والمياه المباحة من
الاودية كالنيل والفرات والعيون في الجبال وغيرها وسيول
الامطار يستوي الناس فيها لخبر الناس شركا في ثلاثة في
الما والكلا والنار فلا يجوز لاحد تحجرها ولا للامام اقطاعها
بالاجماع فان اراد قوم سقي ارضهم من المياه المباحة فضاق
الما عنهم سقي الاعلا فالاعلى وحبس كل منهم الما حتى يبلغ
الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك فان كان في
الارض ارتفاع وانخفاض افرد كل طرف بسقي وما اخذ من
هذا الما المباح في انا او بركة او حفرة او نحو ذلك ملك على
الصحيح كالاحتطاب والاحتشاش وحكى ابن المنذر فيه
الاجماع وحافر بير بموات لا للتمليك بل للارتفاق بها بنفسه
مدة اقامته هناك اولى بها من غيره حتى يرتحل لحديث من
سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به والبير المحفورة
في الموات للتملك او في ملكه يملك الحافر ماها لانها نما ملكه
كالثمرة واللبن **ويجب عليه بذل الما بثلاثة شرايط** بل بستة
كما ستعرفه الاول **ان يفضل عن حاجته** لنفسه وماشيته
وشجره وزرعه **والشرط الثاني ان يحتاج اليه غيره لنفسه**
فيجب بذل الفاضل منه عن شربه لشرب غيره المحترم من
الادميين وقوله **اولبهيمته** اي ويجب بذل ما فضل عن
ماشيته وزرعه لبهيمة غيره المحترمة لخبر الصحيحين
لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا به الكلا **تنبيه** اطلق المص

الحاجة

الحاجة وقيدها الماوردي بالناجزة قال فلو فضل عنه الان
واحتاج اليه في ثاني الحال وجب بذله لانه يستخلف وخرج
بقيد المحترم غيره كالزاني المحصن وتارك الصلاة وكذا تارك
الوضو على الاصح في الروضة والمرتد والحربي والكلب العقور
والبهيمة الماكولة اذا وطيت محترمة فان الصحيح انها لا تذبح
فيجب البذل لها **والشرط الثالث ان يكون** الما الفاضل عما تقدم
يستخلف بالبذل للمفعول اي يخلفه ما غيره **في بير او
عين** او جبل او غيره اما الما الذي لا يستخلف كالقار في انا او
حوض مسدود فلا يجب بذل فضله على الصحيح والفرق
انه في صورة الاستخلاف لا يلحقه ضرر بالاحتياج اليه في
المستقبل بخلافه في غيره والشرط الرابع ان يكون بقرب الما
كلا مباح ترعاه المواشي والا فلا يجب على المذهب لخبر الصحيحين
لا تمنعوا فضل الما لتمنعوا به الكلا اي من حيث ان الماشية انما
ترعى بقرب الما فاذا منع من الما فقد منع من الكلا والشرط
الخامس ان لا يجد ماكل الماشية عند الكلا ما مباحا والا فلا
يجب بذله والشرط السادس ان لا يكون على صاحب البير
في ورود الماشية الى مايه ضرر في زرع ولا ماشية فان لحقه
في ورودها ضرر منعت لكن يجوز للرعاة استقا فضل الما
لها ولا يجب بذله لزرع الغير كساير المملوكات وانما وجب
بذله للماشية لحرمة الروح ولا يجب بذل فضل الكلا لانه
لا يستخلف في الحال ويتمول في العادة وزمن رعيه يطول
بخلاف الما وحيث لزمه بذل الما للماشية لزمه ان يمكنها من
ورود البير ان لم يضربه والا فلا كما مر وحيث وجب البذل
لم يجز اخذ عوض عليه وان صح بيع الطعام للمضطر لصحة
النهي عن بيع فضل الما رواه مسلم ولا يجب على من وجب

Copyright © King Saud University

عليه البذل اعارة الة الاستقا **تتمة** يشترط في بيع الما
التقدير بكيل او وزن لا بري الماشية والزرع والفرق بينه
وبين جواز الشرب من ما السقا بعوض ان الاختلاف في
شرب الادمي اهون منه في شرب الماشية والزرع ويجوز
الشرب وسقي الدواب من الجداول والانهار المملوكة اذا كان
السقي لا يضر بمالكها اقامة للاذن العرفي في مقام اللفظ قاله
ابن عبد السلام ثم قال نعم لو كان النهر لمن لا يعتبر اذنه
كاليتيم والاوقاف العامة فعندي فيه وقفة اه والظاهر الجواز
والقناة او العين المشتركة يقسم ماوها عند ضيقه عنهم
بنصب خشبة في عرض النهر فيها ثقب متساوية او متفاوتة
علي قدر الحصص من القناة او العين وللشركا القسمة مهاياة
وهو امر يتراضون عليه كان يسقي كل منهم يوما او بعضهم
يوما وبعضهم اكثر بحسب حصته ولو سقي زرعه بما
مغصوب ضمن الما بدله والغلة له لانه المالك للبذر فان
غرم البدل فقط وتحلل من صاحب الما كانت الغلة اطيب
له مما لو غرم البدل فقط ولو اشعل نارا في حطب مباح
لم يمنع احدا الانتفاع بها ولا الاستصباح منها فان كان
الحطب له فله المنع من الاخذ منها الا الاصطلا بها ولا يمنع
الاستصباح منها **فصل** في الوقف هو التحبيس
والتسبيل بمعني وهو لغة الحبس يقال وقفت كذا اي
حبسته ولا يقال اوقفته الا في لغة تميمية وهي ردية
وعليها العامة وهو عكس حبس فان الفصيح احبس واما
حبس فلغة ردية وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع
بقا عينه بقطع التصرف في رقبته علي مصرف مباح موجود
يجمع علي وقوف واوقاف والاصل فيه قوله تعالي لن تنالوا البر

حتي تنفقوا مما تحبون فان ابا طلحة لما سمعها رغب في
وقف بيرحا وهي احب امواله اليه وخبر مسلم اذا مات ابن
ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به
او ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلما
علي الوقف كما قاله الرافعي واركانه اربعة واقف وموقوف
وموقوف عليه وصيغة والمص ذكر بعضها معبرا عنه
بالشرط فقال **والوقف** اي من مختار اهل تبرع **جايز** اي
صحيح وهذا هو الركن الاول وهو الواقف فيصح من كافر
ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه
بفلس او غيره ولو بمباشرة وليه وقوله **بثلاثة شرايط**
ذكر اربعة واسقط خامسا وسادسا وسابعا وثامنا
كما ستعرفه الشرط الاول وهو الركن الثاني وهو الموقوف
ان يكون مما ينتفع به عينا معينا **مع بقا عينه** مملوكا
للواقف نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولا بد ان يقبل
النقل من ملك شخص الي ملك اخر ويفيد لا بفواته نفعا مباحا
مقصودا وسوا كان النفع في الحال ام لا كوقف عبد وجحش
صغيرين وسوا كان عقارا ام منقولا كمشاع ولو مسجدا وكمدبر
ومعلق عتقه بصفة قال في الروضة كاصلها ويعتقان
بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقهما وبنا وغراس وضعا
بارض بحق فلا يصح وقف منفعة لانها ليست بعين ولا ما في
الذمة ولا احد عبديه لعدم تعيينهما ولا ما لا يملك للواقف
كمكتري وموصي بمنفعة له وحر وكلب ولو معلما ولا مستولدة
ومكاتب لانهما لا يقبلان النقل ولا الة لهو ولا دراهم لزينة
لان الة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا ما لا يفيد
نفعا كزمن لا يرجي بروه ولا ما لا يفيد الا بفواته كطعام وريحان

حديث قدسي
ادعني بلسان لم تعصني به

قوله انقطع عمله اي ثواب عمله والا فعمله من اصله ينقطع بالموت

Copyright © King Saud University

غير مزروع لان نفعه في فواته ومقصود الوقف الدوام
بخلاف مايدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع **و** الشرط الثاني
وهو الركن الثالث وهو الموقوف عليه **ان يكون الوقف**
علي اصل موجود في الحال وهو علي قسمين معين وغيره
فان وقف علي معين اشترط امكان تمليكه في حال الوقف عليه
بوجوده في الخارج فلا يصح الوقف علي ولده وهو لا ولد له
ولا علي فقرا اولاده ولا فقير فيهم فان كان فيهم فقير وغني
صح ويعطي منه ايضا من افتقر بعد كما قاله البغوي ولا علي
جنين لعدم صحة تملكه وسوا كان مقصودا ام تابعا حتي
لو كان له اولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل نعم ان انفصل
دخل معهم الا ان يكون الواقف قد سمي الموجودين او ذكر
عددهم فلا يدخل كما قاله الاذرعي **تنبيه** قد علم مما
ذكر ان الوقف علي الميت لا يصح لانه لا يملك وبه صرح الجرجاني
ولا علي احد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه
ولا علي نفس العبد لانه ليس اهلا للملك فان اطلق الوقف
عليه فان كان له لم يصح لانه يقع للواقف وان كان لغيره فهو
وقف علي سيده واما الوقف علي المبعض فالظاهر انه ان كان
مهاياة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر او يوم نوبة
سيده فكالعبد وان لم يكن مهاياة وزع علي الرق والحرية
ولو وقف علي بهيمة مملوكة لم يصح الوقف لانها ليست اهلا
للملك بحال فان قصد به مالكها فهو وقف عليه وخرج بالمملوكة
الموقوفة كالخيل الموقوفة في الثغور ونحوها فيصح الوقف
علي علفها ويصح علي ذمي معين بما يمكن تمليكه له فيمتنع
وقف المصحف وكتب العلم والعبد المسلم عليه ولا يصح الوقف
علي مرتد وحربي ولا وقف الشخص علي نفسه لان الاولين

لادوام

لادوام لهما مع كفرهما والثالث لتعذر تمليك الانسان ملكه
لنفسه لانه حاصل وتحصيل الحاصل محال **و** الشرط الثالث ان
يكون الوقف مويدا علي **فرع لا ينقطع** سوا اظهر فيه جهة
قربة كالوقف علي الفقرا والعلما والمجاهدين والمساجد
والربط ام لم تظهر كالاغنيا واهل الذمة والفسقة لان
الصدقة عليهم جايزة ولو وقف علي الاغنيا وادعي شخص
انه غني لم يقبل الا ببينة بخلاف ما لو وقف علي الفقرا وادعي
شخص انه فقير ولم يعرف له مال فانه يقبل بلا بينة
نظرا للاصل فيهما **تنبيه** قضيه عطف المص قوله
وفرع لا ينقطع علي ما قبله انهما شرط واحد ولهذا عد
الشروط ثلاثة والذي في الروضة انهما شرطان كما قررت
به كلامه **و** الشرط الرابع **ان لا يكون في محظور** بالحا المهملة
والظا المشالة اي محرم كعمارة الكنايس ونحوها من متعبدات
الكفار للتعبد فيها او حصرها او قناديلها او خدامها
او كتب التوراة او الانجيل او السلاح لقطاع الطريق لانه
اعانة علي معصية والوقف شرع للتقرب فهما متضادان
ويشترط في الصيغة وهي الركن الرابع لفظ يشعر بالمراد كالعتق
بل اولي وفي معناه ما مر في الضمان صريحه كوقفت وسبلت
وحبست كذا علي كذا وتصدقت بكذا علي كذا صدقة
محرمة او مويدة او موقوفة او لا تباع او لا توهب وجعلت
هذا المكان مسجدا وكنايته كحرمت وابدت هذا للفقرا لان
كلا منهما لا يستعمل مستقلا وانما يوكد به فلا يكون صريحا
وكتصدقت به مع اضافته لجهة عامة كالفقرا والحق الماوردي
باللفظ ايضا ما لو بني مسجدا بنية بموات والشرط الخامس
التابيد كالوقف علي من لم ينقرض قبل قيام الساعة كالفقرا

Copyright © King Saud University

او على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقرا
فلا يصح تاقيت الوقف فلو قال وقفت هذا على كذا سنة
لم يصح لفساد الصيغة فان اعقبه بمصرف كوقفته على
زيد سنة ثم الفقرا صح وروعي فيه شرط الواقف وهذا
فيما لا يضاهي التحرير اما ما يضاهيه كالمسجد والمقبرة
والرباط كقوله جعلته مسجدا سنة فانه يصح موبدا كما
لو ذكر فيه شرطا فاسدا وهو لا يفسد بالشرط الفاسد
ولو قال وقفت على اولادي او على زيد ثم نسله ونحوه
مما لا يدوم ولم يزد على ذكر من يصرف اليه بعدهم
صح لان مقصود الوقف القربة والدوام فاذا بين مصرفه
ابتدا سهل ادامته على سبيل الخير ويسمى منقطع الاخر
فاذا انقرض المذكور صرف الى اقرب الناس الى الواقف
يوم انقراض المذكور ويختص المصرف وجوبا بفقرا
قرابة الرحم لا الارث في الاصح فيقدم ابن بنت على ابن
عم ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من سيولد
لي ثم على الفقرا لم يصح لان الاول باطل لعدم امكان
الصرف اليه في الحال فكذا ما ترتب عليه او كان الوقف
منقطع الوسط كوقفت على اولادي ثم على رجل مبهم
ثم على الفقرا صح لوجود المصرف في الحال والمال فثم بعد
اولاده يصرف للفقرا والشرط السادس بيان المصرف
فلو اقتصر على قوله وقفت كذا ولم يذكر مصرفه لم يصح
لعدم ذكر مصرفه ولو ذكر المصرف اجمالا كقوله وقفت
هذا على مسجد كذا كفى وصرف الى مصالحه عند الجمهور
والشرط السابع ان يكون منجزا فلا يصح تعليقه كقوله اذا
جا زيد فقد وقفت كذا على كذا لانه عقد يقتضي نقل الملك
في

٢٥١

في الحال لم يبن على التغليب والسراية فلا يصح تعليقه
على شرط كالبيع والهبة ومحل البطلان فيما لا يضاهي
التحرير اما ما يضاهيه كجعلته مسجدا اذا جا رمضان
فالظاهر صحته كما ذكره ابن الرفعة ومحله ايضا ما لم
يعلقه بالموت فان علقه كقوله وقفت داري بعد موتي على
الفقرا فانه يصح قال الشيخان وكانه وصية لقول القفال
انه لو عرضها للبيع كان رجوعا ولو نجز الوقف وعلق الاعطا
للموقوف عليه بالموت جاز نقله الزركشي عن القاضي الحسين
ولو قال وقفت على من شئت او فيما شئت وكان قد عين
له ما شا او من شا عند وقفه صح واخذ ببيانه والا فلا يصح
للجهالة ولو قال وقفته فيما شا الله تعالى كان باطلا لانه
لا يعلم مشيئة الله تعالى والشرط الثامن الالزام فلو قال
وقفت هذا على كذا بشرط الخيار لنفسه في ابقا وقفه والرجوع
فيه متى شا او شرطه لغيره او شرط عوده اليه بوجه ما كان
شرط ان يبيعه او شرط ان يدخل من شا ويخرج من شا لم
يصح قال الرافعي كالعتق قال السبكي وما اقتضاه كلامه
من بطلان العتق غير معروف وافتى القفال بان العتق
لا يبطل بذلك لانه مبني على الغلبة والسراية **وهو** اي
الوقف **على ما شرط الواقف** سوا قلنا الملك له ام للموقوف
عليه ام ينتقل الى الله تعالى بمعنى انه ينفك عن اختصاص
الادميين كما هو الاظهر اذ مبنى الوقف على اتباع شرط
الواقف **من تقديم وتاخير وتسوية وتفضيل** وجمع
وترتيب وادخال من شا بصفة واخراجه بصفة مثال التقديم
والتاخير كقوله وقفت على اولادي بشرط ان يقدم الاورع
منهم فان فضل شي كان للباقين ومثال التسوية كقوله

بشرط ان يصرف لكل واحد منهم مائة درهم ومثال التفصيل
كقوله بشرط ان يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون ومثال الجمع
خاصة كوقفت علي اولادي واولادهم فان ذلك يقتضي
التسوية في اصل الاعطا والمقدار بين الكل وهو جميع افراد
الاولاد واولادهم ذكورهم واناثهم لان الواو لمطلق الجمع
لا للترتيب كما هو الصحيح عند الاصوليين ونقل عن اجماع
النحاة وان زاد علي ذلك ما تناسلوا او بطنا بعد بطن اذ المزيد
للتعميم في النسل ومثال الترتيب خاصة كقوله وقفت علي
اولادي ثم اولاد اولادي او الاعلا فالاعلا او الاول فالاول
او الاقرب فالاقرب لدلالة اللفظ عليه ومثال الجمع والترتيب
كوقفته علي اولادي واولاد اولادي فاذا انقرضوا فعلي
اولادهم ثم اولاد اولادهم ما تناسلوا فيكون الاولاده
واولاد الاولاد مشتركين وبعدهم يكونون مرتبين
وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني شي ما بقي
من البطن الاول شي وهكذا في جميع البطون لا يصرف الي
بطن وهناك بطن اقرب منه الا ان يقول من مات من
اولادي فنصيبه لولده فيتبع شرطه ولا يدخل اولاد الاولاد
في الوقف علي الاولاد لانه لا يقع عليه اسم الولد حقيقة
ويدخل اولاد البنات في الوقف علي الذرية وعلي النسل
وعلي العقب وعلي اولاد الاولاد لصدق اللفظ بهم اما في
الذرية فلقوله تعالي ومن ذريته داود وسليمان الي ان
ذكر عيسي وليس هو الا ولد البنت والنسل والعقب في معناه
الا ان قال علي من ينتسب الي منهم فلا يدخل اولاد البنات
فيمن ذكر نظرا للقيد المذكور هذا ان كان الواقف رجلا فان
كان امراة دخلوا فيه بحمل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا

فالتقييد

فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للاخراج ومثال الادخال بصفة
والاخراج بصفة كوقفته علي اولادي الارامل واولادي
الفقرا فلا تدخل المتزوجة ولا يدخل الغني فلو عادت ارملة
او عاد فقيرا عاد الاستحقاق وتستحق غير الرجعية في زمن
عدتها كما قاله في الزوايد تفقها **تتمة** المولي يشمل
الاعلا وهو من له الولا والاسفل وهو من عليه الولا فلو
اجتمعا اشتركا لتناول اسمه لهما والصفة والاستثنا يلحقان
المتعاطفات بحرف مشترك كالواو والفا وثم ان لم يتخللهما كلام
طويل لان الاصل اشتراكهما في جميع المتعلقات سوا تقدما
عليها ام تاخرا ام توسطا كوقفت هذا علي محتاجي اولادي
واحفادي واخوتي المحتاجين او علي اولادي المحتاجين
واحفادي او علي من ذكر الا من يفسق منهم والحاجة هنا
معتبرة بجواز اخذ الزكاة كما افتي به القفال رحمه الله فان
تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت علي اولادي علي ان من مات
منهم واعقب فنصيبه بين اولاده للذكر مثل حظ الانثيين
والا فنصيبه لمن في درجته فاذا انقرضوا صرف الي اخوتي
المحتاجين او الا من يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف
الاخير ونفقة الموقوف ومونة تجهيزه وعمارته من حيث
شرطها الواقف من ماله او من مال الوقف والا فمن منافعه
الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فاذا انقطعت منافعه
فالنفقة ومونة التجهيز لا العمارة في بيت المال واذا شرط
الواقف نظر لنفسه او لغيره اتبع شرطه والا فهو للقاضي
وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته عمارة واجارة وحفظ
اصل وغلة وجمعها وقسمتها علي مستحقيها فان فوض له
بعضها لم يتعده وللواقف ناظر عزل من ولاه النظر عنه ونصب

Copyright © King Saud University

غيره مكانه **فصل** في الهبة تقال لما يعم الصدقة والهدية
ولما يقابلهما واشتمل الاول في تعريفها والثاني في اركانها
وسياتي ذلك والاصل فيها على الاول قبل الاجماع ايات كقوله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة بر وقوله تعالى
وات المال على حبه الاية واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها وانعقد الاجماع على
استحباب الهبة بجميع انواعها وقد يعرض لها اسباب تخرجها
عن ذلك منها الهبة لارباب الولايات والعمال ومنها ما لو
المتهب يستعين بذلك على معصية وهي بالمعنى الاول تمليك
تطوع في حياة فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع
غيره كالبيع والزكاة فان ملك لاحتياج او لثواب الاخرة فصدقة
ايضا او نقله للمتهب اكراما له فهدية واركانها بالمعنى الثاني
المراد عند الاطلاق ثلاثة صيغة وعاقد وموهوب وعرفه
المص بقوله **وكلما جاز بيعه جاز هبته** بالاولى لان بابها
اوسع فان **قيل** لم حذف المص التاء من جاز هبته اجيب
بان تانيث الهبة غير حقيقي او لمشاكلة جاز بيعه **تنبيه**
يستثني من هذا الضابط مسايل منها الجارية المرهونة
اذا استولدها الراهن او اعتقها وهو معسر فانه يجوز
بيعها للضرورة ولا تجوز هبتها لا من المرتهن ولا من غيره
ومنها المكاتب يصح بيع ما في يده ولا يصح هبته ومنها
هبة المنافع فانها تباع بالاجارة وفي هبتها وجهان احدهما
انها ليست بتمليك بناء على ان ما وهبت منافعه عارية وهو
ما جزم به الماوردي وغيره ورجحه الزركشي والثاني انها
تمليك بناء على ان ما وهبت منافعه امانة وهو ما رجحه ابن
الرفعة والسبكي وغيرهما وهو الظاهر واستثني مسايل غير

ذلك ذكرتها في شرح البهجة وغيره ومفهوم كلام المص ان ما لا
يجوز بيعه كمجهول ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وضال
وآبق لا يجوز هبته بجامع انهما تمليك في الحياة واستثني
ايضا من هذا مسايل منها حبتا الحنطة ونحوهما من المحقرات
كشعير فانهما لا يجوز بيعهما ويجوز هبتهما كما جرى عليه في
المنهاج وهو المعتمد لانتفا المقابل لهما وان قال ابن النقيب
ان هذا سبق قلم ومنها حق التحجر فانه يصح هبته ولا يصح
بيعه ومنها صوف الشاة المجعولة اضحية ولبنها ومنها الثمار
قبل بدو الصلاح يجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع
واستثني مسايل غير ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وشرط في
العاقد وهو الركن الثاني ما مر في البيع فيشترط في الواهب الملك
واطلاق التصرف في ماله فلا تصح من ولي في مال محجوره ولا من
مكاتب بغير اذن سيده ويشترط في الموهوب له ان يكون فيه
اهلية الملك لما يوهب له من مكلف وغيره وغير المكلف يقبل له
وليه فلا تصح لحمل ولا لبهيمة ولا لرقيق نفسه فان اطلق الهبة
له فهي لسيده **ولا تلزم** اي لا تملك **الهبة** الصحيحة غير الضمنية
وذات الثواب الشاملة للهدية والصدقة **الا بالقبض** فلا
تملك بالعقد لما روى الحاكم في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم
اهدى الى النجاشي ثلاثين اوقية مسكا ثم قال لام سلمة
اني لارى النجاشي قد مات ولا ارى الهدية التي اهديت
اليه الا سترد فاذا ردت الي فهي لك فكان كذلك ولانه عقد
ارفاق كالقرض فلا تملك الا بالقبض وخرج بالصحيحة
الفاسدة فلا تملك بالقبض وبغير الضمنية الضمنية كما لو
قال اعتق عبدك عني مجانا فانه يعتق عنه ويسقط القبض
في هذه الصورة كما يسقط القبول اذا كان التماس العتق

Copyright © King Saud University

بعوض كما ذكروه في باب الكفارة وبغير ذات الثواب ذاته
فانه اذا سلم الثواب استقل بالقبض لانها بيع **تنبيه**
يشمل كلامه هبة الاب لابنه الصغير انها لا تملك الا بالقبض
كما هو مقتضي كلامهم في البيع ونحوه خلافا لما حكاه ابن
عبد البر ولا بد ان يكون القبض باذن الواهب فيه ان لم
يقبضه الواهب سوا كان في يد المتهب ام لا فلو قبض بلا
اذن ولا اقباض لم يملكه ودخل في ضمانه سوا اقبضه
في مجلس العقد ام بعده ولا بد من امكان السير اليه ان
كان غايبا وقد سبق بيان القبض الا انه هنا لا يكفي الاتلاف
ولا الوضع بين يديه بغير اذنه لانه غير مستحق القبض
بخلاف البيع فلو مات الواهب والموهوب له قام وارث
الواهب مقامه في الاقباض والاذن في القبض ووارث
المتهب في القبض ولا تنفسخ بالموت ولا بالجنون ولا بالاغما
لانها تول الي اللزوم كالبيع في زمن الخيار **واذا قبضها**
الموهوب له اي الهبة الشاملة للهدية والصدقة **لم يكن**
للواهب ح **الرجوع الا ان يكون** الواهب **والدا** وكذا ساير
الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين علي المشهور
سوا اقبضها الولد ام لا غنيا كان ام فقيرا صغيرا ام كبيرا لخبر
لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا
الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي والحاكم وصححاه
والوالد يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ علي حقيقته ومجازه
والا الحق به بقية الاصول بجامع ان لكل ولادة كما في النفقة
وحصول العتق وسقوط القود **تنبيه** محل الرجوع
فيما اذا كان الولد حرا اما الهبة لولده الرقيق فهبة لسيده
ومحله ايضا في هبة الاعيان اما لو وهب لولده دينا عليه

فلا

فلا رجوع سوا قلنا انه تمليك ام اسقاط اذ لا بقا للدين فاشبه
ما لو وهبه شيا فتلف ويشترط رجوع الاب او احد ساير الاصول
بقا الموهوب في سلطنة الولد ويدخل في السلطنة ما لو
ابق الموهوب او غصب فيثبت الرجوع فيهما وخرج بها
ما لو جني الموهوب او افلس المتهب وحجر عليه فيمتنع الرجوع
نعم لو قال انا اودي ارش الجناية وارجع مكن في الاصح ويمتنع
الرجوع ايضا ببيع الولد الموهوب او وقفه او عتقه ونحو ذلك
مما يزيل الملك عنه وقضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع
وان كان البيع من ابي الواهب وهو كذلك ولا يمنع الرجوع
رهنه ولا هبته قبل القبض لبقا السلطنة لان الملك له واما
بعد القبض فلا رجوع له لزوال سلطنته ولا يمنع ايضا تعليق
عتقه ولا تدبيره ولا تزويج الرقيق ولا زراعة الارض ولا
اجارتها لان العين باقية بحالها نعم يستثني من الرجوع
مع بقا السلطنة صور منها ما لو جن الاب فانه لا يصح
رجوعه حال جنونه ولا رجوع لوليه بل اذا افاق كان له الرجوع
ذكره القاضي ابو الطيب ومنها ما لو احرم والموهوب صيد
فانه لا يرجع في الحال لانه لا يجوز اثبات يده علي الصيد في
حال الاحرام ومنها ما لو ارتد الوالد وفرعنا علي وقف
ملكه وهو الراجح فانه لا يرجع لان الرجوع لا يقبل التعليق
فلو حل من احرامه او عاد الي الاسلام والموهوب باق علي
ملك الولد رجع **فروع** ستة لو وهب لولده شيا ووهبه الولد
لولده لم يرجع الاول في الاصح لان الملك غير مستفاد منه
ولو وهبه لولده فوهبه الولد لاخيه من ابيه لم يثبت للاب
الرجوع لان الواهب لا يملك الرجوع فالاب اولي ولو وهبه الولد
لجده ثم الجد لولد ولده فالرجوع للجد فقط ولو زال ملك الولد

لا يقبل الوقف كما لا يقبل التعليق

عن الموهوب وعاد اليه بارث او غيره لم يرجع الاصل
لان الملك غير مستفاد منه حتي يرجع فيه ولو زرع الولد
الحب او فرخ البيض لم يرجع الاصل فيه كما جزم به ابن المقري
وان جزم البلقيني بخلافه لان الموهوب صار مستهلكا
ولو زاد الموهوب رجع فيه بزيادته المتصلة كالسمن
دون المنفصلة كالولد الحادث فانه يبقي للمتهب لحدوثه
علي ملكه بخلاف الحمل المقارن للهبة فانه يرجع فيه وان
انفصل ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت او استرجعته
او رددته الي ملكي او نقضت الهبة او نحو ذلك كابطلتها
او فسختها ولا يحصل الرجوع ببيع ما وهبه الاصل لفرعه
ولا بوقفه ولا بهبته ولا باعتاقه ولا بوطي الامة ولا بد
في صحة الهبة من صيغة وهي الركن الرابع وتحصل بايجاب
وقبول لفظا من الناطق مع التواصل المعتاد كالبيع ومن
صرايح الايجاب وهبتك ومنحتك وملكتك بلا ثمن ومن
صرايح القبول قبلت ورضيت ويقبل الهبة للصغير ونحوه
ممن ليس اهلا للقبول الولي ولا يشترط الايجاب والقبول
في الهدية ولا في الصدقة بل يكفي الاعطا من المالك والاخذ
من المدفوع له وتصح بعمري ورقبي فالعمري كما اذا عمر
شيا كان قال اعمرتك هذا اي جعلته لك عمرك او حياتك
او ما عشت وان زاد فاذا مت عاد لي لخبر الصحيحين ه
العمري ميراث لاهلها وخرج بقولنا جعلته لك عمرك ما لو
قال جعلته لك عمري او عمر زيد فانه لا يصح لخروجه عن
اللفظ المعتاد لما فيه من تاقيت الملك فان الواهب او زيدا
قد يموت اولا بخلاف العكس فان الانسان لا يملك الا مدة
حياته ولا يصح تعليق العمري كاذا جا فلان او راس الشهر

فهذا

فهذا الشي لك عمرك والرقبي كما اذا قال جعلته لك رقبي او
ارقبه كان قال ارقبتك هو اي ان مت قبلي عاد الي وان مت
قبلك استقر لك كان ذلك الشي للمعمر في الاولي او للمرقب
في الثانية بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغوا
الشرط المذكور في العمري والرقبي لخبر ابي داود لا تعمروا ولا
ترقبوا فمن ارقب شيا او اعمره فهو لورثته اي لا تعمروا ولا
ترقبوا طمعا في ان يعود اليكم فان مصيره الميراث والرقبي
من الرقوب فكل منهما يرقب موت الاخر والهبة ان اطلقت
بان لم تقيد بثواب ولا بعدمه فلا ثواب فيها اي لا ثمن
فيها وان كانت لاعلا من الواهب او قيدت بثواب مجهول
كثوب فباطلة او بمعلوم فبيع نظرا الي المعني وظرف الهبة
ان لم يعتد رده كقوصرة تمر هبة ايضا والا فلا واذا لم
يكن هبة حرم استعماله الا في اكل الهبة منه ان اعتيد تتمة
يسن للوالد وان علا العدل في عطية اولاده بان يسوي
بين الذكر والانثي لخبر البخاري اتقوا الله واعدلوا بين
اولادكم ويكره تركه لهذا الخبر ومحل الكراهة عند الاستوا
في الحاجة او عدمها والا فلا كراهة وعلي ذلك يحمل تفضيل
الصحابة لان الصديق رضي الله عنه فضل السيدة عايشة
رضي الله عنها علي غيرها من اولاده وفضل عمر ابنه
عاصما بشي وفضل عبد الله ابن عمر بعض اولاده علي
بعضهم رضي الله تعالي عنهم اجمعين ويسن ايضا ان يسوي
الولد اذا وهب لوالديه شيا بل ويكره له ترك التسوية كما
مر في الاولاد فان فضل احدهما فالام اولي لخبر ان لها
ثلثي البر والاخوة ونحوهم لا يجري فيهم هذا الحكم ولا
شك ان التسوية بينهم مطلوبة لكن دون طلبها في الاصول

Copyright © King Saud University

والعقوق وافضل البر بر الوالدين بالاحسان اليهما
وفعل ما يسرهما من الطاعة لله تعالى وغيرها مما
ليس بمنهي عنه وعقوق كل منهما من الكباير وهو
ان يوذيه اذى ليس بالهين ما لم يكن ما اذاه به واجبا
وصلة القرابة وهي فعلك مع قريبك ما تعد به واصلا
ماموربها وتحصل بالمال وقضا الحوايج والزيارة والمكاتبة
والمراسلة بالسلام ونحو ذلك **فصل** في اللقطة
وهي بضم اللام وفتح القاف واسكانها لغة الشي الملقوط
وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز لا يعرف الواجد
مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع الايات الامرة بالبر
والاحسان اذ في اخذها للحفظ والرد بر واحسان و
الاخبار الواردة في ذلك كخبر مسلم والله في عون العبد
ما دام العبد في عون اخيه **واذا وجد** اي الحر **لقطة في
موات او طريق** ولم يثق بامانة نفسه في المستقبل
وهو امن في الحال خشية الضياع او طرو الخيانة **فله
اخذها** جوازا لان خيانته لم تتحقق والاصل عدمها
وعليه الاحتراز **وله تركها** خشية استهلاكها في
المستقبل ولا يضمن بالترك فلا يندب له الاخذ ولا
يكره له الترك وخرج بالحر الرقيق فلا يصح التقاطه بغير
اذن سيده وان لم ينهه لان اللقطة امانة وولاية
ابتدا وتمليك انتها وليس هو من اهلها فان التقط باذنه
صح وكان سيده هو الملتقط واما بغير اذنه فمن اخذها
منه كان هو الملتقط سيدا كان او اجنبيا ولو اقرها في
يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو امين جاز
والا فلا وتصح اللقطة من مكاتب كتابة صحيحة لانه مستقل

بالملك

بالملك والتصرف وخرج بالموات المملوك فلا توخذ منه
للتملك بعد التعريف بل هي لصاحب اليد فيه ان ادعاها
والا فلمن كان مالكا قبله وهكذا حتى ينتهي الى المحيي
فان لم يدعها كانت لقطة كما قاله المتولي واقره في الروضة
وبغير الواثق بنفسه الواثق بها واليه اشار بقوله **واخذها
اولى من تركها** فهو مستحب **ان كان على ثقة** من نفسه
من القيام بها لما فيه من البر بل يكره تركها وسن اشهاد
بها مع تعريف شي من اللقطة كما في الوديعة وحملوا الامر
بالاشهاد في خبر ابي داود من التقط لقطة فليشهد ذا
عدل او ذوي عدل ولا يكتم ولا يغيب على الندب جمعا بين
الاخبار وتصح لقطة المبعض كالحر في الملك والتصرف
والذمة ولقطته له ولسيده في غير مهايات فيعرفانها
ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا وفي
مناوبة لذي نوبة كما في الاكتساب كوصية وهبة وركاز
والمون كاجرة طبيب وحجام وثمن دوا فالاكتساب لمن
حصلت في نوبته والمون على من وجد سببها في نوبته
واما ارش الجناية فيشتركان فيه لانه يتعلق بالرقبة وهي
مشتركة والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الزركشي وكلام
المنهاج يشملهما وكره اللقط لفاسق ليلا تدعوه نفسه
الى الخيانة فيصح اللقط منه كما يصح من مرتد وكافر معصوم
في دار الاسلام كاصطيادهم واحتطابهم وتنزع اللقطة
منهم وتسلم لعدل لانهم ليسوا من اهل الحفظ لعدم امانتهم
ويضم اليهم مشرف في التعريف فان تم التعريف تملكوا وتصح
من صبي ومجنون وينزع اللقطة منهما وليهما ويعرفها
ويتملكها لهما ان راه حيث يجوز له الاقتراض لهما لان التمليك

Copyright © King Saud University

في معنى الافتراض فان لم يرد حفظها او سلمها للقاضي
وكالصبي والمجنون السفيه الا انه يصح تعريفه دونهما
ومن اخذ لقطة للخيانة بان لقطها للحفظ اي تملك او هو
اختصاص او لم يقصد خيانة ولا غيرها او قصد احدهما
ونسيه فامين وان قصد الخيانة بعد اخذها ما لم يتملك
او يختص بعد التعريف ويجب تعريفها وان لقطها للحفظ
وان اخذها للخيانة فضامن وليس له تعريفها ولو دفع
لقطة لقاض لزمه قبولها **واذا اخذها** اي اللقطة الملتقط
الواثق بنفسه او غيره **فعليه** ح **ان يعرف** بفتح حرف
المضارعة **ستة اشيا** وهي في الحقيقة ترجع الى اربعة
وترك معرفة اثنين كما سيظهر الاول ان يعرف **وعاها**
وهو بكسر الواو والمد ما هي فيه من جلد او غيره **و**الثاني
ان يعرف **عفاصها** وهو بكسر العين المهملة واصله
كما في تحرير التنبيه عن الخطابي الجلد الذي يلبس راس
القارورة وهي مراد المص كصاحب التنبيه لانهما جمعا
بين الوعا والعفاص والمحكي في تحرير التنبيه عن
الجمهور ان العفاص هو الوعا ولذلك قال في الروضة
فيعرف عفاصها وهي الوعا من جلد وخرقة وغيرهما
اه فاطلق العفاص على الوعا توسعا **و**الثالث ان يعرف
وكاها وهو بكسر الواو بالمد ما تربط به من خيط
او غيره **و**الرابع ان يعرف **جنسها** من نقد او غيره
والخامس ان يعرف **عددها** كاثنين فاكثر **و**السادس
ان يعرف **وزنها** كدرهم فاكثر اما كونها ترجع الى الاربع
فان العفاص والوعا واحد كما عليه الجمهور والعدد
والوزن يعبر عنهما بالقدر فان معرفة القدر شاملة

للوزن

للوزن والعدد والكيل والذرع والسابع وهو المتروك
من كلامه ان يعرف صنفها أهروية ام مروية والثامن
ان يعرف صفتها من صحة وتكسير ونحوهما ومعرفة
هذه الاوصاف تكون عقب الاخذ كما قاله المتولي وغيره
وهي سنة كما قاله الاذرعي وغيره وهو المعتمد وهو
قضية كلام الجمهور وفي الكافي انها واجبة وجرى عليه
ابن الرفعة ويندب كتب الاوصاف قال الماوردي وانه
التقطه في وقت كذا **و**يجب عليه **ان يحفظها** لمالكها
في حرز مثلها الى ظهوره لان فيها معنى الامانة والولاية
والاكتساب فالامانة والولاية اولا والاكتساب اخرا
بعد التعريف وهل المغلب فيها الامانة والولاية لانهما
ناجزان او الاكتساب لانه المقصود وجهان في الروضة
واصلها من غير ترجيح والمرجح فيها تغليب الاكتساب
لانه يصح التقاط الفاسق والذمي في دار الاسلام ولو
ان المغلب ذلك لما صح التقاطهما **ثم اذا اراد**
تملكها عرفها سنة اي من يوم التعريف تحديدا والمعنى
في ذلك ان السنة لا تتاخر فيها القوافل غالبا وتمضي
فيها الفصول الاربعة قال ابن ابي هريرة ولانه لو لم
يعرف سنة لضاعت الاموال على اربابها ولو جعل التعريف
ابدا لامتنع من التقاطها فكان في السنة نظر للفريقين
معا ولا يشترط ان تكون السنة متصلة بل تكفي ولو مفرقة
على العادة ان كانت غير حقيرة ولو من الاختصاصات
فيعرفها اولا كل يوم مرتين طرفيه اسبوعا ثم كل يوم
مرة طرفه اسبوعا او اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين
ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضي واعا جعل

Copyright King Saud University

التعريف في الازمنة الاولى اكثر لان تطلب المالك فيها اكثر
قال الزركشي قيل ومرادهم ان يعرف كل مدة من هذه المدد
ثلاثة اشهر ولو مات الملتقط في اثنا المدة بني وارثه على
ذلك كما بحثه الزركشي ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد
نصف سنة كما قال السبكي انه الاشبه وان خالف في ذلك
ابن الرفعة لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما
لكلها لا لنصفها لانها انما تنقسم بينهما عند التملك
تنبيه قد يتصور التعريف سنتين وذلك اذا قصد
الحفظ فعرفها سنة ثم قصد التمليك فانه لابد من تعريفه
سنة من حينئذ ويبين في التعريف زمن وجدان اللقطة ويذكر
ندبا اللاقط ولو نايبه بعض اوصافها في التعريف فلا
يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب فان استوعبها ضمن لانه
قد يرفعه الى من يلزمه الدفع بالصفات ويعرفها في بلد
الالتقاط على ابواب المساجد عند خروج الناس لان
ذلك اقرب الى وجود صاحبها ويجب التعريف في الموضع
الذي وجدها فيه وليكثر منه فيه لان طلب الشي في
مكانه اكثر وخرج بقوله على ابواب المساجد المساجد
فيكره التعريف فيها كما جزم به في المجموع وان افهم كلام
الروضة التحريم الا المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه
اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس ومقتضي ذلك ان
مسجد المدينة والاقصي كذلك ولو اراد الملتقط سفرا
استناب باذن الحاكم من يحفظها ويعرفها فان سافر بها
او استناب بغير اذن الحاكم مع وجوده ضمن لتقصيره وان
التقط في الصحرا وهناك قافلة تبعها وعرف فيها اذ لا فايدة
في التعريف في الاماكن الخالية فان لم يرد ذلك ففي بلد

يقصدها

يقصدها قربت او بعدت سوا قصدها ابتدا ام لا حتي لو
قصد بعد قصده الاول بلدة اخري ولو بلدته التي سافر
منها عرف فيها ولا يكلف العدول عنها الى اقرب البلاد الى ذلك
المكان ويعرف حقيرا لا يعرض عنه غالبا متمولا كان او مختصا
ولا يتقدر بشي بل هو ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر
اسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا الى ان يظن اعراض
فاقده عنه غالبا وعليه مونة التعريف ان قصد تملكا ولو بعد
لقطه للحفظ او مطلقا وان لم يتملك لوجوب التعريف فان
لم يقصد التملك كان لقط للحفظ او اطلق ولم يقصد تمليكاه
او اختصاصا فمونة التعريف على بيت المال او على مالك
بان يرتبها الحاكم في بيت المال او يقترضها على المالك من
اللاقط او غيره او يامره بصرفها ليرجع على المالك او يبيع
بعضها ان راه وانما لم يلزم اللاقط لان الحظ فيه للمالك فقط
فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها كان له ان يتملكها
بشرط الضمان اذا ظهر مالكها ولا يملكها الملتقط بمجرد
مضي مدة التعريف بل لابد من لفظ او ما في معناه كتملكت
لانه تمليك مال ببدل فافتقر الى ذلك كالتملك بشرا وبحث ابن
الرفعة في لقطة لا تملك كخمر وكلب انه لابد فيها مما يدل
على نقل الاختصاص فان تملكها فظهر المالك ولم يرض
ببدلها ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها لزمه ردها له
بزيادتها المتصلة وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك تبعا
للقطة فان تلفت حسا او شرعا بعد التملك غرم مثلها ان
كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة وقت التملك لانه
وقت دخولها في ضمانه ولا تدفع اللقطة لمدعيها بلا وصف
ولا حجة الا ان يعلم اللاقط انها له فيلزمه دفعها له عملا

Copyright @ King Saud University

وان وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملا بظنه بل
يسن نعم ان تعدد الواصف لم يدفع الا بحجة فان دفعها
له بالوصف فثبتت لآخر بحجة حولت له عملا بالحجة فان
تلفت عند الواصف فللمالك تضمين كل منهما والقرار على
المدفوع له واذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف ولم
يظهر لها صاحب فلا شيء عليه في انفاقها فانها كسب من
اكسابه لا مطالبة عليه بها في الاخرة **فصل** في بعض
النسخ وهو في اقسام اللقطة وبيان حكم كل منها واعلم
ان الشيء الملتقط قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان
وغيره والحيوان ضربان ادمي وغيره ويعلم غالب ذلك
من كلامه في قوله **واللقطة** اي بالنظر الى ما يفعل فيها
على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كالذهب
والفضة **فهذا** اي ما ذكرناه في الفصل قبله من التخيير بين
تملكها وبين ادامة حفظها اذا عرفها ولم يجد مالكها هو
حكمه اي هذا الضرب **والضرب الثاني ما لا يبقى** على
الدوام بل يفسد بالتاخير **كالطعام الرطب** كالرطب الذي
لا يتتمر والبقول **فهو** اي الملتقط **مخير** فيه **بين** تملكه
ثم **اكله** وشربه **وغرمه** اي وغرم بدله من مثل او قيمة
او بيعه بثمن مثله **وحفظ ثمنه** لمالكه **والضرب الثالث**
ما يبقى على الدوام لكن **بعلاج** بكسر العين **كالرطب** الذي
يجفف **فيفعل** الملتقط **ما فيه المصلحة** لمالكه **من بيعه**
بثمن مثله **وحفظ ثمنه** له **او تجفيفه وحفظه** لمالكه ان
تبرع الملتقط بالتجفيف والا فيبيع بعضه باذن الحاكم ان
وجده وينفقه على تجفيف الباقي والمراد بالبعض الذي يباع
ما يساوي مونة التجفيف **والضرب الرابع ما يحتاج الى نفقة**

كالحيوان

قوله والبقول اي الخضراوات كالخيار والفقوس والقرع والباذنجان والباميه والملوخية وغير ذلك من نحو ما ذكر شنو

٢٧٩

كالحيوان ادمي وغيره فالادمي وتركه المص اختصارا لندرة
وقوعه فيصح لقط رقيق صغير غير مميز او مميز زمن نهب
بخلاف زمن الامن لانه يستدل به على سيده فيصل اليه
ومحل ذلك في الامة اذا التقطها للحفظ او للتمليك ولم تحل
له كمجوسية ومحرم بخلاف من تحل له لان تملك اللقطة
كالاقتراض وينفق على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم
يكن له كسب فان تبرع بالانفاق عليه فذاك وان اراد الرجوع
فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده اشهد واذا بيع ثم ظهر
المالك وقال كنت اعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع واما
غير الادمي وعليه اقتصر المص لغلبة وقوعه فاشار اليه بقوله
وهو ضربان الاول حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار
السباع كشاة وعجل وفصيل والكسير من الابل والخيل ونحو
ذلك مما اذا تركه يضيع بكاسر من السباع او بخاين من
الناس فان وجده بمفازة **فهو مخير** فيه بين تملكه **ثم اكله**
وغرم ثمنه لمالكه **او تركه** اي امساكه عنده **والتطوع**
بالانفاق عليه ان شا فان لم يتطوع واراد الرجوع فلينفق
باذن الحاكم فان لم يجده اشهد كما مر في الرقيق **او بيعه**
بثمن مثله **وحفظ ثمنه** لمالكه ويعرفها ثم يتملك الثمن
وخرج بقيد المفازة العمران فاذا وجده فيه فله الامساك
مع التعريف وله البيع والتعريف وتملك الثمن وليس له اكله
وغرم ثمنه على الاظهر لسهولة البيع في العمران بخلاف
المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق النقل اليه و
والخصلة الاولى من الثلاث عند استوايها في الاحظية
اولى من الثانية والثانية اولى من الثالثة وزاد الماوردي
خصلة رابعة وهي ان يتملكه في الحال ليستبقيه لدر او نسل

قوله للحفظ اي مطلقا سواء كانت تحل له ام لا شنو

اي لا يجوز التقاطها للتملك

Copyright King Saud University

قال لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه فاولى ان يستبيح
تملكه مع استبقايه هذا كله في الحيوان الماكول فاما غيره
كالجحش وصغار ما لا يوكل ففيه الخصلتان الاخيرتان ولا
يجوز تملكه حتى يعرفه سنة على العادة والضرب الثاني
حيوان يمتنع بنفسه من صغار السباع كذيب ونمر وفهد
اما بفضل قوة كالابل والخيل والبغال والحمير واما بشدة
عدو كالارانب والظبا المملوكة واما بطيرانه كالحمام فان
وجده الملتقط في الصحرا الامنة واراد اخذه للتملك لم يجز
وتركه وجوبا لانه مصون بالامتناع من اكثر السباع مستغن
بالرعي الى ان يجد صاحبه لتطلبه له ولان طروق الناس
فيها لا يعم فمن اخذه للتملك ضمنه ويبرا من الضمان
بدفعه الى القاضي لا برده الى موضعه وخرج بقيد التملك
ارادة اخذه للحفظ فيجوز للحاكم ونوابه وكذا للاحاد على
الاصح في الروضة ليلا يضيع باخذ خاين وخرج بقيد الامنة
ما لو كان في صحرا زمن نهب فيجوز لقطه للتملك لانه ح يضيع
بامتداد اليد الخاينة اليه وان وجده في الحضر ببلدة او قرية
او قرب منهما كان له اخذه للتملك وح فهو مخير فيه بين
الاشيا الثلاثة الذي تقدم ذكرها قريبا فيه اي الضرب
الرابع في الكلام على الضرب الاول منه وهو الذي لا يمتنع
فاغنى عن اعادتها هنا وانما جاز اخذ هذا الحيوان في
العمران دون الصحرا الامنة للتملك ليلا يضيع بامتداد
الايدي الخاينة اليه بخلاف الصحرا الامنة فان طروق
الناس بها نادر تتمة لا يحل لقط حرم مكة الا للحفظ
فلا يحل ان لقط للتملك او اطلق ويجب تعريف ما التقطه للحفظ
لخبر ان هذا البلد حرمه الله تعالى لا يلتقط لقطته الا من عرفها

وتلزم

وتلزم اللاقط الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم والسر
في ذلك ان حرم مكة مثابة للناس يعودون اليه المرة بعد
المرة الاخرى فربما يعود مالكها من اجلها او يبعث في طلبها
فكانه جعل ماله به محفوظا عليه كما غلظت الدية فيه
وخرج بحرم مكة حرم المدينة الشريفة على ساكنها افضل
الصلاة وازكى السلام فانه ليس كحرم مكة بل هي كساير البلاد
كما اقتضاه كلام الجمهور وليست لقطة عرفة ومصلى
ابراهيم عليه الصلاة والسلام كلقطة الحرم فصل
في اللقيط ويسمى ملقوطا ومنبوذا ودعيا والاصل فيه
مع ما ياتي قوله تعالى وافعلوا الخير وقوله تعالى وتعاونوا
على البر والتقوى واركان اللقط الشرعي ثلاثة لقط ولقيط
ولاقط ثم شرع في الركن الاول وهو اللقط بقوله واذا
وجد لقيط اي ملقوط بقارعة الطريق اي طريق البلد
وغيره فاخذه وتربيته وهي امر الطفل بما يصلحه
وكفالته والمراد بها هنا كما في الروضة حفظه وتربيته
واجبة اي فرض على الكفاية لقوله تعالى ومن احياها
فكانما احيا الناس جميعا ولانه ادمي محترم فوجب حفظه
كالمضطر الى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها
بان المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغني
بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطى فيه ويجب الاشهاد
على اللقيط وان كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من
ان يسترقه وفارق الاشهاد على لقط اللقطة بان
الغرض منها المال والاشهاد في التصرف المالي مستحب
ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في
النكاح وبان اللقطة يشيع امرها بالتعريف ولا تعريف في

Copyright © King Saud University

اللقيط ويجب الاشهاد ايضا على ما معه تبعا وليلا يتملكه
فلو ترك الاشهاد لم يثبت له ولاية الحفظ وجاز نزعه منه
قاله في الوسيط وانما يجب الاشهاد فيما ذكر على اللاقط
بنفسه اما من سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب قاله
الماوردي وغيره واللقيط وهو الركن الثاني صغيرا و
مجنون منبوذ لا كافل له معلوم ولو مميزا لحاجته الي
التعهد ثم شرع في الركن الثالث وهو اللاقط بقوله **ولا**
يقر بالبنا للمفعول اي لا يترك اللقيط **الا في يد امين**
وهو الحر الرشيد العدل ولو مستورا فلو لقطه غيره ممن
به رق ولو مكاتبا او كفر او صبا او جنون او فسق لم يصح
فينزع اللقيط منه لان حق الولاية الحضانة ولاية وليس
من اهلها لكن لكافر لقط كافر لما بينهما من الموالاة فان
اذن لرقيقه غير المكاتب في لقطه او اقره عليه فهو اللاقط
ورقيقه نايب عنه في الاخذ والتربية اذ يده كيده بخلاف
المكاتب لا استقلاله فلا يكون السيد هو اللاقط بل ولا
هو ايضا كما علم مما مر فان قال له السيد التقط لي فالسيد
هو اللاقط والمبعض كالرقيق ولو ازدحم اهلان للقط
علي لقيط قبل اخذه بان قال كل منهما انا اخذه عين
الحاكم من يراه ولو من غيرهما او بعد اخذه قدم سابقه
لسبقه وان لقطاه معا قدم غني علي فقير لانه قد يواسيه
ببعض ماله وعدل باطن علي مستور احتياطا للقيط
فان استويا اقرع بينهما وللاقط نقله من بادية لقرية
ومنهما للبلد لانه ارفق به لا نقله من قرية لبادية او من
بلد لقرية او بادية لخشونة عيشها وفوات العلم بالدين
والصنعة فيهما نعم لو نقله من بلد او من قرية لبادية

قريبة

حديث لا تسكنوا الكفور فان سكان الكفور كسكان القبور

٢٨١

اي وهو من البادية وقوله منهما اي من البلد او القرية

قريبة يسهل المراد منها جاز على النص وقول الجمهور
وله نقله من بادية وقرية وبلد لمثله **فان وجد معه** اي
اللقيط **مال** عام كوقف علي اللقطا او الوصية لهم او الخاص
كثياب ملفوفة عليه او ملبوسة له او مغطى بها او تحته
مفروشة ودنانير عليه او تحته ولو منثورة ودار هو فيها
وحده وحصته منها ان كان معه غيره لان له يدا واختصاصا
كالبالغ والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها **انفق عليه الحاكم**
او ما ذونه **منه** وخرج بما ذكر المال المدفون ولو تحته او
كان فيه او مع اللقيط رقعة مكتوب فيها انه له فلا يكون
ملكا له كالمكلف نعم ان حكم بان المكان له فهو له مع المكان
ولا المال موضوع بقربه كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب
المكلف لان له رعاية **وان لم يوجد معه مال** ولا عرف له مال
فنفقته ح **من بيت المال** من سهم المصالح فان لم يكن في
بيت المال مال او كان ثم ما هو اهم منه يقترض عليه الحاكم
فان عسر الاقتراض وجبت علي موسرينا قرضا بالقاف
عليه ان كان حرا والا فعلي سيده وللاقط استقلال بحفظ
ماله كحفظه وانما يمونه منه باذن الحاكم لان ولاية المال لا تثبت
لقريب او جد من الاقارب فالاجنبي اولي فان لم يجد الحاكم
انفق عليه باشهاد فان انفق بدون ذلك ضمن **تتمة**
اللقيط مسلم تبعا للدار وما الحق بها وان استلحقه كافر
بلا بينة ان وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه
ويحكم باسلام غير لقيط صبي او مجنون تبعا لاحد اصوله
ولو من قبل الام وتبعا لسابيه المسلم ان لم يكن معه في
السبي احد اصوله لانه صار تحت ولايته فان كفر بعد كماله
بالبلوغ او الافاقة في التبعيتين الاخيرتين فمرتد لسبق

Copyright © King Saud University

الحكم باسلامه بخلافه في التبعية الاولى وهي تبعية الدار
وما الحق بها فانه كافر اصلي لا مرتد لبنايه على ظاهرها
وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة وهو حر وان ادعى
رقه لاقط او غيره الا ان تقام برقه بينة متعرضة لسبب
الملك كارث وشرا او يقر به بعد كماله ولم يكذبه المقر له
ولم يسبق اقراره بعد كماله بحريته ولا يقبل اقراره بالرق
في تصرف ماض مضر بغيره فلو لزمه دين فاقر برق وبيده
مال قضي منه ولا يجعل للمقر له بالرق الا ما فضل عن الدين
فان بقي من الدين شي اتبع به بعد عتقه اما التصرف الماضي
المضر به فيقبل اقراره بالنسبة اليه ولو كان اللقيط امراة
متزوجة ولو ممن لا يحل له نكاح الامة واقرت بالرق لم
ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا ويسافر بها
زوجها بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها حر وبعده
رقيق **فصل** في الوديعة تقال على الايداع وعلى
العين المودوعة ومناسبة ذكرها بعد اللقيط ظاهرة والاصل
فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها
وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولان
بالناس حاجة بل ضرورة اليها واركانها بمعنى الايداع
اربعة وديعة بمعنى العين المودوعة وصيغة ومودع
ووديع وشرط في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل
لان الايداع استنابة في الحفظ فلو اودعه نحو صبي ضمن
ضمن ما اخذ منه وان اودع شخص نحو صبي انما يضمن
باتلافه وشرط في الصيغة ما مر في الوكالة فيشترط اللفظ من
جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع نعم لو قال
الوديع اودعنيه مثلا فدفعه له ساكتا فيشبه ان يكفي ذلك

كالعارية

٢٨٢

كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من احدهما نبه عليه الزركشي
والايجاب اما صريح كاودعتك هذا او استحفظتك هو او
كناية مع النية كخذه **والوديعة امانة** اصالة في يد الوديع
يستحب له **قبولها** اي اخذها **لمن قام بالامانة فيها**
بان قدر على حفظها ووثق بامانة نفسه فيها هذا
اذا لم يتعين عليه اخذها الخبر مسلم والله في عون
العبد ما دام العبد في عون اخيه فان تعين بان لم يكن ثم
غيره وجب عليه اخذها لكن لا يجبر على اتلاف منفعته
ومنفعة حرزه مجانا فان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها
لانه يعرضها للتلف قال ابن الرفعة ومحله اذا لم يعلم المالك
بحاله والا فلا تحريم وهذا هو المعتمد وان خالف في ذلك
الزركشي وان قدر على الحفظ وهو في الحال امين ولكن لم
يثق بامانته بل خاف الخيانة من نفسه في المستقبل كره له
قبولها خشية الخيانة فيها وهذا هو المعتمد كما في المنهاج
قال ابن الرفعة ويظهر ان هذا اذا لم يعلم المالك الحال
والا فلا تحريم ولا كراهة كما علم مما مر **تنبيه** احكام
الوديعة ثلاثة الحكم الاول الامانة والحكم الثاني الرد
والحكم الثالث الجواز وقد اشار الى الاول بقوله والوديعة
امانة وقد تصير مضمونة بعوارض عاليها يوخذ من قول
المص **ولا يضمن الا بالتعدي** في تلفها كان ينقلها من
محلة او دار لاخرى دونها حرزا وان لم ينهه المودع عن
نقلها لانه عرضها للتلف نعم ان نقلها بظن انها ملكه ولم
ينتفع بها لم يضمن وكان يودعها غيره ولو قاضيا بلا اذن
من المودع ولا عذر له لان المودع له لم يرض بذلك بخلاف
ما لو اودعها غيره لعذر كمرض وسفر وله استعانة بمن

Copyright © King Saud University

يحملها الحرز او يعلفها او يسقيها لان العادة جرت بذلك
وعليه لعذر كارادة سفر ومرض ردها لمالكها او وكيله فان
فقدهما ردها للقاضي والوصية بها اليه والمراد بالوصية
بها الاعلام بها والامر بردها مع وصفها بما تتميز به
او الاشارة لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد كما في الرافعي
عن الغزالي فان لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر
ضمن ان تمكن من ردها او الايصا بها لانه عرضها
للفوات وكان يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها امينا
يراقبها لانه عرضها للضياع بخلاف ما اذا اعلم بها
بها من ذكر لان اعلامه بها بمنزلة ايداعه فشرطه فقد
القاضي وكان لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف
او ترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها لان الدود
يفسدها بترك ذلك وكل من الهوا وعبوق رائحة الادمي
بها يدفعه او يترك علف دابة بسكون اللام لانه واجب
عليه لانه من الحفظ لا ان نهاه عن التهوية واللبس والعلف
فلا يضمن لكنه يعصي في مسيلة الدابة لحرمة الروح
فان اعطاه المالك علفا علفها منه والا راجعه او وكيله
ليعلفها او يستردها فان فقدهما راجع القاضي ليقترض
على المالك او يوجرها او يبيع جزا منها في علفها بحسب
ما يراه وكان تلفت بمخالفة حفظ مامور به كقوله لا ترقد
على الصندوق الذي فيه الوديعة فرقد وانكسر بثقله
وتلف ما فيه بانكساره لا ان تلف بغيره كسرقة فلا يضمن
وكان نهاه عن قفلين فاقفلهما لان زيادة قفله ذلك
زيادة في الحفظ ثم شرع في الحكم الثاني وهو الرد بقوله
وقول المودع بفتح الدال مقبول في ردها على المودع
بكسرها

بكسرها بيمينه وان اشهد عليه بها عند دفعها لانه
ايتمنه **تنبيه** ما ذكره المص يجري في كل امين كوكيل
وشريك وعامل قراض وجاب في رد ما جباه على الذي
استاجره للجباية كما قاله ابن الصلاح وضابط الذي
يصدق بيمينه في الرد هو كل امين ادعى الرد على من
ايتمنه الا المرتهن والمستاجر فانهما لا يصدقان في الرد
لانهما اخذا العين لغرض انفسهما فان ادعى الرد على غير
من ايتمنه كوارث المالك او ادعى وارث المودع بفتح الدال
رد الوديعة على المالك او اودع المودع عند سفره امينا
فادعى الامين الرد على المالك طولب كل ممن ذكر ببينة بالرد
على من ذكر لان الاصل عدم الرد ولم يأتمنه وعليه اي
الوديع ان يحفظها اي الوديعة لمالكها او وارثه في حرز
مثلها فان اخر احرازها مع التمكن او دل عليها سارقا بان
عين له مكانها وضاعت بالسرقة او دل عليها من يصادر
المالك بان عين له موضعها فضاعت بذلك ضمنها لمنافاة
ذلك للحفظ بخلاف ما اذا اعلم بها غيره فلو اكره الوديع ظالم
على تسليم الوديعة حتى سلمها اليه فللمالك تضمين الوديع
لتسليمه ثم يرجع على الظالم لاستيلائه عليها ويجب على
الوديع انكار الوديعة عن الظالم والامتناع من اعلامه بها
جهده فان ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن وله ان يحلف على
ذلك لمصلحة حفظها قال الاذرعي ويتجه وجوب الحلف اذا كانت
الوديعة رقيقا والظالم يريد قتله او الفجور به ويجب ان يوري
في يمينه اذا حلف وامكنه التورية وكان يعرفها لئلا يحلف
كاذبا فان لم يور كفر عن يمينه لانه كاذب فيها فان حلف
بالطلاق او العتق مكرها عليه او على اعترافه فحلف حنث لانه

فرع لو اودع شخص اخر وديعة ثم مات المودع فجا وارث المودع للوديع فادعى المودع الرد على المودع قبل موته صدق وان ادعى الرد على ابنه لم يصدق الا ببينة

Copyright © King Saud University

فدي الوديعة بزوجته او رقيقه وان اعترف بها او سلمها
ضمنها لانه فدي زوجته او رقيقه بها ولو اعلم اللصوص
بمكانها فضاعت بذلك ضمن لمنافات ذلك للحفظ لا ان
اعلمهم بانها عنده من غير تعيين مكانها فلا يضمن
بذلك **واذا طولب** اي طالب المالك او وارثه **بها** اي
بردها **فلم يخرجها** اي لم يردها عليه **مع القدرة عليها**
وقت طلبها **حتي تلفت ضمنها** بتركها من مثل ان
كانت مثلية او قيمة ان كانت متقومة لتركه الواجب
عليه فان الله تعالي قال ان الله يامركم ان تودوا الامانات
الي اهلها وليس المراد برد الوديعة حملها الي مالكها
بل تحصل بان يخلي بينه وبينها فقط وليس له ان يلزم
المالك الاشهاد وان كان اشهد عليه عند الدفع فانه
يصدق في الدفع بيمينه بخلاف ما لو طلبها وكيل المودع
لانه لا يقبل قوله في دفعها اليه ولو قال من عنده وديعة
لمالكها خذ وديعتك لزمه اخذها كما في البيان وعلي المالك
مونة الرد وخرج بقوله مع القدرة عليها ما اذا لم يقدر
علي ذلك لعذر كان كان في جنح ليل والوديعة في خزانة
لا يتاتي فتح بابها في ذلك الوقت او كان مشغولا بصلاة
او قضا حاجة او في حمام او باكل طعام فلا ضمان عليه
لعدم تقصيره الحكم الثالث الجواز فللمودع الاسترداد
وللوديع الرد كل وقت اما المودع فلانه المالك واما الوديع
فلانه متبرع بالحفظ قال ابن النقيب وينبغي ان يقيد جواز
الرد للوديع بحالة لا يلزمه فيها القبول والا حرم فان كان
بحالة يندب فيها القبول فالرد خلاف الاولي ان لم يرض به
المالك وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت احدهما او

جنونه

[Margin notes: اي اقر او ... ؛ الوديع او وارثه بها ... صح صح ؛ التورية هو ان يا تي بلفظ يحتمل معنا قريب ومعني بعيد ويراد البعيد لقرينة كان قيل لك لا تكسر القطعة مثلا يحتمل لا تكسرها فيحتمل ان لا يكسر الغلق ولك لا تفتح الخزانة شوبري ؛ اد وهو محال مع شوبري ؛ وان رضي فلا حرمة ولا كراهة ا‍ه تقييد]

جنونه او اغمايه او نحو ذلك مما مر فيهما والله اعلم
خاتمة لو ادعي الوديع تلف الوديعة ولم يذكر
له سببا او ذكر له سببا خفيا كسرقة صدق في ذلك بيمينه
قال ابن المنذر بالاجماع ولا يلزمه بيان السبب في الاولي
نعم يلزمه ان يحلف له انها تلفت بغير تفريط وان ذكر
سببا ظاهرا كحريق فان عرف الحريق وعمومه ولم يحتمل
سلامة الوديعة كما قاله ابن المقري صدق بلا يمين
لان ظاهر الحال يغنيه عن اليمين اما اذا احتمل سلامتها
بان عم ظاهرا لا يقينا فيحلف لاحتمال سلامتها فان
عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه لاحتمال ما ادعاه
وان جهل ما ادعاه من الظاهر طولب ببينة عليه ثم يحلف
علي التلف لاحتمال انها لم تتلف به ولا يكلف البينة علي
التلف به لانه مما يخفي ولو اودعه ورقة مكتوب فيها
الحق المقر به كماية دينار وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها
مكتوبة واجرة الكتابة كما قاله الشيخان بخلاف ما لو اتلف
ثوبا مطرزا فانه يلزمه قيمته ولا يلزمه اجرة التطريز
لان التطريز يزيد قيمة الثوب غالبا ولا كذلك الكتابة فانها
قد تنقصها والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب واليه
المرجع والماب وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء يوم الاحد
المبارك خامس عشر يوم جماد الثاني الذي هو من شهور
سنة ١٢٢ الف ومايتين واثنين من الهجرة النبويه
علي صاحبها افضل الصلاة
والسلام علي يد الفقير
ابراهيم الدسوقي
السنباطي غفر الله
له ولوالديه
امين

٦

٢٨٥

الجزء الثاني من
شرح العلامة
الخطيب
علي ابي شجاع

[redacted]

امين

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

مناسبة ذكر الفرايض عقب البيوع لان في كل ازالة ملك لكن ازالة الملك في البيع اختياري والموت قهري او الاصلي ازالة الملك لاختيار وانما ذكره الفرايض في وسط الكتب لانه قيل بانها نصف العلم شرح تهذيب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب بيان احكام الفرايض والوصايا

الفرايض جمع فريضة بمعنى مفروضة اي مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير قال تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وشرعا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه قبل الاجماع ايات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولي رجل ذكر فان قيل ما فايدة ذكر ذكر بعد رجل اجيب بانه للتاكيد ليلا يتوهم انه مقابل الصبي بل المراد انه مقابل الانثي فان قيل لو اقتصر على ذكر كفي فما فايدة ذكر رجل معه اجيب بان لا يتوهم انه عام مخصوص وكان في الجاهلية مواريث يورثون الرجال دون النسا والكبار دون الصغار وكان في ابتدا الاسلام بالحلف والنصرة ثم نسخ فتوارثوا بالاسلام والهجرة ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والاقربين ثم نسخ بايات المواريث فلما نزلت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه الا لا وصية لوارث واشتهرت الاخبار بالحث على تعلمها وتعليمها منها تعلموا الفرايض وعلموه اي علم الفرايض الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي فيها ومنها تعلموا الفرايض فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي وانما سمي نصف العلم لان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت ولكل منهما احكام تخصه وقيل النص عنق المنتفع قال الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت • واخر مثن بالذي كنت اصنع

واعلم ان الارث يتوقف على ثلاثة امور وجود اسبابه ووجود شروطه وانتفا موانعه فاما اسبابه فاربعة قرابة ونكاح وولا وجهة

وجهة الاسلام وشروطه اربعة ايضا تحقق موت المورث او الحاقه بالموتى حكما كما في حكم القاضي بموت المفقود اجتهادا او تحقق حياة الوارث بعد موت مورثه ولو بلحظة ومعرفة ادلايه للميت بقرابة او نكاح او ولا والجهة المقتضية للارث تفصيلا والموانع ايضا اربعة كما قاله ابن الهايم في شرح كافيته الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي وهو ان يلزم من توريث شخص عدم توريثه كاخ اقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث **والوارثون من** جنس **الرجال** ليدخل فيه الصغير **عشرة** بطريق الاختصار منهم اثنان من اسفل النسب وهما **الابن وابن الابن وان سفل** بفتح الفاء على الافصح اي نزل واثنان من اعلاه **و**هما **الاب والجد** ابو الاب **وان علا** واربعة من الحواشي **و**هم **الاخ** لابوين او من احد جانب **وابنه** اي ابن الاخ لابوين او لاب فقط ليخرج ابن الاخ للام فلا يرث لانه من ذوي الارحام **وان تراخيا** اي وان تسفل ابن الاخ المذكور **والعم** لابوين او لاب فقط ليخرج العم للام فلا يرث لانه من ذوي الارحام **وابنه** اي العم المذكور **وان تباعدا** اي العم المذكور وابنه والمعنى انه لا فرق في العم بين القريب كعم الميت او البعيد كعم ابيه وعم جده الى حيث ينتهي وكذلك ابنه واثنان بغير النسب **و**هما **الزوج** ولو في عدة رجعية **والمولى** ويطلق على نحو عشرين معنى المراد منها هنا السيد **المعتق** بكسر التا والمراد به من صدر منه الاعتاق او ورث به فلا يرد على الحصر في العشرة عصبة المعتق ومعتق المعتق وطريق البسط هنا ان يقال الوارثون من الذكور خمسة عشر الاب وابوه وان علا والابن وابنه وان سفلا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وابن الاخ للاب والعم للابوين والعم للاب وابن العم لابوين وابن العم لاب والزوج والمعتق **والوارثات من** جنس **النسا** ليدخل فيهن الصغيرة

Copyright King Saud University

سبع بتقديم السين علي الموحدة بطريق الاختصار منهن ثنتان
من اسفل النسب وهما البنت وبنت الابن وفي بعض النسخ وان
سفلت وهو في بعض نسخ المحرر ايضا وصوابه وان سفل بحذف
المثناة اذ الفاعل ضمير يعود علي المضاف اليه اي وان سفل الابن
فان بنته ترث واثبات المثناة يودي الي دخول بنت بنت الابن في
الارث وهو خطا فتامله وثنتان من اعلا النسب وهما الام والجدة
المدلية بوارث كام الاب وام الام وان علت فخرج بالمدلية بوارث
ام ابي الام فلا ترث وواحدة من الحواشي وهي الاخت لابوين
او من احدهما وثنتان بغير النسب وهما الزوجة ولو في عدة
رجعية والسيدة المعتقة بكسر المثناة وهي من صدر منها
العتق او ورثت به كما مر تنبيه الافصح ان يقال في المراة
زوج والزوجة لغة مرجوحة قال النووي واستعمالها في باب
الفرايض متعين ليحصل الفرق بين الزوجين اه والشافعي رضي
الله عنه يستعمل في عبارته المراة وهو حسن وطريق البسط
ان يقال هنا الوارثات من النسا عشرة الام والجدة للاب والجدة
للام وان علتا والبنت وبنت الابن وان سفل والاخت الشقيقة
والاخت للاب والاخت للام والزوجة والمعتقة فلو اجتمع كل
الذكور فقط ولا يكون الا والميت انثي ورث منهم ثلاث الاب
والابن والزوج فقط لانهم لا يحجبون ومن بقي محجوب بالاجماع
فابن الابن بالابن والجد بالاب وتصح مسالتهم من اثني عشر
لان فيها ربعا وسدسا للزوج الربع وللاب السدس وللابن الباقي
او اجتمع كل الاناث فقط ولا يكون الا والميت ذكر فالوارث منهن
خمسة وهي البنت وبنت الابن والام والاخت لابوين والزوجة
والباقي من الاناث محجوب الجدة بالام والاخت للام بالبنت وكل
من الاخت للاب والمعتقة بالشقيقة لكونها مع البنت وبنت

الابن

الابن عصبة تاخذ الفاضل عن الفروض وتصح مسالتهن من
اربعة وعشرين لان فيها سدسا وثمنا للام السدس وللزوجة
الثمن وللبنت النصف ولبنت الابن السدس وللاخت الباقي وهو
سهم او اجتمع الذين يمكن اجتماعهم من الصنفين الذكور والاناث
بان اجتمع كل الذكور وكل النسا الا الزوجة فانها الميتة او كل الاناث
والذكور الا الزوج فانه الميت ورث منهم في المسيلتين الابوان
والابن والبنت واحد الزوجين وهو الزوج حيث الميت الزوجة
وهي حيث الميت الزوج لحجبهم من عداهم فالاولي من اثني عشر
للابوين السدسان اربعة وللزوج الربع ثلاثة والباقي وهو خمسة
بين الابن والبنت اثلاثا ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في اثني
عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح والثانية اصلها اربعة وعشرون
للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي وهو ثلاثة عشر
بين الابن والبنت اثلاثا ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة في اربعة
وعشرين تبلغ اثنين وسبعين ومنها تصح ضابط كل من انفرد
من الذكور حاز جميع التركة الا الزوج والاخ للام ومن قال بالرد
لا يستثني الا الزوج وكل من انفرد من الاناث لا يحوز جميع المال
الا المعتقة ومن قال بالرد لا يستثني من حوز جميع المال الا
الزوجة تنبيه قد علم من كلام المص كغيره ان ذوي
الارحام لا يرثون وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة وهم
احد عشر صنفا جد وجدة ساقطان كابي ام وام ابي ام وان عليا
وهذان صنف واولاد بنات لصلب او لابن من ذكور واناث وبنات
اخوة لابوين او لاب او لام واولاد اخوات كذلك وبنو اخوة لام
وعم لام اي اخو الاب لامه وبنات اعمام لابوين او لاب او لام
وعمات بالرفع واخوال وخالات ومدلون بهم اي بما عدا الاول
اذ لم يبق في الاول من يدلي به ومحل هذا اذا استقام امر بيت

Copyright King Saud University

المال فاذا لم يستقم امر بيت المال ولم يكن عصبة ولا ذو فرض مستغرق ورثه ذو الارحام كما صححه في الزوايد وفي كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلي به والثاني مذهب اهل القرابة وهو تقديم الاقرب منهم الي الميت ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال علي الاول بينهما ارباعا وعلي الثاني لبنت البنت لقربها الي الميت وقد بسطت الكلام علي ذلك في غير هذا الكتاب هذا كله اذا وجد احد من ذوي الارحام والا فحكمه ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه اذا جارت الملوك في مال المصالح وظفر احد يعرف المصارف اخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو ماجور علي ذلك قال والظاهر وجوبه **ثم** شرع فيمن يحجب ومن لا يحجب بقوله **ومن** اي الذي **لا يسقط بحال** اي الذي لا يحجب حجب حرمان والحجب في اللغة هو المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمي الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان فالثاني كحجب الولد الزوج من النصف الي الربع ويمكن دخوله علي جميع الورثة والاول قسمان حجب بالوصف ويسمي منعا كالقتل والرق وسياتي ويمكن دخوله علي جميع الورثة ايضا وحجب بالشخص او الاستغراق وهو المراد هنا كما يوخذ من قول المص ومن لا يسقط بحال **خمسة الزوجان والابوان وولد الصلب** ذكرا كان او انثي وهذا اجماع لان كلا منهم يدلي الي الميت بنفسه بنسب او نكاح وليس فرعا لغيره والاصل مقدم علي الفرع فخرج بقولنا وليس فرعا لغيره المعتق ذكرا كان او انثي فانه وان ادلي بنفسه فيحجب لانه فرع لغيره وهو النسب وهذا اولي من قول بعضهم وضابط من لا يدخل عليه الحجب بالشخص حجب

حرمان

حرمان كل من ادلي الي الميت بنفسه الا المعتق والمعتقة **ثم** شرع في الحجب بالوصف بقوله **ومن** اي والذي **لا يرث بحال** اي مطلقا **سبعة** بل اكثر كما ستعرفه الاول **العبد** قال ابن حزم وهو يشمل الذكر والانثي وقال في المحكم العبد هو المملوك اي ذكرا كان او انثي **و**الثاني الرقيق **المدبر** والرابع الرقيق **المكاتب** لنقصهم بالرق **و**الثالث **ام الولد** **و**الرابع الرقيق **المكاتب** لنقصهم بالرق وكان الاخصر للمص ان يقول اربعة بدل سبعة ويعبر عن هولا بالرق الي اخر كلامه **تنبيه** اطلاقه مشعر بانه لا فرق بين كامل الرق وغيره وهو كذلك اذ الصحيح ان المبعض لا يرث بقدر ما فيه من الحرية لانه ناقص بالرق في النكاح والطلاق والولاية فلا يرث كالقن ولا يورث الرقيق كله واما المبعض فيورث عنه ما ملكه ببعضه الحر لانه تام الملك عليه فورثه عنه قريبه الحر ومعتق بعضه وزوجته ولا شي لسيده لاستيفايه حقه مما اكتسبه بالرقية واستثني من كون الرقيق لا يورث كافر له امان وجبت له جناية حال حريته وامانه ثم نقض الامان فسبي واسترق وحصل الموت بالسراية في حال رقه فان قدر الارش من قيمته كله لورثته علي الاصح قال الزركشي وليس لنا رقيق يورث كله الا هذا **و**الخامس **القاتل** فلا يرث القاتل من مقتوله مطلقا لخبر الترمذي وغيره ليس للقاتل شي اي من الميراث ولانه لو ورث لم يومن ان يستعجل الارث بالقتل فاقتضت المصلحة حرمانه ولان القتل قطع الموالاة وهي سبب الارث وسوا كان القتل عمدا ام غيره مضمونا ام لا بمباشرة ام لا مكرها ام لا فكل ذلك تناوله اطلاقه **و**السادس **المرتد** ونحوه كيهودي تنصر فلا يرث احدا اذ ليس بينه وبين احد موالاة في الدين لانه ترك دينا كان يقر عليه ولا يقر علي دينه

Copyright © King Saud University

الذي انتقل اليه وظاهر كلامهم انه لا يرث ولو عاد بعده الي الاسلام
بعد موت مورثه وهو كذلك كما حكي الاجماع عليه الاستاذ ابو
منصور البغدادي وما وقع لابن الرفعة في المطلب من تقييده
بما اذا مات مرتدا وانه اذا اسلم تبين ارثه غلطه في ذلك صاحبه
السبكي في الابتهاج وقال انه فيه خارق للاجماع **تنبيـــه**
تناول اطلاق المص المعلن وغيره وهو كذلك وكما لا يرث المرتد
لا يورث لما مر لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات
سراية وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة
ومثله حد القذف **و** السابع **اهل ملتين** مختلفين كملتي الاسلام
والكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لانقطاع الموالات
بينهما وانعقد الاجماع علي ان الكافر لا يرث المسلم واختلفوا في
توريث المسلم منه والجمهور علي المنع فان **قيل** يرد علي ماذكر
ما لو مات كافر عن زوجة كافرة حامل ووقفنا الميراث فاسلمت
ثم ولدت فان الولد يرث مع حكمنا باسلامه **اجيب** بانه كان باسلامه
محكوما بكفره يوم موت ابيه وقد ورث مذ كان حملا ولهذا قال باسلام مع
الكتناني من محققي المتاخرين ان لنا جمادا يملك وهو النطفة
واستحسنه السبكي قال الدميري وفيه نظر اذ الجماد ما ليس
بحيوان ولا كان حيوانا ليعني ولا اصل حيوان وخرج بملتي
الاسلام والكفر ملة الكفر اذا كان لهما عهد فيتوارثان كيهودي
من نصراني ونصراني من مجوسي ومجوسي من وثني وبالعكس
لان جميع ملل الكفر في البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فماذا
بعد الحق الا الضلال فان **قيل** كيف يتصور ارث اليهودي
من النصراني وعكسه فان الاصح ان من انتقل من ملة الي ملة
لا يقر **اجيب** بتصويره ذلك في الولا والنكاح وفي النسب ايضا
فيما اذا كان احد ابويه يهوديا والاخر نصرانيا اما بنكاح او

وطي

قوله الكتناني بكاف مفتوحة وسكون التا ونون بعدها الف بعده الف نون ثم يا النسبة

[illegible]

وطي شبهة فانه يتخير بعد بلوغه كما قاله الرافعي قبيل نكاح
المشرك حتي لو كان له ولدان واختار احدهما اليهودية والاخر
النصرانية جعل التوارث بينهما بالابوة والامومة والاخوة مع
اختلاف الدين اما الحربي وغيره كذمي ومعاهد فلا توارث بين
الحربي وغيره لانقطاع الموالات بينهما والثامن ابهام وقت
الموت فلو مات متوارثان بغرق او حرق او هدم او في بلاد غربة
معا او جهل اسبقهما او علم سبق وجهل لم يرث احدهما من
الاخر شيا لان من شرط الارث كما مر تحقق حياة الوارث بعد
موت المورث وهو هنا منتف والجهل بالسبق صادق بان يعلم
اصل السبق ولا يعلم عين السابق وبان لا يعلم سبق اصلا
وصور المسلة خمس العلم بالمعية العلم بالسبق وعين السابق
الجهل بالمعية والسبق الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق التباس
السابق بعد معرفة عينه ففي الصورة الاخيرة يوقف الميراث الي
البيان او الصلح وفي الصورة الثانية تقسم التركة وفي الثلاثة
الباقية تركة كل من الميتين بغرق ونحوه لباقي ورثته لان الله
تعالي انما ورث الاحيا من الاموات وهنا لا نعلم حياته عند موت
صاحبه فلم يرث كالجنين اذا خرج ميتا والتاسع الدور الحكمي
وقد مر مثاله والعاشر اللعان فانه يقطع التوارث ذكره الغزالي
وقال ابن الهايم في شرح كافيته الموانع الحقيقية اربعة القتل
والرق واختلاف الدين والدور وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز
وقال في غيره انها ستة الاربعة المذكورة والردة واختلاف
العهد وان ما زاد عليها مجاز وانتفا الارث معه لا لانه مانع
بل لانتفا الشرط كما في جهل التاريخ وهذا اوجه وعد بعضهم
من الموانع النبوة للخبر الصحيحين نحن معاشر الانبيا لا نورث
ما تركناه صدقة والحكمة فيه ان لا يتمني احد من الورثة موتهم

قوله واقرب العصبات جمع عصبة وهي لغة قرابة الرجل لابيه او لابيها لانهم عصبوا به اي احاطوا به وكل شي استدار حول شي فقد عصب به ومنه العصايب اي العمايم وقيل لتقوي بعضهم ببعض من العصب بكون الصاد المهملة وهو المنع والشد يقال عصبت الشي عصبا اي شددته ومنه العمايم يشد بها الراس من جوانبه الاربع فالاب جانب والابنا جانب والاخوة جانب والاعمام جانب واما اصطلاحا اي في اصطلاح الفقها فانه ما جرى عليه بالحد مان ارخ الاسلام زكريا الانصاري العاصب بنفسه كل ذكر ولا

لذلك فيهلك وان لا يظن بهم الرغبة في الدنيا وان يكون
مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا لاجورهم وقد علم بما تقرر
ان الناس في الارث علي اربعة اقسام منهم من يرث ويورث
وعكسه فيهما ومنهم من يورث ولا يرث وعكسه فالاول
كالزوجين واخوين والثاني كرقيق ومرتد والثالث كمبعض وجنين
في غرته فقط فانها تورث عنه لا غيرها والرابع الانبيا عليهم
الصلاة والسلام فانهم يرثون ولا يورثون **واقرب العصبات**
من النسب العصبة بنفسه وهم **الابن** لانه يدلي الي الميت
بنفسه **ثم ابنه** وان سفل لانه يقوم مقام ابيه في الارث
فكذا في التعصيب **ثم الاب** لا دلا ساير العصبات به **ثم ابوه**
وان علا **ثم الاخ للاب والام** اي الشقيق ولو عبر به لكان
اخصر **ثم الاخ للاب** لان كلا منهما ابن الاب يدلي بنفسه
ثم ابن الاخ للاب والام اي الشقيق **ثم ابن الاخ للاب**
لان كلا منهما يدلي بنفسه كابيه **ثم العم علي هذا الترتيب**
اي فيقدم العم الشقيق علي العم للاب لان كلا منهما ابن الجد
ويدلي للميت بنفسه **ثم ابنه** اي العم علي ترتيب ابيه فيقدم
ابن العم الشقيق علي ابن العم للاب ثم عم الاب من الابوين
ثم من الاب ثم بنوهما كذلك ثم عم الجد من الابوين ثم من الاب
ثم بنوهما كذلك الي حيث ينتهي قاله في الروضة وتركه المصنف
اختصارا **فاذا عدم العصبات** من النسب الذين يتعصبون
بانفسهم **فالمولي المعتق** والعصبات جمع عصبة ويسمي به
الواحد والجمع والمذكر والمونث قاله المطرزي وتبعه النووي
وانكر ابن الصلاح اطلاقه علي الواحد لانه جمع عاصب ومعني
العصبة لغة قرابة الرجل لابيه وشرعا من ليس له سهم مقدر
من الورثة فيرث التركة اذا انفرد او ما فضل بعد الفروض فقولنا

يرث

يرث التركة صادق بالعصبة بنفسه وهو ما تقدم وبنفسه
وغيره معا والعصبة بغيره هن البنات والاخوات غير ولد الام
مع اخيهن وقولنا او ما فضل الخ صادق بذلك وبالعصبة مع غيره
وهن الاخوات مع البنات او بنات الابن فليس لهن حال يستغرقن
فيه التركة والمعتق يشمل الذكر والانثي لاطلاق قوله صلي الله عليه
وسلم انما الولا لمن اعتق ولان الانعام بالاعتاق موجود من الرجل
والمراة فاستويا في الارث وحكي ابن المنذر فيه الاجماع وانما قدم
النسب عليه لقوته ويرشد اليه الولا لحمة كلحمة النسب شبه به
والمشبه دون المشبه به **ثم لعصبته** اي المعتق بنسبه المتعصبين
بانفسهم كابنه واخيه لا كبنته واخته ولو مع اخويهما المعصبين
لهما لانهما من اصحاب الفروض ولا للعصبة مع غيره والمعني فيه
ان الولا اضعف من النسب المتراخي واذا تراخي النسب ورث
الذكور دون الاناث كبني الاخ وبني العم دون اخواتهم فاذا لم
ترث بنت الاخ وبنت العم فبنت المعتق اولي ان لا ترث لانها ابعد
منهما والمعتبر اقرب عصباته يوم موت العتيق فلو مات المعتق
وخلف ابنين ثم مات احدهما وخلف ابنا ثم مات العتيق فولاوه
لابن المعتق دون ابن ابنه **تنبيه** كلام المصنف كالصريح
في ان الولا لا يثبت للعصبة في حياة المعتق بل انما يثبت بعده
وليس بمراد بل الولا ثابت لهم في حياة المعتق علي المذهب
المنصوص في الام اذ لو لم يثبت لهم الولا الا بعد موته لم يرثوا
وقال السبكي يتلخص للاصحاب فيه وجهان اصحهما انه لهم معه
لكن هو المقدم فيما يمكن جعله له كارث المال ونحوه اه وترتيبهم
هنا كالترتيب المتقدم في النسب الا في مسايل منها اذا اجتمع
الجد والاخ الشقيق او لاب قدم الاخ هنا في الولا علي الاظهر
بخلافه في النسب فلو اجتمعا معه فلا يقدم اولاد الاب علي الجد

علي الاصح بل يقسم الجد مع الشقيق فقط ومنها اذا كان مع
الجد ابن الاخ فالاظهر تقديم ابن الاخ في الولا لقوة البنوة
ومنها اذا كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام فالمذهب
تقديمه وسكت المص عما اذا لم يكن للمعتق عصبة وحكمه ان
التركة لمعتق المعتق ثم لعصبته علي الترتيب المعتبر في
عصبات المعتق ثم لمعتق معتق المعتق وهكذا كما في الروضة
فان فقدوا فلمعتق الاب ثم عصبته ثم معتق الجد ثم عصبته
وهكذا فان لم يكن وارث انتقل المال لبيت المال ارثا للمسلمين
اذا انتظم امر بيت المال اما اذا لم ينتظم لكون الامام غير
عادل فانه يرد علي اهل الفروض غير الزوجين لان علة الرد
القرابة وهي مفقودة فيهما ونقل ابن سريج فيه الاجماع هذا
اذا لم يكونا من ذوي الارحام فلو كان مع الزوجية رحم رد
عليهما كبنت الخالة وبنت العم لكن المصرف اليهما من جهة
الرحم لا من جهة الزوجية وانما يرد ما فضل عن فروضهم
بالنسبة لسهام من يرد عليه طلبا للعدل فيهم ففي بنت وام
يبقي بعد اخراج فرضيهما سهمان من ستة للام ربعهما نصف
سهم وللبنت ثلاثة ارباعهما فتصح المسيلة من اثني عشر
وترجع بالاختصار الي اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وذكرت
اشيا من ذلك مما لا يحتمله هذا المختصر في شرح التنبيه
وغيره ثم شرع في بيان الفروض واصحابها وهم كل من له
سهم مقدر شرعا لا يزيد ولا ينقص وقدر ما يستحقه كل
منهم بقوله والفروض جمع فرض بمعني نصيب اي الانصبا
المذكورة اي المقدرة اي المحصورة للورثة بان لا يزاد عليها
ولا ينقص الا لعارض كعول فينقص او رد فيزاد في كتاب الله
تعالي للورثة وخبر الفروض ستة بعول او بدونه ويعبر عنها

بعبارات

بعبارات اوضحها النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس واخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه وان
شيت قلت النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما
(ونصف نصفه صح)
وان شيت قلت النصف ونصفه وربعه والثلثان ونصفهما
وربعهما وخرج بقوله في كتاب الله تعالي السدس الذي للجدة
ولبنت الابن الا ان يقال السدس مذكور في كتاب الله تعالي
لا مع كون من يستحقه ما وجدة او بنت ابن والسبع والتسع
في مسايل العول الا ان يقال الاول سدس عايل والثاني ثمن
عايل وثلث ما يبقي في الغراوين كزوج وابوين او زوجة وابوين
وفي مسايل الجد حيث معه ذو فرض كام وجد وخمسة اخوة
فانه من قبيل الاجتهاد فالفرض الاول النصف بدا المص به
كغيره لكونه اكبر كسر مفرد قال السبكي وكنت اود ان لو بدا وا
بالثلثين لان الله تعالي بدا بهما حتي رايت ابا النجا والحسين بن
عبد الواحد الوني بدا بهما فاعجبني ذلك وهو فرض خمسة
احدها البنت اذا انفردت عن جنس البنوة والاخوة لقوله
تعالي وان كانت واحدة فلها النصف وثانيها بنت الابن وان
سفل بالاجماع اذا انفردت عن تعصيب وتنقيص فخرج بالتعصيب
ما اذا كان معها اخ في درجتها فانه يعصبها ويكون لها نصف
ما حصل له وبالتنقيص ما اذا كان معها بنت صلب فان لها معها
السدس تكملة الثلثين وثالثها الاخت من الاب والام اذا
انفردت عن جنس البنوة والاخوة ولو عبر بالشقيقة لكان
اخصر ورابعها الاخت من الاب اذا انفردت عن جنس
البنوة والاخوة لقوله تعالي وله اخت فلها نصف ما ترك قال
ابن الرفعة اجمعوا علي ان المراد بها الاخت الشقيقة والاخت
من الاب وخرج بقيد الانفراد عما ذكر في الاربعة الزوج فان

Copyright King Saud University

لكل واحدة مع وجوده النصف ايضا وخامسها الزوج اذا لم
يكن لها اي الزوجة ولد منه او من غيره ويصدق الولد
بالذكر والانثي ولا ولد ابن لها وان سفل منه او من غيره اما
مع عدم الولد فلقوله تعالي ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم
يكن لهن ولد وانعقد الاجماع علي ان ولد الابن كولد الصلب
في حجب الزوج من النصف الي الربع اما لصدق اسم الولد عليه
مجازا واما قياسا علي الارث والتعصيب فانه فيهما كولد الصلب
اجماعا والفرض الثاني الربع وهو فرض اثنين فرض الزوج
مع الولد لزوجته منه او من غيره او مع ولد الابن لها وان
سفل منه او من غيره اما مع الولد فلقوله تعالي فان كان لهن
ولد فلكم الربع واما مع ولد الابن فلما مر وخرج بقيد الابن
هنا وفيما قبله ولد البنت فانه لا يرث ولا يحجب وهو اي الربع
للزوجة الواحدة ولكل الزوجات بالسوية مع عدم الولد للزوج
او عدم ولد الابن له وان سفل اما مع عدم الولد فلقوله تعالي
ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد واما مع عدم ولد الابن
فبالاجماع واستفيد من تعبيره بالزوجات بعد الواحدة ان
ما فوق الواحدة الي انتها الاربع في استحقاق الربع كالواحدة
وهو اجماع كما قاله ابن المنذر تنبيه قد ترث الام الربع
فرضا فيما اذا ترك زوجة وابوين فللزوجة الربع وللام ثلث
ما بقي واحد وهو في الحقيقة ربع لكنهم تادبوا مع لفظ القران
العظيم والفرض الثالث الثمن وهو فرض الزوجة الواحدة
وكل الزوجات بالسوية مع الولد للزوج منها او من غيرها
او مع ولد الابن له وان سفل اما مع الولد فلقوله تعالي فان
كان لكم ولد فلهن الثمن واما مع ولد الابن فلما تقدم واستفيد
من تعبيره هنا بالزوجات بعد الواحدة ما استفيد فيما قبله

والفرض

والفرض الرابع الثلثان وهو فرض اربعة البنتين فاكثر
اما في البنتين فبالاجماع المستند الي ما صححه الحاكم انه صلي
الله عليه وسلم اعطي بنتي سعد بن الربيع الثلثين والي القياس
علي الاختين ومما احتج به ايضا ان الله تعالي قال للذكر مثل
حظ الانثيين وهو لو كان مع واحدة كان حظها الثلث فاولي
واحري ان يجب لها ذلك مع اختها واما في الاكثر من ثنتين
فلعموم قوله تعالي فان كن نسا فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وفرض بنات الابن وان سفل ولو عبر ببنتي ابن فاكثر كان
اولي ليدخل بنتي الابن والالف واللام في الابن للجنس حتي
لو كن من ابنا كان الحكم كذلك وهذا اذا لم يكن معهن بنت صلب
فان كان فسياتي حكمه وفرض الاختين فاكثر من الاب والام
اما في الاختين فلقوله تعالي فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك واما في الاكثر فلعموم قوله تعالي فان كن نسا فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفرض الاختين فاكثر من الاب
عند فقد الشقيقتين اما في الاختين فللاية الكريمة المتقدمة
فان المراد بها الصنفان كما حكي ابن الرفعة فيه الاجماع واما
في الاكثر فلعموم قوله تعالي فان كن نسا فوق اثنتين كما تقدم
تنبيه ضابط من يرث الثلثين من تعدد من الاناث
ممن فرضه النصف عند انفرادهن عمن يعصبهن او يحجبهن
والفرض الخامس الثلث وهو فرض اثنين الام اذا لم تحجب
حجب نقصان بان لم يكن لميتها ولد ولا ولد ابن وارث ولا اثنان
من الاخوة والاخوات للميت سوا كانوا اشقا ام لا ذكورا ام لا
محجوبين بغيرها كاخوين لام مع جد ام لا لقوله تعالي فان لم
يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه
السدس وولد الابن ملحق بالولد والمراد بالاخوة اثنان فاكثر

Copyright © King Saud University

اجماعا قبل اظهار ابن عباس رضي الله عنهما الخلاف ويشترط
ايضا ان لا يكون مع الام اب واحد الزوجين فقط فان كان
معهما ذلك ففرضها ثلث الباقي كما مر وهو اي الثلث للاثنين
فصاعدا بالنصب علي الحال وناصبه واجب الاضمار اي
ذاهبا من فرض عدد الاثنين الي حال الصعود علي الاثنين
ولا يجوز فيه غير النصب وانما يستعمل بالفا وثم لا بالواو وكما
في الحكم اي فزايدا من الاخوة والاخوات من ولد الام
يستوي فيه الذكر وغيره لقوله تعالي وان كان رجل يورث
كلالة او امراة وله اخ او اخت الاية والمراد اولاد الام بدليل
قراة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام وهي وان
لم تتواتر لكنها كالخبر في العمل علي الصحيح لان مثل ذلك انما
يكون توقيفا وانما سوي بين الذكر والانثي لانه لا تعصيب
فيمن ادلوا به بخلاف الاشقا ولاب فان فيهم تعصيبا
فكان للذكر مثل حظ الانثيين كالبنين والبنات ذكره ابن ابي
هريرة في تعليقه وقد يفرض الثلث للجد مع الاخوة فيما اذا
نقص عنه بالمقاسمة كما لو كان معه ثلاثة اخوة فاكثر وبهذا
يكون فرض الثلث لثلاثة وان لم يكن الثالث في كتاب الله
تعالي والفرض السادس وهو السدس فرض سبعة
بتقديم السين علي الموحدة للام مع الولد ذكرا كان او غيره
لقوله تعالي ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك
ان كان له ولد او مع ولد الابن وان سفل للاجماع علي حجبها
به من الثلث الي السدس ولم يعتبروا مخالفة مجاهد في ذلك
او مع اثنين فصاعدا اي فاكثر من الاخوة والاخوات
لما مر في الايتين تنبيه قوله اثنين قد يشمل ما لو ولدت
امراة ولدين ملزوقين لهما راسان واربع ارجل واربع ايد وفر

ولها ابن اخر ثم مات هذا الابن وترك امه وهذين فيصرف
لها السدس وهو كذلك لان حكمهما حكم الاثنين في ساير الاحكام
من قصاص ودية وغيرهما وتعطي ايضا السدس مع الشك
في وجود اخوين كان وطي اثنان امراة بشبهة واتت بولد
واشتبه الحال ثم مات الولد قبل لحوقه باحدهما ولاحدهما
دون الاخر ولدان فللام من مال الولد السدس في الاصح
او الصحيح كما في زيادة الروضة في العدد واذا اجتمع مع الام
الولد او ولد الابن واثنان من الاخوة او الاخوات فالذي
ردها من الثلث الي السدس الولد لقوته كما بحثه ابن الرفعة
وقد يفرض ايضا لها السدس مع عدم من ذكر كما اذا ماتت
امراة عن زوج وابوين وهو اي السدس للجدة الوارثة
لاب او لام لخبر ابي داود وغيره انه صلي الله عليه وسلم اعطي
الجدة السدس والمراد بها الجنس لان الجدتين فاكثر الوارثات
يشتركان او يشتركن في السدس وروي الحاكم بسند صحيح
ان النبي صلي الله عليه وسلم قضي به للجدتين ثم ان كانت
الجدة لام فلها ذلك مع عدم الام فقط سوا انفردت او كانت
مع ذوي فرض او عصبة لانها لا يحجبها الا الام فقط اذ ليس
بينها وبين الميت غيرها فلا تحجب بالاب ولا بالجد والجدة للاب
يحجبها الاب لانها تدلي به الي الميت او الام بالاجماع فانها
تستحق بالامومة والام اقرب منها والقربي من كل جهة
تحجب البعدي منها سوا ادلت بها كام ام وام ام ام وام ام
ام او لم تدل بها كام اب وام ابي اب فلا ترث البعدي
مع وجود القربي والقربي من جهة الام كام ام تحجب البعدي
من جهة الاب كام ام اب والقربي من جهة الاب كام اب
لا تحجب البعدي من جهة الام كام ام ام بل يكون السدس

بينهما نصفين والسدس ايضا لبنت الابن فاكثر مع بنت
الصلب او مع بنت ابن اقرب منها تكملة الثلثين لقضايه صلي
الله عليه وسلم بذلك في بنت الابن مع البنت رواه البخاري عن
ابن مسعود وقيس عليه الباقي ولان البنات ليس لهن اكثر
من الثلثين فالبنت وبنات الابن اولي بذلك تنبيه
استفيد من افراد المص كغيره بنت الصلب انه لو كان مع بنات
الابن بنتا صلب فاكثر انه لا شي لبنات الابن وهو كذلك بالاجماع
كما قاله الماوردي لان بنت الابن فاكثر انما توخذ او ياخذن
تكملة الثلثين وهو السدس ولهذا سمي تكملة كما مر وهو
اي السدس للاخت فاكثر من الاب مع الاخت الواحدة
من الاب والام تكملة الثلثين كما في البنت وبنات الابن وهو
اي السدس فرض الاب مع الولد ذكرا كان او غيره او مع ولد
الابن وان سفل وهو ايضا فرض الجد للاب عند عدم الاب
المتوسط بينه وبين الميت اذا كان للميت ولدا او ولد ابن لقوله
تعالي ولابويه لكل واحد منهما السدس الاية وولد الابن
كالولد كما مر والجد كالاب وهو ايضا للواحد من ولد الام
ذكرا كان او انثي او خنثي لقوله تعالي وله اخ او اخت الاية
تتمة اصحاب الفروض ثلاثة عشر اربعة من الذكور
الزوج والاخ للام والاب والجد وقد يرث الاب والجد بالتعصيب
فقط وقد يجمعان بينهما وتسعة من الاناث الام والجدتان والزوجة
والاخت للام وذوات النصف الاربع ثم شرع في حجب الحرمان
بقوله وتسقط الجدات سواكن للام او للاب بالام اجماعا
لان الجدة انما تستحق بالامومة والام اقرب منها كما مر
وتسقط الاجداد المدلون الي الميت بمحض الذكور بالاب
وبكل جد هو الي الميت اقرب منهم بالاجماع ويسقط ولد الام

ذكرا

ذكرا كان او انثي مع وجود اربعة اي بواحد منها الولد
ذكرا كان او انثي وولد الابن وان سفل ذكرا كان او انثي
والاب والجد بالاجماع وايتي الكلالة المفسرة بمن لا ولد له
ولا والد واما الام فلا تحجبهم وان ادلوا بها لان شرط حجب
المدلي بالمدلي به اما اتحاد جهتهما كالجد مع الاب والجدة مع
الام او استحقاق المدلي به كل التركة لو انفرد كالاخ مع الاب
والام مع ولدها ليست كذلك لانها تاخذ بالامومة وهم
بالاخوة ولا تستحق جميع التركة اذا انفردت ويسقط ولد
الابوين الام اي الاخ الشقيق ولو عبر به كان اخصر مع
ثلاثة اي بواحد منها الابن وابن الابن وان سفل
والاب بالاجماع في الثلاثة ويسقط ولد الاب اي الاخ
للاب مع اربعة بهولا الثلاثة وبالاخ من الاب والام
لقوته بزيادة القرب فان قيل يرد علي ذلك انه يحجب
ايضا ببنت واخت شقيقة اجيب بان كلامه فيمن يحجب
بمفرده وكل من البنت والاخت لا تحجب الاخ بمفردها بل
مع غيرها والذي يحجب ابن الاخ لابوين ستة اب لانه
يحجب اباه فهو اولي وجد لانه في درجة ابيه وابن وابنه
لانهما يحجبان اباه فهو اولي والاخ لابوين لانه ان كان
اباه فهو مدلي به وان كان عمه فهو اقرب منه واخ لاب
لانه اقرب منه وابن الاخ للاب يحجبه سبعة هولا الستة
كما سبق وابن الاخ لابوين لقوته والعم لابوين يحجبه
ثمانية هولا السبعة كما سبق وابن الاخ لاب لقرب درجته
والعم لاب يحجبه تسعة هولا الثمانية لما مر وعم لابوين
لقوته وابن عم لابوين يحجبه عشرة هولا التسعة لما
مر وعم لاب لانه في درجة ابيه فقدم عليه لزيادة قربه

Copyright © King Saud University

وابن عم لاب يحجبه احد عشر هولا العشرة لما سبق وابن
عم لابوين لقوته والمعتق يحجبه عصبة النسب بالاجماع
لان النسب اقوي من الولا اذ يتعلق به احكام لا تتعلق
بالولا كالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القصاص
وعدم صحة الشهادة ونحوها وسكت المص عن ذلك
اختصارا واربعة يعصبون اخواتهم منصوب بالكسرة
لكونه جمع مونث سالم الاول الابن لقوله تعالي يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فنص سبحانه وتعالي
علي اولاد الصلب والثاني ابن الابن وان سفل لانه لما
قام مقام ابيه في الارث قام مقامه في التعصيب والثالث
الاخ من الاب والام والرابع الاخ من الاب فقط لقوله
تعالي وان كانوا اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين
واربعة لا يعصبون اخواتهم بل يرثون دون اخواتهم
فلا يرثن وهم الاعمام لابوين او لاب وبنوا الاعمام لابوين
او لاب وبنوا الاخوة لابوين او لاب لان العمات وبنات
الاعمام وبنات الاخوة من ذوي الارحام كما مر بيانهم اول
الكتاب وعصبات المولي المعتق الذين يتعصبون
بانفسهم لانجرار الولا اليهم كما مر بيانه فيرثون عتيق
مورثهم بالولا دون اخواتهم لان الاناث اذا لم يرثن في
النسب البعيد فلان لا يرثن في الولا الذي هو اضعف من
النسب البعيد اولي ومارواه الدارقطني من انه صلي الله
عليه وسلم ورث بنت حمزة من عتيق ابيها قال السبكي انه
حديث مضطرب لا تقوم به الحجة والذي صححه النساي
انه كان عتيقها وكذا حكي نحوه بعد ذكره عن النساي
ابن الملقن في ادلة التنبيه تتمة الابن المنفرد يستغرق

التركه

التركة وكذا الابنان والبنون اجماعا ولو اجتمع بنون وبنات
فالتركة للذكر مثل حظ الانثيين واولاد الابن وان نزلوا اذا
انفردوا كاولاد الصلب فيما ذكر فلو اجتمع اولاد الصلب
واولاد الابن فان كان من اولاد الصلب ذكر حجب اولاد
الابن بالاجماع فان لم يكن فان كان للصلب بنت فلها
النصف والباقي لاولاد الابن الذكور او الذكور والاناث
للذكر مثل حظ الانثيين وان كان للصلب بنات فصاعدا
اخذتا او اخذن الثلثين والباقي لولد الابن الذكر او الذكور
والاناث ولا شي للاناث الخلص من اولاد الابن مع بنتي
الصلب بالاجماع الا ان يكون اسفل منهن ذكر فيعصبهن
في الباقي واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن
مع اولاد الصلب في جميع ما مر وكذا ساير المنازل وانما
يعصب الذكر النازل من اولاد الابن من في درجته كاخته
وبنت عمه ويعصب من فوقه كبنت عم ابيه ان لم يكن
لها شي من الثلثين كبنتي صلب وبنت ابن وابن ابن ابن
بخلاف ما اذا كان لها شي من الثلثين لان لها فرضا استغنت
به عن تعصيبه وباب الفرايض باب واسع قد افرد
بالتاليف وفي هذا القدر كفاية بالنسبة لهذا المختصر
فصل في الوصية الشاملة للايصا وهي في اللغة
الايصال من وصي الشي بكذا او وصله به لان الموصي
وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعني الايصا تبرع
بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق
عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز في مرض الموت او
الملحق به وكان الانسب تقديم الوصية علي الفرايض
لان الانسان يوصي ثم يموت فتقسم تركته والاصل فيها

Copyright © King Saud University

قبل الاجماع قوله تعالى في اربعة مواضع من المواريث من
بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر ابن ماجه المحروم
من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وسنة
وتقى وشهادة ومات مغفورا له وكانت اول الاسلام واجبة
بكل المال للوالدين والاقربين ثم نسخ وجوبها باية المواريث
وبقي استحبابها في الثلث فاقل لغير الوارث وان قل المال
وكثر العيال واركانها اربعة صيغة وموص وموصى له وموصى
به واسقط المص من ذلك الصيغة وذكر البقية وبدا بالموصى
به بقوله **وتجوز الوصية بالشي المعلوم** وان قل كحبة
الحنطة وبنجوم الكتابة وان لم تكن مستقرة وبالمكاتب
وان لم يقل ان عجز نفسه وبعبد غيره وان لم يقل ان ملكته
وبنجاسة يحل الانتفاع بها ككلب معلم او قابل للتعليم
وبنحو زبل مما ينتفع به كسماد وجلد ميتة قابل للدباغ وزيت
نجس وميتة لتطعم الجوارح كما نقله القاضي ابو الطيب
عن الاصحاب وخمر محترمة لثبوت الاختصاص في ذلك ولو
اوصى بكلب من كلابه اعطي الموصى له احدها فان لم يكن
له كلب يحل الانتفاع به لغت وصيته ولو كان له مال وكلاب
واوصى بها كلها او ببعضها نفذت وصيته وان كثرت الكلاب
وقل المال لانه خير من الكلاب **وتجوز الوصية بالشي المجهول**
عينه كاوصيت لزيد بمالي الغايب او عبد من عبيدي او
قدره كاوصيت له بهذه الدراهم او نوعه كاوصيت له بصاع
حنطة او جنسه كاوصيت له بثوب او صفته كالحمل الموجود
وكان ينفصل حيا لوقت يعلم وجوده عندها لان الوصية
تحتمل الجهالة او بما لا يقدر على تسليمه كالطير الطاير والعبد
الابق لان الموصى له يخلف الميت في ثلثه كما يخلفه الوارث

ابي طريف حسن اهـ

اي يباح اورما دو

لو اوصى بثلثه او ثلثيه

بان سبق ملكه له قبل طروانه

في ثلثه

في ثلثه **وتجوز بالشي الموجود** كاوصيت له بهذه المائة
لانها اذا صحت بالمعدوم فالموجود اولى **وتجوز بالشي المعدوم**
كان يوصي بثمرة او حمل سيحدث لان الوصية احتمل فيها وجوه
من الغرر رفقا بالناس وتوسعة ولان المعدوم يصح تملكه
بعقد السلم والمساقاة والاجارة فكذا بالوصية وتجوز بالمبهم
كاحد عبديه لان الوصية تحتمل الجهالة فلا يوثر فيها الابهام
ويعين الوارث وتجوز بالمنافع المباحة وحدها موبدة وموقتة
ومطلقة والاطلاق يقتضي التابيد لانها اموال مقابلة
بالاعواض كالاعيان وتجوز بالعين دون المنفعة وبالعين
لواحد وبالمنفعة لاخر وانما صحت في العين وحدها للشخص
مع عدم المنفعة فيها لامكان صيرورة المنفعة له باجارة
او اباحة او نحو ذلك **تنبيه** يشترط في الموصى به كونه
مقصودا كما في الروضة فلا تصح بما لا يقصد كالدم وكونه
يقبل النقل من شخص الى شخص فما لا يقبل النقل كالقصاص
وحد القذف لا تصح الوصية به لانهما وان انتقلا بالارث لا يتمكن
مستحقهما من نقلهما نعم لو اوصى به لمن هو عليه صح كما
صرحوا به في باب العفو عن القصاص **وهي** اي الوصية
معتبرة **من الثلث** سوا اوصى به في صحته او مرضه لاستوا
الكل وقت اللزوم حال الموت **تنبيه** يعتبر المال الموصى
بثلثه يوم الموت لان الوصية تمليك بعد الموت فلو اوصى
بعبد ولا عبد له ثم ملك عند الموت عبدا تعلقت الوصية
به ولا يخفى ان الثلث الذي تنفذ فيه الوصية وهو الثلث
الفاضل بعد الدين فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ
الوصية في شي لكنها تنعقد حتى ينفذها لو ابرا الغريم
او قضي عنه كما جزم به الرافعي وغيره ويعتبر من الثلث

ولو زاد ملكه تعلقت الوصية به ولا يخفى صح

Copyright © King Saud University

تبرع بخز في مرضه الذي مات فيه كوقف وهبة وعتق وابرا
لخبر ان الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة
لكم في اعمالكم رواه ابن ماجه وفي اسناده مقال ولو وهب
في الصحة واقبض في المرض اعتبر من الثلث ايضا اذ لا اثر لتقدم
الهبة وخرج بتبرع مالو استولد في مرض موته فانه ليس
تبرعا بل اتلاف واستمتاع فهو من راس المال لكن يستثنى
من العتق في مرض الموت عتق ام الولد لو اعتقها في مرض
موته فانه ينفذ من راس المال كما سياتي في محله ان شا الله
تعالى مع انه تبرع بخز في المرض **فايدة** قيمة ما يفوت على
الورثة يعتبر بوقت التفويت في المنجز وبوقت الموت في المضاف
اليه وفيما يبقى للورثة يعتبر باقل قيمة من يوم الموت الى
يوم القبض لانه ان كان يوم الموت اقل فالزيادة حصلت
في ملك الوارث او يوم القبض اقل فما نقص قبله لم يدخل في
يده فلا يحسب عليه وكيفية اعتبارها من الثلث انه اذا
اجتمع في وصية تبرعات متعلقة بالموت وان كانت مرتبة
ولم يوف الثلث بها فان تمحض العتق كان قال اذا مت
فانتم احرار او غانم وسالم وبكر احرار اقرع بينهم فمن
قرع عتق منه ما يفي بالثلث ولا يعتق من كل بعضه لان
المقصود من العتق تخليص الشخص من الرق واعما لم
يعتبر ترتيبها مع اضافتها للموت لاشتراكها في وقت
نفاذها وهو وقت الموت نعم ان اعتبر الموصي وقوعها
مرتبة كان قال اعتقوا سالما بعد موتي ثم غانما ثم بكرا
قدم ما قدمه لان الموصي اعتبر وقوعها مرتبا من غيره
فلا بد ان يقع كذلك بخلاف ما مر او تمحض تبرعات غير
غير العتق قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة او المقدار
كما

كما تقسط التركة بين ارباب الديون او اجتمع عتق
وغيره كان اوصى بعتق سالم ولزيد بماية قسط الثلث
عليهما بالقيمة للعتيق لاتحاد وقت الاستحقاق فاذا كانت
قيمته ماية عتق نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده
وقيمته ماية واوصى له بماية وثلث ماله ماية فانه يعتق
كله ولا شي للوصية على الاصح او اجتمع تبرعات منجزة قدم
الاول منها فالاول حتى يتم الثلث سوا كان فيها عتق ام لا
ويتوقف ما بقي على اجازة الورثة فان وجدت هذه التبرعات
دفعة اما منه او بوكالة واتحد الجنس فيها كعتق عبيد
او ابرا جمع كقوله اعتقتكم او ابراتكم اقرع في العتق خاصة
حذرا من التشقيص وقسط بالقيمة في غيره وان كانت التبرعات
منجزة ومعلقة بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا ولازم
لا يمكن الرجوع فيه **فروع** لو قال ان اعتقت غانما فسالم
حر فاعتق غانما في مرض موته تعين للعتق ان خرج وحده
من الثلث ولا اقراع ولو اوصى بحاضر هو ثلث ماله وباقيه
غايب لم يتسلط موصى له على شي منه حالا ولو اوصى
بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما نض
من الدين شي دفع له ثلثه ويندب للموصي ان لا يوصي باكثر
من ثلث ماله والاولى ان ينقص منه شيا لخبر الصحيحين الثلث
والثلث كثير **فان زاد على الثلث** والزيادة عليه مكروهة
وهو المعتمد كما قاله المتولي وغيره وان قال القاضي انها
محرمة **وقف** الزايد **على اجازة الورثة** فتبطل الوصية
بالزايد ان رده وارث خاص مطلق التصرف لانه حقه
فان لم يكن وارث خاص بطلت في الزايد لان الحق للمسلمين
فلا مجيز او كان وهو غير مطلق التصرف فالظاهر كما بحثه

Copyright © King Saud University

بعضهم انه ان توقفت اهليته وقف الامر اليها والا بطلت
وعليه يحمل ما افتي به السبكي من البطلان فان اجاز فاجازته
تنفيذ للوصية بالزايد **ولا تجوز الوصية** اي تكره كراهة تنزيه
لوارث خاص غير حايز بزايد علي حصته لقوله صلى الله
عليه وسلم لا وصية لوارث الا ان تجيز الورثة رواه البيهقي
باسناد قال الذهبي صالح وقياسا علي الوصية لاجنبي بالزايد
علي الثلث وخرج بخاص الوارث العام كما لو اوصي لانسان
بشي ثم انتقل ارثه لبيت المال فان ذلك يصرف اليه ولا يحتاج
الي اجازة الامام وبغير حايز ما لو اوصي لحايز بماله كله فانها
باطلة علي الاصح وبزايد علي حصته ما لو اوصي لوارث
بقدر ارثه فان فيه تفصيلا ياتي بين المشاع والمعين وبالمطلق
التصرف ما لو كان فيهم صغير او مجنون او محجور عليه بسفه
فلا تصح منه الاجازة ولا من وليه **تنبيه** في معني
الوصية للوارث الوقف عليه وابراه من دين عليه او هبته
شيا فانه يتوقف علي اجازة بقية الورثة نعم يستثني من
الوقف صورة واحدة وهي ما لو وقف ما يخرج من الثلث
علي قدر نصيبهم كمن له ابن وبنت وله دار تخرج من ثلثه
فوقف ثلثيها علي الابن وثلثها علي البنت فانه ينفذ ولا
يحتاج الي اجازة في الاصح **فايدة** من الحيل في الوصية
للوارث ان يقول اوصيت لزيد بالف ان تبرع لولدي بخمسماية
مثلا فاذا قبل لزمه دفعها اليه ولا عبرة برد بقية الورثة
واجازتهم للوصية في حياة الموصي اذ لا استحقاق لهم
قبل موته والعبرة في كون الموصي له وارثا بوقت الموت
فلو اوصي لاخيه وله ابن فمات قبل موت الموصي فهي وصية
لوارث والوصية لكل وارث بقدر حصته شايعا من نصف او ثلث او
غيره

غيره لغو لانه يستحقه بغير وصية وخرج بكل وارث ما لو اوصي
لبعضهم بقدر حصته كان اوصي لاحد بنيه الثلاثة بثلث
ماله فانه يصح ويتوقف علي الاجازة فان اجيز اخذه وقسم
الباقي بينهم بالسوية والوصية لكل وارث بعين هي قدر
حصته كان اوصي لاحد ابنيه بعبد قيمته الف وللاخر بدار
قيمتها الف وهما ما يملكه صحيحة كما لو اوصي ببيع عين
من ماله لزيد ولكن يفتقر الي الاجازة في الاصح لاختلاف
الاغراض بالاعيان ومنافعها ثم شرع في الركن الثاني وهو
الموصي بقوله **وتجوز الوصية من كل مالك بالغ عاقل**
حر مختار بالاجماع لانها تبرع ولو كافرا حربيا او غيره او محجورا
عليه بسفه او فلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب
فلا تصح من صبي ومجنون ومغمي عليه ورقيق ولو مكاتبا
ومكره كساير العقود ولعدم ملك الرقيق او ضعفه والسكران
كالمكلف **تنبيه** دخل في الكافر المرتد فتصح وصيته
نعم ان مات او قتل كافرا بطلت وصيته لان ملكه موقوف
علي الاصح والموصي له وهو الركن الثالث اما ان يكون
معينا او غير معين وقد شرع المص في القسم الاول بقوله
لكل متملك اي بان يتصور له الملك عند موت الموصي ولو
بمعاقدة وليه فلا تصح الوصية لدابة لانها ليست اهلا للملك
وقضية هذا انها لا تصح لميت وهو كذلك وقول الرافعي في
باب التيمم انه لو اوصي بماء لاولي الناس به وهناك ميت
قدم علي المتنجس او المحدث الحي علي الاصح ليس في
الحقيقة وصية لميت بل لوليه لانه هو الذي يتولي امره
ويشترط فيه ايضا عدم المعصية وان يكون معينا وان
يكون موجودا فلا تصح لكافر بمسلم لكونها معصية ولا

مسيلة ما اذا كان لشخص اربعة بنين [illegible] ... له

Copyright © King Saud University

لاحد هذين الرجلين للحمل به نعم ان قال اعطوا هذا
لاحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لاحد هذين ولا الحمل
سيحدث **تنبيه** يوخذ من اعتبار تصور الملك اشتراط
كون الموصي به مملوكا للموصي فتمتنع الوصية بمال الغير
وهو قضية كلام الرافعي في الكتابة وقال النووي قياس
الباب الصحة اي يصير موصي به اذا ملكه قبل موته ولو فسر
الوصية للدابة بالصرف في علفها صح لان علفها علي مالكها
فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف الي
جهة الدابة رعاية لغرض الموصي ولا يسلم علفها للمالك بل
يصرفه الوصي فان لم يكن فالقاضي ولو بنايبه وتصح لحافر
ولو حربيا ومرتدا وقاتل بحق او بغيره كالصدقة عليهما والهبة
لهما وصورتها في القاتل ان يوصي لرجل فيقتله ولحمل ان
انفصل حيا حياة مستقرة لدون ستة اشهر منها للعلم
بانه كان موجودا عندها او لاكثر ولاربع سنين فاقل منها ولم
تكن المراة فراشا لزوج او سيد فان كانت فراشا له او انفصل
لاكثر من اربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها او
بعدها في الاولي ولعدم وجوده عندها في الثانية وتصح لعمارة
مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل عند الاطلاق عليهما عملا
بالعرف فان قال اردت تمليكه فقيل تبطل الوصية وبحث
الرافعي صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووي
هذا هو الافقه الارجح ثم شرع في القسم الثاني وهو
الوصية لغير معين بقوله **وتجوز في سبيل الله** لانه من
القربات وتصرف الي الغزاة لثبوت هذا الاسم لهم في عرف
الشرع ويشترط في الوصية لغير المعين ان لا تكون جهة
معصية كعمارة كنيسة للتعبد فيها وكتابة التوراة والانجيل

وقرائتهما

قوله بان للمسجد ملكا معناه انه ان قال الموصي اوصيت بهذا الدار مثلا للمسجد صحت وكانت ملكا له فتباع ويتصرف في مصالحه وقوله وعليه وقفا معناه ايضا انه لو قال الموصي اوصيت بهذه الدار مثلا علي المسجد صحت وكانت وقفا عليه فلا تباع ويصرف جميعها في عمارته مثلا ويوخذ ريعها فقط ويصرف في مصالحه شيخ تيهص

وقراتهما وكتابة كتب الفلسفة وساير العلوم المحرمة ومن
ذلك الوصية لدهن سراج الكنيسة تعظيما لها اما اذا قصد
انتفاع المقيمين والمجاورين بضوئها فالوصية جايزة وان
خالف في ذلك الاذرعي وسوا اوصي بما ذكر مسلم ام كافر
واذا انتفت المعصية فلا فرق بين ان يكون قربة كالفقرا
وبنا المساجد او مباحة لا يظهر فيها قربة كالوصية للاغنيا
وفك اسارى الكفار من المسلمين لان القصد من الوصية
تدارك ما فات في حال الحياة من الاحسان فلا يجوز ان
يكون معصية **تنبيه** سكت المص عن الصيغة وهي
الركن الرابع وشرط فيها لفظ يشعر [illegible] بالوصية وفي
معناه ما مر في الضمان وهي تنقسم الي صريح كاوصيت
له بكذا او اعطوه له او هو له او وهبته له بعد موتي في الثلاثة
والي كناية كقوله من مالي ومعلوم ان الكناية تفتقر الي
النية والكتابة كناية فتنعقد بها مع النية كالبيع واولي
فلو اقتصر علي قوله هو له فقط فاقرار لا وصية وتلزم الوصية
بموت لكن مع قبول بعده ولو بتراخ في موصي له معين وان
تعدد ولا يشترط القبول في غير معين كالفقرا ويجوز الاقتصار
علي ثلاثة منهم ولا يجب التسوية بينهم واذا لم يشترط
الفور في القبول لانه انما يشترط في العقود التي يشترط
فيها ارتباط القبول بالايجاب ولا يصح قبول ولا رد في
حياة الموصي اذ لا حق له قبل الموت فاشبه اسقاط الشفعة
قبل البيع فلمن قبل في الحياة الرد بعد الموت وبالعكس ويصح
الرد بين الموت والقبول لا بعدهما وبعد القبض واما بعد
القبول وقبل القبض فالاوجه عدم الصحة كما صححه النووي
في الروضة كاصلها وان صحح في تصحيحه الصحة فان مات

Copyright King Saud University

الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية لانها قبل الموت غير
لازمة فبطلت بالموت وان مات بعد الموصي وقبل القبول
والرد خلفه وارثه فيهما فان كان الوارث بيت المال فالقابل
والراد هو الامام وملك الموصى له المعين للموصى به الذي
ليس باعتاق بعد موت الموصي وقبل القبول موقوف ان
قبل بان بانه ملكه بالموت وان رد بان انه للوارث ويتبعه
في الوقف الفوايد الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب
والمونة ولو فطرة ويطالب الوارث الموصى له او الرقيق الموصى
به او القايم مقامهما من ولي ووصي بالمونة ان توقف في قبول
ورد كما لو امتنع مطلق احدى زوجتيه من التعيين فان لم
يقبل او يرد خيره الحاكم بين القبول والرد فان لم يفعل حكم
بالبطلان كالمتحجر اذا امتنع من الاحيا اما لو اوصى باعتاق
رقيق فالملك فيه للوارث الى اعتاقه فالمونة عليه وللموصي
رجوع عن وصيته وعن بعضها بنحو نقضتها كابطلتها وبنحو
قوله هذا لوارثي مشيرا الى الموصى به وبنحو بيع ورهن
وكتابة لما اوصى به ولو بلا قبول وبتوصية بذلك وتوكيل به
وعرض عليه وخلطه برا معينا وصى به وخلطه كذلك وصى
بصاع منها باجود منها وطحنه برا اوصى به وبذره له وعجنه
دقيقا اوصى به وغزله قطنا اوصى به ونسجه غزلا اوصى به
وقطعه ثوبا اوصى به قميصا وبناوه وغراسه بارض وصى
بها ثم شرع في الايصا وهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت
بقوله **ويصح الوصية** بمعنى الايصا في التصرفات المالية
المباحة يقال اوصيت لفلان بكذا واوصيت اليه ووصيته
اذا جعلته وصيا وقد اوصى ابن مسعود رضي الله عنه
فكتب وصيتي الى الله تعالى والى الزبير وابنه عبد الله وارکانه

اي

اي الايصا اربعة موص ووصي وموصى فيه وصيغة وشرط في
الموصي بقضا حق كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة وعارية
ما مر في الموصي بمال وقد مر بيانه وشرط في الموصي بنحو امر طفل
كمجنون ومحجور عليه بسفه مع ما مر ولاية له عليه ابتدا من
الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصا ممن فقد شيا من ذلك كصبي
ومجنون ومكره ومن به رق وام وعم ووصي لم يوذن له فيه
ويصح الايصا **الى من اجتمعت فيه خمس شرايط** عند الموت
وترك سادسا وسابعا كما ستعرفه الاول **الاسلام** في مسلم
والثاني **البلوغ** والثالث **العقل** والرابع **الحرية** والخامس
الامانه وعبر بعضهم عنها بالعدالة ولو ظاهرة وكلاهما
صحيح والسادس الاهتدى في التصرف كما هو الصحيح في
الروضة والسابع عدم عداوة منه للمولى عليه وعدم جهالة
فلا يصح الايصا الى من فقد شيا من ذلك كصبي ومجنون وفاسق
ومجهول اي حاله في العدالة ومن به رق او عداوة وكافر على
مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه او هرم او لغيره لعدم الاهلية
في بعضهم وللتهمة في الباقي ويصح الايصا الى كافر معصوم عدل
في دينه على كافر واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الايصا ولا
بينهما لانه وقت التسليط على القبول حتى لو اوصى لمن خلا
عن الشروط او بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت
صح ولا يضر عمى لان الاعمى متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن
منه ولا انوثة لما في سنن ابي داود ان عمر رضي الله عنه اوصى
الى حفصة رضي الله عنها والام اولى من غيرها اذا حصلت
الشروط فيها عند الموت وينعزل ولي بفسق لا امام لتعلق
المصالح الكلية بولايته وشرط في الموصى فيه كونه تصرفا
ماليا مباحا فلا يصح الايصا في تزويج لان غير الاب والجد

Copyright © King Saud University

لا يزوج الصغير والصغيرة ولا في معصية كبنا كنيسة لمنافاتها له لكونهم قربة ويشترط في الصيغة ايجاب بلفظ يشعر بالايصا وفي معناه مامر في الضمان كاوصيت اليك او فوضت اليك او جعلتك وصيا ولو كان الايجاب موقتا او معلقا كاوصيت اليك الي بلوغ ابني او قدوم زيد فاذا بلغ او قدم فهو الوصي لانه يحتمل الجهالات والاخطار وقبول كوكالة فيكتفي بالعمل ويكون القبول بعد الموت متي شا كما في الوصية بمال مع بيان ما يوصي فيه فلو اقتصر علي قوله اوصيت اليك مثلا لغا **خاتمة** يسن ايصا بامر نحو طفل كمجنون وبقضا حق ان لم يعجز عنه حالا او عجز وبه شهود ولا يصح الايصا من اب علي نحو طفل والجد بصفة الولاية عليه لان ولايته ثابتة شرعا ولو اوصي لاثنين وقبلا لم ينفرد احدهما بالتصرف الا باذنه له بالانفراد عملا بالاذن نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضا دين في التركة جنسه وان لم يوذن له ولكل من الموصي والوصي رجوع عن الايصا متي شا لانه عقد جايز الا ان يتعين الوصي او يغلب علي ظنه تلف المال باستيلا ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع وصدق بيمينه ولي وصيا كان او قيما او غيره في انفاق علي موليه لايق بالحال لا في دفع المال اليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موليه اذ لا يعسر اقامة البينة عليه بخلاف الانفاق ولو قال اوصيت الي الله تعالي والي زيد حمل ذكر الله علي التبرك ولو خاف الوصي علي المال من استيلا ظالم فله تخليصه بشي منه والله يعلم المفسد من المصلح قال الاذرعي ومن هذا ما لو علم انه لو لم يبذل شيا لقاض سو لانتزع منه المال وسلمه لبعض خونته وادي ذلك الي استيصاله ويقرب من هذا قول ابن عبد السلام يجوز تعييب

مال

مال اليتيم او السفيه او المجنون لحفظه اذا خيف عليه الغصب كما في قصة الخضر عليه السلام والاكرام

كتاب احكام النكاح

هو لغة الضم والجمع ومنه تناكحت الاشجار اذا تمايلت وانضم بعضها الي بعض وشرعا عقد يتضمن اباحة وطي بلفظ انكاح او تزويج او ترجمته والعرب تستعمله بمعني العقد والوطي جميعا ولاصحابنا في موضوعه الشرعي ثلاثة اوجه اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي كما جا به القران والاخبار ولا يرد علي ذلك قوله تعالي حتي تنكح زوجا غيره لان المراد العقد والوطي مستفاد من خبر الصحيحين حتي تذوقي عسيلته وعقد النكاح لازم من جهة الزوجة وكذلك من جهة الزوج علي الاصح وهل كل من الزوجين معقود عليه او المراة فقط وجهان اوجههما الثاني وهل هو ملك او اباحة وجهان اوجههما الثاني ايضا والاصل في حله الكتاب والسنة واجماع الامة فمن الكتاب قوله تعالي وانكحوا الايامي منكم ومن السنة قوله صلي الله عليه وسلم من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح وزاد المصنف في الترجمة وما يتعلق به من بعض الاحكام كصحته وفساده ومن القضايا الاتي ذكر بعضها في الفصول الاتية والنكاح بمعني التزويج مستحب لتايق له بتوقانه للوطي ان وجد اهبته من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تحصينا لدينه سوا كان مشتغلا بالعبادة ام لا فان فقد اهبته فتركه اولي وكسر ارشادا توقانه بصوم لخبر يا معشر الشباب من استطاع منكم الباة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجا اي قاطع لتوقه والباة بالمد مون النكاح فان لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج وكره النكاح لغير التايق له لعلة او غيرها ان فقد اهبته او وجدها وكان به علة كهرم وتعنين لانتفا حاجته مع

Copyright © King Saud University

التزام فاقد الاهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن
عداه وان وجدها ولا علة به فتخلٍّ لعبادة افضل من النكاح
ان كان متعبدا اهتماما بها فان لم يتعبد فالنكاح افضل من
تركه لئلا تفضي به البطالة الي الفواحش ويستثني من اطلاق
المص ما لو كان في دار الحرب فانه لا يستحب له النكاح وان اجتمعت
فيه الشروط كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وعلله بالخوف
علي ولده من الكفر والاسترقاق تنبيه نص في الام وغيرها
علي ان المراة التايقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة
الي النفقة والخايفة من اقتحام الفجرة ويوافقه ما في التنبيه من
ان من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح
والا كره فما قيل انه يستحب لها ذلك مطلقا مردود ويسن ان يتزوج
بكرا لخبر الصحيحين عن جابر رضي الله عنه هلا بكرا تلاعبها
وتلاعبك الا لعذر كضعف آلته عن الافتضاض واحتياجه لمن
يقوم علي عياله دينة لا فاسقة جميلة ولودا لخبر الصحيحين
تنكح المراة لاربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات
الدين تربت يداك اي افتقرت ان لم تفعل او استغنيت ان فعلت
وخبر تزوجوا الولود الودود فاني مكاثر بكم الامم يوم القيامة
ويعرف كون البكر ولودا باقاربها نسيبة اي طيبة الاصل لخبر
تخيروا لنطفكم غير ذات قرابة قريبة بان تكون اجنبية او ذات
قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجي الولد نحيفا
ويجوز للحر ان يجمع في نكاح بين اربع حراير فقط لقوله تعالي
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثني وثلاث ورباع ولقوله صلي
الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة امسك اربعا
وفارق سايرهن واذا امتنع في الدوام ففي الابتدا اولي فايدة
ذكر ابن عبد السلام انه كان في شريعة موسي عليه السلام الجواز

من

من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسي عليه
السلام لا يجوز غير واحدة تغليبا لمصلحة النسا وراعت شريعة
نبينا صلي الله عليه وسلم وعلي ساير الانبيا مصلحة النوعين قال
ابن النقيب والحكمة في تخصيص الحر بالاربع ان المقصود من النكاح
الالفة والموانسة وذلك يفوت مع الزيادة علي الاربع ولانه بالقسم
يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليال وهي مدة قريبة اه وقد
تتعين الواحدة للحر وذلك في كل نكاح توقف علي الحاجة كالسفيه
والمجنون وقال بعض الخوارج الاية تدل علي جواز تسع مثني باثنين
وثلاث بثلاث ورباع باربع ومجموع ذلك تسع وبعض منهم قال
تدل علي ثمانية عشر مثني اثنين اثنين وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع
اربعة اربعة ومجموع ذلك ما ذكر وهذا خرق للاجماع تنبيه
استفيد من تقييد المص بالحراير الجمع بين الاما بملك اليمين من
غير حصر سواء كن مع الحراير او منفردات وهو كذلك لاطلاق
قوله تعالي فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ويجوز
للعبد الجمع بين اثنتين فقط لان الحكم ابن عتيبة نقل اجماع
الصحابة فيه ولانه علي النصف من الحر ولان النكاح من باب
الفضايل فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر بمنصب النبوة
في الزيادة علي اربع والمبعض كالقن كما صرح به ابو حامد والما وردي
وغيرهما فلو نكح الحر خمسا مثلا بعقد واحد او العبد ثلاثا كذلك
بطلن اذ ليس ابطال نكاح واحدة باولي من الاخري فبطل في
الجميع كما لو جمع بين اختين او مرتبا فالخامسة للحر والثالثة للعبد
يبطل نكاحها لان الزيادة علي العدد الشرعي حصل بها ولا ينكح
الحر امة لغيره الا بشرطين بل بثلاثة وان عم الثالث الحر وغيره
واختص بالمسلم اول الثلاثة عدم قدرته علي صداق الحرة
ولو كتابية تصلح تلك الحرة للاستمتاع بها او قدر علي صداقها

Copyright © King Saud University

ولم يجدها او وجدها ولم ترض الا بزيادة علي مهر مثلها اولم
ترض بنكاحه لقصور نسبه ونحوه او كان تحته من لم تصلح
للاستمتاع كصغيرة لا تحتمل الوطي او رتقا او هرمة او نحو ذلك
فلو قدر علي حرة غايبة عن بلده حلت له الامة ان لحقه مشقة
ظاهرة في قصدها وضبط الامام المشقة بان ينسب متحملها
في طلب الزوجة الي الاسراف ومجاوزة الحد او خاف زنا مدة قصد
الحرة والا فلا تحل له الامة ويجب السفر للحرة لكن محله كما قال
الزركشي اذا امكن انتقالها معه الي وطنه والا فهي كالمعدومة
لما في تكليفه المقام معها هناك من التغريب والرخص لا تحتمل
هذا التضييق ولا يمنع ماله الغايب نكاح الامة ولو قدر علي
حرة ببيع مسكنه حلت له الامة ولو وجد حرة ترضي بموجل
ولم يجد المهر او ترضي بدون مهر المثل وهو واجده حلت له
الامة في الصورة الاولي لان ذمته تصير مشغولة في الحال
وقد لا يجده عند حلول الاجل دون الصورة الثانية لقدرته
علي نكاح حرة والمنة في ذلك قليلة اذ العادة المسامحة في المهر
ولو رضيت حرة بلا مهر حلت له الامة ايضا لوجوب مهرها
بالوطي و ثاني الشروط خوف العنة وهو الوقوع في الزنا بان
تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لم يغلب علي ظنه وقوع
الزنا بل توقعه لا علي ندور فمن ضعفت شهوته وله تقوي
او مروة او حيا يستقبح معه الزنا او قويت شهوته وتقواه
لم تحل له الامة لانه لا يخاف الزنا فلا يجوز له ان يرق ولده
لقضا وطر او كسر شهوة واصل العنة المشقة سمي به الزنا
لانه تسببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة والاصل فيما
ذكر قوله تعالي ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات
المومنات الي قوله تعالي ذلك لمن خشي العنة منكم والطول السعة
والمراد

والمراد بالمحصنات الحراير قال الروياني وبالعنة عمومه لا خصوصه
حتي لو خاف العنة من امة بعينها لقوة ميله اليها وحبه لها
فليس له ان يتزوجها اذا كان واجدا للطول لان العشق لا معني
لاعتباره هنا لان هذا تهييج من البطالة واطالة الفكر وكم
من انسان ابتلي به وسلاه اه والوجه ترك التقييد بوجود
الطول لانه يقتضي جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار
عموم العنة مع ان وجود الطول كاف في المنع من نكاحها وبهذا
الشرط علم ان الحر لا ينكح امتين وان الممسوح او المجبوب ذكره
لا يحل له نكاح الامة مطلقا وهو كذلك اذ لا يتصور منه الزنا ولو
وجدت الامة زوجها مجبوبا وارادت ابطال النكاح وادعي الزوج
حدوث الجب بعد النكاح وامكن حكم بصحة نكاحه فان لم يمكن
حدوثه بان كان الموضع مندملا وقد عقد النكاح امس حكم
ببطلانه والشرط الثالث اسلامها المسلم حرا او غيره كما مر فلا تحل
له كتابية اما الحر فلقوله تعالي فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم
المومنات واما غير الحر فلان المانع من نكاحها الكفر فساوي
الحر كالمرتدة والمجوسية ومن بعضها رقيق وباقيها حر حكمها
كرقيقة كلها فلا ينكحها الحر الا بالشروط السابقة لان ارقاق
بعض الولد محذور وفي جواز نكاح امة مع تيسر مبعضة
تردد للامام لان ارقاق بعض الولد اهون من ارقاق كله
وعلي تعليل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشي وهو الراجح
اما غير المسلم من حر وغيره كتابيين فتحل له امة كتابية لاستوايهما
في الدين ولا بد في نكاح الحر الكتابي الامة الكتابية من ان يخاف
زنا ويفقد الحرة كما فهمه السبكي من كلامهم واعلم انه لا يحل للحر
مطلقا نكاح امة ولده ولا امة مكاتبه ولا امة موقوفة عليه
ولا موصي له بخدمتها ونظر الرجل الفحل البالغ العاقل الي المراة

Copyright King Saud University

ولو غير مشتهاة على سبعة اضرب بتقديم السين على الموحدة
فخرج بقيد الرجل المراة وسياتي حكم نظرها لمثلها لكن عبارته
توهم خروج الخنثي المشكل والصحيح ان حكمه في النظر حكم
الرجل الفحل وبقيد الفحل الممسوح فنظره للاجنبية جايز على
الاصح كنظر الفحل الي محارمه تنبيه يشمل قول المص الرجل
الفحل والخصي وهو من قلعت انثياه وبقي ذكره والمجبوب
بالموحدة وهو من قطع ذكره وبقي انثياه والعنين والشيخ الهرم
والمخنث وهو بكسر النون على الافصح المتشبه بالنسا وبقيد
البالغ الصبي ولو مميزا لكن المراهق هنا كالبالغ على الاصح وبقيد
العاقل المجنون فنظره لا يوصف بتحريم كالبهيمة احدها
نظره اي الرجل الي بدن امراة اجنبية غير الوجه والكفين
ولو غير مشتهاة قصدا لغير حاجة مما سياتي فغير جايز
قطعا وان امن الفتنة واما نظره الي الوجه والكفين فحرام عند
خوف فتنة تدعو الي الاختلا بها لجماع او مقدماته بالاجماع
كما قاله الامام ولو نظر اليهما بشهوة وهي قصد التلذذ بالنظر
المجرد وامن الفتنة حرم قطعا وكذا يحرم النظر اليهما عند
الامن من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة على
الصحيح كما في المنهاج كاصله ووجهه الامام باتفاق المسلمين
على منع النسا من الخروج سافرات الوجوه وبان النظر مظنة
الفتنة ومحرك للشهوة وقد قال تعالى قل للمومنين يغضوا
من ابصارهم واللايق بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض
عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بالاجنبية وقيل لا يحرم لقوله
لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر
بالوجه والكفين ونسبه الامام للجمهور والشيخان للاكثرين
وقال في المهمات انه الصواب لكون الاكثرين عليه وقال البلقيني
الترجيح

الترجيح بقوة المدرك والفتوي على ما في المنهاج اه وكلام
المص شامل لذلك وهو المعتمد وخرج بقيد القصد ما اذا حصل
النظر اتفاقا فلا اثم فيه والضرب الثاني نظره اي الرجل الي
بدن زوجته والي بدن امته التي يحل له الاستمتاع بها فيجوز
ان ينظر الي كل بدنهما حال حياتهما لانه محل استمتاعه
ماعدا الفرج المباح منهما فلا يجوز جوازا مستوي الطرفين
فيكره النظر اليه بلا حاجة والي باطنه اشد كراهة قالت عايشة
رضي الله عنها ما رايت منه ولا راي مني اي الفرج واما خبر
النظر الي الفرج يورث الطمس اي العمي كما ورد كذلك فرواه
ابن حبان وغيره في الضعفا بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات
وقال ابن عدي حديث منكر حكاه عنه ابن القطان في كتابه المسمي
بالنظر في احكام النظر وخالف ابن الصلاح وحسن اسناده وقال
اخطا من ذكره في الموضوعات ومع ذلك هو محمول على الكراهة كما قاله
الرافعي وان كان كلام المص يوهم الحرمة واختلفوا في قوله يورث
العمي فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب ونظر الزوجة الي
زوجها كنظره اليها تنبيه يشمل كلام المص الدبر وقول الامام
والتلذذ بالدبر بلا ايلاج جايز صريح فيه وهو المعتمد وان خالف
في ذلك الدارمي وقال بحرمة النظر اليه ويستثني زوجته المعتدة
عن وطي الغير بشبهة فانه يحرم عليه نظر ما بين السرة والركبة
ويحل ما سواه على الصحيح قال الزركشي ولا يجوز للمراة ان تنظر
الي عورة زوجها اذا منعها منه بخلاف العكس فانه يملك التمتع بها
بخلاف العكس اه وهذا ظاهر وان توقف فيه بعضهم وخرج بقيد
الحياة ما بعد الموت فيصير الزوج في النظر كالمحرم كما قاله في
المجموع ومقتضي التشبيه بالمحرم انه يحرم النظر اليها بشهوة في
غير ما بين السرة والركبة والي ما بينهما بغير شهوة ومثل الزوج السيد

Copyright © King Saud University

في امته التي يحل له الاستمتاع بها اما التي لا يحل له فيها ذلك بكتابة
او تزويج او شركة او كفر كتوثن وردة وعدة من غيره ونسب
ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه نظره منها الي ما بين
سرة وركبة دون ما زاد اما المحرمة بعارض قريب الزوال
كحيض ورهن فلا يحرم نظره اليها **والضرب الثالث نظره**
الي ذوات محارمه من نسب او رضاع او مصاهرة **او الي**
امته المزوجة ومثلها التي يحرم الاستمتاع بها كالمكاتبة
والمعتدة والمشتركة والمرتدة والمجوسية والوثنية **فيجوز** بغير
شهوة **فيما عدا ما بين السرة والركبة** منهن لان المحرمية
معني يوجب حرمة المناكحة فكانا كالرجلين والمراتين والمانع
المذكور في الامة صيرها كالمحرم اما ما بين السرة والركبة فيحرم
نظره في المحرم اجماعا ومثل المحرم الامة المذكورة واما النظر
الي السرة والركبة فيجوز لانهما ليسا بعورة بالنسبة لنظر المحرم
والسيد فهذه العبارة اولي من عبارة ابن المقري تبعا لغيره
عما فوق السرة وتحت الركبة وخرج بقيد عدم الشهوة النظر
بها فيحرم مطلقا في كل ما لا يباح له الاستمتاع به ولكن في
النظر للخطبة يجوز ولو بشهوة كما سياتي قوله **والضرب**
الرابع النظر المنسوب **لاجل النكاح فيجوز** بل يسن اذا
قصد نكاحها ورجا رجاء ظاهرا انه يجاب الي خطبته كما قاله
ابن عبد السلام لقوله صلي الله عليه وسلم للمغيرة ابن شعبة
وقد خطب امراة انظر اليها فانه احري ان يودم بينكما المودة
والالفة ومعني يودم اي يدوم فقدم الواو علي الدال وقيل
من الادام ماخوذ من ادام الطعام لانه يطيب به حكي الاول
الماوردي عن المحدثين والثاني عن اهل اللغة ووقت النظر
قبل الخطبة وبعد العزم علي النكاح لانه قبل العزم لا حاجة
اليه

اليه وبعد الخطبة قد يفضي الحال الي الترك فيشق عليها ولا يتوقف
النظر علي اذنها ولا اذن وليها اكتفا باذن الشارع ولئلا تتزين
فيفوت غرضه وله تكرير نظره ان احتاج اليه لتتبين هيئتها
فلا يندم بعد النكاح والضابط في ذلك الحاجة ولا يتقيد بثلاث
مرات وسوا اكان بشهوة ام بغيرها كما قاله الامام والروياني
وان قال الاذرعي في نظره بشهوة نظر وينظر في الحرة **الي**
جميع **الوجه والكفين** ظهرا وبطنا لانهما مواضع ما يظهر
من الزينة المشار اليها في قوله تعالي ولا يبدين زينتهن الا
ما ظهر منها ولا يجوز ان ينظر الي غير ذلك والحكمة في الاقتصار
عليه ان في الوجه ما يستدل به علي الجمال وفي اليدين ما يستدل
به علي خصب البدن اما الامة ولو مبعضة فينظر منها ما عدا
ما بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال انه مفهوم كلامهم
فان لم يتيسر نظره اليها او لم يرده بعث امراة او نحوها تتاملها
وتصفها له ويجوز للمبعوث ان يصف للباعث زائدا علي ما ينظره
فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره ويسن للمراة ايضا
ان تنظر من الرجل غير عورته اذا ارادت تزويجه فانها يعجبها
منه ما يعجبه منها وتستوصفه كما مر في الرجل **تنبيه**
قد علم مما تقرر ان كلا من الزوجين ينظر من الاخر ما عدا عورة
الصلاة وخرج بالنظر اللمس فلا يجوز اذ لا حاجة اليه **والضرب**
الخامس **النظر للمداواة** كفصد وحجامة وعلاج ولو في
فرج **فيجوز الي المواضع التي يحتاج اليها** فقط لان في التحريم
حرجا فللرجل مداواة المراة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم
او زوج او امراة ثقة ان جوزنا خلوة اجنبي بامراتين وهو الراجح
ويشترط عدم امراة يمكنها تعاطي ذلك من امراة وعكسه كما صححه
في زيادة الروضة وان لا يكون ذميا مع وجود مسلم وقياسه

Copyright © King Saud University

كما قاله الادرعي ان لا تكون كافرة اجنبية مع وجود مسلمة علي الاصح ولو لم يجد لعلاج المراة الكافرة ومسلما فالظاهر ان الكافرة تقدم لان نظرها ومسها اخف من الرجل بل الاشبه عند الشيخين انها تنظر منها ما يبدو عند المهنة بخلاف الرجل وقيد في الكافي الطبيب بالامين فلا يعدل الي غيره مع وجوده وشرط الماوردي ان يامن الافتتان ولا يكشف الا قدر الحاجة وفي معني ما ذكر نظر الخاتن الي فرج من يختنه ونظر القابلة الي فرج التي تولدها ويعتبر في النظر الي الوجه والكفين مطلق الحاجة وفي غيرهما ما عدا السواتين تاكدها بان يكون مما يبيح التيمم كشدة الضنا وفي السواتين مزيد تاكدها بان لا يعد التكشف بسببها هتكا للمروة اي الحاجة

و الضرب السادس النظر للشهادة تحملا واداء او للمعاملة من بيع وغيره فيجوز حتي يجوز في الشهادة النظر الي الفرج للشهادة علي الزنا والولادة والي الثدي للشهادة علي الرضاع واذا نظر اليها وتحمل الشهادة عليها كلفت الكشف عن وجهها عند الادا ان لم يعرفها في نقابها فان عرفها لم يفتقر الي الكشف بل يحرم النظر حينئذ ويجوز النظر الي عانة ولد الكافر لينظر هل انبت ام لا ويجوز للنسوة ان ينظرن الي ذكر الرجل ان ادعت المراة عبالته وامتنعت من التمكين **تنبيه** هذا كله اذا لم يخف فتنة فان خافها لم ينظر الا ان تعين عليه فينظر ويضبط نفسه واما في المعاملة فينظر الي الوجه فقط كما جزم به الماوردي وغيره

و الضرب السابع النظر الي بدن الامة عند ابتياعها اي اذا اراد ان يشتريها رجل او الي بدن عبد اذا ارادت ان تشتريه امراه فيجوز الي المواضع التي يحتاج اليها اي الي تقليبها فينظر الرجل اذا اشتري جارية او اشترت المراة عبدا ما عدا ما بين السرة والركبة قال الماوردي ولا يزاد علي النظرة الواحدة

الا

قوله ولد الكافر قيد [illegible] ... لا حل ان ... الثلاثة ... [illegible]

الا ان يحتاج الي ثانية للتحقق فيجوز **تنبيه** سكت المصنف عن النظر عن اشيا اختصارا منها النظر الي التعليم كما قاله النووي في المنهاج واختلف الشراح في معني ذلك اي شراح المنهاج فقال السبكي انما يظهر فيما يجب تعلمه وتعليمه كالفاتحة وما يتعين تعليمه من الصنايع المحتاج اليها بشرط التعذر من ورا حجاب واما غير ذلك فكلامهم يقتضي المنع ومنهم النووي حيث قال في الصداق ولو اصدقها تعليم قران فطلق قبله فالاصح تعذر تعليمه وقال الجلال المحلي وهو اي التعليم للامرد خاصة لما سياتي ويشير بذلك الي مسالة الصداق والمعتمد انه يجوز النظر للتعليم للامرد وغيره واجبا كان او مندوبا وانما منع من تعليم الزوجة المطلقة لان كلا من الزوجين تعلقت اماله بالاخر فصار لكل منهما طمعة في الاخر فمنع من ذلك ومنها نظر المراة الي محرمها وحكمه كعكسه فتنظر منه ما عدا ما بين سرته وركبته ومنها نظر المراة الي بدن اجنبي والاصح انه كنظره اليها ومنها نظر رجل الي رجل فيحل بلا شهوة الا ما بين السرة والركبة فيحرم ومنها نظر الامرد وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته ولا يقال لمن اسن ولا شعر بوجهه امرد بل يقال له ثط بالثا المثلثة فان كان بشهوة فهو حرام بالاجماع ولا يختص ذلك بالامرد كما مر بل النظر الي الملتحي والي النسا المحارم بالشهوة حرام قطعا وضابط الشهوة فيه كما قاله في الاحيا ان كل من تاثر بجمال صورة الامرد بحيث يظهر من نفسه الفرق بينه وبين الملتحي فهو لا يحل له النظر ولو انتفت الشهوة وخيف الفتنة حرم النظر ايضا قال ابن الصلاح وليس المعني بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها بل يكفي ان لا يكون ذلك نادرا واما نظره بغير شهوة ولا خوف فتنة فيحرم عند النووي ايضا والاكثرون علي خلافه ومنها

قوله تعليم قران اي بنفسه وسواء طلقها قبل الدخول او بعده

Copyright © King Saud University

النظر الي الامة وهي كالحرة علي الاصح عند المحققين ومنها نظر المراة الي مثلها وهو كنظر رجل الي رجل واما الخنثي المشكل فيعامل بالاشد فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امراة اذا كان في سن يحرم فيه نظر الواضح كما جزم به النووي في باب الاحداث في المجموع ولا يجوز ان يخلو به اجنبي ولا اجنبية ولو كان مملوكا لامراة فهو معها كعبدها ومنها نظر الكافرة الي المسلمة فهو حرام فتحتجب المسلمة عنها لقوله تعالي او نسائهن فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص فايدة وصح عن عمر رضي الله عنه انه منع الكتابيات دخول الحمام مع المسلمات هذا ما في المنهاج كاصله والاشبه كما في الروضة واصلها انه يجوز ان ترا منها ما يبدو عند المهنة وهذا هو الظاهر ومحل ذلك في كافرة غير محرم للمسلمة وغير مملوكة لها اما هما فيجوز لهما النظر اليها كما افتي به النووي في المملوكة وبحثه الزركشي في المحرم وهو ظاهر

تتمة متي حرم النظر حرم المس لانه ابلغ منه في اللذة واثارة الشهوة بدليل انه لو مس فانزل افطر ولو نظر فانزل لم يفطر وكلما حرم نظره متصلا حرم نظره منفصلا كشعر عانة ولو من رجل وقلامة ظفر حرة ولو من يديها ويحرم اضطجاع رجلين او امراتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين وان كان كل منهما في جانب من الفراش لخبر مسلم لا يفضي الرجل الي الرجل في الثوب الواحد ولا المراة الي المراة في الثوب الواحد ويسن مصافحة الرجلين والمراتين لخبر ما من مسلمين يلتقيان يتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وتكره المعانقة والتقبيل في الراس الا لقادم من سفر او تباعد لقاء عرفا فسنة للاتباع ويسن تقبيل يد

الحي

فائدة نظم العلامة ابن العماد سوالب الولاية العشرة بقوله وعشرة سوالب الولاية كفر وفسق والصبي لغاية رق جنون مطبق والخبل واخرس جوابه قد اقتفل ذو غتة نظيره مبرسم والمبه لا يهتدي وابكم ادوم مع اختصار

الحي لصلاح ونحوه من الامور الدينية كعلم وزهد ويكره ذلك لغناه او نحوه من الامور الدنيوية كشوكة ووجاهة ويسن القيام لاهل الفضل اكراما لا رياء وتفخيما **فصل** في اركان النكاح وهي خمسة صيغة وزوجة وزوج وولي وهما الشاهدان وعلي الاخيرين وهما الولي والشاهدان اقتصر المصنف مشيرا اليهما بقوله **ولا يصح عقد النكاح الا بولي** او ما ذونه او القايم مقامه كالحاكم عند فقده او غيبته الشرعية او عضله او احرامه وحضور **شاهدي عدل** لخبر ابن حبان في صحيحه عن عايشة رضي الله عنها لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح علي غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له والمعني في احضار الشاهدين الاحتياط للابضاع وصيانة للانكحة عن الجحود ويسن احضار جمع زيادة علي الشاهدين من اهل الخير والدين **ويفتقر الولي والشاهدان** المعتبرون لصحة النكاح **الي ستة شرايط** بل الي اكثر كما سياتي الاول **الاسلام** وهو في ولي المسلمة اجماعا وسياتي ان الكافر يلي الكافرة واما الشاهدان فالاسلام شرط فيهما سواء كانت المنكوحة مسلمة ام ذمية لان الكافر ليس اهلا للشهادة **والثاني البلوغ والثالث العقل** فلا ولاية لصبي ومجنون لانهما ليسا من اهل الشهادة **والرابع الحرية** فلا ولاية لرقيق ولا يكون شاهدا **والخامس الذكورة** فلا تملك المراة تزويج نفسها بحال لا باذن ولا بغيره سواء الايجاب والقبول اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره اصلا وقد قال تعالي الرجال قوامون علي النساء ولا تزوج غيرها بولاية ولا وكالة لخبر لا تزوج المراة المراة

ولا المراة نفسها نعم لو ابتلينا والعياذ بالله تعالى بامامة
امراة فان احكامها تنفذ للضرورة كما قاله ابن عبد السلام
وغيره وقياسه تصحيح تزويجها ولا يعتبر اذن المراة
في نكاح غيرها الا في ملكها او في سفيه او مجنون هي وصية
عليه وليست المراة اهلا للشهادة فلا ينعقد النكاح بشهادة
النسا ولا برجل وامراتين لانه لا يثبت بقولهم **تنبيه**
افهم كلامهم انه لا ينعقد بخنثيين ولو بانا رجلين لكن الاصح
في زيادة الروضة الصحة فان قيل لو عقد على خنثى او
له ثم تبين انثى في الاول او ذكرا في الثاني لا يصح اجيب
بان الخنثى اهلا للشهادة في الجملة فانه بان رجلا اكتفينا بذكر
في النكاح بخلاف العقد على الخنثى او له فانه ليس اهلا للعقد
النكاح عليه ولا له في حال من الاحوال **و** السادس **العدالة**
وهي ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب ولو صغاير
الخسة والرذايل المباحة فلا ينعقد بولي فاسق غير الامام
الاعظم مجبرا كان ام لا فسق بشرب الخمر ام لا اعلن بفسقه
ام لا لحديث لا نكاح الا بولي مرشد قال الشافعي رضي الله
تعالى عنه والمراد بالمرشد العدل وافتى الغزالي بانه ان كان
لو سلب الولاية لانتقلت الى حاكم فاسق ولي والا فلا قال
ولا سبيل الى الفتوى بغيره اذ الفسق قد عم البلاد والعباد
والاوجه اطلاق المتن لان الحاكم يزوج للضرورة وقضاوه نافذ
اما الامام الاعظم فلا يقدح فسقه لانه لا ينعزل به فيزوج
بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه فعليه
انما يزوج بناته اذا لم يكن لهن ولي غيره كبنات غيره
تنبيه لا يلزم من ان الفاسق لا يزوج اشتراط
ان يكون الولي عدلا لان بينهما واسطة فان العدالة

ملكة تمنع صاحبها مما مر والصبي اذا بلغ ولم يصدر منه
كبيرة ولم تحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل
الامام والغزالي الاتفاق على ان المستور يلي وحيث منعنا
ولاية الفاسق فقال البغوي اذا تاب زوج في الحال والوجه
بان الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة
ولا ينعقد بشهادة فاسقين لانه لا يثبت بهما وينعقد
بمستوري العدالة وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا
بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لان الظاهر
من المسلمين العدالة ولا فرق بين ان يعقد بهما الحاكم او
غيره على المعتمد لا بمستوري الاسلام او الحرية بان يكونا
في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقا بل
لا بد من معرفة حالهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف
العدالة والفسق ثم شرع في كون الكافر الاصلي يلي الكافرة
الاصلية بقوله **الا انه لا يفتقر نكاح الذمية الى اسلام
الولي** ولو كانت الذمية عتيقة مسلم واختلف اعتقاد المزوجة
والولي فيزوج اليهودي نصرانية والنصراني يهودية كالارث
لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اوليا بعض وقضية التشبيه
بالارث انه لا ولاية لحربي على ذمية وبالعكس وان المستامن
كالذمي وهو ظاهر كما صححه البلقيني ومرتكب المحرم المفسق
في دينه من اوليا الكافرة كالفاسق عندنا فلا يزوج موليته
بخلاف ما اذا لم يرتكب ذلك وان كان مستورا فيزوجها كما
نقرره وفرقوا بين ولايته وشهادته حيث لا تقبل وان لم يرتكب
ذلك بان الشهادة محض ولاية على الغير فلا يوهل لها الكافر
والولي في التزويج كما يراعي حظ موليته يراعي حظ نفسه ايضا
في تحصينها ودفع العار عن النسب **تنبيه** ظاهر كلامه

Copyright © King Saud University

انه لافرق بين ان يكون زوج الكافرة كافرا او مسلما وهو
كذلك لكن لا يزوج المسلم قاضيهم بخلاف الزوج الكافر لان
نكاح الكفار محكوم بصحته وان صدر من قاضيهم اما المرتد
فلا يلي مطلقا لا علي مسلمة ولا علي مرتدة ولا غيرهما لانقطاع
الموالاة بينه وبين غيره **ولا يفتقر نكاح الامة** من عبد او
حر بشرطه **الي عدالة السيد** لانه يزوج بالملك لا بالولاية
لانه يملك التمتع بها في الجملة والتصرف فيما يمكن استيفاوه
ونقله الي الغير يكون بحكم الملك كاستيفا ساير المنافع ونقلها
بالاجارة فيزوج مسلم ولو فاسقا او مكاتبا امته الكافرة
الاصلية بخلاف الكافر ليس له ان يزوج امته المسلمة اذ لا يمكن
التمتع بها اصلا بل ولا ساير التصرفات فيها سوي ازالة الملك
عنها وكتابتها بخلاف المسلم في الكافرة واذا ملك المبعض
ببعضه الحر امة زوجها كما قاله البغوي في تهذيبه وان خالف
في فتاويه كالمكاتب بل اولي لان ملكه تام ولهذا تجب عليه
الزكاة **تنبيه** مما تركه المصنف من شروط الولي ان لا يكون
مختل النظر بهرم او خبل وان لا يكون محجورا عليه بسفه ومتي
كان الاقرب ببعض هذه الصفات المانعة للولاية فالولاية
للابعد واما الاغما فتنتظر افاقته منه ولا يقدح العمي في
ولاية التزويج لحصول المقصود بالبحث والسماع واحرام احد
العاقدين من ولي ولو حاكما او زوج او وكيل عن احدهما او الزوجة
بنسك ولو فاسدا يمنع صحة النكاح لحديث المحرم لا ينكح ولا ينكح
الكاف مكسورة فيهما واليا مفتوحة في الاول مضمومة في
الثاني ولا ينقل الاحرام الولاية للابعد فيزوج السلطان عند
احرام الولي لا الابعد ومما تركه من شروط الشاهدين السمع
والبصر والضبط ولو مع النسيان عن قرب ومعرفة لسان

المتعاقدين

المتعاقدين وكونه غير متعين للولاية كاب واخ منفرد وكل
وحضر مع اخر وينعقد النكاح بابني الزوجين وعدويهما لانهما
من اهل الشهادة وينعقد بهما النكاح في الجملة ومما تركه من
الاركان الصيغة ويشترط فيها ما شرط في صيغة البيع وقدم
بيانه ومنه عدم التعليق والتاقيت ولفظ ما يشتق من
تزويج وانكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان
وان احسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعني فلا يصح بغير ذلك
كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله في النسا فانكم
اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ويصح
النكاح بتقديم قبول وبزوجني من قبل الزوج وبتزوجها من قبل
الولي مع قول الاخر عقبه زوجتك في الاول وتزوجتها في الثاني
لوجود الاستدعا الجازم الدال علي الرضي لا بكناية في الصيغة
كاحللتك بنتي اذ لا بد في الكناية من النية والشهود ركن في
النكاح كما مر ولا اطلاع لهم علي النية اما الكناية في المعقود
عليه كما لو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح
بها ومما ترك من الاركان ايضا الزوجة وشرط فيها حل وتعيين
وخلو من نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا
احدي امراتين للابهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق
حق الغير بها ومما تركه من الاركان ايضا الزوج وشرط فيه حل
واختيار وتعيين وعلم بحل المراة له فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيل
للخبر السابق ولا مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل حلها له
احتياطا لعقد النكاح **فصل** في بيان احكام اهل الولاية
ترتيبا واجبارا وعدمه وبعض احكام الخطبة بكسر المعجمة وفي
بعض النسخ ذكر هذا الفصل واسقطه في بعضها فقال
واولي الولاة اي من الاقارب في التزويج **الاب** لان ساير الاوليا

قوله ترتيبا واجبارا وعدمه منصوبات علي التمييز لان الاول لان نكرة والتمييز لا يكون الا نكرة واما الثالث معرفة وهو تمييز علي مذهب الكوفيين لانهم يجوزون كون التمييز معرفة

Copyright © King Saud University

يدلون به كما قاله الرافعي ثم الجد ابو الاب وان علا لاختصاص كل منهما عن ساير العصبات بالولادة مع مشاركته في العصوبة
ثم الاخ للاب والام لادلايه بهما ثم الاخ للاب لادلايه به فهو اقرب من ابن الاخ ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل
ثم ابن الاخ للاب وان سفل لان ابن الاخ اقرب من العم
ثم العم لابوين ثم العم لاب ثم ابنه اي ابن العم لابوين وان سفل ثم ابن العم للاب وان سفل وهذا معني قوله
علي هذا الترتيب لزيادة القرب والشفقة كالارث وعلي هذا لو غاب الشقيق لم يزوج الذي لاب بل السلطان نعم لو كانا ابنا عم احدهما لابوين والاخر لاب لكنه اخوها لامها فالثاني هو الولي لانه يدلي بالجد والام والاول يدلي بالجد والجدة ولو كانا ابنا عم احدهما ابنها والاخر اخوها من الام فالابن هو المقدم لانه اقرب ولو كانا ابنا عم احدهما معتق قدم المعتق ومنه يوخذ انه لو كان المعتق ابن عم لاب والاخر شقيقا قدم الشقيق وبه صرح البلقيني

تنبيه

ظاهر كلام المص تسمية كل من غير الاب والجد من الاخ والعم وليا وهو كذلك وان توقف فيه الامام وجعل الولاية حقيقة للاب والجد فقط ولا يزوج ابن امه ببنوة محضة خلافا للايمة الثلاثة والمزني لانه لا مشاركة بينه وبينها في النسب اذ انتسابها الي ابيها وانتساب الابن الي ابيه فلا يعتني بدفع العار عن النسب فان كان ابن ابن عم لها او معتقا لها او عاصب معتق لها او قاضيا او وكيلا عن وليها كما قاله الماوردي زوج بما ذكر فلا تضر البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة فاذا وجد معها سبب اخر يقتضي الولاية لم تمنعه فاذا عدم من العصبات

من

من النسب فالمولي اي السيد المعتق الرجل ثم عصباته بحق الولا سوا كان المعتق رجلا او امراة فالترتيب هنا كالارث في ترتيبه فيقدم بعد عصبة المعتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا لحديث الولا لحمة كلحمة النسب ولان المعتق اخرجها من الرق الي الحرية فاشبه الاب في اخراجه لها الي الوجود ويزوج عتيقة المراة اذا فقد ولي العتيقة من النسب كل من يزوج المعتقة ما دامت حية بالولاية عليها تبعا للولا علي المعتقة فيزوجها الاب ثم الجد ثم بقية الاوليا علي ما في ترتيبهم برضي العتيقة ويكفي سكوت البكر كما قاله الزركشي في تكملته وان خالف في ديباجه ولا يعتبر اذن المعتقة في الاصح لانه لا ولاية لها ولا اجبار فلا فايدة له فاذا ماتت المعتقة زوج العتيقة من له الولا علي المعتقة من عصباتها فيزوجها ابنها ثم ابنه ثم ابوها علي ترتيب عصبة الولا اذ تبعية الولاية انقطعت بالموت ثم ان فقد المعتق وعصبته زوج الحاكم المراة التي في محل ولايته لخبر السلطان ولي من لا ولي له فان لم تكن في محل ولايته فليس له تزويجها وان رضيت كما ذكره الرافعي في اخر القضا علي الغايب وكذا يزوج الحاكم اذا عضل النسيب القريب ولو مجبرا والمعتق وعصبته لانه حق عليهم فاذا امتنعوا من وفايه وفاه الحاكم ولا تنتقل الولاية للابعد اذا كان العضل دون ثلاث مرات فاذا كان ثلاث مرات زوج الابعد بنا علي منع ولاية الفاسق كما قاله الشيخان وهذا فيمن لم تغلب طاعاته علي معاصيه كما ذكروه في الشهادات وكذا يزوج عند غيبة الولي مسافة القصر واحرامه وارادته تزويج موليته ولا مساوله في الدرجة والمجنونة البالغة عند

Copyright © King Saud University

فقد المجبر وقد جمع بعضهم المواضع التي يزوج فيها الحاكم في ابيات
منظومة تحكي عقود جواهر ● ويزوج الحاكم في صور اتت
عدم الولي وفقده ونكاحه ● وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك احرام وحبس مانع ● امة لمحجور تواري القادر
احرامه وتعزز مع عضله ● اسلام ام الفرع وهي لكافر
واهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة وانما يحصل العضل من
الولي اذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت او سفيهة الى كفوء
وامتنع الولي من تزويجه ولو عينت كفوءا واراد الاب او الجد المجبر
كفوا غيره فله ذلك في الاصح لانه اكمل نظرا منها ثم شرع في
بعض احكام الخطبة وهي بكسر الخا التماس الخاطب النكاح من
جهة المخطوبة بقوله ولا يجوز ان يصرح بخطبة امراة معتدة
بائنا كانت او رجعية بطلاق او فسخ او انفساخ او موت او
معتدة عن شبهة لمفهوم قوله تعالى ولا جناح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النسا الاية وحكى ابن عطية الاجماع
على ذلك والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان
انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك وذلك لانه اذا صرح تحققت
رغبته فيها فربما تكذب في انقضا العدة ولا يجوز تعريض لرجعية
لانها زوجة او في معنى الزوجة ولانها مجفوة بالطلاق فقد
تكذب انتقاما والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها
كقوله انت جميلة ورب راغب فيك ومن يجد مثلك ويجوز ان
يعرض لغير الرجعية بنكاحها قبل انقضا العدة سوا كانت
عدة وفاة ام باين بفسخ او ردة او طلاق لعموم الاية ولانقطاع
سلطنة الزوج عنها تنبيه هذا كله في غير صاحب
العدة الذي يحل له نكاحها فيها اما هو فيحل له التعريض
والتصريح واما من لا يحل له نكاحها كما لو طلقها باينا او رجعيا

فوطيها

فوطيها اجنبي بشبهة في العدة فحملت منه فان عدة الحمل
تقدم ولا يحل لصاحب عدة الشبهة ان يخطبها لانه لا يجوز
له العقد عليها ح وحكم جواب المراة في الصور المذكورة
تصريحا وتعريضا حكم الخطبة فيما تقدم ويحرم على عالم
خطبة على خطبة جايزة ممن صرح باجابته الا باعراض باذن
او غيره من الخاطب او المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخاري
لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن
له الخاطب والمعنى في ذلك ما فيه من الايذا ويجب ذكر عيوب
من اريد اجتماع عليه لمناكحة او نحوها كمعاملة واخذ علم مريد
ليحذر بذلا للنصيحة سوا استشير الذاكر فيه ام لا فان اندفع
بدونه بان لم يحتج الى ذكرها او احتيج الى ذكر بعضها حرم
ذكر شي منها في الاول وشي من البعض الاخر في الثاني قال في
زيادة الروضة والغيبة تباح لستة اسباب وذكرها وجمعها غيره في هذا البيت
لقب ومستفت وفسق ظاهر ● والظلم تحذير مزيل المنكر
قال الغزالي في الاحيا الا ان يكون المظاهر بالمعصية عالما
يقتدى به فتمتنع غيبته لان الناس اذا اطلعوا على زلته تساهلوا
في ارتكاب الذنب اه وسن خطبة بضم الخا قبل خطبة بكسر الخا
واخرى قبل عقد لخبر كل كلام لا يبدو فيه بحمد الله فهو اقطع
اي عن البركة وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي او
الزوج او اجنبي ولو اوجب ولي العقد فخطب زوج خطبة قصيرة
عرفا فقبل صح العقد مع الخطبة الفاصلة بين الايجاب والقبول
لانها مقدمة القبول فلا تقطع الولا كالاقامة وطلب الما والتيمم
بين صلاتي الجمع لكنها لا تسن بل يسن تركها كما صرح به ابن
يونس والنسا بالنسبة الى اجبارهن في التزويج وعدمه على

ضربين الاول **بكر** تجبر **و** الثاني **ثيب** لا تجبر **فالبكر** ولو كبيرة او مجنونة
او مخلوقة بلا بكارة او زالت بلا وطي كسقطة او وحدة حيض **يجوز**
ويصح **للاب والجد** ابو الاب وان علا عند عدم الاب او عدم
اهليته **اجبارها علي النكاح** اي تزويجها بغير اذنها لخبر
الدارقطني الثيب احق بنفسها والبكر يزوجها ابوها ولانها
لم تمارس الرجال بالوطي فهي شديدة الحيا **تنبيه** لتزويج
الاب او الجد البكر بغير اذنها شروط الاول ان لا يكون بينه
وبينها عداوة ظاهرة الثاني ان يزوجها من كفو الثالث ان
يزوجها بمهر مثلها الرابع ان يكون من نقد البلد الخامس
ان لا يكون الزوج معسرا بالمهر السادس ان لا يزوجها بمن تتضرر
بمعاشرته كاعمي او ضعيف او شيخ هرم السابع ان لا يكون قد
وجب عليها نسك فان الزوج يمنعها لكون النسك علي التراخي
ولها غرض في تعجيل براة ذمتها قاله ابن العماد وهل هذه
الشروط المذكورة شروط لصحة النكاح بغير الاذن او لجواز الاقدام
فقط فيه ما هو معتبر لهذا وما هو معتبر لذلك فالمعتبرات للصحة
بغير الاذن ان لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة وان
يكون الزوج كفوا وان يكون موسرا بحال صداقها وما عدا
ذلك شروط لجواز الاقدام قال الولي العراقي وينبغي ان يعتبر
في الاجبار ايضا انتفا العداوة بينها وبين الزوج اه وانما لم
يعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم لظهور الفرق بين الزوج
والولي المجبر بل قد يقال انه لا حاجة الى ما قاله لان انتفا العداوة
بينها وبين الولي يقتضي ان لا يزوجها الا ممن يحصل لها منه حظ
ومصلحة لشفقته عليها اما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا
يوثر لكن يكره لوليها ان يزوجها منه كما نص عليه في الام ويسن

استيذان

استيذان البكر اذا كانت مكلفة لخبر مسلم والبكر يستامرها ابوها
وهو محمول علي الندب تطييبا لخاطرها اما غير المكلفة فلا اذن
لها ويسن استفهام المراهقة وان لا يزوج الصغيرة حتي تبلغ
والسنة في الاستيذان ان يرسل اليها نسوة ثقات ينظرن ما في
نفسها والام بذلك اولي لانها تطلع علي ما لا يطلع عليه غيرها
والثيب البالغة **لا يجوز** ولا يصح **تزويجها** وان عادت بكارتها
الا باذنها لخبر الدارقطني السابق وخبر لا تنكحوا الايامي حتي
تستامروهن رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانها عرفت
مقصود النكاح فلا تجبر بخلاف البكر فان كانت الثيب صغيرة
غير مجنونة وغير امة لم تزوج سوا احتملت الوطي ام لا **الا بعد
بلوغها واذنها** لان اذن الصغيرة غير معتبر فامتنع تزويجها
الي البلوغ اما المجنونة فيزوجها الاب والجد عند عدمه قبل
بلوغها للمصلحة واما الامة فلسيدها ان يزوجها وكذا الولي
السيد عند المصلحة **تتمة** لو وطيت البكر في قبلها ولم
تزل بكارتها كانت غورا فهي كساير الابكار وان كان مقتضي
تعليلهم بممارسة الرجال خلافه كما ان قضية كلامهم كذلك
انه اذا زالت بذكر حيوان غير ادمي كقرد مع ان الاوجه انها
كالثيب ولو خلقت بلا بكارة فحكمها حكم الابكار كما حكاه في زيادة
الروضة عن الصيمري واقره وتصدق المكلفة في دعوي البكارة
وان كانت فاسقة قال ابن المقري بلا يمين وكذا في دعوي
الثيوبة قبل العقد وان لم تتزوج ولا تسال عن الوطي فان ادعت
الثيوبة بعد العقد وقد زوجها الولي بغير اذنها نطقا فهو المصدق
بيمينه لما في تصديقها من ابطال النكاح بل لو شهدت اربع نسوة
عند العقد لم يبطل لجواز ازالتها باصبع او نحوه او انها خلقت
بدونها كما ذكره الماوردي والروياني وان افتي ابن الصلاح بخلافه

Copyright © King Saud University

فصل في محرمات النكاح ومثبتات الخيار فيه **والمحرمات** اي من ا
على قسمين تحريم موبد وتحريم غير موبد ومن الاول وان لم
يذكره الشيخان اختلاف الجنس فلا يجوز للادمي نكاح جنية
كما قاله ابن يونس وافتى به ابن عبد السلام خلافا للقمولي
قال تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها
زوجها والموبد **بالنص** القطعي في الاية الكريمة الاتية
عن قرب **اربع عشرة** وله ثلاثة اسباب قرابة ورضاع
ومصاهرة وقد بدا بالسبب الاول وهو القرابة بقوله **سبع**
بتقديم السين على الموحدة اي يحرمن **بالنسب** لقوله تعالى
حرمت عليكم امهاتكم الاية ولما يحرم بالنسب والرضاع
ضابطان الاول تحرم نسا القرابة الا من دخلت تحت ولد
العمومة او ولد الخوولة والثاني يحرم على الرجل اصوله وفصوله
وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول
فالاصول الامهات والفصول البنات وفصول اول الاصول
الاخوات وبنات الاخ وبنات الاخت واول فصل من كل اصل بعد
الاصل الاول العمات والخالات والضابط الاول ارجح كما قاله
الرافعي لايجازه ونصه على الاناث بخلاف الثاني **وهي** اي
السبع من النسب الاول منها **الام** اي يحرم العقد عليها وكذا
يقدر في الباقي وضابط الام هي كل من ولدتك فهي امك حقيقة
او ولدت من ولدك ذكرا كان او انثى كام الاب **وان علت** وام
الام كذلك فهي امك مجازا وان شيت قلت كل انثى ينتهي اليها
نسبك بواسطة او بغيرها **و**الثاني **البنت** وضابطها كل من
ولدتها فبنتك حقيقة او ولدت من ولدها ذكرا كان او انثى
كبنت ابن وان نزل وبنت بنت **وان سفلت** فبنتك مجازا وان
شيت قلت كل انثى ينتهي اليك نسبها بالولادة بواسطة او
بغيرها

يخرج الغالب فلا مفهوم له فان **قيل** لم اعيد الوصف الى الجملة
الثانية ولم يعد الى الجملة الاولى وهي وامهات نسايكم مع ان
الصفات عقب الجمل تعود الى الجميع **اجيب** بان نسايكم الثاني مجرور
بحرف الجر ونسايكم الاول مجرور بالمضاف واذا اختلف العامل
لم يجز الاتباع ويتعين القطع **تنبيه** قضية كلام الشيخ
ابي حامد وغيره انه يعتبر في الدخول ان يقع في حياة الام فلو
ماتت قبل الدخول او وطيها بعد موتها لم تحرم بنتها لان ذلك
لا يسمى دخولا وان تردد فيه الروياني فان **قيل** لم لم يعتبروا
الدخول في تحريم اصول البنت واعتبروا في تحريم البنت الدخول
اجيب بان الرجل يبتلي عادة بمكالمة امها عقب العقد لترتيب
اموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها **تنبيه**
من حرم بالوطي لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة ومن حرم
بالعقد فلا بد فيه من صحة العقد نعم لو وطي في العقد
الفاسد حرم بالوطي فيه لا بالعقد **فايدة** الربيبة بنت الزوجة
وبناتها وبنت ابن الزوجة وبناتها ذكره الماوردي في تفسيره
ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لانهما من
بنات اولاد زوجته وهي مسالة نفيسة يقع السوال عنها
كثيرا وكل من وطي امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت
هي على ابايه وابنايه تحريما موبدا بالاجماع وكذا الموطوة
الحية بشبهة في حقه كان ظنها زوجته او امته يحرم عليه
امهاتها وبناتها وتحرم على ابايه وابنايه كما يثبت في هذا
الوطي النسب ويوجب العدة لا المزني بها فلا يثبت بزناها حرمة
المصاهرة فللزاني نكاح ام من زنى بها وبنتها ولابنه وابيه نكاحها
هي وبنتها لان الله تعالى امتن على عباده بالنسب والصهر
فلا يثبت بالزنا كالنسب وليس مباشرة كلمس وقبلة بشهوة

Copyright King Saud University

كوطي لانها لا توجب العدة فكذا لا توجب الحرمة وتحرم زوجة
الاب وهو من ولدك بواسطة او غيرها ابا او جدا من قبل الاب
او الام وان لم يدخل بها لاطلاق قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباوكم من النسا الا ما قد سلف قال الشافعي في الام يعني في
الجاهلية قبل علمكم بالتحريم وتحرم زوجة الابن وهو من
ولدته بواسطة او غيرها وان لم يدخل ولدك بها لاطلاق
قوله تعالى وحلايل ابنايكم الذين من اصلابكم تنبيه
لا فرق في الفرع والاصل بين ان يكون من نسب او رضاع
اما النسب فللاية واما الرضاع فللحديث المتقدم فان
قيل انما قال الله تعالى وحلايل ابنايكم الذين من
اصلابكم فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاع اجيب
بان المفهوم انما يكون حجة اذا لم يعارضه منطوق وقد
عارضه منطوق قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب فان قيل فما فايدة التقييد في الاية
اجيب بان فايدة ذلك اخراج حليلة المتبنى فلا يحرم على
المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج
الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب
ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب
ولا زوجة الراب ثم شرع في القسم الثاني وهو التحريم
غير المويد بقوله وتحرم واحدة من جهة الجمع في العصمة
وهي اخت الزوجة فلا يتابد تحريمها بل تحل بموت اختها
او بينونتها لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد
سلف ولما في ذلك من قطيعة الرحم وان رضيت بذلك فان
الطبع يتغير ولا يجمع بين المراة وعمتها ولا خالتها من نسب
او رضاع ولو بواسطة لخبر لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة

على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت
اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى
رواه الترمذي وغيره وصححوه ولما مر من التعليل في الاختين
ويحرم من النسا بسبب الرضاع ما يحرم منهن من النسب
وهي السبعة المتقدمة وقدمنا انه يحرم زوجة والده من
الرضاع وزوجة ولده كذلك وبنت زوجته كذلك اما تحريم
الام والاخت من الرضاع فلما مر واما تحريم البواقي فللحديث
المار وهو يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب تنبيه
من حرم جمعهما بنكاح حرم ايضا في الوطي بملك او ملك ونكاح
وله تملكهما بالاجماع فان وطي واحدة منهما ولو مكرها حرمت
الاخرى حتى يحرم الاولى بازالة ملك او نكاح او كتابة اذ لا جمع
ح بخلاف غيرها كحيض ورهن واحرام وردة لانها لا تزيل الملك
ولا الاستحقاق فلو عادت الاولى كان ردت بعيب قبل وطي
الاخرى فله وطي ايتهما شا بعد استبرا العايدة او بعد
وطيها حرمت العايدة حتى تحرم الاخرى ويشترط ان تكون
كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت احداهما مجوسية
او نحوها كمحرم فوطيها جاز له وطي الاخرى نعم لو ملك اما
وبنتها فوطي احداهما حرمت الاخرى موبدا كما علم مما مر
ولو ملك امة ثم نكح من يحرم الجمع بينها وبينها كان نكح اختها
الحرة او عمتها او خالتها او نكح امراة ثم ملك من يحرم الجمع بينها
وبينها كان ملك اختها حلت المنكوحة في المسلتين دون
المملوكة لان فراش النكاح اقوى اذ يتعلق به الطلاق والظهار
والايلا وغيرها بخلاف الملك ثم شرع في مثبتات الخيار بقوله
وترد المراة بالبنا للمفعول اي يثبت للزوج خيار فسخ نكاحه
بخمسة عيوب اي بواحد منها وان اوهمت عبارته انه لا بد

Copyright © King Saud University

من اجتماعها اشار الي الاول بقوله بالجنون وان تقطع وكان
قابلا للعلاج والجنون زوال الشعور من القلب مع بقا الحركة
والقوة في الاعضا واستثني المتولي من المنقطع الخفيف الذي
يطرا في بعض الزمان واما الاغما بالمرض فلا يثبت به خيار
كساير الامراض ومحله كما قال الزركشي فيما يحصل منه الافاقة
كما هو الغالب اما المايوس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولي
وكذا ان بقي الاغما بعد المرض فيثبت به الخيار كالجنون والحق
الشافعي رضي الله عنه الخبل بالجنون والاصراع نوع من الجنون
كما قاله بعض العلما والثاني الجذام وهو علة يحمر منها العضو
ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويتصور ذلك في كل عضو لكنه في
الوجه اغلب والثالث البرص وهو بياض شديد يبقع الجلد
ويذهب دمويته هذا اذا كانا مستحكمين بخلاف غيرهما من
اوايل الجذام والبرص لا يثبت به الخيار كما صرح به الجويني
قال والاستحكام في الجذام يكون بالتقطع وتردد الامام فيه
وجوز الاكتفا باسوداده وحكم اهل المعرفة باستحكام العلة
ولم يشترطوا في الجنون الاستحكام قال الزركشي ولعل الفرق
ان الجنون يفضي الي الجناية والرابع الرتق وهو بفتح الرا
والمثناة انسداد الفرج باللحم ويخرج البول من ثقبة صغيرة
كاحليل الرجل قاله في الكفاية والخامس القرن وهو بفتح القاف
وكذا الرا علي الارجح انسداد الفرج بعظم علي الاصح وقيل
بلحم وعليه فالرتق والقرن واحد فيثبت له الخيار بكل منهما
لانه يخل بمقصود النكاح كالبرص واولي لان البرص لا يمنعه
بالكلية بل ينفر منه وليس للزوج اجبارها علي شق الموضع
فان شقته وامكن الوطي فلا خيار ولا تمكن الامة من الشق قطعا
الا باذن السيد ويرد الرجل ايضا بالبنا للمفعول اي يثبت

للمراة

للمراة فسخ نكاحها منه بخمسة عيوب اي بواحد منها كما مر
واشار الي ثلاثة منها بقوله بالجنون والجذام والبرص علي
ما مر بيانا وتحريرا في كل منها والرابع الجب وهو بفتح الجيم
قطع جميع الذكر مع بقا الانثيين او لم يبق منه قدر الحشفة
اما اذا ابقي منه ما يولج قدرها فلا خيار لها علي الاصح فلو تنازعا
في امكان الوطي به قبل قوله علي الاصح وخرج به الخصي
وهو من قلعت انثياه وبقي ذكره فلا خيار به علي الاصح لقدرته
علي الجماع قال ابن الملقن في شرح الحاوي ويقال انه اقدر
عليه لانه لا ينزل فلا يعتريه فتور والخامس العنة في المكلف
قبل الوطي في قبلها وهو بضم المهملة وتشديد النون علة في
القلب او الكبد او الدماغ او الالة تسقط الشهوة الناشرة للالة
فتمنع الجماع وخرج بقيد المكلف الصبي والمجنون فلا تسمع دعوى
العنة في حقهما لان ذلك انما يثبت باقرار الزوج او بيمينها بعد
نكوله واقرارهما لغو وبقيد قبل الوطي العنة الحادثة بعده ولو
مرة بخلاف حدوث الجب بعد الوطي فانه يثبت به خيار الفسخ
علي الاصح في الروضة وفرق بتوقع زوال العنة بحصول الشفا
وعود الداعية للاستمتاع فهي مترجية لحصول ما يعفها بخلاف
الجب ليأسها من توقع حصول ما يعفها تنبيه ثبوت
الخيار بهذه العيوب قال به جمهور العلما وجات به الاثار وصح
ذلك عن عمر رضي الله عنه في الثلاثة الاول المشتركة بين
الزوجين رواه الشافعي وعول عليه لان مثله لا يكون الا عن
توقيف وفي الصحيح فر من المجذوم فرارك من الاسد قال
الشافعي في الام واما الجذام والبرص فانه اي كلا منهما يعدي
الزوج ويعدي الولد وقال في موضع اخر الجذام والبرص مما
يزعم اهل العلم بالطب والتجارب انه يعدي كثيرا وهو مانع للجماع

Copyright © King Saud University

لانكاد النفس ان تطيب ان تجامع من هو به والولد قل ما يسلم
منه فان سلم ادرك نسله فان قيل كيف قال الشافعي انه يعدي
وقد صح في الحديث لا عدوي اجيب بان مراده انه يعدي بفعل
الله تعالي لا بنفسه والحديث ورد ردا لما يعتقده اهل الجاهلية
من نسبة الفعل لغير الله تعالي ولو حدث بالزوج بعد العقد
عيب كان جبه ذكره ولو بعد الدخول ولو بفعلها ثبت لها الخيار
بخلاف حدوث العنة بعد الدخول كما مرت الاشارة اليه والي
الفرق بين الجب والعنة ولو حدث بها عيب تخير الزوج قبل الدخول
وبعده كما لو حدث به ولا خيار لولي بحادث وكذا بمقارن جب
وعنة للعقد ويتخير بمقارن جنون الزوج وان رضيت الزوجة
به وكذا بمقارن جذام وبرص في الاصح للعيار والخيار في الفسخ
بهذه العيوب اذا ثبت يكون علي الفور لانه خيار عيب فكان
علي الفور كما في البيع ويشترط في الفسخ بعيب العنة وكذا باقي
العيوب رفع الي الحاكم لانه مجتهد فيه فاشبه الفسخ بالاعسار
وتثبت العنة باقرار الزوج او ببينة علي اقراره لانه لا مطلع
للشهود عليها وتثبت ايضا بيمينها بعد نكوله واذا ثبتت
ضرب القاضي له سنة كما فعله عمر رضي الله عنه بطلب الزوجة
لان الحق لها فاذا تمت رفعته الي القاضي فان قال وطيت حلف
فان نكل حلفت واستقلت بالفسخ كما يستقل بالفسخ من وجد
بالمبيع عيبا **خاتمة** حيث اختلف الزوجان في الاصابة او عنة
كان المصدق نافيها اخذا بالاصل الا في مسايل الاولي العنين
كما مر الثانية المولي وهو كالعنين في اكثر ما ذكر الثالثة اذا ادعت
المطلقة ثلاثا ان المحلل وطيها وفارقها وانقضت عدتها
وانكر المحلل الوطي فتصدق بيمينها لحلها للاول الرابعة اذا
علق طلاقها بعدم الوطي ثم ادعاه فانكرته صدق بيمينه لان

الاصل

٢٦

بفروعها **و** الثالث **الاخت** وضابطها كل من ولدها ابواك او احدهما
فاختك **و** الرابع **الخالة** وضابطها كل اخت انثي ولدتك بلا واسطة
فخالتك حقيقة او بواسطة كخالة امك فخالتك مجازا وقد تكون الخالة
من جهة الاب كاخت ام الاب **تنبيه** كان الاولي ان يوخر
الخالة عن العمة ليكون علي ترتيب الاية **و** الخامس **العمة**
وضابطها كل اخت ذكر ولدك بلا واسطة فعمتك حقيقة او بواسطة
كعمة ابيك فعمتك مجازا وقد تكون العمة من جهة الام كاخت
ابي الام **و** السادس والسابع **بنت الاخ و بنت الاخت** من جميع
الجهات وبنات اولادهما وان سفلت **تنبيه** علم من كلام
المحرر ان البنت المخلوقة من ماء زناه سوا تحقق انها من مايه
ام لا تحل له لانها اجنبية اذ لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفا ساير
احكام النسب من ارث وغيره عنها فلا تتبعض الاحكام كما
يقول المخالف فان منع الارث اجماع كما قاله الرافعي ولكن يكره
نكاحها خروجا من خلاف من حرمها ولو ارضعت المراة بلبن
الزاني صغيرة فكبنته قال المتولي وتحرم علي المراة وعلي ساير
محارمها ولدها من زنا بالاجماع كما اجمعوا علي انه يرثها والفرق
ان الابن كالعضو منها وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة
التي خلقت منها البنت بالنسبة للاب ثم شرع في السبب الثاني
وهو الرضاع بقوله **واثنتان من الرضاع وهما الام المرضعة**
والاخت من الرضاع لقوله تعالي وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة فمن ارتضع من امراة صارت بناتها المو[لودات]
قبله والحادثات بعده اخوات له وانما ذكرت ذلك مع وضوحه
لان كثيرا من جهلة العوام يظنون ان الاخت من الرضاع هي
التي ارتضعت معه دون غيرها ويسالون عنه كثيرا فمن ارضعتك او
ارضعتها او ولدتها او ولدت ابا من رضاع وهو الفحل او ارضعته

Copyright © King Saud University

او ارضعت من ولدك بواسطة او بغيرها ام رضاع وقس على
ذلك الباقي من السبع بالرضاع بما ذكر لقوله صلى الله عليه
وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفي رواية من
النسب وفي اخرى حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب ولا
يحرم عليك مرضعة اختك او اخيك ولو كانت ام نسب حرمت عليك
لانها امك او موطوة ابيك ولا مرضعة نافلتك وهو ولد الولد
ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها بنتك او موطوة ابنك ولا ام
مرضعة ولدك ولا بنت المرضعة ولو كانت المرضعة ام نسب
كانت موطوتك فيحرم عليك امها وبنتها فهذه الاربع يحرمن
بالنسب لا في الرضاع فاستثناها بعضهم من قاعدة يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب والمحققون كما في الروضة على انها
لا تستثنى لعدم دخولها في القاعدة لانهن انما حرمن في
النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما قررته ولا تحرم عليك
اخت اخيك سوا كانت من نسب كان كان لزيد اخ لاب واخت
لام فلاخيه نكاحها او من رضاع كان ترضع امراة زيدا وصغيرة
اجنبية منه فلاخيه نكاحها وسوا كانت الاخت اخت
اخيك لابيك لامه كما مثلنا ام اخت اخيك لامك لابيه مثاله في النسب
ان يكون لابي اخيك بنت من غير امك فلك نكاحها وفي الرضاع
ترضع صغيرة بلبن ابي اخيك لامك فلك نكاحها ثم شرع في
السبب الثالث وهو المصاهرة بقوله **واربعة بالمصاهرة**
وهي ام الزوجة بواسطة او بغيرها من نسب او رضاع سوا
دخل بها ام لا لاطلاق قوله تعالى وامهات نسايكم **والربيبة**
اذا دخل بالام بعقد صحيح او فاسد لاطلاق قوله تعالى
وربايبكم اللاتي في حجوركم من نسايكم اللاتي دخلتم بهن
فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وذكر الحجور خرج

محرح

الاصل بقا النكاح وذكرت صور في شرح المنهاج من ارادها
فليراجعه **فصل في الصداق** وهو بفتح الصاد اشهر
من كسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا كرضاع
ورجوع شهود والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واتوا النسا
صدقاتهن نحلة اي عطية من الله مبتداة والمخاطب بذلك
الازواج عند الاكثرين وقيل الاوليا لانهم كانوا في الجاهلية
ياخذونه ويسمونه نحلة لان المراة تستمتع بالزوج كاستمتاعه
بها او اكثر فكانها تاخذ الصداق من غير مقابل وقوله تعالى
واتوهن اجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج
التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان **ويستحب تسمية**
المهر للزوجة **في صلب النكاح** اي العقد لانه صلى الله عليه
وسلم لم يخل نكاحا عنه ولانه ادفع للخصومة ولئلا يشبه نكاح
الواهبة نفسها له صلى الله عليه وسلم ويوخذ من هذا ان السيد
اذا زوج عبده امته انه يستحب ذكر المهر وهو ما في الروضة تبعا
لبعض نسخ الشرح الكبير وهو المعتمد اذ لا ضرر في ذلك وان
خالف بعض المتاخرين ويسن ان لا يدخل بها حتى يدفع اليها
شيا من الصداق خروجا من خلاف من اوجبه **فان لم يسم**
صداقا بان اخلا العقد منه **صح العقد** بالاجماع لكن مع الكراهة
كما صرح به الماوردي والمتولي وغيرهما وقد تجب التسمية في صور
الاولى اذا كانت الزوجة غير جايزة التصرف او مملوكة لغير جايز
التصرف الثانية اذا كانت جايزة التصرف واذنت لوليها ان
يزوجها ولم تفوض فزوجها هو او وكيله الثالثة اذا كان
الزوج غير جايز التصرف وحصل الاتفاق في هذه الصورة على
اقل من مهر مثل الزوجة وفيما عداها على اكثر منه فتتعين
تسميته بما وقع الاتفاق عليه ولا يجوز اخلاوه منه واذا اخلا

Copyright © King Saud University

العقد من التسمية فان لم تكن مفوضة استحقت المهر مهر المثل بالعقد وان كانت مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر ففعل وجب المهر بثلاثة اشيا اي بواحد منها الاول ان يفرضه اي يقدره الزوج على نفسه قبل الدخول ولها حبس نفسها ليفرض لها لتكون على بصيرة من تسليم نفسها ولها بعد الفرض حبس نفسها لتسلم المفروض الحال كالمسمى في العقد اما الموجل فليس لها حبس نفسها له كالمسمى في العقد ويشترط رضاها بما يفرضه الزوج لان الحق لها فان لم ترض به فكانه لم يفرض وهذا كما قال الاذرعي اذا فرض دون مهر المثل اما اذا فرض لها مهر مثلها حالا من نقد البلد وبذله لها وصدقه على انه مهر مثلها فلا يعتبر رضاها لانه عبث ولا يشترط علم الزوجين حيث تراضيا على مهر بقدر مهر المثل لانه ليس بدلا عنه بل الواجب احدهما ويجوز فرض موجل بالتراضي وفوق مهر مثل والثاني ما اشار اليه بقوله او يفرضه الحاكم اذا امتنع الزوج من الفرض لها او تنازعا في قدر المفروض لان منصبه فصل الخصومة ولكن يفرضه الحاكم حالا من نقد البلد كما في قيم المتلفات لا موجلا ولا بغير نقد البلد وان رضيت الزوجة بذلك لان منصبه الالزام بمال حال من نقد البلد ولها اذا فرضه حالا التاخير القبض بل لها تركه بالكلية لان الحق لها ويفرض مهر مثل بلا زيادة ولا نقص ويشترط علم الحاكم بمهر المثل حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا بالتفاوت اليسير ولا يصح فرض اجنبي من ماله لانه خلاف ما يقتضيه العقد والفرض الصحيح كمسمى في العقد فيتشطر بطلاق بعد عقد وقبل وطي سوا كان الفرض من الزوجين ام من الحاكم والثالث ما اشار اليه بقوله او يدخل بها

بان

بان يطاها ولو في حيض او احرام او دبر فيجب لها مهر المثل وان اذنت له في وطيها بشرط ان لا مهر لها لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى والمعتبر في مهر مثل المفوضة اكثر مهر مثل من العقد الى الوطي لان البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشرا فاسد ولو طلق الزوج قبل فرض ووطي فلا تشطر فان مات احد الزوجين قبلهما وجب لها مهر المثل لانه كالوطي في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض وهل يعتبر مهر المثل هنا بالاكثر كما مر او بحال العقد او الموت اوجه في الروضة واصلها بلا ترجيح اوجهها اولها لان البضع دخل في ضمانه بالعقد وتقرر عليه بالموت كالوطي ولو قتل السيد امته او قتلت نفسها قبل الدخول سقط مهرها بخلاف ما لو قتلها اجنبي او قتلت الحرة نفسها قبل الدخول لا يسقط مهرها ومهر المثل ما يرغب به في مثلها عادة وركنه الاعظم نسب في النسيبة لوقوع التفاخر به كالكفاءة في النكاح وظاهر كلام الاكثرين اعتبار ذلك في العجم كالعرب وهذا المعتمد لان الرغبات تختلف بالنسب مطلقا فيراعى اقرب من تنسب اليه فاقربهن اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ لابوين ثم لاب ثم عمات لابوين ثم لاب لان المدلي بجهتين يقدم على المدلي بجهة ثم بنات الاعمام لابوين ثم لاب فان تعذر اعتبار نسا العصبة اعتبر بذوات الارحام كالجدات والخالات لانهن اولى من الاجانب ويقدم من نسا الارحام الام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال والمراد بالارحام هنا قرابات الام لا ذوو الارحام المذكورين في الفرايض ويعتبر مع ما تقدم لان امهات الام لسن من المذكورين في الفرايض ويعتبر مع ما تقدم سن وعفة وعقل وجمال ويسار وفصاحة وبكارة وثيوبة وما اختلف به غرض كالعلم والشرف

Copyright © King Saud University

لان المهور تختلف باختلاف الصفات ويعتبر مع ذلك البلد فان
كان نسا العصبة ببلدتين هي في احداهما اعتبر بعصبات بلدها
فان كن كلهن ببلدة اخري فما لاعتبار بهن لا باجنبيات بلدها كما
قاله في الروضة **وليس لاقل الصداق ولا لاكثره حد** بل ضابطه
كل ما صح كونه مبيعا عوضا او معوضا صح كونه صداقا وما لا فلا
فلو عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول كحبة حنطة لم تصح التسمية
ويرجع لمهر المثل وكذا اذا اصدقها ثوبا لا يملك غيره فلا يصح لتعلق
حق الله تعالي به في ستر العورة كما قاله الزركشي مستدلا بقوله
صلي الله عليه وسلم للذي اراد التزوج علي ازاره ازارك هذا
ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك وهذا داخل في قولنا ما صح
مبيعا صح صداقا ويسن ان لا ينقص المهر عن عشرة دراهم
خروجا من خلاف ابي حنيفة وان لا يزيد علي خمسماية درهم
بناته صلي الله عليه وسلم وزوجاته رضي الله عنهن واما صداق
ام حبيبة اربعماية دينار فكان من النجاشي اكراما له صلي الله عليه
وسلم **ويجوز ان يتزوجها علي منفعة معلومة** تستوفي بعقد
الاجارة كتعليم فيه كلفة وخياطة ثوب وكتابة ونحوها اذا كان
يحسن تلك المنفعة فان لم يحسنها والتزم في الذمة جاز ويستاجر
لها من يحسنها وان التزم العمل بنفسه لم يصح علي الاصح لعجزه
وخرج بقيد المعلومة المنفعة المجهولة فلا يصح ان تكون صداقا
ولكن يجب مهر المثل واطلاق التعليم فيما تقدم شامل لما يجب
تعليمه كالفاتحة وغيرها وللقران والحديث والفقه والشعر والخط
وغير ذلك مما ليس بمحرم ولتعليمها هي وولدها الواجب عليها او يعتذر
تعليمه وكذا العبد لها علي الاصح في الروضة فعلي هذا لا يتعذر
تعليم غيرها بطلاقها اما اذا اصدقها تعليمها بنفسه فطلق قبل
التعليم بعد دخول او قبله تعذر تعليمه لانها صارت محرمة عليه

لا يجوز اختلاؤه بها فان قيل الاجنبية يباح النظر اليها للتعليم
وهذه صارت اجنبية فهلا جاز تعليمها اجيب بان كلا من الزوجين
تعلقت اماله بالاخر وحصل بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع
التعليم لقرب الفتنة بخلاف الاجنبي فان قوة الوحشة بينهما اقتضت
جواز التعليم وقيل المراد بالتعليم الذي يجوز النظر له هو التعليم
الواجب كقراءة الفاتحة فما هنا محله في غير الواجب ورجح هذا السبكي
وقيل التعليم الذي يجوز النظر خاص بالامرد بخلاف الاجنبي ورجح
هذا الجلال المحلي والمعتمد الاول **تنبيه** افهم تعليلهم السابق
انها لو لم تحرم الخلوة بها كان كانت صغيرة لا تشتهي او صارت
محرما له برضاع او نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وهو كذلك **فروع**
لو اصدق زوجته الكتابية تعليم قران صح ان توقع اسلامها
والا فلا ولو اصدقها تعليم التوراة او الانجيل وهما كافران ثم
اسلما او ترافعا الينا بعد التعليم فلا شي لها سواه او قبله وجب
لها مهر المثل ولو اصدق الكتابية تعليم الشهادتين فان كان في
تعليمها كلفة صح والا فلا **ويسقط بالطلاق** وبكل فرقة وجدت
لا منها ولا بسببها **قبل الدخول** كاسلامه وردته ولعانه وارضاع
امه لها وامها له **نصف المهر** اما في الطلاق فلاية وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن واما الباقي فبالقياس عليه واما الفرقة
التي وجدت منها قبل الدخول كاسلامها بنفسها او بالتبعية
لاحد ابويها او فسخها بعيبه او ردتها او ارضاعها زوجة
له صغيرة او وجدت بسببها كفسخه بعيبها فيسقط المهر
المسمي ابتدا او المفروض الصحيح ومهر المثل في كل ما ذكر
لانها ان كانت هي الفاسخة فهي المختارة للفرقة فكانها اتلفت
المعوض قبل التسليم فسقط العوض وان كان هو الفاسخ بعيبها
فكانها هي الفاسخة **تنبيه** لو ارتدا معا فهل هو كردتها

Copyright © King Saud University

فيسقط المهر او كردته فينصف وجهان صحح الاول الروياني والنشائي
والاذرعي وغيرهم وصحح الثاني المتولي والفارقي وابن ابي
عصرون وغيرهم وهو اوجه **تتمة** يجب لمطلقة قبل وطي
متعة ان لم يجب لها مهر بان كانت مفوضة ولم يفرض لها شي
وادعي الامام فيه الاجماع لقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم
النسا ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن الاية
وتجب ايضا للموطوة في الاظهر لعموم قوله تعالى وللمطلقات متاع
بالمعروف ولان جميع المهر وجب في مقابلة استيفا منفعة البضع
فخلا الطلاق عن الجبر بخلاف من وجب لها النصف فان بضعها
سلم لها فكان النصف جابرا للايحاش قال النووي في فتاويه
ان وجوب المتعة مما يغفل النسا عن العلم بها فينبغي تعريفهن
واشاعة حكمها ليعرفن ذلك و... فرقة لا بسببها بان كانت
من الزوج كردته ولعانه كطلاقه في ايجاب المتعة ويسن ان لا
تنقص عن ثلاثين درهما او ما قيمته ذلك فان تنازعا في قدرها
قدرها القاضي باجتهاده بحسب ما يليق بالحال معتبرا حالهما
من يسار الزوج واعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ثم شرع في احكام الوليمة
واشتقاقها كما قال الازهري من الولم وهو الاجتماع لان
الزوجين يجتمعان وهي تقع على كل طعام يتخذ لسرور حادث
من عرس واملاك وغيرهما لكن استعمالها مطلقة في العرس
اشهر **والوليمة على العرس** وهو بضم العين مع ضم الرا واسكانها
الابتنا بالزوجة **مستحبة** موكدة لثبوتها عنه صلى الله عليه
وسلم قولا وفعلا ففي البخاري انه صلى الله عليه وسلم اولم
على بعض نسايه بمدين من شعير وانه اولم على صفية بتمر
وسمن واقط وانه قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو

بشاة

٣٧٠

بشاة واقلها للمتمكن شاة ولغيره ما قدر عليه قال النشائي والمراد
اقل الكمال شاة لقول التنبيه وباي شي اولم من الطعام جاز
تنبيه لم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكي من
كلام البغوي ان وقتها موسع من حين العقد فيدخل وقتها
به والافضل فعلها بعد الدخول لانه صلى الله عليه وسلم
لم يولم على نسايه الا بعد الدخول فتجب الاجابة اليها من
حين العقد وان خالف الافضل **والاجابة اليها واجبة** عينا
لخبر الصحيحين اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وخبر
مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنيا وتترك الفقرا
ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قالوا والمراد وليمة
العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيده ما في الصحيحين مرفوعا
اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب واما غيرها من الولايم
فالاجابة اليها مستحبة لما في مسند احمد عن الحسن قال دعي
عثمان بن ابي العاص الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله **الا لعذر**
اشار به الى اكثر شروط وجوب الاجابة فان شروطه كثيرة منها
ان لا يخص بالدعوة الاغنيا لغناهم لخبر شر الطعام ومنها ان
يكون الداعي مسلما ومنها ان يكون المدعو مسلما ايضا ومنها
ان يدعو في اليوم الاول فتسن الاجابة في اليوم الثاني وتكره
في الثالث ومنها ان يكون الداعي مطلق التصرف نعم ان
اتخذها الولي من ماله وهو اب او جد فالظاهر كما قال الاذرعي
الوجوب ومنها ان لا يدعوه لخوف منه لو لم يحضر او طمعا في
جاهه او اعانته على باطل ومنها ان يعين المدعو بنفسه او نايبه
لا ان نادى في الناس كان فتح الباب وقال ليحضر من اراد ومنها
ان لا يعتذر المدعو الى الداعي ويرضى بتخلفه ومنها ان لا يسبق

Copyright © King Saud University

الداعي غيره فان جا معا اجاب اقربهما رحما ثم دارا ومنها ان لا
يدعوه من اكثر ماله حرام فمن كان كذلك كرهت اجابته فان علم
ان عين الطعام حرام حرمت اجابته والا فلا وتباح الاجابة ولا
تجب اذا كان في ماله شبهة ولهذا قال الزركشي لا تجب الاجابة
في زماننا اه ولكن لابد ان يغلب على الظن ان في مال الداعي
شبهة ومنها ان لا يكون الداعي امراة اجنبية وليس في موضع
الدعوة محرم لها ولا للمدعو وان لم يخل بها ومنها ان لا يكون
الداعي ظالما او فاسقا او شريرا او متكلفا طالبا للمباهات والفخر
قاله في الاحيا ومنها ان يكون المدعو حرا فلو دعي عبد لزمه
ان اذن له سيده وكذا المكاتب ان لم يضر حضوره بكسبه فان
ضر واذن له سيده فوجهان والاوجه عدم الوجوب والمحجور
عليه في اجابة الدعوة كالرشيد ومنها ان يدعوه في وقت الوليمة
وقد تقدم وقتها ومنها ان لا يكون المدعو قاضيا وفي معناه
كل ذي ولاية عامة ومنها ان لا يكون معذورا بمرخص في ترك
الجماعة ومنها ان لا يكون هناك من يتاذى بحضوره او لا يليق
به مجالسته كالاراذل ومنها ان لا يكون المدعو امرد يخاف
من حضوره ريبة او تهمة او قالة ومنها ان لا يكون هناك
منكر لا يزول بحضوره كشرب الخمر والضرب بالملاهي فان كان
يزول بحضوره وجب حضوره اجابة للدعوة وازالة للمنكر ومن
المنكر فرش غير حلال كالمغصوب والمسروق وفرش جلود النمور
وفرش الحرير للرجال ومنها ان لا يكون هناك صور حيوان في غير
ارض وبساط ومخدة وللمراة اذا دعت النسا فكما ذكرنا في الرجال
قاله في الروضة وقياس ما مر عن الاذرعي في الامرد ان المراة
اذا خافت من حضورها ريبة او تهمة او قالة لا تجب عليها
الاجابة وان اذن الزوج واولى خصوصا في هذا الزمان الذي

كثر

كثر فيه اختلاط الاجانب من الرجال والنسا في مثل ذلك من غير
مبالاة بكشف ما هو عورة كما هو معلوم مشاهد ولابن الحاج المالكي
اعتنا زايد بالكلام على مثل هذا واشباهه باعتبار زمانه فكيف
لو بزمان تخرف فيه السياج وزاد بحر فساده وهاج ولا تسقط
اجابة بصوم فان شق على الداعي صوم نفل من المدعو فالفطر
له افضل وياكل الضيف مما قدم له بلا لفظ ولا يتصرف فيه الا
بالاكل ويملك الضيف ما التقمه بوضعه في فمه كما جزم به ابن
المقري وللضيف اخذ ما يعلم رضى المضيف به ويحل له نثر
سكر وغيره في الاملاك ولا يكره النثر في الاصح ويحل التقاطه
ولكن تركه اولى ويسن للضيف وان لم ياكل ان يدعو للمضيف
وان يقول المالك لضيفه ولغيره كزوجته وولده اذا رفع يده من
الطعام كل ويكرره ما لم يتحقق انه اكتفى منه ولا يزيد على ثلاث
مرات وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسايل مهمة تتعلق
بهذا الفصل لا باس بمراجعتها **فصل** في القسم والنشوز
والقسم بفتح القاف وسكون السين مصدر قسمت الشي واما
بالكسر فالنصيب والقسم بفتح القاف والسين اليمين والنشوز
هو الخروج عن الطاعة ويجب القسم لزوجتين او زوجات ولو
كن اما فلا مدخل للاما غير زوجات فيه وان كن مستولدات قال
تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقد
شرع في القسم الاول وهو القسم بقوله **والتسوية في**
القسم في المبيت **بين** الزوجتين و**الزوجات** الحواير **واجبة**
على الزوج ولو قام بهما او بهن عذر كمرض وحيض ورتق وقرن
واحرام لان المقصود الانس لا الوطي ولا تجب التسوية بينهما
او بينهن في التمتع بوطي وغيره لكنها تسن وخرج بقولنا الحراير
ما لو كان تحته حرة وامة فللحرة ليلتان وللامة ليلة لحديث فيه

Copyright © King Saud University

شرطيه وجواب الشرط لم تستحق قسما

مرسل واذا قام بالزوجة نشوز وان لم يحصل به اثم كمجنونة
بان خرجت عن طاعة زوجها كان خرجت من مسكنه بغير اذنه او
لم تفتح له الباب ليدخل او لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما
كما لا تستحق نفقة وللزوج اعراض عن زوجاته بان لا يبيت
عندهن لان المبيت حقه فله تركه ويسن ان لا يعطلهن بان يبيت
عندهن ويحصنهن كواحدة ليس تحته غيرها فله الاعراض
عنها ويسن ان لا يعطلها وادنى درجاتها ان لا يخليها كل اربع
ليال عن ليلة اعتبارا بمن له اربع زوجات والاولى له ان يدور
عليهن بمسكنهن وليس له ان يدعوهن لمسكن احداهن
الا برضاهن ولا ان يجمعهن بمسكن الا برضاهن وان لا يدعو
بعضا لمسكنه ويمضي لبعض اخر لما فيه من التخصيص الموحش
الا برضاهن او بقرعة او غرض كقرب مسكن من يمضي اليها
دون الاخرى والاصل في القسم لمن عمله نهارا الليل لانه وقت
السكون والنهار قبله او بعده تبع لانه وقت معاش قال تعالى
هو الذي جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا والاصل
في القسم لمن عمله ليلا كحارس النهار لانه وقت سكونه والليل تبع
لانه وقت معاشه فلو كان يعمل تارة بالليل وتارة بالنهار لم يجز
ان يقسم لواحدة ليلة تابعة ونهارا متبوعا وللاخرى عكسه
ومن عماد قسمه الليل لا يدخل نهارا على غير المقسوم لها لغير
حاجة لتحريمه ح لما فيه من ابطال حق صاحبة النوبة فان
فعل وطال مكثه لزمه لصاحبة النوبة القضا بقدر ذلك من نوبة
المدخول عليها اما دخوله لحاجة كوضع متاع او اخذه او تسليم
نفقة او تعريف خبر فلا بأس لحديث عايشة رضي الله عنها كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من
كل امراة من غير مسيس اي وطي حتى يبلغ الى التي هو يومها

فيبيت

ما لم يطوله فان طوله فتقضى ما طوله فقط

فيبيت عندها ولا يقضي اذا دخل لحاجة وان طال الزمن لان
النهار تابع مع وجود الحاجة وله ما سوى وطي من استمتاع
للحديث السابق وخرج بقيد النهار الليل فيحرم عليه ولو لحاجة
على الصحيح لما فيه من ابطال حق ذات النوبة الا لضرورة كمرضها
المخوف وشدة الطلق وخوف النهب والحريق ثم ان طال مكثه
عرفا قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه لان حق الادمي
لا يسقط بالعذر فان لم يطل مكثه لم يقض لقلته ويأثم من
تعدى بالدخول وان لم يطل مكثه ولو جامع من دخل عليها
في نوبة غيرها عصى وان قصر الزمن وكان لضرورة قال الامام
واللايق بالتحقيق القطع بان الجماع لا يوصف بالتحريم ويصرف
التحريم الى ايقاع المعصية لا الى ما وقعت به المعصية وحاصله
ان تحريم الجماع لا لعينه بل لامر خارج ويقضي المدة دون الجماع
ان قصرت ومحل وجوب القضا ما اذا بقيت المظلومة في نكاحه
فلو ماتت المظلومة بسببها فلا قضا لخلوص الحق للباقيات
ولو فارق المظلومة تعذر القضا اما من عماد قسمه النهار
فليله كنهار غيره ونهاره كليل غيره في جميع ما تقدم هذا كله في
المقيم اما المسافر فعماد قسمه وقت نزوله ليلا كان او نهارا
قليلا كان او كثيرا قاله في الروضة **تنبيه** اقل نوب القسم
لمقيم عمله نهارا ليلة ولا يجوز تبعيضها لما فيه من تشويش
العيش وعسر ضبط اجزا الليل ولا بليلة وبعض اخرى واما
طوافه صلى الله عليه وسلم على نسابه في ليلة واحدة فمحمول على
رضاهن اما المسافر فتقدم حكمه واما من عماد قسمه النهار كالحارس
فظاهر كلامهم انه لا يجوز له تبعيضه كتبعيض الليل ممن يقسم
ليلا وهو الظاهر ويحتمل انه يجوز لسهولة الضبط والاقتصار
على الليلة افضل من الزيادة عليها اقتدا به صلى الله عليه وسلم

ولا يقرب عهده بهن ويجوز ليلتين وثلاثا بغير رضاهن ولا يجوز
الزيادة عليها بغير رضاهن وان تفرقن في البلاد لئلا يؤدي الى
المهاجرة والايحاش للباقيات بطول المقام عند الضرة وقد يموت
في المدة الطويلة فيفوت حقهن وتجب القرعة للابتدا بواحدة
منهن عند عدم رضاهن تحرزا عن الترجيح مع استوايهن في
الحق فيبدا بمن خرجت قرعتها فاذا مضت نوبتها اقرع بين
الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوبة راعى الترتيب
ولا حاجة الى اعادة القرعة بخلاف ما لو بدا بلا قرعة فانه يقرع
بين الباقيات فاذا تمت النوبة اقرع للابتدا **واذا اراد** الزوج **السفر**
لنقلة ولو سفرا قصيرا حرم عليه ان يستصحب بعضهن دون
بعض ولو بقرعة فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات
ولو نقل بعضهن بنفسه وبعضهن بوكيله قضى لمن مع الوكيل
ولا يجوز ان يتركهن بل ينقلهن او يطلقهن لما في ذلك من قطع
اطماعهن من الوقاع فاشبه الايلا بخلاف ما لو امتنع من الدخول
اليهن وهو حاضر لانه لا ينقطع رجاؤهن وفي باقي الاسفار
الطويلة او القصيرة المباحة اذا اراد استصحاب بعضهن **اقرع**
بينهن وجوبا كما اقتضاه ايراد الروضة واصلها عند تنازعهن
وخرج بالتي خرج عليها سهم **القرعة** لما روى الشيخان انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد سفرا اقرع بين نسايه فايتهن
خرج سهمها خرج بها معه وسوا كان ذلك في يومها ام يوم
غيرها واذا خرجت القرعة لصاحبة النوبة لا تدخل نوبتها في
مدة السفر بل اذا رجع وفى لها نوبتها واذا خرجت القرعة لواحدة
فليس له الخروج بغيرها وله تركها ولو سافر بواحدة او اكثر من
غير قرعة عصى وقضى فان رضين بواحدة جاز بلا قرعة وسقط
القضا ولهن الرجوع قبل سفرها قاله الماوردي وكذا بعده ما لم

يجاوز

يجاوز مسافة القصر اي يصل اليها واذا سافر بالقرعة لا يقضي
للزوجات المتخلفات مدة سفره لانه لم يتعد والمعنى فيه ان المستصحبة
وان فازت بصحبته فقد لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل
ذلك والمتخلفة وان فاتها حظها من الزوج فقد ترفهت بالراحة
والاقامة فتقابل الامران فاستويا وخرج بالاسفار المباحة
غيرها فليس له ان يستصحب فيها بعضهن بقرعة ولا بغيرها
فان فعل عصى ولزمه القضا للمتخلفات وخرج بالزوجات الاما
فله ان يستصحب بعضهن بغير قرعة فان وصل المقصد وصار
مقيما قضى مدة الاقامة لخروجه عن حكم السفر هذا ان ساكن
المصحوبة اما اذا اعتزلها مدة الاقامة فلا يقضي كما جزم به في
الحاوي ولا يقضي مدة الرجوع كما لا يقضي مدة الذهاب **تنبيه**
من وهبت من الزوجات حقها من القسم لغيرها لم يلزم
الزوج الرضى بذلك لانها لا تملك اسقاط حقه من الاستمتاع فان
رضي بالهبة ووهبت لمعينة منهن بات عندها ليلتيها كما فعل
صلى الله عليه وسلم لما وهبت سودة نوبتها لعايشة رضي الله
عنها وان وهبت للزوج فقط كان له التخصيص بواحدة فاكثر
لانها جعلت الحق له فيضعه حيث شا ولو وهبت له ولبعض
الزوجات او له وللجميع قسم ذلك على الروس كما بحثه بعض
المتاخرين ولا يجوز للواهبة ان تاخذ على المسامحة بحقها عوضا
لا من الزوج ولا من الضراير لانه ليس بعين ولا منفعة لان مقام
الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه وقد استنبط السبكي
من هذه المسالة ومن خلع الاجنبي جواز النزول عن الوظايف
والذي استقر عليه رايه ان اخذ العوض فيه جايز واخذه حلال
لاسقاط الحق لا لتعلق حق المنزول له بل يبقى الامر في ذلك الى
ناظر الوظيفة يفعل ما تقتضيه المصلحة شرعا وبسط ذلك وهذه

الاستنباط هو اخراج معنا دقيقا من العبارة شرح بهجة

copyright © King Saud University

مسئلة كثيرة الوقوع فاستفدها وللواهبة الرجوع متى
شاءت فان رجعت خرج فورا ولا ترجع في الماضي قبل العلم بالرجوع
وان بات الزوج في نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعى انها وهبته
حقها وانكرت لم يقبل قوله الا ببينة **واذا تزوج** حرا وعبد في
دوام نكاحه **جديدة** ولو معادة بعد البينونة **خصها**
وجوبا **بسبع ليال** متوالية بلا قضا للباقيات **ان كانت بكرا** على
خلقتها او زالت بغير وطي **وبثلاث** ليال متوالية بلا قضا للباقيات
ان كانت ثيبا لخبر ابي حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى
في ذلك زوال الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة والامة لان
ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلا وخصها
للبكر لان حياها اكثر والحكمة في الثلاث والسبع ان الثلاث مغتفرة
في الشرع والسبع عدد ايام الدنيا وما زاد عليها تكرار فان فرق
ذلك لم يحسب لان الحشمة لا تزول بالمفرق واستانف وقضى المفرق
للاخريات **تنبيه** دخل في الثيب المذكورة من كانت ثيوبتها
بوطي حلال او حرام او وطي شبهة وخرج بها من حصلت ثيوبتها
بمرض او وثبة او نحو ذلك ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضا
وبين سبع بقضا كما فعل صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضي الله
عنها حيث قال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن
وان شئت ثلثت عندك ودرت اي بالقسم الاول بلا قضا والا
لقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن ولا يتخلف بسبب
ذلك عن الخروج للجماعات وسائر اعمال البر كعيادة المرضى وتشييع
الجنائز مدة الزفاف الا ليلا فيتخلف وجوبا تقديما للواجب وهذا
ما جرى عليه الشيخان وان خالف فيه بعض المتاخرين واما ليالي
القسم فتجب التسوية بينهن في الخروج وعدمه فاما ان يخرج في
ليلة الجميع او لا يخرج اصلا فان خص ليلة بعضهن بالخروج اثم

شرع

وهي سنة ه وهي اربعة اشهر

المعتمد جواز التخلف برضاهن ه

شرع في القسم الثاني وهو النشوز بقوله **واذا خاف** الزوج
نشوز المراة بان ظهرت امارات نشوزها فعلا كان يجد منها
اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه او قولا كان تجيبه
بكلام خشن بعد ان كان بلين **وعظها** استحبابا لقوله تعالى
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن كان يقول لها اتق الله
في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة بلا هجر ولا ضرب
ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم فلعلها تبدي عذرا
او تتوب عما وقع منها بغير عذر وحسن ان يذكر لها ما في الصحيحين
من قوله صلى الله عليه وسلم اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها
لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي الترمذي عن ام سلمة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما امراة باتت وزوجها راض عنها
دخلت الجنة **فان ابت** مع وعظه **الا النشوز هجرها** في المضجع
اي يجوز له ذلك لظاهر الاية ولان في الهجر اثرا ظاهرا في تاديب
النسا والمراد ان يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه وخرج بالهجران
في المضجع الهجران بالكلام فلا يجوز الهجر به لا لزوجة ولا
لغيرها فوق ثلاثة ايام ويجوز فيها للحديث الصحيح لا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام وفي سنن ابي داود فمن
هجره فوق ثلاث فمات دخل النار وحمل الاذرعي وغيره التحريم
على ما اذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فان قصد به ردها
عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم وهذا ماخوذ من
قولهم يجوز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما ومن رجى بهجره
صلاح دين الهاجر او المهجور وعليه يحمل هجره صلى الله عليه
وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه صلى الله عليه وسلم
الصحابة عن كلامهم وكذا هجر السلف بعضهم بعضا **فان**
اقامت عليه اي اصرت على النشوز بعد الهجر المرتب على الوعظ

النشوز معناه لغة الارتفاع وصطلاحا الخروج عن الطا… شوبهي

الوعظ كلام يشتمل على الترغيب والترهيب شوبهي

صلاح دين الهاجر او المهجور شوبهي

Copyright © King Saud University

ضربها ضربا غير مبرح لظاهر الاية فتقدير ها واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن فان نشزن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن
والخوف هنا بمعني العلم كقوله تعالى فمن خاف من موص جنفا
او اثما **تنبيه** ظاهر كلام المص انه لا يضرب الا اذا تكرر
منها النشوز وهو ما رجحه جمهور العراقيين وغيرهم ورجحه
الرافعي والذي صححه النووي جواز الضرب وان لم يتكرر النشوز
لظاهر الاية وانما يجوز الضرب اذا افاد ضربها في ظنه والا
فلا يضربها كما صرح به الامام وغيره وخرج بقوله غير مبرح
المبرح فانه لا يجوز مطلقا ولا يجوز على الوجه والمهالك والاولى
له العفو عن الضرب وخبر النهي عن ضرب النسا محمول على
ذلك او على الضرب بغير سبب يقتضيه وهذا بخلاف ولي الصبي
فالاولى له عدم العفو لان ضربه للتاديب مصلحة له وضرب
الزوج زوجته مصلحة لنفسه **ويسقط بالنشوز قسمها** الواجب
لها والنشوز يحصل بخروجها من منزل زوجها بغير اذنه لا الى
القاضي لطلب الحق منه ولا الى اكتسابها النفقة اذا اعسر
بها الزوج ولا الى استفتا اذا لم يكن زوجها فقيها ولم يستفت
لها ويحصل ايضا بمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع
حيث لا عذر لا منعها له منه تدللا ولا الشتم له ولا الايذا
له باللسان او غيره بل تاثم به وتستحق التاديب **و** تسقط به
ايضا حيث لا عذر **نفقتها** وتوابعها كالسكني والات التنظيف
ونحوها فان كان بها عذر كان كانت مريضة او مضناة لا تحتمل
الجماع او بفرجها قروح او كانت مستحاضة او كان الزوج
عبلا اي كبير الالة يضرها وطيه فلا تسقط نفقتها لعذرها
تنبيه قضية اطلاق المص كغيره تناوله نشوز بعض
اليوم وهو الاصح ومراد هم بالسقوط هنا منع الوجوب

لاسقوط

لاسقوط ما وجب حتى لو نشزت قبل الفجر وطلع الفجر وهي
ناشزة فلا وجوب ولا يقال سقطت لان السقوط فرع الوجوب
وسكت المص عن سقوط الكسوة بالنشوز اكتفا بجعلهم الكسوة
تابعة للنفقة تجب بوجوبها وتسقط بسقوطها وسياتي تحرير
ذلك في فصل نفقة الزوجة ان شا الله تعالى **تتمة** لو منع
الزوج زوجته حقا لها كقسم ونفقة الزمه القاضي توفيته اذا
طلبته لعجزها عنه فان اسا خلقه واذاها بضرب او غيره بلا سبب
نهاه عن ذلك ولا يعزره فان عاد اليه وطلبت تعزيره من القاضي
عزره بما يليق به لتعديه عليها وانما لم يعزره في المرة الاولى وان
كان القياس جوازه اذا طلبته لان اساة الخلق تكثر بين الزوجين
والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر اولا على النهي
لعل الحال يلتيم بينهما فان عاد عزره وان قال كل من الزوجين
ان صاحبه متعد عليه تعرف القاضي الحال الواقع بينهما بثقة
يخبرهما ويكون الثقة جارا لهما فان عدم اسكنهما بجنب ثقة
يتعرف حالهما ثم ينهي اليه ما يعرفه فاذا تبين للقاضي حالهما
منع الظالم منهما من عوده لظلمه فان اشتد الشقاق بينهما
بعث القاضي حكما من اهله وحكما من اهلها لينظرا في امرهما
والبعث واجب ومن اهلهما سنة وهما وكيلان لهما لا حكمان
من جهة الحاكم فيوكل هو حكمه بطلاق او خلع وتوكل هي حكمها
ببذل عوض وقبول طلاق به ويفرقان بينهما ان راياه صوابا
ويشترط فيهما اسلام وحرية وعدالة واهتدا الى المقصود
من بعثهما له وانما اشترط فيهما ذلك مع انهما وكيلان لتعلق
وكالتهما بنظر الحاكم كما في امينه ويسن كونهما ذكرين فان اختلف
رايهما بعث القاضي اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شي فان لم يرض
الزوجان ببعث الحكمين ولم يتفقا على شي ادب القاضي الظالم

Copyright © King Saud University

منهما او استوفي للمظلوم حقه **فصل** في الخلع وهو لغة
مشتق من خلع الثوب لان كلا من الزوجين لباس الاخر قال
تعالي هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه بمفارقة الاخر
نزع لباسه وشرعا فرقة بين الزوجين ولو بلفظ مفاداة بعوض
مقصود راجع لجهة الزوج فقول المص **والخلع جايز علي عوض**
معلوم مقيد بما ذكر فخرج بمقصود الخلع بدم ونحوه فانه
رجعي ولا مال ودخل براجع لجهة الزوج وقوع العوض للزوج
او لسيده وما لو خالع بما ثبت لها من قود او غيره وخرج
ما لو علق الطلاق بالبراة بما لها علي غيره فيصح رجعيا وخرج
بمعلوم العوض المجهول كثوب غير معين فيقع باينا بمهر المثل
والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالي فان طبن لكم عن شي منه
نفسا والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله
اقبل الحديقة وطلقها تطليقة وهو اول خلع وقع في
الاسلام والمعني فيه انه لما جاز ان يملك الزوج الانتفاع بالبضع
بعوض جاز له ان يزيل ذلك الملك بعوض كالشرا والبيع فالنكاح
كالشرا والخلع كالبيع وايضا فيه دفع الضرر عن المراة غالبا ولكنه
مكروه لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع لقوله
صلي الله عليه وسلم ابغض الحلال الي الله تعالي الطلاق قال
في التنبيه الا في حالتين الاولي ان يخافا او واحدهما ان لا يقيما
حدود الله الثانية ان يحلف بالطلاق الثلاث علي فعل شي
لا بد له منه فيخلعها ثم يفعل الامر المحلوف عليه وذكرت
في شرحه صورا اخر لا كراهة فيها فمن اراد ذلك فليراجعه
واركان الخلع خمسة ملتزم للعوض وبضع وعوض وصيغة
وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور عليه
بسفه ويدفع العوض لمالك امرهما من سيد وولي وشرط في

الملتزم

الملتزم قابلا كان او ملتمسا اطلاق تصرف مالي فلو اختلعت امة
ولو مكاتبة بلا اذن سيدها بعين من ماله او غيره بانت بمهر
مثل في ذمتها او بدين فبالدين تبين ثم ما ثبت في ذمتها انما
تطالب به بعد العتق واليسار وان اختلعت باذنه فان اطلق
الاذن وجب مهر المثل في كسبها ومما في يدها من مال تجارة
وان قدر لها دينا في ذمتها تعلق المقدر بذلك ايضا وان عين
لها عينا من ماله تعينت ولو اختلعت محجورة بسفه طلقت
رجعيا ولغا ذكر المال او مريضة مرض الموت صح وحسب من الثلث
زايد علي مهر المثل **وتملك المراة المختلعة به نفسها** اي بضعها
الذي استخلصته بالعوض **ولا رجعة له عليها** في العدة لانقطاع
سلطنته بالبينونة المانعة من تسلطه علي بضعها **الا بنكاح** اي
بعقد **جديد** عليها باركانه وشروطه المتقدم بيانها في موضعه
ويصح عوض الخلع قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة لعموم قوله
تعالي فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولو قال ان ابراتني من
صداقك او من دينك فانت طالق فابراته منه وهي جاهلة
بقدره لم تطلق لان الابرا لم يصح فلم يوجد ما علق عليه
الطلاق ولو خالعها علي ما في كفها ولم يكن فيه شي وقع باينا
بمهر المثل علي الارجح في الزوايد وشرط في الصيغة ما مر فيها
في البيع علي ما ياتي ولكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير ولفظ
الخلع صريح في الطلاق فلا يحتاج معه لنية لانه تكرر علي لسان
حملة الشرع وهذا ما جري عليه في المنهاج تبعا للبغوي
وغيره وقيل كناية في الطلاق وهذا ما نص عليه في مواضع
في الام والاصح كما في الروضة ان الخلع والمفادات ان ذكر معهما
المال فهما صريحان في الطلاق لان ذكره يشعر بالبينونة
والا فكنايتان **ويجوز الخلع في الطهر** الذي جامعها فيه لانه

Copyright © King Saud University

لايلحقه نحو بظهور الحمل لرضاه باخذ العوض ومنه يعلم
جوازه في طهر لم يجامعها فيه من باب اولى ويجوز ايضا في
الحيض لانها ببذلها الفدا الخلاص اضطرارا رضيت لنفسها بتطويل
العدة ولا يلحق المختلعة في عدتها طلاق بلفظ صريح او كناية
ولا ايلا ولا ظهار لصيرورتها اجنبية بافتدا بضعها وخرج
بقيد المختلعة الرجعية فيلحقها الطلاق الى انقضا العدة لبقا
سلطنته عليها اذ هي كالزوجة في لحوق الطلاق والايلا
والظهار واللعان والميراث تتمة لو ادعت خلعا فانكر الزوج
صدق بيمينه اذ الاصل عدمه فان اقامت بينة رجلين عمل بها
ولا مال له لانه ينكره الا ان يعود ويعترف بالخلع فيستحقه قاله
الماوردي او ادعى الخلع فانكرت بان قالت لم تطلقني او طلقتني
مجانا بانت بقوله ولا عوض عليها اذ الاصل عدمه فتحلف
على نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بينة به او شاهدا وحلف
معه ثبت المال كما قاله في البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها
بما ادعاه قاله الماوردي ولو اختلفا في عدد طلاق كقولها سألتك
ثلاث طلقات بالف فاجبتني فقال واحدة بالف فاجبتك او في
صفة عوض كدراهم ودنانير وصحاح ومكسرة سوا اختلفا في
التلفظ بذلك ام في ارادته كان خالع بالف وقال اردنا دنانير
فقالت دراهم او قدره كقوله خالعتك بمائتين فقالت بمائة ولا
بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا تحالفا كالمتبايعين
في كيفية الحلف ومن يبدا به ويجب بينونتها بفسخ العوض
منهما او من احدهما او الحاكم مهر المثل وان كانت اكثر مما ادعاه
لانه المرد فان كان لاحدهما بينة عمل بها ولو خالع بالف مثلا ونويا
نوعا من نوعين بالبلد لزم الحاق المنوي بالملفوظ فان لم ينويا
شيا حمل على الغالب ان كان والا لزم مهر المثل فصل في
الطلاق

وعند الحنفية يقع طلاق المكره ولتعلم كذا عنده صحة هذا الحد

الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق
ونحوه وعرفه النووي في تهذيبه بانه تصرف مملوك للزوج يحدثه
بلا سبب فيقطع النكاح والاصل في ذلك قبل الاجماع الكتاب كقوله
تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والسنة
كقوله صلى الله عليه وسلم ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من
الطلاق واركانه خمسة صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق
وشرط في المطلق ولو بالتعليق تكليف فلا يصح من غير مكلف
لخبر رفع القلم عن ثلاث الا السكران فيصح منه مع انه غير مكلف كما
نقله في الروضة عن اصحابنا وغيرهم في كتب الاصول تغليظا
عليه واختيار فلا يصح من مكره وان لم يور لخبر لا طلاق في
اغلاق اي اكراه وشرط الاكراه قدرة مكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد
به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد ونحو ذلك كحبس
ثم شرع المص في الركن الثاني وهو الصيغة بقوله والطلاق ضربان
لفظ صريح وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق فلا يحتاج الى نية
لايقاع الطلاق كما سياتي فلو قال لم انو به الطلاق لم يقبل وحكى
الخطابي فيه الاجماع وكناية وهو ما يحتمل الطلاق وغيره فيحتاج
الى نية لايقاعه كما سياتي فانحصر الطلاق في هذين القسمين
وما وقع للدميري من قوله لنا طلاق يقع بلا صريح ولا كناية وهو
باعتراف الزوجين بفسق الشهود حالة العقد هو على وجه
ضعيف والصحيح في الروضة انها فرقة فسخ تنبيه افهم كلام
المص انه لا يقع طلاق بنية من غير لفظ وهو كذلك ولا بتحريك لسانه
بكلمة الطلاق اذا لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال
سمعه وعدم المانع لان هذا ليس بكلام فالصريح ثلاثة الفاظ فقط
كما قاله الاصحاب الطلاق اي ما اشتق منه لاشتهاره فيه لغة وعرفا
وكذا الفراق والسراح بفتح السين اي ما اشتق منهما على المشهور

copyright @ King Saud University

فيهما الورودهما في القران بمعناه وامثلة المشتق من الطلاق كطلقتك
وانت طالق ويا مطلقة ويا طالق لا انت طلاق والطلاق فليسا بصريحين
بل كنايتان لان المصادر انما تستعمل في الاعيان توسعا ويقاس
بما ذكر فارقتك وسرحتك فهما صريحان وكذا انت مفارقة ومسرحة
ويا مفارقة ويا مسرحة وانت فراق والفراق وسراح والسراح
كنايتان **فروع** لو قال انت طالق من وثاق او من العمل او
سرحتك الي كذا كان كناية ان قصد ان ياتي بهذه الزيادة قبل فراغه من الطلاق كا
من الحلف والا فصريح ويجري ذلك فيمن يحلف بالطلاق منذ ذراعه
او فرسه او راسه او نحو ذلك ولو اتي بالتا المثناة من فوق بدل الطا
كان يقول انت تالق كان كناية كما قاله بعض المتاخرين سوا اكان
لغته كذلك ام لا ولو قال نسا المسلمين طوالق لم تطلق زوجته ان لم
ينو طلاقها بنا علي الاصح من ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه وترجمة
لفظ الطلاق بالعجمية صريح لشهرة استعمالها في معناها عند اهلها
دون ترجمة الفراق والسراح فانهما كناية كما صحح في اصل الروضة
للاختلاف في صراحتهما بالعربية فضعفا بالترجمة **ولا يفتقر**
وقوع الطلاق بصريحه **الى النية** اجماعا الا في المكره عليه فانه
يشترط في حقه النية ان نواه وقع علي الاصح والا فلا وكذا الوكيل في
الطلاق يشترط في حقه اذا طلق عن موكله بالصريح النية ان كان
لموكله زوجة اخري كما رجحه في الخادم لتردده بين زوجتين فلابد
من تمييز قال اما اذا لم يكن لموكله غيرها ففي اشتراط النية نظر لتعيين
المحل القابل للطلاق من اهله اهـ والظاهر انه لا يشترط فان قيل
كيف يقال ان الصريح لا يحتاج الي نية بخلاف الكناية مع انه يشترط
قصد لفظ الطلاق لمعناه ولا يكفي قصد حروف الطلاق من غير
قصد معناه اجيب بان كلا من الصريح والكناية يشترط فيه
قصد اللفظ لمعناه والصريح لا يحتاج الي قصد الايقاع بخلاف الكناية

فلابد

فلابد فيها من ذلك **فروع** قوله الطلاق لازم لي او واجب علي
صريح بخلاف قوله فرض علي للعرف في ذلك ولو قال علي الطلاق وسكت
ففي البحر عن المزني انه كناية وقال الصيمري انه صريح قال الزركشي
وهو الحق في هذا الزمن لاشتهاره في معني التطليق وهذا هو
الظاهر وقوله لها طلقك الله ولغريمه ابراك الله ولامته اعتقك الله
صريح في الطلاق والابرا والعتق اذ لا يطلق الله ولا يبري ولا يعتق
الا والزوجة طالق والغريم بري والامة معتقة بخلاف ما لو قال
باعك الله او اقالك الله فانه كناية لان الصيغ هنا قوية لاستقلالها
بالمقصود بخلاف صيغتي البيع والاقالة **والكناية كل لفظ احتمل
الطلاق وغيره** ولا يخالف هذا قول البغوي في تهذيبه هي كل
لفظ ينبي عن الفرقة وان دق معناه ولا قول الرافعي هي ما احتمل
معنيين فصاعدا وهي في بعض المعاني اظهر لرجوع ذلك كله الي معني
واحد **ويفتقر** في وقوع الطلاق بها **الى النية** اجماعا لان اللفظ
متردد بين الطلاق وغيره فلابد من نية تميز بينهما والفاظها
كثيرة لا تكاد تنحصر ذكر المص بعضها في بعض النسخ بقوله مثل
انت خلية اي خالية مني وكذا يقدر الجار والمجرور فيما بعده وانت
بتة بمثناة قبل اخره اي مقطوعة الوصلة ماخوذة من البت
وهو القطع **تنبيه** تنكير البتة جوزه الفرا والاصح وهو مذهب
سيبويه انه لا يستعمل الا معرفا باللام وانت باين من البين وهو
الفراق **تنبيه** قوله باين هو اللغة الفصحي والقليل
باينة وانت حرام اي محرمة علي ممنوعة للفرقة وانت كالميتة
اي في التحريم شبه تحريمها عليه بالطلاق كتحريم الميتة واغربي
بمعجمة ثم را اي صيري غريبة بلا زوج واما اعزبي بالمهملة
والزاي فذكره المص بمعناه كما سياتي واستبري رحمك اي لاني
طلقتك وسوا في ذلك المدخول بها وغيرها وتقنعي اي استري راسك

Copyright © King Saud University

بالقناع لاني طلقتك والقناع بكسر القاف والمقنعة بكسر الميم ما تغطي به المرأة راسها ومحاسنها وابعدي مني لاني طلقتك واذهبي اي عني لاني طلقتك وهما بمعنى اعزبي بالمهملة والزاي والحقي باهلك بكسر الهمزة وفتح الحا وقيل بالعكس وجعله المطرزي خطا اي لاني طلقتك سوا كان لها اهل ام لا وما اشبهه من الفاظ الكنايات كتجردي وتزودي اي استعدي للحوق باهلك ولا حاجة لي فيك اي لاني طلقتك وذوقي اي مرارة الفراق وحبلك على غاربك اي خليت سبيلك كما يخلى البعير في الصحرا وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف يشا ولا انده سربك من النده وهو الزجر اي لا اهتم بشانك لاني طلقتك والسرب بفتح السين وسكون الرا المهملتين الابل وما يرعى من المال اما بكسر السين فالجماعة من الظبا والبقر ويجوز كسر السين هنا وخرج بقيد تشبه ما ذكره ما لا يشبهه من الالفاظ نحو بارك الله فيك واطعميني واسقيني وزوديني وقومي واقعدي ونحو ذلك فلا يقع به طلاق وان نواه لان اللفظ لا يصلح له **فان نوى بجميع ذكر** اي نوى بلفظ من الفاظه **الطلاق** فيه بكل اللفظ كما في المنهاج كاصله **وقع** وقيل يكفي اقترانها باوله وينسحب ما بعده عليه ورجحه الرافعي في الشرح الصغير وصوبه الزركشي والذي رجحه ابن المقري وهو المعتمد انه يكفي اقترانها ببعض اللفظ سوا كان من اوله او وسطه او اخره اذ اليمين انما تعتبر بتمامها **تنبيه** اللفظ الذي يعتبر قرن النية به هو لفظ الكناية كما صرح به الماوردي والروياني والبندنيجي لكن مثله الرافعي تبعا للجماعة بقرنها بانت من انت باين مثلا وصوب في المهمات الاول لكن الكلام في الكنايات والاوجه الاكتفا بما قاله الرافعي تبعا للجماعة لان انت وان لم يكن جزا من الكنايات

فهو

فهو كالجز منها لان معناها المقصود لا يتادى بدونه **وان لم ينو** بلفظ من الفاظ الكناية المذكورة **لم يقع** طلاق لعدم قصده واشارة ناطق وان فهمها كل احد بطلاق كان قالت له زوجته طلقني فاشار بيده ان اذهبي لغو لا يقع به شي لان عدوله عن العبارة الى الاشارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ويعتد باشارة اخرس ولو قدر على الكتابة كما صرح به الامام في العقود كالبيع وفي الاقارير وفي الدعاوي وفي الحلول كالطلاق والعتق واستثنى في الدقايق شهادته واشارته في الصلاة فلا يعتد بها ولا يحنث بها في الحلف على عدم الكلام فان فهم طلاقه مثلا باشارته كل احد من فطن وغيره فصريحة لا يحتاج لنية وان اختص بطلاقه باشارته فطنون فكناية تحتاج الى النية **تتمة** لو قال لزوجته ان ابراتيني من دينك فانت طالق فابراته براة صحيحة وقع الطلاق باينا بخلاف ما لو قال لغيرها ان ابراتيني من دينك فزوجتي طالق فابراته براة صحيحة وقع الطلاق رجعيا لانه تعليق محض ولو قال لزوجته ان دخلت البيت ووجدت فيه شيا من متاعك ولم تكسريه على راسك فانت طالق فوجد في البيت هاونا لها لم تطلق كما جزم به الخوارزمي ورجحه الزركشي للاستحالة وقيل تطلق قبيل موته او موتها للياس ولو قال لزوجته ان قبلت ضرتك فانت طالق فقبلها ميتة لم تطلق بخلاف تعليقه بتقبيل امه فانها تطلق بتقبيلها ميتة لان قبلة الزوجة قبلة شهوة ولا شهوة بعد الموت والام لا فرق فيها بين الموت والحياة لان قبلتها قبلة شفقة وكرامة اكرمنا الله سبحانه وتعالى وجميع اهلنا ومشايخنا واصحابنا والمسلمين بالنظر الى وجهه الكريم **فصل** والترجمة بالفصل ساقطة في اكثر النسخ وهو في الطلاق السني وغيره وفيه اصطلاحان

فرع لو قال لزوجته انت طالق واشار باصبعه ونوى وقوع اثنين وقع وان لم ينو فلا وقوع هـ شنوهي

والمعتمد انه يقع قبيل الياس شنوهي

Copyright © King Saud University

احدهما وهو اضبط ينقسم الي سني وبدعي وثانيهما وهو الاشهر
ينقسم الي سني وبدعي ولا ولا وسيعلم ذلك من كلام المص

فايدة ينقسم الطلاق الي الاحكام الخمسة واجب كطلاق الحكم في الشقاق ومندوب كطلاق زوجة حالها غير مستقيم كان تكون غير عفيفة وحرام كالطلاق البدعي كما سياتي ومكروه كطلاق مستقيمة الحال وعليه حمل ابغض الحلال الي الله الطلاق واشار الامام الي المباح بطلاق من لا يهواها الزوج ولا تسمح نفسه بمونتها من غير استمتاع بها **والنسا فيه** اي في حكم الطلاق **ضربان ضرب في طلاقهن سنة** اي لا تحريم فيه **وبدعة** اي حرام **وهن ذوات الحيض** واشار الي القسم الاول بقوله **فالسنة** اي السني **ان يوقع الطلاق** علي مدخول بها ليست بحامل ولا صغيرة ولا ايسة **في طهر غير مجامع فيه** ولا في حيض قبله وذلك لاستعقابه الشروع في العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة واشار الي القسم الثاني بقوله **والبدعة ان يوقع الطلاق** علي مدخول بها **في الحيض او في طهر جامعها فيه** وهي ممن تحبل او في حيض قبله وان بسالتها طلاقا بلا عوض او اختلعها اجنبي وذلك لمخالفته فيما اذا طلقها في حيض لقوله تعالي فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس والمعني في ذلك تضررها بطول مدة التربص ولادايه الي الندم فيمن تحبل لو ظهر حمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد فخرج بقيد الايقاع تعليق الطلاق فلا يحرم في الحيض لكن ان وجدت الصفة في الطهر سمي سنيا وان وجدت

في

في الحيض سمي بدعيا و يترتب عليه احكام البدعي الا انه لا اثم فيه باتفاق الاصحاب في كل الطرق كما قاله في الزوايد نعم ان اوقع الصفة في الحيض باختياره ينبغي كما قال الرافعي انه ياثم بايقاعه في الحيض كانشايه الطلاق فيه وخرج بقيد الطلاق في السني والبدعي الفسوخ فانها لا تنقسم الي سني ولا الي بدعي قال في الروضة لانها شرعت لدفع مضار نادرة فلا يليق بها تكليف مراقبة الاوقات وبقي قوله في الحيض ما اذا وافق قوله انت زمن الطهر وطالق زمن الحيض فهل يكون سنيا او بدعيا وهي مسيلة عزيزة النقل ذكرها ابن الرفعة في غير مظنتها في باب الكفارات ونقل فيها عن ابن سريج واقره انه قال يحسب لها الزمن الذي وقع فيه قوله انت فقط فرع ويكون الطلاق سنيا قال وهو من باب ترتيب الحكم علي اول اجزايه لان الطلاق لا يقع بقوله انت بمفرده اتفاقا وانما يقع بمجموع قوله انت طالق اه **تنبيهات** احدها قضية تقييد المص بالجماع قصر الحكم عليه وليس مرادا بل لو استدخلت ماء المحترم كان الحكم كذلك وكذا الوطي في الدبر علي الاصح كما في الروضة لثبوت النسب ووجوب العدة به **التنبيه الثاني** ظاهر كلامه حصر البدعي فيما ذكره وليس مرادا بل بقي منه قسم اخر مذكور في الروضة وهو في حق من له زوجتان وقسم لاحديهما ثم طلق الاخري قبل المبيت عندها ولو نكح حاملا من زنا ثم دخل بها ثم طلقها نظر ان لم تحض فبدعي لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع والنفاس وان حاضت طلقها في الطهر فسني وفي الحيض فبدعي كما يوخذ من كلامهم واما الموطوة بشبهة اذا حبلت منه ثم طلقها طاهرا فانه بدعي **التنبيه الثالث** يستثني من الطلاق في الحيض صور

قوله لثبوت النسب المعتمد ان الوطي في الدبر لا يثبت النسب ولا يثبت لا ستيلاد بل يوجب العدة وكذا استدخال المني في الدبر لا يثبت به الا العدة واما الوطي في القبل واستدخال المني فيه يثبت النسب والعدة والاستيلاد

حديث ... الصالحة من النسا كالغراب الاعصم اي ابيض الرجلين او الرجلين

منها الحامل اذا حاضت فلا يحرم طلاقها لان عدتها بالوضع ومنها مالو كانت الزوجة امة وقال لها سيدها ان طلقك الزوج اليوم فانت حرة فسالت الزوج الطلاق لاجل العتق فطلقها لم يحرم فان دوام الرق اضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك او يموت فيدوم اسرها بالرق قاله الاذرعي بحثا وهو حسن ومنها طلاق المتحيرة فليس بسني ولا بدعي ومنها طلاق الحكمين في صورة الشقاق ومنها طلاق المولي اذا طولب وان توقف فيه الرافعي ومنها مالو طلقها في الطهر طلقة ثم طلقها في الحيض ثانية ومنها مالو خالعها على عوض لا طلاق قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولحاجتها الى الخلاص بالمفارقة حيث افتدت بالمال وهذا ليس بسني ولا بدعي وهو وارد على قول المص وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة على المشهور من المذهب كما في الروضة وهن اربع الاول الصغيرة التي لم تحض والثانية الايسة لان عدتهما بالاشهر فلا ضرر يلحقهما والثالثة الحامل التي ظهر حملها لان عدتها بوضعه فلا تختلف المدة في حقها ولا ندم بعد ظهور الحمل والرابعة المختلعة التي لم يدخل بها لا عدة عليها تتمة من طلق بدعيا سن له الرجعة ثم بعدها ان شا طلق بعد تمام طهر لخبر الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا اي قبل ان يمسها ان اراد كما صرح بذلك في بعض رواياتهما ولو قال لحائض ممسوسة او نفسا انت طالق للبدعة وقع الطلاق في الحال او انت طالق للسنة فيقع الطلاق حين تطهر ولو قال لمن في طهر لم تمس فيه انت طالق للسنة وقع في الحال وان مست فيه

فحين

فحين تطهر بعد حيض او للبدعة وقع في الحال ان مست فيه او في حيض قبله ولو قال انت طالق طلقة حسنة او احسن الطلاق او افضله او عدله او اجمله فكالسنة او طلقة قبيحة او اقبح الطلاق او اسمجه او افحشه فكالبدعة وقوله لها طلقتك طلاقا كالثلج او كالنار يقع في الحال ويلغو التشبيه المذكور

فصل فيما يملكه الزوج من الطلقات وفي الاستثنا والتعليق والمحل القابل للطلاق وشروط المطلق وقد شرع في القسم الاول وهو عدد الطلقات بقوله **ويملك الحر** على زوجته سوا كانت حرة ام امة **ثلاث تطليقات** لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال او تسريح باحسان وانما لم يعتبروا رق الزوجة لان الاعتبار في الطلاق بالزوج لما روى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الطلاق بالرجال والعدة بالنسا ولا يحرم جمع الطلقات لان عويمر العجلاني لما لاعن امراته عند النبي صلى الله عليه وسلم طلقها ثلاثا قبل ان يخبره النبي صلى الله عليه وسلم انها تبين باللعان متفق عليه فلو كان ايقاع الثلاث حراما لنهاه عن ذلك ليعلمه هو ومن حضره **ويملك العبد طلقتين** فقط وان كانت زوجته حرة لما روى الدارقطني مرفوعا طلاق العبد طلقتين والمكاتب والمبعض والمدبر كالقن وانما لم يعتبروا حرية الزوجة لما مر **تنبيه** قد يملك العبد ثالثة كذمي طلق زوجته طلقتين ثم التحق بدار الحرب واسترق ثم اراد نكاحها فانها تحل له على الاصح ويملك عليها الثالثة لانها لم تحرم عليه بالطلقتين وطريان الرق لا يمنع الحل السابق بخلاف مالو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود له بطلقة فقط لانه رق قبل استيفا عدد العبيد ثم شرع في القسم الثاني وهو الاستثنا بقوله **ويصح الاستثنا في الطلاق** لوقوعه في القران

وكذلك ارخصه او اكف الطلاق شو بجير

قوله بالرجال اي معتبر بالرجال والعدة بالنسا اي معتبرة بالنسا شو بجير

Copyright © King Saud University

والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالا او احدي اخواتها
ولصحته شروط خمسة وهي اذا وصله به اي اليمين ونواه
قبل فراغه وقصد به رفع حكم اليمين وتلفظ به مسمعا به نفسه ولم يستغرق فلو انفصل زايدا علي سكتة التنفس
اما لو سكت لتنفس او انقطاع صوت فانه لا يضر لان ذلك لا يعد
فاصلا بخلاف الكلام الاجنبي ولو يسيرا او نواه بعد فراغ اليمين
ضر بخلاف ما اذا نواه قبلها لان اليمين انما تعتبر بتمامها وذلك
صادق بان ينويه اولها او اخرها او ما بينهما او لم يقصد به رفع
حكم اليمين او قصد به رفع اليمين ولم يتلفظ به او تلفظ به ولم
يسمع به نفسه عند اعتدال سمعه او استغرق المستثني منه
ضر والمستغرق باطل بالاجماع كما قاله الامام والآمدي فلو قال
انت طالق ثلاثا الا ثلاثا لم يصح الاستثنا وطلقت ثلاثا ويصح
تقديم المستثني علي المستثني منه كانت الا واحدة طالق ثلاثا
والاستثنا يعتبر من الملفوظ لا من المملوك فلو قال انت طالق
خمسا الا ثلاثا وقع طلقتان ولو قال انت طالق ثلاثا الا نصف
طلقة وقع ثلاثا لانه اذا استثنا من طلقة بعض طلقة بقي
بعضها ومتي بقي كملت **تنبيه** يطلق الاستثنا شرعا علي
التعليق بمشيئة الله تعالي كقوله انت طالق ان شا الله تعالي
او ان لم يشا الله تعالي طلاقك وقصد التعليق بالمشيئة في
الاول وبعدمها في الثاني قبل فراغ الطلاق لم تطلق لان
المعلق عليه من مشيئة الله تعالي وعدمها غير معلوم فان
لم يقصد بالمشيئة التعليق بان سبق الي لسانه لتعوده بها
كما هو الادب او قصدها بعد الفراغ من الطلاق او قصد بها
التبرك او ان كل شي بمشيئة الله تعالي او لم يعلم هل قصد
التعليق ام لا حنث وكذا ان اطلق كما هو قضية كلامهم وكذا

يمنع

قوله ضر ما لم يكن في جواب سؤالها بان قال لزوجته انت طالق فقالت له قد بالثلاثة لا خلاص منك فقال لها ثلاثا الا ان امكنك ثم بعد ذلك وغيره قال ثلاثا ضر وقع ثلاثا

يمنع التعليق بالمشيئة انعقاد نية وضوء وصلاة وصوم وغيرها
عند قصد التعليق وانعقاد تعليق وانعقاد عتق وانعقاد يمين
وانعقاد نذر وانعقاد كل تصرف غير ما ذكر مما لحقه الجزم كبيع
واقرار واجارة ولو قال يا طالق ان شا الله تعالي وقع طلقة في
الاصح نظرا الصورة الندا المشعر بحصول الطلاق حالته
والحاصل لا يعلق بخلاف انت طالق فانه كما قال الرافعي قد يستعمل
عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال للقريب من الوصول انت
واصل وللمريض المتوقع شفاوه انت صحيح فينتظم الاستثنا في
مثله ثم شرع في القسم الثالث وهو التعليق بقوله **ويصح
تعليقه** اي الطلاق قياسا علي العتق **بالصفة** فتطلق عند
وجودها فاذا قال لها انت طالق في شهر كذا او في غرته او في
راسه او اوله وقع الطلاق مع اول جزء من الليلة الاولي منه
او انت طالق في نهار شهر كذا او اول يوم منه فتطلق باول فجر
يوم منه او انت طالق في اخر شهر كذا او سلخه فتطلق باخر
جزء من الشهر وان علق باول اخره طلقت باول اليوم الاخير
منه لانه اول اخره ولو علق باخر اوله طلقت باخر اليوم
الاول منه لانه اخر اوله ولو علق بانتصاف الشهر طلقت
بغروب شمس الخامس عشر وان نقص الشهر لانه المفهوم
من ذلك ولو علق بنصف نصفه الاول طلقت بطلوع فجر الثامن
لان نصف نصفه سبع ليال ونصف وسبعة ايام ونصف والليل
سابق النهار فيقابل نصف ليلة بنصف يوم ويجعل ثمان ليال
وسبعة ايام نصفا وسبع ليال وثمانية ايام نصفا ولو علق بما بين
الليل والنهار طلقت بالغروب ان علق نهارا او بالفجر ان علق
ليلا اذ كل منهما عبارة عن مجموع جز من الليل وجز من النهار
اذ لا فاصل بين الزمانين وقوله **والشرط** مجرور عطفا علي الصفة

وقع الطلاق الذي صفها به

قوله القرب منه اي الطلاق

قال في المطلب وقد استانس لجواز تعليق الطلاق بالشرط
بقوله صلى الله عليه وسلم المومنون عند شروطهم اهـ
وادوات التعليق بالشرط والصفات ان وهي ام الباب نحو ان
دخلت الدار فانت طالق ومن بفتح الميم كمن دخلت من نسائي
الدار فهي طالق واذا ومتى ومتى ما بزيادة ما وكلما نحو كلما
دخلت الدار واحدة من نسائي فهي طالق واي كاي وقت دخلت
الدار فانت طالق ومن الادوات اذما على راي سيبويه ومهما
وهي بمعنى ما وما الشرطية واذما وايما كلمة وايان وهي كمتى
في تعميم الازمان واين وحيثما لتعميم الامكنة وكيف وكيفما
للتعليق على الاحوال وفي فتاوي الغزالي ان التعليق يكون بلا
في بلد عم العرف فيها كقول اهل بغداد انت طالق لا دخلت الدار
ويكون التعليق ايضا بلو كانت طالق لو دخلت الدار كما قاله
الماوردي وهذه الادوات لا تقتضين بالوضع فورا بالمعلق
عليه ولا تراخيا ان علق بمثبت كالدخول في غير خلع اما فيه
فانها تفيد الفورية في بعض صيغه كان واذا كان ضمنت او
اذا ضمنت لي الفا فانت طالق وكذا تفيد الفور في التعليق بالمشية
نحو انت طالق ان او اذا شيت لانه تمليك على الصحيح بخلاف متى
شيت ولا تقتضي هذه الادوات تكرارا في المعلق عليه بل اذا
وجد مرة واحدة في غير نسيان ولا اكراه انحلت اليمين ولم يوثر
وجودها ثانيا الا في كلما فان التعليق بها يفيد التكرار فلو
قال من له عبيد وتحته اربع نسوة ان طلقت واحدة فعبد حر
او اثنين فعبدان او ثلاثا فثلاثة او اربعا فاربعة وطلق اربعا
معا او مرتبا عتق عشرة واحد بطلاق الاولى واثنان بطلاق
الثانية وثلاثا بطلاق الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع
ذلك عشرة ولو علق بكلما فخمسة عشر لانها تقتضي التكرار كما مر

وكذا محارم الزوجة كابيها وامها واخيها واختها وخالتها
وعمتها وبنت اخيها او بنت اختها الى غير ذلك واما ان كان المحلوف
عليه لا يبالي اي لا يشق عليه حنث الحالف بدخوله ناسيا
او جاهلا او مكرها شنوبهي

مرلان فيها اربعة احاد واثنين مرتين وثلاثة واربعة فيعتق
واحد بطلاق الاولى وثلاث بطلاق الثانية لانه صدق عليه
طلاق واحدة وطلاق ثنتين واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق
عليه طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه
صدق عليه طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الاولتين وطلاق
اربعة ومجموع ذلك خمسة عشر ثم شرع في القسم الرابع
وهو المحل بقوله **ولا يقع الطلاق** المعلق **قبل النكاح** بعد
وجوده لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح
صححه الترمذي ثم شرع في القسم الخامس وهو شروط
المطلق بقوله **واربع لا يقع طلاقهم** بتنجيز ولا تعليق الاول
الصبي والثاني **المجنون و**الثالث **النايم** لقوله صلى الله
عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن
المجنون حتى يفيق وعن النايم حتى يستيقظ صححه ابو
داود وغيره وحيث ارتفع عنهم القلم بطل تصرفهم نعم
لو طرا الجنون من سكر تعدى به صح تصرفه لانه لو طلق في
هذا الجنون وقع طلاقه على المذهب المنصوص في كتب
الشافعي رضي الله عنه كما قاله في الروضة والمبرسم والمعتوه
وهو الناقص العقل كما في الصحاح كالمجنون **و**الرابع **المكره**
بفتح الرا على طلاق زوجته لا يقع طلاقه خلافا لابي حنيفة
رضي الله عنه لقوله صلى الله عليه وسلم رفع عن امتي الخطا
والنسيان وما استكرهوا عليه وخبر لا طلاق في اغلاق اي
اكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده على شرط مسلم
فان ظهر من المكره قرينة اختيار منه للطلاق كان اكره على ثلاث
طلقات فطلق واحدة او على طلاق صريح فكنى ونوى او على
تعليق فنجز او بالعكوس لهذه الصور وقع الطلاق في الجميع لان

وعند مالك اذا علق الا بنسيان وقال ان تزوجت بفلانة او كل من تزوجتها فهي طالق يقع عليه عنده شنوبهي

Copyright © King Saud University

مخالفته تشعر باختياره فيما اتي به ويشترط حصول الاكراه قدرة
المكره بكسر الرا على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها تهديدا
عاجلا ظلما بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الرا عن دفع المكره
بكسرها بهرب وغيره كاستغاثته بغيره وظنه انه ان امتنع
من فعل ما اكره عليه حقق فعل ما خوفه به لانه لا يتحقق
العجز الا بهذه الامور الثلاثة فخرج بعاجلا ما لو قال لاقتلنك
غدا فليس باكراه وبظلما ما لو قال ولي القصاص للجاني طلق
زوجتك والا اقتصصت منك لم يكن اكراها ويحصل الاكراه
بتخويف بضرب شديد او حبس طويل او اتلاف مال او نحو
ذلك مما يوثر العاقل لاجله الاقدام على ما اكره عليه ويختلف
الاكراه باختلاف الاشخاص والاسباب المكره عليها فقد يكون
الشي اكراها في شخص دون اخر وفي سبب دون اخر فالاكراه
باتلاف مال لا يضيق على المكره بفتح الرا كخمسة دراهم في حق
الموسر ليس باكراه على الطلاق لان الانسان يتحمله ولا يطلق
بخلاف المال الذي يضيق عليه والحبس في الوجيه اكراه وان
قل كما قاله الاذرعي والضرب اليسير في اهل المروات اكراه
وخرج بقيد طلاق زوجته فيما تقدم ما اذا اكرهه على طلاق زوجة
نفسه بان قال له طلق زوجتي والا قتلتك فطلقها
وقع على الصحيح لانه ابلغ في الاذن كما قاله في الروضة
تتمة لو قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا
فطلقها طلقة او اكثر وقع المنجز فقط ولا يقع معه المعلق
لزيادته على المملوك وقيل لا يقع شي لانه لو وقع المنجز لوقع
المعلق قبله بحكم التعليق ولو وقع المعلق لم يقع المنجز واذا
لم يقع المنجز لم يقع المعلق وهذه المسيلة تسمى السريجية
منسوبة لابن سريج وجري عليها الكثير من الاصحاب والاول
هو

ابن عبد السلام
هو ما صححه الشيخان وهو المعتمد وقال الشيخ عز الدين لا يجوز
التقليد في عدم الوقوع وقال ابن الصباغ وددت لو محيت
هذه المسيلة وابن سريج بري مما نسب اليه فيها ولو علق
الطلاق بمستحيل عرفا كصعود السما والطيران او عقلا كالجمع
بين الضدين او شرعا كنسخ صوم رمضان لم تطلق لانه لم
ينجز الطلاق وانما علقه على صفة ولم توجد واليمين فيما ذكر
منعقدة حتي يحنث بها المعلق على الحلف ولو قال لزوجته ان
كلمت زيدا فانت طالق فكلمت حايطا مثلا وهو يسمع لم تحنث في
اصح الوجهين لانها لم تكلمه ولو قال لها ان كلمت رجلا فانت
طالق فكلمت اباها او واحدا من محارمها طلقت لوجود الصفة
فان قال قصدت منعها من مكالمة الاجانب قبل منه لانه
الظاهر وفروع الطلاق لا تنحصر وفي هذا القدر كفاية لهذا
المختصر الذي عم نفعه في الوجود نفع الله تعالى به ورحم
مولفه وشارحيه امين **فصل** في الرجعة بفتح الرا افصح
من كسرها عند الجوهري والكسر اكثر عند الازهري وهي لغة
المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من طلاق غير باين
في العدة على وجه مخصوص كما يوخذ مما سياتي والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك
اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة كما قاله الشافعي رضي
الله عنه وقوله صلى الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال راجع
حفصة فانها صوامة قوامة وانها زوجتك في الجنة واركانها
ثلاثة محل وصيغة ومرتجع واما الطلاق فهو سبب لا ركن وبدا
المص بشروط الركن الاول وهو المحل بقوله **وشروط صحة
الرجعة اربعة** وترك خامسا وسادسا كما ستعرفه الاول **ان
يكون الطلاق دون الثلاث** في الحر ودون اثنين في الرقيق ولو

قوله منعقدة حتي يحنث بها بان حلف بالله انه لا يطلق فعلق الطلاق بهذا المستحيل وقع اليمين التي انعقدت وان كان حلفه بالطلاق انه لا يطلق فعلق بهذه الصيغة المستحيلة عقلا مثلا وقع اي حنث بالتعليق بهذا اليمين للاول لمجرد اذ قصد امتناعه من التلفظ به وان قصد بحلفه انه لم يطلقها فلا يحنث الا بطلاقها بهذا اليمين المنعقدة ش و بهب

قوله لغة المرة من الرجوع على القول بالفتح والكسر

واما عند الفقهاء فبالفتح اسم للمرة من الرجوع وبالكسر اسم للهيئة ش و بهب

قال كما في المنهاج لم يستوف عدد طلاق لتشمل ذلك اما اذا استوفى
ذلك فانه لا سلطنة له عليها والثاني ان يكون الطلاق بعد
الدخول بها فان كان قبله فلا رجعة له لبينونتها وكالوطي
استدخال المني المحترم والثالث ان لا يكون الطلاق بعوض
منها او من غيرها فان كان على عوض فلا رجعة كما تقدم من
توجيهه في الخلع والرابع ان تكون الرجعة قبل انقضا العدة
فاذا انقضت فسياتي في كلام المص في الفصل بعده مع ان هذا
الفصل ساقط من بعض النسخ والخامس كون المطلقة قابلة
للحل للمراجع فلو اسلمت الكافرة واستمر زوجها وراجعها
في كفره لم يصح او ارتدت المسلمة لم تصح مراجعتها في حال
ردتها لان مقصود الرجعة الحل والردة تنافيه وكذا لو ارتد
الزوج او ارتدا معا وضابط ذلك انتقال احد الزوجين الى دين
يمنع دوام النكاح والسادس كونها معينة فلو طلق احدى زوجتيه
وابهم ثم راجع او طلقهما جميعا ثم راجع احداهما لم تصح الرجعة
اذ ليست الرجعة في احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح
وهو لا يصح مع الابهام ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها
ايضا في الاصح تتمة لو علق طلاقها على شي وشك في
حصوله فراجع ثم علم انه كان حاصلا ففي صحة الرجعة وجهان
اصحهما كما قاله شيخ النووي سلار في مختصر البحر انها تصح
فصل فيما يتوقف عليه حل المطلقة واذا طلق الحر
امراته بغير عوض منها حرة كانت او امة طلقة واحدة او
ثنتين بعد وطيها ولو في الدبر بناء على انه يوجب العدة وهو
الاصح وكذا لو استدخلت ماءه المحترم فان الرجعة تثبت به
على المعتمد فله مراجعتها بغير اذنها واذن سيدها ما لم
تنقض عدتها لقوله تعالى فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن

ان

ان ينكحن ازواجهن فلو كان حق الرجعة باقيا لما كان يباح لهن
النكاح تنبيه يرد عليه ما اذا خالطها الرجعية مخالطة
الازواج بلا وطي فان العدة لا تنقضي ولا رجعة له بعد الاقرا
او الاشهر كما في الروضة والمنهاج واصليهما وان خالف في ذلك
بعض المتاخرين ودخل في كلامه ما اذا وطيت بشبهة فحملت
ثم طلقها فان له الرجعة في عدة الحمل على الاصح مع انها
ليست في عدته ولكن لم تنقض عدتها وشرط في المرتجع وهو
الركن الثاني الاختيار واهلية النكاح بنفسه وان توقف على
اذن فتصح رجعة سكران وسفيه ومحرم لا مجنون ومكره
ولولي من جن وقد وقع عليه طلاق رجعة حيث يزوجه بان
يحتاج اليه وشرط في الصيغة وهي الركن الثالث لفظ يشعر بالمراد
وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح وهو رددتك الي
ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وامسكتك لشهرتها في ذلك وو
ورودها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق
من مصادرها كانت مراجعة وما كان بالعجمية وان احسن
العربية واما الكناية كتزوجتك او نكحتك ويشترط فيها تنجيز
وعدم تعليق وتاقيت فلو قال راجعتك ان شئت فقالت شئت
او راجعتك شهرا لم تصح الرجعة ويسن اشهاد عليها
خروجا من خلاف من اوجبه وانما لم يجب لانها في حكم
استدامة النكاح السابق وانما وجب الاشهاد على النكاح
لاثبات الفراش وهو ثابت هنا تنبيه قد علم مما تقرر
ان الرجعة لا تحصل بفعل غير الكتابة واشارة الاخرس المفهمة
كوطي ومقدماته وان نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها
فاذا انقضت عدتها بوضع حمل او اقرا او اشهر كان له اعادة
نكاحها بعقد جديد بشروطه المتقدمة في بابه لبينونتها

Copyright © King Saud University

وحلفت في انقضا العدة بغير اشهر من اقرا او وضع اذا الكو
الزوج فتصدق في ذلك ان امكن وان خالفت عادتها لان
النسا موتمنات علي ارحامهن وخرج بانقضا العدة غيرها
كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة وبغير الاشهر
انقضاوها بالاشهر وبالامكان ما اذا لم يمكن لصغر او ياس
او غيره فيصدق بيمينه ويمكن انقضاوها بوضع لتمام ستة
اشهر ولحظتين من حين امكان اجتماعهما بعد النكاح وللمصور
مائة وعشرين يوما ولحظتين وللمضغة بثمانين يوما ولحظتين
وباقرا الحرة طلقت في طهر سبق بحيض باثنين وثلاثين يوما
ولحظتين وفي حيض بسبعة واربعين يوما ولحظة ولغير حرة
طلقت في طهر سبق بحيض بستة عشر يوما ولحظتين وفي
حيض بلحدي وثلاثين يوما ولحظة واذا انقضت عدتها ثم
جدد نكاحها تكون معه علي ما بقي له من عدد الطلاق لما
روي البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه افتي بذلك ووافقه
عليه جماعة من الصحابة ولم يظهر له مخالف فان طلقها اي
الحر ثلاثا او العبد ولو مبعضا طلقتين معا او مرتبا قبل الدخول
او بعده في نكاح او انكحة لم تحل اي المطلقة له الا بعد وجود
خمسة اشيا في المدخول بها وعلي وجود ما عدا الاول منها
في غيرها الاول انقضا عدتها منه اي المطلق والثاني تزويجها
بغيره ولو عبدا او مجنونا والثالث دخوله بها واصابتها
بدخول حشفته او قدرها من مقطوعها ولو كان عليها حايل
كان لف عليها خرقة فانه يكفي تغييبها في قبلها خاصة لا في
غيره كدبرها كما لا يحصل به التحصين وسوا اولج هو ام
نزلت عليه في يقظة او نوم او اولج فيها وهي نايمة والرابع
بينونتها منه اي الزوج الثاني بطلاق او فسخ او موت

والخامس

والخامس انقضا عدتها منه لاستبرا رحمها لاحتمال علوقها
من انزال حصل منه تنبيه يشترط انتشار الالة وان
ضعف الانتشار واستعان باصبعه او اصبعها بخلاف ما لو لم
تنتشر لشلل او عنة او غيره فالمعتبر الانتشار بالفعل لا بالقوة علي
الاصح كما افهمه كلام الاكثرين وصرح به الشيخ ابو حامد وصاحبا
المهذب والبيان وغيرهم حتي لو ادخل السليم ذكره باصبعه
بلا انتشار لم يحلل كالطفل فما قيل ان الانتشار بالفعل لم يقل به
احد ممنوع ولا بد ايضا من صحة النكاح فلا تحلل بالوطي في النكاح
الفاسد ولا بملك اليمين ولا بوطي الشبهة لانه تعالي علق الحل
بالنكاح وهو انما يتناول النكاح الصحيح بدليل ما لو حلف لا ينكح
لا يحنث بما ذكر وكون الزوج ممن يمكن جماعه لا طفلا لا يتاتي منه
ذلك او يتاتي منه وهو رقيق لان نكاحه انما يتاتي بالاجبار
وقد مر انه ممتنع فليحذر مما وقع لبعض الرؤسا الجهال من الحيلة
لدفع العار من انكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطيه يملكه لها
لينفسخ النكاح وقيل ان بعض الروسا فعل ذلك واعادها فلم
يوفق الله تعالي بينهما وتفرقا وانما حرمت عليه الي ان تتحلل
لتنفيرها من الطلاق الثلاث ولقوله تعالي فان طلقها اي الثالثة
فلا تحل له من بعد حتي تنكح زوجا غيره تتمة يكفي وطي محرم
بنسك وخصي ولو كان صايما او كانت حايضا او صايمة او
مظاهرا منها او معتدة من شبهة وقعت في نكاح المحلل
او محرمة بنسك لانه وطي زوج في نكاح صحيح ويشترط في
تحليل البكر الافتضاض كما قاله الشيخان وتحل الكتابية لمسلم
بوطي مجوسي او وثني في نكاح نقرهم عليه ولو نكح الزوج الثاني
بشرط انه اذا وطيها طلقها او فلا نكاح بينهما وشرط ذلك في
صلب العقد لم يصح النكاح لانه شرط يمنع دوام النكاح فاشبه

Copyright © King Saud University

التاقيت ولو نوا طا العاقدان علي شي من ذلك قبل العقد ثم
عقدا بذلك القصد بلا شرط كره ولو نكحها بشرط ان لا يطاها
او لا يطاها الا نهارا او الا مرة مثلا لم يصح النكاح ان كان الشرط
من جهتها لمنافاته مقصود العقد فان وقع الشرط منه لم
يضر لان الوطي حق له فله تركه والتمكين حق عليها فليس
لها تركه ويقبل قول المطلقة ثلاثا في التحليل بيمينها عند
الامكان وللاول تزوجها وان ظن كذبها لكن يكره فان قال هي
كاذبة منع من تزوجها الا ان قال بعده تبين لي صدقها ولو
حرمت عليه زوجته الامة بازالة ما يملكه عليها من الطلاق ثم
اشتراها قبل التحلل لم يحل له وطيها لظاهر القران

فصل في الايلا وهو لغة الحلف قال الشاعر
وأكذب ما يكون ابو المثنى ۞ اذا آلى يمينا بالطلاق
وشرعا حلف زوج يصح طلاقه على امتناعه من وطي زوجته مطلقا
او فوق اربعة اشهر كما سياتي والاصل في ذلك قوله تعالى للذين
يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر الاية وانما عدي بمن
فيها وهو انما يعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد كانه
قال للذين يولون مبعدين انفسهم من نسائهم وهو حرام
للايذا واركانه ستة حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة
وصيغة وزوجان والمص ذكر بعضها بقوله **واذا حلف** اي الزوج
باسم من اسمايه تعالى او صفة من صفاته او بالتزام ما يلزم
بنذر او تعليق طلاق او عتق **ان لا يطا زوجته** الحرة او الامة
وطيا شرعيا فهو مول فلا ايلا بحلفه على امتناعه من تمتعه
بها بغير وطي ولا من وطيها في دبرها او في قبلها في نحو حيض
او احرام ثم اشار الي المدة بقوله **مطلقا** بان يطلق كقوله والله لا
لا اطاوك خمسة اشهر او قيد بمستبعد الحصول فيها كقوله

قوله الايلا الايلا وا لظهار من الشرايع الغد يوه لانهما كانا طلاقا في الجاهلية شويهب

التضمين اشراب كلمة كلمة اخرى بحيث تتعدي بما تتعدي به تلك الكلمة شويهب

او والله لا اطاوك مدة تزيد على اربعة اشهر كقوله والله

والله لا اطاوك حتى ينزل السيد عيسى عليه السلام او حتى اموت
او تموتي او يموت فلان **فهو مول** لتضررها بمنع نفسه مما لها
فيه حق العفاف وخرج بقيد الزوجة امته فلا يصح الايلا منها
وبقيد الزيادة علي اربعة اشهر ما اذا حلف لا يطاها مدة
وسكت او لا يطاها اربعة اشهر فانه لا يكون موليا فيهما
اما الاول فلتردد اللفظ بين القليل والكثير واما الثاني فلصبرها
علي الزوج هذه المدة فاذا قال والله لا اطاوك اربعة اشهر
فاذا مضت فوالله لا اطاوك اربعة اشهر فليس بمول لانتفا
فايدة الايلا ولكنه يأثم لكن اثم الايذا لا اثم الايلا قال في المطلب
وكانه دون اثم المولي ويجوز ان يكون فوقه لان ذلك يقدر فيه
علي رفع الضرر بخلاف هذا فانه لا رفع له الا من جهة الزوج
بالوطي هذا اذا اعاد حرف القسم فلو قال والله لا اطاوك
اربعة اشهر فاذا مضت فلا اطاوك اربعة اشهر كان موليا لانها
يمين واحدة اشتملت علي اكثر من اربعة اشهر ولو قال والله
لا اطاوك خمسة اشهر فاذا مضت فوالله لا اطاوك سنة اشهر
فايلاآن لكل منهما حكمه وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالايلا
وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح كتغييب حشفة
بفرج ووطي وجماع كقوله والله لا اغيب حشفتي بفرجك
او لا اطاوك او لا اجامعك فان قال اردت بالوطي الوطي
بالقدم وبالجماع الاجتماع لم يقبل في الظاهر ويدين واما
كناية كملامسة ومضاجعة ومباشرة كقوله والله لا امسك
او لا اضاجعك او لا اباشرك فيفتقر الي نية الوطي لعدم اشتهارها
فيه ولو قال ان وطيتك فعبدي حر فزال ملكه عنه بموت او بغيره
زال الايلا لانه لا يلزمه بالوطي بعد ذلك شي ولو قال ان وطيتك
فضرتك طالق فمول من المخاطبة فان وطي في مدة الايلا او بعدها

او لا انيكك شويهب

طلقت الضرة لوجود المعلق عليه وزال الايلا اذ لا يلزمه شي
بوطيها بعد ذلك ولو قال والله لا اطاك سنة الا مرة مثلا
فمول ان وطي وبقي من السنة اكثر من الاشهر الاربعة لحصول
الحنث بالوطي بعد ذلك بخلاف ما لو بقي اربعة اشهر فاقل فليس
بمول بل حالف **ويوجل له** بمعني يمهل المولي وجوبا **ان سالت**
زوجته **ذلك اربعة اشهر** سوا الحر والرقيق في الزوج والزوجة
من حين الايلا في غير رجعية وابتدايه في رجعية الا منها
من حين الرجعة وبقطع المدة ردة بعد دخول ولو من احدهما
وبعد المدة لارتفاع النكاح او اختلاله بها فلا يحسب زمنها
من المدة و مانع وطي بالزوجة حسي او شرعي غير نحو حيض
كنفاس وذلك كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم
كاعتكاف واحرام فرضين لامتناع الوطي معه بمانع من قبلها
وتستانف المدة بزوال القاطع ولا تبني علي ما مضي **تنبيه**
ما ذكره المص من توقف التاجيل علي سوالها ممنوع فهو مخالف
لقول الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم فقد قال الشافعي
رضي الله عنه في الام كما في المطلب ما نصه ومن حلف لا يقرب
امراته اكثر من اربعة اشهر فتركته امراته ولم تطالبه حتي مضي
الوقت الذي حلف عليه فقد خرج من حكم الايلا لان اليمين
ساقطة عنه اه فلو كان التاجيل متوقفا علي طلبها لما حسبت
المدة وصرح الاصحاب بضرب المدة بنفسها سوا علمت بثبوت
حقها في الطلب وتركته قصدا ام لم تعلم حتي انقضت المدة
ولا تحتاج الي ضرب القاضي لثبوتها بنص القران العظيم حتي
قال في الروضة لو آلي ثم غاب او آلي وهو غايب حسبت المدة
ثم اذا مضت المدة ولم يطا من غير مانع بالزوجة **تخير** المولي
بطلبها **بين الفيئة** بان يولج المولي حشفته او قدرها من

مقطوعها

فوله وتستانف المد ه فيه ما في الروضة انهما تارة يطرا لها المرض اي المانع قبل انقضا المدة فتستانف وان طرا لها بعد مضي المدة لم تستانف بل يمتنع عليها المطالبة في قيام المانع بها وبعد زواله تطالب شو يجيب

زيادة في صورة ما اذا ارتد احدهما بعد الاشهر
قليله و نوجب لا تستانف في صورة ما اذا ارتد احدهما قبل انقضا المدة شو يجيب

اي يمهل

اي لا يطي

٣٣٨

مقطوعها بقبل المراة وسمي الوطي فيئة لانه من فا اذا رجع
والتكفير لليمين ان كان حلفه بالله تعالي علي ترك وطيها **او
الطلاق** للمحلوف عليه **تنبيه** كيفية المطالبة انها تطالبه
اولا بالفيئة التي امتنع منها فان لم يف طالبته بطلاق لقوله
تعالي فان فاوا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان
الله سميع عليم ولو تركت حقها كان لها المطالبة بعد ذلك لتجدد
الضرر وليس لسيد الامة مطالبته لان التمتع حقها وينتظر
بلوغ المراهقة ولا يطالب وليها الزكد وما ذكرته من الترتيب
بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر
النص وان كان قضية كلام المنهاج انها تردد الطلب بينهما
فان كان المانع بالزوج وهو طبعي كمرض فتطالبه بالفيئة باللسان
بان يقول ان قدرت فئت ثم ان لم يف طالبته بطلاق او شرعي
كاحرام وصوم واجب فتطالبه بالطلاق لانه الذي يمكنه
لحرمة الوطي فان عصي بوطي لم يطالب لانحلال الايلا **فان
امتنع** منهما اي الفيئة والطلاق **طلق عليه الحاكم**
طلقة نيابة عنه لانه لا سبيل الي دوام اضرارها ولا اجبار
علي الفيئة لانها لا تدخل تحت الاجبار والطلاق يقبل النيابة
فناب الحاكم عنه عند الامتناع فيقول اوقعت علي فلانة عن
فلان طلقة كما حكي عن الاملا وحكمت عليه في زوجته بطلقة
تنبيه يشترط حضوره ليثبت امتناعه كالعضل الا
ان تعذر ولا يشترط للطلاق حضوره عنده ولا ينفذ طلاق
القاضي في مدة امهاله ولا بعد وطيه او طلاقه فان طلقا معا
وقع الطلاقان وان طلق القاضي مع الفيئة لم يقع الطلاق
لانها المقصودة وان طلق الزوج بعد طلاق القاضي وقع
الطلاق ان كان طلاق القاضي رجعيا **تتمة** لو اختلف

اي مضي مدة الايلا شو يجيب

اي وطيء

Copyright © King Saud University

الزوجان في الايلا او انقضا مدته بان ادعته عليه فانكر
صدق بيمينه لان الاصل عدمه ولو اعترفت بالوطي بعد
المدة وانكره سقط حقها من الطلب عملا باعترافها ولم يقبل
رجوعها لاعترافها بوصول حقها اليها ولو كرر يمين الايلا
مرتين فاكثر واراد بغير الاولى التاكيد لها ولو تعدد المجلس
وطال الفصل صدق بيمينه كنظيره في تعليق الطلاق وفرق
بينهما وبين تنجيز الطلاق بان التنجيز انشا وايقاع والايلا
والتعليق متعلقان بامر مستقبل فالتاكيد بهما اليق وان اراد الا استيناف
تعددت الايمان وان اطلق ولم يرد تاكيدا ولا استينافا فواحدة
ان اتحد المجلس حملا علي التاكيد والا تعددت لبعد التاكيد مع
اختلاف المجلس **فصل** في الظهار وهو لغة ماخوذ من
الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر
امي وخصوا الظهر دون غيره لانه موضع الركوب والمراة
مركوب الزوج وكان طلاقا في الجاهلية كالايلا فغير الشرع
حكمه الي تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سياتي وحقيقته
الشرعية تشبيه الزوج زوجته في الحرمة بمحرمه كما يوخذ باتفاق
مما ياتي والاصل فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون من
نسايهم وهو من الكباير قال الله تعالي وانهم ليقولون منكرا
من القول وزورا **فايدة** سورة المجادلة في كل اية منها
اسم الله تعالي مرة او مرتين او ثلاثا فليس في القران سورة
تشابهها وهي نصف القران عددا وعشره باعتبار الاجزا
واركان الظهار اربعة صيغة ومظاهر ومظاهر منها ومشبه
به وكلها توخذ من قوله **والظهار ان يقول** اي وصيغته
وهو الركن الاول ان يقول **الرجل** اي الزوج وهو الركن
الثاني **لزوجته** اي المظاهر منها وهو الركن الثالث **انت علي**

اومني

ذكر عقب الايلا لكون كل يحلف الرجعية وهما حرامان وان كان الظهار كبيرة والايلا صغيرة على المعتمد شوبري

اومني اومعي اوعندي **كظهر امي** اي مركبي منك حرام كمركبي من امي وهذا هو المشبه به وهو الركن الرابع فقد حصل من
كلام المصنف جميع الاركان ولكن لها شروط فيشترط في الصيغة
لفظ يشعر بالظهار وفي معناه ما مر في الضمان وذلك اما صريح
كانت او راسك او يدك ولو بدون علي كظهر امي او كيدها او
كناية كانت كامي او كعينها او غيرها مما يذكر للكرامة كراسها
ويشترط في المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه ولو عبدا او كافرا
او خصيا او مجبوبا او سكرانا فلا يصح من غير زوج وان نكح
ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره ويشترط في المظاهر منها
كونها زوجة ولو امة او صغيرة او مجنونة او رتقا او قرنا
او رجعية لا اجنبية ولو مختلعة او امة كالطلاق فلو قال لاجنبية
ان نكحتك فانت علي كظهر امي او قال السيد لامته انت علي كظهر
امي لم يصح ويشترط في المشبه به كونه كل انثى محرم او جزء انثى
محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج كبنته
واخته من نسب ومرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التي نكحها
قبل ولادته او معها فيما يظهر بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى
لانه ليس محل التمتع وبخلاف من كانت حلا له كزوجة ابنه
وبخلاف ازواج النبي صلي الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس
للمحرمية بل لشرفه صلي الله عليه وسلم واما اخته من الرضاع
فان كانت ولادتها قبل ارضاعه فلا يصح التشبيه بها وان
كانت بعده صح وكذا ان كان معه فيما يظهر **تنبيه** يصح
تاقيت الظهار كانت علي كظهر امي يوما تغليبا لليمين فلو
قال انت علي كظهر امي خمسة اشهر كان ظهارا موقتا وايلا
لامتناعه من وطيها فوق اربعة اشهر ويصح تعليقه لانه يتعلق
به التحريم فاشبه الطلاق فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فانت

اي ان اتيانك ووطئي منك حرام كاتيانك
لم

Copyright © King Saud University

على كظهر امي فظاهر منهما فظاهر منهما علا بمقتضى التخيير والتعليق فاذا قال المظاهر ذلك ولم يتبعه بالطلاق صار عايدا بان يمسكها بعد ظهاره زمن امكان فرقة ولم يفعل
لان تشبيهها بالام مثلا يقتضي ان لا يمسكها زوجة فان امسكها زوجة بعد عاد فيما قال لان العود للقول مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته **تنبيه** هذا في الظهار المويد او المطلق وفي غير الرجعية لانه في الظهار الموقت انما يصير عايدا بالوطي في المدة كما سياتي لا بامساك والعود في الرجعية انما هو بالرجعة واستثني من كلامه ما اذا كرر لفظ الظهار وقصد به التاكيد فانه ليس بعود على الاصح مع تمكنه بالاتيان بلفظ الطلاق بدل التاكيد وما تقدم من حصول العود بما ذكر محله اذا لم يتصل بالظهار فرقة بسبب من اسبابها فلو اتصلت بالظهار فرقة بموت منهما او من احدهما او فسخ نكاح بسببه او بسببها او بانفساخ كردة قبل الدخول او فرقة بسبب طلاق باين او رجعي ولم يراجع او جن الزوج عقب ظهاره فلا عود ولو راجع من طلقها عقب ظهاره او ارتد بعد دخول متصلا ثم اسلم بعد ردته في العدة صار عايدا بالرجعة وان لم يمسكها عقب الرجعة بل طلقها لا الاسلام بل هو عايد بعده ان مضي بعد الاسلام زمن يسع الفرقة والفرق ان مقصود الرجعة الاستباحة ومقصود الاسلام الرجوع الي الدين الحق فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده **واذا صار عايدا لزمته الكفارة** لقوله تعالي والذين يظهرون من نسايهم ثم يعودون لما قالوا الاية وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود معا او بالظهار

بالظهار والعود شرط او بالعود فقط لانه الجزء الاخير اوجه ذكرها في اصل الروضة بلا ترجيح والاول هو ظاهر الاية الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولا تسقط الكفارة بعد العود بفرقة لمن ظاهر منها بطلاق او غيره لاستقرارها بالامساك ولو قال لزوجاته الاربع انتن علي كظهر امي فظاهر منهن فان امسكهن زمنا يسع طلاقهن تفايدا منهن فيلزمه اربع كفارات فان ظاهر منهن باربع كلمات صار عايدا من كل واحدة من الثلاث الاول ولزمه ثلاث كفارات واما الرابعة فان فارقها عقب ظهارها فلا كفارة عليه فيها والا فعليه كفارة **والكفارة** ماخوذة من الكفر وهو الستر لسترها الذنب تخفيفا من الله تعالي وسمي الزراع كافرا لانه يستر البذر وتنقسم الكفارة الي نوعين مخير في اولها ومرتبة في اخرها وهي كفارة اليمين ومرتبة في كلها وهي كفارة القتل والجماع في نهار رمضان والظهار والكلام الآن في كفارة الظهار وخصالها ثلاثة الاولي **عتق رقبة** للاية الكريمة وللرقبة المجزية في الكفارة اربعة شروط ذكر المصنف منها شرطين الشرط الاول ماذكره بقوله **مومنة** ولو باسلام احد الابوين او تبعا للسابي او للدار قال تعالي في كفارة القتل فتحرير رقبة مومنة والحق بها غيرها قياسا عليها او حملا لاطلاق اية الظهار علي المقيد في القتل كحمل المطلق في قوله تعالي واستشهدوا شهيدين من رجالكم علي المقيد في قوله تعالي واشهدوا ذوي عدل منكم الشرط الثاني ماذكره بقوله **سليمة من العيوب المضرة بالعمل** اضرارا بينا لان المقصود تكميل حاله ليتفرغ لوظايف الاحرار وانما يحصل ذلك اذا استقل بكفاية نفسه والا فيصير كلا علي نفسه وعلي غيره

Copyright © King Saud University

تنبيه قال الاصحاب ملاحظة الشافعي رضي الله عنه
في العيب هنا ما يضر بالعمل نظير ملاحظته في عيب الاضحية
ما ينقص اللحم لانه المقصود فيها وفي عيب النكاح ما يخل
بمقصود الجماع وفي عيب البيع ما يخل بالمالية فاعتبر في كل
موضع ما يليق به فيجزي صغير ولو ابن يوم حكم باسلامه
لاطلاق الاية الكريمة ولانه يرجي كبره كالمريض يرجي برؤه واقرع
وهو من لا نبات براسه واعرج يمكنه تتابع المشي بان يكون عرجه
غير شديد واعور لم يضعف عوره بصر عينه السليمة واصم
وهو فاقد السمع واخرس اذا فهمت اشارته ويفهم بالاشارة
وفاقد انفه وفاقد اذنيه وفاقد اصابع رجليه ولا يجزي زمن
ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر من يد او فاقد انملتين من
غيرهما ولا فاقد انملة ابهام لتعطل منفعة اليد ولا يجزي
هرم عاجز ولا مريض لا يرجي برؤه فان برا بان الاجزا علي الاصح
الشرط الثالث كمال الرق في الاعتاق عن الكفارة فلا يجزي شرا
قريب يعتق عليه بمجرد الشرا بان كان اصلا او فرعا بنية عتقه عن
كفارته لان عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الي
الكفارة ولا عتق ام ولد لاستحقاقها العتق ولا عتق ذي كتابة
صحيحة لان عتقه يقع بسبب الكتابة ويجزي مدبر ومعلق
عتقه بصفة الشرط الرابع خلو الرقبة عن شوب العوض فلو
اعتق عبده عن كفارته بعوض ياخذه من الرقيق كاعتقتك عن
كفارتي علي ان ترد علي الفا او علي اجنبي كاعتقت عبدي هذا
عن كفارتي بالف عليك فقبل لم يجزئه ذلك الاعتاق عن كفارته
وضابط من يلزمه العتق كل من ملك رقيقا او ثمنه من نقد او
عرض فاضلا عن كفاية نفسه وعياله الذين يلزمه مؤنتهم
شرعا نفقة وكسوة وسكني واثاثا واخداما لا بد منه لزمه

العتق

العتق قال الرافعي وسكتوا عن مدة النفقة وبقية المؤن فيجوز
ان يقدر ذلك بالعمر الغالب وان يقدر بسنة وصوب في الروضة
منهما الثاني وقضية ذلك انه لا نقل فيهما مع ان منقول الجمهور
الاول وهو المعتمد ولا يجب علي المكفر بيع ضيعته وهي بفتح
الضاد العقار ولا بيع راس مال تجارته بحيث لا يفضل دخلهما
من غلة الضيعة وربح مال التجارة عن كفايته ومؤنته لتحصيل
رقيق يعتقه ولا بيع مسكن ورقيق نفيسين الفهما لعسر مفارقة
المالوف ولا يجب شرا بغبن واظهر الاقوال اعتبار اليسار الذي
يلزم به الاعتاق بوقت الادا لا بوقت الوجوب ولا باي وقت
كان ثم شرع في الخصلة الثانية من خصال الكفارة فقال **فان
لم يجد** رقبة يعتقها بان عجز عنها حسا او شرعا **فصيام
شهرين متتابعين** للاية الكريمة فلو تكلف الاعتاق بالاستقراض
او غيره اجزاه لانه ترقي الي الرتبة العليا ويعتبر الشهران بالهلال
ولو نقصا ويكون صومهما بنية الكفارة لكل يوم منهما كما هو
معلوم في صوم الفرض ويجب تبييت النية كما في صوم رمضان
ولا يشترط نية التتابع اكتفا بالتتابع الفعلي فان بدا في الصوم
في اثنا شهر حسب الشهر بعده بالهلال واتم الاول من الثالث
ثلاثين يوما ويفوت التتابع بفوات يوم بلا عذر ولو كان
اليوم الاخير اما اذا فات بعذر فان كان كجنون لم يضر لانه ينافي
الصوم او كمرض مسوغ للفطر ضر لان المرض لا ينافي الصوم
ثم شرع في الخصلة الثالثة من خصال الكفارة فقال **فانه لم
يستطع** اي الصوم المتتابع لهرم او مرض يدوم شهرين
ظنا المستفاد من العادة في مثله او من قول الاطبا او لمشقة
شديدة ولو كانت المشقة لشبق وهو شدة الغلمة اي شهوة
الوطي او خوف زيادة مرض **فاطعام ستين مسكينا** للاية

السابقة او فقيرا لانه اشد حالا منه ويكفي البعض مساكين
والبعض فقرا **تنبيه** قوله فاطعام تبع فيه لفظ القران
الكريم والمراد تمليكهم فقال جابر رضي الله عنه اطعم النبي
صلى الله عليه وسلم الجدة السدس اي ملكها فلا تكفي التغدية
ولا التعشية وهل يشترط اللفظ او يكفي الدفع عبارة الروضة
تقتضي اللفظ لانه عبر بالتمليك قال الاذرعي وهو بعيد
اي فلا يشترط لفظ وهذا هو الظاهر كدفع الزكاة ولا يكفي تمليكه
لكافر ولا هاشمي ولا مطلبي ولا من تلزمه نفقته كزوجته
وقريبه ولا الى مكفي بنفقة قريب او زوج ولا الى عبد ولو مكاتبا
لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة ويصرف للستين
المذكورين ستين مدا **كل مسكين مد** كان يضعها بين
ايديهم ويملكها لهم بالسوية او يطلق فاذا قبلوا ذلك اجزا
على الصحيح فلو فاوت بينهم بتمليك واحد مدين واخر مدا
او نصف مد لم يجز ولو قال خذوه ونوى فاخذوه بالسوية
اجزا فان تفاوتوا لم يجزه الا مد واحد ما لم يتبين معه من
اخذ مدا اخر وهكذا وجنس الامداد من جنس الحب الذي
يكون فطرة فيخرج من غالب قوت بلد المكفر فلا يجزي نحو
الدقيق والسويق والخبز واللبن ويجزي الاقط كما يجزي في
الفطرة **ولا يحل** للمظاهر ظهارا مطلقا **وطيها** اي زوجته التي
ظاهر منها **حتى يكفر** لقوله تعالى في العتق فتحرير رقبة من قبل
ان يتماسا ويقدر من قبل ان يتماسا في الاطعام حملا للمطلق
على المقيد لاتحاد الواقعة وخرج بالوطي غيره كاللمس ونحوه
كالقبلة بشهوة فانه جايز في غير ما بين السرة والركبة اما ما بينهما
فيحرم كما رجحه الرافعي في الشرح الصغير ويصح الظهار المؤقت
كما مر ويقع موقتا وعليه انما يحصل العود فيه بالوطي في المدة
لان

لان الحل منتظر بعد المدة والاصل براته من الكفارة وكالتكفير مضي
الوقت لانتهايه بها **تتمة** اذا عجز من لزمته الكفارة عن
جميع الخصال بقيت في ذمته الى ان يقدر على شي منها فلا يطا
المظاهر حتى يكفر ولا تجزي كفارة ملفقة من خصلتين كان
يعتق نصف رقبة ويصوم شهرا او يصوم شهرا ويطعم
ثلاثين فان وجد بعض الرقبة صام لانه عادم لها بخلاف ما اذا
وجد بعض الطعام فانه يخرجه ولو بعض مد لانه لا بدل له
والميسور لا يسقط بالمعسور ويبقى الباقي في ذمته في احد
وجهين يظهر ترجيحه لان الفرض ان العجز عن جميع الخصال
لا يسقط الكفارة ولا نظر الى توهم كونه فعل شيا واذا اجتمع
عليه كفارتان ولم يقدر الا على رقبة اعتقها عن احداهما وصام
عن الاخرى ان قدر والا اطعم **فصل** في اللعان هو لغة
المباعدة ومنه لعنه الله اي ابعده وطرده وسمي بذلك لبعد
الزوجين عن الرحمة او لبعد كل منهما عن الاخر فلا يجتمعان
ابدا وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف
من لطخ فراشه والحق العار به وسميت هذه الكلمات لعانا
لقول الرجل عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين واطلاقه في
جانب المراة من مجاز التغليب واختير لفظه دون لفظ الغضب
وان كانا موجودين في اللعان لكون اللعنة متقدمة في الاية
ولان لعانه قد ينفك عن لعانها ولا ينعكس والاصل فيه قوله
تعالى والذين يرمون ازواجهم الايات وسبب نزولها ذكرته
في شرح البهجة وغيره وهو يمين مؤكدة بلفظ الشهادة
كما هو في الروضة عن الاصحاب فلا يصح لعان صبي ومجنون
ولا يقتضي قذفهما لعانا بعد كمالهما ولا عقوبة كما في الروضة
ولم يقع بالمدينة الشريفة لعان بعد اللعان الذي وقع بين يدي

فالامساك يحتمل ان يكون لانتظار الحل والوطي في المدة والاصل براته

قوله فقد ينفك عن لعانها لانه قد يكون معه البينة فيقيمها فيسقط الحد عنه ... اوتجلد

قوله ولا يصح لعان صبي ومجنون ...

النبي صلى الله عليه وسلم الا في ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه **واذا رمي** اي قذف **الرجل** المكلف **زوجته** المحصنة
بالزنا صريحا كزنيت ولو مع قوله في الجبل او يا زانية او زني فرجك
او يا قحبة كما افتى به ابن عبد السلام او كناية كزنات في الجبل
بالهمزة لان الزنا هو الصعود بخلاف زنيت في البيت بالهمز
فصريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود في البيت ونحوه زاد في
الروضة ان هذا الكلام البغوي معتمد وان غيره قال ان لم يكن للبيت
درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا او يا فاجرة او يا فاسقة
او انت تحبين الخلوة او لم اجدك بكرا ونوى بذلك القذف **فعليه**
لها حد القذف للايذا وخرج بقيد المحصنة غيرها والمحصن
الذي يحد قاذفه مكلف ومثله السكران المتعدي بسكره حر
مسلم عفيف عن وطي يحد به فلا يحد بقذف زوجته الصغيرة
التي لا تحتمل الوطي ولا البكر قبل دخوله بها **الا ان يقيم البينة**
بزناها فيرتفع عنه الحد او التعزير لان النبي صلى الله عليه
وسلم قال لهلال بن امية حين قذف زوجته بشريك بن سحما
البينة او حد في ظهرك فقال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق
ولينزلن الله تعالى في امري ما يبري ظهري من الحد فنزلت
اية اللعان الحديث وهو بطوله في صحيح البخاري فدل على
ارتفاع الحد بالبينة **او يلاعن** لدفع الحد ان اختاره لحديث
هلال وله الامتناع وعليه حد القذف كما في الروضة ويشترط
لصحة اللعان سبق قذفه زوجته تقديما للسبب على المسبب
كما هو مستفاد من صنيع المص وبه صرح الاصحاب لان اللعان
انما شرع لخلاص القاذف من الحد قال في المهذب لان الزوج يبتلي
بقذف امراته لرفع العار والنسب الفاسد وقد يتعذر عليه
اقامة البينة فجعل اللعان بينة له فله قذفها اذا تحقق زناها

بان

بان راها تزني او ظن زناها ظنا موكدا اورثه العلم كشياع زناها
بزيد مصحوبا بقرينة كان راهما ولو مرة واحدة في خلوة او راه
يخرج من عندها او هي تخرج من عنده او يرى رجلا معها مرارا
في محل ريبة او مرة تحت شعار في هيئة منكرة اما مجرد الاشاعة
فقط او القرينة فقط فلا يجوز له اعتماد واحد منهما اما الاشاعة
فقد يشيعه عدو لها او من يطمع فيها فلم يظفر بشي واما مجرد
القرينة المذكورة فلانه ربما دخل عليها لخوف او سرقة او طمع
او نحو ذلك والاولى له كما في زوايد الروضة ان يستر عليها
ويطلقها ان كرهها لما فيه من ستر الفاحشة واقالة العثرة
هذا حيث لا ولد ينفيه فان كان هناك ولد ينفيه بان علم
انه ليس منه لزمه نفيه لان ترك النفي يتضمن استلحاقه
واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وانما
يعلم اذا لم يطا او وطيها ولكن ولدته لدون ستة اشهر من
وطيه التي هي اقل مدة الحمل او لفوق اربع سنين من الوطي التي
هي اكثر مدة الحمل فلو علم زناها واحتمل كون الولد منه ومن
الزنا وان لم يستبريها بعد وطيه حرم النفي رعاية للفراش
وكذا القذف واللعان على الصحيح لان اللعان حجة ضرورية انما
يصار اليها لدفع النسب او قطع النكاح حيث لا ولد على الفراش
الملطخ وقد حصل الولد هنا فلم يبق له فايدة والفراق ممكن
بالطلاق ثم شرع في كيفية اللعان بقوله **فيقول** اي الزوج
عند الحاكم او نايبه اذ اللعان لا يعتبر الا بحضوره والمحكم
حيث لا ولد كالحاكم اما اذا كان هناك ولد فلا يصح التحكيم
الا ان يكون مكلفا ويرضى بحكمه لان له حقا في النسب فلا
يوثر رضاهما في حقه والسيد في اللعان بين امته وعبده اذا
زوجها منه كالحاكم لان له ان يتولى لعان رقيقه ويسن التغليظ

Copyright King Saud University

اي في المسجد اهـ اي بعد العصر اهـ

في اللعان بالمكان والزمان اما القسم الاول وهو التغليظ
بالمكان فيكون في اشرف مواضع بلدة اللعان لان في ذلك تاثيرا
في الزجر عن اليمين الفاجرة فان كان في غير المساجد الثلاثة
فيكون في الجامع علي المنبر كما صححه صاحب الكافي لان
الجامع هو المعظم من تلك البلدة والمنبر اولي فان كان في المسجد
الحرام فبين الركن الذي فيه الحجر الاسود وبين مقام ابراهيم
عليه السلام وسمي ما بينهما بالحطيم فان قيل لا شي في
مكة اشرف من البيت اجيب بان عدولهم عنه صيانة له
عن ذلك وان كان في مسجد المدينة فعلي المنبر كما في الام
والمختصر لقوله صلى الله عليه وسلم من حلف علي منبري
هذا يمينا اثما تبوا مقعده من النار وان كان في بيت المقدس
فعند الصخرة لانها اشرف بقاعه لانها قبلة الانبيا عليهم
الصلاة والسلام وفي صحيح ابن حبان انها من الجنة وتلاعن
امراة حايض او نفسا او متحيرة مسلمة بباب الجامع لتحريم
مكثها فيه والباب اقرب الي المواضع الشريفة ويلاعن الزوج
في المسجد فاذا فرغ خرج الحاكم او نايبه اليها ويغلظ علي
الكافر الكتابي اذا ترافعوا الينا في بيعة وهي بكسر الموحدة
معبد النصاري وفي كنيسة وهي معبد اليهود وفي بيت
نار المجوس لا بيت اصنام وثني لانه لا حرمة له واما القسم
الثاني وهو التغليظ بالزمان في المسلم فيكون بعد صلاة عصر
كل يوم ان كان طلبه حثيثا لان اليمين الفاجرة بعد العصر
اغلظ عقوبة لخبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعد منهم رجلا حلف علي يمين
كاذبة بعد العصر يقتطع بها مال امرء مسلم فان لم يكن طلب

حثيث

طلب حثيث فبعد صلاة عصر يوم جمعة لان ساعة الاجابة فيه
كما رواه ابو داود والنساي وصححه الحاكم وروي مسلم انها
من مجلس الامام علي المنبر الي ان تنقضي الصلاة واما التغليظ
بالزمان في الكافر فيعتبر باشرف الاوقات عندهم كما ذكره
الماوردي وان كان قضية كلام المصنف انه كالمسلم ونقله ابن
الرفعة عن البندنيجي وغيره **تنبيه** من لا ينتحل دينا
كالدهري والزنديق الذي لا يتدين بدين وعابد الوثن
لا يشرع في حقهم تغليظ بل يلاعنون في مجلس الحكم لانهم
لا يعظمون زمانا ولا مكانا فلا ينزجرون قال الشيخان ويحسن
ان يحلف من ذكر بالله الذي خلقه ورزقه لانه وان غلا في
كفره وجد نفسه مذعنة لخالق مدبر ويسن التغليظ ايضا
في جماعة اي بحضور جمع من عدول اعيان الناس وصلحايهم
من بلد اللعان لقوله تعالى وليشهد عذابهما طايفة من
المومنين ولان فيه ردعا عن الكذب واقلهم كما في المنهاج كاصله
اربعة لثبوت الزنا بهم فاستحب ان يحضر ذلك العدد ويبدا
في اللعان بالزوج فيقول اشهد بالله اني لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا ان كانت حاضرة فان غابت
عن البلد او مجلس اللعان لمرض او حيض او نحو ذلك سماها
ورفع نسبها بما يميزها عن غيرها دفعا للاشتباه وان كان
ثم ولد ينفيه عنه ذكره في كل كلمات اللعان الخمسة الاتية لينتفي
عنه فيقول في كل منها وان هذا الولد ان كان حاضرا او ان
الولد الذي ولدته ان كان غايبا من الزنا وليس هو مني
لان كل مرة بمنزلة شاهد فلو اغفل ذكر الولد في بعض الكلمات
احتاج الي اعادة اللعان لنفيه **تنبيه** قضية كلامه
انه لو اقتصر علي قوله من الزنا ولم يقل ليس مني انه لا يكفي

اي ساعة الاجابة اهـ

Copyright © King Saud University

قال في الشرح الكبير وبه اجاب كثيرون لانه قد يظن ان وطي
النكاح الفاسد والشبهة زنا ولكن الراجح انه يكفي كما صححه
في اصل الروضة والشرح الصغير حملا للفظ الزنا علي حقيقته
وقضيته ايضا انه لو اقتصر علي قوله ليس مني لم يكف وهو
الصحيح لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا فلا بد ان
يسنده مع ذلك الي سبب معين كقوله من زنا او وطي شبهة
ويكرر ذلك اربع مرات للايات السابقة اول الفصل وكررت
الشهادة لتاكيد الامر لانها اقيمت مقام اربع شهود من غيره
ليقام عليها الحد ولذلك سميت شهادات وهي في الحقيقة
ايمان واما الكلمة الخامسة الاتية فموكدة لمفاد الاربع
ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم ندبا بان
يخوفه من عذاب الله تعالي وقد قال صلي الله عليه وسلم
لهلال اتق الله فان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة
ويامر رجلا ان يضع يده علي فيه لعله ينزجر فان ابي بعد
مبالغة الحاكم في وعظه الا المضي قال له قل وعلي لعنة الله
ان كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ويشير اليها
في الحضور ويميزها في الغيبة كما في الكلمات الاربع تنبيه
كان من حق المصنف ان يذكر هذه الزيادة لئلا يتوهم ان
الخامسة لا يشترط فيها ذكر ذلك وسكوته ايضا عن ذكر
الولد في الخامسة يقتضي ايضا انه لا يشترط في نفيه
ذكره فيها وليس مرادا كما مر انه لا بد من ذكره في الكلمات
الخمس وسكت ايضا عن ذكر الموالاة في الكلمات الخمس
والاصح اشتراطها كما في الروضة فيوثر الفصل الطويل
وهذا كله ان كان قذف ولم تثبته عليه بينة والا بان كان
اللعان لنفي ولد كان احتمل كونه من وطي شبهة او اثبتته قوفه
ببينة

ببينة قال في الاول فيما رميتها به من اصابة غيري لها
علي فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة الي اخر الكلمات
وفي الثاني فيما اثبتت علي من رمي اياها بالزنا الخ ولا
تلاعن المراة في الاول اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتي
تسقطه بلعانها ويتعلق بلعانه اي بتمامه من غير توقف علي
لعانها ولا قضا القاضي كما في الروضة خمسة احكام وعليها
اقتصر ايضا في المنهاج وذكر في الزوايد زيادة عليها كما سياتي
مع غيرها الاول سقوط الحد اي سقوط حد قذف الملاعنة
عنه ان كانت محصنة وسقوط التعزير عنه ان لم تكن محصنة
ولا يسقط حد قذف الزاني عنه الا ان ذكره في لعانه تنبيه
كان الاولي ان يعبر بالعقوبة بدل الحد ليشمل التعزير والثاني
وجوب الحد اي حد الزنا عليها اي زوجته مسلمة كانت او
كافرة ان لم تلاعن لقوله تعالي ويدرا عنها العذاب الاية
فدل علي وجوبه عليها بلعانه وعلي سقوطه بلعانها والثالث
زوال الفراش اي فراش الزوج عنها لانقطاع النكاح
بينهما لما في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم فرق
بينهما ثم قال لا سبيل لك عليها وهي فرقة فسخ كالرضاع
لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهرا وباطنا وفي سنن ابي
داود المتلاعنان لا يجتمعان ابدا تنبيه تعبير المصنف
بالفراش مراده به الزوجية كما مر تبعا للجمع من ايمة اللغة
وغيرهم والرابع نفي انتساب الولد اليه ان نفاه في لعانه
لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم فرق بينهما والحق
الولد بالمراة وانما يحتاج الملاعن الي نفي نسب ولد يمكن كونه
منه فان تعذر كون الولد منه كان طلقها في مجلس العقد
او نكح امراة وهو بالمشرق وهي بالمغرب او كان الزوج صغيرا

Copyright © King Saud University

الزنا اربع مرات لقوله تعالي ويدرا عنها العذاب ان تشهد
اربع شهادات بالله الاية وتقول في المرة الخامسة بعد ان
يعظها اي يبالغ الحاكم ندبا في هذه المرة بالتخويف والتحذير
كان يقول لها عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويامر
امراة تضع يدها علي فيها لعلها ان تنزجر فان ابت الا المضي
قال لها قولي وعلي غضب الله ان كان من الصادقين
فيما رماني به كما مر في الروضة تنبيه افهم سكوته
في لعانها عن ذكر الولد انها لا تحتاج اليه وهو الصحيح لانه
لا يتعلق بذكره في لعانها حكم فلم تحتج اليه ولو تعرضت له
لم يضر تتمة لو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه كاقسم
بالله او احلف بالله الخ او لفظ غضب بلعن او غيره كالابعاد
وعكسه بان ذكر الرجل الغضب والمراة اللعن او ذكر اللعن او
الغضب قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك اتباعا للنص كما في
الشهادة والحكمة في اختصاص لعانها بالغضب ولعان الرجل
باللعن ان جريمة الزنا اعظم من جريمة القذف فقوبل الاعظم
بمثله وهو الغضب لان غضبه تعالي ارادة الانتقام من
العصاة وانزال العقوبة بهم واللعن الطرد والبعد فخصت
المراة بالتزام اغلظ العقوبة ولو نفي الذمي ولدا ثم اسلم
لم يتبعه في الاسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين
ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه واسلامه وورثه
وانتقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه
وسقط عنه القصاص والاعتبار في الحد والتعزير بحالة
القذف فلا يتغير ان بحدوث رق او عتق او اسلام في القاذف
فصل في العدد جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها
علي عدد من الاقرا او الاشهر غالبا وهي في الشرع اسم لمدة

تتربص فيها المراة لمعرفة براة رحمها او للتعبد او لتفجعها
علي زوجها والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية
وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية
لحق الزوجين والولد والناكح الثاني والمغلب فيها التعبد
بدليل انها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراة به والمعتدة
من النسا علي ضربين متوفي عنها وغير متوفي عنها سلك
المص في تقسيم الاحكام الاتية طريقة حسنة مع الاختصار
ثم بدا بالضرب الاول فقال فالمتوفي عنها حرة كانت او امة
ان كانت حاملا بولد يلحق الميت فعدتها بوضع الحمل اي
انفصال كله حتي ثاني توامين ولو بعد الوفاة لقوله تعالي
واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد لقوله
تعالي والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا ولقوله صلي الله عليه وسلم لسبيعة
الاسلمية وقد وضعت بعد موت زوجها بنصف شهر قد حللت
فانكحي من شئت متفق عليه وخرج بقولنا يلحق الميت ما لو مات
صبي لا يولد لمثله عن حامل فان عدتها بالاشهر لا بالوضع
لانه منفي عنه يقينا لعدم انزاله وكذا لو مات ممسوح وهو
المقطوع جميع ذكره وانثييه عن حامل فعدتها بالاشهر لا بالوضع
اذ لا يلحقه ولد علي المذهب لانه لا ينزل فان الانثيين محل
المني الذي يتدفق بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد لمثله
ولادة فايدة حكي ان ابا عبيد بن حربويه قلد قضا مصر
وقضي به بلحوق الولد للممسوح فحمله الممسوح علي كتفه وطاف به الاسواق وقال
انظروا الي هذا القاضي يلحق اولاد الزنا بالخدام ويلحق
الولد مجبوبا قطع جميع ذكره وبقي انثياه فتعتد الحامل بوضعه
لبقا اوعية المني وما فيهما من القوة المحيلة للدم وكذا مسلول

Copyright © King Saud University

خصيناه وبني ذكره يلحقه الولد فتنقضي به العدة علي المذهب
لان آلة الجماع باقية فقد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ما أرقيقا
وان كانت اي المعتدة عن وفاة حايلا وهي بهمزة مكسورة
غير الحامل فعدتها ان كانت حرة وان لم توطا او كانت صغيرة
او زوجة صبي او ممسوح اربعة اشهر وعشر من الايام
لقوله تعالي والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهو محمول علي الحراير كما مر
وعلي الحايلات بقرينة الاية المتقدمة وكالحايلات الحاملة
من غير الزوج وهذه الاية ناسخة لقوله تعالي والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الي
الحول فان قيل شرط الناسخ ان يكون متاخرا عن المنسوخ
مع ان الاية الاولي متقدمة وهذه متاخرة اجيب
بانها متقدمة في التلاوة متاخرة في النزول وتعتبر الاشهر
بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظايره فان خفيت
عليها الاهلة كالمحبوسة اعتدت بماية وثلاثين يوما ولو
مات عن مطلقة رجعية انتقلت الي عدة وفاة بالاجماع كما
حكاه ابن المنذر او مات عن مطلقة باين فلا تنتقل لعدة وفاة
لانها ليست بزوجة فتكمل عدة الطلاق وخرج بقيد الحرة
الامة وسياتي في كلامه ثم شرع في الضرب الثاني فقال
وغير المتوفي عنها المعتدة عن فرقة طلاق او فسخ بعيب
او رضاع او ملاعنة لعان ان كانت حاملا فعدتها بوضع
الحمل لقوله تعالي واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن
فهو مخصص لقوله تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ولان المعتبر من العدة براة الرحم وهي حاصلة
بالوضع بشرط امكان نسبته الي صاحب العدة زوجا كان او غيره

ولو

ولو احتمل الا كمنفي بلعان لانه لا ينافي امكان كونه منه ولهذا
لو استلحقه لحقه فان لم يمكن نسبته اليه لم تنقض بوضعه كما اذا
مات صبي لا يتصور منه الانزال او ممسوح عن زوجة حامل فلا تعتد
بوضع الحمل كما مر وكذا كل من اتت زوجته الحامل بولد لا يمكن كونه
منه كان وضعته لدون ستة اشهر من النكاح او لاكثر وكان بين
الزوجين مسافة لا تنقطع في تلك المدة او لفوق اربع سنين
من الفرقة لم تنقض عدتها بوضعه لكن لو ادعت في الاخيرة
انه راجعها او جدد نكاحها او وطيها بشبهة وامكن فهو وان
انتفي عنه تنقضي به عدتها ويشترط انفصال كل الحمل فلا اثر
لخروج بعضه متصلا او منفصلا في انقضا العدة ولا في غيرها
من ساير احكام الجنين لعدم تمام انفصاله ولظاهر الاية واستثني
من ذلك وجوب الغرة بظهور شي منه لان المقصود تحقق
وجوده ووجوب القود اذا حز جاني رقبته وهو حي ووجوب
الدية بالجناية علي امه اذا مات بعد صياحه وتنقضي العدة
بميتة وبمضغة فيها صورة ادمي خفية علي غير القوابل
لظهورها عندهن فان لم يكن في المضغة صورة لا ظاهرة ولا
خفية ولكن قلن اي القوابل هي اصل ادمي ولو بقيت لتصورت انقضت
العدة بوضعها علي المذهب المنصوص لحصول براة الرحم بذلك
وهذه المسيلة تسمي مسيلة النصوص فانه نص هنا علي
ان العدة تنقضي بها وعلي انه لا تجب فيها الغرة ولا يثبت
بها الاستيلاد والفرق ان العدة تنقضي ببراة الرحم وقد حصلت
والاصل براة الذمة في الغرة وامومية الولد انما تثبت تبعا
للولد وهذا لا يسمي ولدا وخرج بالمضغة العلقة وهي
مني تستحيل في الرحم فيصير دما غليظا فلا تنقضي العدة
بها لانها لا تسمي حملا فايدة وقع في الافتا ان الولد

لومات في بطن المراة وتعذر نزوله بدوا او غيره كما يتفق
لبعض الحوامل هل تنقضي عدتها بالاقرا ان كانت من
ذوات الاقرا او بالاشهر ان لم تكن من ذوات الاقرا او لا تنقضي
عدتها ما دام في بطنها اختلف المصريون في ذلك والظاهر
الثاني كما صرح به جلال الدين البلقيني في حواشي الروضة
قال وقد وقعت هذه المسيلة واستفتينا عنها فاجبنا بذلك
اه ويدل لذلك قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن وان كانت اي المعتدة عن فرقة طلاق وما في معناه
حايلا بالمعنى المتقدم وهي من ذوات اي صواحب
الحيض فعدتها ثلاثة قروء جمع قرء وهو لغة بفتح القاف
وضمها حقيقة في الحيض والطهر ومنه اطلاقه على الحيض
ما في خبر النسائي وغيره تترك الصلاة ايام اقرائها وهي
في الاصطلاح الاطهار كما روي عن عمر وعلي وعايشة وغيرهم
من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ولقوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن والطلاق في الحيض يحرم كما مر في الحيض فيصرف
الاذن الى زمن الطهر فان طلقت طاهرا وبقي من زمن طهرها
شي انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة لان بعض الطهر
وان قل يصدق عليه اسم قرء قال تعالى الحج اشهر معلومات
وهو شهران وبعض الثالث او طلقت في حيض انقضت عدتها
بالطعن في حيضة رابعة ولا يحسب طهر من لم تحض قرءا بناء
على ان الطهر هو المحتوش بين دمي حيض او حيض ونفاس
او دمي نفاس كما صرح به المتولي وغيره وعدة مستحاضة
غير متحيرة باقرائها المردودة اليها وعدة متحيرة ثلاثة اشهر
في الحال لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا وان كانت
اي المعتدة صغيرة او كبيرة ايسة من الحيض فعدتها ثلاثة

اشهر

اشهر هلالية بان انطبق الطلاق على اول الشهر قال تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن
ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن اي فعدتهن كذلك كما قاله ابو البقا
في اعرابه وقوله تعالى ان ارتبتم معناه ان لم تعرفوا ما تعتد به
التي ايست من ذوات الاقرا فان طلقت في اثنا شهر كملته من
الرابع ثلاثين يوما سوا كان الشهر تاما ام ناقصا تنبيه
من انقطع حيضها لعارض كرضاع او نفاس او مرض تصبر
حتى تحيض فتعتد بالاقرا او حتى تبلغ سن الياس فتعتد
بالاشهر ولا مبالاة بطول مدة الانتظار وان انقطع لا لعلة
تعرف فكالانقطاع لعارض على الجديد فتصبر حتى تحيض
او تياس فايدة قال بعض المتاخرين ويتعين التفطن
لتعليم جهلة الشهود هذه المسيلة فانهم يزوجون
منقطعة الحيض لعارض او غيره قبل بلوغ سن الياس
ويسمونها بمجرد الانقطاع ايسة ويكتفون بمضي ثلاثة
اشهر ويستغربون القول بصبرها الى بلوغ سن الياس
حتى تصير عجوزا فليحذر من ذلك اه اي لان الاشهر انما
شرعت للتي لم تحض وللايسة وهذه غيرهما فلو حاضت من
لم تحض من حرة او غيرها او حاضت الايسة كذلك في
الاشهر اعتدت بالاقرا لانها الاصل في العدة وقد قدرت
عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم اذا وجد
الما في اثنا التيمم فان حاضت بعدها اي الاشهر وهي من لم تحض
لم يوثر لان حيضها حادث لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها
بالاشهر من اللائي لم يحضن او الثانية فهي كايسة حاضت بعد
ولم تنكح زوجا غيره اخر فانها تعتد بالاقرا لتبين انها ليست
ايسة فان نكحت اخر فلا شي عليها لانقضا عدتها ظاهرا

شعر
لا تنكحن عجوزا ان د
عيت لها واخلع ثيا
بك منها مبغضا الهربا
وان اتوك وقالوا
انها نصف فقل ان احسن
نصفيها الذي ذهبا

مع تعلق حق الزوج بها وللشروع في المقصود كما اذا قدر المتيمم
على الما بعد الشروع في الصلاة والمعتبر في الياس ياس كل
النسا بحسب ما بلغنا خبره لا طوف نسا العالم ولا باس عشيرتها
فقط واقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون
والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها لقوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها والمعنى فيه
عدم اشتغال رحمها بما يوجب استبراوه **وعدة الامة** ومن
فيها رق **بالحمل** اي بوضعه بشرط نسبته الى ذي العدة حيا
كان او ميتا او مضغة **كعدة الحرة** في جميع ما مر فيها من غير
فرق لعموم الاية الكريمة **وعدتها بالاقرا** عن فرقة طلاقا او
فسخ ولو مستحاضة غير متحيرة **ان تعتد بقراين** لانها على
النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني
لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله
فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم فان عتقت في عدة
رجعية فكحرة فتكمل ثلاثة اقرا لان الرجعية كالزوجة في كثير
من الاحكام فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت
في عدة بينونة لانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد انقضا
العدة اما المتحيرة فان طلقت اول الشهر فبشهرين وان
طلقت في اثنا شهر والباقي اكثر من خمسة عشر حسب قرا
فتكمل بعده بشهر هلالي والا لم يحسب قرا فتعتد بعده بشهرين
هلاليين على المعتمد خلافا للبارزي في التنقيه بشهر ونصف
وعدتها بالشهور عن الوفاة قبل الدخول او بعده **ان تعتد
بشهرين** هلاليين **وخمسة ايام** بلياليها ويأتي في الانكسار
ما مر **وعدتها من الطلاق** وفي معناه مما تقدم **بشهر** هلالي

ونصف

مر له عدة بينونة او وفاة ٢ هـ

ونصف شهر لامكان التنصيف في الاشهر وهذا هو المعتمد
وقال المص من عند نفسه **فان اعتدت بشهرين كان اولى**
اي لانها تعتد في الاقرا بقراين ففي الياس تعتد بشهرين بدلا
عنهما قال بعض المتاخرين وما ادعاه من الاولوية لم يقل به
احد من الاصحاب القايلين بالتنصيف ثم قال وجملة ما في
المسيلة ثلاثة اوجه اظهرها ما تقدم وثانيها وجوب شهرين
والثالث وجوب ثلاثة اشهر فالخلاف في الوجوب فان اراد الاولوية
من حيث الاحتياط على الراجح فالاحتياط انما يكون بالقول الثالث
ولم يقولوا به اه وقد يقال ان المص قد اطلع على ذلك في كلامهم
ولا شك ان الاحتياط بالشهرين اولى من الاقتصار على شهر
ونصف وان كان بالثلاثة اولى ويراعي الاول الوجه الضعيف
فجعله من باب الاحتياط **تتمة** لو طلق زوجته وعاشرها
بلا وطي في عدة اقرا او اشهر فان كانت باينا انقضت عدتها
بذلك وان كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وان طالت المدة
ولا رجعة له بعد الاقرا او الاشهر وان لم تنقض بذلك العدة
ويلحقها الطلاق ولو طلق زوجته الامة وعاشرها سيدها
كان كمعاشرة الزوج ففيه التفصيل المار اما غير الزوج والسيد
فكمعاشرة البائن فتنقضي عدتها بذلك **فصل** فيما يجب
للمعتدة وعليها سوا كانت باينا او رجعية وقد بدا بالقسم
الثاني فقال **وللمعتدة الرجعية** ولو حايلا او امة **السكنى والنفقة**
والكسوة وساير حقوق الزوجة الا الة تنظيف لبقا حبس النكاح
وسلطنته ولهذا تسقط بنشوزها ثم شرع في القسم الاول
فقال **وللباين** الحايل بخلع او ثلاث في غير نشوز **السكنى دون
النفقة** والكسوة لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم فلا سكنى
لمن ابانها ناشزة او نشزت في العدة الا ان عادت الى الطاعة

ن بوطي فكالرجعيه بالنسبه للزوج بمعنى انها يلحقها
جعها بعد انقضا العدة بالاشهر او الاقرا ولا يتزوجها
وطي انقضت عدتها فلا يلحقها طلاق بعد الاقرا او الاشهر
لغير بعد احدهما شوبري

Copyright King Saud University

كما في الروضة ثم استثني من ذلك قوله **الا ان تكون** البائن
حاملا بولد يلحق الزوج فيجب لها من النفقة بسبب الحمل
علي اظهر القولين ما كان سقط عند عدمه اذا توافقا علي
الحمل او شهد به اربع نسوة ما لم تنشز في العدة فان نشزت
فيها سقط ما وجب لها بنا علي الاظهر المتقدم ثم خرج بقيد لها لا للحمل
البائن المعتدة عن وفاة فلا نفقة لها وان كانت حاملا لخبر
ليس للحامل المتوفي عنها زوجها نفقة رواه الدارقطني
باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة والقريب تسقط مونته
بها وانما لم تسقط فيما لو توفي بعد بينونتها لانها وجبت قبل
الوفاة فاغتفر بقاوها في الدوام لانه اقوي من الابتدا **و**يجب
علي المتوفي عنها زوجها ولو امة **الاحداد** لخبر الصحيحين
لا يحل لامراة تومن بالله واليوم الاخر ان تحد علي ميت فوق
ثلاث الا علي زوج اربعة اشهر وعشرا اي فيحل لها الاحداد
عليه اي يجب للاجماع علي ارادته والتقييد بايمان المراة
جري علي الغالب لان غيرها ممن لها امان يلزمها الاحداد
وعلي ولي صغيرة ومجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما ويسن
لمفارقة ولو رجعية ولا يجب لانها ان فورقت بطلاق فهي مجفوة
به او بفسخ فالفسخ منها او لمعني فيها فلا يليق بها فيهما
ايجاب الاحداد بخلاف المتوفي عنها زوجها وما ذكر من ان
الرجعية يسن لها ذلك هو ما نقله في الروضة واصلها عن
ابي ثور عن الشافعي رضي الله عنه ثم نقل عن بعض الاصحاب
ان الاولي لها ان تتزين بما يدعو الزوج الي رجعتها **وهو**
اي الاحداد من احد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع
واصطلاحا **الامتناع من الزينة** في البدن بحلي من ذهب
او فضة سوا كان كبيرا كالخلخال والسوار ام صغيرا كالخاتم

والقرط

والقرط لما روي ابو داود والنساي باسناد حسن ان النبي صلي
الله عليه وسلم قال المتوفي عنها زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل
ولا تختضب وانما حرم ذلك لانه يزيد في حسنها كما قيل
وما الحلي الا زينة لنقيصة يتمم من حسن اذا الحسن قصرا
فاما اذا كان الجمال موفرا كحسنك لم يحتج الي ان يزورا
وكذا اللولو يحرم التزيين به في الاصح لان الزينة فيه ظاهرة
او بثياب مصبوغة لزينة لحديث ابي داود باسناد حسن المتوفي
عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي
ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق وهو
بكسر الميم المغرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها ويباح لبس
غير مصبوغ من قطن وصوف وكتان وان كان نفيسا وحرير
اذا لم يحدث فيه زينة ويباح مصبوغ لا يقصد لزينة كالاسود
وكذا الازرق والاخضر المشبعان الكدران لان ذلك لا يقصد
للزينة بل لنحو حمل وسخ او مصيبة فان تردد بين الزينة وغيرها
كالاخضر والازرق فان كان براقا صافي اللون حرم لانه مستحسن
يتزين به او كدرا او مشبعا فلا لان المشبع من الاخضر والازرق
يقارب الاسود وخرج بقيد البدن تجميل فراش وهو ما ترقد
او تقعد عليه من نطع ومرتبة ووسادة ونحوها وتجميل اثاث
وهو بفتح الهمزة ومثلثتين متاع البيت فيجوز ذلك لان الاحداد
في البدن لا في الفراش ونحوه واما الغطا فالاشبه انه كالثياب
ليلا ونهارا وان خصه الزركشي بالنهار **والامتناع من** استعمال
الطيب في بدن او ثوب لخبر الصحيحين عن ام عطية رضي الله
عنها كنا ننهي ان نحد علي ميت فوق ثلاث الا علي زوج اربعة
اشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا
ويحرم ايضا استعمال الطيب في طعام وكحل غير محرم قياسا علي

قوله نطع جلد

Copyright © King Saud University

البدن وضابط الطيب المحرم عليها كل ما حرم على المحرم لكن
يلزمها ازالة الطيب الكاين معها حال الشروع في العدة ولا فدية
عليها في استعماله بخلاف المحرم في ذلك واستثني استعمالها
عند الطهر من الحيض وكذا من النفاس كما قاله الاذرعي وغيره
قليلا من قسط او اظفار وهما نوعان من البخور ويحرم عليها دهن
شعر راسها ولحيتها ان كان لها لحية لما فيه من الزينة واكتحالها
باثمد وان لم يكن فيه طيب لحديث ام عطية المار لان فيه جمالا
وزينة وسوا في ذلك البيضا وغيرها اما اكتحالها بالابيض كالتوتيا
فلا يحرم اذ لا زينة فيه واما الاصفر وهو الصبر فيحرم على
السودا وكذا على البيضا على الاصح لانه يحسن العين ويجوز
الاكتحال بالاثمد والصبر لحاجة كرمد فتكتحل ليلا وتمسحه
نهارا لانه صلى الله عليه وسلم اذن لام سلمة في الصبر ليلا
نعم ان احتاجت اليه نهارا ايضا جاز وكذا يحرم عليها طلي الوجه
بالاسفيداج والدمام وهو كما في المهمات بكسر الدال المهملة
وميمين بينهما الف ما يطلا به الوجه للتحسين المسمي بالحمرة
التي يورد بها الخد والاختضاب بحنا ونحوه فيما يظهر من بدنها
كالوجه واليدين والرجلين ويحرم تطريف اصابعها وتصفيف
شعر طرتها وتجعيد شعر صدغيها وحشو حاجبيها بالكحل
وتدقيقه بالحف **تنبيه** قد علم من تفسير الاحداد
بما ذكر جواز التنظيف بغسل راس وقلم اظفار واستحداد
ونتف شعر ابط وازالة وسخ ولو طاهرا لان جميع ذلك ليس من
الزينة اي الداعية الي الوطي واما ازالة الشعر المتضمن زينة
كاخذ ما حول الحاجبين واعلا الجبهة فتمتنع منه كما بحثه
بعضهم وهو ظاهر واما ازالة شعر لحية او شارب نبت لها
فيسن ازالته كما قاله النووي في شرح مسلم ويحل امتشاط بلا

ترجل

ترجل بدهن ونحوه ويجوز بسدر ونحوه ويحل لها ايضا دخول
حمام ان لم يكن فيه خروج محرم ولو تركت المحدة المكلفة الاحداد
الواجب عليها كل المدة او بعضها عصت ان علمت حرمة الترك
وانقضت عدتها مع العصيان ولو بلغها وفاة زوجها او طلاقه
بعد انقضا العدة كانت منقضية ولا احداد عليها ولها احداد
على غير زوج ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة بقصد الاحداد
فلو تركت ذلك بلا قصد لم تاثم وخرج بالمراة الرجل فلا يجوز له
الاحداد على قريبه ثلاثة ايام لان الاحداد انما شرع للنسا
لنقص عقلهن المقتضي عدم الصبر **و** يجب **على المتوفي عنها**
وعلى المبتوتة اي عن النكاح ببينونة صغرى او كبرى اذ البت
القطع **ملازمة البيت** اي الذي كانت فيه عند الفرقة بموته او
غيره وكان مستحقا للزوج لايقا بها لقوله تعالى لا تخرجوهن من
بيوتهن اي بيوت ازواجهن واضافتها اليهن للسكنى ولا يخرجن
الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابن عباس رضي الله عنهما
وغيره والفاحشة المبينة هي ان تبذو على اهل زوجها وليس
للزوج ولا غيره اخراجها ولا لها خروج منه وان رضي به الزوج
الا لعذر كما سياتي لان في العدة حقا لله تعالى والحق الذي لله
تعالى لا يسقط بالتراضي وخرج بقيد المبتوتة الرجعية فان
للزوج اسكانها حيث شا في موضع يليق بها وهذا ما في حاوي
الماوردي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين لانها في حكم
الزوجة وبه جزم النووي في نكته والذي في النهاية وهو مفهوم
المنهاج كاصله انها كغيرها وهو ما نص عليه في الام كما قاله ابن
الرفعة وغيره وهو كما قال السبكي اولى لاطلاق الاية وقال
الاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب ولانه
لا يجوز له الخلوة بها فضلا عن الاستمتاع فليست كالزوجة

Copyright © King Saud University

ثم استثنى من وجوب ملازمة البيت قوله **الا لحاجة** اي
فيجوز لها الخروج في عدة وفاة وفي عدة وطي شبهة ونكاح
فاسد وكذا باين ومفسوخ نكاحها وضابط ذلك كل معتدة
لا يجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها لها الخروج
في النهار لشرا طعام وقطن وكتان وبيع غزل ونحوه للحاجة
الي ذلك اما من وجبت نفقتها من رجعية او باين حامل او
مستبراة فلا تخرج الا باذن او ضرورة كالزوجة لانهن مكفيات
بنفقة ازواجهن وكذا لها الخروج لذلك ليلا ان لم يمكنها نهارا
وكذا الي دار جارتها لغزل او حديث ونحوهما للتانس لكن يشترط
ان ترجع وتبيت في بيتها **تنبيه** اقتصر المص على الحاجة
اعلاما بجوازه للضرورة من باب اولي كان خافت على نفسها
تلفا او فاحشة او خافت على مالها او ولدها من هدم او
غرق فيجوز لها الانتقال للضرورة الداعية الي ذلك وعلم
من كلامه كغيره تحريم خروجها لغير حاجة وهو كذلك كخروجها
لزيارة وعيادة واستنمايها مال تجارة ونحو ذلك **تتمة** لو احرمت
بحج او قران باذن زوجها او بغير اذنه ثم طلقها او مات فان
خافت الفوات لضيق الوقت جاز لها الخروج معتدة لتقدم
الاحرام وان لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج الي
ذلك لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة الاحرام وان احرمت
بعد ان طلقها او مات بحج او عمرة او بهما امتنع عليها الخروج
سوا خافت الفوات ام لا فاذا انقضت العدة اتمت عمرتها
او حجها ان بقي وقته والا تحللت بافعال عمرة ولزمها القضا
ودم الفوات ويكتري الحاكم من مال مطلق الذي لا مسكن
له مسكنا لمعتدة لتعتد فيه ان فقد متطوع به فان لم يكن
له مال اقترض عليه الحاكم فان اذن لها الحاكم ان تقترض على

زوجها

زوجها او تكتري المسكن من مالها جاز وترجع به فان فعلته
بقصد الرجوع بلا اذن الحاكم نظر فان قدرت على استيذانه
او لم تقدر ولم تشهد لم ترجع وان قدرت واشهدت ترجعت

فصل في الاستبرا وهو بالمد لغة طلب البراة وشرعا
تربص المراة الامة مدة بسبب حدوث ملك اليمين او زواله او
حدوث حل كالمكاتبة والمرتدة لمعرفة براة الرحم او للتعبد
وهذا الفصل مقدم في بعض النسخ على الذي قبله وموضعه
هنا انسب وخص هذا بهذا الاسم لانه قدر باقل ما يدل
على براة الرحم من غير تكرر وتعدد وخص التربص بسبب
النكاح باسم العدة اشتقاقا من العدد والاصل في الباب
ما سياتي من الادلة **ومن استحدث** اي حدث له **ملك امة**
ولو ممن لا يمكن جماعه كالمراة والصبي ولو مستبراة قبل
ملكه بشرا او ارث او هبة او رد بعيب او اقالة او تحالف او
قبول وصية او سبي او نحو ذلك **حرم عليه** فيما عدا المسبية
الاستمتاع بها بكل نوع من انواعه حتى النظر بشهوة
حتى يستبريها بما سياتي لاحتمال حملها اما المسبية
التي وقعت في سهمه من الغنيمة فيحل له منها غير وطي
من انواع الاستمتاعات لمفهوم قوله صلى الله عليه وسلم
في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع ولا غير ذات
حمل حتى تحيض حيضة وقاس الشافعي رضي الله عنه
غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك واخذ من الاطلاق
في المسبية انه لا فرق بين البكر وغيرها والحقت من لم
تحض او ايست بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر
غالبا وهو شهر كما سياتي ولما روي البيهقي عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال وقعت في سهمي جارية من سهم

Copyright © King Saud University

جلولا فنظرت اليها فاذا عنقها مثل ابريق الفضة فلم اتمالك ان قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر علي احد من الصحابة وجلولا بفتح الجيم والمدقرية من نواحي فارس والنسبة اليها جلولي علي غير قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبعة عشر من الهجرة فبلغت غنايمها ثمانية عشر الف الف وفارقت المسبية غيرها بان غايتها ان تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك وانما حرم وطيها صيانة لمايه لئلا يختلط بما حربي لا لحرمة ما الحربي ثم ان كانت اي الامة التي يجب استبراوها من ذوات الحيض فاستبراوها يحصل بحيضة واحدة بعد انتقالها اليه في الجديد للخبر السابق فلا يكفي بقية الحيضة التي وجد السبب في اثنايها وتنتظر ذات الاقرا الكاملة الي سن الياس كالمعتدة وانما لم يكتف ببقية الحيضة كما اكتفي ببقية الطهر في العدة لان بقية الطهر يستعقب الحيضة الدالة علي البراة وهذا يستعقب الطهر ولا دلالة علي البراة وان كانت من ذوات الشهور لصغر او ياس فاستبراوها يحصل بشهر فقط فانه كقرء في الحرة فكذا في الامة والمتحيرة تستبري بشهر ايضا وان كانت من ذوات الحمل ولو من زنا فاستبراوها يحصل بالوضع لعموم الحديث السابق ولان المقصود معرفة براة الرحم وهي حاصلة بذلك تنبيه لو مضي زمن استبرا علي امة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه ان ملكها بارث لان الملك بذلك مقبوض حكما وان لم يحصل القبض حسا بدليل صحة بيعه وكذا ان ملكت بشرا ونحوه من المعاوضات بعد لزومها لان الملك لازم فاشبه ما بعد القبض اما اذا جرا الاستبرا في زمن الخيار فانه لا يعتد به لضعف الملك ولو وهبت له وحصل الاستبرا بعد عقدها وقبل القبض لم يعتد به لتوقف الملك فيها علي القبض

ولو

١٥٤

ولو اشتري امة مجوسية او نحوها كمرتدة فحاضت او وضعت منها ما يحصل به الاستبرا من وضع حمل او مضي شهر لغير ذوات الاقرا ثم اسلمت بعد انقضا ذلك او في اثنايه لم يكف هذا الاستبرا في الاصح لانه لا يستعقب حل الاستمتاع الذي هو القصد في الاستبرا فروع يجب الاستبرا في كتابة مكاتبته كتابة صحيحة فسخها بلا تعجيز او عجزت بتعجيز السيد لها عند عجزها عن النجوم لعود ملك التمتع بعد زواله فاشبه ما لو باعها ثم اشترا اما الفاسدة فلا يجب الاستبرا كما قاله الرافعي في بابه وكذا يجب استبرا امة مرتدة عادت الي الاسلام لزوال ملك الاستمتاع ثم اعادته فاشبه تعجيز المكاتبة وكذا لو ارتد السيد ثم اسلم فانه يلزمه الاستبرا ايضا لما ذكر ولو زوج السيد امته ثم طلقها الزوج قبل الدخول وجب الاستبرا لما مر وان طلقها بعد الدخول فاعتدت لم يدخل الاستبرا في العدة بل يلزمه ان يستبريها بعد انقضا عدتها ولا يجب استبرا مقحلت من حيض ونفاس وصوم واعتكاف واحرام لان حرمتها بذلك لا تخل بالملك بخلاف الكتابة والردة ولو اشتري زوجته الامة استحب له استبراوها ليتميز ولد الملك من ولد النكاح لانه بالنكاح ينعقد الولد رقيقا ثم يعتق فلا يكون كفوا للحرة اصلية ولا تصير به ام ولد وبملك اليمين ينعكس الحكم واذا مات سيد ام الولد او اعتقها وهي خالية من زوج او عدة استبرات نفسها وجوبا كالامة علي حكم التفصيل المتقدم فيها فلو كانت في نكاح او عدة وقت موت السيد او عتقه لها لم يلزمها استبرا علي المذهب لانها ليست فراشا للسيد بل للزوج فهي كغير الموطوة ولان الاستبرا لحل الاستمتاع وهما مشغولتان بحق الزوج ولو اعتق مستولدته فله نكاحها بلا استبرا في الاصح كما يجوز له ان ينكح المعتدة منه

Copyright © King Saud University

لان المال واحد **تتمة** لو وطي امة شريكان في حيض او
طهر ثم باعاها او اراد تزويجها او وطي اثنان امة الرجل رجل
كل يظنها امته واراد الرجل تزويجها وجب استبرآن كالعدتين
من شخصين ولو باع جارية لم يقر بوطيها فظهر بها حمل
وادعاه فالقول قول المشتري بيمينه انه لا يعلمه منه وثبت
نسب البايع على الاوجه من خلاف فيه اذ لا ضرورة على
المشتري في المالية والقايل بخلافه علله بان ثبوته يقطع
ارث المشتري بالولا ولو اقر بوطيها وباعها نظر فان كان ذلك
بعد ان استبراها فاتت بولد لدون ستة اشهر من استبرايها
لحقه وبطل البيع لثبوت امية الولد وان ولدت لستة اشهر
فاكثر فالولد مملوك للمشتري ان لم يكن وطيها والا فان امكن
كونه منه بان ولدته لستة اشهر فاكثر من وطيه لحقه وصارت
الامة مستولدة له وان لم يكن استبراها قبل البيع فالولد للاول ان
امكن كونه منه الا ان وطيها المشتري وامكن كونه منهما فيعرض
على القايف ولو زوج امته فطلقت قبل الدخول واقرت للسيد
بوطيها فولدت ولد الزمن يحتمل كونه منهما لحق السيد عملا
بالظاهر وصارت ام ولد للحكم بلحوق الولد بملك اليمين

فصل في الرضاع وهو بفتح الرا ويجوز كسرها واثبات
التا معهما لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم
لحصول لبن امراة او ما حصل منه في معدة طفل او دماغه
والاصل في تحريمه قبل الاجماع الاية والخبر الاتيين واركانه
ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وقد شرع في الركن الاول فقال
واذا ارضعت المراة اي الادمية خلية كانت او مزوجة الحية
حياة مستقرة حال انفصال لبنها بلغت تسع سنين قمرية
تقريبا وان لم يحكم ببلوغها بذلك **بلبنها** ولو متغيرا عن

هيبة

هيبة انفصاله عن الثدي بحموضة او غيرها ثم اشار الى الركن
الثاني بقوله **ولدا صار الرضيع ولدها** من الرضاع فخرج بالمراة
ثلاثة امور احدها الرجل فلا يثبت حرمة بلبنه على الصحيح
لانه ليس معدا للتغذية فلم يتعلق به التحريم كغيره من
المايعات لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه كما نص
عليه في الام والبويطي ثانيها الخنثى المشكل والمذهب توقفه
الى البيان فان بانت انوثته حرم والا فلا وان مات قبله لم يثبت
التحريم فللرضيع نكاح ام الخنثى ونحوها كما نقله الاذرعي عن
المتولي ثالثها البهيمة فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا لم يثبت
بينهما اخوة فتحل مناكحتهما لان الاخوة فرع الامومة فاذا لم
يثبت الاصل لم يثبت الفرع وخرج بالادمية ولو عبر بها بدل
المراة كما عبر به الشافعي رضي الله عنه لكان اولى الجنية ان تصور
رضاعها بناء على عدم صحة مناكحتهم وهو الراجح لان الرضاع
تلو النسب بدليل يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والله
تعالى قطع النسب بين الجن والانس وبالحية لبن الميتة فانه
لا يحرم لانه من لبن جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة
خلافا للايمة الثلاثة وبا ستكمال تسع سنين تقريبا ما لو ظهر
لصغيرة دون ذلك لبن وارتضع به طفل فلا يثبت به تحريم ولو
حلب لبن المراة المذكورة قبل موتها واوجر لطفل حرم لانفصاله
منها في الحياة ثم اشار الى ما يشترط في الرضيع بقوله **بشرطين**
وترك ثالثا ورابعا كما ستراه **احدهما ان يكون له دون
الحولين** لخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه الدارقطني
وغيره فان بلغهما وشرب بعدها لم يحرم ارتضاعه قال في
الروضة ويعتبر الحولان بالاهلة فان انكسر الشهر الاول
تمم عدده ثلاثين يوما من الشهر الخامس والعشرين وذكر

Copyright © King Saud University

لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين
لمن اراد ان يتم الرضاعة جعل سبحانه وتعالى تمام الرضاعة
في الحولين فافهم ان الحكم بعد الحولين بخلافه **تنبيه**
ابتدا الحولين من تمام انفصال الرضيع كما في نظايره فان ارتضع
قبل تمامه لم يوثر وظاهر كلام المص انه لو تم الحولان في الرضعة
الخامسة حرم وهو المذهب كما في التهذيب وجري عليه
ابن المقري وان كان ظاهر نص الام وغيره عدم التحريم
لان ما يصل الي الجوف في كل رضعة غير مقدر كما قالوا ولو لم
يحصل في جوفه الا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم
والشرط الثاني ان ترضعه خمس رضعات كما روي مسلم
عن عايشة رضي الله عنها كان فيما انزل في القران عشر
رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول
الله صلي الله عليه وسلم وهن فيما يقرا من القران اي يتلي
حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ وقيل يكفي رضعة واحدة
وهو مذهب مالك وابي حنيفة رضي الله عنهما والخمس رضعات
ضبطهن بالعرف اذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع فرجع فيه
الي العرف كالحرز في السرقة فما قضي بكونه رضعة او رضعات
اعتبر والا فلا والاخلاف في اعتبار كونها **متفرقات** عرفا فلو قطع
الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد
عملا بالعرف ولو قطعت عليه المرضعة لشغل واطالته ثم
عاد تعدد كما في اصل الروضة لان الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة
والرضيع علي الانفراد بدليل ما لو ارتضع علي امراة نايمة او
اوجرته لبنا وهو نايم واذا ثبت ذلك وجب ان يتعدد بقطعها
كما يتعدد بقطعه ولو قطعه للهو ونحوه كنومة خفيفة او
تنفس او ازدراد ما جمعه من اللبن في فمه وعاد في الحال لم

يتعدد

يتعدد بل الكل رضعة واحدة فان طال لهوه او نومه فان
كان الثدي في فمه فرضعة والا فرضعتان ولو تحول الرضيع
بنفسه او بتحويل المرضعة في الحال من ثدي الي ثدي او قطعته
المرضعة لشغل خفيف ثم عادت لم يتعدد فان لم يتحول في
الحال تعدد الارضاع ولو حلب منها لبن دفعة ووصل الي جوف
الرضيع او دماغه بايجار او اسعاط او نحو ذلك في خمس مرات
او حلب منها خمسا واوجره الرضيع دفعة فرضعة واحدة في
الصورتين اعتبارا في الاولي بحالة الانفصال من الثدي وفي الثانية
بحال وصوله الي جوفه دفعة واحدة ولو شك في رضيع هل رضع
خمسا او اقل او هل رضع في حولين او بعدهما فلا تحريم لان الاصل
عدم ما ذكر ولا يخفي الورع والشرط الثالث وصول اللبن في
الخمس الي المعدة فلو لم يصل اليها فلا تحريم ولو وصل اليها وتقاياه
ثبت التحريم والشرط الرابع كون الطفل حيا كما في الروضة فلا اثر
للوصول الي معدة الميت واعلم ان الحرمة تنتشر من المرضعة
والفحل الي اصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع الي
فروعه فقط اذا علمت ذلك ووجدت الشروط المذكورة فتصير
المرضعة بذلك امه **ويصير زوجها** الذي ينسب اليه الحمل بنكاح
او وطي شبهة **اباه** لان الرضاع تابع للنسب اما من لم ينسب
اليه الحمل كالزاني فلا يثبت به حرمة من جهته وتنتشر الحرمة
من الرضيع الي اولاده فقط سوا كانوا من النسب ام من الرضاع
فلا تسري الحرمة الي ابايه واخوته فلابيه واخيه نكاح المرضعة
وبناتها ولزوج المرضعة ان يتزوج بام الطفل واخته ويصير ابا
المرضعة من نسب او رضاع اجدادا للرضيع لما مر ان الحرمة
تنتشر الي اصولهما وتصير امهاتها من نسب او رضاع اخواله
وخالاته لما مر واخوته واخواته لما مر ان الحرمة تنتشر الي فروعهما وتصير

Copyright King Saud University

اخوتها واخواتها من نسب او رضاع اخواله وخالاته لما مر
ان الحرمة تسري الي حواشيها فاذا علمت ذلك فيمتنع عليه
ان يتزوج بها كما يشير الي ذلك قوله **ويحرم علي المرضع**
بفتح الضاد اسم مفعول **التزويج اليها** اي المرضعة
لانها امه من الرضاع فتحرم عليه بنص القران وتنتشر الحرمة
منها **الي كل من ناسبها** اي انتسب اليه من الاصول او
انتسب اليها من الفروع **تنبيه** كان الاولي ان يقول
الي كل من تنتمي اليه او ينتمي اليها بنسب او رضاع لما مر من
الضابط **ويحرم عليها** اي المرضعة **التزويج اليه** اي الرضيع
لانه ولدها وهذا معلوم لكن ذكره المص توضيحا للمبتدي
ليفيده ان الحرمة المنتشرة منها ليست كالحرمة المنتشرة منه
فان الحرمة التي منها منتشرة اليه **والي ولده** الذكور والاناث
سفل من نسب او رضاع لانهم احفادها **دون من كان في**
درجته اي الرضيع كاخيه فلا يحرم عليها تزوجه لما مر ان
الحرمة لا تنتشر الي حواشيه وعطف المص علي الجملة المنفية
قوله **او اعلا** اي ودون من كان اعلا **طبقة منه** اي الرضيع
كابايه فلا يحرم عليها تزويج احد ابويه لما مر ان الحرمة لا تنتشر
الي اباىه وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب
والرضاع فارجع اليه **تتمة** لو كان لرجل خمس مستولدات
او له اربع نسوة دخل بهن وام ولد فرضع طفل من كل رضعة
ولو متواليات صار ابنه لان لبن الجميع منه فيحرمن علي الطفل
لانهن موطوات ابيه ولو كان لرجل بدل المستولدات بنات
او اخوات فرضع طفل من كل رضعة فلا حرمة بين الرجل والطفل
لان الجدودة للام في الصورة الاولي والخؤولة في الصورة الثانية
انما يثبتان بتوسط الامومة ولا امومة هنا ويثبت الرضاع

بشهادة

بشهادة رجلين او رجل وامراتين او باربع نسوة لاختصاص النسا
بالاطلاع عليه غالبا هذا اذا كان الارضاع من الثدي اما اذا
كان بالشرب من اناء او كان باجار فلا تقبل فيه شهادة النسا
المتمحضات لانهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه واما الاقرار
بالارضاع فلا بد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالبا

فصل في نفقة القريب والرقيق والبهايم وجمعها
المص رحمه الله تعالي في هذا الفصل لتناسبها في سقوط كل منها
بمضي الزمان ووجوب الكفاية من غير تقدير ثم شرع في القسم
الاول وهو نفقة القريب والمراد به الاصل والفرع فقال **ونفقة**
الوالدين من ذكور واناث الاحرار **ونفقة المولودين** كذا لك
بخفض ما قبل علامة الجمع فيهما كل منهما **واجبة** علي الفروع
للاصول وبالعكس بشروطه الاتي والاصل في الاول من جهة
الاب والام قوله تعالي وصاحبهما في الدنيا معروفا ومن المعروف
القيام بكفايتهما عند حاجتهما وخبر اطيب ما ياكل الرجل من
كسبه وولده من كسبه فكلوا من اموالهم رواه الحاكم وصححه
قال ابن المنذر واجمعوا علي ان نفقة الوالدين الذين لا كسب
لهما ولا مال واجبة في مال الولد والاجداد والجدات ملحقون
بهما ان لم يدخلوا في عموم ذلك كما الحقوا بهما في العتق بالملك
وعدم القود ورد الشهادة وغيرها وفي الثاني قوله تعالي فان
ارضعن لكم فاتوهن اجورهن اذ ايجاب الاجرة لارضاع الاولاد
يقتضي ايجاب مونتهم وقوله صلي الله عليه وسلم لهند خذي
ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الشيخان والاحفاد ملحقون
بالاولاد ان لم يتناولهم اطلاق ما تقدم ولا يضر فيما ذكر اختلاف
الدين فيجب علي المسلم منهما نفقة الكافر المعصوم وعكسه
لعموم الادلة ولوجود الموجب وهو البعضية كالعتق ورد

Copyright © King Saud University

الشهادة فان قيل هل لا كان ذلك كالميراث اجيب
بان الميراث مبني علي المناصرة وهي مفقودة عند اختلاف
الدين وخرج بالاصول والفروع غيرهما من ساير الاقارب
كالاخ والاخت والعمة والعم وبالاحرار الارقا فان لم يكن
الرقيق مبعضا ولا مكاتبا فان كان منفقا عليه فهي علي
سيده وان كان منفقا فهو اسوا حالا من المعسر والمعسر
لا تجب عليه نفقة قريبه واما المبعض فان كان منفقا فعليه
نفقة تامة لتمام ملكه فهو كحر الكل وان كان منفقا عليه فتبعض
نفقته علي القريب والسيد بالنسبة لما فيه من رق وحرية
واما المكاتب فان كان منفقا عليه فلا يلزم قريبه نفقته لبقاء
احكام الرق عليه بل نفقته من كسبه فان عجز نفسه فعلي سيده
وان كان منفقا فلا تجب عليه لانه ليس اهلا للمواساة وخرج
بالمعصوم غيره من مرتد وحربي فلا تجب نفقته اذ لا حرمة
له ثم ذكر المص شرطين اخرين بقوله **فاما الوالدون فتجب**
نفقتهم علي الفروع **بشرطين** اي باحد شرطين **الفقر**
والزمانة وهي بفتح الزاي الابتلا والعاهة **او الفقر والجنون**
لتحقق الاحتياج ح فلا تجب للفقرا الاصحا ولا للفقرا العقلا
اذا كانوا ذوي كسب لان القدرة بالكسب كالقدرة بالمال فان
لم يكونوا ذوي كسب وجبت نفقتهم علي الفروع علي الاظهر
في الروضة وزوايد المنهاج لان الفرع مامور بمعاشرة اصله
بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن وكما يجب
الاعفاف ويمتنع القصاص ثم ذكر شروطا زيادة علي ما تقدم
في المولودين بقوله **واما المولودون فتجب نفقتهم** علي
الاصول **بثلاثة شرايط** اي بواحد منها **الفقر والصغر**
او الفقر والزمانة او الفقر والجنون لتحقق احتياجهم فلا تجب

للبالغين ان كانوا ذوي كسب قطعا وكذا ان لم يكونوا علي
المذهب وسوا فيه الابن والبنت كما قاله في الروضة **تنبيه**
لم يتعرض المص لاشتراط اليسار فيمن يجب عليه منهما الوضو
والمعتبر في نفقة القريب الكفاية لقوله صلي الله عليه وسلم
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولانها تجب علي سبيل المواساة
لدفع الحاجة الناجزة ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته
ويجب اشباعه كما صرح به ابن يونس ويجب له الادم كما يجب له
القوت ويجب له مونة خادم ان احتاجه مع كسوة وسكني لايقين
به واجرة طبيب وثمن ادوية والنفقة وما ذكر معها امتاع
فتسقط بمضي الزمان وان تعدي المنفق بالمنع لانها وجبت
لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة فانها معاوضة
وحيث قلنا بسقوطها لا تصير دينا في ذمته الا باقتراض قاض
بنفسه او ماذونه لغيبة او منع او نحو ذلك كما لو نفي الاب الولد
فانفقت عليه امه ثم استلحقه فان الام ترجع عليه بالنفقة
وكذا لو لم يكن هناك حاكم واستقرضت الام عن الاب واشهدت
فعليه قضا ما استقرضته اما اذا لم تشهد فلا رجوع لها ونفقة
الحامل لا تسقط بمضي الزمان وان جعلنا النفقة للحمل لان
الزوجة لما كانت هي التي تنتفع بها فكانت كنفقتها وللقريب
اخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان وجد جنسها وكذا
ان لم يجده في الاصح وله الاستقراض ان لم يجد له مالا وعجز
عن القاضي ويرجع ان اشهد كجد الطفل المحتاج وابوه غايب
مثلا وللاب والجد اخذ النفقة من مال فرعهما الصغير او المجنون
بحكم الولاية ولهما اجاره لما يطيقه من الاعمال ولا تاخذها
الام من ماله اذا وجبت نفقتها عليه ولا الابن من مال اصله
المجنون فيولي القاضي الابن الزمن اجارة ابيه المجنون اذا

صلح لصنعة لنفقته ويجب علي الام ارضاع ولدها اللبا وهو مقصور ويمد بهمزة وقصر اللبن النازل اول الولادة لان الولد لا يعيش بدونه غالبا اوانه لا يقوي ولا تشتد بنيته الا به ثم بعد ارضاع اللبا ان لم يوجد الا الام او اجنبية وجب علي الموجود منهما ارضاعه ابقا للولد ولها طلب الاجرة من ماله ان كان والا فممن تلزمه نفقته وان وجدت الام والاجنبية لم تجبر الام وان كانت في نكاح ابيه علي ارضاعه لقوله تعالي وان تعاسرتم فسترضع له اخري واذا امتنعت حصل التعاسر فان رغبت في ارضاعه وهي منكوحة ابي الرضيع فليس له منعها مع وجود غيرها كما صححه الاكثرون لان فيه اضرارا بالولد لانها عليه اشفق ولبنها له اصلح ولا تزاد نفقتها للرضاع وان احتاجت فيه الي زيادة الغذا لان تقدير النفقة لا يختلف بحال المراة وحاجتها ثم شرع في القسمين الاخيرين وهما نفقة الرقيق والبهايم بقوله **ونفقة الرقيق والبهايم واجبة بقدر الكفاية**

اما الرقيق فلخبر للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق فيكفيه طعاما وادما ويعتبر كفايته في نفسه زهادة ورغبة وان زادت علي كفاية مثله غالبا وعليه كفايته كسوة وكذا ساير مونه ويجب علي السيد شرا ما طهارته اذا احتاج اليه وكذا شرا تراب تيممه اذا احتاجه ونص في المختصر علي وجوب اشباعه وان كان رقيقه كسوبا او مستحقا منافعه بوصية او غيرها او اعمي زمنا ومدبرا ومستولدة ومستاجرا ومعارا وابقا الملك في الجميع ولعموم الخبر السابق نعم المكاتب ولو فاسد الكتابة لا يجب له شي من ذلك علي سيده لاستقلاله بالكسب ولهذا تلزمه نفقة ارقايه نعم ان عجز نفسه ولم يفسخ السيد الكتابة فعليه نفقته

وهي

وهي مسيلة عزيزة النقل فاستفدها وكذا الامة المزوجة حيث اوجبنا نفقتها علي الزوج ولا يجب علي المالك الكفاية المذكورة من جنس طعامه وكسوته بل من غالب قوت رقيق البلد من قمح وشعير ونحو ذلك ومن غالب ادمهم من نحو زيت وسمن ومن غالب كسوتهم من نحو قطن وصوف لخبر الشافعي رضي الله عنه للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال الشافعي والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعي حال السيد في يساره واعساره وينفق عليه الشريكان بقدر ملكيهما ولا يكفي ستر العورة لرقيقه وان لم يتاذ بحر ولا برد لما فيه من الاذلال والتحقير هذا ببلادنا كما قاله الغزالي وغيره واما ببلاد السودان ونحوها فله ذلك كما في المطلب وتسقط كفاية الرقيق بمضي الزمان فلا تصير دينا عليه الا باقتراض قاض او اذنه فيه واقترض كنفقة القريب بجامع وجوبها بالكفاية ويبيع القاضي فيها ماله ان امتنع او غاب لانه حق واجب عليه فان فقد المال امره القاضي ببيعه او اجارته او اعتاقه دفعا للضرر فان لم يفعل اجره القاضي فان لم يتيسر اجارته باعه فان لم يشتره احد انفق عليه من بيت المال واما غير الرقيق من البهايم جمع بهيمة سميت بذلك لانها لا تتكلم وهي كما قاله الترمذي كل ذات اربع من دواب البر والبحر اه وفي معناه كل حيوان محترم فيجب عليه علفها وسقيها لحرمة الروح وللخبر الصحيحين دخلت امراة النار في هرة حبستها لا هي اطعمتها ولا هي ارسلتها تاكل من خشاش الارض بفتح الخا وكسرها اي هوامها والمراد بكفاية الدابة وصولها لاول الشبع والري دون غايتهما وخرج بالمحترم غيره كالفواسق الخمس فلا يلزمه علفها بل يخليها ولا يجوز له حبسها لتموت

قوله اي ستر العورة وا ما اقل فلا يكفي وان جرة عادتهم بذلك لانها حق الله

قوله ومعني انه لا يجب بما نفقه ... المسلمين

وهي الغراب والحدية والعقرب والكلب العقور

Copyright © King Saud University

جوع الخبراذا قتلتم فاحسنوا القتلة فاذا امتنع المالك مما ذكر
وله مال اجبره الحاكم في الحيوان الماكول علي احد ثلاثة امور
بيع له او نحوه مما يزول ضرره به او علف او ذبح واجبره في غير
علي احد امرين بيع او علف ويحرم ذبحه للنهي عن ذبح الحيوان
الا لاكله فان لم يفعل ما امره به الحاكم ناب عنه في ذلك علي
ما يراه ويقتضيه الحال فان لم يكن له مال باع الحاكم الدابة
او جزا منها او اكراها عليه فان تعذر ذلك فعلي بيت المال
كفايتها **ولا يكلفون** اي لا يجوز لمالك الرقيق والبهايم ان
يكلفهم **من العمل ما لا يطيقون** الدوام عليه لورود النهي
عنه في الرقيق في صحيح مسلم وهو للتحريم وقيس عليه
البهايم بجامع حصول الضرر قال في الروضة لا يجوز للسيد
تكليف رقيقه من العمل الا ما يطيق الدوام عليه فلا يجوز ان
يكلفه عملا يقدر عليه يوما او يومين ثم يعجز عنه وقال ايضا
يحرم تكليف الدابة ما لا تطيقه من ثقل الحمل وادامة السير
وغيرهما وقال في الزوايد يحرم تحميلها ما لا تطيق الدوام عليه
يوما او نحوه كما سبق في الرقيق **تتمة** لا يحلب المالك من
لبن دابته ما يضر ولدها لانه غذاوه كولد الامة وانما
يحلب ما فضل عن ري ولدها وله ان يعدل به الي لبن غير
امه ان استمراه والا فهو احق بلبن امه ولا يجوز الحلب اذا
كان يضر بالبهيمة لقلة علفها ولا ترك الحلب ايضا اذا كان
يضرها فان لم يضرها كره للاضاعة ويسن ان لا يستقصي
الحالب في الحلب بل يدع في الضرع شيا وان يقص اظفاره لئلا
يوذيها ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه وكذا حلقه
لما فيهما من تعذيب الحيوان قاله الجويني ويجب علي مالك النحل
ان يبقي له شيا من العسل في الكوارة بقدر حاجته ان لم يكفه

غيره

غيره والا فلا يجب عليه ذلك قال الرافعي وقد قيل يشوي له
دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فياكل منها وعلي مالك دود
القز علفه بورق توت او تخليته لاكله لئلا يهلك بغير فايدة ويباع
فيه ماله كالبهيمة ويجوز تجفيفه بالشمس عند حصول نوله
وان اهلكه لحصول فايدته كذبح الحيوان الماكول وخرج بما فيه
روح ما لا روح فيه كقناة ودار لا يجب علي المالك عمارتهما فان
ذلك تنمية للمالك ولا يجب علي الانسان ذلك ولا يكره تركها الا
اذا ادي الي الخراب فيكره له **فصل** في النفقة والنفقة علي
قسمين نفقة تجب للانسان علي نفسه اذا قدر عليها وعليه
ان يقدمها علي نفقة غيره لقوله صلي الله عليه وسلم ابدا بنفسك
ثم بمن تعول ونفقة تجب علي الانسان لغيره قال النجاب
واسباب وجوبها ثلاثة النكاح والقرابة والملك واورد علي الحصر
في هذه الثلاثة صور منها الهدي والاضحية المنذوران فان
نفقتهما علي الناذر والمهدي مع انتقال الملك فيهما للفقرا
ومنها نصيب الفقرا بعد الحول وقبل الامكان تجب نفقته علي
المالك وقدم المص القسمين الاخيرين ثم شرع في القسم الاول
بقوله **ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة** بالتمكين
التام لقوله تعالي وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف
وخبر اتقوا الله في النسا فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم
فروجهن بكلمة الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف
رواه مسلم ولانها سلمت ما ملك عليها فيجب ما يقابله من
الاجرة لها والمراد بالوجوب استحقاقها يوما بيوم كما صرحوا
به ولو حصل التمكين في اثنا اليوم فالظاهر وجوبها بالقسط
وهل التمكين سبب او شرط فيه وجهان اوجههما الثاني فلا
تجب بالعقد لانه يوجب المهر وهو لا يوجب عوضين مختلفين

Copyright © King Saud University

ولانها مجهولة والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولانه صلي الله عليه
وسلم تزوج عايشة رضي الله عنها وهي بنت ست سنين
ودخل بها بعد سنتين ولم ينقل انه انفق عليها قبل الدخول
ولو كان حقا لها لساقه اليها ولو وقع لنقل فان لم تعرض عليه
زوجته مدة مع سكوتها عن طلبها ولم تمتنع فلا نفقة لها
لعدم التمكين وان عُرضت عليه وهي عاقلة بالغة مع حضوره
في بلدها كان بعثت اليه تخبره اني مسلمة نفسي اليك فاختر ان
اتيك حيث شيت او تاتي الي وجبت نفقتها من حين بلوغ الخبر
له لانه ح مقصر فان غاب عن بلدها قبل عرضها عليه ورفعت
الامر الي الحاكم مظهرة له التسليم كتب الحاكم لحاكم بلد الزوج ليعلمه
الحال فيجي او يوكل فان لم يفعل شيا من الامرين ومضي زمن
امكان وصوله فرضها القاضي في ماله من حين امكان وصوله
والعبرة في زوجة مجنونة ومراهقة عرض وليهما علي ازواجهما
لان الولي هو المخاطب بذلك ولو اختلف الزوجان في التمكين
فقالت مكنت في وقت كذا فانكر ولا بينة صدق بيمينه لان
الاصل عدمه وهي اي نفقة الزوجة مقدرة علي الزوج
بحسب حاله ثم ان كان الزوج حرا موسرا فمدان عليه لزوجته
ولو امة وكتابية من الحب من غالب قوتها اي غالب قوت
بلدها من حنطة او شعير او تمر او غيرها حتي يجب الاقط في
حق اهل البوادي والقري الذين يعتادونه لانه من المعاشرة
بالمعروف المامور بها وقياسا علي الفطرة والكفارة فالتعبير
بالبلد جري علي الغالب ويجب لها مع ذلك من الادم ما جرت
به العادة من ادم غالب البلد كزيت وشيرج وسمن وزبد
وتمر وخل لقوله تعالي وعاشروهن بالمعروف وليس من
المعاشرة تكليفها الصبر علي الخبز وحده اذ الطعام غالبا

لا ينساغ

ابي باين اهـ

اي فلي النفقه من وقته اهـ

اي يقدر لا يزيد ولا ينقص بحال نفقة القريب فانها بقدر الكفاية اهـ

اي ان كان له مال والا انفق عليه اهـ

لا ينساغ الا بالادم وقال ابن عباس رضي الله عنهما في
قوله تعالي من اوسط ما تطعمون اهليكم الخبز والزيت وقال
ابن عمر رضي الله عنهما الخبز والسمن ويختلف قدر الادم
بالفصول الاربعة فيجب لها في كل فصل ما يعتاده الناس
من الادم قال الشيخان وقد تغلب الفاكهة في اوقاتها فتجب
ويقدر الادم عند تنازع الزوجين فيه قاض باجتهاده اذ
لا توقيف فيه من جهة الشرع ويفاوت في قدره بين موسر
وغيره فينظر في جنس الادم وما يحتاج اليه المد فيفرضه علي
المعسر ويضاعفه للموسر ويوسطه فيهما للمتوسط ويجب
لها عليه لحم يليق بيساره وتوسطه واعساره كعادة البلد
ولو كانت عادتها تاكل الخبز وحده وجب لها الادم ولا نظر لعادتها
لانه حقها ويجب لها عليه من الكسوة لفصلي الشتا والصيف
ما جرت به العادة لقوله تعالي وعلي المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف ولما روي الترمذي ان رسول الله صلي
الله عليه وسلم قال في حديث وحقهن عليكم ان تحسنوا
اليهن في كسوتهن وطعامهن ولا بد ان تكون الكسوة تكفيها
للاجماع علي انه لا يكفي ما ينطلق عليه الاسم وتختلف كفايتها
بطولها وقصرها وسمنها وهزالها وباختلاف البلاد في الحر
والبرد ولا يختلف عدد الكسوة باختلاف يسار الزوج واعساره
ولكنهما يتفاوتان في الجودة والرداة ولا فرق بين البدوية والحضرية
ويجب لها عليه في كل ستة اشهر قميص وسراويل وخمار ومكعب
ويزيد الزوج زوجته علي ذلك في الشتاء جبة محشوة قطنا او
فروة بحسب العادة لدفع البرد ويجب لها ايضا توابع ذلك من
كوفية للراس وتكة للباس وزر للقميص والجبة ونحوها وجنس
الكسوة من قطن لانه لباس اهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة

اي في الاوسط الذي تطعمون اهـ

اي عصبه اهـ

اي قلة عقل اهـ

Copyright King Saud University

فان جرت عادة البلد لمثل الزوج بكتان او حرير وجب مع وجوب
التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة
ويجب لها عليه ما تقعد عليه كزلية او لبد في الشتا او حصير في
الصيف وهذا الزوجة المعسر اما زوجة الموسر فيجب لها نطع
في الصيف وطنفسة في الشتا وهي بساط صغير ثخين له وبرة كبيرة
ويجب لها عليه فراش للنوم عليه غير ما تفرشه نهارا للعادة الغالبة
ويجب لها عليه مخدة ولحاف او كسا في الشتا في بلد باردة وملحفة
بدل اللحاف او الكسا في الصيف وان كان الزوج معسرا فمد
واحد من غالب قوت محلها كما مر ويجب لها مع ذلك ما يتادم
به المعسرون ويكسونه قدرا وجنسا مع ما مر بيانه وان
كان الزوج حرا متوسطا بين اليسار والاعسار فمد ونصف
اي ونصف مد من غالب قوت محلها كما مر ويجب لها عليه مع ذلك
من الادم قدرا وجنسا علي ما مر بيانه ومن الكسوة الوسط
في كل منهما علي ما مر بيانه واحتجوا الاصل التفاوت بقوله
تعالي لينفق ذو سعة من سعته واعتبر الاصحاب النفقة
بالكفارة بجامع ان كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر في
الذمة واكثر ما وجب في الكفارة لكل مسكين مدان وذلك في
كفارة الاذا في الحج واقل ما وجب له مد في نحو كفارة الظهار
فاوجبوا علي الموسر الاكثر وهو مدان لانه قدر الموسع وعلي
المعسر الاقل وهو مد لان المد الواحد يكتفي به الزهيد ويقنع
به الرغيب وعلي المتوسط ما بينهما لانه لو الزم المدين
لضره ولو اكتفي منه بمد لضرها فلزمه مد ونصف والمعسر
هنا مسكين الزكاة لكن قدرته علي الكسب لا تخرجه عن الاعسار
في النفقة وان كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين
في الزكاة ومن فوق المسكين ان كان لو كلف انفاق مدين رجع

مسكينا

مسكينا فمتوسط وان لم يرجع مسكينا فموسر ويختلف ذلك
بالرخص والغلا وقلة العيال وكثرتهم اما من فيه رق ولو
مكاتبا ومبعضا وان كثر ماله فمعسر لضعف ملك المكاتب ونقص
حال المبعض وعدم ملك غيرهما ولو اختلف قوت البلد ولا غالب
فيه او اختلف الغالب وجب لايق بالزوج لا بها فلو كان ياكل فوق
اللايق به تكلفا لم يكلف ذلك او دونه بخلا او زهدا وجب اللايق
به ويعتبر اليسار وغيره من توسط واعسار بطلوع الفجر في
كل يوم اعتبارا بوقت الوجوب حتي لو ايسر بعده او اعسر
لم يتغير حكم نفقة ذلك اليوم هذا اذا كانت ممكنة حين طلوع
الفجر اما الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها وعليه تمليكها
الطعام حبا سليما وعليه مونة طحنه وعجنه وخبزه ببذل مال
او يتولي ذلك بنفسه او بغيره فان غلب غير الحب كتمر ولحم
واقط فهو الواجب ليس غيره لكن عليه مونة اللحم وما يطبخ
به كما قاله الرافعي ولو طلب احدهما بدل الحب خبزا او قيمته
لم يجبر الممتنع منهما لانه غير الواجب فان اعتاضت عما وجب
لها نقدا او غيره من العروض جاز الا خبزا او دقيقا ونحوهما
من الجنس فلا يجوز لما فيه من الربا ولو اكلت مع الزوج علي العادة
سقطت نفقتها علي الاصح لجريان العادة به في زمن النبي
صلي الله عليه وسلم وبعده من غير نزاع ولا انكار ولم ينقل ان
امراة طالبت بنفقة بعده الا ان تكون الزوجة غير رشيدة
كصغيرة او سفيهة بالغة ولم ياذن في اكلها معه وليها فلا
تسقط نفقتها باكلها معه ويكون الزوج متطوعا بما ويجب للزوجة
علي زوجها الة تنظيف من الاوساخ التي توذيها وذلك كمشط ودهن
يستعمل في ترجيل شعرها وما يغسل به الراس من سدر او
خطمي علي حسب العادة ومرتك ونحوه لدفع الصنان اذا لم

Copyright © King Saud University

يندفع بدونه كماء وتراب ولا يجب لها عليه كحل ولا طيب ولا
خضاب ولا ما تتزين به فان هياه لها وجب عليها استعماله
ولا يجب لها عليه دوا مرض ولا اجرة طبيب وحاجم ونحو ذلك
كفاصد وخاتن لان ذلك لحفظ الاصل ويجب لها طعام ايام المرض
وادمها لانها محبوسة عليه ولها صرفه في الدوا ونحوه ويجب
لها اجرة حمام بحسب العادة ان كانت عادتها دخوله للحاجة
اليه عملا بالعرف وذلك في كل شهر مرة كما قاله الماوردي لتخرج
من دنس الحيض الذي يكون في كل شهر مرة غالبا وينبغي كما قاله
الاذرعي ان ينظر في ذلك لعادة مثلها ويختلف باختلاف البلاد
حرا وبردا ويجب لها ثمن ما غسل جماع ونفاس من الزوج ان
احتاجت لشرايه لا ما غسل من حيض واحتلام اذ لا صنع منه
ويجب لها الات اكل وشرب والات طبخ كقدر وقصعة وكوز وجرة
ونحو ذلك مما لا غنا لها عنه كمغرفة وما تغسل فيه ثيابها ويجب
لها عليه تهيئة مسكن لان المطلقة يجب لها ذلك لقوله تعالى
اسكنوهن من حيث سكنتم فالزوجة اولى ولا بد ان يكون المسكن
يليق بها عادة لانها لا تملك الانتقال منه ولا يشترط في المسكن
كونه ملكه **وان كانت** تلك الزوجة **ممن يخدم مثلها** بان كانت
ممن تخدم في بيت ابيها لكونها لا يليق بها خدمة نفسها **فعليه**
اخدامها لانه من المعاشرة بالمعروف وذلك اما بحرة او امة
له او لها او مستاجرة او بالانفاق على من صحبتها من حرة
او امة لحصول المقصود بجميع ذلك وسوا في وجوب الاخدام
موسر ومتوسط ومعسر ومكاتب وعبد كساير المون لان ذلك
من المعاشرة بالمعروف المامور بها فان اخدمها الزوج بحرة
او امة باجرة فليس عليه غير الاجرة وان اخدمها بامته
انفق عليها بالملك وان اخدمها من صحبتها حرة كانت او امة لها

لزمه

لزمه نفقتها وفطرتها **فايدة** الخادم يطلق على الذكر
والانثى وفي لغة قليلة يقال للانثى خادمة وجنس طعام الخادم
جنس طعام الزوجة وقدره وهو مد على المعسر جزما وعلى
المتوسط على الصحيح قياسا على المعسر وعلى الموسر مد وثلث
على النص واقرب ما قيل في توجيهه ان نفقة الخادم على
المتوسط وهو ثلثا نفقة المخدومة ويجب للخادم ايضا كسوة
تليق بحاله ولو على متوسط ومعسر ولا يجب له سراويل لانه
للزينة وكمال الستر ويجب له الادم لان العيش لا يتم بدونه
وجنسه جنس ادم المخدومة ولكن نوعه دون نوعها على الاصح
ومن تخدم نفسها في العادة ليس لها ان تتخذ خادما وتنفق
عليه من مالها الا باذن زوجها كما في الروضة واصلها فان احتاجت
حرة كانت او امة الى خدمة لمرض بها او زمانة وجب اخدامها
لانها لا تستغني عنه فاشبهت من لا يليق بها خدمة نفسها
بل اولى لان الحاجة اقوى مما تنقص من المروة ولا اخدام لحال
الصحة لزوجة رقيقة الكل او البعض لان العرف ان تخدم نفسها
وان كانت جميلة **تنبيه** يجب في المسكن والخادم امتاع
لا تمليك لانه لا يشترط كونهما ملكه ويجب فيما يستهلك لعدم
بقا عينه كطعام وادم تمليك فتتصرف فيه الحرة بما شاءت اما
الامة فانما يتصرف في ذلك سيدها فلو قترت بعد قبض نفقتها
بما يضرها منعها زوجها من ذلك وما دام نفعه مع بقا عينه
ككسوة وفرش وظروف طعام وشراب والات تنظيف ومشط
تمليك في الاصح وتعطى الزوجة الكسوة اول فصل شتا واول
فصل صيف لقضا العرف بذلك هذا اذا وافق النكاح اول
الفصل والا وجب اعطاوها في اول كل ستة اشهر من حين
الوجوب فان اعطاها الكسوة اول فصل مثلا ثم تلفت فيه بلا

Copyright © King Saud University

تقصير منها لم تبدل لانه وفا ما عليه كالنفقة اذا تلفت في
يدها فان مات او ابانها بطلاق او غيره او ماتت في اثنا فصل
لم ترد ولو لم يكس الزوج مدة فدين عليه والواجب في الكسوة
الثياب لا قيمتها وعليه خياطتها ولها بيعها لانها ملكتها ولو
لبست دونها منعها لان له غرضا في تجملها وان اعسر
الزوج بنفقتها المستقبلة لتلف ماله مثلا فان صبرت بها
وانفقت على نفسها من مالها وما اقترضته صار دينا عليه
وان لم يفرضها القاضي كساير الديون المستقرة فان لم
تصبر فلها فسخ النكاح بالطريق الاتي لقوله تعالى فامساك
بمعروف او تسريح باحسان فاذا عجز عن الاول تعين الثاني
ولانها اذا فسخت بالجب والعنة فبالعجز عن النفقة اولى لان
البدن لا يقوم بدونها بخلاف الوطي اما لو اعسر بنفقة ما مضى
فلا فسخ على الاصح ولا فسخ ايضا بالاعسار بنفقة الخادم
ولا بامتناع موسر من الانفاق سوا احضر ام غاب عنها
لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم ولو حضر الزوج وغاب ماله
فان كان غايبا بمسافة القصر فاكثر فلها الفسخ ولا يلزمها
الصبر للضرورة فان كانت دون مسافة القصر فلا فسخ لها
ويومر باحضاره سرعة ولو تبرع شخص بها عن زوج معسر
لم يلزمها القبول بل لها الفسخ لما فيه من المنة نعم لو كان المتبرع
ابا او جدا والزوج تحت حجره وجب عليها القبول وقدرة الزوج
على الكسب كالقدرة على المال وانما تفسخ الزوجة بعجز الزوج
عن نفقة معسر فلو عجز عن نفقة موسر او متوسط لم تفسخ
لان نفقته الان نفقة معسر فلا يصير الزايد دينا عليه والا
بالكسوة كالاعسار بالنفقة اذ لا بد منها ولا يبقى البدن
بدونها غالبا ولا تفسخ باعساره عن الادم والمسكن لان

النفس

ولو لم باذن لها القاضي اهـ شنويني

والحال انه ليس بموسر ... اعسار

النفس تقوم بدونهما بخلاف القوت وكذلك يثبت لها خيار
الفسخ ان اعسر بالصداق قبل الدخول للعجز عن تسليم
العوض مع بقا المعوض فاشبه ما اذا لم يقبض البايع الثمن
حتى حجر على المشتري بالفلس والمبيع باق بعينه ولا انفسخ
بعده لتلف المعوض وصيرورة العوض دينا في الذمة تنبيه
لو قبضت بعض المهر قبل الدخول كما هو معتاد واعسر بالباقي
كان لها الفسخ كما افتى به البارزي وهو مقتضى كلام المصـ
لصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه وبه صرح الجوزي
وقال الاذرعي هو الوجه نقلا ومعنى وان افتى ابن الصلاح
بانه لا فسخ اذ يلزم على افتايه اجبار الزوجة على تسليم
نفسها بتسليم بعض الصداق ولو اجبرت لاتخذ الازواج
ذلك ذريعة الى ابطال حق المراة من حبس نفسها بتسليم
درهم واحد من صداق هو الف درهم وهو في غاية البعد
تتمة لا فسخ باعسار زوج بشي مما ذكر حتى يثبت
عند قاض بعد الرفع اليه اعساره ببينة او اقرار فيفسخه
بنفسه او نايبه بعد الثبوت او ياذن لها فيه وليس لها مع
علمها بالعجز الفسخ قبل الرفع للقاضي ولا بعده قبل الاذن فيه
نعم ان عجزت عن الرفع الى القاضي وفسخت نفذ ظاهرا وباطنا
للضرورة ثم على ثبوت الفسخ باعسار الزوج بالنفقة يجب
امهاله ثلاثة ايام وان لم يطلب الزوج الامهال ليتحقق عجزه
فانه قد يعجز لعارض ثم يزول وهي مدة قريبة يتوقع فيها القدرة
بقرض او غيره ولها خروج فيها لتحصيل نفقة مثلا بكسب او
سوال وعليها رجوع الى مسكنها ليلا لانه وقت الدعة وليس
لها منعه من التمتع ثم بعد الامهال يفسخ القاضي او هي باذنه
صبيحة الرابع نعم ان لم يكن في الناحية قاض ولا محكم ففي الوسيط

وهو البضع

وهو الصداق اهـ

او المهر اهـ

ولو في المهر على المعتمد اهـ

اي الراحه اهـ

Copyright © King Saud University

لاخلاف في استقلالها بالفسخ فان سلم نفقة اليوم الرابع
فلا فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله فان اعسر بعد ما سلم
نفقة اليوم الرابع بنفقة الخامس بنت علي المدة ولم تستانفها
كما لو ايسر في الثالث ثم اعسر في الرابع فانها تبني ولا تستانف
ولو رضيت قبل النكاح او بعده باعساره فلها الفسخ لان الضرر
يتجدد ولا اثر لقولها رضيت به ابدا لانه وعد لا يلزم الوفا
به لا ان رضيت باعساره بالمهر فلا فسخ لها لان الضرر لا يتجدد
فصل في الحضانة وهي بفتح الحاء لغة الضم ماخوذة من
الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا
تربية من لا يستقل باموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا
مجنونا كان يتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله
وربط الصغير في المهد وتحريكه لينام وهي نوع ولاية وسلطنة
لكن الاناث اليق بها لانهن اشفق واهدي الى التربية واصبر
علي القيام بها واولاهن ام كما قال **واذا فارق الرجل**
زوجته بطلاق او فسخ او لعان **وله منها ولد** لا يميز
ذكرا كان او انثي **فهي احق بحضانته** لوفور شفقتها ثم بعد
الام امهات لها وارثات وان علت الام يقدم القربي فالقربي
فامهات اب كذلك وخرج بالوارثات غيرهن وهي من ادلت
بذكر بين انثيين كام ابي ام فاخت لانها اقرب من الخالة فخالة
لانها تدلي بالام فبنت اخت فبنت اخ كالاخت مع الاخ فعمة
وتقدم اخت وخالة وعمة لابوين عليهن لاب لزيادة قرابتهن
وتقدم اخت وخالة وعمة لاب عليهن لام لقوة الجهة **فرع**
لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الابوين
علي الجدات او زوج يمكن تمتعه بها قدم ذكرا كان او انثي
علي كل الاقارب والمراد بتمتعه بها وطيه لها فلا بد [illegible]

ان تطيقه والا فلا تسليم اليه كما صرح به ابن الصلاح في فتاويه
وتثبت الحضانة لانثي قريبة غير محرم لم تدل بذكر غير وارث
كبنت خالة وبنت عمة ولذكر قريب وارث محرما كان كاخ او غير
محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية ويزيد
المحرم بالمحرمية بترتيب ولاية نكاح ولا تسلم مشتهاة لغير
محرم حذرا من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كبنته
فان اجتمع ذكور واناث قدمت الام فامهاتها وان علت فاب
فامهاته وان علا لما مر فالاقرب من الحواشي ذكرا كان او انثي
فان استويا قربا قدمت الانثي لان الاناث اصبر وابصر فان
استويا ذكورة او انوثة قدم بقرعة من خرجت قرعته علي
غيره والخنثي هنا كالذكر فلا يقدم علي الذكر فلو ادعي الانوثة
صدق بيمينه **ثم المميز يخير بين ابويه** ان صلحا للحضانة
بالشروط الاتية ولو فضل احدهما الاخر دينا او مالا او محبة
فايهما اختار سلم اليه لانه صلي الله عليه وسلم خير غلاما
بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام في
الانتساب ولان القصد بالكفالة الحفظ للولد والمميز اعرف
بحفظه فيرجع اليه وسن التمييز غالبا سبع سنين او ثمان تقريبا
وقد يتقدم عن السبع وقد يتاخر عن الثمان والحكم مدار
عليه لا علي السن قال ابن الرفعة ويعتبر في تمييزه ان يكون
عارفا باسباب الاختيار والا اخر الي حصول ذلك وهو موكول الي
اجتهاد القاضي ويخير ايضا بين ام وان علت وجد او غيره من
الحواشي كاخ او عم او ابنه كالاب بجامع العصوبة كما يخير بين
اب واخت لغير اب او خالة كالام وله بعد اختيار احدهما تحول
للاخر وان تكرر منه ذلك لانه قد يظهر له الامر علي خلاف ما ظنه
او يتغير حال من اختاره قبل نعم ان غلب علي الظن ان سبب

Copyright © King ... University

تكون قبله تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز فان
اختار الاب ذكرا لم يمنعه زيارة امه ولا يكلفها الخروج لزيارته
لئلا يكون ساعيا في العقوق وقطع الرحم وهو اولى منها
بالخروج لانه ليس بعورة وهل هذا على سبيل الوجوب او
الاستحباب قال في الكفاية الذي صرح به البندنيجي ودل
عليه كلام الماوردي الاول ويمنع الاب انثى اذا اختارته من
زيارة امها لتالف الصيانة وعدم البروز والام اولى منها بالخروج
لزيارتها ولا يمنع الام زيارة ولديها على العادة كيوم في ايام
لا في كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا زارت لا تطيل المكث
وهي اولى بتمريضهما عنده لانها اشفق واهدى اليه هذا ان
رضي به والا فعندها ويعودهما ويحترز في الحالين عن الخلوة
بها وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا ليعلمه الامور
الدينية والدنيوية على ما يليق به لان ذلك من مصالحه
فمن ادب ولده صغيرا سر به كبيرا يقال الادب على الاباء والصلاح
على الله او اختارتها انثى او خنثى كما بحثه بعضهم فعندها
ليلا ونهارا لاستواء الزمانين في حقها ويزورها الاب على
العادة ولا يطلب احضارها عنده وان اختارهما اقرع
بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما او لم يختر واحدا
منهما فالام اولى لان الحضانة لها ولم يختر غيرها وشرايط
استحقاق الحضانة سبعة وترك ستة كما ستعرفه
احدها العقل فلا حضانة لمجنون وان كان جنونه متقطعا
لانها ولاية وليس هو من اهلها ولانه لا يتاتى منه الحفظ
والتعهد بل هو في نفسه يحتاج الى من يحضنه نعم ان
كان يسيرا كيوم في سنة كما في الشرح الصغير لم تسقط
الحضانة كمرض يطرا ويزول وثانيها الحرية فلا حضانة لرقيق

ولو

ولو مبعضا وان اذن له سيده لانها ولاية وليس هو من اهلها
ولانه مشغول بخدمة سيده وانما لم يوثر اذنه لانه قد يرجع
فيشوش امر الولد ويستثنى ما لو اسلمت ام ولد الكافر فان ولدها
يتبعها وحضانته لها ما لم تنكح كما حكاه في الروضة في امهات
الاولاد والمعنى فيه كما في المهمات فراغها لمنع السيد من قربانها
ووفور شفقتها وثالثها الدين اي الاسلام فلا حضانة
لكافر على مسلم اذ لا ولاية له عليه ولانه ربما فتنه في دينه
فيحضنه اقاربه المسلمون على الترتيب المار فان لم يوجد احد
منهم حضنه المسلمون ومونته في ماله فان لم يكن له مال فعلى
من تلزمه نفقته فان لم يكن فهو من محاويج المسلمين وينزع
ندبا من الاقارب الذميين ولد ذمي وصف الاسلام وتثبت
الحضانة للكافر على الكافر وللمسلم على الكافر بالاولى لان
فيه مصلحة له ورابعها وخامسها العفة والامانة جمع المص
رحمه الله تعالى بينهما لتلازمهما اذ العفة بكسر المهملة الكف
عما لا يحل ولا يجمد قاله في المحكم والامانة ضد الخيانة فكل
عفيف امين وعكسه فلو عبر المص عن الثالث الى هنا بالعدالة
لكان اخصر فلا حضانة لفاسق لان الفاسق لا يلي ولا يوتمن
ولان المحضون لا حظ له في حضانته لانه ينشي على طريقته
وتكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح نعم ان وقع نزاع في
الاهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضي وسادسها الاقامة
في بلد الطفل بان يكون ابواه مقيمين في بلد واحد فلو اراد
احدهما سفرا لا لنقلة كحج وتجارة فالمقيم اولى بالولد مميزا كان
او لا حتى يعود المسافر لخطر السفر او لنقلة فالعصبة من اب
او غيره ولو غير محرم اولى به من الام حفظا للنسب ان امن
خوفا في طريقه او مقصده والا فالام اولى وقد علم مما مر انه

Copyright © King ... University

لاتسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة
بل لثقة ترافقه كبنته وسابعها الخلو اي خلو الحاضنة من
زوج لاحق له في الحضانة فلاحضانة لمن تزوجت به وان لم
يدخل بها وان رضي ان يدخل الولد داره لخبر ان امراة قالت
يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حوا
وثديي له سقا وان اباه طلقني وزعم انه ينزعه مني فقال
انت احق به مالم تنكحي ولانها مشغولة عنه بحق
الزوج فان كان لمن لها حق كعم الطفل وابن عمه فلا يبطل
حقها بنكاحه لان من نكحته له حق في الحضانة وشفقته
تحمله علي رعايته فيتعاونان علي كفالته وثامنها ان تكون
الحاضنة مرضعة للطفل ان كان المحضون رضيعا فان لم يكن
لها لبن او امتنعت من الارضاع فلاحضانة لها كما هو ظاهر
عبارة المنهاج وقال البلقيني حاصله ان لم يكن لها لبن فلا
خلاف في استحقاقها وان كان لها لبن وامتنعت فالاصح لاحضانة
لها اه وهذا هو الظاهر وتاسعها ان لا يكون به مرض دايم
كالسل والفالج ان عاق تالمه عن نظر المحضون بان كان بحيث
يشغله المه عن كفالته وتدبر امره او عن حركة من يباشر الحضانة
فيسقط في حقه دون من يدبر الامور بنظره ويباشرها غيره
وعاشرها ان لا يكون ابرص ولا اجذم كما في قواعد العلائي
وحادي عشرها ان لا يكون اعمي كما افتي به عبد الملك بن
ابراهيم المقدسي من ايمتنا ومن اقران ابن الصباغ واقره عليه
جمع من محققي المتاخرين وثاني عشرها ان لا يكون صغيرا
ولا سفيها مغفلا كما قاله الجرجاني في الشافي وثالث عشرها ان
لا يكون صغيرا لانها ولاية وليس هو من اهلها فان اختل
منها اي من الشروط المذكورة شرط فقط سقطت حضانتها

اي لم تستحق حضانة كما تقرر نعم لو خالعها الاب علي الف
مثلا وحضانة ولده الصغير سنة فلا يسقط حقها في تلك المدة
كما هو في الروضة اواخر الخلع حكاية عن القاضي الحسين معللا
له بان الاجارة عقد لازم ولو فقد مقتضي الحضانة ثم وجد كان
كملت ناقصة بان اسلمت كافرة او تابت فاسقة او افاقت مجنونة
او عتقت رقيقة او طلقت منكوحة باينا او رجعيا علي المذهب
حضنت لزوال المانع وتستحق المطلقة الحضانة في الحال قبل
انقضا العدة علي المذهب ولو غابت الام او امتنعت من الحضانة
فللجدة مثلا ام الام كما لو ماتت او جنت وضابط ذلك ان القريب اذا
امتنع كانت الحضانة لمن يليه وظاهر كلامهم عدم اجبار الام عند
الامتناع وهو مقيد بما اذا لم تجب النفقة عليها للولد المحضون
فان وجبت كان لم يكن له اب ولا مال اجبرت كما قاله ابن الرفعة
لانها من جملة النفقة فهي ح كالاب خاتمة مامر اذا لم
يبلغ المحضون فان بلغ فان كان غلاما وبلغ رشيدا ولي امر نفسه
لاستغنايه عن من يكفله فلا يجبر علي الاقامة عند احد ابويه
والاولي ان لا يفارقهما ليبرهما قال الماوردي وعند الاب اولي
للمجانسة نعم ان كان امرد وخيف عليه من انفراده ففي العدة عن
الاصحاب انه يمنع من مفارقة الابوين ولو بلغ عاقلا غير رشيد
فاطلق مطلقون انه كالصبي وقال ابن كج ان كان لعدم اصلاح
ماله فكذلك وان كان لدينه فقيل تدام حضانته الي ارتفاع الحجر
والمذهب انه يسكن حيث شا قال الرافعي وهذا التفصيل حسن
اه وان كان انثي فان بلغت رشيدة فالاولي ان تكون عند احدهما
حتي تتزوج ان كانا متفرقين وبينهما ان كانا مجتمعين لانه ابعد
عن التهمة ولها ان تسكن حيث شات ولو بكرا هذا اذا لم تكن
ريبة فان كانت فللام اسكانها معها وكذا للولي من العصبة

Copyright © King Saud University

اسكانها معه اذا كان محرما لها والا ففي موضع لايق بها يسكنها
ويلاحظها دفعا لعار النسب كما يمنعها نكاح غير الكفوء ويجبر على
ذلك والامرد مثلها فيما ذكر كما مرت الاشارة اليه ويصدق الولي
بيمينه في دعوى الريبة ولا يكلف بينة لان اسكانها في موضع
البراءة اهون من الفضيحة لو اقام بينة فان بلغت غير رشيدة
ففيها التفصيل المار قال النووي في نواقض الوضوء حضانة
الخنثى المشكل وكفالته بعد البلوغ لم ار فيه نقلا وينبغي ان
يكون كالبنت البكر حتى يجي في جواز استقلاله وانفراده عن
الابوين اذا شاء وجهان اه ويعلم التفصيل فيه مما مر

كتاب الجنايات

والقتل ونحوهما كما سياتي مما يوجب حدا او تعزيرا او غيره
وهو جمع جناية وجمعت وان كانت مصدرا لتنوعها كما سياتي
الى عمد وخطا وشبه عمد والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واخبار كخبر الصحيحين
اجتنبوا السبع الموبقات قيل وما هن يا رسول الله قال الشرك
بالله تعالى والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل
الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
الغافلات وقتل الادمي عمدا بغير حق من اكبر الكباير بعد الكفر
فقد سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنب اعظم
عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قيل ثم اي قال ان
تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك رواه الشيخان وتصح توبة
القاتل عمدا لان الكافر تصح توبته فهذا اولى ولا يتحتم عذابه
بل هو في خطر المشية ولا يخلد عذابه ان عذب وان اصر
على ترك التوبة كساير ذوي الكباير غير الكفر واما قوله تعالى
ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاوه جهنم خالدا فيها فالمراد بالخلود

المكث

المكث الطويل فان الدلايل تظاهرت على ان عصاة المسلمين
لا يدوم عذابهم او مخصوص بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره
واذا اقتص منه الوارث او عفى على مال او مجانا فظواهر
الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الاخرة كما افتى به
النووي وذكر مثله في شرح مسلم ومذهب اهل السنة ان
المقتول لا يموت الا باجله والقتل لا يقطع الاجل خلافا للمعتزلة
فانهم قالوا القتل يقطعه ثم شرع في تقسيم القتل بقوله
القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطا محض وعمد خطا
وجه الحصر في ذلك ان الجاني ان لم يقصد عين المجني عليه فهو
الخطا وان قصدها فان كان بما يقتل غالبا فهو العمد والا فشبه عمد
كما توخذ هذه الثلاثة من قوله فالعمد المحض اي الخالص هو
ان يعمد بكسر الميم اي يقصد الى ضربه اي الشخص المقصود
بالجناية بما يقتل غالبا كجارح ومثقل وسحر ويقصد بفعله
قتله بذلك عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح كما في الروضة
فخرج بقيد قصد الفعل ما لو زلقت رجله فوقع على غيره فمات
فهو خطا وبقيد الشخص المقصود ما لو رمى زيدا فاصاب عمرا
فهو خطا وبقيد الغالب النادر كما لو غرز ابرة في غير مقتل ولم
يعقبها ورم ومات فلا قصاص فيه وان كان عدوانا وبقيد العد
وان القتل الجايز وبقيد حيثية الازهاق للروح ما اذا استحق حز رقبته
قصاصا فقده نصفين فلا قصاص فيه وان كان عدوانا قال في
الروضة لانه ليس عدوانا من حيث كونه مزهقا للروح وانما هو
عدوان من حيث انه عدل عن الطريق فايدة يمكن انقسام
القتل الى الاحكام الخمسة واجب وحرام ومكروه ومندوب
ومباح فالاول قتل المرتد اذا لم يتب والحربي اذا لم يسلم او يعطي
الجزية والثاني قتل المعصوم بغير حق والثالث قتل الغازي قريبه

Copyright King Saud University

الكافر اذا لم يسب الله ورسوله والرابع قتله اذا سب احدهما
والخامس قتل الامام الاسير كما اذا استوت الخصال فانه مخير
فيه واما قتل الخطا فلا يوصف بحلال ولا حرام لانه غير مكلف فيما اخطا
فيه فهو كفعل المجنون والبهيمة فيجب في القتل العمد لا في غيره كما
سياتي القود اي القصاص لقوله تعالى كتب عليكم القصاص في
القتلى الاية سوا مات في الحال ام بعده بسراية جراحته واما عدم
وجوبه في غيره فسياتي وسمي القصاص قودا لانهم يقودون الجاني
بحبل او غيره الي محل الاستيفا وانما وجب القصاص فيه لانه بدل
متلف فتعين جنسه كساير المتلفات فان عفي المستحق عنه اي
القود سقط ولا دية وكذا ان اطلق العفو لا دية علي المذهب
لان القتل لم يوجب الدية والعفو اسقاط ثابت لا اثبات معدوم وهو الدية
او عفي علي مال وجبت دية مغلظة كما ستعرفه فيما سياتي
حالة في مال القاتل وان لم يرض الجاني لما روي البيهقي عن
مجاهد وغيره كان في شرع موسي عليه الصلاة والسلام تحتم
القصاص جزما وفي شرع عيسي عليه السلام الدية فقط فخفف
الله تعالي عن هذه الامة وخيرها بين الامرين لما في الالزام
باحدهما من المشقة ولان الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال
عليه ولو عفي عن عضو من اعضا الجاني سقط كله كما ان تطليق
بعض المراة تطليق كلها ولو عفي بعض المستحقين سقط ايضا
وان لم يرض البعض الاخر لان القصاص لا يتجزا وتغلب جانبه
السقوط والخطا المحض هو ان يقصد الفعل دون الشخص
كان يرمي الي شي كشجر او صيد فيصيب انسانا رجلا اي
ذكرا او غيره فيقتله او يرمي زيدا فيصيب عمرا كما مر او لم
يقصد اصل الفعل كان زلق فسقط علي غيره فمات كما مر ايضا
فلا قود عليه لقوله تعالي ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة

ودية

ودية مسلمة الي اهله فاوجب الدية ولم يتعرض للقصاص
بل تجب دية للاية المذكورة مخففة علي العاقلة كما ستعرفه
في فصلها موجلة عليهم لانهم يتحملونها علي سبيل المواساة
ومن المواساة تاجيلها عليهم في ثلاث سنين بالاجماع كما
حكاه الشافعي رضي الله عنه وغيره وعمد الخطا المسمي شبه
العمد هو ان يقصد ضربه اي الشخص بما لا يقتل غالبا
كسوط او عصي خفيفة او نحو ذلك فيموت بسببه فلا قود عليه
لفقد الالة القاتلة غالبا فموته بغيرها مصادفة قدر بل تجب
دية مغلظة لقوله صلي الله عليه وسلم الا ان في قتيل عمد الخطا
قتيل السوط او العصي ماية من الابل مغلظة منها اربعون خلفة
في بطونها اولادها والمعني فيه ان شبه العمد متردد بين العمد
والخطا فاعطي حكم العمد من وجه تغليظها وحكم الخطا من وجه
كونها علي العاقلة لما في الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
قضي بذلك موجلة عليهم كما في دية الخطا تنبيه
جهات تحمل الدية ثلاثة قرابة وولا وبيت مال لا غيرها كالزوجية
وقرابة ليست بعصبة ولا الفريد الذي لا عشيرة له فيدخل نفسه
في قبيلة ليعد منها الجهة الاولي عصبة الجاني الذين يرثونه بالنسب
او الولا اذا كانوا ذكورا مكلفين قال الامام الشافعي رضي الله عنه
ولا اعلم مخالفا ان العاقلة العصبة وهم القرابة من قبل الاب
قال ولا اعلم مخالفا في ان المراة والصبي وان ايسرا لا يحملان شيا
وكذا المعتوه عندي اهـ واستثني من العصبة اصل الجاني وان علا
وفرعه وان سفل لانهم ابعاضه فكما لا يتحمل الجاني لا يتحمل ابعاضه
ويقدم في تحمل الدية من العصبة الاقرب فالاقرب فان لم يف الاقرب
بالواجب بان بقي منه شي وزع الباقي علي من يليه الاقرب فالاقرب
ويقدم من ذكر مدل بابوين علي مدل باب فان لم يف ما عليهم

Copyright King Saud University

بالواجب ثم معتق ذكر لخبر الولا لحمة كلحمة النسب ثم ان فقد المعتق
او لم يف ملعليه بالواجب فعصبته من نسب غير اصله وان علا
وفرعه وان سفل كما مر في اصل الجاني وفرعه ثم معتق المعتق
ثم عصبته كذلك وهكذا ما عدا الاصل والفرع ثم معتق ابي الجاني
ثم عصبته ثم معتق معتق الاب وعصبته غير اصله وفرعه
وكذا ابدا وعتيق المراة يعقله عاقلتها ومعتقون في تحملهم
كمعتق واحد وكل شخص من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله
ذلك المعتق في حياته ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه
فان فقد العاقل ممن ذكر عقل ذووا الارحام اذا لم ينتظم امر
بيت المال فان انتظم عقل بيت المال فان فقد بيت المال فكله على
الجاني بنا على انها تلزمه ابتدا ثم تتحملها العاقلة وهو الاصح
وصفات من يعقل خمس الذكورة وعدم الفقر والحرية والتكليف
واتفاق الدين فلا تعقل امراة ولا خنثى نعم ان بان ذكرا غرم
حصته التي اداها غيره ولا فقير ولو كسوبا ولا رقيق ولو مكاتبا
ولا صبي ولا مجنون ولا مسلم عن كافر وعكسه ويعقل يهودي
عن نصراني وعكسه كالارث وعلى الغني في كل سنة من العاقلة
وهو من يملك فاضلا عما يبقى له في الكفارة عشرين دينارا او
قدرها اعتبارا بالزكاة نصف دينار على اهل الذهب او قدره
دراهم على اهل الفضة وعلى المتوسط منهم وهو من يملك
فاضلا عما ذكر دون العشرين دينارا او قدرها وفوق ربع
دينار لئلا يبقى فقيرا ربع دينار او ثلاثة دراهم لانه واسطة
بين الفقير الذي لا شي عليه والغني الذي عليه نصف دينار
وتحمل العاقلة الجناية على العبد لانه بدل ادمي ففي اخر كل
سنة يوخذ من قيمته قدر ثلث دية ولو قتل شخص رجلين مثلا
ففي ثلاث سنين والاطراف كقطع اليدين والحكومات واروش

الجنايات

الجنايات موجلة في كل سنة قدر ثلث دية كاملة واجل دية
النفس من الزهوق واجل دية غير النفس كقطع يد من ابتدا
الجناية ومن مات من العاقلة في اثنا سنة سقط من واجب
تلك السنة وشرايط وجوب القصاص في العمد اربعة بل خمسة
كما ستعرفه الاول ان يكون القاتل بالغا والثاني ان يكون عاقلا
فلا قصاص على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما وتضمينهما
متلفاتهما انما هو من باب خطاب الوضع فتجب الدية في مالهما
تنبيه محل عدم ايجابه على المجنون اذا كان جنونه
مطبقا فان تقطع فله حكم المجنون حال جنونه وحكم العاقل
حال افاقته ومن لزمه قصاص ثم جن استوفي منه حال جنونه
لانه لا يقبل الرجوع ولو قال كنت يوم القتل صبيا او مجنونا وكذبه
ولي المقتول صدق القاتل بيمينه ان امكن الصبا وقت القتل وعهد
الجنون قبله لان الاصل بقاوهما بخلاف ما اذا لم يمكن صباه
ولم يعهد جنونه والمذهب وجوب القصاص على السكران المتعدي
بسكره لانه مكلف عند غير النووي ولئلا يودي الى ترك القصاص
لان من رام القتل لا يعجز ان يسكر حتى لا يقتص منه وهذا
كالمستثنى من شرط العقل وهو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب
والحق به من تعدي بشرب دوا يزيل العقل اما غير المتعدي
فهو كالمعتوه فلا قصاص عليه ولا قصاص ولا دية على حربي
قتل حال حرابته وان عصم بعد ذلك بالاسلام او عقد ذمة لما
تواتر من فعله صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده من عدم
القصاص ممن اسلم كوحشي قاتل حمزة ولعدم التزامه الاحكام
والثالث ان لا يكون القاتل والدا للمقتول فلا قصاص بقتل ولد
للقاتل وان سفل لخبر الحاكم والبيهقي وصححاه لا يقاد للابن من
ابيه ولو عابنة حرمته ولانه كان سببا في وجوده فلا يكون هو سببا

Copyright © King Saud University

في عدمه **تنبيه** هل يقتل بولده المنفي باللعان وجهاً
وجريان في القطع بسرقة ماله وقبول شهادته له قال
الاذرعي والاشبه انه يقتل به ما دام مصراً على النفي اهـ والاوجه
انه لا يقتل به مطلقا للشبهة كما قاله غيره ولا قصاص للولد
علي الوالد كان قتل زوجة نفسه وله منها ولد او قتل زوجة ابنه
او لزمه قود فورث بعضه ولده كان قتل اباً زوجته ثم ماتت الزوجة
وله منها ولد لانه اذا لم يقتل بجنايته علي ولده فلان لا يقتل بجنايته
علي من له في قتله حق اولي وافهم كلامه ان الولد يقتل بكل واحد
من ابويه والديه وهو كذلك بشرط التساوي في الاسلام والحرية
الا انه يستثني منه المكاتب اذا قتل اباه وهو يملكه فلا يقتل به
علي الاصح في الروضة وتقتل المحارم بعضهم ببعض ويقتل
العبد بعبد لوالده **و الرابع ان لا يكون المقتول انقص من القاتل
بكفر او رق** او هدر دم تحقيقا للمكافاة المشروطة لوجوب
القصاص بالادلة المعروفة فان كان انقص بان قتل مسلم كافراً
او حر من فيه رق او معصوم بالاسلام زانيا محصنا فلا قصاص
وخرج بتقييد العصمة بالاسلام المعصوم بجزية كالذمي فانه
يقتل بالزاني المحصن وبذمي ايضا وان اختلفت ملتهما فيقتل
يهودي بنصراني ومعاهد ومستامن ومجوسي وعكسه لان
الكفر كله ملة واحدة من حيث ان النسخ شمل الجميع فلو اسلم
الذمي القاتل لم يسقط القصاص لتكافيهما حالة الجناية لان
الاعتبار في العقوبات بحال الجناية ولا نظر لما يحدث بعدها ويقتل
رجل بامراة وخنثي كعكسه وعالم بجاهل كعكسه وشريف بخسيس
وشيخ بشاب كعكسهما والخامس عصمة القتيل بايمان او امان كعقد
ذمة او عهد لقوله تعالي قاتلوا الذين لا يومنون بالله ولا
باليوم الاخر الاية وقوله تعالي وان احد من المشركين استجارك
الاية

الاية فيهدر الحربي ولو صبيا وامراة وعبد القوله تعالي فاقتلوا
المشركين حيث وجدتموهم ومرتد في حق معصوم لخبر من بدل
دينه فاقتلوه كزان محصن قتله مسلم معصوم كما مر لاستيفايه
حد الله تعالي سوا ثبت زناه باقراره او ببينة ومن عليه قود
اي يشهد رمن عليه قود لقاتله
لقاتله لاستيفايه حقه ويقتل قن ومدبر ومكاتب وام ولد
بعضهم ببعض وان كان المقتول لكافر والقاتل لمسلم ولو قتل عبد
عبدا ثم عتق القاتل فكحدوث الاسلام لذمي قتل وحكمه كما سبق
ومن بعضه حر لو قتل مثله سوا ازادت حرية القاتل علي حرية
المقتول ام لا لا قصاص لانه لم يقتل بالبعض الحر البعض الحر وبالرقيق
الرقيق بل قتله جميعه بجميعه حرية ورقا شايعا فيلزم قتل جز حرية
بجز رق وهو ممتنع والفضيلة في شخص لا تجبر النقص فيه ولهذا
لا قصاص بين عبد مسلم وحر ذمي لان المسلم لا يقتل بالذمي والحر
لا يقتل بالعبد ولا تجبر فضيلة كل منهما نقيصته **وتقتل الجماعة
بالواحد** وان كثروا وان تفاضلت جراحاتهم في العدد والفحش
والارش سوا قتلوه بمحدد ام بغيره كان القوه من شاهق او في
بحر لما روي مالك ان عمر رضي الله تعالي عنه قتل نفرا خمسة او
سبعة برجل قتلوه غيلة اي بحيلة بان يخدع ويقتل في موضع لا يراه
فيه احد وقال لو تمالي اي اجتمع عليه اهل صنعا لقتلتهم به جميعا
ولم ينكر عليه احد فصار ذلك اجماعا ولان القصاص عقوبة تجب
للواحد علي الواحد فيجب للواحد علي الجماعة كحد القذف ولانه
شرع لحقن الدما فلو لم يجب عند الاشتراك لكان كل من اراد ان
يقتل شخصا استعان باخر علي قتله واتخذ ذلك ذريعة لسفك الدما
لانه صار امنا من القصاص وللولي العفو عن بعضهم علي الدية
وعن جميعهم عليها ثم ان كان القتل بجراحات وزعت الدية باعتبار
عدد الروس لان تاثير الجراحات لا ينضبط وقد تزيد نكاية الجرح

قوله الجماعة بالواحد اي ان كافاهم وكان فعل كل واحد منهم لو انفرد قتل شوبهيه

عليه نصف ديه ونصف قيمته ونصف الديه للورثه ونصف القيمة لسيده اي ما لك بعضه شوبهيه

قوله منعا ا خصها بالذكر اما لان المقتول منها او من لكون القاتل منها او لكونها اكبر بلاد اليمن شوبهيه

Copyright © King Saud University

الواحد علي جراحات كثيرة وان كان بالضرب فعلي عدد الضربات
لانها تلاقي الظاهر ولا يعظم فيها التفاوت بخلاف الجراحات ومن
قتل جمعا قتل باولهم او دفعة فقتل بقرعة وللباقين الديات لتعذر
القصاص عليهم فلو قتله غير الاول من المستحقين في الاولي او
غير من خرجت قرعته منهم في الثانية عصي ووقع قتله قصاصا
وللباقين الديات لتعذر القصاص عليهم بغير اختيارهم ولو قتلوه
كلهم اساوا ووقع القتل موزعا عليهم ورجع كل منهم بالباقي له من
الدية وكل شخصين جري القصاص بينهما في النفس بالشروط
المتقدمة يجري بينهما القصاص ايضا في قطع الاطراف وفي الجروح
المقدرة كالموضحة كما سيذكره المص وفي ازالة بعض المنافع المضبوطة
كضوء العين والسمع والشم والبطش والذوق قال في الروضة لان
لها محال مضبوطة ولاهل الخبرة طرق في ابطالها وشرايط وجوب
القصاص في الاطراف بعد الشروط الخمسة المذكورة في قصاص
النفس اثنان الاول الاشتراك في الاسم الخاص رعاية للمماثلة
اليمني باليمني واليسري باليسري فلا تقطع شمال بيمين.
ولا شفة سفلي بعليا وعكسهما ولا حادث بعد الجناية بموجود
فلو قلع سنا ليس له مثلها فلا قود وان نبت له مثلها بعد وخرج
بقيد الاسم الخاص الاشتراك في البدن فلا يشترط فيقطع الرجل
بالمراة وعكسه والذمي بالمسلم والعبد بالحر ولا عكس فيهما قاله
في الروضة والثاني ان لا يكون باحد الطرفين اي الجاني والمجني
عليه شلل وهو يبس في العضو يبطل عمله فلا تقطع صحيحة
من يد او رجل بشلا وان رضي به الجاني او شلت يده او رجله
بعد الجناية لانتفا المماثلة فلو خالف صاحب الشلا وفعل القطع
بغير اذن الجاني لم يقع قصاصا لانه غير مستحق بل عليه ديتها وله
حكومة يده الشلا فلو سري القطع فعليه قصاص النفس لتوفيتها

بغير

بغير حق وتقطع الشلا بالشلا اذا استويا في الشلل او كان شلل الجاني
اكثر ولم يخف نزف الدم والا فلا تقطع وتقطع ايضا بالصحيحة
لانها دون حقه الا ان يقول اهل الخبرة لا ينقطع الدم بل تنفتح
افواه العروق ولا تنسد بحسم النار ولا غيره فلا تقطع بها وان
رضي الجاني كما نص عليه في الام حذرا من استيفا النفس بالطرف
فان قالوا ينقطع الدم وقنع بها مستوفيها بان لا يطلب ارشا للشلل
قطعت لاستوائهما في الجرم وان اختلفا في الصفة المجردة لان
الصفة لا تقابل بمال وكذا لو قتل الذمي بالمسلم والعبد بالحر لم يجب
لفضيلة الاسلام والحرية شي ويقطع عضو سليم باعسم واعرج
اذ لا خلل في العضو والعسم بمهملتين مفتوحتين تشنج في المرفق
او قصر في الساعد او العضد ولا اثر في القصاص لي يد او رجل لخضرة
اظفار وسوادها لانه علة ومرض في الظفر وذلك لا يوثر في وجوب
القصاص وتقطع ذاهبة الاظفار بسليمتها لانها دونها دون عكسه
لان الكامل لا يوخذ بالناقص والذكر صحة وشللا كاليد صحة وشللا
والذكر الاشل منقبض لا ينبسط وعكسه ولا اثر للانتشار وعدمه
فيقطع ذكر فحل بذكر خصي وعنين وانف صحيح الشم باخشم
وتقطع اذن سميع باصم ولا توخذ عين صحيحة بحدقة عميا
ولا لسان ناطق باخرس وفي قلع السن قصاص قال تعالي والسن
بالسن ولا قصاص في كسرها كما لا قصاص في كسر العظام نعم
ان امكن فيها القصاص فمن النص انه يجب لان السن عظم
مشاهد من اكثر الجوانب ولاهل الصنعة آلات قطاعة يعتمد
عليها في الضبط فلا تكن كساير العظام ولو قلع شخص سن مثغور وهو
الذي سقطت رواضعه سن كبير او صغير لم تسقط اسنانه الرواضع
ومنها المقلوعة فلا ضمان في الحال لانها تعود غالبا فان جا وقت
نباتها بان سقطت البواقي ونبتت دون المقلوعة وقال اهل الخبرة

Copyright King Saud University

فسد المنبت وجب القصاص فيهما ولا يستوفي للصغير في صغره لان القصاص للتشفي ولو قلع شخص سن متغور فنبتت لم يسقط القصاص لان عودها نعمة جديدة من الله تعالى **وكل عضو اخذ** اي قطع جناية **من مفصل** بفتح الميم وكسر المهملة كالمرفق والانامل والكوع ومفصل القدم والركبة **ففيه القصاص** لانضباط ذلك مع الامن من استيفا الزيادة ولا يضر في القصاص عند مساواة المحل كبر وصغر وطول وقصر وقوة بطش وضعفه في عضو اصلي او زايد ومن المفاصل اصل الفخذ والمنكب فان امكن القصاص فيهما بلا جايفة اقتص والا فلا سوا اجافه الجاني ام لا نعم ان مات المجني عليه بذلك قطع الجاني وان لم يمكن بلا اجافة ويجب القصاص في فقء عين وفي قطع اذن وجفن وشفة سفلا وعليا ولسان وذكر وانثيين وشفران وهما بضم الشين المعجمة تثنية شفر وهو حرف الفرج وفي الاليين وهما اللحمان الناتيان بين الظهر والفخذ **ولا قصاص في الجروح** في سايره البدن لعدم ضبطها ولعدم الامن من الزيادة والنقصان طولا وعرضا **الا في** الجراحة **الموضحة** للعظم في اي موضع من البدن من غير كسر ففيها القصاص لتيسر ضبطها **تتمة** يعتبر قدر الموضحة بالمساحة طولا وعرضا في قصاصها لا بالجزيية لان الراسين مثلا قد يختلفان صغرا وكبرا ولا يضر تفاوت غلظ لحم وجلد في قصاصها ولو اوضح كل راس المشجوج وراس الشاج اصغر من راسه استوعبه ايضاحا ولا يكتفى به ولا نتممه من غيره بل ناخذ قسط الباقي من ارش الموضحة لو وزع على جميعها وان كان راس الشاج اكبر اخذ منه من راس المشجوج فقط والخيرة في تعيين موضعه للجاني ولو اوضح ناصية من شخص وناصيته اصغر من ناصية المجني عليه تمم من باقي الراس لان الراس كله عضو واحد ولو زاد المقتص عمدا في

في

في موضحة على حقه لزمه قصاص الزيادة لتعمده فان كان الزايد خطا او شبه عمد او عمدا وعفي على مال وجب ارش كامل ولو اوضحه جمع بتحاملهم على الة واحدة اوضح من كل واحد منهم موضحة مثلها كما لو اشتركوا في قطع عضو **فصل** في الدية وهي في الشرع اسم للمال الواجب بجناية على الحر في نفس او فيما دونها وذكرها المصنف عقب القصاص لانها بدل عنه على الصحيح والاصل فيها الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة ودية مسلمة والاحاديث الصحيحة طافحة بذلك والاجماع منعقد على وجوبها في الجملة **والدية** الواجبة ابتدا او بدلا **على ضربين** الاول **مغلظة** من ثلاثة اوجه او من وجه واحد **و**الثاني **مخففة** من ثلاثة اوجه او من وجهين **تنبيه** الدية قد يعرض لها ما يغلظها وهو احد اسباب خمسة كون القتل عمدا او شبه عمد او في الحرم او في الاشهر الحرم او ذي رحم محرم وقد يعرض لها ما ينقصها وهو احد اسباب اربعة الانوثة والرق وقتل الجنين والكفر فالاول يردها الى الشطر والثاني الى القيمة والثالث الى الغرة والرابع الى الثلث او اقل وكون الثاني انقص جري على الغالب والا فقد تزيد القيمة على الدية ثم شرع المصنف في القسم الاول وهي المغلظة فقال **فالمغلظة مائة من الابل** في القتل العمد سوا وجب فيه قصاص وعفي على مال ام لا كقتل الوالد ولده **ثلاثون حقة وثلاثون جذعة** وتقدم بيانهما في الزكاة **واربعون خلفة** وهي التي في **بطونها اولادها** لخبر الترمذي بذلك والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل وذلك في قتل الذكر الحر المسلم المحقون الدم غير جنين انفصل بجناية ميتا والقاتل له لا رق فيه لان الله تعالى اوجب في الاية المذكورة دية وبينها النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب عمرو بن حزم في

قوله على الصحيح هذا ضعيف والمعتمد ان الدية بدل عن النفس فان قتلت امراة رجلا ثم عفي المستحق على الدية لزمها ديته ولو كان عبدا عن التعمد لم يلزمها الا دية امراة ولو قتلها لزمه ديتها لانها بدل نفس المقتول [illegible]

قوله في النفس ماية من الابل رواه النساي ونقل ابن عبد البر
وغيره فيه الاجماع ولاتختلف الدية بالفضايل والرذايل وان
اختلفت بالاديان والذكورة والانوثة بخلاف الجناية علي الرقيق
فانه فيه القيمة المختلفة اما اذا كان غير محقون الدم كتارك الصلا
كسلا والزاني المحصن اذا قتل كلا منهما مسلم فلا دية فيه ولا
كفارة وان كان القاتل رقيقا لغير المقتول ولو مكاتبا وام ولده
فالواجب اقل الامرين من قيمتها والدية وان كان مبعضا لزمة اي المبعض
لجهة الحرية القدر الذي يناسبها من نصف او ثلث مثلا ولجهة
الرقيق اقل الامرين من قيمتها والدية وهذه الدية مغلظة من
ثلاثة اوجه كونها علي الجاني وحالة ومن جهة السن والخلفة
بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وبالفا ولاجمع لها من لفظها عند
الجمهور بل من معناها وهو مخاض كامراة ونسا وقال الجوهري
جمعها خلف بكسر اللام وابن سيده خلفات وفي شبه العمد مغلظة
من وجه واحد وهو كونها مثلثة والمخففة بسبب قتل الذكر
الحر المسلم ماية من الابل وهي في الخطا مخففة من ثلاثة اوجه
الاول وجوبها مخمسة عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وتقدم
بيانها في الزكاة والثاني وجوبها علي العاقلة والثالث وجوبها
موجلة في ثلاث سنين وفي شبه العمد مخففة من وجهين وهما
وجوبها علي العاقلة ووجوبها موجلة في ثلاث سنين ولا يقبل
في ابل الدية معيب بما يثبت الرد به في البيع وان كانت ابل من
لزمته معيبة لان الشرع اطلقها فاقتضت السلامة وخالف ذلك
الزكاة لتعلقها بعين المال وخالف الكفارة ايضا لان مقصودها
تخليص الرقبة من الرق ليستقل فاعتبر فيها السلامة فيما يوثر
في العمل والاستقلال الا برضا المستحق بذلك اذا كان اهلا للتبرع

لان

١٢٤

لان الحق له فله اسقاطه ومن لزمته دية وله ابل فتوخذ منها ان لم تكن معيبة اهـ شو
ولا يكلف غيرها لانها توخذ علي سبيل المواساة فكانت مما عنده كما
تجب الزكاة في نوع النصاب فان لم يكن له ابل فمن غالب ابل بلده بلدي
او غالب ابل قبيلة بدوي لانها اي الابل بدل متلف فوجب فيها البدل الغالب
كما في قيمة المتلفات فان لم يكن في البلدة او القبيلة ابل بصفة الاجزا
فتوخذ من غالب ابل اقرب بلاد او اقرب قبايل الي موضع المودي
فيلزمه نقلها كما في زكاة الفطر ما لم تبلغ مونة نقلها مع قيمتها
اكثر من ثمن المثل ببلد او قبيلة العدم فانه لا يجب نقلها وهذا
ما جري عليه ابن المقري وهو اولي من الضبط بمسافة القصر
واذا وجب نوع من الابل لا يعدل عنه الي نوع من غيره كذلك الواجب
ولا الي قيمة عنه الا بتراض من المودي والمستحق تنبيه
ما ذكره المص من التغليظ والتخفيف في النفس يجري مثله في
الاطراف والجروح فان عدمت الابل حسا بان لم توجد في موضع
يجب تحصيلها منه او شرعا بان وجدت باكثر من ثمن مثلها وانتقل
الي قيمتها وقت وجوب تسليمها بالغة ما بلغت لانها اي الابل بدل متلف
فيرجع الي قيمتها عند اعوازه اي الابل اي فقدها اصله وتقوم بنقد بلده الغالب لانه
اقرب من غيره واضبط فان كان فيه نقدان فالاكثر الا غالب فيهما
تخير الجاني بينهما وهذا هو القول الجديد وهو الصحيح وقيل وهو
القول القديم ينتقل المستحق عند عدمها الي اخذ الف دينار
من اهل الدنانير او ينتقل الي اثني عشر الف درهم فضة من اهل
الدراهم والمعتبر فيهما المضروب الخالص وعلي القديم ان غلظت
الدية ولو من وجه واحد زيد عليها لاجل التغليظ الثلث اي
قدره علي احد الوجهين المفرعين عليه ففي الدنانير الف وثلثماية
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفضة ستة عشر الف
درهم والمص في هذا تابع لصاحب المهذب وهو ضعيف واصحهما

في الروضة انه لا يزاد شي لان التغليظ في الابل انما ورد بالسن والصفة لا بزيادة العدد وذلك لا يوجد في الدنانير والدراهم
وتغلظ دية الخطا من وجه واحد وهو وجوبها مثلثة في احد ثلاثة مواضع الاول اذا قتل خطا في الحرم اي حرم مكة
فانها تثلث فيه لان له تاثيرا في الامن بدليل جزا الصيد المقتول فيه سوا كان القاتل والمقتول فيه ام اصيب المقتول فيه
ورمي من خارجه ام قطع السهم في مروره هوا الحرم وهما بالحل
تنبيه الكافر لا تغلظ ديته في الحرم كما قاله المتولي لانه ممنوع من دخوله فلو دخله لضرورة اقتضته فهل تغلظ او يقال هذا نادر الاوجه الثاني وخرج بالحرم الاحرام لان حرمته عارضة غير مستمرة وبمكة حرم المدينة بنا على منع الجزا بقتل صيده وهو الاصح
والثاني ماذكره بقوله او قتل خطا في بعض الاشهر الاربعة الحرم وهي ذو القعدة بفتح القاف وذو الحجة بكسر الحا على المشهور فيهما وسميا بذلك لقعودهم عن القتال في الاول ولوقوع الحج في الثاني والمحرم بتشديد الرا المفتوحة سمي بذلك لتحريم القتال فيه وقيل لتحريم الجنة فيه على ابليس حكاه صاحب المستعذب ودخلته اللام دون غيره من الشهور لانه اولها فعرفوه كانه قيل هذا الشهر الذي يكون ابدا اول السنة ورجب ويقال له الاصم والاصب وهذا الترتيب الذي ذكرناه في عد الاشهر الحرم وجعلها من سنتين هو الصواب كما قاله النووي في شرح مسلم وعدها الكوفيون من سنة واحدة فقالوا المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال ابن دحية ويظهر فايدة الخلاف فيما اذا نذر صيامها اي مرتبة فعلى الاول يبدا بذي القعدة وعلى الثاني بالمحرم
والثالث ماذكره بقوله او قتل خطا محرما ذات رحم اي قريب

محرم

محرم كالام والاخت لما في ذلك من قطيعة الرحم وخرج بمحرم ذات رحم صورتان الاولى ما اذا انفردت المحرمية عن الرحم كما في المصاهرة والرضاع فلا يغلظ بها القتل قطعا الثانية ان تنفرد الرحمية عن المحرمية كاولاد الاعمام والاخوال فلا تغلظ فيهم على الاصح عند الشيخين لما بينهما من التفاوت في القرابة
تنبيه يدخل التغليظ والتخفيف في دية المراة والذمي ونحوه ممن له عصمة وفي قطع الطرف وفي دية الجرح بالنسبة لدية النفس ولا يدخل قيمة العبد تغليظ ولا تخفيف بل الواجب قيمته يوم التلف على قياس ساير المتقومات ولا تغليظ في قتل الجنين بالحرم كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به الشيخ ابو حامد وان كان مقتضى النص خلافه ولا تغليظ في الحكومات كما نقله الزركشي عن تصريح الماوردي وان كان مقتضى كلام الشيخين خلافه وتقييد المصنف القتل بالخطا اشارة الى ان التغليظ انما يظهر فيه اما اذا كان عمدا او شبه عمد فلا يتضاعف بالتغليظ ولا خلاف فيه كما قاله العمراني لان الشي اذا انتهى نهايته في التغليظ لا يقبل التغليظ كالايمان في القسامة ونظيره المكبر لا يكبر كعدم التثليث في غسلات الكلب قاله الدميري والزركشي ولما فرغ من مغلظات الدية شرع في منقصاتها فمنها الانوثة كما قال
ودية المراة الحرة سوا قتلها رجل ام امراة على النصف من دية الرجل الحر ممن هي على دينه نفسا وجرحا لما روى البيهقي خبر دية المراة نصف دية الرجل والحق بنفسها جرحها والخنثى كالمراة هنا في جميع احكامها لان زيادته عليها مشكوك فيها ففي قتل المراة او الخنثى خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون وهكذا وفي قتلها عمدا او شبهه خمس عشرة حقة وخمس عشرة جزعة وعشرون خلفة ودية لها من اليهودي والنصراني

والله اعلم

والمعاهد والمستامن اذا كان معصوما تحل مناكحته **ثلث دية الحر المسلم** نفسا وغيرها اما في النفس فروي مرفوعا قال الشافعي في الام قضي بذلك عمر وعثمان رضي الله عنهما وهذا التقدير لايفعل بلا توقيف ففي قتله عمدا او شبه عمد عشر حقاق وعشر جذعات وثلاث عشرة خلفة وثلث وفي قتله خطا لم يغلظ ستة وثلثان من كل من بنات المخاض وبنات اللبون وبني اللبون والحقاق والجذاع فمجموع ذلك ثلاث وثلاثون وثلث وقال ابو حنيفة دية مسلم وقال مالك رضي الله عنه نصفها وقال احمد رحمه الله ان قتل عمدا فدية مسلم او خطا فنصفها اما غير المعصوم من المرتدين ومن لا امان له فانه مقتول بكل حال واما من لا تحل مناكحته فهو كالمجوسي واما الاطراف والجراح فبالقياس علي النفس **تنبيه** السامرة كاليهود والصابئة كالنصاري ان لم تكفرهم اهل ملتهم والا فكمن لا كتاب له **ودية المجوسي** الذي له امان اخس الديات وهي **ثلثا عشر دية المسلم** كما قال به عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم ففيه عند التغليظ حقتان وجذعتان وخلفتان وثلثا خلفة وعند التخفيف بعير وثلث من كل سن فمجموع ذلك ست وثلثان والمعني في ذلك ان في اليهودي والنصراني خمس فضايل وهي حصول كتاب ودين كان حقا بالاجماع وتحل مناكحتهم وذبايحهم ويقرون بالجزية وليس للمجوسي من هذه الخمسة الا التقرير بالجزية فكانت ديته الخمس من دية اليهودي والنصراني **تنبيه** قوله ثلثا عشر اولي منه ثلث خمس لان في الثلثين تكريرا وايضا فهو الموافق لتصويب اهل الحساب له لكونه اخصر وكذا وثني ونحوه كعابد شمس وقمر وزنديق وهو من لا ينتحل دينا ممن له امان كدخوله لنا رسولا اما من لا امان له فمهدر وسكت المص عن دية المتولد بين كتابي ووثني مثلا وهي كدية الكتابي اعتبارا بالاشرف

مطلقا عمدا او شبه عمد او خطا

مطلقا عمدا او شبه عمد او خطا اه شوبري

ومن يصدر ا لعزيز شو... يجب

سوا

سوا كان ابا او اما لان المتولد يتبع اشرف الابوين دينا والضمان يغلب فيه جانب التغليظ ويحرم قتل من له امان لامانه ودية نسا وخناثي ممن ذكر علي النصف من دية رجالهم ولو اخر المص ذكر المراة الي هنا وذكر معها الخنثي لشمل الجميع ويراعي في ذلك التغليظ والتخفيف ومن لم تبلغه دعوة الاسلام ان تمسك بدين لم يبدل فدية اهل دينه والا فكدية مجوسي ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويقتص لمن اسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد اسلامه وان تمكن ولما بين المص دية النفس شرع في بيان ما دونها وهي ثلاثة اقسام ابانة طرف وازالة منفعة وجرح مخلا بترتيبها كما ستعرفه مبتدا بالامر الاول بقوله **وتكمل دية النفس** اي دية نفس صاحب ذلك العضو من ذكر او غيره تغليظا او تخفيفا **في** ابانة **اليدين** الاصليتين لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه النسائي وغيره **تنبيه** المراد باليد الكف مع الاصابع الخمس هذا ان قطع اليد من مفصل كف وهو الكوع فان قطع فوق الكف وجب مع دية الكف حكومة لان ما فوق الكف ليس بتابع بخلاف الكف مع الاصابع فانهما كالعضو الواحد بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالي فاقطعوا ايديهما وفي احديهما نصفها بالاجماع المستند الي النص الوارد في كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه له صلي الله عليه وسلم **و** تكمل دية النفس في ابانة **الرجلين** الاصليتين اذا قطعتا من الكعبين لحديث عمرو بن حزم بذلك والكعب كالكف والساق كالساعد والفخذ كالعضد والاعرج كالسليم لان العيب ليس في نفس العضو وانما العرج نقص في الفخذ وفي احديهما نصفها لما مر وفي كل اصبع اصلية من يد او رجل عشر دية صاحبها ففيها لذكر حر مسلم عشرة ابعرة كما جا في خبر عمرو بن حزم اما الاصبع الزائدة او اليد الزائدة او الرجل الزائدة ففيها حكومة وفي كل انملة من اصابع اليدين والرجلين من غير ابهام ثلث العشر لان لكل اصبع له ثلاث انامل الا الابهام

لا اذا الرسول الله صلي الله عليه وسلم شوبري

Copyright © King Saud University

فله انملتان ففي انملته نصفها عملا بتقسيط واجب الاصبع وتكمل دية
النفس في ابانة مارن الانف وهو مالان من الانف وخلا من العظم
لخبر عمرو بن حزم بذلك ولان فيه جمالا ومنفعة وهو مشتمل علي
الطرفين المسميان بالمنخرين وعلي الحاجز بينهما وتندرج حكومة
قصبته في ديته كما رجحه في اصل الروضة ولا فرق بين الاخشم وغيره
وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث توزيعا للدية عليها وتكمل دية
النفس في ابانة الاذنين من اصلهما بغير ايضاح سوا الكان سميعا
ام اصم لخبر عمرو بن حزم في الاذن خمسون من الابل رواه الدارقطني
والبيهقي ولانهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب ان تكمل فيهما
الدية فان حصل بالجناية ايضاح وجب مع الدية ارش وفي بعض
الاذن بقسطه ويقدر بالمساحة ولو ايبسهما بالجناية عليهما بحيث
لو حركتا لم يتحركا فدية كما لو ضرب يده فشلت ولو قطع اذنين يابستين
بجناية او غيرها فحكومة وتكمل دية النفس في ابانة العينين لخبر عمرو
ابن حزم بذلك وحكي ابن المنذر فيه الاجماع ولانهما من اعظم الجوارح
نفعا فكانتا اولي بايجاب الدية وفي كل عين نصفها ولو عين احول
وهو من في عينه خلل دون بصره وعين اعمش وهو من يسيل دمعه
غالبا مع ضعف رويته وعين اعور وهو ذاهب حسن احدي
العينين مع بقا بصره وعين اخفش وهو صغير العين المبصرة
وعين اعشي وهو من لا يبصر ليلا وعين اجهر وهو من لا يبصر
في الشمس لان المنفعة باقية باعين من ذكر ومقدار المنفعة
لا ينظر اليه وكذا من بعينه بياض علي بياضها او سوادها او
ناظرها وهو رقيق لا ينقص الضوء الذي فيها يجب في قلعها نصف
دية لما مر فان نقص الضوء وامكن ضبط النقص فقسط ما نقص
يسقط من الدية فان لم ينضبط النقص وجبت حكومة وتكمل
دية النفس في ابانة الجفون الاربعة وفي قطع كل جفن بفتح

جمه

جيمه وكسرها وهو غطا العين ربع دية سوا الاعلي والاسفل ولو
كانت لاعمي وبلا هدب لان فيها جمالا ومنفعة وقد اختصت عن
غيرها من الاعضا بكونها رباعية وتدخل حكومة الاهداب في دية
الاجفان بخلاف ما لو انفردت الاهداب فان فيها حكومة اذا فسد
منبتها كساير الشعور لان الفاية بقطعها الزينة والجمال دون
المقاصد الاصلية والا فالتعزير وفي قطع الجفن المستحشف
حكومة وفي احشاف الجفن الصحيح ربع دية وفي بعض الجفن
الواحد قسطه من الربع فان قطع بعضه فتقلص باقيه فقضية
كلام الرافعي عدم تكميل الدية وتكمل دية النفس في ابانة اللسان
لناطق سليم الذوق ولو كان اللسان لالكن وهو من في لسانه لكنة
اي عجمة ولو لسان ارت بمثناة او الثغ بمثلثة وسبق تفسيرهما
في صلاة الجماعة ولو لسان طفل وان لم ينطق كل ذلك لاطلاق حديث
عمرو بن حزم وفي اللسان الدية صححه ابن حبان والحاكم ونقل
ابن المنذر فيه الاجماع ولان فيه جمالا ومنفعة يتميز به الانسان عن
البهايم في البيان والعبارة عما في الضمير وفيه ثلاث منافع الكلام
والذوق والاعتماد في اكل الطعام وادارته في اللهوات حتي يستكمل
طحنه بالاضراس نعم لو بلغ الطفل اوان النطق والتحريك ولم
يوجدا منه ففيه حكومة لا دية لاشعار الحال بعجزه وان لم يبلغ
اوان النطق فدية اخذا بظاهر السلامة كما تجب الدية في يده
ورجله وان لم يكن في الحال بطش ولا مشي وخرج بقيد الناطق
الاخرس فالواجب فيه حكومة ولو كان خرسه عارضا كما في قطع
اليد الشلا وبسليم الذوق عديمه فجزم الماوردي وصاحب المهذب
بان فيه حكومة كالاخرس قال الاذرعي وهذا بنا علي المشهور
ان الذوق في اللسان وقد ينازعه قول البغوي وغيره اذا قطع
لسانه فذهب ذوقه لزمه ديتان اه وهذا هو الظاهر لقول الرافعي

Copyright © King Saud University

اذا قطع لسان اخرس فذهب ذوقه وجبت الدية للذوق
وهذا يعلم من قولهم ان في الذوق الدية وان لم يقطع اللسان
و تكمل دية النفس في ابانة الشفتين لوروده في حديث عمرو
ابن حزم وفي الشفتين الدية وفي كل شفة وهي في عرض الوجه
الي الشدقين وفي طوله ما يستر اللثة كما قاله في المحرر نصف الدية
عليا او سفلا رقت او غلظت صغرت او كبرت والاشلال كالقطع وفي
شقهما بلا ابانة حكومة ولو قطع شفة مشقوقة وجبت
ديتها الا حكومة الشق وان قطع بعضهما فتقلص البعضان
الباقيان وبقيا كالمقطوع الجميع وزعت الدية علي المقطوع والباقي
كما اقتضاه نص الام وهل يسقط مع قطعهما حكومة الشارب
ام لا وجهان اظهرهما الاول كما في الاهداب مع الاجفان وتجب
في كل لحي اللحي نصف دية وهو بفتح لامه وكسرها واحد اللحيين
بالفتح وهما عظمان تنبت عليهما الاسنان السفلي وملتقاهما الذقن
اما العليا فمنبتها عظم الراس ولا يدخل ارش الاسنان في دية
فك اللحيين لان كلا منهما مستقل براسه وله بدل مقدر واسم يخصه
فلا يدخل احدهما في الاخر كالاسنان واللسان ثم شرع في القسم
الثاني وهو ازالة المنافع فقال و تكمل دية النفس في ذهاب الكلام
بالجناية علي اللسان لخبر البيهقي في اللسان الدية ان منع الكلام
وقال ابن اسلم مضت السنة بذلك ولان اللسان عضو مضمون
بالدية فكذا منفعته العظمي كاليد والرجل وانما توخذ الدية اذا
قال اهل الخبرة لا يعود كلامه فان اخذت ثم عاد استردت ولو
ادعي زوال نطقه امتحن بان يروع في اوقات الخلوات وينظر
هل يصدر منه ما يعرف به كذبه فان لم يظهر منه شي حلف المجني
عليه كما يحلف الاخرس هذا في ابطال نطقه في كل الحروف واما
في ابطال بعض الحروف فيعتبر قسطه من الدية هذا ان بقي له

كلام

اي يفهمه بالاشارة الاخرس

كلام مفهوم والا فعليه كمال الدية كما جزم به صاحب الانوار
والحروف التي توزع عليها الدية ثمانية وعشرون حرفا في لغة
العرب بحذف كلمة لا لانها الف ولام وهما معدودتان ففي ابطال
نصف الحروف نصف الدية وفي ابطال حرف منها ربع سبعها
وخرج بلغة العرب لغة غيرها فتوزع عليها وان كانت اكثر حروفا
وقد انفردت لغة العرب بحرف الضاد فلا يوجد في غيرها وفي
اللغات حروف ليست في لغة العرب كالحرف المتولد بين الجيم
والشين وحروف اللغات مختلفة بعضها احد عشر وبعضها احد
وثلاثون ولا فرق في توزيع الدية علي الحروف بين اللسانية وغيرها
كالحروف الحلقية ولو عجز المجني علي لسانه عن بعض الحروف
كارت والثغ او بافة سماوية فدية كاملة في ابطال الكلام كل منهما
لانه ناطق وله كلام مفهوم الا ان في نطقه ضعفا وضعف منفعة
العضو لا يقدح في كمال الدية كضعف البطش والبصر فعلي هذا
لو ابطل بالجناية بعض الحروف فالتوزيع علي ما يحسنه لا علي
جميع الحروف و تكمل دية النفس في ذهاب البصر من العينين
لخبر معاذ في البصر الدية وهو غريب ولان منفعته النظر وفي
ذهاب بصر كل عين نصفها صغيرة كانت او كبيرة حادة او كالة صحيحة
او عليلة عمشا او حولا من شيخ او طفل حيث البصر سليم فلو
فقاها لم يزد علي نصف الدية كما لو قطع يده ولو ادعي المجني عليه
زوال الضوء وانكر الجاني سيل عدلان من اهل الخبرة او رجل وامراتان
انه كان خطا او شبه عمد فانهما اذا وقفوا الشخص في مقابلة عين
الشمس ونظروا في عينه عرفوا ان الضوء ذاهب او موجود فان
لم يوجد ما ذكر من اهل الخبرة امتحن المجني عليه بتقريب عقرب
او حديدة محماة او نحو ذلك من عينه بغتة وينظر هل ينزعج او لا
فان انزعج صدق الجاني بيمينه والا فالمجني عليه بيمينه وان نقص

مع اللسانية وغيرها

اي العاجزين

Copyright King Saud University

ضو المجني عليه فان عرف قدر النقص بان كان يري الشخص
من مسافة فصار لا يراه الا من نصفها مثلا فقسطه من الدية
والا فحكومة وتكمل دية النفس في ذهاب السمع لخبر البيهقي
وفي السمع الدية ونقل ابن المنذر فيه الاجماع ولانه من اشرف
الحواس فكان كالبصر بل هو اشرف منه عند اكثر الفقها لان به
يدرك الفهم ويدرك من الجهات الست وفي النور والظلمة ولا
يدرك بالبصر الا من جهة المقابلة وبواسطة من ضيا وشعاع
وقال اكثر المتكلمين بتفضيل البصر عليه لان السمع لا يدرك به الا
الاصوات والبصر يدرك به الاجسام والالوان والهيات فلما كانت
تعلقاته اكثر كان اشرف وهذا هو الظاهر تنبيه لابد في
وجوب الدية من تحقق زواله فلو قال اهل الخبرة يعود وقدروا
له مدة لا يستبعد ان يعيش اليها انتظرت فان استبعد ذلك
او لم يقدروا له مدة اخذت الدية في الحال وفي ازالته من اذن
نصفها لا لتعدد السمع فانه واحد وانما التعدد في منفذه بخلاف
ضو البصر اذ تلك اللطيفة متعددة ومحلها الحدقة بل لان ضبط
نقصانه بالمنفذ اقرب منه بغيره وهذا ما نص عليه في الام ولو
ادعي المجني عليه زواله من اذنيه وكذبه الجاني وانزعج للصياح
في نوم وغفلة فكاذب لان ذلك يدل علي التصنع وان لم ينزعج
بالصياح ونحوه فصادق في دعواه وحلف لاحتمال تجلده واخذ
الدية وان نقص سمعه فقسطه من الدية ان عرف والا فحكومة
باجتهاد قاضي وتكمل دية النفس في ذهاب الشم من المنخرين
كما جا في خبر عمرو بن حزم وهو غريب ولانه من الحواس النافعة
فكملت فيه الدية كالسمع وفي ازالة شم كل منخر نصف الدية ولو
نقص الشم وجب بقسطه من الدية ان امكن معرفته والا فحكومة
تنبيه لو انكر الجاني زواله امتحن المجني عليه في غفلاته

بالروايح

اي اقبل ونفر اي ادبر وادار اهـ

بالروايح الحادة فان هش للطيب وعبس لغيره حلف الجاني
لظهور كذب المجني عليه والا حلف هو لظهور صدقه مع انه
لا يعرف الا منه وتكمل دية النفس في ذهاب العقل ان لم يرج
عوده بقول اهل الخبرة في مدة يظن انه يعيش اليها كما جا في
خبر عمرو بن حزم وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم
علي ذلك لانه اشرف المعاني وبه يتميز الانسان عن البهيمة قال
الماوردي وغيره والمراد العقل الغريزي اي الطبيعي الذي به التكليف دون
المكتسب الذي به حسن التصرف ففيه حكومة فان رجي عوده
في المدة المذكورة انتظر فان عاد فلا ضمان تنبيه اقتصار
المص علي الدية يقتضي عدم وجوب القصاص فيه ولو كان عمدا وهو المذهب [illegible] زواله اهـ
للاختلاف في محله فقيل القلب وقيل الدماغ وقيل مشترك بينهما
والاكثرون علي الاول وقيل مسكنه الدماغ وتدبيره في القلب
وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه عن التورط اي الوقوع في المهالك ولا يزاد
شي علي دية العقل ان زال بما لا ارش له فان زال بجرح له ارش
مقدر كالموضحة او حكومة وجبت الدية والارش او هي والحكومة
ولا يندرج ذلك في دية العقل لانها جناية ابطلت منفعة غير
حالة في محل الجناية فكانت كما لو انفردت الجناية عن زوال العقل
ولو ادعي ولي المجني عليه زوال العقل وانكر الجاني فان لم ينتظم
قول المجني عليه وفعله في خلواته فله دية بلا يمين لان يمينه
يثبت جنونه والمجنون لا يحلف وهذا في الجنون المطبق اما المنقطع
فانه يحلف في زمن افاقته فان انتظم قوله وفعله حلف الجاني
لاحتمال صدور المنتظم اتفاقا وجريا علي الغالب وخرج بالغريزي
العقل المكتسب الذي به حسن التصرف فتجب فيه حكومة فقط
كما قاله الماوردي وتكمل دية النفس في الذكر السليم لخبر عمرو بن
حزم بذلك ولو كان لصغير وشيخ وعنين وخصي لاطلاق الخبر

Copyright © King Saud University

المذكور ولان ذكر الخصي سليم وهو قادر علي الايلاج وانما الفايت
الايلاد والعنة عيب في غير الذكر لان الشهوة في القلب والمني
في الصلب وليس الذكر بمحل لواحد منهما فكان سليما من العيب
بخلاف الاشل وحكم الحشفة حكم الذكر لان ما عداها من الذكر
كالتابع لها كالكف مع الاصابع لان احكام الوطي تدور عليها وبعضها
بقسطه منها لان الدية تكمل بقطعها كما مر فقسطت علي
ابعاضها وتكمل دية النفس في الانثيين اي البيضتين لحديث عمرو بن حزم
رضي الله عنه بذلك ولانهما من تمام الخلقة ومحل التناسل وفي
احديهما نصفها سوا اليمني واليسري ولو من عنين ومجبوب
وطفل وغيرهم تنبيه المراد بالانثيين البيضتان كما
صرح بهما في بعض طرق حديث عمرو بن حزم واما الخصيتان
فالجلدتان اللتان فيهما البيضتان ويجب في الموضحة اي موضحة
الراس ولو للعظم الناتي خلف الاذن او الوجه وان صغرت
ولو لما تحت المقبل من اللحيين نصف عشر دية صاحبها ففيها
لحر مسلم غير جنين خمس من الابل لما رواه الترمذي وحسنه
في الموضحة خمس من الابل فتراعي هذه النسبة في حق غيره
من المراة والكتابي وغيرهما وخرج بقيد الراس والوجه ما عداهما
كالساق والعضد فان فيهما الحكومة وبقيد الحر الرقيق ففيه
نصف عشر قيمته وبقيد المسلم الكتابي ففي موضحته بعير
وثلثان والمجوسي ونحوه ففي موضحته ثلث بعير ولا يختلف
ارش الموضحة بكبرها ولا صغرها ولا اتباع الاسم كالاطراف
ولا لكونها بارزة او مستورة بالشعر ويجب في هاشمة مع ايضاح
عشرة ابعرة وهي عشر دية الكامل بالحرية وغيرها لما روي
عن زيد بن ثابت انه صلي الله عليه وسلم اوجب في الهاشمة
عشرا من الابل ويجب في هاشمة دون ايضاح خمسة ابعرة ويجب

في

في منقلة مع ايضاح وهشم خمسة عشر بعيرا كما رواه النسايي
عن النبي صلي الله عليه وسلم ويجب في قلع السن الاصلية التامة
المثغورة غير المقلقلة صغيرة كانت او كبيرة بيضا او سودا نصف
عشر دية صاحبها ففيها لذكر حر مسلم خمس من الابل لحديث
عمرو بن حزم بذلك فقوله خمس من الابل راجع لكل من المسليتين
كما تقرر ولا فرق بين الثنية والناب والضواحك والضرس وان
انفرد كل منها باسم كالسبابة والوسطي والخنصر في الاصابع
وفيها للانثي حرة مسلمة بعيران ونصف وللذمي بعير وثلثان
وللمجوسي ثلث بعير وللرقيق نصف عشر قيمته تنبيه
يستثني من اطلاقه صورتان الاولي لو انتهي صغر السن
الي ان لا تصلح للمضغ فليس له فيها الا الحكومة الثانية ان الغالب
طول الثنايا علي الرباعيات فلو كانت مثلها او اقصر فقضية
كلام الروضة واصلها ان الاصح انه لا يجب الخمس بل ينقص
منها بحسب نقصانها ولا فرق في وجوب دية السن بين ان
يقلعها مع السنخ وهو بكسر المهملة وسكون النون واعجام
الخا اصلها المستتر باللحم او يكسر الظاهر منها دونه لان السنخ تابع
فاشبه الكف مع الاصابع ولو اذهب منفعة السن وهي باقية
علي حالها وجبت ديتها وخرج بقيد الاصلية الزايده وهي
الشاغية الخارجة عن سمت الاسنان الاصلية لمخالفة نباتها
لها ففيها حكومة كالاصبع الزايدة وبقيد التامة ما لو كسر بعض
الظاهر منها ففيه قسطه من الارش وينسب المكسور الي ما بقي
من الظاهر دون السنخ علي المذهب وبقيد المثغورة ما لو قلع سن
صغير او كبير لم يثغر نظرا ان بان فساد المنبت فكالمثغور وان
لم يتبين الحال حتي مات ففيها الحكومة وبقيد غير المقلقلة المقلقلة
فان بطلت منفعتها ففيها الحكومة وحركة السن بكبر او مرض

اي الموضحة والسن وذلك انه قال وفي الموضحة والسن خمس من الابل

Copyright © King Saud University

ان قلت بحيث لا تودي القلقلة الي نقص منفعتها من مضغ وغيره
فكصحيحة فيحكمها البقا الجمال والمنفعة ويجب في كل عضو لا منفعة فيه
كاليد الشلا والذكر الاشل ونحو ذلك كالاصبع الاشل حكومة وكذا
في كسر العظام لان الشرع لم ينص عليه ولم يبينه فوجب فيه حكومة
وكذا تجب في تعويج الرقبة والوجه وتسويده وفي حلمتي الرجل
والخنثي واما حلمتا المراة ففيهما ديتها لان منفعة الارضاع وجمال
الثدي بهما كمنفعة اليدين وجمالهما بالاصابع وفي احداهما نصفها
والحلمة كما في المحرر المجتمع الناتي علي راس الثدي تنبيه لو ضرب
ثدي امراة فشل بفتح الشين وجبت ديته وان استرسل فحكومة
لان الفايت مجرد جمال وان ضرب ثدي خنثي فاسترسل لم تجب
فيه حكومة حتي يتبين كونه امراة لاحتمال كونه رجلا فلا يلحقه
نقص بالاسترسال ولا يفوته جمال فاذا تبين امراة وجبت الحكومة
والحكومة جزء من الدية نسبته الي دية النفس نسبة نقص الجناية
من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته التي هو عليها مثاله
جرح يده فيقال كم قيمة المجني عليه بصفاته التي هو عليها
بغير جناية لو كان رقيقا فاذا قيل ماية فيقال كم قيمته بعد الجناية
فاذا قيل تسعون فالتفاوت العشر فيجب عشر دية النفس
وهي عشر من الابل اذا كان المجني عليه حرا ذكرا مسلما لان
الجملة مضمونة بالدية فتضمن الاجزا بجزء منها كما في نظيره
من عيب المبيع تنبيه تقدم ان المص اخل بترتيب صور
الاقسام الثلاثة فانه قبل فراغه من الاول اعني ابانة الاطراف
ذكر الثاني اعني المنافع ثم عاد الي الاول ثم ذكر الثالث اعني
الجراحة ثم ختم بالسن الذي هو من جملة صور الاول وكان
حق الترتيب الوضعي ذكر الاول علي نسق لان الامر فيه
سهل ثم انه اقتصر في الاول علي ايراد احدي عشرة صورة

واهمل من صوره ستة وفي الثاني علي خمسة واهمل من صوره تسعة
كما اوضحته كله في شرح المنهاج وغيره ودية العبد اي والجناية علي
نفس الرقيق المعصوم ذكرا كان او انثي ولو مدبرا او مكاتبا او
ام ولد قيمته بالغة ما بلغت سوا كانت الجناية عمدا ام خطا
وان زادت علي دية الحر كساير الاموال المتلفة ولو عبر بالقيمة
بدل الدية لكان اولي فيقول وفي العبد قيمته لما سبق في تعريف
الدية اول الفصل ولا يدخل في قيمته التغليظ اما المرتد فلا
ضمان في اتلافه قال في البيان وليس لنا شي يصح بيعه ولا يجب
في اتلافه شي سواه ويجب في اتلاف غير نفس الرقيق من اطرافه
ولطايفه ما نقص من قيمته سليما ان لم يتقدر ذلك العضو من
من الحر ولم يتبع مقدرا ولا يبلغ بالحكومة قيمة جملة الرقيق
المجني عليه او قيمة عضوه علي ما سبق في الحر وان قدرت
في الحر كموضحة وقطع عضو فيجب مثل نسبته من الدية من
قيمته لانا نشبه الحر بالرقيق في الحكومة ليعرف قدر التفاوت
ليرجع به ففي المشبه به اولي ولانه اشبه بالحر في اكثر الاحكام
بدليل التكاليف فالحقناه به في التقدير ففي قطع يده نصف قيمته
وفي يديه قيمته وفي اصبعه عشرها وفي موضحته نصف عشرها
وعلي هذا القياس ولو قطع ذكره وانثياه ونحوهما مما يجب
للحر فيه ديتان وجب بقطعهما قيمتان كما يجب فيهما للحر ديتان
ومن نصفه حر قال الماوردي يجب في طرفه نصف ما في طرف الحر
ونصف ما في طرف العبد ففي يده ربع الدية وربع القيمة وفي
اصبعه نصف عشر الدية ونصف عشر القيمة وعلي هذا القياس
فيما زاد من الجراحة او نقص وفي دية الجنين الحر المسلم غرة
لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قضي في الجنين بغرة
عبد او امة بترك تنوين غرة علي الاضافة البيانية وتنوينها

Copyright © King Saud University

علي ان ما بعدها بدل منها واصل الغرة البياض في وجه الفرس
ولهذا شرط عمرو بن العلا ان يكون العبد ابيض والامة بيضا
وحكاه الفاكهاني في شرح الرسالة عن ابن عبد البر ايضا ولم
يشترط الاكثرون ذلك وقالوا النسمة من الرقيق غرة لانها غرة
ما يملكه اي افضله وغرة كل شي خياره وانما تجب الغرة في الجنين
اذا انفصل ميتا بجناية علي امه الحية موثرة فيه سوا اكانت
الجناية بالقول كالتهديد والتخويف المفضي الي سقوط الجنين
ام بالفعل كان يضربها او يوجرها دوا او غيره فتلقي جنينا ام
بالترك كان يمنعها الطعام او الشراب حتي تلقي الجنين وكانت
الاجنة تسقط بذلك ولو دعتها ضرورة الي شرب دوا فينبغي
كما قال الزركشي انها لا تضمن بسببه وليس من الضرورة
الصوم ولو في رمضان اذا خشيت منه الاجهاض فاذا فعلته
فاجهضت ضمنته كما قاله الماوردي ولا ترث منه لانها قاتلة
وسوا اكان الجنين ذكرا ام غيره لاطلاق الخبر لان ديتهما لو
اختلفت لكثر الاختلاف في كونه ذكرا او غيره فسوي الشارع
بينهما وسوا اكان الجنين تام الاعضا ام ناقصها ثابت النسب
ام لا لكن لابد ان يكون معصوما مضمونا علي الجاني عند الجناية
وان لم تكن امه معصومة او مضمونة عندها ولا اثر لنحو لطمة
خفيفة كما لا توثر في الدية ولا لضربة قوية اقامت بعدها بلا
الم ثم القت جنينا نقله في البحر عن النص وسوا انفصل في
حياتها بجناية او انفصل بعد موتها بجناية في حياتها ولو ظهر
بعض الجنين بلا انفصال من امه كخروج راسه ميتا وجبت فيه
الغرة لتحقق وجوده فان لم يكن معصوما عند الجناية كجنين
حربية من حربي وان اسلم احدهما بعد الجناية او لم يكن مضمونا
كان كان الجاني مالكا للجنين ولامه بان جني السيد علي امته

الحامل

الحامل وجنينها من غيره وهو مالك له فعتقت ثم القت الجنين
او كانت امه ميتة او لم ينفصل ولا ظهر بالجناية علي امه شي
فلا شي فيه لعدم احترامه في الصورة الاولي وعدم ضمان الجاني
في الثانية وظهور موته بموتها في الثالثة ولعدم تحقق وجوده
في الاخيرتين ولو انفصل حيا وبقي بعد انفصاله زمنا بلا الم
فيه ثم مات فلا ضمان علي الجاني وان مات حين خروجه بعد
انفصاله او دام المه ومات منه ففيه نفس كاملة علي الجاني
تنبيه لو القت امراة بجناية عليها جنينين ميتين وجب
غرتان او ثلاثا فثلاث وهكذا ولو القت يدا او رجلا وماتت
وجبت غرة لان العلم قد حصل بوجود الجنين اما لو عاشت
الام ولم تلق جنينا فلا يجب الا نصف غرة كما ان يد الحي
لا يجب فيها الا نصف دية ولا يضمن باقيه لانا لم نتحقق
تلفه ولو القت لحما قال اهل الخبرة فيه صورة ادمي خفية
وجبت فيه الغرة بخلاف ما لو قالوا لو بقي لتصور اي تخلق
فلا شي فيه وان انقضت العدة به كما مر في العدد والخيرة
في الغرة الي الغارم ويجبر المستحق علي قبولها من اي
نوع كانت بشرط ان يكون العبد او الامة مميزا فلا يلزمه
قبول غيره سليما من عيب مبيع لان المعيب ليس من
الخيار والاصح قبول رقيق كبير لم يعجز بهرم لانه من الخيار
ما لم تنقص منافعه ويشترط بلوغها في القيمة نصف عشر
الدية من الاب المسلم وهو عشر دية الام المسلمة ففي
الحر المسلم رقيق قيمته خمسة ابعرة كما روي عن عمر وعلي
وزيد بن ثابت رضي الله عنهم فان فقدت الغرة حسا بان
لم توجد او شرعا بان وجدت باكثر من ثمن مثلها فخمسة
ابعرة بدلها لانها مقدرة بها وهي لورثة الجنين علي فرايض الله

Copyright © King Saud University

عمدا او خطا او شبه عمد لان تثنية لا تقسم ... النصراني بالجناية شوبري

تعالي وهي واجبة علي عاقلة الجاني والجنين اليهودي و
بالتبع لابويه تجب فيه غرة كثلث غرة مسلم كما في ديته وهو
بعير وثلثا بعير وفي الجنين المجوسي ثلث خمس غرة مسلم
كما في ديته وهو ثلث بعير واما الجنين الحربي والجنين المرتد
بالتبع لابويهما فمهدران ثم شرع في حكم الجنين الرقيق
فقال **ودية الجنين المملوك** ذكرا كان او غيره فيه **عشر قيمة**
امه قنة كانت او مدبرة او مكاتبة او مستولدة قياسا علي
الجنين الحر فان الغرة في الجنين معتبرة بعشر ما تضمن به الام
وانما لم يعتبروا قيمته في نفسه لعدم ثبوت استقلاله
بانفصاله ميتا **تنبيه** يستثني من ذلك ما اذا كانت
الام هي الجانية علي نفسها فانه لا يجب في جنينها المملو
للسيد شي اذ لا يجب للسيد علي رقيقه شي وخرج بالرقيق
المبعض فالذي ينبغي ان توزع الغرة فيه علي الرق والحرية
خلافا للمحاملي في قوله كالحر ويعتبر قيمة الام كما في اصل
الروضة باكثر ما كانت من حين الجناية الي الاجهاض خلافا
لما جري عليه في المنهاج من انها يوم الجناية هذا ان انفصل
ميتا كما علم من التعليل السابق فان انفصل حيا ومات من
اثر الجناية فان فيه قيمته يوم الانفصال وان نقصت
عن عشر قيمة امه كما نقله في البحر عن النص وسكت المص
عن المستحق لذلك والذي في الروضة ان بدل الجنين المملوك
لسيده وهو احسن من قول المنهاج لسيدها اي ام الجنين
لان الجنين قد يكون لشخص اوصي له به ويكون الام لاخر
فالبدل لسيده لا لسيدها وقد يعتذر عن المنهاج بانه جري
علي الغالب من ان المملوك لسيد الامة **تتمة** لو كانت
الام مقطوعة الاطراف والجنين سليمها قومت بتقديرها

سليمة

سليمة في الاصح لسلامته كما لو كانت كافرة والجنين مسلم
فانه يقدر فيها الاسلام وتقوم مسلمة وكذا لو كانت حرة
والجنين رقيق فانها تقدر رقيقة وصورته ان تكون الامة
لشخص والجنين لاخر بوصية فيعتقها مالكها ويحمل العشر
المذكور عاقلة الجاني علي الاظهر **فصل** في القسامة
وهي بفتح القاف اسم للايمان التي تقسم علي اولياء الدم
ماخوذة من القسم وهو اليمين وقيل اسم للاولياء وترجم
الشافعي رضي الله عنه والاكثرون بباب دعوي الدم
والقسامة والشهادة علي الدم واقتصر المص علي ايراد واحد
منها وهو القسامة طلبا للاختصار وادرج فيه الكلام علي الكفارة
فقال **واذا اقترن بدعوي القتل** عند حاكم **لوث** وهو باسكان
الواو وبالمثلثة مشتق من التلويث وهو التلطيخ **يقع به** اي
اللوث **في النفس صدق المدعي** بان يغلب علي الظن صدقه
بقرينة كان وجد قتيل او بعضه كراسه اذا تحقق موته في محلة
منفصلة عن بلد كبير ولا يعرف قاتله ولا بينة بقتله او في قرية
صغيرة لاعدائه سواء في ذلك العداوة الدينية والدنيوية اذا
كانت تبعث علي الانتقام بالقتل او وجد قتيل وتفرق عنه جمع
كان ازدحموا علي بير او باب الكعبة ثم تفرقوا عن قتيل **حلف**
المدعي بكسر العين علي قتل ادعاه لنفس ولو ناقصة كامراة
وذمي **خمسين يمينا** لثبوت ذلك في الصحيحين ولا يشترط موالاتها
فلو حلفه القاضي خمسين يمينا في خمسين يوما صح لان الايمان
من جنس الحجج والحجج يجوز تفرقها كما اذا شهد الشهود متفرقين
ولو تخلل الايمان جنون او اغماء بني اذا افاق علي ما مضي ولو
مات الولي المقسم في اثنا الايمان لم يبن وارثه بل يستانف لان
الايمان كالحجة الواحدة ولا يجوز ان يستحق احد شيا بيمين غيره

... علي المدعي ... شوبريها علي خلاف الاصل لان القاعدة
... واذن ... والبيني علي انكر وهنا بالعكس بالبينة للمدعي
تثبت علي خلاف الاصل منع القياس شوبري

Copyright © King Saud University

وليس كما لو اقام شطر البينة ثم مات حيث يضم وارثه اليه الشطر
الثاني ولا يستانف لان شهادة كل شاهد مستقلة اما اذا تمت
ايمانه قبل موته فلا يستانف وارثه بل يحكم له كما لو اقام بينة
ثم مات واما وارث المدعي عليه فيبني علي ايمانه اذا تخلل موته
الايمان وكذا يبني المدعي عليه لو عزل القاضي او مات في خلالها
وولي غيره والفرق بين المدعي والمدعي عليه لان يمين المدعي
عليه للنفي فتنفذ بنفسها ويمين المدعي للاثبات فتتوقف علي
حكم القاضي والقاضي الثاني لا يحكم بحجة اقيمت عند الاول
ولو كان للقتيل ورثة خاصة اثنان فاكثر وزعت الايمان الخمسون
عليهم بحسب الارث علي ما ثبت بايمانهم يقسم بينهم علي
فرايض الله تعالي فوجب ان يكون الايمان كذلك وخرج بقولنا
خاصة ما لو كان هناك وارث غير حايز وشريكه بيت المال فان
الايمان لم توزع بل يحلف الخاص خمسين يمينا كما لو نكل بعض
الورثة او غاب يحلف الحاضر خمسين يمينا وهل تقسم الايمان
بينهم علي اصل الفريضة او علي الفريضة وعولها وجهان
اصحهما كما في الحاوي الثاني ففي زوج وام واختين لاب
واختين لام اصلها ستة وتعول الي عشرة فيحلف الزوج خمس
عشرة وكل اخت لاب عشرة وكل اخت لام خمسة والام خمسة
ويجبر المنكسر ان لم ينقسم صحيحة لان اليمين لا يتبعض ولا
يجوز اسقاطه لئلا ينقص نصاب القسامة فلو كان ثلاثة
بنين حلف كل منهم سبعة عشر او تسعة واربعين حلف كل
يمينين ولو نكل احد الوارثين حلف الوارث الاخر خمسين
واخذ حصته لان الدية لا تستحق باقل منها ولو غاب احدهما
حلف الاخر خمسين واخذ حصته لان الدية لا تستحق باقل منها
تنبيه يمين المدعي عليه قتل بلا لوث واليمين المردودة

من المدعي

قوله والفرق بين المدعي والمدعي عليه من ثلاثة اوجه احدها ان المدعي لو مات يستانف وارثه والمدعي عليه اذا مات يبني وارثه علي ايمانه الثانيه اذا نعزل القاضي يستانف المدعي والمدعي عليه يبني علي ما حلفه اولا الثالثه ان وارث المدعي اذا تعددوا وزعت الايمان عليهم واما وارث المدعي عليه اذا تعددوا لم توزع بل يحلف كل خمسين يمينا شرح

من المدعي عليه علي المدعي ان لم يكن لوث او كان ونكل المدعي
عن القسامة فردت علي المدعي عليه فنكل فردت علي المدعي
مرة ثانية واليمين المردودة علي المدعي عليه بسبب نكول المدعي
مع لوث واليمين ايضا مع شاهد خمسون في جميع هذه الصور
لانها فيما ذكر يمين دم حتي لو تعدد المدعي عليه حلف كل خمسين
ولا توزع عليهم علي الاظهر بخلاف تعدد المدعي والفرق ان
كل واحد من المدعي عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من
انفرد وكل من المدعيين لا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرد
بل يثبت بعض الارش فيحلف بقدر الحصة واستحق الوارث
بالقسامة في قتل الخطا وقتل شبه العمد الدية علي العاقلة
مخففة في الاول مغلظة في الثاني لقيام الحجة بذلك كما لو قامت
به بينة وفي قتل العمد دية حالة علي المقسم عليه ولا قصاص
في الجديد لخبر البخاري الحكم بالدية ولم يفصل صلي الله عليه
وسلم ولو صلحت الايمان للقصاص لذكره ولان القسامة حجة
ضعيفة فلا توجب القصاص احتياطا لامر الدم كالشاهد
واليمين تنبيه كل من استحق بدل الدم من سيد او
وارث سوا كان مسلما ام كافرا عدلا ام فاسقا محجورا عليه
بسفه ام غيره ولو كان مكاتبا لقتل عبده اقسم لانه المستحق
لبدله ولا يقسم سيده بخلاف العبد الماذون له في التجارة اذا قتل
العبد الذي تحت يده فان السيد يقسم دون الماذون له لانه
لا حق له ولو عجز المكاتب بعد ما اقسم اخذ السيد القيمة كما لو
مات الولي بعد ما اقسم او عجز قبله وقبل نكوله حلف السيد
او بعد نكوله فلا لبطلان الحق بالنكول كما حكاه الامام عن الاصحاب
فان لم يكن هناك اي عند القتل لوث بان تعذر اثباته او ظهر
في اصل القتل بدون كونه عمدا او خطا او انكر المدعي عليه اللوث

Copyright © King Saud University

في حقه او شهد به عدل او عبيد ان زيدا قتل احد هذين
القتيلين اوكذب بعض الورثة فهذه خمس صور يسقط فيها
اللوث كما قاله في الروضة فاليمين على المدعي عليه لسقوط
اللوث في حقه والاصل براة الذمة تنبيه قضية تعبيره
باليمين انه لايغلظ في حقه بالعدد المذكور وهو احد
القولين واظهرهما كما في الروضة انه يغلظ عليه بالعدد
المذكور كما مرت الاشارة اليه لانها يمين دم فكان الاولى ان
يقول فالايمان الخ تتمة من ارتد بعد استحقاقه بدل الدم
بان يموت المجروح ثم يرتد وليه قبل ان يقسم فالاولى تاخير
اقسامه ليسلم لانه لايتورع في حال ردته عن الايمان
الكاذبة فاذا عاد الي الاسلام اقسم اما اذا ارتد قبل موته
ثم مات المجروح وهو مرتد فلا يقسم لانه لا يرث بخلاف ما اذا
قتل العبد وارتد سيده فانه لا فرق بين ان يرتد قبل موت العبد
او بعده لان استحقاقه بالملك لا بالارث فان اقسم الوارث
في الردة صح اقسامه واستحق الدية لانه عليه الصلاة
والسلام اعتد بايمان اليهود فدل على ان يمين الكافر صحيحة
والقسامة نوع اكتساب للمال فلا تمنع منه الردة كالاحتطاب
ومن لا وارث له خاص لا قسامة فيه وان كان هناك لوث
لعدم المستحق المعين لان ديته لعامة المسلمين وتحليفهم
غير ممكن لكن ينصب القاضي وجوبا من يدعي على من
نسب القتل اليه ويحلفه فان نكل فهل يقضي عليه بالنكول
اولا وجهان جزم في الانوار بالاول ومقتضي ما صححه
الشيخان فيمن مات بلا وارث فادعى القاضي او منصوبه
دينا له على اخر فانكر ونكل انه لا يقضي له بالنكول بل يحبس
ليحلف او يقر ترجيح الثاني وهو اوجه ثم شرع في كفارة

القتل

١٨٥

القتل التي هي من موجباته فقال وعلي قاتل النفس المحرمة
سوا كان القتل عمدا ام شبه عمد او خطا كفارة لقوله تعالي
ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة وقوله تعالي فان
كان من قوم اي في قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة
مومنة وقوله تعالي وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق
فدية مسلمة الي اهله وتحرير رقبة وخبر واثلة بن الاسقع
قال اتينا الي النبي صلي الله عليه وسلم في صاحب لنا قد
استوجب النار بالقتل فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله
تعالي بكل عضو منها عضوا منه من النار رواه ابو داود وصححه
الحاكم وغيره وخرج بالقتل الاطراف والجروح فلا كفارة فيهما
لعدم وروده ولا يشترط في وجوب الكفارة تكليف بل تجب وان
كان القاتل صبيا او مجنونا لان الكفارة من باب الضمان فتجب
في مالهما فيعتق الولي عنهما من مالهما ولا يصوم عنهما
بحال فان صام الصبي المميز اجزاه ولا يشترط في وجوبها ايضا
الحرية بل تجب وان كان القاتل عبدا كما يتعلق بقتله القصاص
والضمان لكن يكفر بالصوم لعدم ملكه ولا يشترط في وجوبها
المباشرة بل تجب وان كان القاتل متسببا كالمكره بكسر الراء
وشاهد الزور وحافر بير عدوانا تنبيه دخل في قول
المص النفس المحرمة المسلم ولو كان بدار الحرب والذمي
والمستامن والجنين المضمون بالغرة وعبد الشخص نفسه
ونفسه لانه قتل نفسا معصومة وخرج بذلك قتل المراة والصبي
الحربيين فلا كفارة في قتلهما وان كان حراما لان المنع من
قتلهما ليس لحرمتهما بل لمصلحة المسلمين لئلا يفوتهم الارتفاق
بهما وقتل مباح الدم كقتل باغ وصايل لانهما لا يضمنان
فاشبها الحربي ومرتد وزان محصن بالنسبة لغير المساوي

واما المساوي في حق المرتد والزاني المحصن بان قتل الزاني المحصن مثله او المرتد مثله فيقتص من القاتل وعليه الكفارة شبرخيتي

Copyright © King Saud University

اى الحربي لا الزاني المحصن والمرتد

وحربي ولو قتله مثله ومقتص منه بقتل المستحق له لانه
مباح الدم بالنسبة اليه وعلي كل من الشركا في القتل كفارة في
الاصح المنصوص لانه حق يتعلق بالقتل فلا يتبعض كالقصاص
والكفارة عتق رقبة مومنة بالاجماع المستند الي قوله تعالي
ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة مومنة سليمة من العيوب
المضرة بالعمل اضرارا بينا كاملة الرق خالية عن عوض
كما تقدم بيان ذلك مبسوطا في الظهار فهي ككفارة الظهار
في الترتيب فيعتق اولا فان لم يجد رقبة بشروطها او وجدها
وعجز عن ثمنها او وجدها وهي تباع باكثر من ثمن مثلها صام
شهرين متتابعين علي ما تقدم بيانه في الظهار تنبيه
قضيه اقتصاره علي ما ذكره انه لا اطعام هنا عند العجز
عن الصوم وهو كذلك علي الاظهر اقتصارا علي الوارد فيها اذ
المتبع في الكفارات النص لا القياس ولم يذكر الله تعالي في
كفارة القتل غير العتق والصيام فان قيل لم لا حمل المطلق
علي المقيد في الظهار كما فعلوه في قيد الايمان حيث اعتبروه
ثم حملا علي المقيد هنا اجيب بان ذلك الحاق في وصف
وهذا الحاق في اصل واحد الاصلين لا يلحق بالاخر بدليل ان
اليد المطلقة في التيمم حملت علي المقيدة بالمرافق في الوضوا
ولا يحمل اهمال الراس والرجلين في التيمم علي ذكرهما في الوضو
وعلي هذا لو مات قبل الصوم اطعم من تركته كفاية صوم رمضان
خاتمة لا كفارة علي من اصاب غيره بالعين واعترف
انه قتله بها وان كانت العين حقا لان ذلك لا يفضي الي
القتل غالبا ولا يعد مهلكا ويندب للعاين ان يدعو بالبركة
فيقول اللهم بارك فيه ولا تضره وان يقول ما شا الله لا قوة
الا بالله وقيل وينبغي للسلطان ان يمنع من عرف بذلك من

مخالطة

مخالطة الناس ويامره بلزوم بيته ويرزقه ما يكفيه ان كان
فقيرا فان ضرره اشد من ضرر المجذوم الذي منعه عمر رضي
الله عنه من مخالطة الناس وذكر القاضي حسين ان نبيا من
الانبيا عليهم الصلاة والسلام استكثر قومه ذات يوم فامات
الله منهم ماية الف في ليلة واحدة فلما اصبح شكي الي الله تعالي
ذلك فقال الله تعالي انك استكثرتهم فعينتهم فهلا احصنتهم
حين استكثرتهم فقال يا رب كيف احصنهم فقال تعالي تقول
حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت
عنكم السوا بالف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال
القاضي وهكذا السنة في الرجل اذا راي نفسه سليمة
واحواله معتدلة يقول في نفسه ذلك وكان القاضي يحصن
تلامذته بذلك اذا استكثرهم وسكتوا عن القتل بالحال وافتي
بعض المتاخرين بانه يقتل اذا قتل به لان له فيه اختيارا
كالساحر والصواب انه لا يقتل به ولا بالدعا عليه كما نقل ذلك
عن جماعة من السلف قال مهران بن ميمون رضي الله عنه
حدثنا غيلان بن جرير ان مطرف بن عبد الله بن الشخير كان
بينه وبين رجل كلام فكذب عليه فقال مطرف اللهم ان كان
كاذبا فامته فخر ميتا فرفع ذلك الي زياد فقال قتلت الرجل قال
لا ولكنها دعوة وافقت اجلا كتاب الحدود جمع حد
وهو لغة المنع وشرعا عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب
ما يوجبه وعبر عنها جمعا لتنوعها ولو عبر بالباب لكان اولي
لما تقدم ان الترجمة بالجنايات شاملة للحدود وبدا منها
بالزنا وهو بالقصر لغة حجازية وبالمد لغة تميمية واتفق اهل
الملل علي تحريمه وهو من افحش الكبائر ولم يحل في ملة قط ولهذا
كان حده اشد الحدود لانه جناية علي الاعراض والانساب

Copyright © King Saud University

فقال والزاني اي الذي يجب حده وهو مكلف واضح الذكورة
اولج حشفة ذكره الاصلي المتصل او قدرها من مقطوعها
عند فقدها في قبل واضح الانوثة ولو غورا كما بحثه الزركشي فارقا
بين ما هنا وما في باب التحليل من عدم الاكتفا بالايلاج فيها
بناء على تكميل اللذة المحرم في نفس الامر لعين الايلاج
خال عن الشبهة المسقطة للحد مشتهيا طبعا بان كان فرج
ادمي حي فهذه قيود لايجاب الحد فخرج بالاول الصبي والمجنون
فلا حد عليهما وبالثاني الخنثي المشكل اذا اولج الة الذكورة فلا حد
عليه لاحتمال انوثته وكون هذا عرقا زايدا وبالثالث ما لو اولج
بعض الحشفة فلا حد وبالرابع ما لو خلق له ذكران مشتبهان
فاولج احدهما فلا حد للشك في كونه اصليا كما قاله الاذرعي
وبالخامس الذكر المبان فلا حد فيه وبالسادس ما لو اولج في
فرج خنثي مشكل فلا حد لاحتمال ذكورته وكون هذا المحل زايدا
وبالسابع المحرم لامر خارج كوطي حايض وصايمة ومحرمة ونحوه
وبنفس الامر ما لو وطي زوجته ظانا انها اجنبية فلا حد عليه
وبالثامن وطي الميتة والبهيمة فلا حد عليه وبالتاسع وطي
شبهة الطريق والفاعل والمحل الا في جارية بيت المال فيحد
بوطيها لانه لا يستحق الاعفاف فيه وان استحق النفقة ثم هو اي الزاني
بالنسبة الي تقسيم الحد في حقه على ضربين محصن وهو من
استكمل الشروط الاتية وغير محصن وهو من لم يستكملها فالمحصن
والمحصنة كل منهما حده الرجم حتى يموت بالاجماع وتظاهر
الاخبار فيه كرجم ماعز والغامدية وقري الشيخ والشيخة
اذا زنيا فارجموهما البتة [illegible] وهذه نسخ لفظها وبقي حكمها
وكانت هذه الاية في الاحزاب كما قاله الزمخشري في تفسيره
ولو زني قبل احصانه ولم يحد ثم زنا بعده جلد ثم رجم على الاصح

في

في الروضة في اللعان وارسل فيها في باب قاطع الطريق وجهين
مصححين من غير تصريح بترجيح وصحح في المهمات ان الراجح
ما صححاه في اللعان وهو المصحح في التنبيه ايضا ومشيت عليه
في شرحه واقره عليه النووي في تصحيحه وغير المحصن
ذكرا كان او انثي اذا كان حرا حده مائة جلدة لاية الزانية
والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة اي ولاء فلو فرقها
نظر فان لم يزل الالم لم يضر والا فان كان خمسين لم يضر وان
كان دون ذلك ضر وعلل بان الخمسين حد الرقيق وسمي جلدا
لوصوله الي الجلد وتغريب عام لرواية مسلم بذلك تنبيه
افهم عطفه التغريب بالواو انه لا يشترط الترتيب بينهما
فلو قدم التغريب على الجلد جاز كما صرح به في الروضة
واصلها وافهم لفظ التغريب انه لا بد من تغريب الامام او
نايبه حتى لو اراد الامام او نايبه تغريبه فخرج بنفسه
وغاب سنة ثم عاد لم يكف وهو الصحيح لان المقصود التنكيل
ولم يحصل وابتدا العام من حصوله في بلد التغريب في احد
وجهين اجاب به القاضي ابو الطيب والوجه الثاني من
خروجه من بلد الزنا ولو ادعي المحدود انقضا العام ولا
بينة صدق لانه من حقوق الله تعالي ويحلف ندبا قال الماوردي
وينبغي للامام ان يثبت في ديوانه اول زمان التغريب ويغرب
من بلد الزنا الي مسافة القصر لان ما دونها في حكم الحضر
لتواصل الاخبار فيها اليه ولان المقصود ايحاشه بالبعد عن
الاهل والوطن فما فوقها ان راه الامام لان عمر غرب الي الشام
وعثمان الي مصر وعلي الي البصرة وليكن تغريبه الي بلد معين
فلا يرسله الامام ارسالا واذا عين له الامام جهة فليس للمغرب
ان يختار غيرها لان ذلك اليق بالزجر ومعاملة له بنقيض قصده

Copyright © King Saud University

تنبيه لو غرب الى بلد معين فهل يمنع من الانتقال الى بلد اخر وجهان اصحهما كما في الروضة لا يمنع لانه امتثل والمنع من الانتقال لم يدل عليه دليل ويجوز ان يحمل معه جارية يتسرى بها مع نفقة يحتاجها وكذا مال يتجر فيه كما قاله الماوردي وليس له ان يحمل معه اهله وعشيرته فان خرجوا معه لم يمنعوا ولا يعقل في الموضع الذي غرب اليه لكن يحفظ بالمراقبة والتوكيل به لئلا يرجع الى بلده الذي غرب منها او الى ما دون المسافة منها لا لئلا ينتقل الى بلد اخر لما مر من انه لو انتقل الى بلد اخر لم يمنع ولو عاد الى بلده الذي غرب منها او الى ما دون مسافة القصر منه رد واستونفت المدة على الاصح اذ لا يجوز تفريق سنة التغريب في الحر ولا نصفها في غيره لان الايحاش لا يحصل معه وقضية هذا انه لا يتعين للتغريب البلد الذي غرب اليه وهو كذلك ويغرب زان غريب له بلد من بلد الزنا تنكيلا وابعادا عن موضع الفاحشة الى غير بلده لان القصد ايحاشه وعقوبته وعوده الى وطنه يأباه ويشترط ان يكون بينه وبين بلده مسافة القصر فما فوقها ليحصل ما ذكر فان عاد الى بلده الاصلي منع منه معارضة له بنقيض قصده ثم شرع في شروط الاحصان الى الزنا فقال وشرائط الاحصان اربعة الاول البلوغ والثاني العقل فلا احصان لصبي ومجنون لعدم الحد عليهما لكن يؤدبان بما يزجرهما كما قاله في الروضة

تنبيه ما ذكره من اعتبار التكليف ولو عبر به لكان احصر في الاحصان صحيح الا ان هذا الوصف لا يختص بالاحصان بل هو شرط لوجوب الحد مطلقا كما مر الاشارة اليه والمتعدي بسكره كالمكلف والثالث الحرية فالرقيق ليس

محصن

محصن ولو مكاتبا ومبعضا ومستولدة لانه على النصف من الحر والرجم لا نصف له ولو كان ذميا او مرتدا لانه صلى الله عليه وسلم رجم اليهوديين كما ثبت في رواية الصحيحين زاد ابو داود وكانا قد احصنا

تنبيه عقد الذمة شرط لاقامة الحد على الذمي لا لكونه محصنا فلو غيب حربي حشفته في نكاح وصححنا انكحة الكفار وهو الاصح فهو محصن حتى لو عقدت له ذمة فزنا رجم ومثل الذمي المرتد وخرج به المستامن فانا لا نقيم عليه حد الزنا على المشهور والرابع وجود الوطء بتغييبه الحشفة او قدرها عند فقدها من مكلف بقبل ولو لم يزل البكارة كما مر في نكاح صحيح لان الشهوة مركبة في النفوس فاذا وطئ في نكاح صحيح ولو كانت الموطوءة في عدة وطء شبهة او وطئها في نهار رمضان او في حيض او احرام فقد استوفاها فحقه ان يمتنع من الحرام ولانه يكمل طريق الحل بدفع البينونة بطلقة او ردة فخرج بقيد الوطء المفاخذة ونحوها وبقيد الحشفة غيبوبة بعضها وبقيد القبل الوطء في الدبر وبقيد النكاح الوطء في ملك اليمين والوطء بشبهة وبقيد الصحيح الوطء في النكاح الفاسد لانه حرام فلا يحصل به صفة كمال فلا احصان في هذه الصور المحترز عنها بالقيود المذكورة والاصح المنصوص اشتراط التغييب لحشفة الرجل او قدرها حال حريته الكاملة وتكليفه فلا يجب الرجم على واطئ في نكاح صحيح وهو صبي او مجنون او رقيق وانما اعتبر وقوعه في حالة الكمال لانه مختص باكمل الجهات وهو النكاح الصحيح فاعتبر حصوله من كامل حتى لا يرجم من وطئ وهو ناقص ثم زنا وهو كامل ويرجم من كان كاملا في الحالين وان تخللهما نقص كجنون ورق والعبرة بالكمال في

Copyright © King Saud University

الحالين فان قيل يرد علي هذا ادخال المراة حشفة الرجل
وهو نايم وادخاله فيها وهي نايمة فانه يحصل الاحصان
للنايم ايضا مع انه غير مكلف عند الفعل اجيب بانه مكلف
استصحابا للحاله قبل النوم **تنبيه** سكتوا عن شرط الاختيار
هنا وقضية كلامهم عدم اشتراطه حتي لو وجدت الاصابة
والزوج مكره عليها وقلنا بتصور الاكراه حصل التحصين وهو
كذلك وهذه الشروط كما تعتبر في الواطي تعتبر ايضا في الموطوة
والاظهر كما في الروضه ان الكامل من رجل او امراة بناقص يحصن
لانه حر مكلف وطي في نكاح صحيح فاشبه ما اذا كانا كاملين ولا
تغرب امراة زانية وحدها بل مع زوج او محرم لخبر لا تسافر
المراة الا ومعها زوج او محرم وفي الصحيحين لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم الا مع ذي
محرم ولان القصد تاديبها والزانية اذا خرجت وحدها هتكت
جلباب الحيا فان امتنع من ذكر من الخروج معها ولو باجرة
لم يجبر كما في الحج لان فيه تعذيب من لم يذنب ولا باثم بامتناعه
كما بحثه في المطلب فيوخر تغريبها الي ان يتيسر من يخرج معها
كما جزم به ابن الصباغ ثم شرع في حد غير الحر فقال
والعبد والامة المكلفين ولو مبعضين **حدهما نصف حد الحر**
وهو خمسون جلدة لقوله تعالي فاذا احصن فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما علي المحصنات من العذاب والمراد
الجلد لان الرجم قتل والقتل لا يتنصف وروي مالك واحمد
عن علي رضي الله عنه انه اوتي بعبد وامة زنيا فجلدهما خمسين
خمسين اذ لا فرق في ذلك بين الذكر والانثي بجامع الرق ولو عبر
المصنف بمن فيه رق لعم المكاتب وام الولد والمبعض ويغرب من
فيه رق نصف سنة كما شمل ذلك قول المصنف نصف الحر ولعموم

الاية

الاية فاشبه الجلد **تنبيه** مونة المغرب في مدة تغريبه
علي نفسه ان كان حرا وعلي سيده ان كان رقيقا وان زادت علي مونة
الحضر ولو في العبد الموجر وهل يغرب في الحال ويثبت للمستاجر
الخيار او يوخر الي مضي المدة وجهان حكاهما الدارمي قال
الاذرعي ويقرب ان يفرق بين طول مدة الاجارة وقصرها قال
ويشبه ان يجي ذلك في الاجير الحر ايضا اه والاوجه انه لا يغرب
ان تعذر عمله في الغربة كما لا يحبس لغريمه ان تعذر عمله في الحبس
بل اولي لان ذلك حق ادمي وهذا حق الله تعالي بخلاف المراة اذا
توجه عليها حبس فانها تحبس ولو فات التمتع علي الزوج لانه
لا غاية له وقضية كلامهم انه لا فرق بين العبد المسلم والكافر
وهو كذلك ويثبت الزنا باحد امرين اما ببينة عليه وهي اربعة
شهود لاية واللاتي ياتين الفاحشة من نسايكم الاية او اقرار
حقيقي ولو مرة لانه صلي الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية
باقرارهما رواه مسلم ويشترط في البينة التفصيل فتذكر بمن
زني لجواز ان لا حد عليه بوطيها والكيفية لاحتمال ارادة المباشرة
فيما دون الفرج وتتعرض للحشفة او قدرها ووقت الزنا فتقول رايناه
ادخل ذكره او حشفته في فرج فلانة علي وجه الزنا ويعتبر كون
الاقرار مفصلا كالشهادة وخرج بالاقرار الحقيقي التقديري
وهو اليمين المردودة بعد نكول الخصم فلا يثبت به الزنا ولكن
يسقط به الحد عن القاذف ويسن للزاني وكل من ارتكب معصية
الستر علي نفسه لخبر من اتي من هذه القاذورات شيا فليستتر
بستر الله تعالي فان من ابدا لنا صفحته اقمنا عليه الحد رواه
الحاكم والبيهقي باسناد جيد **وحكم اللواط** وهو ايلاج الحشفة
او قدرها في دبر ذكر ولو عبده وانثي غير زوجته وامته **واتيان
البهايم** مطلقا في وجوب الحد **حكم الزنا** في القبل علي المذهب

Copyright © King Saud University

في مسيلة اللواط فقط فيرجم الفاعل المحصن ويجلد ويغرب
غيره علي ما سبق واما المفعول به فيجلد ويغرب مطلقا محصنا
امرلا علي الاصح وخرج بقيد غير زوجته وامته اللواط بهما
فلا حد عليه بل واجبه التعزير فقط علي المذهب في الروضة
اي ان تكرر منه الفعل فان لم يتكرر منه الفعل فلا تعزير كما ذكره
البغوي والروياني والزوجة والامة في التعزير مثله واما
ما ذكره المصنف من ان اتيان البهايم في الحد كالزنا فهو احد الاقوال
الثلاثة في المسيلة وهو مرجوح وعليه يفرق بين المحصن
وغيره لانه حد يجب بالوطي كذا علله صاحبا المهذب والتهذيب
والثاني ان واجبه القتل محصنا كان او غيره لقوله صلي الله
عليه وسلم من اتي بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه رواه الحاكم
وصحح اسناده واظهرها لا حد فيه كما في المنهاج كاصله لان
الطبع السليم يأباه فلم يحتج الي زاجر بحد بل يعزر وروي النسايي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ليس علي الذي ياتي البهيمة
حد ومثل هذا لا يقوله الا عن توقيف ومن وطي الاولي ومن
باشر فيما دون الفرج بمفاخذة او معانقة او قبلة او نحو
ذلك عزر بما يراه الامام من ضرب او صفع او حبس او نفي
ويعمل بما يراه من الجمع بين هذه الامور او الاقتصار علي بعضها
وله الاقتصار علي التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله
تعالي كما في الروضة ولا يبلغ الامام وجوبا بالتعزير ادني
الحدود لان الضابط في التعزير انه مشروع في كل معصية لا حد
فيها ولا كفارة سواء كانت حقا لله ام لادمي وسواء كانت من
مقدمات ما فيه حد كمباشرة اجنبية في غير الفرج وسرقة
ما لا قطع فيه والسب بما ليس بقذف ام لا كالتزوير وشهادة
الزور والضرب بغير حق ونشوز المراة ومنع الزوج حقها مع

القدرة

القدرة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي واللاتي تخافون
نشوزهن الاية فاباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه
علي التعزير وروي البيهقي ان عليا رضي الله عنه سيل عن من
قال لرجل يا فاسق يا خبيث فقال يعزر تنبيه اقتضي
الضابط المذكور ثلاثة امور الامر الاول تعزير ذي المعصية
التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثني منه مسايل منها الاصل
لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد بقذفه ومنها ما اذا ارتد ثم اسلم
فانه لا يعزر اول مرة ومنها ما اذا كلف السيد عبده ما لا يطيق
فانه يحرم عليه ولا يعزر اول مرة وانما يقال له لا تعد فان عاد
عزر ومنها ما اذا قطع الشخص اطراف نفسه الامر الثاني
متي كان في المعصية حد كالزنا او كفارة كالتمتع بطيب في
الاحرام ينتفي التعزير لايجاب الاول الحد والثاني الكفارة
ويستثني منه مسايل منها افساد الصايم يوما من رمضان
بجماع زوجته او امته فانه يجب عليه التعزير مع الكفارة ومنها
اليمين الغموس يجب فيها التعزير مع الكفارة ومنها ما ذكره
الشيخ عز الدين في القواعد الصغري انه لو زني بامه في جوف
الكعبة في رمضان وهو صايم معتكف محرم لزمه العتق والبدنة
ويحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة الامر
الثالث انه لا يعزر في غير معصية ويستثني منه مسايل منها
الصبي والمجنون يعزران اذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل
وان لم يكن فعلهما معصية ومنها ان المحتسب يمنع من يكتسب
باللهو ويودب عليه الآخذ والمعطي وظاهره يتناول اللهو
المباح ومنها نفي المخنث نص عليه الشافعي رضي الله عنه
مع انه ليس بمعصية وانما هو فعل للمصلحة واستثنيت في
في شرح المنهاج وغيره من ذلك مسايل عديدة مهمة لا تحتملها

هذا المختصر وفيما ذكرته تذكرة لاولي الالباب **تتمة**
للامام ترك تعزير لحق الله تعالى لاعراضه صلى الله عليه
وسلم عن جماعة استحقوه كالغال في الغنيمة ولاوي شدقه
في حكمه صلى الله عليه وسلم للزبير رضي الله عنه ولا يجوز
تركه ان كان لادمي عند طلبه كالقصاص على المعتمد وان
خالف في ذلك ابن المقري ويعزر من وافق الكفار في اعيادهم
ومن يمسك الحية ويدخل النار ومن قال لذمي يا حاج ومن
سمى زائر قبور الصالحين حاجا ولا يجوز للامام العفو عن الحد
ولا تجوز الشفاعة فيه وتسن الشفاعة الحسنة الى ولاة
الامور لقوله تعالى من يشفع شفاعة الاية ولما في الصحيحين
عن ابي موسى الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسايه وقال اشفعوا تؤجروا
ويقضي الله على لسان نبيه ما شا **فصل** في حد القذف
وهو بالذال المعجمة لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض
التعيير والفاظ القذف ثلاثة صريح وكناية وتعريض وبدا
بالاول فقال **واذا قذف** شخص **غيره بالزنا** كقوله لرجل او امراة
زنيت او زنيت بفتح التا وكسرها او يا زاني او يا زانية **فعليه
حد القذف** للمقذوف بالاجماع المستند الى قوله تعالى والذين
يرمون المحصنات الاية وقوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن
امية حين قذف زوجته بشريك بن سمحا البينة او حد في ظهرك
ولما قال صلى الله عليه وسلم له ذلك قال يا رسول الله اذا راى احدنا
على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل صلى الله عليه وسلم
يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا اني لصادق ولينزلن
الله عز وجل في امري ما يبري ظهري من الحد فنزلت ايات اللعان
ولو قال للرجل يا زانية وللمراة يا زاني كان قذفا ولا يضر اللحن بالتذكير

للمونث

اي تبويزه
الذي عليه الحق حكمني لابن عمتك فكان حقه التعزير ومثل ذلك ما لو قال المستفتي للقاضي وغيره نشرح الله عنك عبد ك يستحق التعزير شوبري

للمونث وعكسه كما صرح به في المحرر ولو خاطب خنثى بزانية او بزان
وجب الحد لكنه يكون صريحا اذا اضاف الزنا الى فرجيه فان اضافه الى
احدهما كان كناية والرمي لشخص بايلاج ذكره او حشفة منه في
فرج مع وصف الايلاج بتحريم مطلق او الرمي بايلاج ذكر او حشفة
في دبر صريح وانما اشترط الوصف بالتحريم في القبل دون الدبر
لان الايلاج في الدبر لا يكون الا حراما فان لم يوصف الاول بالتحريم
فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني واما اللفظ الثاني
وهو الكناية فكقوله زنات بالهمز في الجبل او السلم او نحوه فهو كناية
لان ظاهره يقتضي الصعود وزنيت باليا في الجبل صريح للظهور
فيه كما لو قال في الدار وذكر الجبل يصلح فيه ارادة محله فلا ينصرف
الصريح عن موضوعه وكقوله لرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولامراة
يا فاجرة يا فاسقة يا خبيثة وانت تحبين الخلوة او الظلمة او لا تردين
يد لامس واختلف في قول شخص لاخر يا لوطي هل هو صريح او
كناية لاحتمال ان يريد انه على دين قوم لوط والمعتمد انه كناية
بخلاف قوله يا لايط فانه صريح قال ابن القطان ولو قال له يا بغا او
لها يا قحبة فهو كناية والذي افتى به ابن عبد السلام في قوله
يا قحبة انه صريح وهو الظاهر وافتى ايضا بصراحة يا مخنث
للعرف والظاهر انه كناية فان انكر شخص في الكناية ارادة قذف
بها صدق بيمينه لانه اعرف بمراده فيحلف انه ما اراد قذفه قاله
الماوردي ثم عليه التعزير للايذا وقيده الماوردي بما اذا خرج لفظه
مخرج السب والذم والا فلا تعزير وهو ظاهر واما اللفظ الثالث
وهو التعريض فكقوله لغيره في خصومة او غيرها يا ابن الحلال
واما انا فلست بزان او نحو ذلك كليست امي بزانية ولست ابن
خباز او اسكافي وما احسن اسمك في الجيران فليس ذلك بقذف صريح
ولا كناية وان نواه لان النية انما تؤثر اذا احتمل اللفظ المنوي وها هنا

اي يا زاني

Copyright © King Saud University

ليس في اللفظ اشعار به وانما يفهم بقراين الاحوال فلا يوثر
فيه فاللفظ الذي يقصد به القذف ان لم يحتمل غيره فصريح والا
فان فهم منه القذف بوضعه فكناية والا فتعريض وليس الرمي
باتيان البهايم قذفا والنسبة الي غير الزنا من الكباير وغيرها
مما فيه ايذا كقوله لها زنيت بفلانة او اصابتك فلانة يقتضي
التعزير للايذا لا الحد لعدم ثبوته وشرايطه اي حد القذف
ثمانية ثلاثة منها بل ستة في القاذف كما ستعرفه وهو
ان يكون بالغا عاقلا فلا حد علي صبي ومجنون لنفي الايذا بقذ
لعدم تكليفهما لكن يعزران اذا كان لهما نوع تمييز والثالث ان لا
يكون والدا اي اصلا للمقذوف فلا يحد اصل بقذف فرعه وان
سفل والرابع كونه مختارا فلا حد علي مكره بفتح الرا في القذف
والخامس كونه ملتزما للاحكام فلا حد علي حربي لعدم التزامه
والسادس كونه ممنوعا منه ليخرج ما لو اذن محصن لغيره في
قذفه فلا حد كما صرح به في الزوايد تنبيه قد علم من
الاقتصار علي هذه الشروط في القاذف عدم اشتراط اسلامه
وحريته وهو كذلك وخمسة منها في المقذوف وهو ان يكون
مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا عن وطي يحد به بان لم يطا اصلا
او وطي وطيا لا يحد به كوطي الشريك الامة المشتركة لان اضداد
ذلك نقص وفي الخبر من اشرك بالله فليس بمحصن وانما جعل
الكافر محصنا في حد الزنا لان حده اهانة له والحد بقذفه اكرام له
واعتبرت العفة لان من زنا لا يتعير به تنبيه يرد علي
ما ذكر وطي زوجته في دبرها فانه تبطل به حصانته علي الاصح
مع انه لا يحد به ويتصور الحد بقذف الكافر بان يقذف مرتدا بزنا
يضيفه الي حال اسلامه وبقذف المجنون بان يقذفه بزنا يضيفه
الي حال افاقته وبقذف العبد بان يقذفه بزنا يضيفه الي حال حريته

من جهة الام او من جهة الاب ذكرا او انثي ولا يشترط اتفاقهما في الدين شو يهب

اي احصان القذف اهـ شو يهب

اي واسلامه شو يهب

اذا

١٩٢

اي وقذفه بعد الاسلام شو يهب

اذا طرا عليه الرق وصورته فيما اذا اسلم الاسير ثم اختار الامام
فيه الرق وتبطل العفة المعتبرة في الاحصان بوطي شخص وطيا
حراما وان لم يحد به كوطي محرمه برضاع او نسب كاخت مملوكة له
مع علمه بالتحريم لدلالته علي قلة مبالاته بالزنا بل غشيان المحارم
اشد من غشيان الاجنبيات ولا تبطل العفة بوطي حرام في نكاحه
صحيح كوطي زوجته في عدة شبهة لان التحريم عارض يزول ولا
بوطي امة ولده لثبوت النسب حيث حصل علوق من ذلك الوطي مع
انتفا الحد ولا بوطي في نكاح فاسد كوطي منكوحته بلا ولي او بلا
شهود لقوة الشبهة ولا تبطل العفة بوطي زوجته او امته في حيض
او نفاس او احرام او صوم او اعتكاف ولا بوطي زوجته الرجعية ولا
بوطي مملوكة له مرتدة او مزوجة او قبل الاستبرا او مكاتبة ولا بزنا
صبي ومجنون ولا بوطي جاهل تحريم الوطي لقرب عهده بالاسلام
او نشا ببادية بعيدة عن العلما ولا بوطي مكره ولا بوطي مجوسي
محرما له كامه بنكاح او ملك لانه لا يعتقد تحريمه ولا بمقدمات
الوطي في الاجنبية فروع لو زني مقذوف قبل ان يحد قاذفه سقط
الحد عن قاذفه لان الاحصان لا يتيقن بل يظن وظهور الزنا
يخدشه كالشاهد ظاهر العدالة شهد بشي ثم ظهر فسقه قبل
الحكم ولو ارتد لم يسقط الحد عن قاذفه والفرق بين الردة والزنا انه
يكتم ما امكن فاذا ظهر اشعر بسبق مثله لان الله تعالي كريم
لا يهتك الستر اول مرة كما قاله عمر رضي الله عنه والردة عقيدة
والعقايد لا تخفي غالبا فاظهارها لا يدل علي سبق الاخفا وكالردة السرقة
والقتل لان ما صدر منه ليس من جنس ما قذف به ومن زنا مرة ثم
صلح بان تاب وصلح حاله لم يعد محصنا ابدا ولو لازم العدالة وصار
من اورع خلق الله تعالي وازهدهم لان العرض اذا انخرم بالزنا
لم يزل خلله بما يطرا من العفة فان قيل قد ورد التايب من الذنب

Copyright © King Saud University

كمن لا ذنب له اجيب بان هذا بالنسبة الي الاخرة وبحد الحر
في القذف ثمانين جلدة لقوله تعالي والذين يرمون المحصنات الاية
واستفيد كونها في الاحرار من قوله تعالي ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
وبحد الرقيق فيه ولو مبعضا اربعين جلدة بالاجماع وحد القذف
او تعزيره يورث كساير الحقوق للادميين ولو مات المقذوف مرتدا
قبل استيفا الحد فالاوجه انه لا يسقط بل يستوفيه وارثه
لولا الردة للتشفي كما في نظيره من قصاص الطرف ويسقط حد
القذف عن القاذف بثلاثة بل بخمسة اشيا الاول اقامة البينة
علي زنا المقذوف وتقدم انها اربعة وانها تكون مفصلة فلو شهد
به دون اربعة حدوا كما فعله عمر رضي الله عنه والثاني ما اشار اليه
بقوله او عفو المقذوف عن القاذف في جميع الحد فلو عفي عن
بعضه لم يسقط منه شي كما ذكره الرافعي في الشفعة والحق في
الروضة التعزير بالحد فقال انه يسقط بعفوه ايضا ولو عفي
وارث المقذوف علي مال سقط ولم يجب المال كما في فتاوي الحناطي
ولو قذفه فعفي عنه ثم قذفه لم يحد كما بحثه الزركشي بل يعزر
والثالث ما اشار اليه بقوله او اللعان اي لعان الزوج القاذف
في حق الزوجة المقذوفة ولو مع قدرته علي اقامة البينة
كما تقدم توجيهه والخامس ما لو ورث القاذف الحد تتمة
يرث الحد جميع الورثة الخاصين حتي الزوجين ثم من بعدهم
للسلطان كالمال والقصاص ولو قذف بعد موته هل للزوجين
حق اولا وجهان اوجههما المنع لانقطاع الوصلة حالة القذف
ولو عفي بعض الورثة عن حقه مما ورثه من الحد فللباقين منهم
استيفا جميعه لانه عار والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع وفرق
بينه وبين القود فانه اذا عفي بعض الورثة عنه سقط بان له
بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلافه هنا هذا اذا كان المقذوف

حرا

حرا فلو كان رقيقا واستحق التعزير علي غير سيده ثم مات فهل
يستوفيه سيده او عصبته الاحرار او السلطان وجوه اصحها
اولها وللقاذف تحليف المقذوف علي عدم زناه ولو مع قدرته
علي البينة عند الاكثرين فان حلف حُدّ القاذف والا سقط عنه
فصل في حد شارب المسكر من خمر وغيره وشربه من
كباير المحرمات والاصل في تحريمه قوله تعالي انما الخمر والميسر
الاية وانعقد الاجماع علي تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها
في صدر الاسلام واختلف اصحابنا في ان ذلك كان استصحابا
منهم بحكم الجاهلية او بشرع في اباحتها علي وجهين رجح الماوردي
الاول والنووي الثاني وكان تحريمها في السنة الثانية من
الهجرة بعد أُحُد وقيل بل كان المباح الشرب لا ما ينتهي الي السكر
المزيل للعقل فانه حرام في كل ملة حكاه القشيري في تفسيره عن
القفال الشاشي قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا اصل له
والخمر المسكر من عصير العنب واختلف اصحابنا في وقوع اسم الخمر
علي الانبذة هل هو حقيقة قال المزني وجماعة نعم لان الاشتراك
في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو
جايز عند الاكثرين وهو ظاهر الاحاديث ونسب الرافعي الي الاكثر
انه لا يقع عليها الا مجازا اما في التحريم والحد فكالخمر كما يوخذ من
قول المصنف ومن شرب اي من المكلفين الملتزم للاحكام مختار الغير
ضرورة عالما بالتحريم خمرا وهو المتخذ من عصير العنب كما مر او
شرب شرابا مسكرا غير الخمر كالانبذة المتخذة من تمر او رطب
او زبيب او شعير او ذرة او نحو ذلك بحد الحر اربعين جلدة لما في
مسلم عن انس رضي الله عنه كان رسول الله صلي الله عليه وسلم
يضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين ويحد الرقيق ولو مبعضا عشرين
لانه حد يتبعض فتنصف علي الرقيق كحد الزنا تنبيه لو تعدد

Copyright © King Saud University

الشرب كفى ما ذكر وحديث الامر بقتل الشارب في الرابعة منسوخ
بالاجماع تنبيه كل شراب اسكر كثيره حرم هو وقليله
وحد شاربه لما في الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها انه صلي
الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام وروي مسلم خبر
كل مسكر خمر وكل خمر حرام وانما حرم القليل وحد شاربه وان كان
لا يسكر حسما لمادة الفساد كما حرم تقبيل الاجنبية والخلوة بها
لافضايه الي الوطي المحرم ولحديث رواه الحاكم من شرب الخمر فاجلدوه
وقيس به شرب النبيذ وخرج بشرب الحقنة بان ادخله دبره
والسعوط بان ادخله انفه فلا حد بذلك لان الحد للزجر ولا حاجة
اليه هنا وبالشراب المفهوم من شرب النبات قال الدميري مثاله
الحشيشة التي ياكلها الحرافيش ونقل الشيخان في باب الاطعمة
عن الروياني ان اكلها حرام ولا حد فيها وبالمكلف الصبي والمجنون
لرفع القلم عنهما وبالملتزم الحربي لعدم التزامه والذمي لانه
لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده وبالمختار المصبوب في حلقه قهرا
والمكره علي شربه لحديث رفع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه وبغير ضرورة ما لو غص اي شرق بلقمة ولم يجد
غير الخمر فاساغها بها فلا حد عليه لوجوب شربها عليه انقاذا
للنفس من الهلاك والسلامة بذلك قطعية بخلاف الدوا وهذه
رخصة واجبة فلو وجد غيرها ولو بولا حرم اساغتها بالخمر ووجب
حده وبعالما بالتحريم من جهل كونها خمرا فشربها ظانا كونها
شرابا لا يسكر لم يحد للعذر ولا يلزمه قضا الصلوات الفايتة
مدة السكر كالمغمي عليه ولو قال السكران بعد الصحو كنت مكرها
او لم اعلم ان الذي شربته مسكر اصدق بيمينه قاله في البحر في
كتاب الطلاق ولو قرب اسلامه فقال جهلت تحريمها لم يحد
لانه قد يخفي عليه ذلك والحد يدرأ بالشبهات ولا فرق في ذلك

بين

بين من نشا في بلاد الاسلام ام لا ولو قال علمت تحريمها ولكن
جهلت الحد بشربها حد لانه من حقه اذا علم التحريم ان يمتنع
ويحد بدردي مسكر ولا يحد بشربه فيما استهلك فيه ولا بخبز
عجن دقيقه به لان عين المسكر اكلته النار وبقي الخبز متنجسا
ولا معجون هو فيه لاستهلاكه ولا باكل لحم طبخ به بخلاف مرقه
اذا شربه او غمس فيه او ثرد به فانه يحد لبقا عينه ويحرم تناول
الخمر لدواء وعطش اما تحريم الدوا بها فلانه صلي الله عليه وسلم
لما سيل عن التداوي بها قال انه ليس بدواء ولكنه داء والمعني
ان الله سبحانه وتعالي سلب الخمر منافعها حين ما حرمها وما دل
عليه القران من ان فيها منافع للناس انما هو قبل تحريمها وان سلم
بقا المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفا بها مظنون فلا
يقوي علي ازالة المقطوع به واما تحريمها للعطش فلانه لا يزيله
بل يزيده لان طبعها حار يابس كما قاله اهل الطب وشربها لدفع
الجوع كشربها لدفع العطش هذا اذا تداوي بصرفها اما الترياق
المعجون بها ونحوه مما يستهلك فيه فيجوز التداوي به عند فقد
ما يقوم مقامه مما يحصل به التداوي من الطاهرات كالتداوي
بالنجس كلحم حية وبول ولو كان التداوي بذلك لتعجيل شفا بشرط
اخبار طبيب مسلم عدل بذلك او معرفته للتداوي به والند بفتح
النون المعجون بخمر لا يجوز بيعه لنجاسته ويجوز تناول ما يزيل
العقل من غير الاشربة لقطع عضو متاكل اما الاشربة فلا يجوز
تعاطيها لذلك واصل الجلد ان يكون بسوط او يد او نعال او اطراف ثياب
لما روي الشيخان انه صلي الله عليه وسلم كان يضرب بالجريد والنعال
وفي البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتي النبي صلي الله عليه
وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله
ومنا من ضربه بثوبه ويجوز للامام ان يبلغ به اي بحد شارب الخمر

Copyright © King Saud University

ثمانين علي الاصح المنصوص لما روي عن علي رضي الله عنه
انه قال جلد النبي صلي الله عليه وسلم اربعين وجلد ابو بكر اربعين
وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي لانه اذا شرب سكر
واذا سكر هذي واذا هذي افتري وحد الافترا ثمانون والزيادة
علي اربعين في الحر وعلي عشرين في غيره علي وجه التعزير لانها
لو كانت حدا لما جاز تركها وقيل حد لان التعزير لا يكون الا عن
جناية محققة واعترض الاول بان وضع التعزير النقص عن
الحد فكيف يساويه واجيب بانه جنايات تولدت من
الشارب ولهذا استحسن تعبير المنهاج بتعزيرات علي تعبير
المحرر بتعزير قال الرافعي وليس هذا الجواب شافيا فان الجناية
لم تحقق حتي يعزر والجنايات التي تتولد من الخمر لا تنحصر فلتجز
الزيادة علي الثمانين وقد منعوها قال وفي قضية تبليغ الصحابة
الضرب ثمانين الفاظ مشعرة بان الكل حد وعليه فحد الشارب
مخصوص من بين ساير الحدود بان يتحتم بعضه باجتهاد الامام
اه والمعتمد انها تعزيرات وانما لم تجز الزيادة اقتصارا علي
ماورد ويجب عليه اي الشارب المقيد بما مر الحد باحد امرين
اما بالبينة وهي شهادة رجلين انه شرب خمرا او شرب مما
شرب منه غيره فسكر منه او الاقرار بما ذكر لان كلا من البينة
والاقرار حجة شرعية فلا يحد بشهادة رجل وامراتين لان البينة
ناقصة والاصل براة الذمة ولا باليمين المردودة لما ياتي في قطع
السرقة ولا بريح خمر وسكر وقي لاحتمال ان يكون شرب غالطا او
مكرها والحدود تدرا بالشبهة ولا يستوفيه القاضي بعلمه علي الصحيح
بنا علي انه لا يقضي بعلمه في حدود الله تعالي نعم سيد العبد يستوفيه
بعلمه لاصلاح ملكه ولا يشترط في الاقرار والشهادة تفصيل بل يكفي
الاطلاق في اقراره من شخص بانه شرب خمرا وفي شهادة بشرب

مسكر

٢٩٥

مسكر شرب فلان خمرا ولا يحتاج ان يقول وهو مختار عالم لان
الاصل عدم الاكراه والغالب من حال الشارب علمه بما يشربه
فينزل الاقرار والشهادة عليه ويقبل رجوعه عن الاقرار لان
كل ما ليس من حق ادمي يقبل الرجوع فيه تتمة لا يحد حال
سكره لان المقصود منه الردع والزجر والتنكيل وذلك لا يحصل
مع السكر بل يوخر وجوبا الي افاقته ليرتدع فان حد قبلها ففي
الاعتداد به وجهان اصحهما كما قاله البلقيني الاعتداد به وسوط
الحدود والتعازير بين قضيب وهو الغصن وعصي غير معتدلة
وبين رطب ويابس بان يكون معتدل الجرم والرطوبة للاتباع
ولم يصرحوا بوجوب هذا ولا بندبه وقضية كلامهم الوجوب
كما قاله الزركشي ويفرق الضرب علي الاعضا فلا يجمعه في موضع
واحد لانه قد يودي الي الهلاك ويجتنب المقاتل وهي مواضع
يسرع القتل اليها بالضرب كقلب وثغرة نحر وفرج ويجتنب الوجه
فلا يضربه لخبر مسلم اذا ضرب احدكم فليتق الوجه ولانه يجمع
المحاسن فيعظم اثر شينه بخلاف الراس فانها مغطاة غالبا فلا
يخاف تشويهه بالضرب بخلاف الوجه وروي ابن ابي شيبة عن ابي
بكر رضي الله عنه انه قال للجلاد اضرب الراس فان الشيطان
في الراس ولا تشد يد المجلود ولا تجرد ثيابه الخفيفة التي لا تمنع
اثر الضرب اما ما يمنع كالجبة المحشوة فتنزع عنه مراعاة المقصود
الحد ويوالي الضرب عليه بحيث يحصل زجر وتنكيل فلا يجوز ان
يفرق علي الايام والساعات لعدم الايلام المقصود في الحدود
وبه ينضبط التفريق الجايز وغيره قال الامام ان لم يحصل في كل
دفعة الم له وقع كسوط او سوطين في كل يوم فهذا ليس بحد
وان الم واثر بماله وقع فان لم يتخلل زمن يزول فيه الالم الاول
كفي وان تخلل لم يكف علي الاصح ويكره اقامة الحدود والتعازير

والاحوال ما لم يحصل بخاسة

Copyright © King Saud University

في المسجد كما صرح به الشيخان في اداب القضا **فصل** في حد
السرقة الواجب بالنص والاجماع وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية ظلما من حرز مثله بشروط تاتي ولما نظم ابو العلا
المعري البيت الذي شكك على اهل الشريعة في الفرق بين الدية
والقطع في السرقة وهو ::

يد بخمس مئين عسجد وديت ۰ ما بالها قطعت في ربع دينار

اجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بقوله

وقاية النفس اغلاها وارخصها ۰ وقاية المال فافهم حكمة الباري

وقال ابن الجوزي لما سيل عن هذا لما كانت امينه كانت ثمينه
فلما خانت هانت واركان القطع ثلاثة مسروق وسرقة وسارق
وللمص اقتصر على السارق والمسروق فقال **وتقطع يد السارق**
والسارقة ولو ذميين او رقيقين **بستة** بل بعشرة **شرايط** كما
ستعرفه ومراده بالشرط هنا ما لابد منه الشامل للركن وغيره لانه
ذكر من جملتها المسروق وهو احد الاركان كما مر الاول **ان يكون**
السارق **بالغا** فلا تقطع يد صبي لعدم تكليفه والثاني ان يكون **عاقلا**
فلا تقطع يد مجنون لما ذكر **و**الثالث وهو المشار اليه انه من الاركان
ان يسرق نصابا وهو ربع دينار فاكثر ولو كان الربع لجماعة اتحد
حرزهم لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا وان
يكون خالصا لان الربع المغشوش ليس بربع دينار حقيقة فان
كان في المغشوش ربع خالص وجب القطع ومثل ربع الدينار ما قيمته
ربع دينار لان الاصل في التقويم هو الذهب الخالص حتى لو
سرق دراهم او غيرها قومت به وتعتبر **قيمته ربع دينار** وقت
الاخراج من الحرز فلو نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع
وعلى ان التقويم يعتبر بالمضروب لو سرق ربع دينار مسبوكا
او حليا او نحوه كقراضة لا يساوي ربعا مضروبا فلا قطع به وان

ساواه

حديث لعن الله السارق يسرق الحبل فتقطع يده وفي رواية يسرق البيضة فتقطع يده وهو من مجاز الاول اي يعول امره بسرقة البيضة الى ان تقطع يده شوبري

ساواه غير مضروب لان المذكور في الخبر لفظ الدينار وهو اسم
للمضروب ولا يقطع بخاتم وزنه دون ربع وقيمته بالصنعة ربع نظرا
الى الوزن الذي لابد منه في الذهب ولا بما نقص قبل اخراجه من
الحرز عن نصاب باكل او غيره كاحراق لانتفا كون المخرج نصابا ولا بما
دون نصابين اشترك اثنان في اخراجه لان كلا منهما لم يسرق
نصابا ويقطع بثوب رث في جيبه تمام نصاب وان جهله السارق
لانه اخرج نصابا من حرز بقصد السرقة والجهل بجنسه لا يوثر
كالجهل بصفته وبنصاب ظنه فلوسا لا يساويه لذلك ولا اثر لظنه
والرابع **انه ياخذه من حرز مثله** فلا يقطع بسرقة ما ليس محرزا
لخبر ابي داود لا قطع في شي من الماشية الا فيما اواه المراح ولان
الجناية تعظم بمخاطرة اخذه من الحرز فحكم بالقطع زجرا بخلاف ما اذا
اجرأه المالك ومكنه بتضييعه والاحراز ان يكون بلحاظ له بكسر اللام
دايما او حصانة موضعه مع لحاظ له والمحكم في الحرز العرف فانه
لم يحد في الشرع ولا اللغة فرجع فيه الى العرف كالقبض والاحيا ولا
شك انه يختلف باختلاف الاموال والاحوال والاوقات فقد يكون
الشي حرزا في وقت دون وقت بحسب صلاح احوال الناس وفسادها
وقوة السلطان وضعفه وضبطه الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعا
فعرصة دار وصفتها حرز خسيس انية وثياب اما نفيسهما فحرزه
بيوت الدور والخانات والاسواق المنيعة ومخزن حرز حلي ونقد
ونحوهما ونوم بنحو صحن كمسجد وشارع على متاع ولو توسده
حرز له ومحله في توسده فيما يعد التوسد حرزا له والا كان توسد
كيسا فيه نقد او جواهر فلا يكون حرزا له كما ذكره الماوردي ويقطع
بنصاب انصب من وعا بنقبه له وان انصب شيا فشيا لانه سرق نصابا
من حرزه وبنصاب اخرجه دفعتين بان تم في الثانية لذلك فان تخلل
بينهما علم المالك واعادته الحرز فالثانية سرقة اخرى فلا قطع فيها

واما بفتحها فطرف العين شوبري

قوله والخانات اي بيوت الخانات وقوله والاسواق اي بيوت الاسواق ا هـ

Copyright © King Saud University

ان كان المخرج فيها دون نصاب والخامس كون السارق لا ملك له فيه
اي المسروق فلا يقطع بسرقة ماله الذي بيد غيره وان كان مرهونا
او موجرا ولو سرق ما اشتراه من يد غيره ولو قبل تسليم الثمن
او في زمن الخيار او سرق ما اتهبه قبل قبضه لم يقطع فيهما ولو سرق
مع ما اشتراه مالا اخر بعد تسليم الثمن لم يقطع كما في الروضة ولو
سرق الموصي له به قبل موت الموصي او بعده وقبل القبول قطع
في الصورتين اما الاولي فلان القبول لم يقترن بالوصية واما
في الثانية فبنا علي ان الملك فيها لا يحصل بالموت فان قيل قدم
انه لا يقطع بالهبة بعد القبول وقبل القبض فهلا كان هنا كذلك
اجيب بان الموصي له مقصر بعدم القبول مع تمكنه منه بخلافه
في الهبة وانه قد لا يتمكن من القبض وايضا القبول وجد ثم ولم
يوجد هنا ولو سرق الموصي به فقير بعد موت الموصي والوصية
للفقرا لم يقطع كسرقة المال المشترك بخلاف ما لو سرقه الغني
تنبيه لو ملك السارق المسروق او بعضه بارث او غيره كشرا
قبل اخراجه من الحرز او نقص في الحرز عن نصاب باكل بعضه او
غيره كاحراقه لم يقطع اما في الاولي فلانه ما اخرج الا ملكه واما في
الثانية فلانه لم يخرج من الحرز نصابا ولو ادعي السارق ملك المسروق
او بعضه لم يقطع علي النص لاحتمال صدقه فصار شبهة دارية
للقطع ويروي عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه سماه السارق
الظريف اي الفقيه ولو سرق اثنان مثلا نصابين وادعي المسروق احدهما
انه له او لهما فكذبه الاخر لم يقطع المدعي لما مر وقطع الاخر في الاصح
لانه اقر بسرقة نصاب لا شبهة له فيه وان سرق من حرز شريكه مالا
مشتركا بينهما فلا قطع به وان قل نصيبه لان له في كل جزء حقا شايعا
وذلك شبهة فاشبه وطي الجارية المشتركة والسادس كون السارق
لا شبهة له في مال المسروق منه لحديث ادرا والحدود عن المسلمين

ما استطعتم

ما استطعتم صحح الحاكم اسناده سوا في ذلك شبهة الملك كمن سرق مشتركا
بينه وبين غيره كما مر او شبهة الفاعل كمن اخذ مالا علي صورة السرقة
يظن انه ملكه او ملك اصله او فرعه او شبهة المحل كسرقة الابن مال
احد اصوله او احد الاصول مال فرعه وان سفل لما بينهما من الاتحاد
وان اختلف دينهما كما بحثه بعض المتاخرين ولان مال كل منهما
مرصد لحاجة الاخر ومنها ان لا تقطع يده بسرقة ذلك بخلاف ساير
الاقارب وسوا كان السارق منهما حرا ام رقيقا كما صرح به الزركشي
تفقها مويدا له بما ذكروه من انه لو وطي الرقيق امة فرعه لم
يحد للشبهة ولا قطع ايضا بسرقة رقيق مال سيده بالاجماع كما
حكاه ابن المنذر لشبهة استحقاق النفقة ويده كيد سيده والمبعض
كالقن وكذا المكاتب لانه قد يعجز فيصير كما كان قاعدة من لا يقطع
بمال لا يقطع به رقيقه فكما لا يقطع الاصل بسرقة مال الفرع والعكس
لا يقطع رقيق احدهما بسرقة مال الاخر ولا يقطع السيد بسرقة
مال مكاتبه لما مر ولا بمال ملكه المبعض ببعضه الحر كما جزم به
الماوردي لان ما ملكه بالحرية في الحقيقة لجميع بدنه فصار شبهة
فروع لو سرق طعاما زمن القحط ولم يقدر عليه لم يقطع وكذا
من اذن له في الدخول الي دار او حانوت لشرا او غيره فسرق كما
رجحه ابن المقري ويقطع بسرقة حطب وحشيش ونحوهما كصيد
لعموم الادلة ولا اثر لكونها مباحة الاصل ويقطع بسرقة معرض
للتلف كهريسة وفواكه وبقول كذلك وبما وتراب ومصحف وكتب
علم شرعي وما يتعلق به وكتب شعر نافع مباح لما مر فان لم يكن
نافعا مباحا قوم الورق والجلد فان بلغا نصابا قطع والا فلا والسابع
كونه مختارا فلا يقطع المكره بفتح الرا علي السرقة لرفع القلم عنه
كالصبي والمجنون ولا يقطع المكره بكسر الرا ايضا نعم لو كان المكره بالفتح
غير مميز لعجمة او غيرها قطع المكره له لما مر والثامن كونه ملتزما للاحكام

Copyright King Saud University

فلا يقطع حربي لعدم التزامه ويقطع مسلم وذمي بمال مسلم
ومال ذمي اما قطع المسلم بمال المسلم فبالاجماع واما قطعه
بمال الذمي فعلي المشهور لانه معصوم بذمته ولا يقطع مسلم
ولا ذمي بمال معاهد ومومن كما لا يقطع المعاهد والمومن بسرقة
مال ذمي ومسلم لانه لم يلتزم الاحكام فاشبه الحربي والتاسع
كونه محترما فلو اخرج مسلم او ذمي خمرا ولو محترمة وخنزيرا وكلبا
ولو معلما وجلد ميتة بلا دبغ فلا قطع لان ما ذكر ليس بمال اما
المدبوغ فيقطع به حتي لو دبغه السارق في الحرز ثم اخرجه وهو
يساوي نصاب سرقة فانه يقطع به اذا قلنا بانه للمغصوب منه
اذا دبغه الغاصب وهو الاصح ومثله كما قال البلقيني اذا صار
الخمر خلا بعد وضع السارق يده عليه وقبل اخراجه من الحرز
فان بلغ اناء الخمر نصابا قطع به لانه سرق نصابا من حرز مثله
لا شبهة له فيه كما اذا سرق اناء فيه بول فانه يقطع بالاتفاق كما قاله
الماوردي وغيره هذا اذا قصد باخراج ذلك السرقة اما اذا قصد
تغييرها بدخوله او باخراجها فلا قطع وسوا اخرجها في الاولي
او دخل في الثانية بقصد السرقة ام لا كما هو قضية كلام الروضة
فيهما وكلام اصله في الثانية ولا قطع في اخذ ما سلط الشرع علي
كسره كمزمار وصنم وصليب وطنبور لان التوصل الي ازالة
المعصية مندوب اليه فصار شبهة كاراقة الخمر فان بلغ مكسوره
نصابا قطع لانه سرق نصابا من حرزه هذا اذا لم يقصد التغيير
كما في الروضة فان قصد باخراجه تيسر تغييره فلا قطع ولا فرق
بين ان يكون لمسلم او ذمي ويقطع بسرقة ما لا يحل الانتفاع به
من الكتب اذا كان الجلد والقرطاس يبلغ نصابا وبسرقة انا
النقد لان استعماله يباح له عند الضرورة الا ان اخرجه من الحرز
ليشهره بالكسر او كسر انا الخمر والطنبور ونحوه او انا النقدين في

الحرز

الحرز ثم اخرجه قطع ان بلغ نصابا بالحكم الصحيح والماشي كون
الملك في النصاب تاما قويا كما قاله في الروضة فلا يقطع مسلم بسرقة
حصر المسجد المعدة للاستعمال ولا ساير ما يفرش فيه ولا قناديل
تسرج فيه لان ذلك لمصلحة المسلمين فله فيه حق كما لبيت المال
وخرج بالمعدة حصر الزينة فيقطع بها كما قاله ابن المقري وبالمسلم
الذمي فيقطع لعدم الشبهة وينبغي ان يكون بلاط المسجد كحصره
المعدة للاستعمال ويقطع المسلم بسرقة باب المسجد وجذعه وتازيره
وسواريه وسقوفه وقناديل زينة فيه لان الباب للتحصين
والجذع ونحوه للعمارة ولعدم الشبهة في القناديل ويلحق بهذا
ستر الكعبة ان خيط عليها ولو سرق المسلم من بيت المال شيئا نظر ان
افرز لطايفة كذوي القربي والمساكين وكان منهم او اصله او فرعه
فلا قطع وان افرز لطايفة ليس هو منهم ولا اصله ولا فرعه قطع
اذ لا شبهة له في ذلك وان لم يفرز لطايفة فان كان له حق في
المسروق كمال المصالح سوا كان فقيرا ام غنيا وكصدقة وهو فقير
او غارم لذات البين او غاز فلا يقطع في المسيلتين اما في الاولي
فلان له حقا وان كان غنيا كما مر لان ذلك قد يصرف في عمارة
المساجد والرباطات والقناطر فينتفع به الغني والفقير من
المسلمين لان ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي يقطع بذلك ولا
نظر الي انفاق الامام عليه عند الحاجة لانه انما ينفق عليه للضرورة
بشرط الضمان كما ينفق علي المضطر بشرط الضمان وانتفاعه
بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث انه قاطن بدار الاسلام
لا لاختصاصه بحق فيها واما في الثانية فلاستحقاقه بخلاف الغني
فانه يقطع لعدم استحقاقه الا اذا كان غازيا او غارما لذات البين
فلا يقطع لما مر فان لم يكن له في بيت المال حق قطع لانتفا الشبهة
فرع لو سرق شخص المصحف الموقوف علي القراة لم يقطع اذا

وهو الدرابزين اه

في الثانية والمراد الواجبة وهي الزكاة اه

Copyright © King Saud University

كان قاريا لان له فيه حقا وكذا ان كان غير قاري لانه ربما تعلم
منه قال الزركشي او يدفعه الي من يقرا فيه لاستماع الحاضرين
ويقطع بموقوف علي غيره لانه مال محرز ولو سرق مالا موقوفا
علي الجهات العامة او علي وجوه الخير لم يقطع ولو كان السارق
ذميا لانه تبع للمسلمين **تنبيه** قد تقدم ان المص ترك
الركن الثالث وهو السرقة وهي اخذ المال خفية كما مر وحينئذ
لا يقطع مختلس وهو من يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة
المالك ولا منتهب وهو من ياخذ عيانا معتمدا علي القوة والغلبة
ولا منكر وديعة وعارية لحديث ليس علي المختلس والمنتهب
والخاين قطع صححه الترمذي وفرق من حيث المعني بينهم وبين
السارق بان السارق ياخذ المال خفية ولا يتاتي منعه فشرع القطع
زجرا له وهولا يقصدونه عيانا فيمكن منعهم بالسلطان وغيره
كذا قاله الرافعي وغيره ولعل هذا الحكم علي الاغلب والا فالجاحد
لا يقصد الاخذ عند جحوده عيانا فلا يمكن منعه بسلطان ولا
بغيره وفروع الباب كثيرة ومحل ذكرها المبسوطات وفيما ذكرته
كفاية لقاري هذا الكتاب **وتقطع يده** اي السارق **اليمني**
قال تعالي فاقطعوا ايديهما وقري شاذا فاقطعوا ايمانهما
والقراة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها ويكتفي بالقطع ولو
كانت معيبة كفاقدة الاصابع او زايدتها لعموم الاية ولان الغرض
التنكيل بخلاف القود فانه مبني علي المماثلة كما مر ولو سرق مرارا
قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زنا او شرب مرارا يكتفي بحد واحد
وكاليد اليمني في ذلك غيرها كما هو ظاهر وانعقد الاجماع علي قطعها
من مفصل الكوع بضم الكاف وهو العظم الذي في مفصل الكف
مما يلي الابهام وما يلي الخنصر اسمه كرسوع بضم الكاف والبوع
هو العظم الذي عند ابهام الرجل ومنه قولهم ما يعرف كوعه من
بوعه

[في الهامش: كانت السرقة اخذ المال خفية ... / اي من لا تنقطع اليد ... معيبة اه]

بوعه اي ما يدري لغباوته ما اسم العظم الذي عند كل ابهام من
اصبع يديه من العظم الذي عند كل ابهام من رجليه **فان سرق**
ثانيا بعد قطع يمناه **قطعت رجله اليسري** بعد اندمال يده اليمني
ليلا يفضي التوالي الي الهلاك وتقطع من المفصل الذي بين الساق
والقدم للاتباع في ذلك **فان سرق ثالثا** بعد قطع رجله اليسري
قطعت يده اليسري بعد اندمال رجله اليسري لما مر **فان**
سرق رابعا بعد قطع يده اليسري **قطعت رجله اليمني** بعد
اندمال يده اليسري لما مر وانما قطع من خلاف لما روي الشافعي
رحمه الله تعالي ان السارق ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق
فاقطعوا رجله ثم ان سرق فاقطعوا يده ثم ان سرق فاقطعوا
رجله وحكمته ليلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في
قطاع الطريق **فان سرق بعد ذلك** اي بعد قطع اعضايه الاربعة
عزر علي المشهور لانه لم يبق في نكاله بعد ما ذكر الا التعزير
كما لو سقطت اطرافه اولا **وقيل** لا يزجر ونحوه تعزير بدل **يقتل** وهذا
ما حكاه الامام عن القديم لوروده في حديث رواه الاربعة
قال في الروضة انه منسوخ او مؤول علي انه صلي الله عليه
وسلم قتله لاستحلال او لسبب اخر والامام اطلق حكاية
هذا القول عن القديم كما يراه وقيده المص بكونه **صبرا** قال
بعض شارحيه ولم اره بعد التتبع في كلام واحد من الايمة الحاكين
له بل اطلقه من وقفت علي كلامه منهم فلعل ما قيده به المص
من تصرفه او له فيه سلف لم اظفر به وعلي كلا الامرين هو منصوب
علي المصدر اه قال النووي في تهذيبه الصبر في اللغة الحبس
وقتله صبرا حبسه للقتل اه ويوافقه قول الجوهري في صحاحه
يقال قتل فلان صبرا اذا حبس علي القتل حتي يقتل اه ملخصا
تتمة هل يثبت القطع في السرقة باليمين المردودة ام لا

[في الهامش: وهم ابن ماجه والترمذي وابو داود والنسائي ... لسنة يزاد علي ذلك ... البخاري ومسلم]

Copyright King Saud University

كان يدعي على شخص بسرقة نصاب فينكل عن اليمين فترد على
المدعي فيحلفه جرى في المنهاج على انه يثبت بها فيجب القطع
لان اليمين المردودة كالاقرار او البينة والقطع يجب بكل منهما
والذي جزم به في الروضة كاصلها في الباب الثالث في اليمين
من الدعاوي ومشى عليه في الحاوي الصغير هنا انه لا يقطع
بها وهو المعتمد لان القطع في السرقة حق الله تعالى بل قال
الاذرعي انه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الاصحاب
وهذا الخلاف بالنسبة الى القطع واما المال فيثبت قطعا ويثبت
قطع السرقة باقرار السارق مواخذة له بقوله ولا يشترط تكرار
الاقرار كما في ساير الحقوق وذلك بشرطين الاول ان يكون بعد الدعوى
عليه فلو اقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يتوقف على حضور
المالك وطلبه والثاني ان يفصل الاقرار فيبين السرقة والمسروق
منه وقدر المسروق والحرز بتعيين او وصف بخلاف ما اذا لم يبين
ذلك لانه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له ويقبل
رجوعه عن الاقرار بالسرقة بالنسبة الى القطع ولو في اثنايه لانه
حق الله تعالى ومن اقر بمقتضي عقوبة الله تعالى كالزنا والسرقة
وشرب الخمر كان للقاضي ان يعرض له بالرجوع عما اقر به كان يقول
له في الزنا لعلك فاخذت او لمست وفي السرقة لعلك اخذت من غير
حرز وفي الشرب لعلك لم تعلم ان ما شربته مسكر لانه صلى الله عليه
وسلم قال لمن اقر عنده بالسرقة ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه
مرتين او ثلاثا فامر به فقطع وقال لماعز لعلك قبلت او غمزت او نظرت
رواه البخاري ولا يقول له ارجع عنه لانه يكون امرا بالكذب ويثبت
ايضا بشهادة رجلين كساير العقوبات غير الزنا فلو شهد رجل وامراتان
ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة الموجبة
للقطع كما مر في الاقرار ويجب على السارق رد ما اخذه ان كان باقيا

اي القطع اهـ

اي ما اظنك سرقت اهـ

لخبر ابي داود على اليد ما اخذت حتى تؤديه فان تلف ضمنه ببدله
جبرا للمافات **فصل** في قاطع الطريق الاصل فيه اية انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله وقطع الطريق هو البروز لاخذ مال
او لقتل او ارعاب مكابرة اعتمادا على القوة مع البعد عن الغوث
ويثبت برجلين لا برجل وامراتين وقاطع الطريق ملتزم للاحكام
ولو سكران او ذميا مختار مخيف للطريق يقاوم من يبرز هو له
بان يساويه او يغلبه بحيث يبعد معه غوث لبعد عن العمارة او
ضعف في اهلها وان كان البارز واحدا او انثى او بلا سلاح وخرج
بالقيود المذكورة اضدادها فليس المتصف بها او بشيء منها
من حربي ولو معاهدا وصبي ومجنون ومكره ومختلس ومنتهب
قاطع طريق وقد علم مما تقرر انه لا يشترط فيه اسلام وان شرطه
في المنهاج كاصله ولو دخل جمع بالليل دارا ومنعوا اهلها من الاستغاثة
مع قوة السلطان وحضوره فقطاع **وقطاع الطريق على اربعة
اقسام** فقط لان الموجود منهم اما الاقتصار على القتل او الجمع بينه
وبين اخذ المال او الاقتصار على اخذ المال او على الاخافة ورتبها
لهم على هذا مبتدا بالاول فقال **ان قتلوا** معصوما مكافيا لهم عمدا
ولم ياخذوا المال قتلوا حتما للاية السابعة ولانهم ضموا الى
جنايتهم اخافة السبيل المقتضية زيادة العقوبة ولا زيادة هنا
الا تحتم القتل فلا يسقط قاله البندنيجي ومحل تحتمه اذا قتلوا لاخذ
المال والا فلا تحتم ثم اشار الى القسم الثاني بقوله **فان قتلوا
واخذوا المال** المقدر بنصاب السرقة وقياس ما سبق اعتبار الحرز
وعدم الشبهة **قتلوا** حتما **وصلبوا** زيادة في التنكيل ويكون
صلبهم بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والغرض من صلبهم
بعد قتلهم التنكيل بهم وزجر غيرهم ويصلب على خشبة ونحوها
ثلاثة ايام ليشتهر الحال ويتم النكال ولان لها اعتبارا في الشرع وليس

اي مع حضور الغوث والا فقاطع طريق اهـ

لمازاد عليها غاية ثم ينزل هذا ان لم يخف التغير فان خيف قبل الثلاث
انزل علي الاصح وحمل النص في الثلاث علي زمن البرد والاعتدال
ثم اشار الي القسم الثالث بقوله فان اخذوا المال المقدر بنصاب
سرقة بلا شبهة من حرز كما مر بيانه في السرقة ولم يقتلوا
قطعت بطلب من المالك ايديهم وارجلهم من خلاف بان تقطع
اليد اليمني والرجل اليسري دفعة او علي الولا لانه حد واحد
فان عادوا بعد قطعهما ثانيا قطعت اليد اليسري والرجل اليمني
لقوله تعالي او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وانما تقطع من
خلاف لما مر في السرقة وقطعت اليد اليمني للمال كالسرقة وقيل
للمحاربة والرجل قيل للمال والمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة
ثانية وقيل للمحاربة قال العمراني وهو اشبه ثم اشار الي القسم
الرابع بقوله فان اخافوا السبيل اي الطريق بوقوفهم فيها ولم
ياخذوا مالا من المارة ولم يقتلوا منهم احدا حبسوا في غير
موضعهم لانه احوط وابلغ في الزجر والايحاش كما هو في الروضة
حكاية عن ابن سريج واقره وعزروا بما يراه الامام من ضرب
وغيره لارتكابهم معصية لا حد فيها ولا كفارة تنبيه عطف
المص التعزير علي الحبس من عطف العام علي الخاص اذ الحبس من
جنس التعزير وللامام تركه اذا راه مصلحة ومما تقرر فسر ابن عباس
رضي الله عنهما الاية الكريمة فقال المعني ان يقتلوا ان قتلوا او
يصلبوا مع ذلك ان قتلوا واخذوا المال او تقطع ايديهم وارجلهم
من خلاف ان اقتصروا علي اخذ المال او ينفوا من الارض ان ارعبوا
ولم ياخذوا شيا فحمل كلمة او علي التنويع لا التخيير كما في قوله تعالي
وقالوا كونوا هودا او نصاري اي قالت اليهود كونوا هودا وقالت
النصاري كونوا نصاري اذ لم يخير احد منهم بين اليهودية والنصرانية
وقتل القاطع يغلب فيه معني القصاص لا الحد لان الاصل فيما اجتمع

فيه

٤١

فيه حق الله تعالي وحق الادمي يغلب حق الادمي لبنائه علي التضييق
ولانه لو قتل بلا محاربة ثبت له القود فكيف تحبط حقه بقتله فيها فلا
يقتل بغير كفو كولده ولو مات بغير قتل فدية تجب في تركته في الحر اما
في الرقيق فتجب قيمته مطلقا ويقتل بواحد ممن قتلهم وللباقين
ديات فان قتلهم مرتبا قتل بالاول ولو عفي ولي القتيل بمال وجب المال
وقتل القاتل حدا لتحتم قتله وتراعي المماثلة فيما قتل به ولا يتحتم غير
قتل وصلب كان قطع يده فاندمل لان التحتم تغليظ لحق الله تعالي
فاختص بالنفس كالكفارة ومن تاب منهم قبل القدرة عليه اي
الظفر به سقطت عنه الحدود اي العقوبات التي تخص القاطع من
تحتم القتل والصلب وقطع الرجل واليد لاية الا الذين تابوا من قبل
ان تقدروا عليهم واخذ من المواخذة مبني للمفعول بمعني طولب
بالحقوق اي بباقيها فلا يسقط عنه ولا عن غيره بالتوبة قود
ولا مال ولا باقي الحدود من حد زنا وسرقة وشرب وقذف لان
العمومات الواردة فيها لم يفصل بين ما قبل التوبة وما بعدها
بخلاف قاطع الطريق نعم تارك الصلاة كسلا يقتل حدا علي الصحيح
ومع ذلك لو تاب سقط القتل قطعا والكافر اذا زنا ثم اسلم فانه
يسقط عنه الحد كما نقله في الروضة عن النص ولا يرد المرتد اذا
تاب حيث تقبل توبته ويسقط القتل لانه اذا اصر يقتل كفرا لا حدا
ومحل عدم سقوط باقي الحدود بالتوبة في الظاهر اما فيما بينه
وبين الله تعالي فيسقط قطعا لان التوبة تسقط اثر المعصية كما
نبه عليه في زيادة الروضة في باب السرقة وقد قال صلي الله عليه
وسلم التوبة تجب ما قبلها وورد التايب من الذنب كمن لا ذنب له
تتمة التوبة لغة الرجوع ولا يلزم ان تكون عن ذنب وعليه
حمل قوله صلي الله عليه وسلم اني لاتوب الي الله تعالي في اليوم
سبعين مرة فانه صلي الله عليه وسلم رجع عن الاشتغال بمصالح

قوله ومن تاب منهم الخ اي قبل نقد ا هـ

قوله واخذ بعد المن ه كما يدل عليه من الماخذة قوله عنه اي علي من تاب قبل القدرة عليه قوله ولا عن غيره ويعرف منه لم يتب ا هـ

قوله الواردة فيها اي في الحدود اي باقيها ا هـ

وهو المبلغ

الخلق الي الحق قال تعالي فاذا فرغت فانصب وانما فعل صلى الله
عليه وسلم ذلك تشريعا وليفتح باب التوبة للامة ليعلمهم كيف
الطريق الي الله تعالي وقد سيل بعض اكابر القوم عن قوله تعالي
لقد تاب الله علي النبي من اي شي فقال نبه بتوبة من لم يذنب
علي توبة من اذنب يعني بذلك انه لا يدخل احد مقاما من المقامات
الصالحة الا تابعا له صلي الله عليه وسلم فلولا توبته صلى الله
عليه وسلم ما حصل لاحد توبة واصل هذه التوبة كخذ العلقة
من صدره الكريم صلي الله عليه وسلم وقيل هذه حظ الشيطان
منك وشرعا الرجوع عن التعويج الي سنن الطريق المستقيم
وشروطها ان كانت من حق الله تعالي الندم علي ما فات والاقلاع
والعزم علي ان لا يعود وان كانت من حق الادميين زيد علي
ذلك رابع وهو الخروج من المظالم وقد بسطت الكلام علي التوبة
مع ذكر جمل من النفايس المتعلقة بها في شرح المنهاج وغيره

فصل في حكم الصيال وما تتلفه البهايم والصيال هو
الاستطالة والوثوب والاصل فيه قوله تعالي فمن اعتدي عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم وخبر البخاري انصر اخاك
ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصرة
ثم شرع في القسم الاول وهو حكم الصايل فقال **ومن قصد**
بضم اوله علي البنا للمفعول بمعني قصده صايل منا ذمي مسلما
كان او كافرا عاقلا او مجنونا بالغا او صغيرا قريبا او اجنبيا او
بهيمة **باذي** بتنوين المعجمة اي بما يوذيه **في نفسه** كقتل
وقطع طرف وابطال منفعة عضو **او في ماله** ولو قليلا كدرهم
او في حريمه فقاتل علي ذلك ليندفع عنه فقتل المصول عليه
الصايل **فلا شي عليه** من قصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة
بهيمة ونحوها لخبر من قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون
ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه ابو
داود والترمذي وصححه ووجه الدلالة انه لما جعله شهيدا دل
علي ان له القتل والقتال كما ان من قتله اهل الحرب لما كان
شهيدا كان له القتل والقتال ولا اثم عليه ايضا لانه مامور بدفعه
وفي الامر بالقتال والضمان منافاة حتي لو صال العبد المغصوب
او المستعار علي مالكه فقتله دفعا لم يبرا الغاصب ولا المستعير
ويستثني من عدم الضمان المضطر اذا قتله صاحب الطعام دفعا
فان عليه القود كما قاله الزبيلي في اداب القضا ولو صال مكرها
علي اتلاف مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه
بماله كما يتناول المضطر طعامه ولكل منهما دفع المكره **تنبيه**
تعبيره بالمال قد يخرج ما ليس بمال كالكلب المقتني والسرجين
وقضية كلام الماوردي وغيره الحاقه به وهو الظاهر وله دفع
مسلم عن ذمي ووالد عن ولده وسيد عن عبده لانهم معصومون
ولا يجب الدفع عما لا روح فيه لانه يجوز اباحته للغير اما ما فيه
روح فيجب الدفع عنه اذا قصد اتلافه ما لم يخش علي نفسه
لحرمة الروح ويجب الدفع عن بضع لانه لا سبيل الي اباحته وسوا
بضع اهله وغيرهم ومثل البضع مقدماته وعن نفسه اذا قصدها
كافر ولو معصوما لان غير المعصوم لا حرمة له والمعصوم بطلت
حرمته بصياله ولان الاستسلام للكافر ذل في الدين او قصدها
بهيمة لانها تذبح لاستبقا الادمي فلا وجه للاستسلام لها وظاهر
ان عضوه ومنفعته كنفسه ولا يجب الدفع اذا قصدها مسلم ولو
مجنونا بل يجوز الاستسلام له بل يسن كما افهمه كلام الروضة
لخبر ابي داود كن خير ابني ادم يعني قابيل وهابيل والدفع عن نفس
غيره اذا كان ادميا محترما كالدفع عن نفسه فيجب حيث يجب
وينتفي حيث ينتفي وفي مسند احمد من اذل عنده مسلم فلم ينصره

قوله او غيرها اي كالغرة بان كان الصايل امراة حاملا

ما لم يكن صاحب الطعام مضطرا او قتل الصايل لم يضمن

قوله بل يسن ما لم يكن عالما انفرد بعلمه او شجاعا او وحيد النفر

Copyright © King Saud University

وهو قادر ان ينصره اذله الله على رؤس الخلايق يوم القيامة
ويدفع الصايل بالاخف فالاخف ان امكن فان امكن دفعه بكلام
او استغاثة حرم الدفع بالضرب او بضرب بيد حرم بسوط او بسوط
حرم بعصى او بقطع عضو حرم قتله لان ذلك جوز للضرورة ولا
ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل المقصود بالاسهل وفايدة
هذا الترتيب انه متى خالف وعدل الى رتبة مع امكان الاكتفا
بما دونها ضمن ويستثنى من الترتيب ما لو التحم القتال بينهما
واشتد الامر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الامام في
قتال البغاة وما لو كان الصايل يندفع بالسوط والعصى والمصول
عليه لا يجد الا السيف فالصحيح ان له الضرب به لانه لا يمكنه الدفع
الا به وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه وعلى هذا الترتيب
ان امكن المصول عليه هرب او التجا الحصن او جماعة فالمذهب
وجوبه وتحريم قتال لانه مامور بتخليص نفسه بالاهون فالاهون
وما ذكر اسهل من غيره فلا يعدل الى الاشد ثم شرع في القسم
الثاني وهو ما تتلفه البهايم فقال **وعلى راكب الدابة** وسايقها
وقايدها سوا كان مالكا او مستاجرا او غاصبا **ضمان ما تتلفه
دابته** اي التي يده عليها بيدها او رجلها او غير ذلك نفسا ومالا
ليلا ونهارا لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها ولانه اذا
كان معها كان فعلها منسوبا اليه والا نسب اليها كالكلب اذا ارسله
صاحبه وقتل الصيد حل وان استرسل بنفسه فلا فجنايتها كجنايته
ولو كان معها سايق وقايد مع راكب فهل يختص الضمان بالراكب
او يجب اثلاثا وجهان ارجحهما الاول ولو كان عليها راكبان فهل
يجب عليهما الضمان او يختص بالاول دون الرديف وجهان
اصحهما الاول لان اليد لهما **تنبيه** حيث اطلق ضمان
النفس في هذا الباب فهو على العاقلة كحفر البير ويستثنى من

اطلاقه

اطلاقه صور الاولى لو اركبها اجنبي بغير اذن الولي صبيا او مجنونا
فاتلفت شيا فالضمان على الاجنبي الثانية لو ركب الدابة فنخسها
انسان بغير اذنه كما قيده البغوي فرمحت واتلفت شيا فالضمان
على الناخس فان اذن الراكب في النخس فالضمان عليه الثالثة لو
غلبته دابته فاستقبلها انسان فردها فاتلفت في انصرافها شيا
ضمنه الراد الرابعة لو سقطت الدابة ميتة فتلف بها شي لم يضمنه
وكذا لو سقط هو ميتا على شي واتلفه لا ضمان عليه
قال الزركشي وينبغي ان يلحق بسقوطها ميتة سقوطها بمرض
او عارض كريح شديد ونحوه الخامسة لو كان مع الدواب راع فهاجت
ريح واظلم النهار فتفرقت الدواب فوقعت في زرع فافسدته فلا
ضمان على الراعي في الاظهر للغلبة كما لو ند بعيره او انفلتت دابته
من يده فافسدت شيا بخلاف ما لو تفرقت الغنم لنومه فيضمن
ولو انتفخ ميت فتكسر بسببه شي لم يضمنه بخلاف طفل سقط على
شي لان له فعلا بخلاف الميت ولو بالت دابته او راثت بمثلثة بطريق
ولو واقفة فتلف به نفس او مال فلا ضمان كما في المنهاج كاصله لان
الطريق لا تخلو عن ذلك والمنع من الطريق لا سبيل اليه وهذا هو
المعتمد وان نازع في ذلك اكثر المتاخرين وانما يضمن صاحب الدابة
ما اتلفته دابته اذا لم يقصر صاحب المال فيه فان قصر بان وضع
المال بطريق او عرضه للدابة فلا يضمنه لانه المضيع لماله وان كانت
الدابة وحدها فاتلفت زرعا او غيره نهارا لم يضمن صاحبها او ليلا
ضمن بذلك لتقصيره بارسالها ليلا بخلافه نهارا للخبر الصحيح في
ذلك رواه ابو داود وغيره وهو على وفق العادة في حفظ الزرع ونحوه
نهارا والدابة ليلا ولو تعود اهل البلد ارسال الدواب او حفظ الزرع
ليلا دون النهار انعكس الحكم فيضمن مرسلها ما اتلفته نهارا دون
الليل اتباعا لمعنى الخبر والعادة ومن ذلك يوخذ ما بحثه البلقيني انه

Copyright © King Saud University

لو جرت عادة بحفظها ليلا ونهارا ضمن مرسلها ما اتلفته مطلقا
تتمة يستثني من الدواب الحمام وغيره من الطيور
فلا ضمان باتلافها مطلقا كما حكاه في اصل الروضة عن ابن الصباغ
وعلله بان العادة ارسالها ويدخل في ذلك النحل وقد افتي البلقيني
في نحل لانسان قتل جملا لاخر بعدم الضمان وعلله بان صاحب
النحل لا يمكنه ضبطه والتقصير من صاحب الجمل ولو اتلفت الهرة
طيرا او طعاما او غيره ان عهد ذلك منها ضمن مالكها او صاحبها
الذي ياويها ما اتلفته ليلا كان او نهارا وكذلك كل حيوان مولع بالتعدي
كالجمل والحمار اللذين عرفا بعقر الدواب واتلافها ما اذا لم يعهد
منها اتلاف ما ذكر فلا ضمان لان العادة حفظ ما ذكر عنها لا ربطها
فايدة سيل القفال رحمه الله تعالى عن حبس الطيور في اقفاص
لسماع اصواتها وغير ذلك فاجاب رحمه الله تعالى بالجواز اذا
تعهدها مالكها بما تحتاج اليه كالبهيمة تربط ولو كان بداره كلب عقور
قوله لكنها تشمله او دابة جموح فدخلها شخص باذنه ولم يعلمه بالحال فعضه الكلب
اي باعتبار المنطوق او رمحته الدابة ضمن وان كان الداخل بصيرا او دخلها بلا اذن
بان انزل الامام او علمه بالحال فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه **فصل**
منزلة طايفة وبق في قتال البغاة جمع باغ والبغي الظلم ومجاوزة الحد سموا بذلك
له او تقتضيه اي باعتبار لظلمهم وعدولهم عن الحق والاصل فيه اية وان طايفتان
المفهوم لانه اذا طلب القتال من المومنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج عن الامام صريحا
لبغي طايفة علي لكنها تشمله لعمومها وتقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي طايفة
طايفة فقطعهم علي علي طايفة فللبغي علي الامام اولي وهم مسلمون مخالفوا
الامام او لا الامام ولو جايرا بان خرجوا عن طاعته لعدم انقيادهم له او
منع حق توجه عليهم كزكاة بالشروط الاتية **ويقاتل اهل البغي**
وجوبا كما استفيد من الاية المتقدمة وعليها عول علي رضي
الله عنه في قتال صفين والنهروان **بثلاثة شرايط الاول ان**
قوله صفين والنهروان قيل اسم بلد به وقيل اسم اقليمين
يكونوا

يكونوا في منعة بفتح النون والعين المهملة اي شوكة بكثرة او
قوة ولو بحصن بحيث يمكن معها مقاومة الامام فيحتاج في ردهم
الي الطاعة لكلفة من بذل مال وتحصيل رجال وهي لا تحصل الا
بمطاع اي متبوع تحصل به قوة لشوكتهم يصدرون عن رايه
اذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم مطاع فالمطاع شرط لحصول الشوكة
لا انه شرط اخر غير الشوكة كما تقتضيه عبارة المنهاج ولا
يشترط ان يكون فيهم امام منصوب لان عليا رضي الله عنه
قاتل اهل الجمل ولا امام لهم واهل صفين قبل نصب امامهم
والثاني ان يخرجوا عن قبضة الامام اي طاعته بانفرادهم
ببلدة او قرية او موضع من الصحرا كما نقله في الروضة واصلها
عن جمع وحكي الماوردي الاتفاق عليه **والثالث ان يكون لهم**
في خروجهم عن طاعة الامام **تاويل سايغ** اي محتمل من الكتاب
والسنة يستندون اليه لان من خالف بغير تاويل كان معاندا
للحق **تنبيه** يشترط في التاويل ان يكون فاسدا لا يقطع
بفساده بل يعتقدون به جواز الخروج كتاويل الخارجين من
اهل الجمل وصفين علي علي رضي الله عنه بانه يعرف قتلة عثمان
رضي الله عنه ولا يقتص منهم لمواطيته اياهم وتاويل بعض
مانعي الزكاة من ابي بكر رضي الله عنه بانهم لا يدفعون الزكاة
الا لمن صلاته سكن لهم اي دعاوه رحمة لهم وهو النبي صلي الله
عليه وسلم فمن فقدت فيه الشروط بان خرجوا بلا تاويل كمانعي
حق الشرع كالزكاة عنادا او بتاويل يقطع ببطلانه كتاويل المرتدين
او لم تكن لهم شوكة بان كانوا افرادا يسهل الظفر بهم او ليس
فيهم مطاع فليسوا بغاة لانتفاء حرمتهم فيترتب علي افعالهم
مقتضاها علي تفصيل في ذي الشوكة يعلم مما ياتي حتي لو تاولوا
بلا شوكة واتلفوا شيا ضمنوه مطلقا كقاطع الطريق واما الخوارج

Copyright © King Saud University

اي جماعة الصلاة اهـ

وهم قوم يكفرون مرتكب كبيرة ويتركون الجماعات فلا يقاتلون
ولا يفسقون ما لم يقاتلوا وهم في قبضتنا نعم ان تضررنا بهم
تعرضنا لهم حتي يزول الضرر فان قاتلوا ولم يكونوا في قبضتنا
قوتلوا ولا يتحتم قتل القاتل منهم وان كانوا كقطاع الطريق في شهر
السلاح لانهم لم يقصدوا اخافة الطريق وهذا ما في الروضة
واصلها عن الجمهور وفيهما عن البغوي ان حكمهم حكم قطاع
الطريق وبه جزم في المنهاج والمعتمد الاول فان قيد بما اذا قصدوا
اخافة الطريق فلا خلاف وتقبل شهادة البغاة لانهم ليسوا فسقة
لتاويلهم قال الشافعي رضي الله عنه الا ان يكونوا ممن
يشهدون لموافقيهم بتصديقه كالخطابية وهم صنف من الرافضة
يشهدون بالزور ويقضون به لموافقيهم بتصديقهم فلا تقبل
شهادتهم ولا ينفذ حكم قاضيهم ولا يختص هذا بالبغاة نعم بينه واما
ان بينوا السبب قبلت شهادتهم لانتفا التهمة ح ويقبل قضا
قاضيهم بعد اعتبار صفات القاضي فيه فيما يقبل فيه قضا قاضينا
لان لهم تاويلا يسوغ فيه الاجتهاد الا ان يستحل شاهد البغاة
او قاضيهم دماءنا واموالنا فلا تقبل شهادته ولا قضاوه لانه
ليس بعدل وشرط الشاهد والقاضي العدالة هذا ما نقله الشيخان
في الروضة واصلها هنا عن المعتبرين وجرى عليه النووي في منهاجه
ولا ينافي ذلك ما ذكره في زيادة الروضة في كتاب الشهادات من
انه لا فرق في قبول شهادة اهل الاهواء وقضا قاضيهم بين
من يستحل الدماء والاموال ام لا لان ما هنا محمول علي من استحل
ذلك بلا تاويل وما هناك علي من استحله بتاويل وما اتلفه باغ
من نفس او مال علي عادل وعكسه ان لم يكن في قتال لضرورته
بان كان في غير القتال او فيه لا لضرورته ضمن كل منهما متلفه من
نفس او مال جريا علي الاصل في الاتلافات نعم ان قصد اهل العدل

باتلاف

٢٠٥

باتلاف المال اضعافهم وهزيمتهم لم يضمنوا قاله الماوردي فان
كان الاتلاف في قتال لضرورته فلا ضمان اقتدا بالسلف لان الوقائع
الذي جرت في عصر الصحابة رضي الله عنهم كوقعة الجمل وصفين
لم يطالب بعضهم بعضا بضمان نفس ولا مال وهذا عند اجتماع
الشوكة والتاويل فان فقد احدهما فله حالان الاول الباغي المتاول
بلا شوكة يضمن النفس والمال ولو حال القتال كقاطع الطريق والثاني
له شوكة بلا تاويل وهذا كالباغ في الضمان وعدمه لان سقوطه
الضمان في الباغين لقطع الفتنة واجتماع الكلمة وهو موجود هنا
ولا يقاتل الامام البغاة حتي يبعث اليهم امينا فطنا ان كان البعث
للمناظرة ناصحا لهم يسالهم ما يكرهونه اقتدا بسيدنا علي رضي
الله عنه فانه بعث ابن عباس الي اهل النهروان فرجع بعضهم
وابي بعضهم فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها لان المقصود
بقتالهم ردهم الي الطاعة فان اصروا نصحهم ووعظهم فان
اصروا اعلمهم بالقتال لان الله تعالي امر اولا بالاصلاح ثم بالقتال
فلا يجوز تقديم ما اخره الله تعالي فان طلبوا من الامام الامهال
اجتهد وفعل ما راه صوابا **ولا يقتل** مدبرهم ولا من القي سلاحه
واعرض عن القتال **ولا اسيرهم ولا يذفف** بالمعجمة اي لا يسرع
علي **جريحهم** بالقتل **ولا يغنم مالهم** لقوله تعالي حتي تفي الي
امر الله والفية الرجوع عن القتال بالهزيمة روى ابن ابي شيبة
ان عليا رضي الله عنه امر مناديه يوم الجمل فنادي لا يتبع مدبر
ولا يذفف علي جريح ولا يقتل اسير ومن اغلق بابه فهو امن ومن
القي سلاحه فهو امن ولان قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد
زال **تنبيه** قد يفهم من منع قتل هولا وجوب القصاص
بقتلهم والاصح انه لا قصاص لشبهة ابي حنيفة رضي الله عنه
ولا يطلق اسيرهم ولو كان صبيا وامراة وعبدا حتي ينقضي الحرب

المدبر ومن القى سلاحه ولا الاسير اهـ شوبري
بل تجب الدية والكفارة شوبري

Copyright © King Saud University

ويتفرق جمعهم ولا يتوقع عودهم الا ان يطيع الاسير باختياره
فيطلق قبل ذلك وهذا في الرجل الحر وكذا في الصبي والمراة والعبدان
كانوا مقاتلين والا اطلقوا بمجرد انقضا الحرب ويرد لهم بعد
امن شرهم بعودهم الي الطاعة او تفرقهم وعدم توقع عودهم
ما اخذ منهم من سلاح وخيل وغير ذلك ويحرم استعمال شي من
خيلهم وسلاحهم وغيرهما من اموالهم لعموم قوله صلي الله عليه
وسلم لا يحل مال امرء مسلم الا بطيب نفس منه الا الضرورة كما اذا
خفنا انهزام اهل العدل ولم نجد غير خيولهم فيجوز لاهل العدل
ركوبها ولا يقاتلون بما يعم كنار ومنجنيق ولا يستعان عليهم بكافر
لانه يحرم تسليطه علي المسلم الا الضرورة بان كثروا واحاطوا بنا
فيقاتلون بما يعم ولا بمن يري قتلهم مدبرين لعداوة او اعتقاد
كالحنفي والامام لا يري ذلك ابقا عليهم ولا يجوز حصارهم بمنع طعام
وشراب الا علي راي الامام في اهل قلعة ولا يجوز عقر خيلهم الا اذا
قاتلوا عليها ولا قطع اشجارهم وزروعهم ويلزم الواحد كما قاله
المتولي من اهل العدل مصابرة اثنين من البغاة كما يجب علي المسلم
ان يصبر لكافرين فلا يولي الا متحرفا لقتال او متحيزا الي فية قال
الشافعي رضي الله عنه يكره للعادل ان يعمد قتل ذي رحمه من اهل
البغي وحكم دار البغي حكم دار الاسلام فاذا جري فيها ما يوجب
اقامة حد اقامه امام استولي عليها ولو سبي المشركون طايفة من
البغاة وقدر اهل العدل علي استنقاذهم لزمهم ذلك **تتمة**
في شروط الامام الاعظم وفي بيان طرق انعقاد الامامة وهي فرض
كفاية كالقضا فشرط الامام كونه اهلا للقضا قرشيا لخبر الايمة
من قريش شجاعا ليغزو بنفسه ويعتبر سلامته من نقص يمنع
استيفا الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة وتنعقد
الامامة بثلاثة طرق الاولي ببيعة اهل الحل والعقد من العلما

ووجوه

[margin: اي يحصل … الولاية]

[top note: يه بيعة اسم الفاعل]

ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد ويعتبر
اتصاف المبايع بصفة الشهود والثانية باستخلاف الامام من
عينه في حياته كما عهد ابو بكر لعمر رضي الله عنهما ويشترط القبول
في حياته كجعله الامر في الخلافة تشاورا بين جمع كما جعل عمر الامر
شوري بين ستة علي والزبير وعثمان وعبد الرحمن بن عوف وسعد
ابن ابي وقاص وطلحة رضي الله عنهم اجمعين فاتفقوا علي عثمان
والثالثة باستيلا شخص متغلب علي امامة ولو غير اهل لها
نعم الكافر اذا تغلب لا ينعقد امامته لقوله تعالي ولن يجعل الله
للكافرين علي المومنين سبيلا وتجب طاعة الامام وان كان
جايرا فيما يجوز من امره ونهيه لخبر اسمعوا واطيعوا وان امر
عليكم عبد حبشي مجدع الاطراف ولان المقصود من نصبه
اتحاد الكلمة ولا يحصل ذلك الا بوجود الطاعة والله اعلم
فصل في الردة اعاذنا الله تعالي منها وهي لغة الرجوع
عن الشي الي غيره وهي من افحش الكفر واغلظه حكما محبطة للعمل
اذا اتصلت بالموت والا حبط ثوابه كما نقله في المهمات عن نص
الشافعي رضي الله عنه وشرعا قطع من يصح طلاقه استمرار الاسلام
ويحصل قطعه بامور بنية كفر او فعل مكفر او قول كفر سوا
قاله استهزا ام عنادا ام اعتقادا لقوله تعالي قل ابالله واياته
ورسوله كنتم تستهزءون لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم فمن
نفي الصانع وهو الله تعالي وهم الدهريون الزاعمون ان العالم
لم يزل موجودا كذلك بلا صانع او نفي الرسل بان قال لم
يرسلهم الله او نفي نبوة نبي او كذب رسولا او نبيا او سبه او استخف
به او باسمه او باسم الله او امره او وعده او جحد اية من القران
مجمعا علي ثبوتها او زاد فيه اية معتقدا انها منه او استخف بسنة
كما لو قيل له قلم اظفارك فانه سنة فقال لا افعل وان كان سنة وقصد

[margin: المراد بالقبول عدم الرد ام شويهيب]

الاستهزا بذلك او قال لو امرني الله ورسوله بكذا ما فعلته
او قال ان كان ما قاله الانبيا صدق نجونا او قال لا ادري النبي
انسي او جني او قال لا ادري ما الايمان احتقارا او قال لمن قال لا حول
لا حول لا تغني من جوع او قال المظلوم هذا بتقدير الله تعالى
فقال الظالم انا افعل بغير تقديره او اشار بالكفر على مسلم او
على كافر اراد الاسلام او لم يلقن الاسلام طالبه منه او كفر مسلما
بلا تاويل للمكفر بكفر النعمة كما نقله في الروضة عن المتولي واقره
او حلل محرما بالاجماع كالزنا واللواط والظلم وشرب الخمر او حرم
حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع او نفى وجوب مجمع عليه كان نفى
ركعة من الصلوات الخمس او اعتقد وجوب ما ليس بواجب
بالاجماع كزيادة ركعة في الصلوات الخمس او عزم على الكفر غدا او
تردد فيه حالا كفر في جميع هذه المسايل المذكورة وهذا باب لا ساحل
له والفعل المكفر ما تعمده صاحبه استهزا صريحا بالدين او جحودا
له كالقا مصحف وهو اسم للمكتوب بين الدفتين بقاذورة وسجود
لمخلوق كصنم وشمس وخرج بقولنا قطع من يصح طلاقه الصبي
ولو مميزا والمجنون فلا تصح ردتهما لعدم تكليفهما والمكره لقوله
تعالى الا من اكره وقلبه مطمين بالايمان ودخل فيه السكران
المتعدي بسكره فتصح ردته كطلاقه وساير تصرفاته واسلامه
عن ردته **ومن ارتد** من رجل او امراة **عن** دين **الاسلام**
بشي مما تقدم بيانه **استتيب** وجوبا قبل قتله لانه كان محترما
بالاسلام فربما عرضت له شبهة فيسعى في ازالتها لان الغالب
ان الردة تكون عن شبهة عرضت وثبت وجوب الاستتابة
عن عمر رضي الله عنه وروى الدارقطني عن جابر ان امراة
يقال لها ام رومان ارتدت فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان
يعرض عليها الاسلام فان تابت والا قتلت ولا يعارض هذا

النهي

النهي عن قتل النسا الذي استدل به ابو حنيفة رحمه الله تعالى
لان ذلك محمول على الحربيات وهذا على المرتدات والاستتابة
تكون حالا لان قتله المرتب عليها حد فلا يوخر كساير الحدود
نعم ان كان سكران سن التاخير الى الصحو وفي قول يمهل فيها
ثلاثا اي ثلاثة ايام لاثر عن عمر رضي الله عنه في ذلك واخذ به
الامام مالك رحمه الله تعالى وقال الزهري يدعى للاسلام ثلاث
مرات فان ابى قتل وحمل بعضهم كلام المتن على هذا وعلى كل
حال هو ضعيف وعن علي رضي الله عنه انه يستتاب شهرين
فان تاب بالعود الى الاسلام صح اسلامه وترك ولو كان زنديقا
او تكرر ذلك لاية قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف
وخبر فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم الا بحق الاسلام
والزنديق من يخفي الكفر ويظهر الاسلام كما قاله الشيخان في هذا
الباب وباب صفة الايمة والفرايض او من لا ينتحل دينا كما قالاه
في اللعان وصوبه في المهمات **والا** اي وان لم يتب في الحال **قتل**
وجوبا لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه اي بضرب عنقه دون
الاحراق وغيره كما جزم به في الروضة للامر باحسان القتلة
ولم يغسل اي لا يجب غسله لخروجه عن اهلية الوجوب بالردة
لكن يجوز كما في الروضة في الجنايز **ولم يصل عليه** لتحريمها على
الكافر قال تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا **تنبيه**
سكت المص عن تكفينه وحكمه الجواز كغسله **ولم يدفن** اي لا يجوز
دفنه **في مقابر المسلمين** لخروجه عنهم بالردة ويجوز دفنه
في مقابر الكفار ولا يجب كالحربي كما قاله في الروضة وما اقتضاه
كلام الدميري من دفنه بين مقابر المسلمين والكفار لما تقدم
له من حرمة الاسلام لا اصل له لقوله تعالى ومن يرتدد منكم
عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة

واما الزنديق فهو من لم ينتحل دينا
قوله وان لم يتب بان لم ينطق بالشهادتين

Copyright © King Saud University

من والمعتمد انه لا يجب التفصيل اهـ شر

الاية ويجب تفصيل الشهادة بالردة لاختلاف الناس فيما يوجب
يوجبها ولو ادعي مدعي عليه بردة اكراها وقد شهدت بينة
بلفظ كفر او فعله حلف فيصدق ولو بلا قرينة لانه لم يكذب
الشهود او شهدت بردته واطلقت لم يقبل لما مر ولو قال احد
ابنين مسلمين مات ابي مرتدا فان بين سبب ردته كسجود لصنم
فنصيبه في‌ء لبيت المال وان اطلق استفصل فان ذكر ما هو ردة
كان فيا او غيرها كقوله كان يشرب الخمر صرف اليه وهذا هو
الاظهر في اصل الروضة وما في المنهاج من ان الاظهر انه فيء
ايضا ضعيف **تتمة** فرع المرتد ان انعقد قبل الردة او فيها
واحد اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو او اصوله مرتدون
فمرتد تبعا لا مسلم ولا كافر اصلي فلا يسترق ولا يقتل حتى يبلغ
ويستتاب فان لم يتب قتل واختلف في الميت من اولاد الكفار
قبل بلوغه فالصحيح كما في المجموع في باب صلاة الاستسقا تبعا
للمحققين انهم في الجنة والاكثرون علي انهم في النار وقيل علي
الاعراف ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر
اصلي قاله البغوي وملك المرتد موقوف ان مات مرتدا بان زواله
بالردة ويقضي منه دين لزمه قبلها وبدل ما اتلفه فيها
ويمان منه مونه من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لانها
حقوق متعلقة به وتصرفه ان لم يحتمل الوقف بان لم يقبل
التعليق كبيع وكتابة باطل لعدم احتمال الوقف وان احتمله بان
قبل التعليق كعتق ووصية فموقوف ان اسلم نفذ والا فلا ويجعل
ماله عند عدل وامته عند نحو محرم كامراة ثقة ويودي مكاتبه
النجوم للقاضي حفظا لها ويعتق بذلك وانما لم يقبضها المرتد
لان قبضه غير معتبر **فصل** في تارك الصلاة المفروضة
علي الاعيان اصالة جحدا او غيره وبيان حكمه وذكره المص عقب

الردة

قوله ونرع المرتد اي نسل المرتد

قوله من اولاد الكفار اي كفار غير هذه الامة على المعتمد والاصح انهم في الجنة واما كفار هذه الامة ففي الجنة قطعا اكراما للنبي صلى الله عليه وسلم شوبري نقلا عن عطيه ... اي والجمل وغيره

الردة لاشتماله علي شي من احكامها ففيه مناسبة وان كان
مخالفا لغيره من المصنفين فيما علمت فان الغزالي ذكره بعد الجنا
وتبعهم المنهاج كاصله قال الرافعي ولعله اليق **و** المكلف **تارك**
الصلاة المعهودة شرعا الصادقة باحدي الخمس **علي ضربين**
احدهما ان يتركها غير معتقد لوجوبها اذ الترك سببه جحد او كسل
عليه جحدا بان انكره بعد علمه به او عنادا كما هو في القوت عن
الدارمي **فحكمه** في وجوب استتابته وقتله وجواز غسله وتكفينه
وحرمة الصلاة عليه وكفنه في مقابر المشركين **حكم المرتد** علي
ما سبق بيانه في موضعه من غير فرق وكفره بجحده فقط لا به
مع الترك وانما ذكره المص لاجل التقسيم لان الجحد لو انفرد كما لو
صلي جاحد الوجوب كان مقتضيا للكفر لانكاره ما هو معلوم
من الدين بالضرورة فلو اقتصر المص علي الجحد كان اولى لان
ذلك تكذيب لله ولرسوله فيكفر به والعياذ بالله تعالي ونقل
الماوردي الاجماع علي ذلك وذلك جار في جحود كل مجمع عليه معلوم
من الدين بالضرورة اما من انكره جاهلا لقرب عهده بالاسلام
او نحوه ممن يجوز ان يخفي عليه كمن بلغ مجنونا ثم افاق او نشا
بعيدا عن العلما فليس مرتدا بل يعرف الوجوب فان عاد بعد
ذلك صار مرتدا **و** الضرب **الثاني ان يتركها** كسلا او تهاونا **معتقدا**
لوجوبها عليه **فيستتاب** قبل القتل لانه ليس اسوا حالا من
المرتد وهي مندوبة كما صححه في التحقيق وان كان قضية
كلام الروضة والمجموع انها واجبة كاستتابة المرتد والفرق
علي الاول ان جريمة المرتد تقتضي الخلود في النار فوجبت
الاستتابة رجاء نجاته من ذلك بخلاف تارك الصلاة فان عقوبته
اخف لكونه يقتل حدا بل مقتضي ما قاله النووي في فتاويه من
كون الحدود تسقط الاثم انه لا يبقي عليه شي بالكلية لانه قد

وذكره جماعة قبل الاذان وذكره المزني والجمهور قبل الجنائز وتبعهم المنهاج في صحيح اسم الكتاب للاذرعي اهـ

عطف على جواز غسله

قوله مجمعا عليه للصحيح والعدم وما هو معلوم من الدين بالضرورة خرج جحد لو ... السدس لبنت الابن مع البنت لانه مجمع عليه ولا يعلم ... ضرورة ... حده شوبري

حد على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به وتوبته على الفور
لان الامهال يودي الى تاخير صلوات فان تاب بان امتثل الامر
وصلى خلي سبيله من غير قتل فان قيل حد هذا القتل
والحدود لا تسقط بالتوبة اجيب بان هذا القتل لا يضاهي
الحدود التي وضعت عقوبة على معصية سابقة بل حملا على
ما توجه عليه من الحق ولهذا الاخلاف في سقوطه بالفعل الذي
هو توبته ولا يتخرج على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة على
الصواب والا اي وان لم يتب قتل بالسيف ان لم يبد عذرا
حدا لا كفرا لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا
الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق
الاسلام وحسابهم على الله تعالى فان ابدى عذرا كان قال
تركتها ناسيا او للبرد ونحو ذلك من الاعذار صحيحة كانت في
نفس الامر او باطلة لم يقتل لانه لم يتحقق منه تعمد تاخيرها
عن الوقت بغير عذر لكن نامره بها بعد ذكر العذر وجوبا في
العذر الباطل وندبا في الصحيح بان نقول له صل فان امتنع
لم يقتل لذلك فان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال ولم
اصلها او سكت لتحقق جنايته بتعمد التاخير ويقتل تارك
الطهارة للصلاة لانه ترك لها ويقاس بالطهارة الاركان وساير
الشروط ومحله فيما لا اختلاف فيه او فيه خلاف واه بخلاف القوي
ففي فتاوي القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا او
مس شافعي الذكر او لمس المراة او توضا ولم ينو وصلى متعمدا
لا يقتل لان جواز صلاته مختلف فيه والصحيح قتله وجوبا
بصلاة فقط لظاهر الخبر بشرط اخراجها عن وقت الضرورة
فيما له وقت ضرورة بان تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل

بترك

٤٠٦

بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر
ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وبالعشا
بطلوع الفجر فيطالب بادائها اذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل
ان اخرجها عن الوقت فان اصر واخرج استوجب القتل فقول
الروضة يقتل بتركها اذا ضاق وقتها محمول على مقدمات القتل
بقرينة كلامها بعد وما قيل من انه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى
يصلي كترك الصوم والزكاة والحج لخبر لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى
ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة
ولانه لا يقتل بترك القضا مردود بان القياس متروك بالنصوص
والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت انما هو للترك بلا
عذر على انا نمنع انه لا يقتل بترك القضا مطلقا بل فيه تفصيل ياتي
في خاتمة الفصل ويقتل بترك الجمعة وان قال اصليها ظهرا كما في
زيادة الروضة عن الشافعي لتركها بلا قضا اذ الظهر ليس قضا
عنها ويقتل بخروج وقتها بحيث لا يتمكن من فعلها ان لم يتب
فان تاب لم يقتل وتوبته ان يقول لا اتركها بعد ذلك كسلا وهذا
فيمن تلزمه الجمعة اجماعا فان ابي حنيفة رحمه الله تعالى يقول
لا جمعة الا على اهل مصر جامع وقوله جامع صفة لمصر وحكمه
بعد قتله حكم المسلمين في وجوب الدفن في مقابر المسلمين
وفي وجوب الغسل والصلاة عليه ولا يطمس قبره كساير
اصحاب الكباير من المسلمين خاتمة من ترك الصلاة
بعذر كنوم او نسيان لم يلزمه قضاها فورا لعدم تقصيره لكن
يسن له المبادرة لها او بلا عذر لزمه قضاوها فورا لتقصيره لكن
لا يقتل بفائتة فاتته بعذر لان وقتها موسع او بلا عذر وقال
اصليها لم يقتل لتوبته بخلاف ما اذا لم يقل ذلك كما مرت الاشارة
اليه ولو ترك منذورة موقتة لم يقتل كما علم من تقييد الصلاة باخر

الخمس لانه الذي اوجبها علي نفسه قال الغزالي ولو زعم زاعم
ان بينه وبين الله حالا اسقطت عنه الصلاة واحلت له شرب
الخمر واكل مال السلطان كما زعمه بعض من ادعي التصوف فلا
شك في وجوب قتله وان كان في خلوده في النار نظر **كتاب**
الجهاد اي القتال في سبيل الله وما يتعلق ببعض
احكامه والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالي كتب عليكم
القتال وقوله تعالي وقاتلوا المشركين كافة وقوله تعالي واقتلوهم
حيث وجدتموهم واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس
حتي يقولوا لا اله الا الله وخبر مسلم لغدوة او روحة في سبيل
الله خير من الدنيا وما فيها وقد جرت عادة الاصحاب تبعا للامام
الشافعي رضي الله عنه ان يذكروا مقدمة في صدر هذا الكتاب
فلنذكر نبذة منها علي سبيل التبرك فنقول بعث رسول الله صلي
الله عليه وسلم يوم الاثنين في رمضان وهو ابن اربعين سنة
وقيل ثلاث واربعين وامنت به خديجة ثم بعدها قيل علي
وهو ابن تسع سنين وقيل عشر وقيل ابو بكر وقيل زيد بن
حارثة ثم امر بتبليغ قومه بعد ثلاث سنين من مبعثه واول
ما فرض عليه بعد الانذار والدعا الي التوحيد من قيام الليل
ما ذكر في اول سورة المزمل ثم نسخ بما في اخرها ثم نسخ بالصلوة
الخمس ليلة الاسري بمكة الي بيت المقدس بعد النبوة بعشر
سنين وثلاثة اشهر ليلة سبع وعشرين من رجب وقيل بعد
النبوة بخمس او ست وقيل غير ذلك ثم امر باستقبال الكعبة ثم
فرض الصوم بعد الهجرة بسنتين تقريبا وفرضت الزكاة بعد
الصوم وقيل قبله وفي السنة الثانية قيل في نصف شعبان وقيل
في رجب من الهجرة حولت القبلة وفيها فرضت صدقة الفطر
وفيها ابتدا صلي الله عليه وسلم صلاة عيد الفطر ثم عيد الاضحي

ثم

ثم فرض الحج سنة ست وقيل سنة خمس ولم يحج صلي الله عليه وسلم
بعد الهجرة الا حجة الوداع سنة عشر واعتمر اربعا وكان الجهاد
في عهده صلي الله عليه وسلم بعد الهجرة فرض كفاية واما بعده
صلي الله عليه وسلم فللكفار حالان الحال الاول ان يكونوا ببلادهم
ففرض كفاية اذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين
لان هذا شان فروض الكفايات **وشرايط وجوب الجهاد**
سبع خصال الاولي الاسلام لقوله تعالي يا ايها الذين امنوا
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار فخوطب به المومنون فلا يجب
علي الكافر ولو ذميا لانه يبذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا
والثانية البلوغ والثالثة العقل فلا جهاد علي صبي ومجنون
لعدم تكليفهما ولقوله تعالي ليس علي الضعفا الاية قيل هم الصبيان
لضعف ابدانهم وقيل المجانين لضعف عقولهم ولان النبي صلي
الله عليه وسلم رد ابن عمر يوم احد واجازه في الخندق **والرابعة**
الحرية فلا جهاد علي رقيق ولو مبعضا او مكاتبا لقوله تعالي
وجاهدوا في سبيل الله باموالكم وانفسكم ولا مال للعبد ولا نفس
يملكها فلم يشمله الخطاب حتي لو امره سيده لم يلزمه كما قاله
الامام لانه ليس من اهل هذا الشان وليس القتال من الاستخدام
المستحق للسيد لان الملك لا يقتضي التعرض للهلاك **والخامسة**
الذكورة فلا جهاد علي امراة لضعفها ولقوله تعالي يا ايها النبي
حرض المومنين علي القتال واطلاق لفظ المومنين ينصرف للرجال
دون النسا والخنثي كالمراة ولقوله صلي الله عليه وسلم لعايشة
وقد سالته في الجهاد لكن افضل الجهاد حج مبرور **والسادسة**
الصحة فلا جهاد علي مريض يتعذر قتاله او تعظم مشقته **والسابعة**
الطاقة علي القتال بالبدن والمال فلا جهاد علي اعمي ولا علي ذي
عرج بين ولو في رجل واحدة لقوله تعالي ليس علي الاعمي حرج ولا

Copyright King Saud University

علي الاعرج حرج ولا علي المريض حرج فلا عبرة بصداع ووجع
ضرس وضعف بصران كان يدرك الشخص ويمكنه اتقا السلاح
ولا عرج يسير لا يمنع المشي والعدو والهرب ولا علي اقطع يده
بكمالها او معظم اصابعها بخلاف فاقد الاقل او اصابع الرجلين
ان امكنه المشي بغير عرج بين ولا علي اشل يدا او معظم اصابعها
لان مقصود الجهاد البطش والنكاية وهو مفقود فيهما لان
كلا منهما لا يتمكن من الضرب ولا عادم اهبة قتال من نفقة
وسلاح وكذا مركوب ان كان سفر قصر فان كان دونه لزمه
ان كان قادرا علي المشي فاضلا ذلك عن مونة من تلزمه مونته
كما في الحج ولو مرض بعد ما خرج او فني زاده او هلكت دابته
فهو بالخيار بين ان ينصرف او يمضي فان حضر الوقعة جاز له
الرجوع علي الصحيح اذا لم يمكنه القتال فان امكنه الرمي بالحجارة
فالاصح في زوايد الروضة الرمي بها علي تناقض وقع له فيه ولو
كان القتال علي باب داره او حوله سقط اعتبار المون كما ذكره
القاضي ابو الطيب وغيره والضابط الذي يعم ما سبق وغيره
كل عذر منع وجوب حج كفقد زاد وراحلة منع وجوب الجهاد
الا خوف طريق من كفار او من لصوص مسلمين فلا يمنع وجوبه
لان الخوف يحتمل في هذا السفر لبنا الجهاد علي مصادمة
المخاوف والدين الحال علي موسر يحرم سفر جهاد وسفر غيره
الا باذن غريمه والدين المؤجل لا يحرم السفر وان قرب الاجل
ويحرم علي رجل جهاد بسفر وغيره الا باذن ابويه ان كانا مسلمين
ولو كان الحي احدهما فقط لم يجز الا باذنه وجميع اصوله المسلمين
كذلك ولو وجد الاقرب منهم واذن بخلاف الكافر منهم لا يجب
استيذانه ولا يحرم عليه سفر لتعلم فرض ولو كفاية كطلب
درجة الافتا بغير اذن اصله ولو اذن اصله او رب الدين في

الجهاد

الجهاد ثم رجع بعد خروجه وعلم بالرجوع وجب رجوعه ان لم
يحضر الصف والا حرم انصرافه لقوله تعالي اذا لقيتم فية فاثبتوا
ويشترط لوجوب الرجوع ايضا ان يامن علي نفسه وماله ولم تنكسر
قلوب المسلمين والا فلا يجب الرجوع والحال الثاني من حالي الكفار
ان يدخلوا بلدة لنا مثلا فيلزم اهلها الدفع بالممكن منهم ويكون
الجهاد ح فرض عين سوا امكن تاهبهم لقتال ام لم يمكن علم كل
من قصد انه ان اخذ قتل او لم يعلم انه ان امتنع من الاستسلام
قتل او لم تامن المراة فاحشة ان اخذت ومن هو دون مسافة
قصر من البلدة التي دخلها الكفار حكمه كاهلها وان كان في اهلها
كفاية لانه كالحاضر معهم فيجب ذلك علي كل ممن ذكر حتي علي
فقير وولد ومدين ورقيق بلا اذن من الاصل ورب الدين والسيد
ويلزم الذين علي مسافة القصر المضي اليهم عند الحاجة بقدر
الكفاية دفعا لهم وانقاذا من الهلكة فيصير فرض عين في حق
من قرب وفرض كفاية في حق من بعد واذا لم يمكن من قصد
تاهب لقتال وجوز اسرا وقتلا فله استسلام وقتال ان علم انه
ان امتنع منه قتل وامنت المراة فاحشة ثم شرع في احكام
الجهاد بقوله ومن اسر من الكفار فعلي ضربين ضرب يكون
رقيقا بنفس اي بمجرد السبي بفتح المهملة واسكان الموحدة
وهو الاسر كما قاله النووي في تحريره وهم النسا والصبيان
والمجانين والعبيد ولو مسلمين كما يرق حربي مقهور لحربي
بالقهر اي يصيرون بالاسر ارقا لنا ويكونون كساير اموال
الغنيمة الخمس لاهله والباقي للغانمين لانه صلي الله عليه وسلم
كان يقسم السبي كما يقسم المال والمراد برق العبيد استمراره
لا تجدده ومثلهم فيما ذكر المبعضون تغليبا لحقن الدما تنبيه
لا يقتل من ذكر للنهي عن قتل النسا والصبيان والباقي في معناهما

Copyright © King Saud University

فان قتلهم الامام ولو لشرهم وقوتهم ضمن قيمتهم للغانمين
كساير الاموال وضرب لا يرق بنفس السبي وانما يرق بالاختيار
كما سياتي وهم الرجال الاحرار البالغون العقلا والامام
او امير الجيش مخير فيهم يفعل الاحظ للاسلام والمسلمين بين
اربعة اشيا وهي القتل بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق
والاسترقاق ولو لوثني او عربي او بعض شخص علي الصحيح
في الروضة اذا راه مصلحة والمن عليه بتخلية سبيله والفدا
بالمال اي باخذه منهم سوا كان من مالهم او من مالنا في
ايديهم او بالرجال اي برد اساري مسلمين كما نص عليه
ومثل الرجال غيرهم او اهل ذمة كما بحثه بعضهم وهو
ظاهر فيرد مشركا بمسلم او مسلمين او مشركين بمسلم او بذمي
ويجوز ان يفديهم باسلحتنا التي في ايديهم ولا يجوز ان
يرد اسلحتهم التي في ايدينا بمال يبذلونه كما لا يجوز ان
يبيعهم السلاح يفعل الامام او امير الجيش من ذلك بالاجتهاد
لا بالتشهي ما فيه المصلحة للمسلمين والاسلام فان خفي
علي الامام او امير الجيش الاحظ حبسهم حتي يظهر له لانه
راجع الي الاجتهاد لا الي التشهي كما مر فيوخر لظهور الصواب
ولو اسلم اسير مكلف لم يختر الامام فيه قبل اسلامه منا ولا فدا
عصم الاسلام دمه فيحرم قتله لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل
الناس حتي يشهدوا ان لا اله الا الله الي ان قال فاذا قالوها
عصموا مني دماهم وقوله واموالهم محمول علي ما قبل الاسر
بدليل قوله الا بحقها ومن حقها ان ماله المقدور عليه بعد الاسر
غنيمة وبقي الخيار في الباقي من خصال التخيير السابقة لان
المخير بين اشيا اذا سقط بعضها للتعذر لا يسقط الخيار في الباقي
كالعجز عن العتق في الكفارة ومن اسلم من رجل او امراة في دار

حرب

حرب او اسلام قبل الاسر اي قبل الظفر به احرز اي عصم
باسلامه ماله من غنيمة ودمه من سفكه للخبر المار وصغار
اولاده الاحرار عن السبي لانهم يتبعونه في الاسلام والجد كذلك
في الاصح ولو كان الاب حيا المامر وولده او ولد ولده المجنون كالصغير
ولو طرا الجنون بعد البلوغ لما مر ايضا ويعصم الحمل تبعا له لا ان
استرقت امه قبل اسلام الاب فلا يبطل اسلامه رقه كالمنفصل وان
حكم باسلامه تنبيه سكت المص عن سبي الزوجة والمذهب
كما في المنهاج ان اسلام الزوج لا يعصمها عن الاسترقاق لاستقلالها
ولو كانت حاملا منه في الاصح فان قيل لو بذل الجزية منع ارقاق
زوجته وابنته البالغة فكان الاسلام اولي اجيب بان ما يمكن
استقلال الشخص به لا يجعل فيه تابعا لغيره والبالغة تستقل
بالاسلام ولا تستقل ببذل الجزية فان استرقت انقطع نكاحه
في حال السبي سوا كان قبل الدخول بها ام لا لامتناع امساك الامة
الكافرة للنكاح كما يمتنع ابتدا نكاحها ولقوله صلي الله عليه وسلم
في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتي تضع ولا حايل حتي تحيض
ولم يسيل عن ذات زوج ولا غيرها ومعلوم انه كان فيهن من لها
زوج وترق زوجة الذمي بنفس الاسر وينقطع به نكاحه فان
قيل هذا يخالف قولهم ان الحربي اذا بذل الجزية عصم
نفسه وزوجته من الاسترقاق اجيب بان المراد هناك الزوجة
الموجودة حين العقد فيتناولها العقد علي جهة التبعية والمراد
هنا الزوجة المتجددة بعد العقد لان العقد لم يتناولها ويجوز
ارقاق عتيق الذمي اذا كان حربيا لان الذمي لو التحق بدار الحرب
استرق فعتيقه اولي لا عتيق مسلم التحق بدار الحرب فلا يسترق
لان الولا بعد ثبوته لا يرتفع ولا تسترق زوجة المسلم الحربية
اذا سبيت كما صححه في المنهاج واصله وهو المعتمد وان كان

Copyright © King Saud University

مقتضي كلام الروضة والشرحين الجواز فانهما سويا في جريان
الخلاف بينها وبين زوجة الحربي اذا اسلم لان الاسلام الاصلي
اقوي من الاسلام الطاري ولو سبيت زوجة حرة او زوج حر
ورق انفسخ النكاح لحدوث الرق فان كانا رقيقين لم ينفسخ النكاح
اذ لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الي اخر وذلك لا يقطع
النكاح كالبيع واذا رق الحربي وعليه دين لغير حربي كمسلم وذمي
لم يسقط فيقضي من ماله ان غنم بعد رقه فان كان لحربي علي حربي
ورق من عليه الدين بل او رب الدين فيسقط ولو رق رب الدين
وهو علي غير حربي لم يسقط وما اخذ من اهل الحرب بلا رضي
من عقار او غيره بسرقة او غيرها غنيمة مخمسة الا السلب فخمسها
لاهله والباقي للاخذ وكذا ما وجد كلقطة مما يظن انه لهم فان
امكن كونه لمسلم وجب تعريفه ويعرف سنة الا ان يكون حقيرا
كساير اللقطات ويحكم للصبي اي للصغير ذكرا كان او انثي او خنثي
باسلامه عند وجود احد ثلاثة اسباب اولها ما ذكره بقوله
ان يسلم احد ابويه والمجنون وان جن بعد بلوغه كالصغير بان
يعلق بين كافرين ثم يسلم احدهما قبل بلوغه فانه يحكم باسلامه
حالا سوا اسلم احدهما قبل وضعه ام بعده قبل تمييزه ام بعده
وقبل بلوغه لقوله تعالي والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم
بايمان الحقنا بهم ذرياتهم تنبيه قول المصنف ان يسلم
احد ابويه يوهم قصره علي الابوين وليس مرادا بل في معني
الابوين الاجداد والجدات وان لم يكونوا وارثين وكان الاقرب
حيا فان قيل اطلاق ذلك يقتضي اسلام جميع الاطفال
باسلام ابيهم ادم عليه الصلاة والسلام اجيب بان الكلام
في جد يعرف النسب اليه بحيث يحصل بينهما التوارث وبان
التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد وانما ابواه يهودانه

او ينصرانه

او ينصرانه والمجنون المحكوم بكفره كالصغير في تبعية احد ابويه
في الاسلام ان بلغ مجنونا وكذا ان بلغ عاقلا ثم جن في الاصح واذا
حدث للاب ولد بعد موت الجد مسلما تبعه في احد احتمالين رجحه
السبكي وهو الظاهر فان بلغ الصغير ووصف كفرا او بعد افاقته
ثم تدعلي الاظهر لسبق الحكم باسلامه فاشبه من اسلم بنفسه
ثم ارتد وان كان احد ابوي الصغير مسلما وقت علوقه فهو
مسلم بالاجماع وتغليبا للاسلام ولا يضر ما بطرا بعد العلوق
منهما من ردة فان بلغ ووصف كفرا بان اعرب به عن نفسه
كما في المحرر فمرتد قطعا لانه مسلم ظاهرا وباطنا وثانيها
ما ذكره بقوله او يسبيه اي الصغير او المجنون مسلم وقوله
منفردا حال من ضمير المفعول اي حال انفراده عن ابويه
فيحكم باسلامه ظاهرا وباطنا تبعا لسابيه لان له عليه ولاية
وليس معه من هو اقرب اليه منه فيتبعه كالاب قال الامام
وكان السابي لما ابطل حريته قلبه قلبا كليا فعدم عما كان
وافتتح له وجود تحت يد السابي وولاية فاشبه تولده بين
الابوين المسلمين وسوا كان السابي بالغا عاقلا ام لا اما اذا
سبي مع احد ابويه فانه لا يتبع السابي جزما ومعني كون
احد ابوي الصغير معه ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة
وان اختلف سابيهما لان تبعية الاصل اقوي من تبعية السابي
فكان اولي بالاستتباع ولا يوثر موت الاصل بعد لان التبعية
انما تثبت في ابتدا السبي وخرج بالمسلم الكافر فلو سباه ذمي
وحمله الي دار الاسلام او مستامن كما قاله الدارمي لم يحكم
باسلامه في الاصح لان كونه من اهل دار الاسلام لم يوثر
فيه ولا في اولاده فكيف يوثر في مسبيه ولان تبعية الدار انما
توثر في حق من لا يعرف حاله ولا نسبه نعم هو علي دين سابيه

بعد بلوغه او افاقة المجنون ووصف كفرا بعد افاقته فمرتد صح

Copyright © King Saud University

كما ذكره الماوردي وغيره وثالثها ماذكره بقوله او يوجد لقيطا
في دار الاسلام فيحكم باسلامه تبعا للدار وما الحق بها وان
استلحقه كافر بلا بينة بنسبه هذا ان وجد بمحل ولو بدار كفر
به مسلم يمكن كونه منه ولو اسيرا منتشرا او تاجرا او مجتازا
تغليبا للاسلام ولانه قد حكم باسلامه فلا يغير بمجرد دعوي
الاستلحاق ولكن لا يكفي اجتيازه بدار كفر بخلافه بدارنا لحرمتها
ولو نفاه مسلم قبل في نفي نسبه لا في نفي اسلامه اما اذا استلحقه
الكافر ببينة او وجد اللقيط بمحل منسوب للكافر ليس به مسلم فهو
كافر تنبيه اقتصاره كغيره علي هذه الثلاثة المذكورة
يدل علي عدم الحكم باسلام الصغير المميز وهو الصحيح المنصوص
في القديم والجديد كما قاله الامام لانه غير مكلف فاشبه غير
المميز والمجنون وهما لا يصح اسلامهما اتفاقا ولان نطقه
بالشهادتين اما خبر واما انشا فان كان خبرا فخبره غير مقبول
وان كان انشا فهو كعقوده وهي باطلة واما اسلام سيدنا
علي فقد اختلف في وقته فقيل انه كان بالغا حين اسلم كما نقله
القاضي ابو الطيب عن الامام احمد وقيل انه اسلم قبل بلوغه
وعليه الاكثر واجاب عنه البيهقي بان الاحكام انما صارت معلقة
بالبلوغ بعد الهجرة قال السبكي رحمه الله تعالي وهو صحيح لان
الاحكام انما نيطت بخمسة عشر عام الخندق فقد تكون منوطة
قبل ذلك بسن التمييز والقياس علي الصلاة ونحوها لا يصح لان
الاسلام لا يتنفل به وعلي هذا يحال بينه وبين ابويه الكافرين
لئلا يفتنانه وهذه الحيلولة مستحبة علي الصحيح في الشرح
والروضة فيتلطف بوالديه ليوخذ منهما فان ابيا فلا
حيلولة تتمة في اطفال الكفار اذا ماتوا ولم يتلفظوا
بالاسلام خلاف منتشر والاصح انهم يدخلون الجنة لان كل

مولود

مولود يولد علي الفطرة فحكمهم حكم الكفار في الدنيا فلا
يصلي عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وحكمهم حكم
المسلمين في الاخرة كما مر فصل في قسم الغنيمة وهي لغة
الربح وشرعا مال او ما الحق به كخمر محترمة حصل لنا من
كفار اصليين حربيين مما هو لهم بقتال منا او ايجاف خيل
او ركاب او نحو ذلك ولو بعد انهزامهم في القتال او قبل شهر
السلاح حين التقيا الصفان ومن الغنيمة ما اخذ من دارهم
سرقة او اختلاسا او لقطة او ما اهدوه لنا او صالحونا عليه والحرب
قايمة وخرج بما ذكر ما حصله اهل الذمة من اهل الحرب بقتال
فالنص انه ليس بغنيمة فلا ينزع منهم وما اخذ من تركة
المرتد فانه في لا غنيمة وما اخذ من ذمي كجزية فانه في ايضا
ولو اخذنا من الحربيين ما اخذوه من مسلم او ذمي او نحوه
بغير حق لم نملكه ولو غنم ذمي ومسلم فهل تخمس الجميع او نصيب
المسلم وجهان [illegible] اظهرهما الثاني كما رجحه بعض المتاخرين
ولما كان يقدم من اصل مال الغنيمة السلب بدا به فقال ومن
اي اذا قتل المسلم سوا كان حرا ام لا ذكرا ام لا بالغا ام لا فارسا
ام لا قتيلا اعطي سلبه سوا اشرطه الامام ام لا لخبر الشيخين
من قتل قتيلا فله سلبه وروي ابو داود ان ابا طلحة رضي
الله عنه قتل يوم خيبر عشرين قتيلا واخذ سلبهم تنبيه
يستثني من اطلاقه الذمي فانه لا يستحق السلب سوا حضر
باذن الامام ام لا والمخذل والمرجف والخاين ونحوهم ممن
لا سهم له ولا رضخ قال الاذرعي واطلقوا استحقاق العبد
المسلم السلب ويجب تقييده بكونه لمسلم علي المذهب ويشترط
في المقتول ان لا يكون منهيا عن قتله فلو قتل صبيا او امراة لم
يقاتلا فلا سلب له فان قاتلا استحقه في الاصح ولو اعرض مستحق

Copyright King Saud University

السلب لم يسقط حقه منه على الاصح لانه متمكن لم و انما
يستحق القاتل السلب بركوب غرر يكفى به شر كافر في حال الحرب
وكفاية شره ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه
ورجليه وكذا لو قطع يدا ورجلا فلو رمى من حصن او من
صف المسلمين او قتل كافرا نايما او اسيرا او قتله وقد
انهزم الكفار فلا سلب له لانه في مقابلة الخطر والتغرير بالنفس
وهو منتف هاهنا والسلب ثياب القتيل التي هي عليه والخف والات
الحرب كدرع وسلاح ومركوب والته نحو سرج ولجام وكذا سوار
ومنطقة وخاتم ونفقة معه وكذا جنيبة تقاد معه في الاظهر
لا حقيبة وهي وعا يجمع فيه المتاع ويجعل على حقو البعير مشدودة
على الفرس فلا ياخذها ولا ما فيها من الدراهم والامتعة لانها
ليست من لباسه ولا من حليته ولا حلية فرسه ولا يخمس السلب
على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم قضى به للقاتل وبعد
السلب تخرج مونة الحفظ والنقل وغيرهما من المون اللازمة
كاجرة جمال وراع وتقسم الغنيمة وجوبا بعد ذلك اي بعد
اعطا السلب واخراج المون خمسة اخماس متساوية فيعطى
اربعة اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد الوقعة بنية
القتال وهم الغانمون لاطلاق الاية الكريمة وعملا بفعله صلى الله
عليه وسلم في ارض خيبر سوا قاتل من حضر بنية القتال مع
الجيش ام لا لان المقصود تهيية الجهاد وحصوله هناك
فان تلك الحالة باعثة على القتال ولا يتاخر عنه في الغالب الا لعدم
الحاجة اليه مع تكثير سواد المسلمين وكذا من حضر لا بنية القتال
وقاتل في الاظهر ومن لم يحضر او حضر لا بنية القتال ولم يقاتل لم
يستحق شيا ويستثنى من ذلك مسايل الاولى ما لو بعث الامام
جاسوسا فغنم الجيش قبل رجوعه فانه يشاركهم في الاصح الثانية

لو

لو طلب الامام بعض العسكر ليحرس من هجوم العدو وافرد من
الجيش كمينا فانه يسهم لهم وان لم يحضروا الوقعة لانهم في
حكمهم ذكره الماوردي وغيره الثالثة لو دخل الامام او نايبه دار
الحرب فبعث سرية في ناحية فغنمت شاركها جيش الامام وبالعكس
لاستظهار كل منهما بالاخر ولو بعث سريتين الى جهة اشترك الجميع
فيما تغنم كل واحدة منهما وكذا لو بعثهما الى جهتين وان تباعدتا
على الاصح ولا شي لمن حضر بعد انقضا القتال ولو قبل حيازة المال
ولو مات بعضهم بعد انقضا القتال ولو قبل حيازة المال فحقه لوارثه
كساير الحقوق ولو مات في اثنا القتال فالمنصوص انه لا شي له فلا يخلفه
وارثه فيه ونص في موت الفرس ح انه يستحق سهميها والاصح تقرير
النصين لان الفارس متبوع فاذا مات فات الاصل والفرس تابع
فاذا مات كان الاصل جاز ان يبقى سهمه للمتبوع والاظهر ان الاجير
الذي وردت الاجارة على عينه مدة معينة للجهاد بل لسياسة
دواب وحفظ امتعة ونحوها والتاجر والمحترف كالخياط والبقال
يسهم لهم اذا قاتلوا لشهودهم الوقعة وقتالهم اما من وردت الاجارة
على ذمته او بغير مدة كخياطة ثوب فيعطى وان لم يقاتل واما الاجير
للجهاد فان كان مسلما فلا اجرة له لبطلان اجارته لانه بحضور
الصف تعين عليه ولم يستحق السهم في احد وجهين قطع به
البغوي واقتضى كلام الرافعي ترجيحه لاعراضه عنه بالاجارة
ولم يحضر مجاهدا ويدفع للفارس ثلاثة اسهم له سهم ولفرسه
سهمان للاتباع فيهما رواه الشيخان ومن حضر بفرس يركبه
يسهم له وان لم يقاتل عليه اذا كان يمكنه ركوبه لا ان حضر ولم
يعلم به فلا يسهم له ولا يعطى الا لفرس واحد وان كان معه اكثر
منها لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الا لفرس وكان معه يوم
خيبر افراس عربيا كان الفرس او غيره كالبرذون وهو ما ابواه

Copyright © King Saud University

اعجميان والهجين وهوما ابوه عربي دون امه والمقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراعكسه لان الكر والفر يحصل من كل منهما ولا يضر تفاوتهما كالرجال ولا يعطي لفرس اعجف اي مهزول بين الهزال وما لا نفع فيه كالهرم والكبير لعدم فايدته ولا لبعير وغيره كالفيل والبغل والحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له ولكن يرضخ لها وتفاوت بينها بحسب النفع ويدفع للراجل سهم واحد لفعله صلي الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يرد اعطا النبي صلي الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه في وقعة سهمين كما صح في مسلم لانه صلي الله عليه وسلم راي منه خصوصية اقتضت ذلك ولا يسهم من الغنيمة الالمن استكمل فيه خمس بل ست شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة فان اختل شرط من ذلك اي ممن ذكر كالكافر والصبي والمجنون والرقيق والمراة والخنثي والزمن رضخ له ولم يسهم لواحد منهم لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد والرضخ بالضاد المعجمة والخا المعجمة لغة العطا القليل وشرعا اسم لما دون السهم ويجتهد الامام او امير الجيش في قدره لانه لم يرد فيه تحديد فيرجع الى رايه ويفاوت علي قدر نفع المرضخ له فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر علي غيره والفارس علي الراجل والمراة التي تداوي الجرحي وتسقي العطشا علي التي تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة فانه يستوي فيه المقاتل وغيره لانه منصوص عليه والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل ولو كان الرضخ لفارس لانه تبع للسهام فنقص به عن قدرها كالحكومة مع الارش المقدرة ومحل الرضخ الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة الا انه ناقص وانما يرضخ لذمي وما الحق به من الكفار حضر بلا اجرة وكان حضوره باذن الامام او امير الجيش وبلا اكراه منه ولا اثر لاذن الاحاد فان حضر باجرة فله

الاجرة

اعلاه عطية الكفار او لتعليبه ... لعنهم اه تنبيه

416

الاجرة ولا شي له سواها وان حضر بلا اذن الامام او الامير فلا رضخ له بل يعزره الامام ان راه وان اكرهه الامام علي الخروج استحق اجرة مثله من غير سهم ولا رضخ لاستهلاك عمله عليه كما قاله الاذرعي ويقسم الخمس الخامس بعد ذلك علي خمسة اسهم فالقسمة من خمسة وعشرين لقوله تعالي واعلموا انما غنمتم من شي الاية الا ول سهم لرسول الله صلي الله عليه وسلم للاية ولا يسقط بوفاته صلي الله عليه وسلم يصرف بعده صلي الله عليه وسلم للمصالح اي لمصالح المسلمين فلا يصرف منه لكافر فمن المصالح سد الثغور وشحنها بالعدد والمقاتلة وهي مواضع الخوف من اطراف بلاد المسلمين التي يليها بلاد المشركين فتخاف اهلها منهم وعمارة المساجد والقناطر والحصون وارزاق القضاة والايمة والعلما بعلوم تتعلق بمصالح المسلمين كتفسير وحديث وفقه ومعلمين القران والموذنين لان الثغور حفظ للمسلمين ولييلا يتعطل من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذه العلوم وعن تنفيذ الاحكام وعن التعليم والتعلم فيرزقون ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك قال الزركشي نقلا عن الغزالي يعطي العلما والقضاة مع الغنا وقدر المعطي الي راي السلطان بالمصلحة ويختلف بضيق المال وسعته قال الغزالي ويعطي ايضا من ذلك العاجز عن الكسب لا مع الغنا والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر اما قضاته وهم الذين يحكمون لاهل الفي في مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كما قاله الماوردي وكذا ايمتهم وموذنوهم وعمالهم يقدم الاهم فالاهم منها وجوبا واهمها كما في التنبيه سد الثغور لان فيه حفظ للمسلمين تنبيه قال في الاحيا لو لم يدفع السلطان الي المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل يجوز لاحد اخذ شي من بيت المال فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز اخذ شي اصلا لانه مشترك ولا يدري قدر حصته منه قال وهذا

التي من الغنيمة ... الغنيمة اه تعليه

... السوال اه ... يا لمنع ... يقول

Copyright © King Saud University

اي تشديد في الدين هذا على نسخة من يتعول على المواد دون ا للامراء تبيد

غلول الثاني باخذ كل يوم قوت يوم والثالث كفاية سنة والرابع
يأخذ ما يعطي وهو حصته قال وهذا هو القياس لان المال ليس
مشتركا بين المسلمين كالغنيمة بين الغانمين والميراث بين الورثة
لان ذلك ملك لهم حتي لو ماتوا قسم بين ورثتهم وهذا لو مات لم
يستحق وارثه شيا اه واقره في المجموع علي هذا الرابع وهو الظاهر
والثاني **سهم لذوي القربي** للاية الكريمة **وهم** اله صلي
الله عليه وسلم **بنوا هاشم وبنوا المطلب** ومنهما امامنا
الشافعي رضي الله عنه دون بني عبد شمس ونوفل وان كان
الاربعة اولاد عبد مناف لاقتصاره صلي الله عليه وسلم في القسم
علي بني الاولين مع سوال بني الاخرين له رواه البخاري ولانهم
لم يفارقوه في جاهلية ولا اسلام حتي انه لما بعث صلي الله عليه
وسلم بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الاخيرين بل كانوا
يوذونه والثلاثة الاول اشقا ونوفل اخوهم لابيهم وعبد
شمس جد عثمان بن عفان والعبرة بالانتساب الي الابا اما من
انتسب منهم الي الامهات فلا ويشترك في هذا الغني والفقير و النسا
ويفضل الذكر كالارث وحكي الامام فيه اجماع الصحابة **والثالث**
سهم لليتامي للاية جمع يتيم وهو صغير ذكرا وخنثي او انثي لا اب له ولا جد او سو
له اما كونه صغيرا فلخبر لا يتم بعد احتلام واما كونه لا اب له
فللوضع والعرف سوا كان من اولاد المرتزقة ام لا قتل ابوه في
الجهاد ام لا **تنبيه** كان الاولي للمصنف ان يقيد اليتيم
بالمسلم لان ايتام الكفار لا يعطون من سهم اليتامي شيا لانه
مال اخذ من كفار فلا يرجع اليهم وكذا يشترط الاسلام في ذوي
القربي والمساكين وابن السبيل لذلك ويندرج في تفسيرهم اليتيم
ولد الزنا واللقيط والمنفي باللعان ولا يسمون ايتاما لان ولد الزنا
لا اب له شرعا فلا يوصف باليتيم واللقيط قد يظهر ابوه والمنفي
باللعان

باللعان قد يستلحقه نافيه ولكن القياس انهم يعطون من سهم
اليتامي **فايدة** يقال لمن فقد امه دون ابيه منقطع واليتيم في
البهايم من فقد امه وفي الطير من فقد اباه وامه ويشترط في اعطا
اليتيم لا في تسميته يتيما فقره او مسكنته لاشعار لفظ اليتيم به ولان
اغتناءه بمال ابيه اذا منع استحقاقه فاغتناوه بماله اولي بمنعه
والرابع سهم للمساكين للاية ويدخل في هذا الاسم هنا
الفقرا كما قاله في الروضة **والخامس سهم لابن السبيل** اي الطريق
للاية وابن السبيل منشي سفر مباح كما في قسم الصدقات او مجتاز
به في سفره واحدا كان او اكثر ذكرا او غيره سمي بذلك لملازمته
السبيل وهي الطريق ويشترط في اعطايه لا في تسميته الحاجة بان
لا يجد ما يكفيه غير الصدقة وان كان له مال في مكان اخر وكان
كسوبا او كان سفره لنزهة لعموم الاية **تتمة** يجوز للامام
ان يجمع للمساكين بين سهمهم من الزكاة وسهمهم من الخمس وحقهم
من الكفارات فيصير لهم ثلاثة اموال قال الماوردي واذا اجتمع
في واحد منهم يتم ومسكنة اعطي باليتم دون المسكنة لان اليتم
وصف لازم والمسكنة زايلة واعترض بان اليتم لابد فيه من فقر
او مسكنة وقضية كلام الماوردي انه اذا كان الغازي من ذوي
القربي لا ياخذ بالغزو بل بالقرابة فقط لكن ذكر الرافعي في قسم
الصدقات انه ياخذ بهما واقتضي كلامه انه لا خلاف فيه وهو ظاهر
والفرق بين الغزو والمسكنة ان الاخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة
لحاجة صاحبها ومن فقد من الاصناف اعطي الباقون نصيبه كما في
الزكاة الا سهم رسول الله صلي الله عليه وسلم فانه للمصالح كما
مر ويصدق مدعي المسكنة والفقر بلا بينة وان اتهم ولا يصدق مدعي
اليتم ولا مدعي القرابة الا ببينة **فصل** في قسم الفي وهو مال
او نحوه ككلب ينتفع به حصل لنا من كفار مما هو لهم بلا قتال

من محل الزكاة كما في قسم صح

Copyright © King Saud University

إيجاف اي اسراع خيل ولا بشير ركاب اي ابل ونحوهما كبغال وحمير
او رجالة فيخرج بلنا ما حصله اهل الذمة من اهل
الحرب فانه لا ينزع منهم وبما هو لهم ما اخذوه من مسلم او ذمي
او نحوه بغير حق فانا لم نملكه بل نرده على مالكه ان عرف والا
فيحفظ ومن الفي الجزية وعشر تجارة من كفار شرطت عليهم اذا دخلوا
دارنا وخراج ضرب عليهم على اسم جزية وما جلوا اي تفرقوا عنه
ولو بغير خوف كضر اصابهم ومن مات او قتل على الردة وذمي او
نحوه مات بلا وارث او ترك وارثا غير حائز ثم شرع في قسمته بقوله
ويقسم مال الفي او ما الحق به من الاختصاصات على خمسة
لقوله تعالى ما افا الله على رسوله من اهل القرى الاية يصرف
خمسه وجوبا على من يصرف عليه خمس الغنيمة فيخمس
جميعه خمسة اخماس متساوية كالغنيمة خلافا للايمة الثلاث
حيث قالوا لا يخمس بل جميعه لمصالح المسلمين ودليلنا قوله تعالى
ما افا الله على رسوله الاية فاطلق ها هنا وقيد في الغنيمة فحمل
المطلق على المقيد جمعا بينهما لاتحاد الحكم فان الحكم واحد وهو
رجوع المال من المشركين للمسلمين وان اختلف السبب بالقتال
وعدمه كما حملنا الرقبة في الظهار على المومنة في كفارة القتل وكان
صلى الله عليه وسلم يقسم له اربعة اخماسه وخمس خمسه وللاربعة المذكورين
معه في الاية خمس الخمس كما مر في الفصل قبله
واما بعده صلى الله عليه وسلم فيصرف ما كان له من خمس الخمس
لمصالحنا كما مر ايضا في الفصل قبله ويعطى اربعة اخماسها التي
كانت له صلى الله عليه وسلم في حياته للمقاتلة اي المرتزقة
لعمل الاولين به لانها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لحصول
النصرة به والمقاتلون بعده هم المرصدون للقتال في مصالح
المسلمين بتعيين الامام لهم سموا مرتزقة لانهم ارصدوا انفسهم

للذب

للذب عن الدين وطلبوا الرزق من مال الله وخرج بهم المتطوعة
وهم الذين يغزون اذا نشطوا وانما يعطون من الزكاة لا من الفي
عكس المرتزقة وعن من تلزمه نفقتهم من اولاد وزوجات ورقيق
لحاجة غزو او الخدمة ان اعتاد ها لا رقيق زينة وتجارة وما يكفيهم
فيعطيه كفايته وكفايتهم من نفقة وكسوة وساير المون بقدر
الحاجة ليتفرغ في الجهاد ويراعي في الحاجة حاله في مروته وضدها
والمكان والزمان والرخص والغلا وعادة البلد في المطاعم والملابس
ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة ومن لا رقيق
له يعطى من الرقيق ما يحتاجه للقتال معه وللخدمة ان كان ممن
يخدم وتعطى زوجته واولاده الذين تلزمه نفقتهم في حياته
اذا مات بعد اخذ نصيبه لئلا يشتغل الناس بالكسب عن الجهاد
اذا علموا ضياع عيالهم بعدهم فتعطى الزوجة حتى تنكح لاستغنائها
بالزوج ولو استغنت بكسب او ارث او نحوه كوصية لم تعط وحكم
ام الولد كالزوجة وكذا الزوجات وتعطى الاولاد حتى يستقلوا
بكسب او نحوه كوصية واستنبط السبكي من هذه المسيلة ان الفقيه
او المعيد او المدرس اذا مات تعطى زوجته واولاده مما كان ياخذ
ما يقوم بهم ترغيبا في العلم كالترغيب هنا في الجهاد وفرق
بعضهم بينهما بان الاعطا من الاموال العامة وهي اموال المصالح
اقوى من الخاصة كالاوقاف فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في
هذه لانه مال معين اخرجه شخص لتحصيل مصلحة تبقى العلم في
هذا المحل المخصوص فكيف يصرف مع انتفا الشرط ومقتضى هذا
الفرق الصرف لاولاد العالم من مال المصالح كفايتهم كما كان يصرف
لابيهم وهذا هو الظاهر فصل في الجزية تطلق على العقد
وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازات لكفنا عنهم
وقيل من الجزا بمعنى القضا قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن

نفس شيا اي لا تنقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية قاتلوا الذين
لا يومنون الاية وقد اخذها النبي صلي الله عليه وسلم من مجوس
هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري ومن اهل
نجران كما رواه ابو داود والمعني في ذلك ان في اخذها معونة لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك علي الاسلام وفسر اعطا الجزية في
الاية بالتزامها والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة عاقد
ومعقود له ومكان ومال وصيغة وشرط في الصيغة وهي الركن
الاول ما مر في شرطها في البيع والصيغة ايجابا كاقررتكم او اذنت في
اقامتكم بدارنا مثلا علي ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا
وقبولا نحو قبلنا ورضينا وشرط في العاقد كونه اماما بنفسه
او بنايبه ثم شرع المص في شروط المعقود له وهو الركن الثاني بقوله
وشرايط وجوب ضرب الجزية علي الكفار المعقود لهم خمس
خصال الاولي البلوغ والثانية العقل فلا يصح عقدها مع صبي
ولا مجنون ولا من وليهما لعدم تكليفهما ولا جزية عليهما وان
كان المجنون بالغا ولو بعد عقد الجزية ان اطبق جنونه فان
تقطع جنونه وكان قليلا كساعة من شهر لزمته ولا عبرة بهذا
الزمن اليسير وكذا لا اثر ليسير زمن الافاقة كما بحثه بعضهم وان
كان كثيرا كيوم ويوم فالاصح تلفق زمن الافاقة فاذا بلغ سنة
وجبت جزيتها والثالثة الحرية فلا يصح عقدها مع الرقيق ولو
مبعضا ولا جزية علي متمحض الرق اجماعا ولا علي المبعض علي
المذهب والرابعة الذكورية فلا يصح عقدها مع امراة ولا
جزية عليها لقوله تعالي قاتلوا الذين لا يومنون بالله الي قوله
وهم صاغرون وهو خطاب للذكور وحكي ابن المنذر فيه الاجماع
وروي البيهقي عن عمر رضي الله عنه انه كتب الي امرا الاجناد
لا توخذ الجزية من النسا والصبيان ولا من خنثي ولا جزية عليه

لاحتمال

لاحتمال كونه انثي فان بانت ذكورته وقد عقد له الجزية طالبناه
بجزية المدة الماضية عملا بما في نفس الامر بخلاف ما لو دخل
حربي دارنا وبقي مدة ثم اطلعنا عليه لا ناخذ منه شيا لما مضي
لعدم عقد الجزية له والخنثي كذلك اذا بانت ذكورته ولم تعقد له
الجزية وعلي هذا التفصيل يحمل اطلاق من صحح الاخذ منه ومن صحح
عدمه والخامسة ان يكون المعقود معه من اهل الكتاب كاليهودي
والنصاري من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم في ذلك الدين
بعد نسخه لا صل اهل الكتاب وقد قال تعالي قاتلوا الذين لا يومنون
الي ان قال من الذين اوتوا الكتاب حتي يعطوا الجزية او ممن له
شبهة كتاب كالمجوسي لانه صلي الله عليه وسلم اخذها منهم
وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب ولان لهم شبهة كتاب وكذا تعقد
لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ لدينه ولو بعد التبديل وان لم
يجتنبوا المبدل منه تغليبا لحقن الدم ولا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم
لان الاصل في الميتات والابضاع التحريم وتعقد ايضا لمن شككنا
في وقت تهوده او تنصره فلم نعرف ادخلوا في ذلك الدين قبل النسخ
او بعده تغليبا لحقن الدم كالمجوسي وبذلك حكمت الصحابة رضي الله
عنهم في نصاري العرب واما الصابية والسامرة فتعقد لهم الجزية
ان لم تكفرهم اليهود والنصاري ولم يخالفوهم في اصول دينهم
والا فلا تعقد لهم وكذا تعقد لهم لو اشكل امرهم وتعقد لزاعم
التمسك بصحف ابراهيم وصحف شيث وهو ابن ادم لصلبه وزبور
داود لان الله تعالي انزل عليهم صحفا فقال صحف ابراهيم وموسي
وقال وانه لفي زبر الاولين وتسمي كتبا كما نص عليه الشافعي رضي
الله عنه فاندرجت في قوله تعالي من الذين اوتوا الكتاب وممن
احد ابويه كتابي والاخر وثني تغليبا لحقن الدم ويحرم ذبيحتهم
احتياطا واما من ليس لهم كتاب ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان و

يصح مجوعه للمجوسي ولمن تهود او تنصر ولو بعد التبديل اه تقبله

ان لم تكفرهم اه تقبله انهم كفروهم ام لا

وتعقد لمن تو... تخنثي اه تقبله

اي كل من المتمسك بصحف ابراهيم الي قوله احد ابويه اه تقبله

Copyright © King Saud University

والقمر والملائكة وما في معناهم كمن يقول ان الفلك حي ناطق وان
الكواكب السبعة الهة فلا يقرون بالجزية ولو بلغ ابن ذمي ولم يعط
الجزية الحق بمأمنه وان بذلها عقدت له والمذهب وجوبها علي
زمن وشيخ وهرم واعمي وراهب واجير لانها كاجرة الدار وعلي
فقير عجز عن كسب فاذا تمت سنة وهو معسر ففي ذمته حتي يوسر
وكذا حكم السنة الثانية وما بعدها ثم شرع في الركن الثالث
وهو المال بقوله **واقل الجزية دينار في كل حول** عن كل واحد
لما رواه الترمذي وغيره عن معاذ انه صلى الله عليه وسلم
لما وجهه الي اليمن امره ان ياخذ من كل حالم دينارا او عدله
من المعافر وهي ثياب تكون باليمن **تنبيه** ظاهر الخبر
ان اقلها دينار او ما قيمته دينار وبه اخذ البلقيني رحمه الله
تعالى والمنصوص الذي عليه الاصحاب كما هو ظاهر عبارة المص
ان اقلها دينار وعليه اذا عقد به جاز ان يعتاض عنه ما قيمته
دينار وانما امتنع عقدها بما قيمته دينار لان قيمته قد تنقص
عنه اخر المدة ومحل كون اقلها دينارا عند قوتنا والا فقد نقل الدارمي
عن المذهب انه يجوز عقدها باقل من دينار ونقله الاذرعي وقال
انه ظاهر متجه وقضية كلام المص رحمه الله تعالى تعلق الوجوب
بانقضاء الحول وقال القفال رحمه الله تعالى اختلف قول الشافعي
رضي الله عنه في ان الجزية تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الحول
او تجب بانقضائه وبنا عليهما اذا مات في اثنا الحول هل تسقط فان
قلنا بالعقد لم تسقط والا سقطت حكاه القاضي حسين في الاسرار
ولا حد لاكثر الجزية ويندب للامام مماكسة الكافر العاقد لنفسه
او لموكله في قدر الجزية حتى تزيد علي دينار وعلي هذا **يوخذ
من المتوسط ديناران ومن الموسر اربعة دنانير ومن الفقير
دينار استحبابا** اقتدا بسيدنا عمر رضي الله عنه كما رواه البيهقي

ولان

ولان الامام متصرف للمسلمين فينبغي ان يحتاط لهم فاذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز
ان يعقد بدونه الا لمصلحة **تنبيه** هذا بالنسبة الي ابتدا
العقد اما اذا انعقد العقد علي شي فلا يجوز اخذ شي زائد عليه
كما نص عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص الام ولو عقدت
الجزية للكفار باكثر من دينار ثم علموا بعد العقد جواز دينار لزمهم
ما التزموه كمن اشترى شيا باكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن فان
ابوا بذل الزيادة بعد العقد كانوا ناقضين للعهد كما لو امتنعوا
من ادا اصل الجزية ولو اسلم ذمي او نبذ العهد او مات بعد سنين
وله وارث مستغرق اخذت جزيتهن منه في الاولتين ومن تركته
في الثالثة مقدمة علي حق الورثة كالخراج وساير الديون اما
اذا لم يخلف وارثا فتركته فيء او اسلم او نبذ العهد او مات في خلال
سنة فقسط لما مضي كالاجرة **ويجوز** كما هو قضية كلام الجمهور
والراجح كما في المنهاج انه يستحب للامام **ان يشرط** بنفسه او نايبه
عليهم اي علي غير فقير من غني او متوسط في العقد برضاهم
الضيافة اي ضيافة من يمر بهم منا بخلاف الفقير لانها تتكرر فلا
تتيسر له **فضلا** اي فاضلا **عن مقدار الجزية** لانها مبنية علي
الاباحة والجزية علي التمليك ويحمل ذلك ثلاثة ايام فاقل ويذكر
عدد الضيفان رجلا وخيلا لانه انفي للغرر واقطع للنزاع
كان يشترط ذلك علي كل منهما او علي المجموع كان يقول وتضيفون
في كل سنة الف مسلم وهم يتوزعون فيما بينهما او يتحمل بعضهم
عن بعض ويذكر منزلهم ككنيسة وفاضل مسكن وجنس طعام
وادم وقدرهما لكل منا ويذكر العلف للدواب ولا يشترط ذكر
جنسه ولا قدره ويحمل علي تبن ونحوه بحسب العادة الا الشعير
ونحوه كالفول ان ذكره فيقدره ولو كان لواحد دواب ولم يعين
عددا منها لم يعلف له الا واحدة علي النص والاصل في ذكر ما روي

Copyright © King Saud University

البيهقي انه صلي الله عليه وسلم صالح اهل ايلة علي ثلثماية دينار
وكانوا ثلثماية رجل وعلي ضيافة من يمر بهم من المسلمين
وروي الشيخان خبر الضيافة ثلاثة ايام وليكن المنزل يدفع
الحر والبرد والركن الرابع العاقد وشرط فيه كونه اماما يعقده
بنفسه او بنايبه فلا يصح عقدها من غيره لانها من الامور الكلية
فيحتاج الي نظر واجتهاد لكن لا يغتال المعقود له بل يبلغ مامنه
وعليه اجابتهم اذا طلبوا وامن اذ لم يخف غايلتهم ومكيدتهم
فان خاف ذلك كان يكون الطالب جاسوسا يخاف شرهم لم يجبهم
والاصل في ذلك خبر مسلم عن بريدة كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا امر اميرا علي جيش او سرية اوصاه الي ان قال فان هم
ابوا فاسالهم الجزية فان اجابوا فاقبل منهم وكف عنهم واستثني
الاسير اذا طلب عقدها فلا يجب تقريره بها والركن الخامس المكان
ويشترط فيه قبوله للتقرير فيه فيمنع كافر ولو ذميا اقامة الحجاز
وهو مكة والمدينة واليمامة وطرق الثلاثة وقراها كالطايف
لمكة وخيبر للمدينة فلو دخله بغير اذن الامام اخرجه منه وعزر
ان كان عالما بالتحريم ولا ياذن له في دخوله الحجاز غير حرم مكة
الا لمصلحة لنا كرسالة وتجارة فيها كبير حاجة فان لم يكن فيها كبير
حاجة لم ياذن له الا بشرط اخذ شي من متاعها كالعشر ولا يقيم
فيه بعد الاذن له الا ثلاثة ايام فلو اقام في موضع ثلاثة ايام ثم
انتقل الي اخر اي وبينهما مسافة القصر وهكذا فلا منع فاذا مرض
فيه وشق نقله منه او خيف منه موته ترك مراعاة لاعظم
الضررين فان مات فيه وشق نقله منه دفن فيه للضرورة نعم
الحربي لا يجب دفنه ولا يدخل حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعالي
فلا يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم لقوله تعالي وان خفتم
عيلة اي فقرا بمنعهم من الحرم وانقطاع ما كان لكم بقدومهم
من

قوله وعليه اي الامام اجابتهم اي اهل الكتاب او شبهة كتاب

من المكاسب فسوف يغنيكم الله من فضله ومعلوم ان الجلب
انما يجلب الي البلد لا الي المسجد نفسه والمعني في ذلك انهم اخرجوا
النبي صلي الله عليه وسلم منه فعوقبوا بالمنع من دخوله بكل حال
فان كان رسولا خرج الامام اليه بنفسه او نايبه يسمعه
فان مرض فيه اخرج منه وان خيف موته فان مات فيه لم يدفن
فيه فان دفن فيه نبش واخرج منه الي الحل لان بقا جيفته فيه اشد
من دخوله حيا ولا يجري هذا الحكم في حرم المدينة لاختصاص
حرم مكة بالنسك وثبت انه صلي الله عليه وسلم ادخل الكفار
مسجده وكان ذلك بعد نزول سورة براة ويتضمن عقد الذمة
اي الجزية المشتملة علي هذه الاركان الخمسة وقد قال
البلقيني نفس العقد يشتمل علي الايجاب والقبول والقدر
الماخوذ والموجب والقابل فجعله متضمنا لغالب الاركان
ثم بين ما تضمنه بقوله اربعة اشيا الاول ان يودوا الجزية
عن يد اي ذلة وصغار اي احتقار واشده علي المرء ان
يحكم عليه بما لا يعتقده ويضطر الي احتماله قاله في الزوايد
فتوخذ برفق كساير الديون ويكفي في الصغار المذكور في ايتها
ان يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الاصحاب
بذلك وتفسيره بان يجلس الاخذ ويقوم الكافر ويطاطي
راسه ويحني ظهره ويضع الجزية في الميزان ويقبض الاخذ
لحيته ويضرب لهزمتيه وهما مجتمع اللحم بين الماضغ والاذن
من الجانبين مردود بان هذه الهيية باطلة ودعوي استحبابها
او وجوبها اشد بطلانا ولم ينقل ان النبي صلي الله عليه وسلم
ولا احد من الخلفا الراشدين فعل شيا من ذلك والثاني ان يجري
عليهم احكام الاسلام في غير العبادات من حقوق الادميين
في المعاملات وغرامة المتلفات وكذا ما يعتقدون تحريمه كالزنا

والسرقة دون ما لا يعتقدونه كشرب الخمر ونكاح المجوس وانما
وجب التعرض لذلك في الايجاب لان الجزية مع الانقياد والاستسلام
كالعوض عن التقرير فيجب التعرض له كالثمن في البيع والاجرة
في الاجارة وهذا في حق الرجل واما المراة فيكفي فيها الانقياد
لحكم الاسلام فقط والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا
بخير لاعزازه فلو خالفوا وطعنوا فيه او في القران العظيم او
ذكروا رسول الله صلي الله عليه وسلم بما لا يليق بقدره العظيم
عزروا والاصح انه ان شرط انتقاض العهد بذلك انتقض والا
فلا والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر للمسلمين كان قاتلوهم
ولا شبهة لهم او امتنعوا من ادا الجزية او من اجرا حكم الاسلام
عليهم فان فعلوا شيا من ذلك انتقض عهدهم وان لم يشرط الامام
عليهم الانتقاض به ويمنعون ايضا من سقيهم المسلمين خمرا
او اطعامهم خنزيرا او اسماعهم قولا شركا كقولهم الله ثالث
ثلاثة تعالي الله عن ذلك علوا كبيرا ومن اظهار خمر وخنزير وناقوس
وعيد ومتي اظهروا خمورهم اريقت وقياسه اتلاف الناقوس
وهو ما يضرب به النصاري لاوقات الصلاة اذا اظهروه ومن احداث
كنيسة وبيعة وصومعة للرهبان وبيت نار للمجوس في بلد احدثناه
كبغداد والقاهرة او اسلم اهله عليه كالمدينة الشريفة واليمن
لما روي انه صلي الله عليه وسلم قال لا تبني كنيسة في الاسلام
ولان احداث ذلك معصية فلا تجوز في دار الاسلام فان بنوا
ذلك هدم سوا اشرط عليهم ام لا ولا يحدثون ذلك في بلدة فتحت
عنوة كمصر واصبهان لان المسلمين ملكوها بالاستيلا فيمتنع
جعلها كنيسة وكما لا يجوز احداثها لا يجوز اعادتها اذا انهدمت
ولا يقرون علي كنيسة كانت فيه في الاصح ولو فتحنا البلد صلحا كبيت
المقدس بشرط كون الارض لنا وشرط اسكانهم فيها بخراج وابقا

الكنايس

الكنايس واحداثها جاز لانه اذا جاز الصلح علي ان كل البلد لهم
فعلي بعضه اولي فلو اطلق الصلح ولم يذكر فيه ابقا الكنايس ولا
عدمه فالاصح المنع من ابقايها فيهدم ما فيها من الكنايس لان
اطلاق اللفظ يقتضي صيرورة جميع البلد لنا او بشرط الارض لهم
ويودون خراجها قررت كنايسهم لانها ملكهم ولهم الاحداث
في الاصح ويمنعون وجوبا من رفع بنايهم علي بنا جار لهم
مسلم لخبر الاسلام يعلو ولا يعلا عليه ولئلا يطلع علي عوراتنا
ولا فرق بين ان يرضي الجار بذلك ام لا لان المنع من ذلك لحق الدين
لا لمحض حق الدار والاصح المنع من المساوات ايضا فان كانوا بمحلة
منفصلة عن المسلمين كطرف من البلد لم يمنعوا من رفع البنا
ويعرّفون بضم حرف المضارعة مع تشديد الرا المفتوحة علي
البنا للمفعول اي نامرهم ونعرفهم اي اهل الذمة المكلفون
في دار الاسلام وجوبا انهم يتميزون عن المسلمين بلبس
الغيار بكسر المعجمة وان لم يشترط عليهم وهو ان يخيط كل
منهم من ذكر او غيره بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف
علي ثوبه الظاهر ما يخالف لونه لون ثوبه ويلبسه وذلك
للتمييز ولان عمر رضي الله عنه صالحهم علي تغيير زيهم بمحضر
من الصحابة رضي الله عنهم كما رواه البيهقي فان قيل
لم يفعل النبي صلي الله عليه وسلم ذلك بيهود المدينة
اجيب بانهم كانوا قليلين معروفين فلما كثروا في زمن
الصحابة رضي الله عنهم وخافوا من التباسهم بالمسلمين احتاجوا
الي تمييزهم والقاء المنديل ونحوه كالخياطة والاولي باليهود
الاصفر وبالنصاري الازرق او الاكهب ويقال له الرمادي
وبالمجوسي الاحمر او الاسود وشد الزنار اي ويومرون
بذلك ايضا وهو بضم المعجمة خيط غليظ يشد في الوسط

اي بيهود ما حول المدينة منها عن الحجاز لان يهود المدينة كلهم اسلموا حينئذ فلم يكن منهم احد يهودياً [illegible]

فوق الثياب لان عمر رضي الله عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي
هذا في الرجل اما المراة فتشده تحت الازار كما صرح به في التنبيه
وحكاه الرافعي عن التهذيب وغيره لكن مع ظهور بعضه حتي
يحصل به فايدة قال الماوردي ويستوي فيه ساير الالوان
قال في اصل الروضة وليس لهم ابداله بمنطقة ومنديل ونحوهما
والجمع بين الغيار والزنار اولي وليس بواجب ومن لبس منهم
قلنسوة يميزها عن قلانسنا بعلامة فيها واذا دخل الذمي مجردا
حماما فيه مسلمون او تجرد عن ثيابه بين مسلمين في غير حمام
جعل وجوبا في عنقه خاتم حديد او رصاص او نحو ذلك فلا يجعله
من ذهب ولا فضة قال الزركشي والخاتم طوق يكون في العنق
قال الاذرعي ويجب القطع بمنعهم من التشبيه بلباس اهل العلم
والقضاة ونحوهم لما في ذلك من التعاظم قال الماوردي ويمنعون
من التختم بالذهب والفضة لما فيه من التطاول والمباهاة وتجعل
المراة خفها لونين ولا يشترط التمييز بكل من هذه الوجوه بل يكفي
بعضها قال الحليمي ولا ينبغي لفعلة المسلمين وصياغهم ان
يعملوا للمشركين كنيسة او صليبا واما نسج الزنانير فلا باس فيه
لان فيه صغارا لهم **ويمنعون** اي الذكور المكلفون في بلاد الاسلام
وجوبا **من ركوب الخيل** لقوله تعالي ومن رباط الخيل ترهبون
به عدو الله وعدوكم فامر اولياءه باعدادها لاعدائه ولما في
الصحيحين من حديث عروة البارقي الخيل معقود في نواصيها
الخير الي يوم القيامة **تنبيه** ظاهر كلامه انه لا فرق في
منع ركوب الخيل بين النفيس منها والخسيس وهو ما عليه
الجمهور بخلاف الحمير والبغال ولو نفيسة لانها في نفسها خسيسة
وان كان الرعيان الناس يركبونها ويركب باكاف وركاب خشب
لا حديد ونحوه ولا سرج اتباعا لكتاب عمر رضي الله عنه والمغني في

ذلك

خ والشهامة

مفيد مطلقا طال السفر ام لا شوبري

ذلك ان يتميزوا عن المسلمين ويركب عرضا بان يجعل رجليه من
جانب واحد وظهره من جانب اخر قال الرافعي ويحسن ان يتوسط
فيفرق بين ان يركب الي مسافة قريبة من البلد او بعيدة وهو
ظاهر ويمنع من حمل السلاح ومن اللجم المزينة بالنقدين اما النسا
والصبيان ونحوهما فلا يمنعون من ذلك كما لا جزية عليهم قال
ابن الصلاح وينبغي منعهم من خدمة الملوك والامرا كما يمنعون
من ركوب الخيل **ويلجاون** عند زحمة المسلمين **الي اضيق طريق**
بحيث لا يقعون في وهدة ولا يصدمهم جدار لقوله صلي الله
عليه وسلم لا تبدوا اليهود والنصاري بالسلام واذا لقيتم
احدهم في طريق فاضطروهم الي اضيقه اما اذا خلت الطريق
عن الزحمة فلا حرج قال في الحاوي ولا يمشون الا افرادا متفرقين
ولا يوقرون في مجلس فيه مسلم لان الله تعالي اذلهم والظاهر
كما قاله الاذرعي تحريم ذلك **خاتمة** يحرم مودة الكافر
لقوله تعالي لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون
من حاد الله ورسوله فان **قيل** قد مر في باب الوليمة ان
مخالطة الكافر مكروهة **اجيب** بان المخالطة ترجع الي الظاهر
والمودة الي الميل القلبي فان **قيل** الميل القلبي لا اختيار للشخص
فيه **اجيب** بامكان دفعه بقطع اسباب المودة التي ينشا عنها
ميل القلب كما قيل الاساءة تقطع عروق المحبة والاولي للامام ان
يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته ويتعرض
لسنه اهو شيخ او شاب ويصف اعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته
وحاجبيه وعينيه وشفتيه وانفه واسنانه واثار وجهه ان كان
فيه اثار ولونه من سمرة او شقرة وغيرهما ويجعل لكل من
طوايفهم عريفا مسلما يضبطهم ليعرفه بمن مات او اسلم او
بلغ منهم او دخل فيهم واما من يحضرهم ليودي كل منهم الجزية

شعر احرص علي حفظ القلوب من الإساءة فرجوعها بعد التنافر يعسر ان القلوب اذا تنافر ودها مثل الزجاجة كسرها لا يجبر

Copyright © King Saud University

او يشتكي الي الامام من يعتدي عليهم منا او منهم فيجوز جعله
عريفا لذلك ولو كان كافرا وانما اشترط اسلامه في الفرض الاول
لان الكافر لا يعتمد خبره **كتاب الصيد** مصدر صاد يصيد
ثم اطلق الصيد علي المصيد قال تعالي لا تقتلوا الصيد وانتم حرم **والذبائح** جمع ذبيحة بمعني مذبوحة ولما كان الصيد
مصدرا افرده المص وجمع الذبائح لانها تكون بالسكين او بالسهم
او الجوارح والاصل في ذلك قوله تعالي واذا احللتم فاصطادوا
وقوله تعالي الا ما ذكيتم وقوله تعالي احل لكم الطيبات والمذكي
من الطيبات **تنبيه** ذكر المص كالمنهاج واكثر الاصحاب هذا
الكتاب وما بعده هنا وفاقا للمزني وخالف في الروضة فذكره
اخر ربع العبادات تبعا لطايفة من الاصحاب قال وهو انسب
قال ابن قاسم ولعل وجه الانسبية ان طلب الحلال فرض عين
اه واركان الذبح بالمعني الحاصل بالمصدر اربعة ذبح وذبيح وذابح وقد شرع في بيان ذلك فقال **وما قدر** بضم القاف
علي البنا للمفعول **علي ذكاته** بالمعجمة اي ذبحه من الحيوان
الماكول **فذكاته** استقلالا **في حلقه ولبته** اجماعا هذا هو
الركن الاول والثاني وهو الذبح والذبيح والحلق اعلا العنق
واللبة بفتح اللام المشددة اسفله وقيد اطلاقه بالاستقلال
لانه مراده فلا يرد حل الجنين الموجود ميتا في بطن امه ولم
يذبح ولم يعقر لان حله بطريق التبعية بذكاة امه كما سياتي
في كلامه ويشترط في الذبح قصد فلو سقطت مدية علي مذبح
شاة او احتكت بها فانذبحت او استرسلت جارحة بنفسها
فقتلت او ارسل سهما لا لصيد فقتل صيدا حرم جارحة ارسلها
وغابت عنه مع الصيد او جرحته ولم ينتهِ بالجرح الي حركة مذبوح
وغابت ثم وجده ميتا فيهما فانه يحرم لاحتمال ان موته بسبب

اخر

اخر وما ذكر من التحريم في الثانية هو ما عليه الجمهور وان
اختار النووي في تصحيحه الحل ولو رمي شياطنه حجرا او رمي
قطيع ظبا فاصاب واحدة منه او قصد واحدة منه فاصاب غيرها
حل ذلك لصحة قصده ولا اعتبار بظنه المذكور **وما لم يقدر**
بضم حرف المضارعة علي البنا للمفعول **علي ذكاته** لكونه
متوحشا كالضبع **فذكاته عقره** اي بجرح مزهق للروح في اي
موضع كان العقر من بدنه بالاجماع ولو توحش انسي كبعير ند
فهو كالصيد يحل بجرحه في غير مذبحه **حيث قدر عليه** بالظفر
به ويحل بارسال الكلب عليه كما قاله في الروضة **تنبيه** تناول
اطلاق المص ما لو تردي بعير في بير ولم يقدر علي ذكاته فيحل بجرحه
في غير المذبح وهو كذلك علي الاصح في الزوايد ولا يحل بارسال
الكلب عليه كما صححه في المنهاج من زيادته والفرق ان الحديد
يستباح الذبح به مع القدرة بخلاف فعل الجارحة ولو تردي بعير
فوق بعير فغرز رمحا في الاول حتي نفذ منه الي الثاني حلا وان
لم يعلم بالثاني قاله القاضي فان مات الاسفل بثقل الاعلا لم
يحل ولو دخلت الطعنة اليه وشك هل مات بها او بالثقل لم يحل
كما هو قضية ما في فتاوي البغوي **ويستحب في الذكاة** اي
ذكاة الحيوان المقدور عليه **اربعة اشيا** الاول **قطع كل الحلقوم**
وهو مجري النفس **و**الثاني قطع كل **المري** وهو بفتح الميم والمد
والهمزة في اخره مجري الطعام والشراب **و**الثالث والرابع قطع كل
الودجين بفتح الواو والدال المهملة والجيم وهما عرقان في صفحتي
العنق محيطان بالحلقوم وقيل بالمري وهما الوريدان في الادمي
لانه اوحي واسهل لخروج الروح فهو من الاحسان في الذبح ولا
يستحب قطع ما وراء ذلك **تنبيه** مراد المص ان قطع هذه
الاربعة مستحب لا ان قطع كل واحد مستحب علي انفراده من غير

قطع الباقي اذ قطع الحلقوم والمري واجب واليه اشار بقوله
والمجزي منها اي من الاربعة المذكورة في الحل شيان وهما
قطع كل الحلقوم و كل المري مع وجود الحياة المستقرة اول
قطعهما لان الزكاة صادفته وهو حي كما لو قطع يد حيوان ثم
ذكاه فان لم يسرع قطعهما ولم يكن فيه حياة مستقرة
بل انتهي لحركة مذبوح لم يحل لانه صار ميتة فلا يفيده الذبح
ذكر تنبيه لو ذبح شخص حيوانا او اخرج اخر امعاه او
نخس خاصرته معا لم يحل لان التذفيف لم يتمحض بقطع الحلقوم
والمري قال في اصل الروضة سوا كان ما قطع به الحلقوم مما
يذفف لو انفرد او كان يعين علي التذفيف ولو اقترن قطع الحلقوم
بقطع رقبة الشاة من قفاها بان اجري سكينا من القفا وسكينا
من الحلقوم حتي التقيا فهي ميتة كما صرح به في اصل الروضة
لان التذفيف انما حصل بذبحين ولا يشترط العلم بوجود الحياة
المستقره عند الذبح بل يكفي الظن بوجودها بقرينة ولو عرفت
بشدة الحركة او انفجار الدم ومحل ذلك ما لم يتقدمه ما يحال عليه
الهلاك فلو وصل بجرح الي حركة المذبوح وفيه شدة الحركة ثم
ذبح لم يحل وحاصله ان الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن
وتارة تظن بعلامات وقراين فان شككنا في استقرارها حرم
للشك في المبيح وتغليبا للتحريم فان مرض او جاع فذبحه وقد
صار اخر رمق حل لانه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ولو
مرض باكل نبات مضر حتي صار اخر رمق كان سببا يحال عليه
الهلاك فلا يحل علي المعتمد ولا يشترط في الذكاة قطع الجلدة
التي فوق الحلقوم والمري فلو ادخل سكينا من اذن ثعلب
مثلا وقطع الحلقوم والمري داخل الجلد لاجل جلده وبه حياة
مستقرة حل وان حرم عليه للتعذيب ويسن نحر ابل في اللبة

وهي

وهي اسفل العنق كما مر لقوله تعالي فصل لربك وانحر وللامر به
في الصحيحين والمعني فيه انه اسهل لخروج الروح لطول عنقها
وقياس هذا كما قاله ابن الرفعة ان ياتي في كل ما طال عنقه
كالنعام والاوز والبط ويسن ذبح بقر وغنم ونحوهما كخيل
بقطع الحلقوم والمري للاتباع ويجوز بلا كراهة عكسه ويسن
ان يكون نحر البعير قايما معقول احدي ركبتيه وهي اليسري كما
في المجموع لقوله تعالي فاذكروا اسم الله عليها صواف قال ابن عباس
رضي الله عنهما اي قياما علي ثلاثة رواه الحاكم وصححه وان يكون
نحر البقرة او الشاة مضطجعة لجنبها الايسر وتترك رجلها اليمين
بلا شد وتشد باقي القوايم ويسن للذابح ان يحد سكينته لخبر مسلم
ان الله كتب الاحسان علي كل شي فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته [هذا اخر الحديث]
وان يوجه للقبلة ذبيحته وان يقول عند ذبحها بسم الله وان يصلي
علي النبي صلي الله عليه وسلم عند ذلك ولا يقول بسم الله واسم
محمد لايهامه التشريك ويجوز لمن تحل ذكاته لا غيره الاصطياد
اي اكل المصاد بالشرط الاتي في غير المقدور عليه بكل جارحة
من سباع البهايم كالكلب والفهد في اي موضع كان جرحها
حيث لم يكن فيه حياة مستقرة بان ادركه ميتا او في حركة المذبوح
اما الاصطياد بمعني اثبات الملك فلا يختص بالجوارح بل يحصل
بكل طريق تيسر والجارحة كل ما يجرح سمي بذلك لجرحه الطير
بظفره او نابه وقوله معلمة بالجر صفة لجارحة ومن جوارح
الطير كالباز والسقر لقوله تعالي احل لكم الطيبات وما علمتم
من الجوارح اي صيد ما علمتم وشرايط تعليمها اي جارحة
السباع والطير اربعة الاول ان تكون الجارحة معلمة بحيث
اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت اي هاجت كما

[فان قالهما فان قصد التشريك كفر وحرمت الذبيحة وان اطلق حرمت الذبيحة ولا يكفر وان قصد بذكره التبرك حلت الذبيحة ولا يكفر بل يكره]

Copyright © King Saud University

في الروضة والمجموع لقوله تعالى مكلبين قال الشافعي اذا امرت
الكلب فائتمر واذا نهيته فانتهى فهو مكلب والثاني اذا زجرت
اي زجرها صاحبها في ابتدا الامر وبعده انزجرت اي وقفت
والثالث اذا قتلت صيدا لم تاكل من الصيد اي من لحمه
ونحوه كجلده وحشوته شيا قبل قتله او عقبه وما قررته كلام
المص من اشتراط جميع هذه الامور في جارحة السباع والطير
هو ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه كما نقله البلقيني كغيره
ثم قال ولم يخالفه احد من الاصحاب وهذا هو المعتمد وان
كان ظاهر كلام المنهاج كاصل الروضة يخالف ذلك حيث خصها
بجارحة السباع وشرطا في جارحة الطير ترك الاكل فقط والرابع
ان يتكرر ذلك اي هذه الامور المعتبرة في التعليم منها بحيث
يظن تادب الجارحة ولا ينضبط ذلك بعدد بل الرجوع في ذلك
الي اهل الخبرة بالجوارح فان عدم احد هذه الشروط
المعتبرة في التعليم لم يحل اكل ما اخذته اي جرحته من
الصيد بحيث لم يبق فيه حياة مستقرة بالاجماع كما في المجموع
الا ان يدرك حيا اي بحر فيه حياة مستقرة فيذكي ح فيحل
لقوله صلى الله عليه وسلم لابي ثعلبة الخشني في حديثه وما
صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل متفق عليه تنبيه
علامة الحياة المستقرة شدة الحركة بعد قطع الحلقوم والمري
علي الاصح في الزوايد والمجموع وقال فيه يكتفى بها وحدها
ولو لم يجر الدم علي الصحيح المعتمد وقد مرت الاشارة الي ذلك
مع تفصيل تقدم ولو ظهر بما ذكر من الشروط كونها معلمة
ثم اكلت من لحم صيد او نحوه مما مر لم يحل ذلك الصيد في
الاظهر هذا اذا ارسلها صاحبها فان استرسلت بنفسها
وقتلت فاكلت لم يقدح ذلك في تعليمها ولا اثر للعق الدم لانه

لا يقصد

426

لا يقصد للصايد فصار كتناوله الفرث ومعض الكلب من الصيد
نجس كغيره مما ينجسه الكلب والاصح انه لا يعفى عنه وانه يكفي
غسله سبعا بماء وتراب في احداها كغيره وانه لا يجب ان يقور
المعض ويطرح لانه لم يرد ولو تحاملت الجارحة علي صيد
فقتلته بثقلها او نحوه كعضها وصدمتها ولم تجرحه حل في
الاظهر لعموم قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ثم شرع في
الركن الثالث وهو الالة فقال ويجوز الذكاة بكل ما يجرح
كمحدد حديد وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة
لانه اسرع في ازهاق الروح الا بالسن والظفر وباقي
العظام متصلا كان او منفصلا من ادمي او غيره لخبر الصحيحين
ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر
وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى
الحبشة والحق بذلك باقي العظام والنهي عن الذبح بالعظام
قيل تعبدي وبه قال ابن الصلاح ومال اليه ابن عبد السلام
وقال النووي في شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها فانها تنجس
بالدم وقد نهيتم عن تنجيسها في الاستنجا لكونها طعام
اخوانكم من الجن ومعنى قوله واما الظفر فمدى الحبشة انهم
كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم نعم ما قتلته الجارحة بظفرها
او نابها حلال كما علم مما مر وخرج بمحدد ما لو قتل بمثقل كبندقة
وسوط وسهم بلا نصل ولا حد او بسهم وبندقة او انخنق
ومات باحبولة منصوبة لذلك او اصابه سهم فوقع علي طرف
جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات حرم الصيد
في جميع هذه المسايل اما في القتل بالمثقل فلانه موقوذة فانها
ما قتل بحجر او نحوه مما لا حد له واما موته بالسهم والبندقة
وما بعدهما فبسببين مبيح ومحرم فغلب المحرم لانه الاصل في

Copyright © King Saud University

الميتات واما المنخنقة بالاحبولة فلقوله تعالي والمنخنقة ثم
شرع في الركن الرابع وهو الذابح فقال وتحل ذكاة وصيد كل
مسلم ومسلمة وكتابي وكتابية تحل مناكحتنا لاهل ملتهما قال
تعالي وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس انما
احلت ذبايح اليهود والنصاري من اجل انهم امنوا بالتوراة
والانجيل رواه الحاكم وصححه ولا اثر لرق الذابح فتحل ذكاة
امة كتابية وان حرم مناكحتها لعموم الاية المذكورة ولا تحل
ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له ولو شارك
من لا تحل مناكحته مسلما في ذبح او اصطيادٍ حرم المذبوح و
تغليبا للتحريم ولو ارسل المسلم والمجوسي كلبين او سهمين
علي صيد فان سبق الة المسلم الة المجوسي في صورة السهمين
او كلب المسلم كلب المجوسي في صورة الكلبين فقتل الصيد او لم
يقتله بل انهاه الي حركة مذبوح حل ولو انعكس ما ذكر او جرحاه
معا وحصل الهلاك بهما او جهل ذلك او جرحاه مرتبا ولكن لم
يذفف الاول فهلك بهما حرم الصيد في مسيلة العكس وما عطف
عليها تغليبا للتحريم فايدة قال النووي في شرح مسلم
قال بعض العلما والحكمة في اشتراط الذبح وانهار الدم تمييز حلال
اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه علي تحريم الميتة لبقاء دمها
وبحل ذبح وصيد صغير مسلم او كتابي مميز لان قصده صحيح بدليل
صحة العبادة منه ان كان مسلما فاندرج تحت الادلة كالبالغ
وكذا صغير غير مميز ومجنون وسكران تحل ذبيحتهم في الاظهر
لان لهم قصدا وارادة في الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه في
الام خوفا من عدولهم عن محل الذبح وتكره ذكاة اعمي لذلك ويحرم
صيده برمي وكلب وغيره من جوارح السباع لعدم صحة قصده
لانه لا يري الصيد واما صيد الصغير غير المميز والمجنون والسكران

ثم مقتضي

ثم مقتضي عبارة المنهاج انه حلال وهو ما قاله في المجموع انه المذهب
وقيل لا يصح لعدم القصد وليس بشي اه وذكاة الجنين حاصلة
بذكاة امه فلو وجد جنين ميتا او عيشه عيش مذبوح سوا اشعر ام
لا في بطن مذكاة سوا كانت ذكاتها بذبحها او ارسال سهم
او نحو كلب عليها لحديث ذكاة الجنين ذكاة امه اي ذكاتها التي احلتها
احلته تبعا لها ولانه جزء من اجزايها وذكاتها ذكاة لجميع اجزايها
ولانه لو لم يحل بذكاة امه لحرم ذكاتها مع ظهور الحمل كما لا تقتل
الحامل قودا اما اذا خرج وبه حياة مستقرة كما قال الا ان يوجد
حيا حياة مستقرة وامكن ذكاته فيذكي وجوبا فلا يحل بذكاة
امه ولا بد ان يسكن عقب ذبح امه فلو اضطرب في البطن بعد ذبح
امه زمانا طويلا ثم سكن لم يحل قاله الشيخ ابو محمد في الفروق
واقره الشيخان قال الاذرعي والظاهر ان مراد الاصحاب اذا مات
بذكاة امه فلو مات قبل ذكاتها كان ميتة لا محالة لان ذكاة الام لم
تؤثر فيه والحديث يشير اليه اه وعلي هذا لو خرج راسه ميتا ثم
ذبحت امه قبل انفصاله لم يحل وقال البلقيني محل الحل ما اذا لم يوجد
سبب يحال عليه موته فلو ضرب حاملا علي بطنها وكان الجنين
متحركا فسكن حين ذبحت امه فوجد ميتا لم يحل ولو خرج راسه وفيه
حياة مستقرة لم يجب ذبحه حتي يخرج لان خروج بعضه كعدم
خروجه في الغرة ونحوها فيحل اذا مات عقب خروجه بذكاة
امه وان صار بخروج راسه مقدورا عليه ولو لم تتخطط المضغة
لم تحل بناء علي عدم وجوب الغرة فيها وعدم ثبوت الاستيلاد لو
كانت من ادمي ولو كان للمذكاة عضو اشل حل كساير اجزايها وما
قطع من حي فهو ميت اي فهو كميتته طهارة ونجاسة لخبر ما قطع
من حي فهو ميت رواه الحاكم وصححه فجزء البشر والسمك والجراد طاهر
دون جزء غيرها الا الشعور الساقطة من الماكول واصوافه واوباره

Copyright © King Saud University

المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرهما من سايرانواعه
الانتفاعات فظاهرة قال الله تعالي ومن اصوافها واوبارها
واشعارها اثاثا ومتاعا الي حين وخرج بالماكول نحو شعرغير
فنجس ومنه شعرعضوابين من ماكول لان العضوصارغير
ماكول **تتمـــة** تتعلق بالصيد لوارسل كلبا وسهما
فازمنه الكلب ثم ذبحه السهم حل وان ازمنه السهم ثم قتله
الكلب حرم ولواخبره فاسق اوكتابي انه ذبح هذه الشاة مثلا
حل اكلها لانه من اهل الذبح فان كان في البلد مجوس ومسلمون
وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم او مجوسي لم يحل اكله للشك
في الذبح المبيح والاصل عدمه نعم ان كان المسلمون اغلب كما في
بلاد الاسلام فينبغي ان يحل وفي معني المجوسي كل من لم تحل
ذبيحته **فصـــل** في الاطعمة جمع طعام اي بيان ما يحل
اكله وشربه منها وما يحرم اذ معرفة احكامها من المهمات
لان في تناول الحرام الوعيد الشديد فقد ورد في الخبراي لحم
نبت من حرام فالناراولي به والاصل فيها قوله تعالي قل
لااجد فيما اوحي الي محرما الاية وقوله تعالي ويحل لهم الطيبات
ويحرم عليهم الخبايث **وكل حيوان** لانص فيه من كتاب اوسنة
اواجماع لاخاص ولاعام بتحريم ولاتحليل ولاورد فيه امر
بقتله ولابعدمه **استطابته العرب** وهم اهل يسار اي ثروة
وخصب واهل طباع سليمة سواكانوا سكان بواد اوقري
في حال رفاهية **فهو حلال الاما** اي حيوان **ورد الشرع**
بتحريمه كما سياتي فلايرجع فيه لاستطابتهم **وكل حيوان**
استخبثته العرب اي عدوه خبيثا **فهو حرام الاما** اي حيوا
ورد الشرع باباحته كما سياتي فلايكون حراما لان الله تعالي
اناط الحل بالطيب والتحريم بالخبيث وعلم بالعقل انه لم يرد

مايستطيبه

وقوله في الاطعمة المراد بالاطعمة هنا الحيوان الذي يحل والحيوان الذي لايحل وعبر عنها بالاطعمة مجازا باعتبار مايؤول لانها اذن ذبحة ثم طبخة فتسمي حينئذ طعام شبرخيتي

مايستطيبه ويستخبثه كل العالم لاستحالة اجتماعهم علي ذلك عادة لاختلاف طبايعهم فتعين ان يكون المراد بعضهم والعرب
بذلك اولي لانهم اولي الامم اذهم المخاطبون اولا ولان الدين
عربي وخرج باهل اليسار المحتاجون وبسليمة اجلاف البوادي
الذين ياكلون مادب ودرج من غير تمييز فلاعبرة بهم وبحال
الرفاهية حالة الضرورية فلاعبرة بها **تنبيـــه** قضية
كلام المص انه لابد من اخبار جمع منهم بل ظاهره جميع العرب والظاهر
كما قال الزركشي الاكتفا بخبر عدلين ويرجع في كل زمان الي العرب
الموجودين فيه فان استطابته فحلال وان استخبثته فحرام والمراد
به مالم يسبق فيه كلام العرب الذين في عهده صلي الله عليه
وسلم فمن بعدهم فان ذلك قد عرف حاله واستقرامره فان اختلفوا
في استطابته اتبع الاكثر فان استووا فقريش لانها قطب العرب
فان اختلفت ولامرجح اوشكوا اولم نجدهم ولاغيرهم من العرب
اعتبر باقرب الحيوان شبها به صورة اوطبعا اوطعما فان استوي
الشبهان اولم نجد مايشبهه فحلال لاية قل لااجد فيما اوحي الي
محرما ولايعتمد فيه شرع من قبلنا لانه ليس شرعا لنا فاعتماد
ظاهر الاية المقتضية للحل اولي من استصحاب الشرايع السالفة
وان جهل اسم حيوان يسيل العرب عن ذلك الحيوان وعمل بتسميتهم
له مما هو حلال اوحرام لان المرجع في ذلك الي الاسم وهم اهل اللسان
وان لم يكن له اسم عندهم اعتبر بالاشبه فيه من الحيوان في الصورة
اوالطبع اوالطعم في اللحم فان تساوي الشبهان اوفقد مايشبهه
حل علي الاصح في الروضة والمجموع فمما ورد النص بتحريمه البغل
للنهي عن اكله في خبر ابي داود ولتولده بين حلال وحرام فانه
متولد بين فرس وحمار اهلي فان كان الذكر فرسا فهو شديد الشبه
بالحمار او حمارا كان شديد الشبه بالفرس فان كان تولد بين فرس وحمار

اي علي استحلاله او استخباثهم له ع تقرير

قاعدة الاصل في كل شي عند الشافعي قبل الحظر اي التحريم وقبل الاباحه والمعتمد الاباحة وعند الحنفية الاصل في الشي اي كل شي قبل الاباحه وقبل الحرمه والمعتمد عندهم الحرمه شبرخيتي

Copyright © King Saud University

وحشي او بين فرس وبقر حل بلا خلاف والحمار الاهلي المنهي عنه
في خبر الصحيحين وكنيته ابو زياد وكنية الانثي ام محمود ويحرم
من السباع كل ما له ناب قوي يعدو به اي يسطو به علي
غيره من الحيوان كاسد ذكر له ابن خالويه خمساية اسم وزاد
علي بن جعفر عليه ماية وثلاثين اسما ونمر بفتح النون وكسر
الميم وهو حيوان معروف اخبث من الاسد سمي بذلك لتنمره
واختلاف لون جسده يقال تنمر فلان اي تنكر وتغير لانه لا يوجد
غالبا الا غضبانا معجبا بنفسه اذا شبع نام ثلاثة ايام ورايحة
فيه طيبة وذيب بالهمز وعدمه حيوان معروف موصوف بالانفراد
والوحدة ومن طبعه انه لا يعود الي فريسة شبع منها وينام باحدي
عينيه والاخري يقظي حتي تكتفي العين النايمة من النوم ثم
يفتحها وينام بالاخري ليحرس باليقظي ويستريح بالنايمة ودب
بضم الدال المهملة وفيل وكنيته ابو العباس والفيل المذكور في
القران كنيته ذلك واسمه محمود وهو صاحب حقد ولسانه
مقلوب ولولا ذلك لتكلم ويخاف من الهرة خوفا شديدا وفيه
من الفهم ما يقبل به التاديب والتعليم ويعمر كثيرا والهند تعظمه
لما اشتمل عليه من الخصال المحمودة وقرد وهو حيوان ذكي سريع
الفهم يشبه الانسان في غالب حالاته فانه يضحك ويضرب
ويتناول الشي بيده ويانس بالناس ومن ذي الناب الكلب
والخنزير والفهد وابن اوي بالمد بعد الهمزة وهو فوق الثعلب
ودون الكلب طويل المخالب فيه شبه من الذيب وشبه من
الثعلب وسمي بذلك لانه ياوي الي عوا ابنا جنسه ولا
يعوي الا ليلا اذا استوحش والهرة ولو وحشية ويحرم من
الطيور كل ما له مخلب قوي بكسر الميم واسكان المعجمة وهو
للطير كالظفر للانسان يجرح به كالصقر والباز والشاهين
والنسر

والنسر والعقاب وجميع جوارح الطير كما قاله في الروضة ومما ورد
فيه النص بالحل الانعام وهي الابل والبقر والغنم وان اختلفت
انواعها لقوله تعالي احلت لكم بهيمة الانعام والخيل ولا واحد
له من لفظه كقوم لخبر الصحيحين عن جابر نهي رسول الله صلي الله
عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل
وفيهما عن اسما رضي الله عنها قالت نحرنا فرسا علي عهد رسول
الله صلي الله عليه وسلم فاكلناه ونحن بالمدينة واما خبر خالد
في النهي عن اكل لحوم الخيل فقال الامام احمد وغيره منكر وقال
ابو داود منسوخ وبقر وحشي وهو اشبه شي بالمعز الاهلية
وحمار وحشي لانهما من الطيبات ولما في الصحيحين انه صلي الله
عليه وسلم قال في الثاني كلوا من لحمه واكل منه وقيس به الاول
وظبي وظبية بالاجماع وضبع لانه صلي الله عليه وسلم قال يحل
اكلها ولان نابه ضعيف لا يتقوي به وهو من احمق الحيوان
لانه يتناوم حتي يصاد وهو اسم للانثي قال الدميري ومن
عجيب امرها انها تحيض وتكون سنة ذكرا وسنة انثي ويقال
للذكر ضبعان وضب لانه اكل علي مايدته صلي الله عليه وسلم
بحضرته ولم ياكل منه فقيل له احرام هو قال لا ولكنه ليس بارض
قومي فاجدني اعافه وهو حيوان للذكر منه ذكران وللانثي
فرجان وارنب وهو حيوان يشبه العناق قصير اليدين طويل
الرجلين عكس الزرافة لانه بعث بوركها الي النبي صلي الله عليه
وسلم فقبله واكل منه رواه البخاري وثعلب لانه من الطيبات
ولا يتقوي بنابه وكنيته ابو الحصين والانثي ثعلبة وكنيتها ام
عويل ويربوع لان العرب تستطيبه ونابه ضعيف وفنك بفتح
الفا والنون لان العرب تستطيبه وهو حيوان يوخذ من جلده
الفرو للينه وخفته وسمور بفتح المهملة وضم الميم المشددة

وسنجاب لان العرب تستطيب ذلك وهما نوعان من ثعالب
الترك والقنفذ بالذال المعجمة والوبر باسكان الموحدة دويبة
اصغر من الهر كحلا العين لا ذنب لها والدلدل وهو دابة قدر
السخلة ذات شوك طويل يشبه السهام وابن عرس وهو دويبة
رقيقة تعادي الفار تدخل جحره وتخرجه والحواصل ويقال الحوصل
وهو طاير ابيض اكبر من الكركي له حوصلة كبيرة عظيمة يتخذ منها
فرو ويحرم كل ما ندب قتله لايذايه كحية وعقرب وغراب ابقع
وحداة وفارة والبرغوث والزنبور بضم الزاي والبق وانما ندب
قتلها لايذايها كما مر اذ لا نفع فيها وما فيه نفع ومضرة لا يستحب
قتله لنفعه ولا يكره لضرره ويكره قتل ما لا ينفع ولا يضر كالخنافس
والجعلان وهو دويبة معروفة يسمى الزعقوق والكلب غير
العقور الذي لا منفعة فيه مباحة ويحرم الرخمة وهو طاير
ابيض والبغاثة لانها كالحداة وهي طاير ابيض بطي الطيران
والببغا وهو بفتح الموحدتين وتشديد الثانية وهو الطاير
المعروف بالدرة والطاووس وهو طاير في طبعه العفة وحب
الزهو بنفسه والخيلاء والاعجاب بريشه وهو مع حسنه يتشاءم
به لا وجه لكراهيته وما قبله لخبثهما ولا يحل ما نهي عن قتله
كخطاف ويسمي عصفور الجنة لانه زهد ما في ايدي الناس من
الاقوات ونمل وذباب ولا تحل الحشرات وهي صغار دواب الارض
كخنفساء ودود ولا ما تولد من ماكول وغيره كمتولد بين كلب
وشاة فلو لم يرد ذلك وولدت شاة سخلة تشبه الكلب قال البغوي
رحمه الله تعالى لا تحرم لانه قد يحصل الخلق على خلاف صورة الاصل
ومن المتولد بين ماكول وغيره السمع بكسر السين المهملة فانه
متولد بين الذيب والضبع والبغل لتولده بين فرس وحمار كحمر
والزرافة وهي بفتح الزاي وضمها وبتحريمها جزم صاحب

التنبيه

التنبيه وقال النووي في المجموع انه لا خلاف فيه ومنع ابن الرفعة
التحريم وحكي ان البغوي افتي بحلها قال الاذرعي وهو الصواب
ومنقول اللغة انها متولدة بين ماكولين من الوحشي قال الزركشي
ما في المجموع سهو وصوابه العكس اهـ وهذا الخلاف يرجع فيه
للوجود ان ثبت انها متولدة بين ماكولين فما يقوله هو الظاهر
والا فالمعتمد ما في المجموع ويحل كركي وبط واوز ودجاج وحمام
وهو كل ما عب وهدر وما علي شكل عصفور وان اختلف لونه
كعندليب وهو الهزار وصعوة وهي صغار العصافير ويحل غراب
الزرع علي الاصح وهو اسود صغير يقال له الزاغ وقد يكون محمر
المنقار والرجلين ولانه مستطاب باكل الزرع يشبه الفواخت واما
ما عدا الابقع الحرام وغراب الزرع الحلال فانواع احدها العقعق
ويقال له القعقع وهو ذو لونين اسود وابيض طويل الذنب قصير
الجناح عيناه يشبهان الزيبق صوته العقعقة كانت العرب تتشاءم
بصوته ثانيها الغداف الكبير ويسمي الغراب الجبلي لانه لا يسكن
الا الجبال فهذان حرامان لخبثهما ثالثها الغداف الصغير وهو
اسود رمادي اللون وهذا قد اختلف فيه فقيل يحرم كما صححه
في اصل الروضة وجري عليه ابن المقري للامر بقتل الغراب في خبر
مسلم وقيل يحل كما هو قضية كلام الرافعي وهو الظاهر وقد صرح
بحله البغوي والجرجاني والروياني وعلله بانه ياكل الزرع واعتمد
الاسنوي والبلقيني **ويحل للمضطر** اي يجب عليه اذا خاف علي
نفسه **في** حال **المخمصة** بميمين مفتوحتين بينهما خا معجمة
وبعدهما صاد اي المجاعة موتا او مرضا مخوفا
او زيادته او طول مدته او انقطاعه عن رفقته او خوف ضعف
عن مشي او ركوب ولم يجد حلالا ياكله **ان ياكل من الميتة
المحرمة** عليه قبل اضطراره لان تاركه ساع في هلاك نفسه

Copyright © King Saud University

وكما يجب دفع الهلاك باكل الحلال وقد قال ولا تقتلوا
انفسكم ولا يشترط فيما يخاف تحقق وقوعه لو لم ياكل بل يكفي في
ذلك الظن كما في الاكراه على اكل ذلك فلا يشترط فيه التيقن ولا
الاشراف على الموت بل لو انتهى الى هذه الحالة لم يحل له اكله
فانه غير مفيد كما صرح به في اصل الروضة **تنبيه** يستثنى
من ذلك العاصي بسفره فلا يباح له الاكل حتى يتوب قال البلقيني
وكالعاصي بسفره مراق الدم كالمرتد والحربي فلا يا كلان من
ذلك حتى يسلما قال وكذا مراق الدم من المسلمين
وهو متمكن من اسقاط القتل بالتوبة كتارك الصلاة ومن قتل
في قطع الطريق قال ولم ار من تعرض له وهو متعين **تنبيه**
افهم اطلاق المص الميتة المحرمة التخيير بين انواعها كميتة شاة
وحمار لكن لو كانت الميتة من حيوان نجس في حياته كخنزير وميتة
حيوان طاهر في حياته كحمار وجب تقديم ميتة الطاهر كما صححه
في المجموع وهو المعتمد وان خالفه الاسنوي ثم ان توقع المضطر
حلالا على قرب لم يجز ان ياكل غير **ما يسد رمقه** لاندفاع
الضرورة وقد يجد بعده الحلال ولقوله تعالى غير متجانف لاثم
قيل اراد به الشبع قال الاسنوي ومن تبعه والرمق بقية الروح
كما قاله جماعة وقال بعضهم انه القوة وبذلك ظهر لك ان
الشد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة قال الاذرعي وغيره
الذي نحفظه انه بالمهملة وهو كذلك في الكتب والمعنى عليه
صحيح لان المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع
نعم ان خاف تلفا او حدوث مرض او زيادته اقتصر على
سد الرمق جازت له الزيادة بل وجبت لئلا يهلك نفسه
تنبيه يجوز له التزود من المحرمات ولو رجي الوصول
الى الحلال وبدا وجوبا بلقمة حلال ظفر بها فلا يجوز له ان

يأكل

٤٢١

ياكل مما ذكر حتى ياكلها لتحقق الضرورة واذا وجد الحلال بعد
تناوله الميتة ونحوها لزمه القي اذا لم يضره كما هو قضية نص
الام فانه قال وان اكره رجل حتى شرب خمرا او اكل محرما فعليه
ان يتقاياه اذا قدر عليه ولو عم الحرام جاز استعمال ما يحتاج اليه
ولا يقتصر على الضرورة قال الامام بل على الحاجة قال ابن عبد
السلام رضي الله عنهما هذا ان توقع معرفة المستحق اذ المال
عند الياس منها للمصالح العامة وللمضطر اكل ادمي ميت اذا
لم يجد ميتة غيره كما قيده الشيخان رضي الله عنهما في الش الصغير
والروضة لان حرمة الحي اعظم من حرمة الميت واستثنى من ذلك
ما اذا كان الميت نبيا فانه لا يجوز الاكل منه جزما فان قيل
كيف يصح هذا الاستثنا والانبيا احيا في قبورهم يصلون كما
صحت به الاحاديث اجيب بانه يتصور ذلك في مضطر وجد
ميتة نبي قبل دفنه واما اذا كان الميت مسلما والمضطر كافرا فانه
لا يجوز الاكل منه لشرف الاسلام وحيث جوزنا اكل ميتة الادمي
لا يجوز طبخها ولا شيها لما فيه من هتك حرمته ويتخير في
غيره بين اكله نيا او غيره وله قتل مرتد واكله وقتل حربي ولو
صغيرا وامراة واكله لانهما غير معصومين وانما حرم قتل الصبي
الحربي والمراة الحربية في غير الضرورة لا لحرمتهما بل لحق الغا
وله قتل الزاني المحصن والمحارب وتارك الصلاة ومن له عليه
قصاص وان لم ياذن الامام في القتل لان قتلهم مستحق وانما
اعتبر اذنه في غير حال الضرورة تادبا معه وحال الضرورة
ليس فيها رعاية ادب وحكم مجانين اهل الحرب وارقايهم
وخناثاهم كصبيانهم قال ابن عبد السلام ولو وجد المضطر
صبيا مع بالغ حربيين اكل البالغ وكف عن الصبي لما في اكله من
ضياع المال ولان الكفر الحقيقي ابلغ من الكفر الحكمي وكذا يقال

Copyright © King Saud University

فيما يشتبه بالصبي ويحل الاباحة كما قاله البلقيني اذ لم يسترق ولد
علي الصبي والمراة اي ونحوهما والاصار وارقا معصومين
لا يجوز قتلهم لحق الغانمين ولا يجوز قتل ذمي ومعاهد لحرمة
قتلهما ولو وجد مضطر طعام غايب اكل منه وغرم بدله
او حاضر مضطر اليه لم يلزمه بذله لغيره ان لم يفضل عنه
بل هو احق به لقوله صلي الله عليه وسلم ابدا بنفسك
ابقا المهجة نعم ان كان غير المالك نبيا وجب علي المالك بذله
له فان اثر المضطر مضطرا مسلما معصوما جاز بل وسن وان
كان اولي به كما في الروضة لقوله تعالي ويوثرون علي انفسهم
ولو كان بهم خصاصة وهو من شيم الصالحين وخرج بالمسلم
الكافر والبهيمة وبالمعصوم مراق الدم فيجب عليه ان يقدم
نفسه علي هولا او وجد طعام حاضر غير مضطر لزمه بذله
لمعصوم بثمن مثله مقبوض ان حضر والا ففي ذمته ولا ثمن
له ان لم يذكره وان امتنع غير المضطر من بذله بالثمن
فللمضطر قهره واخذ الطعام وان قتله ولا يضمنه بقتله الا ان
كان مسلما والمضطر كافر معصوم فيضمنه كما بحثه ابن ابي الدم
او وجد المضطر ميتة وطعام غيره لم يبذله له او ميتة وصيدا
حرم باحرام او حرم تعينت الميتة ويحل قطع جزء نفسه لاكله
ان فقد نحو ميتة وكان خوف قطعه اقل ويحرم قطع بعضه
لغيره من المضطرين لان قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض
لاستبقا الكل نعم ان كان ذلك الغير نبيا لم يحرم بل يجب
ويحرم علي المضطر ايضا ان يقطع لنفسه قطعة من حيوان
معصوم لما مر ولنا ميتتان حلالان وهما السمك والجراد
ولو بفعل مجوسي لخبر احلت لنا ميتتان السمك والجراد فيحل
اكلهما وبلعهما وان لم يشبه السمك المشهور ككلب
وخنزير

قوله او وجد المضطر ميتة وطعام غيره حاصله اما ان يكون الغير حاضرا او غائبا فان كان غائبا وجب عليه ان ياكل ويغرم بدله في المتقوم ومثله في المثلي وان كان غير قادر علي البدل او المثل في الحال ويكون في ذمته البدل او المثل وان كان حاضرا فان كان مضطرا اليه لا يجب عليه البذل ما لم يكن ذلك المضطر نبيا وانه يجب عليه ان يبذله له واما ان كان غير مضطر فيجب عليه ان يدفعه له بثمنه حالا ان وجد والا في الذمة فان منعه منه المضطر قهر صاحبه ولو قتله لم يضمنه بخلاف العكس فانه يضمن ما لم يكن في الاولي المضطر غير معصوم وصاحب الطعام معصوم فانه يضمن شنويهي

والمراد به ما يعيش في البحر فقط

وخنزير وفرس وكره قطعهما حيين ويكره ذبحهما الا سمكة كبيرة
يطول بقاؤها فيسن ذبحها ويحرم ما يعيش في بر وبحر كضفدع
وسرطان ويسمي عقرب الماء وحية ونسناس وتمساح وسلحفاة
بضم السين وفتح اللام لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع
فايدة روي القزويني عن عمر رضي الله عنه ان النبي
صلي الله عليه وسلم قال ان الله خلق في الارض الف امة
ستماية في البحر واربعماية في البر وقال مقاتل عن ابن حيان
لله تعالي ثمانون الف عالم اربعون الفا في البحر واربعون الفا في
البر ودمان حلالان وهما الكبد بكسر الموحدة علي
الافصح والطحال بكسر الطا لحديث احلت لنا ميتتان ودمان
السمك والجراد والكبد والطحال رفعه ابن ماجه بسند ضعيف
عن ابن عمر وصحح البيهقي وقفه عليه وقال حكمه حكم
المرفوع وكذا قال في المجموع الصحيح ان ابن عمر هو القايل احلت
لنا وانه يكون بهذه الصيغة مرفوعا تتمة افضل ما اكلت
منه كسبك من زراعة لانها اقرب الي التوكل ثم من صناعة
لان الكسب فيها يحصل بكد اليمين ثم من تجارة لان الصحابة
رضي الله عنهم كانوا يكتسبون بها ويحرم ما يضر البدن او
العقل كالحجر والتراب والزجاج والسم كالافيون وهو لبن
الخشخاش لان ذلك مضر وربما يقتل وقد قال تعالي ولا
تلقوا بايديكم الي التهلكة قال الزركشي في شرح التنبيه
ويحرم اكل الشوي المكمور وهو ما يكفي عليه غطا بعد استوايه
لاضراره بالبدن ويسن ترك التبسط في الطعام المباح فانه
ليس من اخلاق السلف الصالح هذا اذا لم تدع اليه حاجة
كقراء الضيف واوقات التوسعة علي العيال كيوم عاشورا
ويومي العيد ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل لطيب

ومنه المشهور المد منسي والاصح كراهته فقط شنويهي

خاطر الضيف والعيال وقضا وطرهم مما يشتهونه وفي اعطا
النفس شهواتها المباحة مذاهب حكاها الماوردي منعها
وقهرها كيلا تطغي اعطاها تحيلا علي نشاطها وبعثا لروحانيتها
قال والاشبه التوسط بين الامرين لان في اعطايها الكل سلاطة
عليه وفي منعها بلادة ويسن الحلو من الاطعمة وكثرة الايدي
علي الطعام وان يحمد الله تعالي بعد الاكل والشرب وروي ابو داود
باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم كان اذا اكل او شرب قال
الحمد لله الذي اطعم وسقي وسوغه وجعل له مخرجا **فصل**
في الاضحية مشتقة من الضحوة سميت باول زمان فعلها
وهو الضحي وهي بضم همزتها وكسرها وتشديد يايها وتخفيفها
ما يذبح من النعم تقربا الي الله تعالي من يوم العيد الي اخر
ايام التشريق والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي فصل لربك
وانحر فان اشهر الاقوال ان المراد بالصلاة صلاة العيد
وبالنحر الضحايا وخبر الترمذي عن عايشة رضي الله عنها ان
النبي صلي الله عليه وسلم قال ما عمل ابن ادم يوم النحر من
عمل احب الي الله تعالي من اراقة الدم انها لتاتي يوم القيامة
بقرونها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع علي
الارض فطيبوا بها نفسا **والاضحية** بمعني التضحية كما في
الروضة لا الاضحية كما يفهمه كلامه لان الاضحية اسم لما
يضحي به **سنة** موكدة في حقنا علي الكفاية ان تعدد اهل
البيت فاذا فعلها واحد من اهل البيت كفي عن الجميع والا فسنة
عين والمخاطب بها المسلم الحر البالغ العاقل المستطيع وكذا المبعض
اذا ملك مالا ببعضه الحر قاله في الكفاية قال الزركشي ولا بد ان
تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يمونه لانها نوع صدقة
وظاهر هذا انه يكفي ان تكون فاضلة عن ما يحتاجه في ليلته
وجومه

والاضحية عند ابن عباس تحصل بغير النعم كالفراخ والاوز والحمام وغير ذلك شوبري

حديث عظموا ضحاياكم فانها علي الصراط مطاياكم اه

ويومه وكسوة فصله كما في صدقة التطوع وينبغي ان تكون
فاضلة عن يوم العيد وايام التشريق فانه وقتها كما ان يوم العيد
وليلته وقت زكاة الفطر واشترطوا فيها ان تكون فاضلة عن ذلك
واما المكاتب فهي منه تبرع فيجري فيها ما يجري في ساير تبرعاته
تنبيه شمل كلام المص اهل البوادي والحضر والسفر والحاج
وغيره لانه صلي الله عليه وسلم ضحي في مني عن نسايه بالبقر
رواه الشيخان والتضحية افضل من صدقة التطوع للاختلاف في
وجوبها وقال الشافعي رضي الله عنه لا ارخص في تركها لمن قدر
عليها اه اي فيكره للقادر تركها ويسن لمريدها ان لا يزيل شعره
ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتي يضحي ولا تجب الا بالنذر ويسن
ان يذبح الاضحية الرجل بنفسه ان احسن الذبح للاتباع اما المراة
فالسنة لها ان توكل كما في المجموع والخنثي مثلها ومن لم يذبح لعذر
او غيره فليشهدها لما روي الحاكم انه صلي الله عليه وسلم قال
لفاطمة رضي الله عنها قومي الي اضحيتك فاشهديها فانه باول
قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك قال عمران بن حصين
هذا لك ولاهل بيتك فاهل ذلك انتم ام للمسلمين عامة قال بل
للمسلمين عامة وشرط التضحية نعم ابل وبقر وغنم لقوله تعالي
ولكل امة جعلنا منسكا ليذكروا اسم الله علي ما رزقهم من بهيمة
الانعام ولان التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فاختصت بالنعم
كالزكاة **ويجزي فيها من النعم الجذع من الضان** وهو ما استكمل
سنة وطعن في الثانية ولو اجذع قبل تمام السنة اي سقطت
اسنانه اجزا لعموم خبر احمد ضحوا بالجذع من الضان فانه جايز
اي ويكون ذلك كالبلوغ بالسن او الاحتلام فانه يكفي اسبقهما
كما صرح به في الروضة **والثني من المعز** وهو ما استكمل سنتين
وطعن في الثالثة **والثني من الابل** وهو ما استكمل خمس سنين

اي حرام تركها اي حوابه ام سنوي الطرفين شوبري وهي عند الحنابله فرض كفاية والحنفية عندهم فرض عين علي الغني وهو عندهم من يملك نصاب الزكاة اه شوبري

اي لا لكم انتم اهل لذلك شوبري

اي السنة او الجذع اه

Copyright © King Saud University

وطعن في السادسة **والثني من البقر** الانسي وهو ما استكمل
سنتين وطعن في الثالثة وخرج بقيد الانسي الوحشي فلا يكفي
في الاضحية وان دخل في اسم البقر وتجزي التضحية بالذكر والانثي
بالاجماع وان كثر نزوان الذكر وولادة الانثي نعم التضحية بالذكر
افضل علي الاصح المنصوص لان لحمه اطيب كما قاله الرافعي ونقل
في المجموع في باب الهدي عن الشافعي رحمه الله تعالي ان الانثي
احسن من الذكر لانها ارطب لحما ولم يحك غيره ويمكن حمل الاول
علي ما اذا لم يكثر نزوانه والثاني علي ما اذا كثر **تنبيــــه** لم
يتعرض كثير من الفقها لاجزا الخنثي في الاضحية وقال النووي انه
يجزي لانه ذكر او انثي وكلاهما يجزي وليس فيه ما صحح ينقص
اللحم **وتجزي البدنه** عند الاشتراك فيها **عن سبعة** لما
رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم مهلين بالحج فامرنا ان نشترك في الابل والبقر
كل سبعة منا في بدنة وسوا اتفقوا في نوع القربة ام اختلفوا
كما اذا قصد احدهم التضحية وبعضهم الهدي وكذا لو اراد بعضهم
اللحم وبعضهم الاضحية ولهم قسمة اللحم لان قسمته قسمة
افراز علي الاصح كما في المجموع **وكذا البقرة** تجزي **عن سبعة**
للحديث المار **تنبيــــه** لا يختص اجزا البدنة والبقرة عن
سبعة بالتضحية بل لو لزم شخصا سبع شياه باسباب مختلفة
كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الاحرام جاز
عن ذلك بدنة او بقرة **وتجزي الشاة** المعينة من الضان او
المعز **عن واحد** فقط فان ذبحها عنه وعن اهله او عنه واشرك
غيره في ثوابها جاز وعليهما حمل خبر مسلم ضحي رسول الله صلي
الله عليه وسلم بكبشين وقال اللهم تقبل من محمد وال محمد ومن
امة محمد قال في المجموع ومما يستدل به لذلك الخبر الصحيح في
الموطا

الموطا ان ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه قال كنا نضحي
بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن اهل بيته ثم تباها
الناس بعد فصارت مباهاة وخرج بمعينة الاشتراك في شاتين
مشاعتين بين اثنين فانه لا يصح وكذا لو اشترك اكثر من سبعة
في بقرتين مشاعتين او بدنتين كذلك لم يجز عنهم ذلك لان كل واحد
لم يخصه سبع بدنة او بقرة من كل واحدة من ذلك والمتولد
بين ابل وغنم او بقر وغنم ينبغي انه لا يجزي عن اكثر من واحد
وافضل انواع التضحية بالنظر لاقامة شعارها بدنة ثم بقرة
لان لحم البدنة اكثر ثم ضان ثم معز لطيب الضان علي المعز ثم
المشاركة في بدنة او بقرة اما بالنظر للحم فلحم الضان خيرها
وسبع شياه افضل من بدنة او بقرة وشاة افضل من المشاركة
في بدنة او بقرة للانفراد باراقة الدم واجمعوا علي استحباب
السمين في الاضحية فالسمينة افضل من غيرها ثم ما تقدم
من الافضلية في الذوات واما في الالوان فالبيضا افضل ثم
الصفرا ثم العفرا وهي التي لا يصفو بياضها ثم الحمرا ثم البلقا
ثم السودا قيل للتعبد وقيل لحسن المنظر وقيل لطيب اللحم
وروي الامام احمد رضي الله عنه خبر لدم عفرا احب الي الله
تعالي من دم سودا وين **واربع لا تجزي في الضحايا** الاولي
العورا بالمد **البين عورها** بان لم تبصر باحدي عينيها وان
بقيت الحدقة **فان قيــــل** لا حاجة لتقييد العورا بالبين لان
المدار في عدم اجزا العورا علي ذهاب البصر من احدي العينين
اجيب بان الشافعي رضي الله عنه قال اصل العور بياض
يغطي الناظر واذا كان كذلك فتارة يكون يسيرا فلا يضر فلا بد
من تقييده بالبين كما في حديث الترمذي الاتي بيانه **تنبيه**
قد علم من كلامه عدم اجزا العميا بطريق الاولي وتجزي العمشا

Copyright © King Saud University

وهي ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا والمكوية لان ذلك
لا يوثر في اللحم والعشوي وهي التي لا تبصر ليلا لانها تبصر
وقت الرعي غالبا **والثانية العرجا** بالمد **البين عرجها** بان
يشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية الي المرعي وتتخلف عن
القطيع فلو كان عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف به عن الماشية
لم يضر كما في الروضة **والثالثة المريضة البين مرضها** بان
يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها فلو كان مرضها يسيرا لم
يضر ويدخل في اطلاق المص الهيما بفتح الها والمد فلا تجزي لان
الهيام بالمرض ياخذ الماشية فتهيم في الارض ولا ترعي كما
قاله في الزوايد **والرابعة العجفا** بالمد وهي **التي ذهب مخها**
السمين بسبب ما حصل لها **من الهزال** بضم الها وهو كما
قاله الجوهري ضد السمن ويدل لما قاله المص ما رواه الترمذي
وصححه انه صلي الله عليه وسلم قال اربع لا تجزي في الضحايا
الاضاحي العورا البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجا البين
عرجها والعجفا التي لا تنقي ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان
القاف وهو المخ اي لا مخ لها من شدة الهزال وعلم من هذا عدم
اجزا المجنونة وهي التي تدور في المرعي ولا ترعي الا قليلا فتهزل
وتسمي ايضا التولا بل هو اولي بها **تنبيه** قد عرفت ما تناوله
كلام المص من ان العميا والهيما والمجنونة لا تجزي وبه صارت
العيوب المذكورة سبعة وبقي منها ما لا يتناوله كلامه الجربا
وان كان الجرب يسيرا علي الاصح المنصوص لانه يفسد اللحم
والودك والحامل فلا تجزي كما حكاه في المجموع عن الاصحاب
وتبعه عليه في المهمات وتعجب من ابن الرفعة حيث صحح في
الكفاية الاجزا **فايدة** ضابط المجزي في الاضحية السلامة
من عيب ينقص اللحم او غيره مما يوكل **ويجزي الخصي** لانه

صلي

صلي الله عليه وسلم ضحي بكبشين موجوءين اي خصيين رواه
الامام احمد وابو داود وغيرهما وجبر ما قطع منه زيادة لحمه
طيبا وكثرة وايضا الخصية المفقودة منه غير مقصودة بالاكل
فلا يضر فقدها واتفق الاصحاب الا ابن المنذر علي جواز خصي
الماكول في صغره دون كبره وتحريمه فيما لا يوكل كما اوضحته في
شرح المنهاج وغيره **ويجزي المكسورة القرن** ما لم يعب اللحم
وان دمي بالكسر لان القرن لا يتعلق به كبير غرض ولهذا لا يضر
فقده خلقة فان عيب اللحم ضر كالجرب وغيره وذات القرن اولي
لخبر خير الاضحية الكبش الاقرن ولانه احسن منظرا بل يكره
غيرها كما نقله في المجموع عن الاصحاب ولا يضر ذهاب بعض
الاسنان لانه لا يوثر في الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب الكل
ضر لانه يوثر في ذلك وقضية هذا التعليل ان ذهاب البعض
اذا اثر يكون كذلك وهو الظاهر ويدل لذلك قول البغوي ويجزي
مكسور سن او سنين ذكره الاذرعي وصوبه الزركشي **ولا يجزي
مقطوع بعض الاذن** وان كان يسيرا لذهاب جزء ماكول وقال
ابو حنيفة رحمه الله ان كان المقطوع دون الثلث اجزا وافهم
كلام المص منع كل الاذن بطريق الاولي ومنع المخلوقة بلا اذن
وهو ما اقتصر عليه الرافعي بخلاف فاقدة الضرع او الالية او
الذنب خلقة فانه لا يضر والفرق ان الاذن عضو لازم غالبا
بخلاف ما ذكر في الاولين وكما يجزي ذكر المعز واما في الثالثة فقياسا
علي ذلك اما اذا فقد ذلك بقطع ولو لبعض منه كما يوخذ من قوله
ولا مقطوع بعض الذنب وان قل او بقطع بعض لسان فانه
يضر لحدوث ما يوثر في نقص اللحم وبحث بعضهم ان شلل الاذن
كفقدها وهو ظاهر ان خرج عن كونه ماكولا ولا يضر شق الاذن
ولا خرقها بشرط ان لا يسقط من الاذن شي بذلك كما علم مما مر

Copyright © King Saud University

لانه لا ينقص بذلك شي من لحمها ولا يضر التطريف وهو قطع شي
يسير من الالية لجبر ذلك بسمنها ولا قطع فلقة يسيرة عن عضو
كبير كفخذ لان ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة بالاضافة الي العضو
فلا يجزي لنقصان اللحم ويدخل ~~وقت الذبح~~ وقت الذبح
للاضحية المندوبة والمنذورة من وقت مضي قدر صلاة
ركعتي العيد وهو ~~طلوع~~ طلوع شمس يوم النحر ومضي قدر
خطبتين خفيفتين الي غروب الشمس من اخر ايام
التشريق الثلاثة بعد يوم النحر بحيث لو قطع الحلقوم
والمري قبل تمام غروب شمس اخرها صحت اضحيته فلو ذبح قبل
ذلك او بعده لم تقع اضحية لخبر الصحيحين اول ما نبدي
به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد
اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس
من النسك في شي وخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح
والافضل تاخيرها الي مضي ذلك من ارتفاع الشمس يوم النحر
كرمح خروجا من الخلاف ومن نذر اضحية معينة او في ذمته
كلله علي اضحية ثم عين المنذور لزمه ذبحه في الوقت المذكور
فان تلفت المعينة في الثانية ولو بلا تقصير بقي الاصل عليه
او تلفت في الاولي بلا تقصير فلا شي عليه وان تلفت بتقصير
لزمه الاكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم تلفها يشتري
بها كريمة او مثلين للمتلفة فاكثر فان اتلفها اجنبي لزمه دفع
قيمتها للناذر يشتري بها مثلها فان لم يجد فدونها ويستحب
عند الذبح مطلقا خمسة اشيا بل تسعة الاول التسمية
بان يقول بسم الله ولا يجوز ان يقول بسم الله واسم محمد
والثاني الصلاة والسلام علي سيدنا رسول الله صلي
الله عليه وسلم تبركا بهما والثالث استقبال القبلة بالذبيحة

اي

٤٣٦

اي بمذبحها فقط علي الاصح دون وجهها ليمكنه الاستقبال
ايضا والرابع التكبير ثلاثا بعد التسمية كما قاله الماوردي
والخامس الدعا بالقبول فيقول اللهم هذا منك واليك فتقبل
مني والسادس تحديد الشفرة في غير مقابلتها والسابع امرار
وتحامل ذهابا وايابا والثامن اضطجاعها علي شقها الايسر
وشد قوايمها الثلاثة غير الرجل اليمين والتاسع عقل الابل
وقد مرت الاشارة الي بعض ذلك ولا ياكل من الاضحية المنذورة
والهدي المنذور كدم الجبرانات في الحج شيا اي يحرم عليه ذلك
فان اكل من ذلك شيا غرمه وياكل من الاضحية المتطوع بها
اي يندب له ذلك قياسا علي هدي التطوع الثابت بقوله تعالي
فكلوا منها واطعموا البايس الفقير اي شديد الفقر وفي البيهقي
انه صلي الله عليه وسلم كان ياكل من كبد اضحيته وانما لم يجب
الاكل منها كما قيل به لظاهر الاية لقوله تعالي والبدن جعلناها
لكم من شعاير الله فجعلها لنا وما جعل للانسان فهو مخير بين
اكله وتركه قاله في المهذب ولا يبيع من الاضحية شيا ولو جلدها
اي يحرم عليه ذلك ولا يصح سوا كانت منذورة ام لا وله ان ينتفع
بجلد اضحية التطوع كما يجوز له الانتفاع بها كان يجعله دلوا او
نعلا او خفا والتصدق به افضل ولا يجوز بيعه ولا اجارته لانها
بيع المنافع لخبر الحاكم وصححه من باع جلد اضحيته فلا اضحية
له ولا يجوز اعطاوه اجرة للجزار ويجوز له اعارته كما يجوز له
اعارتها اما الواجبة فيجب التصدق بجلدها كما في المجموع والقرن
مثل الجلد فيما ذكر وله جز صوف عليها ان ترك الي الذبح ضر بها
للضرورة والا فلا يجزه ان كانت واجبة لانتفاع الحيوان به
في دفع الاذي وانتفاع المساكين به عند الذبح وكالصوف فيما
ذكر الشعر والوبر وولد الاضحية الواجبة يذبح حتما كامه ويجوز

وانتقرب بها اليك اي

اي غير التواجبة شويهب

Copyright © King Saud University

له كما في المنهاج اطله قياسا علي اللبن وهذا هو المعتمد وقيل
لا يجوز كما لا يجوز له الاكل من امه وله شرب فاضل لبنها عن
ولدها مع الكراهة كما قاله الماوردي **ويطعم الفقرا والمساكين**
من المسلمين علي سبيل التصدق من اضحية التطوع بعضها
وجوبا ولو جزا يسيرا من لحمها بحيث ينطلق عليه الاسم
ويكفي الصرف لواحد من الفقرا والمساكين وان كانت عبارة
المص تقتضي خلافه ذلك بخلاف سهم الصنف الواحد من الزكاة
لا يجوز صرفه لاقل من ثلاثة لانه يجوز هنا الاقتصار علي جزء
يسير لا يمكن صرفه لاكثر من واحد ويشترط في اللحم ان يكون
نيا ليتصرف فيه من ياخذه بما شا من بيع او غيره كما في الكفارات
فلا يكفي جعله طعاما ودعا الفقرا اليه لان حقهم في تملكه ولا
تمليكهم له مطبوخا ولا تمليكهم غير اللحم من جلد وكرش وكبد
وطحال ونحوها ولا الهدية عن التصدق ولا القدر التافه من
اللحم كما اقتضاه كلام الماوردي ولا كونه قديدا كما قاله البلقيني
ولو تصدق بقدر الواجب واكل ولدها كله جاز ولو اعطي
المكاتب جاز كالحر قياسا علي الزكاة وخصه ابن العماد بغير سيده
والا فهو كما لو صرفه اليه من زكاته اه وهو ظاهر وخرج بقيد
المسلمين غيرهم فلا يجوز اطعامهم منها كما نص عليه في البويطي
ووقع في المجموع جواز اطعام فقرا اهل الذمة من اضحية التطوع
دون الواجبة وتعجب منه الاذرعي **تتمة** الافضل
التصدق بكلها لانه اقرب للتقوي وابعد عن حظ النفس الا
لقمة او لقمتين او لقما يتبرك باكلها عملا بظاهر القران وللاتباع
وللخروج من خلاف من اوجب الاكل ويسن ان جمع بين الاكل
والتصدق والاهدي ان يجعل ذلك اثلاثا واذا اكل البعض وتصدق
بالبعض فله ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض ويشترط
النية

٤٣٧

النية للتضحية عند ذبح الاضحية او قبله عند تعيين لما يضحي به
كالنية في الزكاة لا فيما عين لها بنذر فلا يشترط له نية وان وكل
بذبح كفت نيته ولا حاجة لنية الوكيل وله تفويضها لمسلم مميز
ولا تضحية لاحد عن اخر بغير اذنه ولو كان ميتا كسائر العبادات
بخلاف ما اذا اذن له كالزكاة ولا لرقيق ولو مكاتبا فان اذن له
سيده فيها وقعت لسيده ان كان غير مكاتب وان كان مكاتبا
وقعت له لانها تبرع وقد اذن له سيده فيه **فصل في**
العقيقة وهي سنة موكدة للاخبار الواردة في ذلك منها خبر الغلام
مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمي
ومنها انه صلي الله عليه وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه
ووضع الاذي عنه والعق رواهما الترمذي ومعني مرتهن
بعقيقته قيل لا ينمو نمو مثله وقيل اذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه
اي في دخولهما الجنة مع السابقين
يوم القيامة **والعقيقة مستحبة وهي** لغة اسم للشعر الذي
علي راس المولود حين ولادته وشرعا **الذبيحة عن المولود**
عند حلق شعر راسه تسمية للشي باسم سببه ويدخل وقتها
بانفصال جميع الولد ولا تحسب قبله بل تكون شاة لحم ويسن
ذبحها **يوم سابعه** اي ولادته ويحسب يوم الولادة من السبعة
كما في المجموع بخلاف الختان فانه لا يحسب منها كما صححه في الزوائد
لان المراعي هنا المبادرة الي فعل القربة والمراعي هناك التاخير
لزيادة القوة ليحتمله ويسن ان يقول الذابح بعد التسمية اللهم
منك واليك عقيقة فلان لخبر ورد فيه رواه البيهقي باسناد حسن
ويكره لطخ راس المولود بدمها لانه من فعل الجاهلية وانما لم يحرم
للخبر الصحيح كما في المجموع انه صلي الله عليه وسلم قال مع الغلام
عقيقة فاهرقوا عليه دما واميطوا عنه الاذي بل قال الحسن
وقتادة رضي الله عنهما انه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر

مناسبة ذكرها عقب الا[ضحية] كون كل سنة مو[كدة] [illegible]

الحبشي وكذا الغنم وجبت ... في الجنة قطعا

قوله ويسن ذبحها يوم سابعه ولو نوي ... السبعة بالنون المذبوحة ... الاضحية والعقيقة حصل الاخيل فالحمية نعم ... خلاصه

اي يطلب مع الغلام الخ

ودما اي ... فاهرقوا عليه دما واميطوا اي ... ازيلوا عنه الاذي اي ... علي راسه ...

Copyright © King Saud University

نوع من الطيب اهـ تو

ويسن لطخ راسه بالزعفران والخلوف كما صححه في المجموع ويسن
ان يسمي في السابع كما في الحديث المار ولا باس بتسميته قبل ذلك
وذكر النووي في اذكاره ان السنة تسميته يوم السابع او يوم
الولادة واستدل لكل منهما باخبار صحيحة وحمل البخاري اخبار
يوم الولادة علي من لم يرد العق واخبار يوم السابع علي من
اراده قال ابن حجر شارحه العسقلاني وهو جمع لطيف لم اره لغيره ويسن
ان يحسن اسمه لخبر انكم تدعون يوم القيامة باسمايكم واسما
ابايكم فحسنوا اسماكم وافضل الاسما عبد الرحمن وعبد الله
لخبر مسلم احب الاسما الي الله تعالي عبد الله وعبد الرحمن وتكره
الاسما القبيحة كشهاب وشيطان وحمار وما يتطير بنفيه عادة
كبركة ونجيح ولا تكره التسمية باسما الملايكة والانبيا روي
ابن عباس انه قال اذا كان يوم القيامة اخرج الله تعالي اهل
التوحيد من النار واول من يخرج من وافق اسمه اسم نبي
وعنه انه قال اذا كان يوم القيامة نادي مناد الا ليقم من اسمه
محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه محمد صلي الله عليه وسلم ويحرم
تلقيب الشخص بما يكره وان كان فيه كالاعمش ويجوز ذكره
بقصد التعريف لمن لا يعرف الا به والالقاب الحسنة لا ينهي عنها
وما زالت الالقاب الحسنة في الجاهلية والاسلام قال الزمخشري
رحمه الله تعالي الا ما احدثه الناس في زماننا من التوسيع حتي
لقبوا السفلة بالالقاب العلية ويسن ان يكني اهل الفضل من
الرجال والنسا ويحرم التكني بابي القاسم ولا يكني كافر قال في
الروضة ولا فاسق ولا مبتدع لان الكنية للتكرمة وليسوا من
اهلها الا لخوف فتنة من ذكره باسمه او تعريفه كما قيل به في
قوله تعالي تبت يدي ابي لهب واسمه عبد العزي ويسن في
سابع ولادة المولود ان يحلق راسه كلها ويكون ذلك بعد ذبح العقيقة

وان

٤٣٨

وان يتصدق بزنة الشعر ذهبا فان لم يتيسر كما في الروضة ففضة
ويذبح علي البنا للمفعول حذف فاعله للعلم به وهو من تلزمه
نفقته كما قاله في الروضة عن الغلام شاتان متساويتان
وعن الجارية شاة لخبر عايشة رضي الله عنها امرنا رسول الله
صلي الله عليه وسلم ان نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية
بشاة وانما كانت الانثي علي النصف تشبيها بالدية ويتادي
اصل السنة عن الغلام بشاة لانه صلي الله عليه وسلم عق عن الحسن
والحسين كبشا كبشا وكالشاة سبع بدنة او بقرة اما من مال المولود
فلا يجوز للولي ان يعق عنه من ذلك لان العقيقة تبرع وهو ممتنع
من مال المولود تنبيه لو كان الولي عاجزا عن العقيقة
حين الولادة ثم ايسر قبل تمام السابع استحب في حقه وان
ايسر بها بعد السابع وبعد بقية مدة النفاس اي اكثره كما قال
بعضهم لم يومر بها وفيما اذا ايسر بعد السابع في مدة النفاس
تردد للاصحاب ومقتضي كلام الانوار ترجيح مخاطبته بها وهو
الظاهر ويطعم الفقرا والمساكين المسلمين فهي كالاضحية
في جنسها وسلامتها من العيب والافضل منها والاكل
وقدر الماكول منها والتصدق والاهدي منها وتعيينها اذا
عينت وامتناع بيعها كالاضحية المسنونة في ذلك لانها ذبيحة
مندوب اليها فاشبهت الاضحية لكن العقيقة يسن طبخها كساير
الولايم بخلاف الاضحية لما روي البيهقي عن عايشة رضي الله
عنها انه السنة ويسن ان تطبخ بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق المولود
وفي الحديث الصحيح انه صلي الله عليه وسلم كان يحب الحلوي
والعسل تنبيه ظاهر كلامهم انه يسن طبخها وان كانت
منذورة وهو كذلك ويستثني من طبخها رجل الشاة فانها تعطي
للقابلة لان فاطمة رضي الله عنها فعلت ذلك بامر النبي صلي

Copyright King Saud University

الله عليه وسلم رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد ويسن ان لا يكسر
منها عظم بل يقطع كل عظم من مفصله تفاولا بسلامة اعضا
المولود فان كسره لم يكره **خاتمة** يسن ان يوذن في اذن
المولود اليمني ويقام في اليسري لخبر ابن السني من ولد له مولود
فاذن في اذنه اليمني واقام في اليسري لم تضره ام الصبيان اي
التابعة من الجن وليكن اعلامه بالتوحيد اول ما يقرع سمعه
عند قدومه الي الدنيا كما يلقن عند خروجه منها وان يحنك
بتمر سوا اكان ذكرا ام انثي فيمضغ ويدلك به حنكه ويفتح فاه
حتي ينزل الي جوفه منه شي وفي معني التمر الرطب ويستحب
لكل احد من الناس ان يدهن غبا بكسر الغين اي وقتا بعد
وقت بحيث يجف الاول وان يكتحل وترا لكل عين ثلاثة وان
يحلق العانة ويقلم الظفر وينتف الابط وان يغسل البراجم
ولو في غير الوضو وهي عقد الاصابع ومفاصلها وان يسرح
اللحية لخبر ابي داود باسناد حسن من كان له شعر فليكرمه
ويكره القزع وهو حلق بعض الراس واما حلق جميعه فلا
باس به لمن اراد التنظيف ولا بتركه لمن اراد ان يدهنه ويرجله
ولا يسن حلقه الا في نسك او في حلق الكافر اذا اسلم او في المولود
اذا اريد ان يتصدق بزنة شعره ذهبا او فضة واما المراة فيكره
لها حلق راسها الا لضرورة ويكره نتف اللحية اول طلوعها ايثارا
للمرودة ونتف الشيب واستعجال الشيب بالكبريت او غيره
طلبا للشيوخة **كتاب السبق والرمي** السبق بالسكون
مصدر سبق اي تقدم وبالتحريك المال الموضوع بين اهل السباق
والرمي يشمل الرمي بالسهام والزاريق وغيرهما وهذا الباب
من مبتكرات امامنا الشافعي رضي الله عنه التي لم يسبق اليها كما
قاله المزني وغيره والمسابقة الشاملة للمناضلة سنة للرجال

المسلمين

جمع برجمة وهي انامل الاصابع مما يلي الظهر والرواجب ما يلي الكف

٤٧٩

المسلمين بقصد الجهاد بالاجماع ولقوله تعالي واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة الاية وفسر النبي صلي الله عليه وسلم
القوة بالرمي ولخبر انس كانت العضبا ناقة رسول الله صلي
الله عليه وسلم لا تسبق فجا اعرابي علي قعود له فسبقها
فشق ذلك علي المسلمين فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
ان حقا علي الله ان لا يرفع شيا من هذه الدنيا الا وضعه
ويكره لمن علم الرمي تركه كراهة شديدة فان قصد بذلك غير
الجهاد كان مباحا لان الاعمال بالنيات وان قصد به محرما كقطع
الطريق كان حراما اما النسا فصرح الصيمري بمنع ذلك لهن واقره
الشيخان قال الزركشي ومراده انه لا يجوز بعوض لا مطلقا فقد
روي ابو داود باسناد صحيح ان عايشة رضي الله عنها سابقت
النبي صلي الله عليه وسلم **وتصح المسابقة** بعوض وغيره
علي الدواب الخيل والابل والبغال والحمير والفيلة فقط لقوله
صلي الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او حافر او نصل فلا تجوز
علي الكلاب ومهارشة الديكة ومناطحة الكباش لا بعوض ولا
بغيره لان فعل ذلك سفه ومن فعل قوم لوط الذين اهلكهم
الله بذنوبهم ولا علي طير وصراع بعوض لانهما ليسا من الات
القتال فان قيل قد صارع النبي صلي الله عليه وسلم ركانة
علي شياه رواه ابو داود اجيب بان الغرض من مصارعته
له ان يريه شدته ليسلم بدليل انه لما صارعه فاسلم رد عليه
غنمه فان كان ذلك بغير عوض جاز وكذا كل ما لا ينفع في الحرب
كالشباك والمسابقة علي البقر فيجوز بلا عوض واما الغطس
في الما فان جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فكالسباحة
فيجوز بلا عوض والا فلا يجوز مطلقا **وتصح المناضلة** بالنون
والضاد المعجمة اي المغالبة **علي رمي السهام** سوا كانت عربية

اي بالمسابقة والرمي

اي علي الاقدام وهو جائز بلا عوض

Copyright © King Saud University

وهي النبل العربية وهي النشاب وتصح على مزاريق جمع مزراق وهو رمح صغير وعلى رماح وعلى رمي بالاحجار بمقلاع او يد ورمي بمنجنيق وكل نافع في الحرب بما يشبه ذلك كالرمي بالمسلات والابر والتردد بالسيوف والرماح وخرج بما ذكر المرامات بان يرمي كل واحد منهما الحجر الى صاحبه واشالة الحجر باليد ويسمى العلاج فلا يصح العقد على ذلك واما الثقاف بالمثلثة وبقوله العامة بالدال فلا نقل فيه قال الاذرعي والاشبه جوازه لانه ينفع في حال المسابقة وقد يمتنع خشية الضرر اذ كل يحرص على اصابة صاحبه كالكلام وهذا هو الظاهر ولا يصح على رمي ببندق يرمى به في حفرة ونحوها ولا على سباحة في الما ولا على شطرنج ولا على خاتم ولا على وقوف على رجل ولا على معرفة ما بيده من شفع ووتر وكذا ساير انواع اللعب كالمسابقة على الاقدام وبالسفن والزوارق لان هذه الامور لا تنفع في الحرب هذا اذا عقد عليها بعوض والا فمباح واما الرمي بالبندق على قوس فظاهر كلام الروضة واصلها انه كذلك لكن المنقول في الحاوي الجواز قال الزركشي وقضية كلامهم انه لا خلاف فيه وهو اقرب وشروط المسابقة عشرة اشيا اقتصر المص منها على ذكر اثنين منها اولهما **اذا كانت المسافة** اي مسافة ما بين موقف الرمي والغرض الذي يرمى اليه **معلومة** ابتدا وغاية وثانيهما المحلل الاتي في كلامه والثالث من باقي الشروط ان يكون المعقود عليه عدة للقتال والرابع تعيين الفرسين مثلا لان الغرض معرفة سيرهما وهي تقتضي التعيين ويكفي وصفهما في الذمة ويتعينان بالتعيين فان وقع هلاك انفسخ العقد وان وقع العقد على موصوف في الذمة لم يتعينا كما بحثه الرافعي رحمه الله تعالى فلا ينفسخ العقد بموت الفرس الموصوف كالاجير غير المعين والخامس امكان سبق

كل

كل واحد من الفرسين مثلا فان كان احدهما ضعيفا يقطع بتخلفه او فارها يقطع بتقدمه لم يجز والسادس ان يركبا المركوبين ولا يرسلاهما فلو شرطا ارسالهما ليجريا بانفسهما لم يصح لانهما لا يقصدان الغاية والسابع ان يقطعا المركوبان المسافة فيعتبر كونهما بحيث يمكنهما قطعها بلا انقطاع وتعب والثامن تعيين الراكبين فلو شرطا كل منهما ان يركب دابته من شا لم يجز حتى يتعين الراكبان ولا يكفي الوصف في الراكب كما بحثه الزركشي والتاسع العلم بالمال المشروط جنسا وقدرا وصفة كساير الاعواض عينا كان او دينا حالا او موجلا فلا يصح عقد بغير مال ككلب ولا بمال مجهول كثوب غير موصوف والعاشر اجتناب شرط مفسد فان قال ان سبقتني فلك هذا الدينار بشرط ان تطعمه اصحابك فسد العقد لانه تمليك بشرط يمنع كمال التصرف فصار كما لو باعه شيا بشرط ان لا يبيعه **تنبيه** سكت المص عن حكم عقد المسابقة وهو لازم في حق ملتزم العوض ولو غير المتسابقين كالاجارة فليس له فسخه ولا ترك عمل قبل الشروع ولا بعده ان كان مسبوقا او سابقا وامكن ان يدركه الاخر ويسبقه والا فله ترك حقه ولا زيادة ولا نقص في العمل ولا في العوض وقوله **وصفة المناضلة معلومة** معطوف على المسافة اي وكانت صفة المناضلة معلومة لتصح فيشترط لها زيادة على ما مر بيان بادي بالرمي منهما لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطي لو رميا معا وبيان قدر الغرض وهو بفتح الغين المعجمة ما يرمى اليه من نحو خشب او جلد او قرطاس طولا وعرضا وسمكا وبيان ارتفاعه من الارض ان ذكر الغرض ولم يغلب عرف فيهما فان غلب فلا يشترط بيان شي منهما بل يحمل المطلق عليه ولا بيان مبادرة بان يبدر اي

Copyright © King Saud University

يسبق احدهما باصابة العدد المشروط من عدد معلوم كعشرين من كل منهما مع استوايهما في عدد الرمي او الياس منه استوايهما في الاصابة ولا بيان محاطة بان تزيد اصابتهم على اصابة الاخر بكذا كواحد او ... من عدد معلوم كعشرين من كل منهما ويحمل المطلق عن التقييد بشي من ذلك على المبادرة وعلى اقل نوبه وهو سهم سهم لغلبتهما ولا يشترط بيان سهم وقوس لان العمدة على الرامي فان عين شي منهما لغي وجاز ابداله بمثله من نوعه ~~وجه يشترط ابداله~~ وشرط منع ابداله مفسد للعقد ويسن بيان صفة اصابة الغرض من قرع وهو مجرد اصابة الغرض او خرق بان يثقبه ويسقط او خسق بان يثبت فيه وان سقط بعد ذلك او مرق بان ينفذ منه او خرم بان يصيب طرف الغرض فيخرمه فان اطلقا كفي القرع ويخرج العوض المشروط احد المتسابقين حتي اذا سبق بفتح اوله على البنا للفاعل استرده ممن هو معه وان سبق بضم اوله على البنا للمفعول احرزه صاحبه السابق ولا يشترط حينيذ بينهما محلل وان اخرجا اي المتسابقان العوض معا لم يجز حينيذ الا ان يدخلا اي يشترطا بينهما محللا بكسر اللام الاولى فيجوز ان كانت دابته كفوا لدابتيهما سمي محللا لانه يحلل العقد ويخرجه عن صورة القمار المحرمة فانه المحلل ان سبق المتسابقين اخذ ما اخرجاه من العوض لنفسه سوا جا معا ام مرتبا لسبقه لهما فان سبق اي سبقاه وجا معا لم يغرم لهما شيا ولا شي لاحدهما على الاخر وان جا المحلل مع احد المتسابقين وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه لانه لم يسبقه احد ومال المتاخر للمحلل وللذي معه لانهما سبقاه وان جا احدهما ثم المحلل ثم الاخر

فمال

فمال الاخر للاول لسبقه الاثنين **تنبيه** الصور الممكنة في المحلل ثمانية ان يسبقهما ويجيان معا او مرتبا او يسبقاه ويجيان معا او مرتبا او يتوسط بينهما او يكون مع اولهما او ثانيهما او يجي الثلاثة معا ولا يخفى الحكم في الجميع ولو تسابق جمع ثلاثة فاكثر وشرط للثاني مثل الاول او دونه صح ويجوز شرط العوض من غير المتسابقين وسوا كان من الامام ام من غيره كان يقول الامام من سبق منكما فله من بيت المال كذا او له على كذا ويكون ما يخرجه من بيت المال من سهم المصالح كما قاله البلقيني او الاجنبي من سبق منكما فله علي كذا لانه بذل مال في طاعة ولا شك ان اخراج احد المتناضلين العوض واخراجهما معا حكم المسابقة فيما سبق من غير فرق وصورة اخراج احدهما ان يقول احدهما نرمي كذا فان اصبت انت منها كذا فلك علي كذا وان اصبتها انا فلا شي لاحد منا على صاحبه وصورة اخراجهما معا ان يشترط كل واحد على صاحبه عوضا ان اصاب ولا يجوز هذا الا بمحلل بينهما كما سبق **خاتمة** لو تراهن رجلان على اختبار قوتهما بصعود جبل او اقلال صخرة او اكل كذا فهو من اكل اموال الناس بالباطل وكله حرام ذكره ابن كج واقره في الروضة قال الدميري ومن هذا النمط ما يفعله العوام من الرهان على حمل كذا من موضع كذا الى مكان كذا واجرا الساعي من طلوع الشمس الى الغروب كل ذلك ضلالة وجهالة مع ما اشتمل عليه من ترك الصلوات وفعل المنكرات اه وهذا امر ظاهر ويندب ان يكون عند الغرض شاهدان يشهدان على ما وقع من اصابة وخطا وليس لهما ان يمدحا المصيب ولا ان يذما المخطي لان ذلك يخل بالنشاط ويمنع احدهما من اذية صاحبه بالتبجح والفخر عليه ولكل منهما حث الفرس في

قوله ثمانية قال الشيخ عميرة وحكم الاولين ... المحلل الجميع ... لا شي ... الثالثة والخامسة ... للاول ... والسادسة ... والسابعة ... منه لا شي ... اه

٤٤١

السباق بالسوط وتحريك اللجام ولا يجلب عليه بالصياح
ليزيد عدوه لخبر لا جلب ولا جنب قال الرافعي وذكر في معني
الجنب انهم كانوا يجنبون الفرس حتي اذا قاربوا الامد تحولوا
عن المركوب الذي كره بالركوب الي الجنيبة فنهوا عن ذلك

كتاب الايمان والنذور

الايمان بفتح الهمزة جمع يمين
واصلها في اللغة اليد اليمني واطلقت علي الحلف لانهم كانوا
اذا تحالفوا ياخذ كل واحد منهم بيد صاحبه وفي الاصطلاح
تحقيق امر غير ثابت ماضيا كان او مستقبلا نفيا او اثباتا ممكنا
كحلفه ليدخلن الدار او ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت صادقة كانت
او كاذبة مع العلم بالحال او الجهل به وخرج بالتحقيق لغو اليمين
فليست يمينا وبغير ثابت الثابت كقوله والله لاموتن لتحققه بكل حال
في نفسه فلا معني لتحققه ولانه لا يتصور فيه الحنث وفارق
انعقادها بما لا يتصور فيه البر كحلفه ليقتلن الميت فان
امتناع الحنث لا يخل بتعظيم الله تعالي وامتناع البر يخل به
فيحوج الي التكفير ويكون اليمين ايضا للتاكيد والاصل في الباب
قبل الاجماع ايات كقوله تعالي لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم
الاية واخبار كقوله صلي الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا
ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شا الله رواه ابو داود
وضابط الحالف مكلف مختار قاصد فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون
ولا المكره ولا يمين اللغو ثم شرع المص فيما تنعقد اليمين به
فقال ولا تنعقد اليمين الا بذات الله تعالي اي بما يفهم
منه ذات الباري سبحانه وتعالي المراد بها الحقيقة من غير
احتمال غيره او باسم من اسمايه المختصة به ولو مشتقا
او من غير اسمايه الحسني سوا كان اسما مفردا كقوله والله
او مضافا كقوله رب العالمين او مالك يوم الدين او لم يكن كقوله

والذي اعبده او اسجد له او نفسي بيده اي بقدرته يصرفها
كيف يشا او الحي الذي لا يموت الا ان يريد به غير اليمين فليس
بيمين فيقبل منه ذلك كما في الروضة كاصلها ولا يقبل منه ذلك في
الطلاق والعتاق والايلا ظاهرا لتعلق حق غيره به اما اذا اراد
بذلك غير الله تعالي فلا يقبل منه ارادته لا ظاهرا ولا باطنا
لان اليمين بذلك لا تحتمل غيره فقول المنهاج ولا يقبل قوله
لم ارد به اليمين مول بذلك او باسم من اسمايه الغالب اطلاقه
عليه سبحانه وتعالي وعلي غيره كقوله والرحيم والخالق والرازق
والرب انعقدت يمينه ما لم يرد بها غيره تعالي بان اراده تعالي
او اطلق بخلاف ما لو اراد بها غيره لانها تستعمل في غيره تعالي
مقيدا كرحيم القلب وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل
واما الذي يطلق عليه تعالي وعلي غيره سوا كالموجود والعالم
والحي فان اراده تعالي انعقدت يمينه بخلاف ما اذا اراد بها
غيره او اطلق لانها لما اطلقت عليهما سوا اشبهت الكنايات
او بصفة من صفاته الذاتية كوعظمته وعزته وكبريايه
وكلامه ومشييته وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق
العبادات وبالاخيرين قبله المعلوم والمقدور وبالبقية ظهور
اثارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ وكتاب الله يمين وكذا والقران
والمصحف الا ان يريد بالقران الخطبة والصلاة وبالمصحف
الورق والجلد وحروف القسم المشهورة باء موحدة وواو وتاء
فوقية كبالله ووالله وتالله لافعلن كذا ويختص لفظ الله تعالي
بالتاء الفوقية والمظهر مطلقا بالواو وسمع شاذا ترب الكعبة
وتالرحمن وتدخل الموحدة عليه وعلي المضمر فهي الاصل وتليها
الواو ثم التاء ولو قال الله مثلا بتثليث الها او تسكينها لافعلن
كذا فكناية كقوله اشهد بالله او لعمر الله او علي عهد الله

Copyright © King Saud University

ومیثاقه وذمته وامانته وكفالته لافعلن كذا ان نوي بها
اليمين فيمين والافلا واللحن وان قيل به في الرفع لا يمنع الانعقاد
علي انه لا لحن في ذلك فالرفع بالابتدا اي الله احلف به لافعلن
كذا والنصب بنزع الخافض والجر بحذفه وابقا عمله والتسكين
باجرا الوصل مجري الوقف وقوله اقسمت او اقسم او حلفت
او احلف بالله لافعلن كذا يمين الا ان نوي خبرا ماضيا في
صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع فلا يكون يمينا لاحتمال
مانواه وقوله لغيره اقسم عليك بالله او اسالك بالله لتفعلن كذا
يمين ان اراد يمين نفسه بخلاف ما اذا لم يردها ويحمل علي
الشفاعة وعلم من حصر الانعقاد فيما ذكر عدم انعقاد اليمين
بمخلوق كالنبي وجبريل والكعبة ونحو ذلك ولو مع قصده بل
يكره الحلف به الا ان يسبق اليه لسانه ولو قال ان فعلت كذا
فانا يهودي او بري من الاسلام او من الله او من رسوله
فليس بيمين ولا يكفر به ان قصد تبعيد نفسه عن الفعل او
اطلق كما اقتضاه كلام الاذكار وليقل لا اله الا الله محمد رسول
الله ويستغفر الله تعالي وان قصد الرضا بذلك اذا فعله
فهو كافر في الحال **تنبيه** يصح اليمين علي ماض وغيره
ويكره الا في طاعة الله او في دعوي مع صدق عند حاكم او في
حاجة كتوكيد كلام فان حلف علي ارتكاب معصية عصي
بحلفه ولزمه حنث وكفارة او علي ترك او فعل مباح سن ترك حنثه
او علي ترك مندوب او فعل مكروه سن حنثه وعليه بالحنث كفارة
او علي فعل مندوب او ترك مكروه كره حنثه وله تقديم كفارة
بلا صوم علي احد سببيها كالمنذور مالي **ومن حلف بصدقة**
ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ان فعلت كذا او اعتق
عبدي ويسمي نذر اللجاج والغضب ومن صوره ما اذا قال

العتق

اي مدة عدم الفعل فكانه بحث نفسه علي الفعل اهـ

العتق يلزمني ما افعل كذا **فهو مخير** علي اظهر الاقوال **بين**
فعل الصدقة التي التزمها او العتق الذي التزمه **وبين فعل**
الكفارة عن اليمين الاتي بيانه لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين
وهي لا تكفي في نذر التبرر بالاتفاق فتعين حمله علي نذر اللجاج
ولو قال ان فعلت كذا فعلي كفارة يمين او كفارة نذر لزمته الكفارة
عند وجود الصفة تغليبا لحكم اليمين في الاولي وللخبر مسلم السابق
في الثانية ولو قال فعلي يمين فلغو او فعلي نذر صح ويتخير بين قربة
وكفارة يمين **ولا شي في لغو اليمين** لقوله تعالي لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان اي قصدتم
بدليل الاية الاخري ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم ولغو اليمين
هو كما قالت عايشة رضي الله عنها قول الرجل لا والله وبلي والله
رواه البخاري كان قال ذلك في حال غضب او لجاج او صلة
كلام قال ابن الصلاح والمراد بتفسير لغو اليمين لا والله وبلي والله
علي البدل لا علي الجمع اما لو قال لا والله وبلي والله في وقت واحد
قال الماوردي كانت الاولي لغوا والثانية منعقدة لانها استدراك
فصارت مقصودة ولو حلف علي شي فسبق لسانه الي غيره كان
من لغو اليمين وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما اذا دخل علي
صاحبه فاراد ان يقوم له فقال والله لا تقم لي وهو مما تعم به
البلوي **ومن حلف ان لا يفعل شيا** معينا كان لا يبيع ولا يشتري
ففعل شيا غيره لم يحنث لانه لم يفعل المحلوف عليه اما
اذا فعل المحلوف عليه بان باع او اشتري بنفسه بولاية او
وكالة فان كان عالما مختارا حنث او ناسيا او جاهلا او مكرها
لم يحنث ومن صور الفعل جاهلا ان يدخل دارا لا يعرف انها المحلوف
عليها او حلف لا يسلم علي زيد فسلم عليه في ظلمة ولا يعرف انه
زيد لم يحنث قاله في الروضة **تنبيه** مطلق الحلف علي

وتعريف يمين اللجاج ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر

العقود ينزل علي الصحيح منها فلا يحنث بالفاسد قال ابن
الرفعة ولم يخالف الشافعي هذه القاعدة الا في مسيلة واحدة
وهي ما اذا اذن لعبده في النكاح فنكح فاسدا فانه اوجب
فيها المهر كما يجب في النكاح الصحيح وكذا العبادات لا يستثني
منها الا الحج الفاسد فانه يحنث به ولو اضاف العقد الي ما لا
يقبله كان حلف لا يبيع الخمر ولا المستولدة ثم اتي بصورة البيع
فان قصد التلفظ بالعقد مضافا الي ما ذكره حنث وان اطلق
فلا **ومن حلف ان لا يفعل شيا** كان حلف ان لا يزوج موليته
او لا يطلق امراته او لا يعتق عبده او لا يضرب غلامه **فامر
غيره [illegible] بفعله ففعله** وكيله ولو مع حضوره **لم يحنث**
لانه حلف علي فعله ولم يفعل الا ان يريد الحالف استعمال
اللفظ في حقيقته ومجازه وهو ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث
بفعل وكيله فيما ذكر عملا بارادته ولو حلف لا يبيع ولا يوكل وكان
وكل قبل ذلك ببيع ماله فباع الوكيل بعد يمينه بالوكالة السابقة
ففي فتاوي القاضي حسين انه لا يحنث لانه بعد اليمين لم
يباشر ولم يوكل وقياسه انه لو حلف علي زوجته انها لا تخرج
الا باذنه وكان اذن لها قبل ذلك في الخروج الي موضع معين
فخرجت اليه بعد اليمين لم يحنث قال البلقيني وهو ظاهر
ولو حلف لا يعتق عبده فكاتبه وعتق بالادا لم يحنث كما
نقله الشيخان عن ابن القطان واقراه وان صوب في المهمات
الحنث ولو حلف لا ينكح حنث بعقد وكيله له لا بقبول الحالف
النكاح لغيره لان الوكيل في النكاح سفير محض ولهذا يجب
تسمية الموكل وهذا ما صرح به في المنهاج تبعا لاصله وهو المعتمد
وصحح في التنبيه عدم الحنث واقره النووي عليه في تصحيحه
وصححه البلقيني في تصحيح المنهاج ناقلا له عن الاكثرين وقال

ان ما في

ان ما في المنهاج من الحنث مخالف لمقتضي نصوص الشافعي رضي
الله عنه ومخالف لقاعدته وللدليل ولما جري عليه الاكثرون
من الاصحاب واطال في ذلك ويجري هذا الخلاف في التوكيل في
الرجعة فيما اذا حلف انه لا يراجعها فوكل من راجعها **فروع**
لو حلفت المراة ان لا تتزوج فعقد عليها وليها نظران كانت
مجبرة فعلي قولي المكره وان كانت غير مجبرة واذنت في التزويج
فزوجها الولي فهو كما لو اذن الزوج لمن يزوجه ولو حلف الامير
لا يضرب زيدا فامر الجلاد بضربه فضربه لا يحنث او حلف لا يبني
بيته فامر البنا ببنايه فبناه فكذلك او لا يحلق راسه فامر حلاقا
فحلقه لم يحنث كما جري عليه ابن المقري لعدم فعله وقيل
يحنث للعرف وجزم به الرافعي في باب محرمات الاحرام
من شرحيه وصححه الاسنوي او لا يبيع مال زيد فباعه بيعا
صحيحا بان باعه باذنه او لظفر او اذن الحاكم لحجر او امتناع
او اذن ولي لصغر او لحجر او جنون حنث لصدق اسم البيع بما
ذكر ولو حلف لا يبيع لي زيد مالا فباعه زيد حنث الحالف سوا
اعلم زيد انه مال الحالف ام لا لان اليمين منعقدة علي نفي فعل
زيد وقد فعل باختياره والجهل او النسيان انما يعتبر في المباشر
للفعل لا في غيره ووقت الغدا من طلوع الفجر الي الزوال ووقت
العشا من الزوال الي نصف الليل وقدرهما ان ياكل فوق نصف
الشبع ووقت السحور بعد نصف الليل الي طلوع الفجر ولو حلف
ليثنين علي الله احسن الثنا او اعظمه او اجله فليقل لا احصي
ثنا عليك انت كما اثنيت علي نفسك او ليحمدن الله بمجامع الحمد او
باجل التحاميد فليقل الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافي مزيده
وهنا فروع كثيرة ذكرتها في شرح المنهاج وغيره لا يحتملها هذا
المختصر وفيما ذكرته كفاية لاولي الالباب ثم شرع في كفارة

Copyright King Saud University

اليمين واختصت من بين الكفارات بكونها مخيرة في الابتدا مرتبة
في الانتها والصحيح في سبب وجوبها عند الجمهور الحنث واليمين
معا فقال وكفارة اليمين هو اي المكفر الحر الرشيد ولو سفيها مخير
فيها ابتدا بين فعل واحد من ثلاثة اشيا وهي عتق رقبة
مومنة بلا عيب يخل بعمل وكسب او اطعام اي تمليك عشرة
مساكين كل مسكين مد من جنس الفطرة علي ما مر بيانه
فيها او كسوتهم بما يسمي كسوة مما يعتاد لبسه ولو ثوبا او
عمامة او ازارا او طيلسانا او منديلا قال في الروضة والمراد به
المعروف الذي يحمل في اليد او مقنعة او درعا من صوف او غيره
وهو قميص لا كم له او ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع
له كقميص صغير لكبير لا يصلح له ويجوز قطن وكتان وحرير وشعر
وصوف منسوج كل منها لمراة ورجل لوقوع اسم الكسوة علي
ذلك ولا يجزي جديد مهلهل النسج اذا كان لبسه لا يدوم الا
بقدر ما يدوم لبس الثوب البالي لضعف النفع به ولا خف ولا
قفازين ولا مكعب ولا منطقة ولا قلنسوة وهي ما يغطي به الراس
ونحو ذلك مما لا يسمي كسوة كدرع من حديد ويجزي فروة ولبد
اعتيد في البلد لبسهما ولا يجزي التبان وهو سراويل قصير
لا يبلغ الركبة ولا الخاتم ولا التكة والعرقية ووقع في شرح المنهج
انها تكفي ورد بان القلنسوة لا تكفي كما مر وهي شاملة لها ويمكن
حملها علي التي تجعل تحت البرذعة وان كان بعيدا فهو اولي
من مخالفته للاجماع صحاب ولا يكفي نجس العين ويجزي المتنجس
وعليه ان يعلمهم بنجاسته ويجوز ما غسل ما لم يخرج عن الصلاحية
كالخاتم العتيق لانطلاق الكسوة عليه وكونه يرد في البيع لا يوثر
في مقصودها كالعيب الذي لا يضر بالعمل في الرقيق ويندب ان
يكون الثوب جديدا خاما كان او مقصورا للاية لن تنالوا البر

حتي

حتي تنفقوا مما تحبون ولو اعطي عشرة ثوبا طويلا لم يجزه بخلاف
ما لو قطعه قطعا قطعا ثم دفعه اليهم قاله الماوردي وهو محمول
علي قطعة تسمي كسوة وخرج بقوله المار عشرة مساكين ما اذا اطعم
خمسة وكسي خمسة فانه لا يجزي كما لا يجزي اعتاق نصف رقبة واطعام خمسة
فان لم يكن المكفر رشيدا او لم يجد شيا من الثلاثة لعجزه عن
كل منها بغير غيبة ماله برق او غيره فصيام ثلاثة ايام لقوله
تعالي لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم والرقيق لا يملك او يملك
٢ ملكا ضعيفا فلو كفر عنه سيده بغير صوم لم يجز ويجزي بعد موته بالاطعام
والكسوة لانه لا رق بعد الموت وله في المكاتب ان يكفر عنه بهما
باذنه اما العاجز بغيبة ماله فكغير العاجز لانه واجد فينتظر
حضور ماله بخلاف فاقد الما مع غيبة ماله فانه يتيمم لضيق
وقت الصلاة وبخلاف المتمتع المعسر بمكة الموسر ببلده فانه
يصوم لان مكان الدم مكة فاعتبر يساره وعدمه بها ومكان
الكفارة مطلق فاعتبر مطلقا فان كان له هنا رقيق غايب يعلم
حياته فله اعتاقه في الحال تنبيه المراد بالعجز ان لا يقدر
علي المال الذي يصرفه في الكفارة كمن يجد كفايته وكفاية من
تلزمه مونته فقط ولا يجد ما يفضل عن ذلك قال الشيخان ومن
له ان ياخذ سهم الفقرا او المساكين من الزكاة والكفارة له ان
يكفر بالصوم لانه فقير في الاخذ فكذا في الاعطا وقد يملك نصابا
ولا يفي دخله بخرجه فتلزمه الزكاة وله اخذها والفرق بين البابين
انا لو اسقطنا الزكاة لخلي النصاب عنها بلا بدل والتكفير له بدل
وهو الصوم ولا يجب تتابع في الصوم لاطلاق الاية فان قيل
قرا ابن مسعود ثلاثة ايام متتابعات والقراة الشاذة كخبر الواحد
في وجوب العمل كما اوجبنا قطع يد السارق اليمين بالقراة الشاذة
في قوله تعالي والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما اجيب بان اية

وللمكاتب ان يكفر بهما باذن سيده ١٥ اما العا

Copyright King Saud University

اليمين نسخت متتابعات تلاوة وحكما فلا يستدل بها بخلاف اية
السرقة فانها نسخت تلاوة لا حكما **تتمة** ان كان العاجز
امة تحل لسيدها لم تصم الا باذنه كغيرها من امة لا تحل له
وعبد والصوم يضر غيرها في الخدمة وقد حنث بلا اذن من
السيد فانه لا يصوم الا باذنه وان اذن له في الحلف لحق الخدمة
فان اذن له في الحنث صام بلا اذن وان لم ياذن في الحلف فالعبرة
في الصوم بلا اذن فيما اذا اذن في احدهما بالحنث ووقع في
المنهاج ترجيح اعتبار الحلف والاول هو الاصح في الروضة كالشرحين
فان لم يضره الصوم في الخدمة لم يحتج الى اذن فيه ومن بعضه حر
وله مال يكفر بطعام او كسوة ولا يكفر بالصوم ليساره لا عتق لانه
يستعقب الولا المتضمن للولاية والارث وليس هو من اهلهما
واستثنى البلقيني من ذلك ما لو قال له مالك بعضه اذا اعتقت
عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل اعتاقك عن الكفارة او معه فيصح
اعتاقه عن كفارة نفسه في الاولى قطعا وفي الثانية على الاصح

فصل في النذور جمع نذر وهو بذال معجمة ساكنة
وحكي فتحها لغة الوعد بخير او شر وشرعا الوعد بخير خاصة قاله
الروياني والماوردي وقال غيرهما التزام [illegible] قربة لم
تتعين كما يعلم مما ياتي وذكره المص عقب الايمان لان كلا
منهما عقد يعقده المرء على نفسه تاكيدا لما التزمه والاصل فيه
ايات كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر
ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
وفي كونه قربة او مكروها خلاف والذي رجحه ابن الرفعة
انه قربة في نذر التبرر دون غيره وهذا اولى ما قيل فيه
واركانه ثلاثة صيغة ومنذور وناذر وشرط في الناذر اسلام
واختيار ونفوذ تصرف فيما ينذره فلا يصح النذر من كافر

لعدم

قوله امة تحل حاصل ما في هذه ان الامة التي تحل لا تصوم الا باذن سيدها مطلقا اذن لها سيدها في الحنث او في الحلف والحنث ضما الصيام ام لا وامّا التي لا تحل له او العبد ان اذن لهما في الحلف والحنث معا او اذن لهما في الحنث صام كل منهما من غير اذن وان اذن في الحلف لم يصم كل منهما الا باذن على المعتمد وان لم ياذن فيهما كذلك سواء كان الصوم يضرها ام لا

او شر وشرعا

لعدم اهليته للقربة ولا من مكره لخبر رفع عن امتي الخطا
والنسيان ولا ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كمحجور سفه او فلس
في القرب المالية المعينة وصبي ومجنون وشرط في الصيغة لفظ
يشعر بالتزام وفي معناه ما مر في الضمان كلله علي كذا او علي
كذا كسائر العقود **ويلزم** ذلك بالنذر بنا على انه يسلك به
مسلك واجب الشرع وهو ما صححه الشيخان هنا ووقع لهما فيه
اختلاف ترجيح وبين المص متعلق اللزوم بقوله **في المجازاة** اي
المكافاة **على نذر فعل مباح** لم يرد فيه ترغيب كاكل وشرب
وقعود وقيام او ترك ذلك وهذا من المص لعله سهو او سبق قلم
اذ النذر على فعل مباح او تركه لا ينعقد باتفاق الاصحاب فضلا
عن لزومه ولكن هل يكون يمينا يلزم فيه الكفارة عند المخالفة او لا
اختلف فيه ترجيح الشيخين فالذي رجحاه في المنهاج والمحرر اللزوم
لانه نذر في غير معصية الله تعالى والذي رجحاه في الروضة والشرحين
وصوبه في المجموع انه لا كفارة فيه وهو المعتمد لعدم انعقاده فان
قيل يوافق الاول ما في الروضة واصلها من انه لو قال ان فعلت
كذا فلله علي ان اطلقك او ان اكل الخبز او لله علي ان ادخل الدار
فان عليه كفارة في ذلك عند المخالفة **اجيب** بان الاولين في نذر
اللجاج وكلام المص في نذر التبرر واما الاخيرة فلزوم الكفارة فيها
من حيث اليمين لا من حيث النذر **و** يلزم النذر على فعل **طاعة**
مقصودة لم تتعين كعتق وعيادة مريض وسلام وتشييع جنازة
وقراة سورة معينة وطول قراة صلاة وصلاة جماعة ولا فرق في
صحة نذر الثلاثة الاخيرة بين كونها في فرض ام لا فالقول بان صحتها
مقيد بكونها في الفرض اخذا من تقييد الروضة واصلها بذلك
وهم لانهما انما قيدا بذلك للخلاف فيه فلو نذر غير القربة المذكورة
من واجب عيني كصلاة الظهر او مخير كاحد خصال كفارة اليمين

اي حب النفس اه نقيلب

لا حديث لا تنذروا فان النذر لا يرد قضا وانما يستخرج به مال البخيل اه

ولو معينة كما صرح به القاضي حسين او معصية كما سياتي كشرب
خمر وصلاة بحدث او مكروه كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت
حق لم يصح نذره اما الواجب المذكور فلانه لزم عينا بالزام الشرع قبل
النذر فلا معنى لالتزامه واما المكروه فلانه لا يتقرب به ولخبر ابي
داود لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى ولم يلزمه بمخالفة ذلك
كفارة ثم بين المصنف نذر المجازات وهو نوع من التبرر وهو المعلق
بشي كقوله ان شفى الله تعالى مريضي او قدم غايبي او نجوت
من الغرق او نحو ذلك فلله تعالى علي ان اعطي او اصوم او
اتصدق واو في كلامه تنويعية ويلزم بعد حصول المعلق عليه
من ذلك اي من اي نوع التزمه عند الاطلاق ما يقع عليه الاسم
منه وهو في الصلاة ركعتان على الاظهر بالقيام مع
القدرة حملا على اقل واجب الشرع وفي الصوم يوم واحد لانه
اليقين فلا يلزمه زيادة عليه وفي الصدقة ما يتمول شرعا ولا يتقدر
بخمسة دراهم ولا بنصف دينار وانما حملنا المطلق على اقل واجب
من جنسه كما قالوا في الروضة لان ذلك قد يلزمه في الشركة فرع
لو نذر شيا ان شفى الله مريضه فشفي ثم شك هل نذر صدقة
او عتقا او صلاة او صوما قال البغوي في فتاويه يحتمل ان يقال
عليه الاتيان بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل ان يقال
يجتهد بخلاف الصلاة لانا تيقنا ان الجميع لم يجب عليه وانما وجب
شي واحد واشتبه فيجتهد كالاواني والقبلة اه وهذا اوجه
وان لم يعلق النذر بشي وهو النوع الثاني من نوعي التبرر كقوله
ابتدا لله علي صوم او حج او غير ذلك لزمه ما التزمه لعموم الادلة
المتقدمة ولو علق النذر بمشية الله تعالى او مشية زيد لم
يصح وان شا زيد لعدم الجزم اللايق بالقرب نعم ان قصد بمشية
الله التبرك او وقوع حدوث مشية زيد نعمة مقصودة كقدوم

زيد

زيد في قوله ان قدم زيد فعلي كذا فالوجه الصحة كما صرح بذلك
بعض المتاخرين ولا يصح نذر في فعل معصية كقوله ان قتلت
فلانا فلله علي كذا لحديث لا نذر في معصية الله تعالى رواه مسلم
ولخبر البخاري المار من نذر ان يطع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي
الله فلا يعصه ولا يجب به كفارة ان حنث واجاب النووي عن خبر
لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين بانه ضعيف وغيره يحمله
على نذر اللجاج ومحل عدم لزومها بذلك كما قال الزركشي اذا لم ينو به
اليمين كما اقتضاه كلام الرافعي اخرا فان نوى به اليمين لزمته الكفارة
بالحنث تنبيه اورد في التوشيح اعتاق العبد المرهون
فان الرافعي حكى عن التتمة ان نذره منعقد ان نفذنا عتقه في
الحال او عند اداء المالك وذكروا في الرهن ان الاقدام على عتق المرهون
لا يجوز وان تم الكلام ان كان نذرا في معصية منعقدا واستثنى
غيره ما لو نذر ان يصلي في ارض مغصوبة صح النذر ويصلي في
موضع اخر كذا ذكره البغوي في تهذيبه وصرح باستثنايه الجرجاني
في ايضاحه ولكن جزم المحاملي بعدم الصحة ورجحه الماوردي
وكذا البغوي في فتاويه وهذا هو الظاهر الجاري على القواعد
وقال الزركشي انه الاقرب وتشبيه بالنذر في الاوقات المكروهة
فانه لا ينعقد على الصحيح ولا يلزم النذر بمعنى لا ينعقد على
ترك فعل مباح او فعله كقوله لا اكل لحما ولا اشرب لبنا وما
اشبه ذلك لخبر البخاري عن ابن عباس بينما النبي صلى الله عليه
وسلم يخطب اذ راي رجلا قايما في الشمس فسيل عنه فقالوا هذا
ابو اسرايل نذر ان يصوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال صلى
الله عليه وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه وفسر
في الروضة واصلها المباح بما لم يرد فيه ترغيب ولا ترهيب وزاد في
المجموع على ذلك واستوى فعله وتركه شرعا كالنوم والاكل وسوا

Copyright King Saud University

افضى بالنوم النشاط علي التهجد وبالاكل التقوي علي العبادة امر لا وانما لم يصح في القسم الاول كما اختاره بعض المتاخرين لان فعله غير مقصود فالثواب علي القصد لا الفعل تنبيه كان الاولي للمص التعبير هنا بنفي الانعقاد المعلوم منه بالاولي ما ذكر ويوخذ من الحديث المذكور ان النذر بترك كلام الادميين لا ينعقد وبه صرح في الزوايد والمجموع ولا يلزم عقد النكاح بالنذر كما جري عليه ابن المقري هنا وان خالف فيه بعض المتاخرين اذا كان مندوبا وفي فتاوي الغزالي ان قول البايع للمشتري ان خرج المبيع مستحقا فلله علي ان اهبك الفا لغو لان المباح لا يلزم بالنذر لان الهبة وان كانت قربة في نفسها الا انها علي هذا الوجه ليست قربة ولا محرمة فكانت مباحة كذا قاله ابن المقري والاوجه انعقاد النذر كما لو قال ان فعلت كذا فلله علي ان اصلي ركعتين وفي فتاوي بعض المتاخرين انه يصح نذر المراة لزوجها بما وجب لها عليه من حقوق الزوجية ويبرا الزوج وان لم تكن عالمة بالمقدار قياسا علي ما اذا قال نذرت لزيد بثمرة بستاني مدة حياته فانه صحيح كما افتي به البلقيني وقياسا علي صحة وقف ما لم يره كما اختاره النووي وتوبع عليه فانه اعم من ان يكون الموقوف عليه معينا او جهة عامة خاتمة فيها مسايل مهمة تتعلق بالنذر من نذر اتمام نفل لزمه اتمامه او نذر صوم بعض يوم لم ينعقد او نذر اتيان الحرم او شي منه لزمه نسك من حج او عمرة او نذر المشي اليه لزمه مع نسك مشي من مسكنه او نذر ان يحج او يعتمر ماشيا او عكسه لزمه مع ذلك مشي من حيث احرم فان ركب ولو بلا عذر اجزاه ولزمه دم وان ركب بعذر ولو نذر صلاة او صوما في وقت ففاته ولو بعذر وجب عليه قضاوه ولو نذر اهدا شي الي الحرم لزمه حمله اليه ان سهل ولزمه صرفه

بعد

وهو قصد العبادة بالمباح اهـ

بعد ذبح ما يذبح منه لمساكينه اما اذا لم يسهل حمله كعقار فيلزمه حمل ثمنه الي الحرم ولو نذر تصدقا بشي علي اهل بلد معين لزمه صرفه لمساكينه المسلمين ولو نذر صلاة قاعدا جاز فعلها قايما لاتيانه بالافضل لا عكسه ولو نذر عتقا اجزاه عتق رقبة ولو ناقصة بكفر او غيره او نذر عتق رقبة ناقصة اجزاه رقبة كاملة فان عين ناقصة كلله علي ان اعتق هذا الرقيق الكافر تعينت ولو نذر زيتا او شمعا لاسراج مسجد او غيره او وقف ما يشتري بانه به من غلته صح كل من النذر والوقف ان كان يدخل المسجد او غيره من ينتفع به من نحو مصل او نايم والا لم يصح لانه اضاعة مال ولو نذر ان يصلي في افضل الاوقات فقياس ما قالوه في الطلاق ليلة القدر او في احب الاوقات الي الله تعالي قال الزركشي ينبغي ان لا يصح نذره والذي ينبغي الصحة ويكون كنذره في افضل الاوقات ولو نذر ان يعبد الله تعالي بعبادة لا يشركه فيها احد فقيل يطوف بالبيت وحده وقيل يصلي داخل البيت وحده وقيل يتولي الامامة العظمي وينبغي ان يكفي واحد من ذلك وما ورد من ان البيت لا يخلو عن طايف ملك او غيره مردود لان العبرة بما في ظاهر الحال وذكرت في شرح المنهاج وغيره هنا فروعا مهمة لا يحملها هذا المختصر من ارادها فليراجعها في ذلك كتاب الاقضية والشهادات الاقضية جمع قضا بالمد كقبا واقبية وهو لغة امضا الشي واحكامه وشرعا فصل الخصومة بين خصمين فاكثر بحكم الله تعالي والشهادات جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص وسياتي الكلام عليها والاصل في القضا قبل الاجماع ايات كقوله تعالي وان احكم بينهم بما انزل الله وقوله تعالي فاحكم بينهم بالقسط واخبار كخبر الصحيحين اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله اجران وفي رواية فله عشرة اجور

ذكر عقب الايمان والنذر ورود الايمان محنا ج البهاجة لقوله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر

قال النووي في شرح مسلم اجمع المسلمون على ان هذا الحديث يعني
الذي في الصحيحين في حاكم عالم اهل للحكم ان اصاب فله اجران
باجتهاده واصابته وان اخطا فله اجر باجتهاده في طلب الحق
اما من ليس باهل للحكم فلا يحل له ان يحكم وان حكم فلا اجر له
بل هو اثم ولا ينفذ حكمه سوا وافق الحق ام لا لان اصابته
اتفاقية ليست صادرة عن اصل شرعي فهو عاص في جميع احكامه
سوا وافق الصواب ام لا وهي مردودة كلها لا يعذر في شي من
ذلك وقد روى الاربعة والحاكم والبيهقي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما
الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به واللذان في النار رجل
عرف الحق وجار في الحكم ورجل قضى للناس على جهل والقاضي
الذي ينفذ حكمه هو الاول والثاني والثالث لا اعتبار بحكمهما
وتولي القضا فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية اما
تولية الامام لاحدهم ففرض عين عليه فمن تعين له في ناحية
لزمه طلبه ولزمه قبوله ولا يجوز ولا يصح ان يلي القضا الذي
هو الحكم بين الناس الا من استكمل بمعنى اجتمع فيه خمسة
عشر خصلة ذكر المص منها خصلتين على ضعيف وسكت عن
خصلتين على الصحيح كما ستعرف ذلك الاولى الاسلام فلا يصح
ولاية كافر ولو على كفار وما جرت به العادة من نصب شخص
منهم للحكم بينهم فهو تقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم
وقضا كما قاله الماوردي والثانية البلوغ والثالثة العقل
فلا تصح ولاية غير مكلف لنقصه والرابع الحرية فلا تصح
ولاية رقيق ولو مبعضا لنقصه والخامسة الذكورية فلا تصح
ولاية امراة ولا خنثى مشكل اما الخنثى الواضح الذكورة فتصح
ولايته كما قاله في البحر والسادسة العدالة الاتي بيانها في

الشهادات

الشهادات فلا تصح ولاية فاسق ولو بما له فيه شبهة على الصحيح
كما قاله ابن النقيب في مختصر الكفاية وان اقتضى كلام الدميري
خلافه والسابعة معرفة احكام الكتاب العزيز و معرفة احكام
السنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط حفظ اياتها ولا
احاديثها المتعلقات بهما عن ظهر قلبه وآي الاحكام كما ذكره
البندنيجي والماوردي وغيرهما خمسماية اية وعن الماوردي
ان عدد احاديث الاحكام خمسماية كعدد الآي والمراد ان يعرف
انواع الاحكام التي هي محل النظر والاجتهاد واحترز بها عن
قوله وا المواعظ والقصص فمن انواع الكتاب والسنة العام والخاص والمجمل
والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ
ومن انواع السنة المتواتر والاحاد والمتصل وغيره لانه بذلك يتمكن
من الترجيح عند تعارض الادلة فيقدم الخاص على العام والمقيد
على المطلق والمبين على المجمل والناسخ على المنسوخ والمتواتر على
الاحاد ويعرف المتصل من السنة والمرسل منها وهو غير
المتصل وحال الرواة قوة وضعفا في حديث لم يجمع على قبوله
والثامنة معرفة الاجماع والاختلاف فيه فيعرف اقوال الصحابة
فمن بعدهم اجماعا واختلافا لئلا يقع في حكم اجمعوا على خلافه
تنبيه قضية كلامه انه يشترط معرفة جميع ذلك وليس
مرادا بل يكفي ان يعرف في المسئلة التي يفتي او يحكم فيها ان
قوله لا يخالف الاجماع فيها اما بعلمه [illegible] بموافقة بعض
المتقدمين او يغلب على ظنه ان تلك المسئلة لم يتكلم فيها
الاولون بل تولدت في عصره وعلى هذا يقاس معرفة الناسخ
والمنسوخ كما نقله الشيخان عن الغزالي واقراه والتاسعة
معرفة طرق الاجتهاد الموصلة الى مدارك الاحكام الشرعية
وهي معرفة ما تقدم وما سيذكره مع معرفة القياس صحيحه

Copyright © King Saud University

وفاسده بانواعه الاولي والمساوي والادون ليعمل بها فالاول
كقياس ضرب الوالدين علي التافيف والثاني كاحراق مال اليتيم
علي اكله في التحريم فيهما والثالث كقياس التفاح علي البر في
الربا بجامع الطعم والعاشر معرفة طرف من لسان العرب
لغة واعرابا وتصريفا لان به يعرف عموم اللفظ وخصوصه
واطلاقه وتقييده واجماله وبيانه وصيغ الامر والنهي والخبر
والاستفهام والوعد والوعيد والاسما والافعال والحروف
وما لابد منه في فهم احكام الكتاب والسنة والحادية عشر معرفة
طرف تفسير من كتاب الله تعالي ليعرف به الاحكام الماخوذة
منه تنبيه هذا مع الذي قبله من جملة طرق الاجتهاد
ولا يشترط ان يكون متبحرا في كل نوع من هذه العلوم حتي يكون
في النحو كسيبويه وفي اللغة كالخليل بل يكفي معرفة جمل منها
قال ابن الصباغ ان هذا اسهل في مثل هذا الزمان فان العلوم
قد دونت وجمعت اه ويشترط ان يكون له من كتب الحديث
اصل كصحيح البخاري وسنن ابي داود ولا يشترط حفظ جميع
القران ولا بعضه عن ظهر قلب بل يكفي ان يعرف مظان احكامه
في ابوابها فيراجعها وقت الحاجة ولابد ان يعرف الادلة المختلف
فيها كالاخذ باقل ما قيل وكالاستصحاب ومعرفة اصول
الاعتقاد كما حكي في الروضة كاصلها عن الاصحاب اشتراطه
ثم اجتماع هذه العلوم انما تشترط في المجتهد المطلق وهو الذي
يفتي في جميع ابواب الشرع اما المقلد لمذهب امام خاص فليس
عليه غير معرفة قواعد امامه وليراع فيها ما يراعي المطلق
في قوانين الشرع فانه مع المجتهد كالمجتهد مع الشرع نصوص
الشرع ولهذا ليس له ان يعدل عن نص امامه كما لا يسوغ
الاجتهاد مع النص قال ابن دقيق العيد ولا يخلو العصر عن مجتهد

الا اذا

الا اذا تداعي الزمان وقربت الساعة واما قول الغزالي والقفال
ان العصر خلا عن المجتهد المستقل فالظاهر ان المراد مجتهد
قايم بالقضا فان العلما يرغبون عنه فقد قال مكحول لو خيرت
بين القضا والقتل لاخترت القتل وامتنع منه الشافعي رضي
الله عنه وابو حنيفة وهذا ظاهر لاشك فيه اذ كيف يمكن القضا
علي الاعصار بخلوها عن المجتهد والشيخ ابو علي والقاضي
الحسين والاستاذ ابو اسحاق وغيرهم كانوا يقولون لسنا
مقلدين للشافعي بل وافق راينا رايه ويجوز تبعيض الاجتهاد
بان يكون العالم مجتهدا في باب دون باب فيكفيه علم ما يتعلق
بالباب الذي يجتهد فيه والثانية عشر ان يكون سميعا ولو
بصياح في اذنه فلا يولي اصم لا يسمع اصلا فانه لا يفرق بين
اقرار وانكار والثالثة عشر ان يكون بصيرا فلا يولي اعمي
ولا من يري الاشباح ولا يعرف الصور لانه لا يعرف الطالب
من المطلوب فان كان يعرف الصور اذا قربت منه صح وخرج
بالاعمي الاعور فانه يصح توليته وكذا من يبصر نهارا فقط دون
من يبصر ليلا فقط قاله الاذرعي فان قيل قد استخلف النبي
صلي الله عليه وسلم ابن ام مكتوم علي اهل المدينة وهو اعمي
ولذلك قال مالك بصحة ولاية الاعمي اجيب بانه
استخلفه في امامة الصلاة دون الحكم تنبيه لو سمع
القاضي البينة ثم عمي قضا في تلك الواقعة علي الاصح واستثني
ايضا لو نزل اهل قلعة علي حكم اعمي فانه يجوز كما هو مذكور
في محله والرابعة عشر ان يكون كاتبا علي احد وجهين اختاره
الاذرعي والزركشي لاحتياجه الي ان يكتب الي غيره ولان فيه
امنا من تحريف القاري عليه واصحهما كما في الروضة وغيرها
عدم اشتراط كونه كاتبا لانه صلي الله عليه وسلم كان اميا

Copyright © King Saud University

لايقرا ولا يكتب ولا يشترط فيه ايضا معرفة الحساب لتصحيح
المسايل الحسابية الفقهية كما صوبه في المطلب لان الجهل به
لا يوجب الخلل في غير تلك المسايل والاحاطة بجميع الاحكام لا تشترط
لا تشترط و الخامسة عشران يكون متيقظا بحيث لا يؤتي
من غفلة ولا يخدع من غرة كما اقتضاه كلام ابن القاصي
وصرح به الماوردي والروياني واختاره الاذرعي في التوسيط
واستند فيه الي قول الشيخين ويشترط في المفتي التيقظ وقوة
الضبط قال والقاضي اولي باشتراط ذلك والاضاعت الحقوق
اه ملخصا ولكن المجزوم به كما في الروضة وغيرها استحباب
ذلك لا اشتراطه **تنبيه** هاتان الخصلتان الضعيفتان
الموعود بهما واما المتروكتان فالاولي كونه ناطقا فلا يصح
تولية اخرس علي الصحيح لانه كالجماد والثانية ان يكون فيه
كفاية للقيام بامر القضا فلا يولي مختل نظر بكبر او مرض او نحو ذلك
وفسر بعضهم الكفاية اللايقة بالقضا بان يكون فيه قوة علي تنفيذ
الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جبانا فان كثيرا من الناس
يكون عالما دينا ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والالزام والسطوة
فيطمع في جانبه بسبب ذلك واذا عرف الامام اهلية احد ولاه
والا بحث عن حاله كما اختبر صلي الله عليه وسلم معاذا ولو ولي
من لا يصلح للقضا مع وجود الصالح له والعلم بالحال اثم المولي
بكسر اللام والمولي بفتحها ولا ينفذ قضاوه وان اصاب فيه فان
تعذر في شخص جميع هذه الشروط السابقة فولي سلطان له شوكة
فاسقا مسلما او مقلدا نفذ قضاوه للضرورة ليلا تتعطل مصالح
الناس وخرج بالمسلم الكافر اذا ولي بالشوكة واما الصبي والمراة
فصرح ابن عبد السلام بنفوذه منهما ومعلوم انه يشترط في
غير الاهل معرفة طرف من الاحكام وللعادل ان يتولي القضا من الامير

الباغي

الباغي فقد سيلت عايشة رضي الله عنها عن ذلك لمن استقضاه
زياد فقالت ان لم يقض لهم خيارهم قضي لهم اشرارهم **فروع**
١٣ يندب للامام ان ياذن للقاضي في الاستخلاف اعانة له فان اطلق
التولية استخلف فيما عجز عنه فان اطلق الاذن في الاستخلاف
استخلف مطلقا وان خصصه بشي لم يتعده وشرط المستخلف بفتح
اللام كشرط القاضي السابق الا ان يستخلف في امر خاص كسماع بينة
فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده ان كان مجتهدا او اجتهاد
مقلده ان كان مقلدا وجاز نصب اكثر من قاض بمحل ان لم يشترط
اجتماعهم علي الحكم والا فلا يجوز لما يقع بينهم من الخلاف في محل
الاجتهاد ويوخذ من التعليل ان عدم الجواز محله في غير المسايل
المتفق عليها وهو ظاهر ويجوز تحكيم اثنين فاكثر اهلا للقضا في
غير عقوبة لله تعالي ولو مع وجود قاض وخرج بالاهل غيره فلا
يجوز تحكيمه مع وجود الاهل ولا ينفذ حكمه الا برضي الخصمين قبل
الحكم ان لم يكن احدهما قاضيا والا فلا يشترط رضاهما ولا
يكفي رضا جان في ضرب دية علي عاقلة ولو رجع احد الخصمين
قبل الحكم امتنع ولو زالت اهلية القاضي بنحو جنون كعمي انعزل
وان عادت لم تعد ولايته وله عزل نفسه كالوكيل وللامام عزله
بخلل وبافضل منه وبمصلحة كتسكين فتنة فان لم يكن شي من
ذلك حرم ونفذ عزله ان وجد ثم صالح والا فلا ينفذ ولا ينعزل
قبل بلوغه عزله كما فان علق عزله بقراءته كتابا انعزل بها او
بقراءته عليه وينعزل بانعزاله نايبه لا قيم يتيم ووقف ولا
من استخلفه بقول الامام استخلف عني ولا ينعزل قاض
ووال بانعزال الامام ولا يقبل قول متول في غير محل ولايته ولا
معزول حكمت بكذا ولا شهادة كل منهما بحكمه الا ان شهد بحكم
حاكم ولم يعلم القاضي انه حكمه ولو ادعي علي متول جور في حكمه

Copyright © King Saud University

لم يسمع ذلك الا ببينة فان ادعي عليه بشي لا يتعلق بحكمه او
علي معزول بشي فكفيرهما وتثبت تولية القاضي بشاهدين
يخرجان معه الي محل ولايته بخبران او باستفاضة ويسن ان
يكتب موليه له كتابا بالتولية وان يبحث القاضي عن حال علما
المحل وعدوله قبل دخوله وان يدخل يوم الاثنين فخميس فسبت
ويستحب ان يجلس للقضا في وسط البلد ليتساوي اهله
في القرب منه هذا اذا اتسعت خطته والا نزل حيث تيسر وهذا
ان لم يكن فيه موضع يعتاد النزول فيه وان ينظر اولا في اهل
الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم بحق فعل به مقتضاه ومن
قال ظلمت فعلي خصمه حجة فان كان خصمه غايبا كتب له ليحضر
هو او وكيله ثم ينظر في الاوصيا فمن وجده عدلا قويا فيها اقره
او فاسقا اخذ المال منه او عدلا ضعيفا عضده بمعين ثم يتخذ
كاتبا للحاجة اليه عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة محاضر وسجلات
يشترطا فيها فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط ندبا وان يتخذ
مترجمين وان يتخذ قاض اصم مسمعين للحاجة اليهما اهلي
شهادة ولا يضرهما العمي لان الترجمة والاسماع تفسير ونقل
اللفظ لا يحتاج الي معاينة بخلاف الشهادة وان يتخذ درة
للتاديب وسجنا لاداحق ولعقوبة ويكون جلوسه في
موضع فسيح بارز للناس اي ظاهر لهم ليعرفه من اراده
من مستوطن وغريب مصونا من اذا حر وبرد بان يكون في
الصيف في مهب الريح وفي الشتا في كن لا يليق بالحال فيجلس في
كل فصل في الصيف والشتا وغيرهما بما يناسبه ويكره للقاضي
ان يتخذ حاجبا كما قال لا حاجب له اي القاضي دونهم اي
الخصوم اي حيث لا زحمة وقت الحكم لخبر من ولي من امور الناس
شيا فاحتجب حجبه الله يوم القيامة رواه ابو داود والحاكم باسناد

صحيح

صحيح فان يجلس للحكم بان كان في وقت خلواته او كان ثم زحمة
لم يكره نصبه والبواب وهو من يقعد بالباب للاحراز ويدخل علي
القاضي للاستيذان كالحاجب فيما ذكر قال الماوردي اما من
وظيفته ترتيب الخصوم والاعلام بمنازل الناس وهو المسمي
الان بالنقيب فلا باس باتخاذه وصرح القاضي ابو الطيب وغيره
باستحبابه تنبيه من الاداب ان يجلس علي مرتفع
كدكة ليسهل عليه النظر الي الناس وعليهم المخاطبة وان يتميز
عن غيره بفراش ووسادة وان كان مشهورا بالزهد والتواضع
ليعرفه الناس وليكون اهيب للخصوم وارفق به فلا يتمل وان
يستقبل القبلة لانها اشرف المجالس كما رواه الحاكم وصححه وان
لا يتكي بغير عذر وان يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد
والاولي ما روته ام سلمة ان النبي صلي الله عليه وسلم كان اذا خرج
من بيته قال بسم الله توكلت علي الله اللهم اني اعوذ بك ان اضل
او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي قال في
الاذكار حديث صحيح رواه ابو داود قال ابن القاص وسمعت ان
الشعبي كان يقوله اذا خرج الي مجلس القضا ويزيد فيه او اعتدي
او يعتدي علي اللهم اعني بالعلم وزيني بالحلم والزمني التقوي
حتي لا انطق الا بالحق ولا اقضي الا بالعدل وان ياتي المجلس راكبا
ويستعمل ما جرت به العادة من العمامة والطيلسان ويندب ان يسلم
علي الناس يمينا وشمالا وان يشاور الفقها عند اختلاف وجوه النظر
وتعارض الادلة في حكم قال تعالي لنبيه صلي الله عليه وسلم
وشاورهم في الامر قال الحسن البصري رحمه الله كان صلي الله عليه
وسلم مستغنيا عنها ولكن اراد ان تصير سنة للحكام اما الحكم المعلوم
بنص او اجماع او قياس جلي فلا والمراد بالفقها كما قاله جمع من الاصحاب
الذين يقبل قولهم في الافتا فيدخل الاعمي والعبد والمراة ويخرج الفاسق

والجاهل **ولا يقعد للقضا في المسجد** اي يكره له اتخاذه مجلسا للحكم
صونا له عن ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة
ولو اتفقت قضية او قضايا وقت حضوره فيه لصلاة او غيرها فلا
باس بفصلها وعلى ذلك يحمل ما جا عنه صلى الله عليه وسلم وعن
خلفايه في القضا في المسجد وكذا لو احتاج للجلوس فيه لعذر من مطر
ونحوه فان جلس فيه مع الكراهة او دونها منع الخصوم من الخوض
فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما بل يقعدون خارجه وينصب
من يدخل عليه خصمين خصمين واقامة الحدود فيه اشد كراهة كما نص عليه
ثم شرع في التسوية بين الخصمين فقال **ويسوي** اي القاضي
بين الخصمين وجوبا على الصحيح **في ثلاثة** بل سبعة **اشيا** كما
ستعرفها الاول **في المجلس** فيسوي بينهما فيه بان يجلسهما بين
يديه او احدهما على الوكيل والخصم لان الدعوى متعلقة به ايضا
بدليل تحليفه اذا وجبت يمين حكاه ابن الرفعة عن الزبيلي واقره
قال الاذرعي وغيره وهو حسن والبلوي به عامة وقد راينا من
يوكل فرارا من التسوية بينه وبين خصمه والصحيح جواز رفع
مسلم على ذمي في مجلس كان يجلس المسلم اقرب اليه من الذمي لما
روى البيهقي عن الشعبي قال خرج علي رضي الله عنه الى السوق
فاذا هو بنصراني يبيع درعا فعرفها علي رضي الله عنه فقال هذه
درعي بيني وبينك قاضي المسلمين فاتيا الى القاضي شريح فلما راى
القاضي عليا قام من مجلسه واجلسه فقال له علي لو كان خصمي
مسلما لجلست معه بين يديك ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا تساووهم في المجالس اقض بيني وبينه فقال شريح ما تقول
يا نصراني فقال الدرع درعي فقال لعلي هل من بينة فقال علي
صدق شريح فقال النصراني اني اشهد ان هذه احكام الانبيا
ثم اسلم النصراني فاعطاه علي الدرع وحمله على فرس عتيق قال

الشعبي

[margin: خصمين — صح — وحجريه ١ هـ]

٤٥٣

الشعبي فقد رايته يقاتل المشركين عليه ولان الاسلام يعلو ولا
يعلى عليه ويشبه كما في الروضة واصلها ان يجري ذلك في ساير وجوه
الاكرام حتى في التقديم في الدعوى كما بحثه بعضهم وهو ظاهر اذا
قلت الخصوم المسلمون والا فالظاهر خلافه لكثرة ضرر المسلمين
قال الاسنوي ولو كان احدهما ذميا والاخر مرتدا فينبغي تخريجه على
التكافي في القصاص والصحيح ان المرتد يقتل في الذمي دون عكسه
وتعجب البلقيني من هذا التخريج فان التكافي في القصاص ليس مما
نحن فيه بسبيل ولو اعتبرناه لرفع الحر على العبد والوالد على الولد
والثاني في استماع **اللفظ** منهما لئلا ينكسر قلب احدهما **و**الثالث
في **اللحظ** بالظا المشالة وهو النظر بموخر العين كما في الصحاح والمعنى
فيه ما تقدم والرابع دخولهما عليه فلا يدخل احدهما قبل الاخر
والخامس في القيام لهما جميعا كما في اداب القضا له اي اذا كان احدهما
ممن يقام له دون الاخر لانه ربما يتوهم ان القيام ليس له والسادس
في جواب سلامهما ان سلما معا ولا يرد على احدهما ويترك الاخر فان
سلم عليه احدهما انتظر الاخر او قال له سلم ليجيبهما معا اذا سلم قال ابن
الرفعة وقد يتوقف في هذا اذا طال الفصل وكانهم احتملوا هذا
الفصل لئلا يبطل معنى التسوية والسابع في طلاقة الوجه وساير
انواع الاكرام فلا يخص احدهما بشي منها وان اختلفا بفضيلة وغيرها
تنبيـــه يندب ان لا يشتري ولا يبيع بنفسه لئلا يشتغل قلبه
عما هو بصدده ولانه قد يحابي فيميل الى من يحابيه اذا وقع بينه
وبين غيره حكومة والمحابات فيها رشوة او هدية وهي محرمة
وان لا يكون له وكيل معروف لئلا يحابي ايضا فان فعل ذلك كره والمعاملة
في مجلس حكمه اشد كراهة **ولا يجوز** للقاضي **ان يقبل الهدية**
وان قلت فان اهدى اليه من له خصومة في الحال عنده سوا كان ممن
يهدى اليه قبل الولاية ام لا سوا كان **من اهل عمله** ام لا او لم يكن

[margin: الاولى لكثرة ضرر المسلمين — اي قد رتب الدعوى على السبق — فلا يخص احدهما بقيام ان علم انه غير خصومة فان لم يعلم الا بعد قيامه لو فاما ان يعتذر لخصمه منه واما ان يقوم له لقيامه للاول وهو الاولى واختار ابن ابي الدم كراهة القيام لهما جميعا كما في اداب القضا — صح صح — خصومة او]

Copyright ©King Saud University

له خصومة لكنه لم يهد له قبل ولايته القضا ثم اهدي اليه بعد
القضا هدية حرم عليه قبولها اما في الاولي فلخبر هدايا العمال سحت
وروي هدايا السلطان سحت ولانها تدعو الي الميل اليها وينكسر
بها قلب خصمه واما في الثانية فلان سببها العمل ظاهرا ولا يملكها
في الصورتين لو قبلها ويردها علي مالكها فان تعذر وضعها في بيت
المال وقضية كلامهم انه لو ارسلها اليه في محل ولايته ولم يدخل بها
حرمت وهو كذلك وان ذكر فيها الماوردي وجهين **تنبيه**
يستثني من ذلك هدية ابعاضه كما قاله الاذرعي اذ لا ينفذ حكمه
لهم ولو اهدي اليه من لا خصومة له وكان يهدي اليه قبل ولايته
جاز له قبولها ان كانت الهدية بقدر العادة السابقة والاولي اذا
قبلها ان يردها او يثيب عليها لان ذلك ابعد عن التهمة اما اذا
زادت عن العادة فكما لو لم يعهد منه كذا في اصل الروضة وقضيته
تحريم الجميع لكن قال الروياني نقلا عن المهذب ان كانت الزيادة من
جنس الهدية جاز قبولها لدخولها في المالوف والا فلا وفي الذخاير
ينبغي ان يقال ان لم تتميز الزيادة اي بجنس او قدر حرم قبول
الجميع والا فالزيادة فقط وهذا هو الظاهر فان زادت في المعني كان
اهدي من عادته قطن حرير اهل تبطل في الجميع او يصح منها بقدر
المعتاد فيه نظر استظهر الاسنوي الاول وهو ظاهر ان كان للزيادة
وقع والا فلا عبرة بها والضيافة والهبة كالهدية والعارية ان كانت
مما يقابل باجرة فحكمها كالهدية والا فلا كما بحثه بعضهم وبحث
بعضهم ايضا ان الصدقة كالهدية وان الزكاة كذلك ان لم يتعين
الدفع اليه وما بحثه ظاهر وقبول الرشوة حرام وهو ما يبذل للقاضي
ليحكم بغير الحق او ليمتنع من الحكم بالحق وذلك لخبر لعن الله الراشي
والمرتشي في الحكم **فروع** ليس للقاضي حضور وليمة احد الخصمين
حالة الخصومة ولا حضور وليمتهما ولو في غير محل ولايته لخوف

الميل

قوله الثانية وهي من لم يكن من عادته ا[لهديه] و[لو] هاد او لم يكن له خصومه والاولى هي من له خصومه ولو كان من عادته الا هذ بعمومها [illegible]

الميل وله تخصيص اجابة غير الخصمين ان عمم المولم الندا لها
ولم يقطعه كثرة الولايم عن الحكم والا فيترك الجميع ولا يضيّق احد
الخصمين دون الاخر ولا يلتحق فيما ذكر المفتي والوعاظ ومعلم
القران والعلم اذ ليس لهم اهلية الالزام وللقاضي ان يشفع
لاحد الخصمين ويزن عنه ما عليه لانه ينفعهما وان يعيد المرضي
ويشهد الجنايز ويزور القادمين ولو كانوا متخاصمين لان ذلك
قربة **ويجتنب** القاضي **القضا** اي يكره له ذلك **في عشرة مواضع**
واهمل مواضع كما ستعرفها وضابط المواضع التي يكره للقاضي القضا
فيها كل حال يتغير فيه خلقه وكمال عقله الموضع الاول **عند**
الغضب لخبر الصحيحين لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان
وظاهر هذا انه لا فرق بين المجتهد وغيره ولا بين ان يكون لله
تعالي اولا وهو كذلك لان المقصود تشويش الفكر وهو لا يختلف
بذلك نعم تنتفي الكراهة اذا دعت الحاجة الي الحكم في الحال وقد يتعين
الحكم علي الفور في صور كثيرة **و** الثاني عند **الجوع و** الثالث عند
العطش المفرطين وكذا عند الشبع المفرط واهمله المصنف رحمه الله
تعالي **و** الرابع عند **شدة الشهوة** اي التوقان الي النكاح **و** الخامس
عند **الحزن** المفرط في مصيبة او غيرها **و** السادس عند **الفرح**
المفرط ولو قال المفرطين كان اولي لانه قيد في الحزن ايضا كما
مر **و** السابع عند **المرض** المولم كما قيد به في الروضة **و** الثامن
عند **مدافعة** احد **الاخبثين** اي البول والغايط ولو ذكر احد
كما قدرته في كلامه لكان اولي لافادته الاكتفا به وكراهته
عند مدافعتهما بالاولي وكذا يكره عند مدافعة الريح كما ذكره
الدميري واهمله المصنف **و** التاسع عند **النعاس** اي غلبته
كما قيد به في الروضة **و** العاشر عند **شدة الحر و شدة البرد**
واهمل المصنف عند الخوف المزعج وعند الملال وقد جزم بهما في الروضة

تعريف الغضب هو نوران دم القلب مع ارادة الانتقام ممن هو دونه منه شنو بهيب
حديث ورد عنه صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان من النار وانما تطفى النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ ام شنو بهيب

Copyright © King Saud University

وإنما كره القضا في هذه الاحوال لتغير العقل والخلق فيها فلو خالف
وقضا فيها نفذ قضاوه كما جزم به في الروضة لقصة زبير المشهورة
ولا ينفذ حكم القاضي لنفسه لانه من خصايصه صلي الله
عليه وسلم ولا يحكم لرقيقه ولا لشريكه في المال المشترك بينهما
للتهمة ويحكم للقاضي ولمن ذكر معه الامام او قاض اخر او نايبه
واذا اقر المدعي عليه عند القاضي او نكل عن اليمين وحلف المدعي
اليمين المردودة وسال القاضي ان يشهد علي اقراره عنده في
صورة الاقرار او علي يمينه في صورة النكول او سال الحكم بما ثبت
عنده والاشهاد به لزمه اجابته لانه قد ينكر بعد ذلك ولا
يسال القاضي المدعي عليه الجواب اي لا يجوز له ذلك الا بعد
كمال الدعوي الصحيحة ويشترط لصحة كل دعوي سوا كانت
بدم ام بغيره كغصب وسرقة واتلاف ستة شروط الاول ان
تكون معلومة غالبا بان يفصل المدعي ما يدعيه كقوله في
دعوي القتل قتله عمدا او شبه عمد او خطا افرادا او شركة فان
اطلق ما يدعيه كقوله هذا قتل ابني سن للقاضي استفصاله
عما ذكره والثاني ان تكون ملزمة فلا تسمع دعوي هبة شي او
بيعه او اقرار به حتي يقول المدعي وقبضته باذن الواهب
ويلزم البايع او المقر التسليم والثالث ان يعين مدعي عليه فلو
قال قتله احد هولا لم تسمع دعواه لابهام المدعي عليه والرابع
والخامس ان يكون كل من المدعي والمدعي عليه غير حربي لا امان
له ولا صبي ولا مجنون ولا دعوي عليهم والسادس ان لا
تناقضها دعوي اخري فلو ادعي علي احد افراده بالقتل
ثم ادعي علي اخر شركة او انفرادا لم تسمع الدعوي الثانية
لان الاولي تكذبها نعم ان صدقه الاخر فهو مواخذ باقراره
وتسمع الدعوي عليه علي الاصح في اصل الروضة ولا يمكن من

العود

العود الي الاولي لان الثانية تكذبها ولا يحلفه اي لا يجوز
للقاضي ان يحلف المدعي عليه الا بعد سوال اي طلب المدعي
تحليفه فلو حلفه قبل طلبه لم يعتد به فعلي هذا يقول القاضي
للمدعي حلفه والا فاقطع طلبك عنه قال ابن النقيب في
مختصر الكفاية ولو حلف بعد طلب المدعي وقبل احلاف القاضي لم
يعتد به صرح به القاضي حسين تنبيه قد علم مما ذكره المص
انه لا يجوز للقاضي الحكم علي المدعي عليه الا بعد طلب المدعي وهو
كذلك علي الاصح في الروضة في باب القضا علي الغايب ولا يلقن
خصما منهما حجة يستظهر بها علي خصمه اي يحرم عليه ذلك
لاضراره به ولا يفهمه اي واحدا منهما كلاما يعرف به كيفية الدعوي
وكيفية الجواب والاقرار او الانكار لما مر وخرج بقيد الخصم في كلامه
الشاهد فيجوز للقاضي تعريفه كيفية ادا الشهادة كما صححه القاضي
القاضي ابو المكارم الروياني واقره عليه في الروضة خلافا للشرف
الغزي في ادعايه المنع منه فلعله اشتغل نظره من منع التلقين
الي ذلك فان القاضي لا يلقن الشهادة كما جزم به في الروضة ولا
يتعنت بالشهدا اي لا يشق عليهم كان يقول لهم لم شهد ثم
وما هذه الشهادة فربما يودي الي تركهم الشهادة فيتضرر الخصم
المشهود له بذلك ولا يقبل القاضي الشهادة اذا لم يعرف عدالة
الشاهد الا ممن ثبتت عدالته عند حاكم سوا طعن الخصم
فيه ام سكت لانه حكم بشهادة تتضمن تعديله والتعديل لا يثبت
الا بالبينة وسياتي بيان العدالة في فصل بعد ذلك فان ثبتت عدالة
الشاهد ثم شهد في واقعة اخري قال في الروضة ان لم يطل الزمان
حكم بشهادته ولا يطلب تعديله ثانيا وان طال فوجهان اصحهما
يطلب تعديله ثانيا لان طول الزمان يغير الاحوال ثم يجتهد الحاكم
في طوله وقصره اه قال في الخادم ان الخلاف في الطول في غير الشهود

Copyright © King Saud University

المرتبين عند الحاكم اما هم فلا يجب طلب التعديل قطعا قاله الشيخ عز
الدين في قواعده اهـ وهو حسن قال في العدة اذا استفاض فسق
الشاهد بين الناس فلا حاجة الي البحث والسوال **ولا تقبل شهادة**
عدو علي عدوه لحديث لا تقبل شهادة ذي غمر علي اخيه رواه ابو
داود وابن ماجه باسناد حسن والغمر بكسر المعجمة الغل والحقد ولما
في ذلك من التهمة **تنبيه** المراد بالعداوة الدنيوية الظاهرة
لان الباطنة لا يطلع عليها الا علام الغيوب وفي معجم الطبراني
ان النبي صلي الله عليه وسلم قال سياتي قوم في اخر الزمان اخوان
العلانية اعدا السريرة بخلاف شهادته له اذ لا تهمة والفضل
ما شهدت به الاعدا وعدو الشخص من يحزن بفرحه ويفرح
بحزنه وقد تكون العداوة من الجانبين وقد تكون من احدهما فتختص
برد شهادته علي الاخر ولا يشترط ظهورها بل يكفي ما دل عليها
من المخاصمة ونحوها كما قاله البلقيني ناقلا له عن نص المختصر
اما العداوة الدينية فلا توجب رد الشهادة فتقبل شهادة المسلم
علي الكافر وشهادة السني علي المبتدع وتقبل من مبتدع لا نكفره
ببدعته كمنكري صفات الله تعالي وخلقه افعال عباده وجواز
رويته يوم القيامة لاعتقادهم انهم مصيبون في ذلك لما قام
عندهم بخلاف من نكفره ببدعته كمنكري حدوث العالم والبعث
والحشر للاجسام وعلم الله تعالي بالمعدوم وبالجزئيات لانكارهم
ما علم مجي الرسول به ضرورة فلا تقبل شهادتهم ولا شهادة
من يدعو الناس الي بدعته كما لا تقبل روايته بل اولي ولا شهادة
خطابي لمثله ان لم يذكر فيها ما ينفي احتمال اعتماده علي قول
المشهود له لاعتقاده انه لا يكذب فان ذكر فيها ذلك كقوله رايت
او سمعت او شهد لمخالفه قبلت لزوال المانع **ولا تقبل شهادة**
والد وان علا **لولده** وان سفل **ولا** تقبل شهادة **ولد** وان

سفل

سفل **لوالده** وان علا للتهمة ولو قال المص لا تقبل شهادة الشخص
لبعضه لكان اخصر وافهم كلامه قبول شهادة الوالد علي ولده
وعكسه وهو كذلك لانتفا التهمة **تنبيه** يستثني من ذلك
ما اذا كان بينه وبين اصله او فرعه عداوة فان شهادته لا تقبل
له ولا عليه كما جزم به في الانوار واذا شهد بحق لفرع او اصل
له واجنبي كان شهد برقيق لهما قبلت الشهادة للاجنبي علي
الاصح من قولي تفريق الصفقة وتقبل الشهادة لكل من الزوجين
علي الاخر لان الحاصل بينهما عقد يطرا ويزول نعم لو شهد لزوجته
بان فلانا قذفها لم تصح شهادته في احد وجهين رجحه البلقيني
وكذا لا تقبل شهادته عليها بالزنا لانه يدعي خيانتها فراشه ولا
تقبل شهادة الشخص لاحد اصليه او فرعيه علي الاخر كما جزم به
الغزالي ويويده منع الحكم بين ابنه وابيه وان خالف ابن عبد السلام
في ذلك معللا بان الوازع الطبعي قد تعارض فظهر الصدق لضعف
التهمة ولا تقبل تزكية الوالد لولده ولا شهادته له بالرشد سوا كان
في حجره ام لا وان اخذنا باقراره برشد من في حجره **تنبيه** قد
علم من كلام المص ان ما عدا الاصل والفرع من حواشي النسب تقبل
شهادة بعضهم لبعض فتقبل شهادة الاخ لاخيه وهو كذلك
وكذا تقبل شهادة الصديق لصديقه وهو من صدق في وداد بان
يهمه ما اهمك قال ابن القاسم وقليل ذلك اي في زمانه ونادر في
زماننا او معدوم **ولا يقبل** القاضي **كتاب قاض** كتب **الي قاض**
ولو غير معين اي لا يعمل به **في** ما انهاه فيه من **الاحكام** كان حكم
فيه لحاضر علي غايب بدين **الا بعد شهادة شاهدين** عدلين
يشهدان عند من وصل اليه من القضاة بما **فيه** اي الكتاب
من الحكم **تنبيه** صورة الكتاب كما هو حاصل كلام الروضة

Copyright © King Saud University

حضر فلان وادعي علي فلان الغايب المقيم ببلد كذا بدين وحكمت
له بحجة اوجبت الحكم وسالني ان اكتب اليك بذلك فاجبته واشهدت
بالحكم شاهدين ويسميهما ان لم يعدلهما والا فله ترك تسميتهما
ويسن ختمه بعد قراته علي الشاهدين بحضرته ويقول اشهد
كما اني كتبت الي فلان بما سمعتماه ويضعان خطيهما فيه ولا يكفي
ان يقول اشهدكما ان هذا خطي وان ما فيه حكمي ويدفع للشاهدين
نسخة اخري بلا ختم فيطالعاها ويتذكرا عند الحاجة ويشهدان
عند القاضي الاخر علي القاضي الكاتب بما جري عنده من ثبوت
او حكم ان انكر الخصم المحضر ان المال المذكور فيه عليه فان قال
ليس المكتوب اسمي صدق بيمينه ان لم يعرف به لانه اخبر بنفسه
والاصل براة الذمة فان عرف به لم يصدق بل يحكم عليه او قال
لست الخصم وقد ثبت باقراره او بحجة انه اسمه حكم عليه ان لم
يكن ثم من يشركه فيه او كان ولم يعاصر المدعي لان الظاهر انه
المحكوم عليه فان كان ثم من يشركه فيه وعاصر المدعي فان مات او
انكر الحق بعث المكتوب اليه للكاتب ليطلب من الشهود زيادة تمييز
للمشهود عليه ويكتبها وينهيها ثانيا القاضي بلد الغايب فان لم
يجد زيادة تمييز وقف الامر حتي ينكشف فان اعترف المشارك
بالحق طولب به ويعتبر ايضا مع المعاصرة امكان المعاملة
كما صرح به البندنيجي وغيره **تتمة** لو حضر قاضي بلد
الغايب ببلد الحاكم للمدعي الحاضر فشافهه بحكمه علي الغايب
امضاه اذا عاد الي محل ولايته وهو حينيذ قضا بعلمه بخلاف ما لو
شافهه به في غير عمله فليس له امضاوه اذا عاد الي محل ولايته
كما قاله الامام والغزالي ولو قال قاضي بلد الحاضر وهو في
طرف ولايته لقاضي بلد الغايب في طرف ولايته حكمت بكذا علي
فلان الذي ببلدك نفذه لانه ابلغ من الشهادة والكتاب في الاعتماد

عليه

عليه والانها ولو بغير كتاب حكم يمضي مطلقا عن التقييد بفوق
مسافة العدوي والانها بسماع حجة تقبل فيما فوق مسافة عدوي
لا فيما دونه وفارق الانها بالحكم بان الحكم قد تم ولم يبق الا الاستيفا
بخلاف سماع الحجة اذ يسهل احضارها مع القرب والعبرة
بالمسافة بما بين القاضيين لا بما بين القاضي المنهي والغريم
ومسافة العدوي ما يرجع منها مبكرا الي محله يومه المعتدل
وسميت بذلك لان القاضي يعدي اي يعين من طلب خصما منها
علي احضاره ويوخذ من تعليلهم السابق انه لو عسر احضار الحجة
مع القرب بنحو مرض قبل الانها كما ذكره في المطلب **فصل**
في القسمة بكسر القاف وهي تمييز بعض الانصبا من بعض والقسام
الذي يقسم الاشيا بين الناس قال البيهقي رحمه الله تعالي
فارض بما قسم المليك فانما . قسم المعيشة بيننا قسامها
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي واذا حضر القسمة الاية وكان
صلي الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين اربابها رواه الشيخان والحاجة
داعية اليها ليتمكن كل واحد من الشركا من التصرف في ملكه علي
الكمال ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الايدي **ويفتقر**
القاسم اي الذي ينصبه الامام او القاضي **الي سبعة شرايط**
وزيد عليها شرايط اخري كما ستعرفها وهي **الاسلام والبلوغ**
والعقل والحرية والذكورية والعدالة لان ذلك ولاية ومن لم
يتصف بما ذكر ليس من اهل الولاية **وعلم** المساحة وعلم **الحساب**
لاستدعايها لهما والمساحة من [illegible] وانما شرط علمهما لانهما الة
القسمة كما ان الفقه الة القضا واعتبر الماوردي وغيره مع ذلك
ان يكون عفيفا عن الطمع حتي لا يرتشي ولا يخون واقتضاه كلام
الام وهل يشترط فيه معرفة التقويم فيه وجهان اوجههما
لا يشترط كما جري عليه ابن المقري وقال الاسنوي جزم باستحبابه

Copyright King Saud University

القاضيان البندنيجي وابو الطيب وابن الصباغ وغيرهم **تنبيه**
لو قال المص بدل العدالة تقبل شهادته لاستفيد منه اشتراط السمع
والبصر والنطق والضبط اذ لابد من ذلك واستغني عن ذكر الاسلام
والبلوغ والعقل بل ويستغني عن ذكر ذلك ايضا بالعدالة فاذا لم
يكن القاسم منصوبا من جهة القاضي فاشار اليه بقوله **فان تراضيا**
وفي نسخة وان تراضا **الشريكان** اي المطلقان التصرف **بمن**
يقسم بينهما من غير ان يحكماه المال المشترك **لم يفتقر** اي هذا
القاسم **الي ذلك** اي الشروط السابقة لانه وكيل عنهما لكن يشترط
فيه التكليف فان كان فيهما محجور عليه فقاسم عنه وليه اشترط مع
التكليف العدالة اما محكمهما فهو كمنصوب القاضي فيشترط فيه
الشروط المذكورة **وان كان في القسمة تقويم** هو مصدر قوم
السلعة قدر قيمتها **لم يقتصر فيه علي اقل من اثنين** لاشتراط
العدد في المقوم لان التقويم شهادة بالقيمة فان لم يكن فيها تقو
فيكفي قاسم واحد وان كان فيها خرص وهو الاصح لان الخارص
يجتهد ويعمل باجتهاده فكان كالحاكم ولا يحتاج القاسم الي لفظ الشها
وان وجب تعدده لانها تستند الي عمل محسوس وللامام جعل القاسم
حاكما في التقويم فيعمل فيه بعدلين ويقسم بنفسه وللقاضي الحكم
في التقويم بعلمه ويجعل الامام رزق منصوبه ان لم يتبرع من بيت
المال اذا كان فيه سعة والا فاجرته علي الشركا لان العمل لهم فان
استاجروه وسمي كل منهم قدرا لزمه وان سموا اجرة مطلقة في اجارة
صحيحة او فاسدة فالاجرة موزعة علي قدر الحصص الماخوذة لانها
من مون الملك ثم ما عظم ضرر قسمته ان بطل نفعه بالكلية كجوهرة
وثوب نفيسين منعهم الحاكم منها وان لم يبطل نفعه بالكلية كان
نقص نفعه او بطل نفعه المقصود لم يمنعهم ولم يجبهم فالاول
كسيف يكسر والثاني كحمام وطاحونة صغيرين فلا يمنعهم ولا يجيبهم
ولو كان

ولو كان له عشر دار مثلا لا يصلح للسكني والباقي لاخر يصلح لها اجبر
صاحب العشر علي القسمة بطلب الاخر لا عكسه وما لا يعظم ضرر
قسمته فقسمته انواع ثلاثة وهي الاتية لان المقسوم ان تساوت
الانصبا منه صورة وقيمة فهو الاول والا فان لم يحتج الي رد شي
فالثاني والا فالثالث النوع الاول القسمة بالاجزا وتسمي قسمة
المتشابهات والي هذا النوع الثاني ايضا اشار المص بقوله **واذا دعي**
احد الشريكين شريكه الي قسمة ما لا ضرر فيه كمثلي من حبوب
ودراهم وادهان وغيرها ودار متفقة الابنية وارض مشتبهة
الاجزا **لزم** شريكه **الاخر** المطلوب الي القسمة **اجابته** اذ لا ضرر
عليه فيها فيجزا ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في
المذروع وعدا في المعدود بعدد الانصبا ان استوت ويكتب مثلا
هنا وفيما ياتي من بقية الانواع في كل رقعة اما اسم شريك من الشركا
او جزء من الاجزا مميزا عن البقية بحد او غيره وتدرج الرقع في بنادق
من نحو طين مستوية ثم يخرج من لم يحضر الكتابة والادراج رقعة
اما علي الجزء الاول ان كتبت الاسما او علي اسم زيد مثلا ان كتبت
الاجزا فيعطي ذلك الجزء ويفعل كذلك في الثانية وتتعين الثالثة للباقي
ان كانت الرقاع ثلاثة فان اختلفت الانصبا كنصف وثلث وسدس
جزي ما يقسم علي اقلها وتجنب اذا كتب الاجزا تفريق حصة واحد
بان لا يبدا بصاحب السدس النوع الثاني القسمة بالتعديل بان
تعدل السهام بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها بنحو قوة انبات وقرب
ما او يختلف جنس ما فيها كبستان بعضه نخل وبعضه عنب فاذا كانت
لاثنين نصفين وقيمة ثلثها المشتمل علي ما ذكر كقيمة ثلثيها الخاليين
عن ذلك جعل الثلث سهما والثلثان سهما واقرع كما مر ويلزم شريكه الاخر اجابته
كما شمل ذلك عبارة المص كما مرت الاشارة اليه الحاقا للمتساوي في القيمة
بالمتساوي في الاجزا في الارض المذكورة نعم ان امكن قسمة الجيد

Copyright © King Saud University

وحده والردي وحده لم يلزمه فيها اجابته كارضين يمكن قسمة
كل منهما بالاجزا فلا يجبر علي التعديل كما بحثه الشيخان وجزم به
جمع منهم الماوردي والروياني ويجبر علي قسمة التعديل في منقول
نوع لم يختلف متقومة كعبيد وثياب من نوع ان زالت الشركة بالقسمة
كثلاثة اعبد زنجية متساوية القيمة بين ثلاثة وعلي قسمة التعديل
ايضا في نحو دكاكين صغار متلاصقة مما لا يختلف في كل منها القسمة
اعيانا ان زالت الشركة بها للحاجة بخلاف نحو الدكاكين الكبار والصغار
غير المتلاصقة لشدة اختلاف الاغراض باختلاف المحال والابنية
النوع الثالث القسمة بالرد بان يحتاج في القسمة الي رد مال اجنبي
كان يكون باحد الجانبين من الارض نحو بير كشجر لا يمكن قسمته
فيرد آخذه بالقسمة قسط قيمة نحو البير فان كان الفا وله النصف
رد خمسماية ولا اجبار في هذا النوع لان فيه تمليكا لما لا شركة فيه
فكان كغير المشترك وشرط القسمة ما قسم بتراض من قسمة
رد وغيرها رضي بها بعد خروج قرعة والنوع الاول افراز للحق
لا بيع والنوعان الاخران بيع وان اجبر علي الاول منهما كما مر ولو ثبتت
بحجة غلط او حيف في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزاء
نقضت القسمة بنوعيها فان لم تكن بالاجزا بان كانت بالتعديل او
الرد لم تنقض لانها بيع وان لم يثبت ذلك فله تحليف شريكه ولو استحق
بعض مقسوم معينا وليس سوا بطلت القسمة لاحتياج احدهما
الي الرجوع علي الاخر وتعود الاشاعة وان استحق بعضه شايعا
بطلت فيه لا في الباقي **تتمة** لو ترافع الشركا الي قاض في قسمة
ملك بلا بينة لم يجبهم وان لم يكن لهم منازع وقيل يجيبهم وعليه
الامام وغيره **فصل** في الدعوي والبينات وفي بعض النسخ
ان هذا الفصل مقدم علي الذي قبله والدعوي في اللغة الطلب
والتمني ومنه قوله تعالي ولهم ما يدعون وشرعا اخبار عن وجوب
حق

حق علي غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهم الشهود سموا
بذلك لان بهم يتبين الحق والاصل في ذلك قوله تعالي واذا دعوا
الي الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون واخبار
كخبر مسلم لو يعطي الناس بدعواهم لادعي ناس دما رجال
واموالهم ولكن اليمين علي المدعي عليه وروي البيهقي باسناد
حسن ولكن البينة علي المدعي واليمين علي من انكر والذي يتعلق
بهذا الفصل خمسة امور الدعوي وجوابها واليمين والبينة والنكول
وتقدم شرط صحة الدعوي فيما قبل ذلك وان لها ستة شروط واما
الاربعة فمندرجة في كلام المص كما ستراه والمدعي من يخالف قوله
الظاهر والمدعي عليه من يوافقه فلو قال الزوج وقد اسلم هو وزوجته
قبل وطي اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت بل مرتبا فلا نكاح فهو مدع
وهي مدعي عليها **واذا كان مع المدعي بينة** بما ادعاه **سمعها
الحاكم وحكم له بها** ان كانت معدلة فيشترط في غير عين ودين
كقود وحد قذف ونكاح ورجعة ولعان دعوي عند حاكم ولو محكما
فلا يستقل صاحبه باستيفايه نعم لو استقل المستحق لقود بان
وقع الموقع وان حرم وخرج بذلك العين والدين ففيهما تفصيل
وهو ان استحق شخص عينا عند اخر اشترط الدعوي بها عند
حاكم ان خشي باخذها ضررا تحرزا عنه والا فله اخذها استقلالا
للضرورة وان استحق دينا علي ممتنع من ادايه طالبه به **فان لم
يكن معه بينة** معدلة **فالقول** حينئذ **قول المدعي عليه** لموافقته الظاهر
ولكن **بيمينه** في غير القسامة في دعوي الدم اذ اليمين هناك في جانب
المدعي لوجود اللوث كما تقدم هناك وله حينئذ ان ياخذ من مال المدعي
عليه بغير مطالبة جنس حقه واذا اخذه ملكه ان كان بصفته فان
تعذر عليه جنس حقه اوجنس حقه بصفته اخذ غيره مقدما النقد
علي غيره فيبيعه مستقلا كما يستقل بالاخذ ولما في الرفع الي الحاكم

Copyright © King Saud University

من المونة هذا حيث لا حجة له والا فلا يبيع الا باذن الحاكم ولمن
جاز له الاخذ فعل ما لا يصل للمال الا به ككسر باب ونقب جدار
وظاهر ان محل ذلك اذا كان ملكا للمدين ولم يتعلق به حق لازم
كرهن واجارة والماخوذ مضمون علي الاخذ ان تلف قبل تملكه
ولو بعد البيع لان اخذه لغرض نفسه كالمستام وان كان الدين
علي غير ممتنع من ادايه طالبه به فلا ياخذ شيا له بغير مطالبة
ولو اخذه لم يملكه ولزمه رده ويضمنه ان تلف عنده فان نكول
نكل المدعي عليه اي امتنع عن اليمين بعد عرضها عليه كان
قال انا ناكل او يقول له القاضي احلف فيقول انا لا احلف او يسكت
لا لدهشة وغباوة ردت اليمين ح علي المدعي لانه صلي الله
عليه وسلم ردها علي صاحب الحق كما رواه الحاكم وصححه
وكذا فعل عمر رضي الله عنه بحضور من الصحابة رضي الله عنهم
من غير مخالفة كما رواه الشافعي رضي الله عنه فيحلف المدعي
ان اختار ذلك ويستحق المدعي به بيمينه لا بنكول خصمه وقول
القاضي للمدعي احلف نازل منزلة الحكم بنكول المدعي عليه كما في
الروضة كاصلها وان لم يكن حكم بنكوله حقيقة وبالجملة فللخصم
بعد نكوله العود الي الحلف ما لم يحكم بنكوله حقيقة او تنزيلا والا
فليس له العود اليه الا برضي المدعي وينبغي للقاضي ان يحكم النكول للجاهل
به بان يقول له ان نكلت عن اليمين حلف المدعي واخذ منك
الحق فان لم يفعل وحكم بنكوله نفذ حكمه لتقصيره بترك البحث
عن حكم النكول ويمين الرد وهي يمين المدعي بعد نكول خصمه
كاقرار الخصم لا كالبينة لانه يتوصل باليمين بعد نكوله الي الحق
فاشبه اقراره به فيجب الحق بعد فراغ المدعي من يمين الرد من
غير افتقار الي حكم كالاقرار ولا تسمع بعدها حجة بمسقط كاداء او
ابراء فان لم يحلف المدعي يمين الرد ولا عذر سقط حقه من اليمين

والمطالبة

والمطالبة لاعراضه عن اليمين ولكن تسمع حجته فان ابدا عذرا كاقامة
حجة وسوال فقيه ومراجعة حساب امهل ثلاثة ايام فقط لئلا تطول
مدافعته والثلاثة مدة مغتفرة شرعا ويفارق جواز تاخير الحجة
ابدا بانها قد لا تساعده ولا تحضر واليمين اليه وهل هذا الامهال
واجب او مستحب وجهان والظاهر الاول ولا يمهل خصمه لعذر
حتي يستحلف الا برضي المدعي لانه مقهور بطلب الاقرار او اليمين
بخلاف المدعي وان استمهل الخصم في ابتدا الجواب لعذر امهل الي
اخر المجلس ان شا المدعي والاول هو ما جري عليه ابن المقري
وهو الظاهر لان المدعي لا يتقيد باخر المجلس ومن طولب بجزية
فادعي مسقطا كاسلامه قبل تمام الحول فان وافقت دعواه الظاهر
كان كان غايبا فحضر وادعي ذلك وحلف فذاك وان لم يوافق الظاهر
بان كان عندنا ظاهرا ثم ادعي ذلك او وافقه ونكل طولب بها وليس
ذلك قضا بالنكول بل لانها وجبت ولم يات بدافع او بزكاة فادعي
المسقط كدفعها لساع اخر لم يطالب بها وان نكل عن اليمين
لانها مستحبة ولو ادعي ولي صبي او مجنون حقا له علي شخص
فانكر ونكل لم يحلف الولي ولو ادعي ثبوته بسبب مباشرته بل ينتظر
كماله لان اثبات الحق لغير الحالف بعيد واذا تداعيا اي الخصمان
اي ادعي كل منهما شيا اي عينا وهي في يد احدهما ولا بينة
لواحد منهما فالقول ح قول صاحب اليد بيمينه انها ملكه اذ
اليد من الاسباب المرجحة وان كان المدعي به وهو العين في
يدهما ولا بينة لهما تحالفا علي النفي فقط علي النص وجعل
ذلك بينهما نصفين لقضايه صلي الله عليه وسلم بذلك كما صححه
الحاكم علي شرط الشيخين ولو اقام كل من المدعيين بينة بما ادعاه
وهو بيد ثالث سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا
وان اقر به لاحدهما عمل بمقتضي اقراره او بيدهما او لا بيد احد

Copyright © King Saud University

فهو لهما اذ ليس احدهما باولى به من الاخر او بيد احدهما وسمي
الداخل رجحت بينته وان تاخر تاريخها وكانت شاهدا ويمينا
وبينة الخارج شاهدين او لم تبين سبب الملك من شرا وغيره
ترجيحا لبينة بيده هذا اذا اقامها بعد بينة الخارج ولو قبل
تعديلها لانها انما تسمع بعدها لان الاصل في جانبه اليمين
فلا يعدل عنها ما دامت كافية ولو ازيلت يده ببينة واسند بينته
بينة الملك الى ما قبل ازالة يده واعتذر بغيبتها مثلا فانها ترجح
لان يده انما ازيلت لعدم الحجة وقد ظهرت لكن لو قال الخارج
هو ملكي اشتريته منك فقال الداخل بل هو ملكي واقاما
بينتين بما قالاه رجح الخارج لزيادة علم بينته بما ذكر فلو ازيلت
يده باقرار لم تسمع دعواه به بغير ذكر انتقال لانه مواخذ باقراره
نعم لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرارا بلزوم الهبة لجواز اعتقاده
لزومها بالعقد ذكره في الروضة كاصلها ويرجح بشاهدين وشاهد
وامراتين لاحدهما على شاهد مع يمين للاخر لان ذلك حجة بالاجماع
وابعد عن تهمة الحالف بالكذب في يمينه الا ان كان مع الشاهد
يد فيرجح بها على من ذكر ولا يرجح بزيادة شهود لاحدهما ولا
برجلين على رجل وامراتين ولا على اربع نسوة لكمال الحجة في
الطرفين ولا ببينة مورخة على بينة مطلقة ويرجح بتاريخ سابق
والعين بيدهما او بيد غيرهما او لا بيد احد ورجحت بينة ذي
الاكثر لان الاخرى لا تعارضها فيه ولصاحب التاريخ السابق
اجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لانها نماء ملكه
ويستثنى من الاجرة ما لو كانت العين بيد البائع قبل القبض
فلا اجرة عليه للمشتري على الاصح ومن حلف على فعل نفسه
اثباتا كان او نفيا ولو بظن موكد كان يعتمد فيه الحالف خطه او
خط مورثه حلف على البت بالمثناة وهو القطع والجزم ماخوذ

من قولهم بت الحبل اذا قطعه فقول خ والقطع عطف تفسير
لانه يعلم حال نفسه ويطلع عليها فيقول في البيع والشرا في
الاثبات والله لقد بعت بكذا او لقد اشتريت بكذا ومن حلف على
فعل غيره ففيه تفصيل فان كان فعله اثباتا حلف خ على البت
والقطع لسهولة الاطلاع عليه وان كان فعله نفيا مطلقا
حلف خ على نفي العلم اي انه لا يعلم فيقول والله ما علمت انه
فعل كذا لان النفي المطلق يعسر الوقوف عليه ولا يتعين فيه
ذلك فلو حلف على البت اعتد به كما قاله القاضي ابو الطيب وغيره
لانه قد يعلم ذلك اما النفي المحصور فكالاثبات في امكان الاحاطة
به كما في اخر الدعاوى في الروضة فيحلف فيه على البت تنبيه
ظاهر كلام المص حصر اليمين في فعله وفعل غيره وقد يكون اليمين
على تحقيق موجود لا الى فعل ينسب اليه ولا الى غيره مثل ان
يقول لزوجته ان كان هذا الطاير غرابا فانت طالق فطار ولم
يعرف فادعت انه غراب فانكر فقد قال الامام انه يحلف على البت
قال الشيخان تبعا للبندنيجي وغيره والضابط ان يقال كل يمين
فهو على البت الا على نفي فعل الغير ولو ادعى دينا لمورثه فقال
المدعى عليه ابراني مورثك منه وانت تعلم ذلك حلف المدعي
على نفي العلم بالبراة مما ادعاه لانه حلف على نفي فعل غيره
ولو قال جنى عبدك علي بما يوجب كذا وانكر فالاصح حلف السيد
على البت لان عبده ماله وفعله كفعله ولذلك سمعت الدعوى
عليه ولو قال جنت بهيمتك على زرعي مثلا فعليك ضمانه فانكر
مالكها حلف على البت لانها لا ذمة لها وضمان جنايتها بتقصيره
في حفظها لا بفعلها وتعتبر نية القاضي المستحلف للخصم فلو
ورى الحالف في يمينه بان قصد خلاف ظاهر اللفظ او تاول
بان اعتقد الحالف خلاف نية القاضي لم يدفع اثم اليمين الفاجرة

وفي النفي والله ما بعته بكذا او ما اشتريته بكذا صح

ولا تطلق اه

هذا الكلام مستانف اثبتنا ... بيانا لشيء من بقية الكلام السابق

لان اليمين شرعت ليهاب الخصم الاقدام عليها خوفا من الله
تعالي كا فلو صح تاويله لبطلت هذه الفايدة **تتمة** يسن
تغليظ يمين مدع اذا حلف مع شاهده او ردت اليمين عليه
ويمين مدعي عليه وان لم يطلب الخصم تغليظها فيما ليس
بمال ولا يقصد به مال كنكاح وطلاق ولعان وفي مال يبلغ
نصاب زكاة نقد عشرين مثقالا ذهبا او مايتي درهم فضة
او ما قيمته ذلك والتغليظ يكون بالزمان والمكان كما مر في اللعان
وبزيادة اسما وصفات كان يقول والله الذي لا اله الا هو عالم
الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الذي يعلم السر والعلانية فان
كان الحالف يهوديا حلفه القاضي بالله الذي انزل التورية علي
موسي ونجاه من الغرق او نصرانيا حلفه بالله الذي انزل الانجيل
علي عيسي او مجوسيا او وثنيا حلفه بالله الذي خلقه وصوره
ولا يجوز لقاض ان يحلف احدا بطلاق او عتق او نذر كما قاله
الماوردي وغيره قال الشافعي رضي الله عنه ومتي بلغ الامام
ان قاضيا يحلف الناس بطلاق او عتق او نذر عزله عن الحكم
لانه جاهل وقال ابن عبد البر لا اعلم احدا من اهل العلم يري
الاستحلاف بذلك ولا يحلف قاض علي تركه ظلما في حكمه ولا
شاهد انه لم يكذب في شهادته ولا مدع صبي ولو احتمالا
بل يمهل حتي يبلغ الا كافرا مسبيا انبت وقال تعجلت انبات العانة
فيحلف لسقوط القتل واليمين من الخصم تقطع الخصومة حالا
لا الحق فتسمع بينة المدعي بعد حلف الخصم ولو ادعي رق
غير صبي ومجنون مجهول النسب فقال انا حر اصالة صدق
بيمينه لان الاصل الحرية وعلي المدعي البينة وان ادعي رق
صبي او مجنون ليسا بيده لم يصدق الا بحجة او بيده وجهل
لقطهما حلف وحكم له برقهما لانه الظاهر من حالهما وانكارهما

بعد

(في الهامش: ما يعم الخصم المدعي والمدعي عليه اهـ تحويهيب)

بعد كما لهما لغو فلا بد لهما من حجة ولا تسمع دعوي بدين موجل
وان كان به بينة اذ لا يتعلق بها الزام في الحال فلو كان بعضه
حالا وبعضه موجلا صحت الدعوي به لاستحقاق المطالبة
ببعضه قاله الماوردي **فصل** في الشهادات جمع
شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص والاصل فيها قبل
الاجماع ايات كقوله تعالي ولا تكتموا الشهادة وقوله تعالي
واستشهدوا شهيدين من رجالكم واخبار كخبر الصحيحين
ليس لك الا شاهداك او يمينه وخبر انه صلي الله عليه وسلم
سيل عن الشهادة فقال للسايل تري الشمس قال نعم فقال
علي مثلها فاشهد او دع رواه البيهقي والحاكم وصحح اسناده
واركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود
به وصيغة ثم شرع في شروط الركن الاول فقال **ولا تقبل**
الشهادة عند الاداء **الا ممن اجتمعت فيه خمس** بل عشر
خصال كما ستعرفه الاولي **الاسلام** فلا تقبل شهادة الكافر
علي المسلم ولا علي كافر خلافا لابي حنيفة رضي الله عنه في
قبوله شهادة الكافر علي الكافر ولاحمد في الوصية لقوله
تعالي واشهدوا ذوي عدل منكم والكافر ليس بعدل وليس
منا ولانه افسق الفساق ويكذب علي الله تعالي فلا يومن من
الكذب علي خلقه و**الثانية والثالثة البلوغ والعقل** فلا تقبل
شهادة صبي لقوله تعالي من رجالكم ولا مجنون بالاجماع
و**الرابعة الحرية** ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق خلافا
لاحمد ولو مبعضا او مكاتبا لان اداء الشهادة فيه معني الولاية
وهو مسلوب منها و**الخامسة العدالة** فلا تقبل شهادة
فاسق لقوله تعالي ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا
قوما بجهالة والسادسة ان يكون له مروة وهي الاستقامة

(في الهامش: عند تحمل الشهود اهـ تحويهيب)

Copyright © King Saud University

لان من لا مروة له لا حيا له ومن لا حيا له قال ما شا لقوله صلى
الله عليه وسلم اذا لم تستح فاصنع ما شيت والسابعة ان يكون
غير متهم في شهادته لقوله تعالى ذالكم اقسط عند الله واقوم
للشهادة وادنى ان لا ترتابوا والريبة حاصلة بالمتهم والثامنة
ان يكون ناطقا فلا تقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته
والتاسعة ان يكون يقظا كما قاله صاحب التنبيه وغيره فلا
تقبل شهادة مغفل والعاشرة ان لا يكون محجورا عليه بسفه
فلا تقبل شهادته كما نقله في اصل الروضة قبيل فصل التوبة
عن الصيمري وجزم به الرافعي في كتاب الوصية وخرج بقيد
الادا التحمل فلا يشترط عنده هذه الشروط بدليل قولهم انه
لو شهد كافر او عبد او صبي ثم اعادها بعد كماله قبلت كما قاله
الزركشي في خادمه قال ولا يستثنى من ذلك غير شهود النكاح
(اعني ولكن عند الادا)
فانه يشترط الاهلية عند التحمل والعدالة المتقدمة خمس
شرايط الاول ان يكون مجتنبا للكباير اي لكل منها والثاني
ان يكون غير مصر على القليل من الصغاير من نوع او انواع
وفسر جماعة الكبيرة بانها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب
او سنة وقيل هي المعصية الموجبة للحد وذكر في اصل الروضة
انهم الى ترجيح هذا اميل وان الذي ذكرناه اولا هو الموافق لما
ذكروه عند تفصيل الكباير اه لانهم عدوا الربا واكل مال اليتيم
وشهادة الزور ونحوها من الكباير ولا حد فيها وقال الامام
هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين اه والمراد
بها هي البدع بقرينة التعاريف المذكورة غير الكباير الاعتقادية
التي هي البدع فان الراجح قبول شهادة اهلها ما لم نكفر صاحبها
كما سياتي بيانه هذا ضبطها بالحد واما بالعد فاشيا كثيرة قال
ابن عباس رضي الله عنهما هي الى السبعين اقرب وقال سعيد

ابن جبير

(هامش: قوله غير مصر الاصرار هو ان يمضي زمن يمكن التوبة فيه وقيل بان تغلب معاصيه على طاعاته ... معتمد اه)

٤٦١

ابن جبير هي الى السبعماية اقرب اي باعتبار اصناف انواعها
وما عدا ذلك من المعاصي فمن الصغاير ولا باس بعد شي من
النوعين فمن الاول تقديم الصلاة او تاخيرها عن وقتها بلا
عذر ومنع الزكاة وترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة
ونسيان القران والياس من رحمة الله وامن مكره تعالى واكل
الربا واكل مال اليتيم والافطار في رمضان من غير عذر
وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم
بغير حق والنميمة واما الغيبة فان كانت في اهل العلم وحملة
القران فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المقري رحمه الله والا فصغيرة
ومن الصغاير النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة ايام والنياحة
وشق الجيب والتبختر في المشي وادخال صبيان او مجانين يغلب
تنجيسهم المسجد واستعمال نجاسة في بدن او ثوب لغير حاجة
فبارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة من نوع او انواع تنتفي العدالة
الا ان تغلب طاعاته على معاصيه كما قاله الجمهور فلا تنتفي عدالته
وان اقتضت عبارة المنهاج الانتفا مطلقا فايدة في البحر لو نوى
العدل فعل كبيرة غدا كالزنا لم يصر بذلك فاسقا بخلاف نية الكفر
والثالث ان يكون العدل سليم السريرة اي العقيدة بان
لا يكون مبتدعا لا يكفر ولا يفسق ببدعته فلا تقبل شهادة
مبتدع يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكري البعث والثاني كساب
الصحابة رضي الله عنهم ويستثنى من هذا الخطابية فلا تقبل
شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه
يقول لي على فلان كذا هذا اذا لم يبينوا السبب كما مرت الاشارة ٢
اليه فان قالوا رايناه يقرضه كذا فتقبل صح شهادتهم والرابع
ان يكون العدل مامونا مما توقع فيه النفس الامارة صاحبها
عند الغضب من ارتكاب قول الزور والاصرار على الغيبة

(هامش: قوله والياس من رحمة الله بان يعتقد انه يعاقب وامن مكر الله بان يعتقد انه لم يعذب واكل مال اليتيم واتلافه تنبيه)

Copyright © King Saud University

والكذب لقيام غضبه فلا عدالة لمن يحمله غضبه علي الوقوع
في ذلك والخامس ان يكون محافظا علي مروة مثله بان
يتخلق الشخص بخلق امثاله من ابنا عصره ممن يراعي مناهج
الشرع وادابه في زمانه ومكانه لان الامور العرفية قل ما تنضبط
بل تختلف باختلاف الاشخاص والازمنة والبلدان وهذا
بخلاف العدالة فانها لا تختلف باختلاف الاشخاص فان
الفسق يستوي فيه الشريف والوضيع بخلاف المروة فانها
تختلف فلا تقبل شهادة من لا مروة له كمن ياكل او يشرب في
سوق وهو غير سوقي كما في الروضة وغير من لم يغلبه جوع
او عطش او يمشي في سوق مكشوف الراس او البدن غير العورة
مما لا يليق به مثله ولغير محرم بنسك اما العورة فكشفها
حرام او يقبل زوجته او امته بحضرة الناس واما تقبيل ابن عمر
رضي الله عنهما امته التي وقعت في سهمه بحضرة الناس فقال
الزركشي كان تقبيل استحسان لا تمتع او ظن انه ليس ثم من
ينظره او علي ان المرة الواحدة لا تضر علي ما اقتضاه نص الشافعي
رضي الله عنه ومد الرجل عند الناس بلا ضرورة كقبلة امته
بحضرتهم ومن ذلك اكثار حكايات مضحكة بين الناس بحيث يصير
ذلك عادة له وخرج بالاكثار ما لم يكثر او كان ذلك طبعا لا تصنعا
كما وقع لبعض الصحابة ولبس فقيه قبا او قلنسوة في محل
لا يعتاد للفقيه لبس ذلك والاكباب علي لعب الشطرنج بحيث
يشغله عن مهماته وان لم يقترن به ما يحرمه او علي غنا او
علي استماعه واكثار رقص وحرفة دنية مباحة كحجامة وكنس
زبل ونحوه ودبغ ممن لا يليق ذلك به واعترض جعلهم الحرفة
الدنية مما يخرم المروة مع قولهم انها من فروض الكفايات
واجيب بحمل ذلك علي من اختارها لنفسه مع حصول الكفاية
بغيره

بغيره اما الحرفة غير المباحة كالمنجم والعراف والكاهن والمصور
فلا تقبل شهادتهم قال الصيمري لان شعارهم التلبيس
تنبيه هذا الشرط الخامس انما هو شرط في قبول الشهادة
لا في العدالة فانه مع ذلك لا يخرج عن كونه عدلا لكن شهادته
لم تقبل لفقد مروته ومن شروط القبول ايضا ان لا يكون متهما
والتهمة ان تجر اليه شهادته نفعا او تدفع عنه بها ضررا كما سياتي
في كلامه **تتمة** لو شهد اثنان لاثنين بوصية من تركة
فشهد الاثنان للشاهدين بوصية من تلك التركة قبلت
الشهادتان في الاصح لانفصال كل شهادة عن الاخري ولا تجر
شهادته نفعا ولا تدفع عنه ضررا وتقبل شهادة الحسبة في
حقوق الله تعالي المتمحضة كالصلاة والصوم وفيما لله فيه
حق موكد وهو ما لا يتاثر برضي الادمي كطلاق وعتق وعفو
عن قصاص وبقاء عدة وانقضائها وحد لله وكذا النسب علي
الصحيح ومتي حكم قاض بشاهدين فبانا غير مقبولي الشهادة
ككافرين نقضه هو وغيره ولو شهد كافر او عبد او صبي ثم
اعادها بعد كماله قبلت شهادته لانتفا التهمة او فاسق تاب لم
تقبل شهادته للتهمة ويقبل في غير تلك الشهادة بشرط اختبار
بعد التوبة مدة يظن فيها صدق توبته وقدرها الاكثرون بسنة
ويشترط في توبة معصية قولية القول فيقول قذفي باطل واني
نادم عليه ولا اعود اليه ويقول في شهادة الزور شهادتي باطلة
واني نادم عليها والمعصية غير القولية يشترط في التوبة منها
اقلاع عنها وندم عليها وعزم علي ان لا يعود لها ورد ظلامة
ادمي ان تعلقت به **فصل** كما في بعض النسخ يذكر فيه
العدد في الشهود والذكورة والاسباب اللائقة من المقبول
واسقط ذكر فصل في بعضها والحقوق المشهود بها بالنسبة

Copyright © King Saud University

الي ما يعتبر فيها عدد الي وصفا ضربان احدهما حق الله تعالي.
وثانيهما حق الادمي وبدا به فقال فاما حق الادمي لانه
الاغلب وقوعا فهو علي ثلاثة اضرب الاول ضرب لا يقبل فيه
الا شاهدان ذكران اي رجلان ولا مدخل للاناث فيه ولا لليمين
مع الشاهد وهو ما لا يقصد منه المال اصلا كعقوبة لله تعالي
او لادمي ويطلع عليه الرجال غالبا كطلاق ونكاح او رجعة
واقرار بنحو زنا وموت ووكالة ووصاية وشركة وقراض وكفالة
وشهادة علي شهادة لانه تعالي نص علي الرجلين في الطلاق
والرجعة والوصاية وروي مالك عن الزهري رحمه الله مضت
السنة بانه لا يجوز شهادة النسا في الحدود ولا في النكاح والطلاق
وقيس بالمذكورات غيرها مما يشاركها في المعني المذكور والوكالة
والثلاثة بعدها وان كانت في مال القصد منها الولاية والسلطنة ..
لكن لما ذكر ابن الرفعة اختلافهم في الشركة والقراض قال وينبغي
ان يقال ان رام مدعيهما اثبات التصرف فهو كالوكيل او اثبات
حصته من الربح فيثبتان برجل وامراتين اذ المقصود منه المال
ويقرب منه دعوي المراة النكاح لاثبات المهر اي او شطره او
الارث فيثبت برجل وامراتين وان لم يثبت النكاح بهما في غير
هذه الصورة والثاني ضرب يقبل فيه شاهدان رجلان او
رجل وامراتان او شاهد اي رجل واحد ويمين المدعي بعد
ادا شهادة شاهده وبعد تعديله ويذكر حتما في حلفه صدق
شاهده لان اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر
ارتباط احدهما بالاخر ليصيرا كالنوع الواحد وهو اي هذا
الضرب الثاني في كل ما كان مالا عينا كان او دينا او منفعة او
كان المقصود منه المال من عقد مالي او فسخه او حق مالي كبيع
ومنه الحوالة لانها بيع دين بدين واقالة وضمان وخيار واجل

وذكر

وذلك لعموم قوله تعالي واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان
لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وروي مسلم وغيره انه صلي الله
عليه وسلم قضي بشاهد ويمين زاد الشافعي رضي الله عنه في
الاموال وقيس به بما فيه مال تنبيه من هذا الضرب
الوقف ايضا كما قاله ابن سريج وقال في الروضة انه اقوي في
المعني وصححه الامام والبغوي وغيرهما اه وصححه الرافعي
ايضا في الشرح الصغير كما افاده في المهمات والثالث ضرب يقبل
فيه شاهدان رجلان او رجل وامراتان او اربع نسوة منفردات
وهو اي هذا الضرب الثالث في كل ما لا يطلع عليه الرجال غالبا
كبكارة وولادة وحيض ورضاع وعيب امراة تحت ثوبها كجراحة علي
فرجها حرة كانت او امة واستهلال ولد لما روي ابن ابي شيبة
عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النسا فيما لا يطلع
عليه غيرهن من ولادة النسا وعيوبهن وقيس بما ذكر غيره مما
شاركه في الضابط المذكور واذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات
فقبول الرجلين والرجل والمراتين اولي تنبيه قيد القفال
وغيره مسيلة الرضاع بما اذا كان الرضاع من الثدي فان كان من
انا حلب فيه اللبن لم تقبل شهادة النسا به لكن تقبل شهادتهن
بان هذا اللبن من هذه المراة لان الرجال لا يطلعون عليه غالبا
وخرج بعيب امراة تحت ثوبها ما نقله في الروضة عن البغوي
واقره العيب في وجه الحرة وكفيها فانه لا يثبت الا برجلين وفي
وجه الامة وما يبدو عند المهنة فانه يثبت برجل وامراتين
لان المقصود منه المال فان قيل هذا وما قبله انما ياتيان
علي القول بحل النظر الي ذلك اما علي ما صححه الشيخان في الاولي
والنووي في الثانية من تحريم ذلك فيقبل النسا فيه منفردات
اجيب بان الوجه والكفين يطلع عليهما الرجال غالبا وان قلنا

Copyright © King Saud University

بحرمة نظر الاجنبي لان ذلك جايز لمحارمها وزوجها ويجوز نظر
الاجنبي لوجهها للتعليم ومعاملة وتحمل شهادة وقد قال الولي العراقي
اطلق الماوردي نقل الاجماع علي ان عيوب النسا في الوجه والكفين
لايقبل فيه الا الرجال ولم يفصل بين الامة والحرة وبه صرح
القاضي حسين فيهما اهـ اي فلا يقبل النسا الخلص في الامة لما مر انه
يقبل فيها رجل وامراتان لما مر وكل ما لا يثبت من الحقوق برجل
وامراتين لا يثبت برجل ويمين لان الرجل والمراتين اقوي واذا لم يثبت
بالاقوي لا يثبت بما دونه وكل ما ثبت برجل وامراتين ثبت برجل
ويمين الا عيوب النسا ونحوها كالرضاع فانها لا تثبت بشاهد ويمين
لانها امور خطرة بخلاف المال وعلم من تقسيم المصـ المذكور انه لا يثبت
شي بامراتين ويمين وهو كذلك لعدم وروده ذلك وقيامهما مقام
رجل في غير ذلك لوروده **فرع** ما تقبل فيه شهادة النسوة علي فعله
لا تقبل شهادتهن علي الاقرار به فانه مما يسمعه الرجال غالبا كالنسا
الاقارير كما ذكر الدميري **واما حقوق الله تعالي فلا تقبل فيها**
النسا اصلا والخنثي كالمراة في هذا وفي جميع ما مر **وهي** اي حقوق
الله تعالي **علي ثلاثة اضرب ايضا** الاول **ضرب لا يقبل فيه اقل**
من اربعة من الرجال **وهو** اي هذا الضرب **الزنا** لقوله تعالي
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا ولما في صحيح
مسلم عن سعد بن عبادة رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلي
الله عليه وسلم لو وجدت مع امراتي رجلا امهله حتي اتي باربعة
شهدا قال نعم ولانه لا يقوم الا من اثنين فصار كالشهادة علي
فعلين ولان الزنا من اغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون
استر وانما تقبل شهادتهم بالزنا اذا قالوا حانت منا التفاتة فراينا
او تعمدنا النظر لاقامة الشهادة قال الماوردي فان قالوا تعمدنا
لغير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم اهـ هذا اذا تكرر ذلك منهم

ولم تغلب طاعتهم علي معاصيهم والا فتقبل شهادتهم لان
ذلك صغيرة وينبغي اذا اطلقوا الشهادة ان يستفسروا ان تيسر
والا فلا تقبل شهادتهم ولا بد ان يقولوا رايناه ادخل حشفته
او قدرها من فاقدها في فرجها وانه لم يقولوا كالاصبع في الخاتم
او كالمرود في المكحلة **تنبيه** اللواط في ذلك كالزنا وكذا اتيان
البهيمة علي المذهب المنصوص في الام قال في زيادة الروضة لانه
كالجماع ونقصان العقوبة فيه لا يمنع من العدد كما في زنا الامة
قال البلقيني ووطي الميتة لا يوجب الحد علي الاصح وهو كاتيان
البهيمة في انه لا يثبت الا باربعة علي المعتمد اهـ وخرج بما ذكر وطي
الشبهة اذا قصد بالدعوي به المال او شهد به حسبة ومقدمات
الزنا كالقبلة ومعانقة فلا يحتاج الي اربعة ويقبل في الاقرار بالزنا
وما الحق به رجلان كغيره من الاقارير **و** الثاني **ضرب يقبل فيه**
اثنان اي رجلان **وهو** اي هذا الضرب الثاني **ما سوي الزنا**
وما الحق به **من الحدود** سوا كان قتلا للمرتد ام لقاطع طريق بشرطه
ام لقطع في سرقة ام في طريق ام جلدا لشارب مسكر **و** الثالث
ضرب يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان بالنسبة
للصوم علي اظهر القولين عند الشيخين احتياطا للصوم اما بالنسبة
لحلول اجل او لوقوع طلاق فلا كما مر ذلك في الصوم ويلحق بذلك
مسايل منها ما لو نذر صوم رجب مثلا فشهد واحد برويته فهل
يجب الصوم اذا قلنا يثبت به رمضان حكي ابن الرفعة فيه وجهين
عن البحر ورجح ابن المقري في كتاب الصيام الوجوب ومنها ما في
المجموع اخر الصلاة علي الميت عن المتولي انه لو مات ذمي فشهد
عدل باسلامه لم يكف في الارث وفي الاكتفا به في الصلاة عليه
وتوابعها وجهان بنا علي القولين في هلال رمضان ومقتضاه ترجيح
القبول وهو الظاهر وان افتي القاضي الحسين بالمنع ومنها ثبوته

شوال بشهادة العدل الواحد بطريق التبعية فيما اذا ثبت رمضان
بشهادته ولم يري الهلال بعد الثلاثين فانا نفطر على الاصح ومنها
المسمع للخصم كلام القاضي او للقاضي كلام الخصم يقبل فيه كلام
الواحد وهو من باب الشهادة كما ذكره الرافعي قبيل القضا على الغايب
ومنها صور زيادة على ذلك ذكرتها في شرح المنهاج وغيره ولا تقبل
شهادة على فعل كزنا وشرب خمر وغصب واتلاف وولادة ورضاع
واصطياد واحيا وكون اليد على مال الا بابصار لذلك الفعل مع فاعله
لانه يصل به الى العلم واليقين فلا يكفي فيه السماع من الغير قال
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وقال صلى الله عليه وسلم على
مثلها فاشهد الا ان في الحقوق ما اكتفي فيه بالظن المؤكد لتعذر
العلم واليقين فيه وتدعو الحاجة الى اثباته كالملك فانه لا سبيل الى
معرفته يقينا وكذا العدالة والاعسار وتقبل في الفعل من اصم
لابصاره ويجوز تعمد النظر لفرجي الزانيين لتحمل الشهادة كما مرت
الاشارة اليه لانهما هتكا حرمة انفسهما والاقوال كعقد وفسخ
وطلاق واقرار يشترط في الشهادة بها سمعها وابصار قايلها
حال تلفظه بها حتى لو نطق بها من وراء حجاب وهو يتحققه لم يكف
وما حكاه الروياني عن الاصحاب من انه لو جلس بباب بيت فيه
اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع وغيره كفى من غير رؤية رده
البندنيجي بانه لا يعرف الموجب من القايل ولا تقبل شهادة الاعمى
فيما يتعلق بالبصر لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكي الانسان صوت
غيره الا في ستة وفي بعض النسخ في خمسة مواضع وسياتي توجيه
ذلك الموضع الاول الموت فانه يثبت بالتسامع لان اسبابه كثيرة
منها ما يخفى ومنها ما يظهر وقد يعسر الاطلاع عليها فجاز ان
يعتمد على الاستفاضة والموضع الثاني النسب ذكرا او انثى وان
لم يعرف عين المنسوب اليه من اب فيشهد ان هذا ابن فلان وان

هذه

هذه بنت فلان او قبيلة فيشهد انه من قبيلة كذا لانه لا مدخل
للرؤية فيه فان غاية الممكن ان يشاهد الولادة على الفراش وذلك
لا يفيد القطع بل الظاهر فقط والحاجة داعية الى اثبات الانساب
الى الاجداد المتوفين والقبايل القديمة فسومح فيه قال ابن المنذر
وهذا مما لا اعلم فيه خلافا وكذا يثبت النسب بالاستفاضة الى
الام في الاصح كالاب وان كان النسب في الحقيقة الى الاب والموضع
الثالث الملك المطلق من غير اضافة لمالك معين اذا لم يكن منازع
تنبيه هذه الثلاثة من الامور الذي تثبت بالاستفاضة
وبقي من الامور الذي تثبت بالاستفاضة العتق والولا والنكاح
والوقف والنكاح كما هو الاصح عند المحققين لانها امور مويدة
فاذا طالت مدتها عسر اقامة البينة على ابتدايها فمست الحاجة
الى اثباتها بالاستفاضة ولا يشك احد ان عايشة رضي الله عنها
وعن ابويها زوج النبي صلى الله عليه وسلم وان فاطمة رضي
الله عنها بنت النبي صلى الله عليه وسلم ولا مستند غير
السماع وما ذكر في الوقف هو بالنظر الى اصله واما شروطه فقال
النووي في فتاويه لا يثبت بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله
بل ان كان وقفا على جماعة معينين او جهات متعددة قسمت
الغلة بينهم بالسوية او على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط
صرف الناظر الغلة فيما يراه من مصالحها والاوجه حمل هذا
على ما افتى به ابن الصلاح شيخه من ان الشروط ان شهد بها
منفردة لم تثبت بها وان ذكرها في شهادته باصل الوقف سمعت
لانه يرجع حاصله الى بيان كيفية الوقف ومما يثبت بالاستفاضة
القضا والجرح والتعديل والرشد والارث واستحقاق الزكاة والرضاع
وحيث ثبت النكاح بالاستفاضة لا يثبت الصداق بها بل يرجع
لمهر المثل ولا يكفي الشاهد بالاستفاضة ان يقول سمعت الناس

Copyright © King Saud University

يقولون كذا وان كانت شهادته مبنية عليها بل يقول اشهد
انه له او انه ابنه مثلا لانه قد يعلم خلاف ما سمع من الناس
ولو صرح بذلك لم تقبل شهادته على الاصح لان ذكره يشعر
بعدم جزمه بالشهادة ويوخذ من التعليل حمل هذا على
ما اذا ظهر بذكره تردد في الشهادة فان ذكره لتقوية او حكاية
حال قبلت شهادته وهو ظاهر وليس له ان يقول اشهد ان
فلانة ولدت فلانا وان فلانا اعتق فلانا لما مر انه يشترط في
الشهادة بالفعل الابصار وبالقول الابصار والسمع وشرط
الاستفاضة التي تستند الشهادة اليها في المشهود به سماع
المشهود به من جمع كثير يومن توافقهم على الكذب بحيث
يقع العلم او الظن القوي بخبرهم كما ذكره الشيخان في الشرح
والروضة لان الاصل في الشهادة اعتماد اليقين وانما يعدل
عنه عند عدم الوصول اليه الى ظن يقرب منه على حسب
الطاقة **و** الموضع الرابع **الترجمة** اذا اتخذه القاضي مترجما
وقلنا بجوازه وهو الاصح فتقبل شهادته فيها لان الترجمة
تفسير اللفظ فلا يحتاج الى معاينة واشارة وقوله **وما شهد
به قبل العمى** ساقط في بعض النسخ فمن عد المواضع ستة
عد ذلك ومن عدها خمسة لم يعد ذلك ومعناه ان الاعمى
لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم
عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي
الاسم والنسب لامكان الشهادة عليهما فيقول اشهد ان
فلان ابن فلان اقر لفلان بن فلان بكذا بخلاف مجهوليهما او
احدهما اخذا من مفهوم الشرط نعم لو عمي ويدهما او يد
المشهود عليه في يده فشهد عليه في الاولى مطلقا مع تمييزه
له من خصمه وفي الثانية لمعروف الاسم والنسب قبلت شهادته

كما بحثه الزركشي في الاولى وصرح به في اصل الروضة في الثانية
و الموضع الخامس او السادس على ما تقدم ما تحمله **على
المضبوط** عنده كان يقر شخص في اذنه بنحو طلاق او عتق
او مال لشخص معروف الاسم والنسب فيتعلق الاعمى به
ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمع منه عند قاض به فتقبل على
الصحيح لحصول العلم بانه المشهود عليه وله ان يطا زوجته
اعتمادا على صوتها للضرورة ولان الوطي يجوز بالظن ولا يجوز
ان يشهد على زوجته اعتمادا على صوتها كغيرها خلافا لما بحثه
الاذرعي من قبول شهادته عليها اعتمادا على ذلك **ولا تقبل
شهادة جار لنفسه نفعا** فترد شهادته لعبده سواء كان
ماذونا له ام لا ومكاتبه لان له فيه علقة نعم لو شهد بشرا
شقص لمشتريه وفيه شفعة لمكاتبه قبلت ولغريم له ميت
وان لم تستغرق تركته الديون او عليه حجر فلس لانه اذا اثبت
للغريم شيا اثبت لنفسه المطالبة به وترد شهادته ايضا بما هو
ولي او وصي او وكيل فيه ولو بدون جعل لانه يثبت لنفسه
سلطنة التصرف وببراءة من ضمنه باداء او ابراء لانه يدفع بها
الغرم عن نفسه وبجراحة مورثه قبل اندمالها لانه لو مات
كان الارش له ولو شهد لمورث له مريض او جريح بمال قبل الاندمال
قبلت شهادته والفرق بين هذه والتي قبلها ان الجراحة سبب
للموت الناقل للحق اليه بخلاف المال واحتج لمنع قبول الشهادة
في ذلك وامثاله بقوله تعالى وادنى ان لا ترتابوا والريبة حاصلة
هنا وبقوله صلى الله عليه وسلم لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين
والظنين المتهم **و** لهذا **لا** تقبل شهادة **دافع عنها** اي عن
نفسه **ضررا** كشهادة عاقلة بفسق شهود قتل يحملونه من خطا
او شبه عمد وشهادة غرما مفلس بفسق شهود دين اخر ظهر عليه

لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة **تتمة** لاتقبل شهادة
مغفل لايضبط اصلا او غالبا لعدم الوثوق بقوله اما من
لايضبط نادرا والاغلب فيه الحفظ والضبط فتقبل قطعا لان كل
احد لايسلم من ذلك ومن تعادل غلطه وضبطه فالظاهر انه
كمن غلب غلطه ولا شهادة مبادر بشهادته قبل ان يستشهد
للتهمة وللخبر الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خير
القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجي قوم
يشهدون ولا يستشهدون فان ذلك في مقام الذم لهم واما
خبر مسلم الا اخبركم بخير الشهود الذي ياتي بشهادته قبل
ان يسالها فمحمول على شهادة الحسبة وهي ماخوذة من
الاحتساب وهو طلب الاجر فتقبل سوا اسبقها دعوى ام لا
سوا كانت في غيبة المشهود عليه ام لا وهي كغيرها من الشهادات
في شروطها السابقة في حقوق الله تعالى المتمحضة كصلاة وزكاة
وصوم بان يشهد بتركها وفيما لله تعالى فيه حق موكد كطلاق
وعتق وعفو عن قصاص وبقا عدة وانقضايها وحد لله تعالى
بان يشهد بموجب ذلك والمستحب ستره اذا راى المصلحة فيه
واحصان وتعديل وكفارة وبلوغ وكفر واسلام وتحريم مصاهرة
وثبوت نسب ووصية ووقف اذا عمت جهتهما ولو اخرت الجهة
العامة فيدخل نحو ما افتى به البغوي من انه لو وقف دارا على
اولاده ثم الفقرا فاستولى عليها ورثته وتملكوها فشهد شاهدا
حسبة قبل انقراض اولاده بوقفيتها قبلت شهادتهما لان
اخره وقف على الفقرا الا ان خصت جهتهما فلا تقبل فيها لتعلقها
بحظوظ خاصة وخرج بحقوق الله تعالى حقوق الادميين كالقصاص
وحد القذف والبيوع والاقارير لكن اذا لم يعلم صاحب الحق به
اعلمه الشاهد به ليستشهده بعد الدعوى وانما تسمع شهادة

الحسبة

[Margin: حديث شر الشهود هو الذي يشهد قبل ان يستشهد]

٤٦٩

الحسبة عند الحاجة اليها فلو شهد اثنان ان فلانا اعتق عبده
او انه اخو فلانة من الرضاع لم يكف حتى يقولا انه يسترقه او
انه يريد نكاحها وكيفية شهادة الحسبة ان الشهود يجيئون
الى القاضي ويقولون نحن نشهد على فلان بكذا فاحضره
لنشهد عليه فان ابتدا او قالوا فلان زنا فهم قذفة وما تقبل
فيه شهادة الحسبة هل تسمع فيه دعواها وجهان اوجههما
كما جرى عليه ابن المقري تبعا للاسنوي ونسبه الامام للعراقيين
لا تسمع لانه لاحق للمدعي في المشهود به ومن له الحق لم ياذن
في الطلب والاثبات بل امر فيه بالاعراض والدفع ما امكن والوجه
الثاني ورجحه البلقيني انها تسمع ويجب حمله على غير حدود الله
تعالى ولذلك فصل بعض المتاخرين فقال انها تسمع الا في محض
حدود الله سبحانه وتعالى عز وجل **كتاب العتق** بمعنى
الاعتاق وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرس اذا سبق
غيره وعتق الفرخ اذا طار واستقل فكان العبد اذا فك من الرق
تخلص واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا
الى الله تعالى وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما
كما في زوايد الخبايا عن الرافعي ولو ملك طايرا واراد ارساله ففيه وجهان
اصحهما المنع لانه في معنى السوايب والاصل فيه
قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة وقوله تعالى واذ تقول للذي
انعم الله عليه اي بالاسلام وانعمت عليه اي بالعتق كما قاله
المفسرون وفي غير موضع فتحرير رقبة وفي الصحيحين من اعتق
رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها عضوا من اعضايه من النار
حتى الفرج بالفرج وفي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال من اعتق رقبة مومنة كانت فداه من النار وخصت الرقبة
بالذكر في هذين الخبرين لان ملك السيد الرقيق كالغل في رقبته

[Margin: قوله اعتاق قاصر على العتق بالمنجز واما العتق فيشمل العتق بالفعل وبالقول وبما [illegible] الاولى للشارح تبقية الباقي على عمومه [illegible] تنبيه]

[Margin: [illegible] مال لا في قربة [illegible]]

[Margin: وهو طرف حديث بموضع فيه الرقبة]

Copyright © King Saud University

فهو محتبس به كما تحبس الدابة بالحبل في عنقها فاذا اعتقه مكانه
اطلقه من ذلك الغل الذي كان في رقبته وقوله حتى الفرج بالفرج
خصه بالذكر اما لان ذنبه فاحش واما لانه قد يختلي من
المعتق والعتيق فايدة اعتق النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثا وستين نسمة وعاش ثلاثا وستين سنة واعتقت
السيدة عايشة رضي الله عنها تسعا وستين وعاشت كذلك
واعتق عبد الله ابن عمر الفا واعتق حكيم بن حزام ماية مطوقين
بالفضة واعتق ذو الكلاع الحميري في يوم ثمانية الاف واعتق
عبد الرحمن بن عوف ثلاثين الفا رضي الله عنهم اجمعين
وحشرنا معهم امين واركانه ثلاثة معتق وعتيق وصيغة
وقد شرع في الركن الاول فقال ويصح العتق من كل مالك
للرقبة جايز التصرف في ملكه اهل للتبرع والولا مختار ومن
وكيل او ولي في كفارة لزمت موليه فلا يصح من غير مالك بلا
اذن ولا من غير مطلق التصرف من صبي ومجنون ومحجور
عليه بسفه او فلس ولا يصح من مبعض ومكاتب ومكره بغير
حق ويتصور الاكراه بحق في البيع بشرط العتق ويصح من سكران
ومن كافر ولو حربيا ويثبت ولاوه على عتيقه المسلم سوا
اعتقه مسلما ام كافرا ثم اسلم ولا يصح عتق موقوف لانه غير
مملوك ولان ذلك يبطل به حق بقية البطون ويصح معلقا
بصفة محققة الوقوع وغيرها كالتدبير لما فيه من التوسعة
لتحصيل القربة واذا علق الاعتاق على صفة لم يملك الرجوع
فيه بالقول ويملكه بالتصرف كالبيع ونحوه ولو باعه ثم اشتراه
لم تعد الصفة ولو علقه على صفة بعد الموت ثم مات السيد
لم تبطل الصفة ويصح موقتا ويلغو التاقيت والركن الثاني
العتيق ويشترط فيه ان لا يتعلق به حق لازم غير عتق يمنع

بيعه

بيعه كمستولدة وموجر بخلاف ما تعلق به ذلك كرهن على تفصيل
مر بيانه وهذا الركن الذي لم يذكره المص ثم شرع في الركن الثالث
وهو الصيغة وهي اما صريح واما كناية وقد شرع في القسم
الاول فقال ويقع العتق اي ينفذ بصريح لفظ العتق
والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او معتق او محرر
او حررتك لورودهما في القران والسنة متكررين ويستوي
في الفاظهما الهازل واللاعب لان هزلهما جد كما رواه الترمذي
وغيره وكذا فك رقبة وما تصرف منه كمفكوك الرقبة صريح في
الاصح لوروده في القران فروع لو كان اسم امته قبل ارقاقها
حرة فسميت بغيره فقال لها يا حرة عتقت ان لم يقصد النداء
لها باسمها القديم فان كان اسمها في الحال حرة لم تعتق الا
ان قصد العتق ولو اقر بحريته برقيقه خوفا من اخذ المكس عنه
اذا طالبه المكاس بهم وقصد الاخبار لم يعتق باطنا ولو قال
لامراة زاحمته تاخري يا حرة فبانت امته لم تعتق ولو قال
لعبده افرغ من عملك وانت حر وقال اردت حرا من العمل لم
يقبل ظاهرا ويدين ولو قال الله اعتقك عتق او اعتقك الله
فكذلك كما هو مقتضى كلام الشيخين ولو قال لعبده انت حر
مثل هذا العبد واشار الى عبد اخر له لم يعتق ذلك العبد
كما بحثه النووي لانه وصفه بالعبد يمنع عتقه ويعتق المخاطب
فان قال مثل هذا ولم يقل العبد عتقا كما صوبه النووي وان
قال الاسنوي انما يعتق الاول فقط ولو قال السيد لرجل انت
تعلم ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يكن المخاطب عالما بحريته
لا ان قال له انت تظن او ترى والصريح لا يحتاج الى نية لايقاعه
كساير الصرايح لانه لا يفهم منه غيره عند الاطلاق فلم يحتج
لتقويته بالنية ولان هزله جد كما مر فيقع العتق وان لم يقصد

بان قصد العتق اذا
طلق شوبهي

لم تعتق شوبهي

قوله وقصد الاخبار
واما ان قصد الانشا
فيعتق شوبهي اما
اذا طلق فيعتق شوبهي

ايقاعه اما قصد الصريح لمعناه فلا بد منه ليخرج اعجمي تلفظ
بالعتق ولم يعرف معناه ثم شرع في القسم الثاني وهو الكناية
بقوله ويقع العتق ايضا بلفظ الكناية وهو ما احتمل العتق
وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك
لا خدمة لي عليك انت سايبة انت مولاي ونحو ذلك كازلت
ملكي او حكمي عنك لاشعار ما ذكر بازالة الملك مع احتمال غيره
ولذلك قال للص مع النية اي لا بد من نية العتق فلا بد من نية
التمييز كالامساك في الصوم تنبيه يشترط ان ياتي بها قرينة
بالنية قبل فراغه من لفظ الكناية كما مر ذلك في الطلاق بالكناية
ولو قال لعبده ياسيدي هل هو كناية او لا وجهان رجح
الامام انه كناية وجرى عليه ابن المقري وهو الظاهر
ورجح القاضي والغزالي انه لغو لانه من التودد وتدبير
المنزل وليس فيه ما يقتضي العتق وصيغة طلاق او ظهار
صريحة كانت او كناية كناية هنا اي فيما هو صالح فيه بخلاف
قوله للعبد اعتد او استبري رحمك او لرقيقه انا منك حر فلا
ينفذ به العتق وان نواه ولا يضر خطا بتذكير او تانيث فقوله
لعبده انت حرة ولامته انت حر صريح ويصح اضافة العتق
الي جزء من الرقيق كما قاله فاذا اعتق المالك بعض عبد
معين كيده او شايع منه كربعه عتق جميعه سراية كنظيره في
الطلاق وسوا الموسر وغيره لما روى النسايي ان رجلا اعتق
شقصا من غلام فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاجاز
عتقه وقال ليس لله شريك هذا اذا كان باقيه له فان كان
باقيه لغيره فقد ذكره بقوله واذا اعتق شركا بكسر الشين
اي نصيبا مشتركا له في عبد سوا كان شريكه مسلما ام كافرا
كثر نصيبه ام لا وهو موسر سرى العتق منه بمجرد تلفظه به

الي

الي باقيه من غير توقف على اداء القيمة تنبيه المراد
بكونه موسرا ان يكون موسرا بقيمة حصة شريكه فاضلا ذلك
عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست
ثوب يلبسه وسكنى يوم على ما سبق في الفلس ويصرف الي
ذلك كل ما يباع ويصرف في الديون وكان عليه بمجرد السراية
قيمة نصيب شريكه يوم الاعتاق لانه وقت الاتلاف
فان ايسر ببعض حصة شريكه سرى الي ما ايسر به من نصيب
شريكه والاصل في ذلك خبر الصحيحين من اعتق شركا له في
عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل
فاعطي شركاه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق
عليه منه ما عتق وفي رواية من اعتق شركا له في عبد
وكان له مال يبلغ قيمة العبد فهو عتيق واحترز بتقييد
يساره عن اعساره فانه لا يسري بل الباقي ملك لشريكه
ويعتق نصيبه فقط والاعتبار باليسار بحالة الاعتاق
فلو اعتق وهو معسر ثم ايسر فلا تقويم كما قاله في الروضة
وقضية اطلاق التقويم شموله لما لو كان عليه دين بقدره
وهو كذلك على الاظهر عند الاكثرين كما قاله في الروضة لانه
مالك لما في يده نافذ تصرفه فيه ولهذا لو اشترى به عبدا
واعتقه نفذ ويستثنى من السراية ما لو كان نصيب الشريك
مستولدة بان استولدها وهو معسر فلا سراية في الاصح
لان السراية تتضمن النقل ويجري الخلاف فيما لو استولدها
احدهما وهو معسر ثم استولدها الاخر ثم اعتقها احدهما
ولو كانت حصة الذي لم يعتق موقوفة لم يسر العتق اليها
قولا واحدا كما قاله في الكفاية ويستثنى صورتان لا تقويم
فيهما على المعتق مع يساره الاولى ما اذا وهب الاصل لفرعه

Copyright © King Saud University

شقصا من رقيق وقبضه ثم اعتق الاصل ما بقي في ملكه فانه
يسري الي نصيب الفرع مع اليسار ولا قيمة عليه علي الارجح
والثانية ما لو باع شقصا من رقيق ثم حجر علي المشتري بالفلس
فاعتق البايع نصيبه فانه يسري الي الباقي الذي له الرجوع فيه
بشرط اليسار ولا قيمة عليه لان عتقه صادف ما كان له ان
يرجع فيه ولو كان رقيق بين ثلاثة فاعتق اثنان منهم نصيبهما
معا واحدهما معسر والاخر موسر قوم جميع نصيب الذي لم
يعتق علي هذا الموسر كما قاله الشيخان والمريض معسر الا
في ثلث ماله فاذا اعتق نصيبه من رقيق مشترك في مرض
موته فان خرج جميع العبد من ثلث ماله قوم عليه نصيب
شريكه وعتق جميعه وان لم يخرج الا نصيبه عتق بلا سراية
ولا تختص السراية بالاعتاق وخرج استيلاد احد الشريكين
الموسر الامة المشتركة بينهما يسري الي نصيب شريكه
كالعتق بل اولي بالنفوذ لانه فعل وهو اقوي من
القول ولهذا ينفذ استيلاد المجنون والمحجور عليه دون
عتقهما وايلاد المريض من راس المال واعتاقه من الثلث
وخرج بالموسر المعسر فلا يسري استيلاده كالعتق نعم ان
كان الشريك المستولد اصلا لشريكه سري كما لو استولد
الجارية التي كلها له وعليه قيمة نصيب شريكه للاتلاف بازالة
ملكه وعليه ايضا حصته من مهر مثل للاستمتاع بملك غيره
ويجب مع ذلك ارش البكارة لو كانت بكرا وهذا ان تاخر الانزال
عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا يلزمه حصة مهر
لان الموجب له تغييب الحشفة في ملك غيره وهو منتف
وشروط سراية العتق اربعة الاول اعتاق المالك ولو بنايبه
باختياره كسراية جزء اصله وليس المراد بالاختيار مقابل

الاكراه

الاكراه بل المراد السبب في الاعتاق ولا يصح الاحتراز بالاختيار
عن الاكراه لان الكلام فيما يعتق فيه الشقص والاكراه
لا عتق فيه وخرج بالاختيار ما لو ورث بعض فرعه او اصله
فانه لم يسر عليه العتق الي باقيه لان التقويم سبيله سبيل
ضمان المتلفات وعند انتفا الاختيار لا صنع منه يقصد اتلافا
الشرط الثاني ان يكون له يوم الاعتاق مال يفي بقيمة الباقي
او بعضه كما مر الشرط الثالث ان يكون محلها قابلا للنقل فلا
سراية في نصيب حكم بالاستيلاد فيه ولا الي الحصة الموقوفة
ولا الي المنذور اعتاقه الشرط الرابع ان يعتق نصيبه ليعتق اولا
ثم يسري العتق الي نصيب شريكه فلو اعتق نصيب شريكه
لغا اذ لا ملك ولا نيابة فلو اعتق نصيبه بعد ذلك سري الي
حصة شريكه ولو اعتق نصف المشترك واطلق حمل علي ملكه
فقط لان الانسان انما يعتق ما يملكه كما جزم به صاحب الانوار
ومن ملك واحدا من والديه او مولوديه من النسب بكسر
الدال فيهما ملكا قهريا كالارث او اختياريا كالشرا او الهبة
عتق عليه اما الاصول فلقوله تعالى واخفض لهما جناح
الذل من الرحمة ولا يتاتي خفض الجناح مع الاسترقاق ولما
في صحيح مسلم لن يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه
فيعتقه اي فيعتقه الشرا لان الولد هو المعتق بانشايه العتق
كما فهمه داود الظاهري بدليل رواية فيعتق عليه واما الفروع
فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا ان كل من في السموات
والارض الا اتي الرحمن عبدا وقال تعالى وقالوا اتخذ الرحمن
ولدا سبحانه بل عباد مكرمون دل علي نفي اجتماع الولدية
والعبدية تنبيه شمل قوله والديه او مولوديه الذكور
منهما والاناث علوا او سفلوا اتحد دينهما ام لا لانه حكم متعلق

Copyright © King Saud University

بالقرابة فاستوي فيه من ذكرناه وخرج من عداهما من الاقارب كالاخوة والاعمام فانهم لا يعتقون بالملك لانه لم يرد فيه نص ولا هو في معني ما ورد فيه النص لانتفا البعضية عنه واما خبر من ملك ذي رحم فقد عتق عليه فضعيف بل قال النساي انه منكر وخرج بقولنا من النسب اصله او فرعه من الرضاع فانه لا يعتق عليه تتمة لا يصح شرا الولي لطفل او مجنون او سفيه قريبه الذي يعتق عليه لانه انما يتصرف عليه بالغبطة ولا غبطة لانه يعتق عليه ولو وهب لمن ذكر او وصي له به ولم تلزمه نفقته كان كان هو معسرا او فرعه كسوبا فعلي الولي قبوله ويعتق علي موليه لانتفاء الضرر وحصول الكمال للبعض فان لزمته نفقته لم يجز للولي قبوله ولو ملك اصله او فرعه في مرض موته مجانا كان ورثه او وهب له عتق عليه من راس المال لان الشرع اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل وهذا هو المعتمد كما صححه في الروضة كالشرحين وان صحح في المنهاج انه يعتق من ثلثه وان ملكه بعوض بلا محاباة عتق من ثلثه لانه فوت علي الورثة ما بذله من الثمن ولا يرثه لانه لو ورثه لكان عتقه تبرعا علي الورثة فيبطل لتعذر اجازته لتوقفها علي ارثه المتوقف علي عتقه المتوقف عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه علي الاخر فيمتنع ارثه فان كان المريض مدينا بدين مستغرق لماله عند موته بيع للدين ولا يعتق منه شي لان عتقه يعتبر من الثلث والدين يمنع منه وان ملكه بعوض بمحاباة من البايع فقدرها كملكه مجانا فيكون من راس المال والباقي من الثلث ولو وهب لرقيق جز بعض سيده فقبل عتق قال في المنهاج وسري وعلي سيده قيمة باقيه لان الهبة له هبة

لسيده

لسيده وقال في الروضة ينبغي ان لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وهذا هو الظاهر كما اعتمده البلقيني وقال ما في المنهاج وجه ضعيف غريب لا يلتفت اليه **فصل** في الولا وهو بفتح الواو والمد لغة القرابة ماخوذ من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوبة النسب فيرث بها المعتق ويلي امر النكاح والصلاة ويعقل والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي ادعوهم لابايهم الي قوله تعالي ومواليكم وقوله صلي الله عليه وسلم انما الولا لمن اعتق وقوله الولا لحمة كلحمة النسب اي اختلاط كاختلاط النسب لا يباع ولا يوهب واللحمة بضم اللام القرابة ويجوز فتحها ولا يورث بل يورث به لانه لو ورث لاشترك فيه الرجال والنسا كساير الحقوق والولا من حقوق العتق اللازمة له فلا ينتفي بنفيه فلو اعتقه علي ان لا ولا له عليه او انه لغيره لغا الشرطه لقوله صلي الله عليه وسلم كل شرط ليس في كتاب الله تعالي فهو باطل قضا الله احق وشرطه اوثق انما الولا لمن اعتق ويثبت له الولا سوا حصل العتق منجزا ام بصفة ام بكتابة ام بتدبير ام باستيلاد ام بقرابة كان ورث قريبه الذي يعتق عليه او ملكه ببيع او هبة او وصية او بشرا الرقيق نفسه فانه عقد عتاقة ام ضمنا كقوله لغيره اعتق عبدك عني فاجابه اما بالاعتاق فللخبر السابق واما بغيره فبالقياس عليه اما اذا اعتق غيره عبده عنه بغير اذنه فانه يصح ايضا لكن لا يثبت له الولا وانما يثبت للمالك خلافا لما وقع في اصل الروضة من انه يثبت له لا للمالك واستثني من ذلك ما لو اقر بحرية عبد ثم اشتراه فانه يعتق عليه ولا يكون ولاوه له بل هو موقوف لان الملك بزعمه لم يثبت له وانما عتق مواخذة له بقوله وما

Copyright King Saud University

لو اعتق الكافر كافرا فلحق العتيق بدار الحرب واسترق ثم
اعتقه السيد الثاني فولاوه للثاني ومالو اعتق الامام عبدا
من عبيد بيت المال فانه يثبت الولا عليه للمسلمين لا للمعتق
تنبيه يثبت الولا للكافر على المسلم كعكسه وان لم
يتوارثا كما يثبت علقة النكاح والنسب بينهما وان لم يتوارثا
ولا يثبت الولا بسبب اخر غير الاعتاق كاسلام شخص على يد
غيره وحديث من اسلم على يد رجل فهو احق الناس بمحياه
ومماته قال البخاري اختلفوا في صحته وكالالتقاط وحديث
تحوز المراة ثلاثة مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي
لاعنت عليه ضعفه الشافعي وغيره وحكمه اي الارث بالولا
حكم التعصيب بالنسب في اربعة احكام التقدم في صلاة
الجنازة والارث وولاية التزويج وتحمل الدية عند عدمه
اي التعصيب بالنسب وانما قدم النسب لقوته وينتقل الولا
عن المعتق بعد موته الى الذكور من عصبته اي المعتق
المتعصبين بانفسهم دون ساير الورثة ومن يعصبهم العاصب
لانه لا يورث كما مر فلو انتقل الى غيرهم لكان موروثا تنبيه
ظاهر كلامه ان الولا لا يثبت للعاصب مع وجود المعتق
وليس مرادا بل يثبت لهم في حياته والمتاخر لهم عنه انما هو
فوايده ولا ترث امراة بولا الا من عتيقها للخبر السابق او
منتميا اليه بنسب او ولا فان عتق عليها ابوها كان اشترته
ثم اعتق عبدا فمات بعد موت الاب بلا وارث من النسب للاب
والعبد فمال العتيق للبنت لا لكونها بنت معتقه لما مر انها
لا ترث بل لانها معتقة المعتق ومحل ميراثها اذا لم يكن
للاب عصبة فان كان كاخ او ابن عم فميراث العتيق له ولا شي
لها لان معتق المعتق متاخر عن عصوبة النسب قال الشيخ

ابو

ابو علي سمعت بعض الناس يقول اخطا في هذه المسيلة اربعماية
قاض فقالوا ان الميراث للبنت لانهم راوها اقرب وهي عصبة
له بولايها عليه ووجه الغفلة ان المقدم في الولا المعتق ثم
عصبته ثم معتقه ثم عصباته ثم معتق معتقه ثم عصباته
وهكذا ووارث العبد هاهنا عصبة فكان مقدما على معتق
معتقه ولا شي لها مع وجوده ونسبة غلط القضاة في هذه الصورة
حكاه الشيخان قال الزركشي والذي حكاه الامام رحمه الله
تعالى عن غلطهم فيما اذا اشترى اخ واخت اباهما فاعتق الاب
عبدا ومات ثم مات العتيق فقالوا ميراثه بين الاخ والاخت
لانهما معتقا معتقه وهو غلط وانما الميراث للاخ وحده والولا
لاعلا العصبات في الدرجة والقرب مثاله ابن المعتق مع ابن ابنه
فلو مات المعتق عن ابنين او اخوين فمات احدهما وخلف ابنا
فالولا لعمه دونه وان كان هو الوارث لابيه فلو مات الاخر
وخلف تسعة بنين فالولا بين العشرة بالسوية ولو اعتق عتيق
اباً معتقه فلكل منهما الولا على الاخر وان اعتق اجنبي اختين
لابوين او لاب فاشتريا اباهما فلا ولا للواحدة منهما
على الاخرى ولو اعتق كافر مسلما وله ابن مسلم وابن كافر ثم
مات العتيق بعد موت معتقه فولاوه للمسلم فقط ولو اسلم الاخر
قبل موته فولاوه لهما ولو مات في حياة معتقه فميراثه لبيت المال
ولا يجوز بيع الولا ولا هبته لان الولا كالنسب فكما لا يصح بيع
النسب ولا هبته فكذلك لا يصح بيع الولا ولا هبته ولانه صلى الله
عليه وسلم نهى عن بيع الولا وهبته متفق عليه تتمة لو نكح
عبد معتقة فاتت بولد فولاوه لموالي الام لانه المنعم عليه فانه عتق
باعتاق امه فاذا اعتق الاب انجر الولا من موالي الام الى موالي
الاب لان الولا فرع النسب والنسب الى الاباء دون الامهات وانما

Copyright © King Saud University

ثبت لموالي الام لعدمه من جهة الاب فاذا امكن عاد الي موضعه
ومعني الانجرار انه ينقطع من وقت عتق الاب عن موالي الام
فاذا انجر الي موالي الاب فلم يبق منهم احد لم يرجع الي موالي الام
بل يكون الميراث لبيت المال ولو مات الاب رقيقا وعتق الجد انجر
الولا من موالي الام الي موالي الجد لانه كالاب فان اعتق الجد
والاب رقيق انجر الولا من موالي الام الي موالي الجد فان اعتق
الاب بعد الجد انجر من موالي الجد الي موالي الاب لان الجد انما
جره لكون الاب كان رقيقا فاذا اعتق كان اولي بالجر لانه اقوي
من الجد في النسب ولو ملك هذا الولد الذي ولاؤه لموالي امه اباه
جر ولا اخوته لابيه من موالي امهم اليه ولا يجر ولا نفسه لانه
لا يمكن ان يكون له علي نفسه ولا ولهذا لو اشتري العبد نفسه
او كاتبه سيده واخذ النجوم كان الولا عليه لسيده كما مر في الاشارة
اليه **فصل** في التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور وهذا عند الفقها
وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق
بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر الي اعتاق بعد الموت ولفظه واما عند الصوفية
ماخوذ من الدبر لان الموت دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية ترك التدبير شرعي
فاقره الشرع والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا
دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلي الله عليه وسلم
فتقريره صلي الله عليه وسلم له وعدم انكاره يدل علي جوازه
واركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وهو الرقيق وشرط فيه
كونه رقيقا غير ام ولد لانها تستحق العتق بجهة اقوي من التدبير
ويشترط في الصيغة لفظا يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان
وهو اما صريح كما يوخذ من قوله **ومن قال لعبده اذا مت** اي تستحق ذكرا او انثي مسلما ام كافرا ام شيء منهم
انا **فانت حر** او اعتقتك او حررتك بعد موتي او دبرتك او انت مدبر
واما كناية وهو ما احتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك او حبستك

بعد

بعد موتي ناويا العتق **فهو مدبر** وحكمه انه **يعتق** عليه **بعد**
وفاته اي السيد محسوبا **من ثلثه** بعد الدين وان وقع التدبير
في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شي او نصفها
وهو هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وان لم
يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه **فايدة** الحيلة في عتق الجميع
بعد الموت وان لم يكن له مال سواه ان يقول هذا الرقيق حر قبل
مرض موتي بيوم وان مت فجاة فقبل موتي بيوم فاذا مات بعد
التعليقين باكثر من يوم عتق من راس المال ولا سبيل لاحد عليه
ويصح التدبير مقيدا بشرط كان من في ذا الشهر او المرض فانت
حر فان مات فيه عتق والا فلا ومعلقا كان دخلت الدار فانت
حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق والا فلا ولا يصير
مدبرا حتي يدخل وشرط لحصول العتق دخوله قبل موت سيده
فان مات السيد قبل الدخول فلا تدبير فان قال ان مت ثم
دخلت الدار فانت حر اشترط دخوله بعد موته ولو متراخيا عن
الموت وللوارث كسبه قبل الدخول وليس له التصرف فيه بما يزيل
الملك كالبيع لتعلق حق العتق به كقوله اذا مت ومضي شهر
مثلا بعد موتي فانت حر فللوارث كسبه في الشهر وليس له
التصرف بما يزيل الملك وهذا ليس بتدبير في الصورتين بل
تعليق بصفة لان المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع شي قبله
ولو قال ان شيت فانت حر بعد موتي اشترط وقوع المشيئة
قبل الموت فورا فان اتي بصيغة نحو متي لم يشترط الفور ولو قالا
لعبديهما اذا متنا فانت حر لم يعتق حتي يموتا معا او مرتبا فان
مات احدهما فليس لوارثه بيع نصيبه لانه صار مستحق العتق
بموت الشريك وله كسبه ثم عتقه بعد موتهما اما عتق تعليق
بصفة لا عتق تدبير لان كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته

Copyright King Saud University

وموت غيره وفي موتهما مرتبا يصير نصيب المتاخر موتا بموت
المتقدم مدبرا ويشترط في المالك ان يكون مختارا وعدم صبا وجنون
فيصح من سفيه ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض
وكافر ولو كان حربيا لان كلا منهم صحيح العبارة والملك ومن
سكران لانه كالمكلف حكما وتدبير مرتد موقوف ان اسلم بانت
صحته وان مات مرتدا بان فساده وللحربي حمل مدبره لدارهم
لان احكام الرق باقية ولو دبر كافر مسلما بيع عليه ان لم يزل ملكه
عنه او دبر كافر كافرا فاسلم نزع منه وجعل عند عدل ولسيده
كسبه وهو باق علي تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية **ويجوز له**
اي للسيد الجايز التصرف **ان يبيعه** اي المدبر او يهبه ولا نحو
ويقبضه ونحو ذلك من انواع التصرفات المزيلة للملك **في حال**
حياته كما قبل التدبير **ويبطل تدبيره** بازالة ملكه عنه للخبر
السابق فلا يعود وان ملكه بنا علي عدم عود الحنث في اليمين
وخرج بجايز التصرف السفيه فانه لا يصح بيعه وان صح تدبيره
ويبطل ايضا بايلاد مدبرة لانه اقوي منه بدليل انه لا يعتبر
من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الاقوي
كما يرفع ملك اليمين النكاح ولا يبطل التدبير بردة السيد ولا
المدبر صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وان
كانا مرتدين ولا رجوع عنه باللفظ كفسخته او نقضته كساير
التعليقات ولا انكار التدبير كما ان انكار الردة ليس اسلاما
وانكار الطلاق ليس رجعة فيحلف انه ما دبره ولا وطي مدبرته
ويحل وطيها لبقا ملكه ويصح تدبير المكاتب كما يصح تعليق عتقه
بصفة وكتابة مدبر وصح تعليق كل منهما بصفة ويعتق بالاسبق
من الوصفين **تنبيه** حمل من دبرت حاملا مدبر
تبعا لها وان انفصل قبل موت سيدها الا ان بطل قبل انفصاله

تدبيرها

تدبيرها بلا موتها كالبيع فيبطل تدبيره ايضا ويصح تدبير حمل
كما يصح اعتاقه ولا تتبعه امه لان الاصل لا يتبع الفرع فان
باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده وانما يتبع امه في الرق
والحرية **وحكم** الرقيق **المدبر في حال حياة السيد حكم العبد**
القن في ساير الاحكام الا في رهنه فانه باطل علي المذهب
الذي قطع به الجمهور كما قاله في الروضة في بابه والقن بكسر
القاف وتشديد النون هو من لم يتصل به شي من احكام العتق
ومقدماته بخلاف المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة والمستولدة
سوا كان ابواه مملوكين او عتيقين او حرين اصليين بان كانا
كافرين واسترق هو كما قاله النووي في تهذيبه **تتمة**
لو وجد مع مدبر مال او نحوه في يده بعد موت سيده فتنازع هو
والوارث فيه فقال المدبر كسبته بعد موت سيدي وقال الوارث
بل قبله صدق المدبر بيمينه لان اليد له فترجح وهذا بخلاف
ولد المدبرة اذا قالت ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال
الوارث بل قبله فهو قن فان القول قول الوارث لانها تزعم
حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتقدم بينة المدبر علي بينة الوارث
اذا قاما بينتين علي ما قاله لاعتضادها باليد ولو دبر رجلان
امتهما واتت بولد وادعاه احدهما لحقه وضمن لشريكه نصف قيمتها
ونصف مهرها وصارت ام ولده وبطل التدبير وان لم ياخذ
شريكه نصف قيمتها لان السراية لا تتوقف علي اخذها ويلحق
المدبر التدبير في حال حياة السيد وبعد موته كما في المعلق بصفة
ولو قال لامته انت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا لم تعتق الا
بمضي تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة
الا ان اتت به بعد موت السيد ولو قبل مضي المدة فيتبعها في
ذلك فيعتق من راس المال كولد المستولدة بجامع ان كلا منهما

Copyright King Saud University

لايجوز ارقاقه ويوخذ من القياس ان محل ذلك ان علقه به
بعد الموت ولو قال لعبده اذا قرات القران ومت فانت حر فان
قرا القران قبل موت السيد عتق بموته فان قرا بعضه لم يعتق
بموت السيد ولو قال ان قرات قرانا ومت فانت حر فقرا بعض
القران ومات السيد عتق والفرق التعريف والتنكير كذا نقله
البغوي عن النص قال الدميري والصواب ما قاله الامام
في المحصول ان القران يطلق علي القليل والكثير لانه اسم
جنس كالماء والعسل لقوله تعالي نحن نقص عليك احسن القصص
بما اوحينا اليك هذا القران وهذا الخطاب كان بمكة بالاجماع
لان السورة مكية وبعد ذلك نزل كثير من القران وما نقل عن
النص ليس علي هذا الوجه فان القران بالهمز عند الشافعي
يقع علي القليل والكثير والقران بغير همز عنده اسم جمع كما افاده
البغوي في تفسير سورة البقرة ولغة الشافعي بغير همز والواقف
علي كلام الامام الشافعي يظنه مهموزا وانما نطق في
ذلك بلغته المالوفة لا بغيرها وبهذا اتضح الاشكال واجيب عن
السوال **فصل** في الكتابة وهي بكسر الكاف علي الاشهر
لغة الضم والجمع لان فيها ضم نجم الي نجم والنجم يطلق علي الوقت
ايضا الذي يحل فيه مال الكتابة كما سياتي وسميت كتابة للعرف
الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه وشرعا عقد عتق بلفظها
بعوض منجم بنجمين فاكثر ولفظها اسلامي لا يعرف في الجاهلية
والاصل فيها قبل الاجماع اية والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وخبر المكاتب قن ما بقي عليه
درهم رواه ابو داود وغيره والحاجة داعية اليها **والكتابة**
مستحبة لا واجبة وان طلبها الرقيق قياسا علي التدبير وشراء
القريب ولئلا يتعطل اثر الملك وتتحكم المماليك علي المالكين

تستحب

٤٧٧

تستحب **اذا سالها العبد** من سيده **وكان مومونا** اي امينا
فيما يكسبه بحيث لا يضيعه في معصية **مكتسبا** اي قادرا علي
الكسب وبهما فسر الشافعي رضي الله عنه الخير في الاية واعتبرت
الامانة لئلا يضيع ما يحصله فلا يعتق والقدرة علي الكسب ليوثق
بتحصيل النجوم وتفارق الايتا حيث اجري علي ظاهر الامر
من الوجوب كما سياتي لانه مواساة واحوال الشرع لا تمنع وجوبها
كالزكاة **تنبيه** قوله مكتسبا قد يوهم انه اي كسب كان
وليس مرادا بل لا بد ان يكون قادرا علي كسب يوفي ما التزمه
من النجوم فان فقد شرط من هذه الثلاثة وهي السوال والامانة
والقدرة علي الكسب فمباحة اذ لا يقوي رجا العتق بها ولا تكره
بحال لانها عند فقد ما ذكر تفضي الي العتق نعم ان كان الرقيق
فاسقا بسرقة او نحوها وعلم السيد انه لو كاتبه مع العجز عن
الكسب لاكتسب بطريق الفسق كرهت كما قاله الاذرعي واركانها
اربعة سيد ورقيق وصيغة وعوض وشرط في السيد وهو الركن
الاول ما مر في المعتق من كونه مختارا اهل تبرع وولا لانها
تبرع وايلة للولا فتصح من كافر اصلي وسكران لا من مكره ومكاتب
وان اذن له سيده ولا من صبي ومجنون ومحجور سفه واوليائهم
ولا من محجور فلس ولا من مرتد لان ملكه موقوف والعقود
لا توقف علي الجديد ولا من مبعض لانه ليس اهلا للولا وكتابة
مريض مرض الموت محسوبة من الثلث فان خلف مثلي قيمته
صحت في كله او مثل قيمته ففي ثلثيه او لم يخلف غيره ففي ثلثه
وشرط في الرقيق وهو الركن الثاني اختيار وعدم صبي وجنون
وان لا يتعلق به حق لازم وشرط في الصيغة وهي الركن الثالث
لفظ يشعر بالكتابة وفي معناه ما مر في الضمان ايجابا ككاتبتك
او انت مكاتب علي كذا كالف منجما مع قوله اذا اديته مثلا فانت حر

لفظا او نية وقبولا كقبلت ذلك وشرط في العوض وهو الركن
الرابع كونه مالا كما تعرض له المص ولم يذكر غيره من الاركان
بقوله ولا تصح اي الكتابة الا بمال في ذمة المكاتب نقدا كان
او عرضا موصوفا بصفات السلم لان الاعيان لا يملكها حتي
يورد العقد عليها معلوم عندهما قدرا وجنسا وصفة ونوعا
لانه عوض في الذمة فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم ويكون
الي اجل معلوم ليحصله ويوديه فلا تصح بالحال ولو كان
المكاتب مبعضا لان الكتابة عقد خالف القياس في وضعه
فاعتبر فيه سنن السلف والماثور عن الصحابة رضي الله عنهم
فمن بعدهم قولا وفعلا انما هو التاجيل ولم يعقدها احد
منهم حالة ولو جاز لم يتفقوا علي تركه مع اختلاف الاغراض
خصوصا وفيه تعجيل عتقه تنبيه لو كان العوض منفعة
في الذمة كبناء دارين في ذمته وجعل لكل واحدة منهما وقتا
معلوما جاز كما يجوز ان تجعل المنافع ثمنا واجرة اما لو كان العوض
منفعة عين فانه لا يصح تاجيلها لان الاعيان لا تقبل التاجيل
ثم ان كان العوض منفعة عين حالة نحو كاتبتك علي ان تخدمني
شهرا او تخيط لي ثوبا بنفسك فلا بد معها من ضميمة مال
كقوله وتعطيني دينارا بعد انقضايه لان الضميمة شرط فلم
يجز ان يكون العوض منفعة فقط فلو اقتصر علي خدمة شهرين
وصرح بان كل شهر نجم لم يصح لانهما نجم واحد ولا ضميمة
ولو كاتب علي خدمة رجب ورمضان فاولي بالفساد اذ يشترط
في الخدمة او المنافع المتعلقة بالاعيان ان تتصل بالعقد
ولا حد لعدد نجوم الكتابة واقله نجمان لانه الماثور عن الصحابة
رضي الله عنهم فمن بعدهم ولو جازت علي اقل من نجمين
لفعلوه لانهم كانوا يبادرون الي القربات والطاعات ما امكن

ولانها

ولانها مشتقة من ضم النجوم بعضها الي بعض واقل ما يحصل
به الضم نجمان والمراد بالنجم هنا الوقت كما في الصحاح قال
النووي في تهذيبه حكاية عن الرافعي يقال كانت العرب لا تعرف
الحساب ويبنون امورهم علي طلوع النجم والمنازل فيقول احدهم
اذا طلع نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات نجوما ثم سمي
المودي في الوقت نجما تنبيه قضية اطلاقه انها تصح
بنجمين قصيرين ولو في مال كثير وهو كذلك لامكان القدرة عليه
كالسلم الي معسر في مال كثير الي اجل قصير ولو كاتب عبيد الثلاثة
صفقة واحدة علي عوض واحد كالف منجم بنجمين وعلق
عتقهم باداىه صح لاتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد
ووزع العوض علي قيمتهم وقت الكتابة فمن ادي حصته منهم
عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه حر لانها تفيد
الاستقلال المقصود بالعقد ولا تصح كتابة بعض رقيق وان
كان باقيه لغيره واذن له في الكتابة لان الرقيق لا يستقل فيها
بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو كاتب في مرضه بعض رقيقه
والبعض ثلث ماله او اوصي بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث
الا بعضه ولم تجز الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص
والبغوي صحة الوصية بكتابة بعض عبده ولو تعدد السيد
كشريكين في عبد كاتباه معا او وكلا من كاتبه صح ان اتفقت النجوم
جنسا وصفة وعددا واجلا وجعلت النجوم علي نسبة ملكيهما
فلو عجز العبد فعجزه احدهما وفسخ الكتابة وابقاه الاخر فيها
لم تصح كابتدا عقدها ولو ابراه احدهما من نصيبه من النجوم
او اعتق نصيبه من العبد عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي
ان ايسر وعاد الرق للمكاتب وخرج بالابرا والاعتاق ما لو قبض
نصيبه فلا يعتق وان رضي الاخر بتقدمه اذ ليس له تخصيص

Copyright © King Saud University

احدهما بالقبض وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة اي
جانب السيد لازمة ليس له فسخها الا انها عقدت لحظ مكاتبه
لا لحظه فكان فيها كالراهن لانها حق عليه اما الكتابة الفاسدة
فهي جايزة من جهة السيد علي الاصح فان عجز المكاتب عند
المحل بنجم او بعضه غير الواجب في الايتا او امتنع منه عند ذلك
مع القدرة عليه او غاب عند ذلك وان حضر ماله او كانت غيبة
المكاتب دون مسافة قصر علي الاشبه في المطلب وقيدها في
الكفاية بمسافة القصر وهذا هو الظاهر كان له فسخها بنفسه
وبحاكم متي شا لتعذر العوض عليه وليس للحاكم الادا من مال
المكاتب الغايب عنه بل يمكن السيد من الفسخ لانه ربما عجز نفسه
او امتنع من الادا لو حضر وهي من جهة العبد المكاتب
جايزة فله الامتناع من الاعطا مع القدرة وله تعجيز نفسه
ولو مع القدرة علي الكسب وتحصيل العوض وله فسخها
متي شا وان كان معه وفا ولو استمهل سيده عند المحل
لعجز سن له امهاله مساعدة له في تحصيل العتق او لبيع
عرض وجب امهاله لبيعه وله ان لا يزيد في المهلة علي
ثلاثة ايام سوا اعرض كساد ام لا فلا فسخ فيها ولاحضار
ماله من دون مرحلتين وجب ايضا امهاله الي احضاره لانه
كالحاضر بخلاف ما فوق ذلك لطول المدة ولا تنفسخ الكتابة
من السيد او المكاتب بجنون ولا اغما ولا بحجر سفه لان
اللازم من احد طرفيه لا ينفسخ بشي من ذلك كالرهن ويقوم
ولي السيد الذي جن او حجر عليه مقامه في قبض ويقوم
الحاكم مقام المكاتب الذي جن او حجر عليه في ادا ان وجد
له مالا ولم ياخذ السيد استقلالا وثبتت الكتابة وحل النجم
وحلف السيد علي استحقاقه قال الغزالي وراي له مصلحة في
الحرية

ما لم يزد علي ثلاثة ايام او نحو ذلك

الحرية فان راي انه يضيع اذا افاق لم يود قال الشيخان وهذا
حسن فان استقل السيد بالاخذ عتق لحصول القبض
المستحق ولو جني المكاتب علي سيده لزمه قود او ارش بالغا
ما بلغ لانه واجب جنايته عليه لا تعلق له برقبته ويكون
الارش مما معه ومما سيكتسبه لانه معه كالاجنبي فان لم
يكن معه ما يفي بذلك فللسيد او الوارث تعجيزه دفعا للضرر
عنه او جني علي اجنبي لزمه قود او الاقل من قيمته والارش
لانه يملك تعجيز نفسه واذا عجزها فلا متعلق سوي الرقبة
وفي اطلاق الارش علي دية النفس تغليب فان لم يكن
معه ما يفي بالواجب عجزه الحاكم بطلب المستحق وبيع
بقدر الارش ان زادت قيمته عليه وبقيت الكتابة فيما بقي
والا بيع كله وللسيد فداوه باقل الامرين من قيمته والارش
فيبقي مكاتبا وعلي المستحق قبول الفدا ولو اعتقه او ابراه
بعد الجناية عتق ولزمه الفدا لانه فوت متعلق حق المجني
عليه ولو قتل المكاتب بطلت الكتابة ومات رقيقا لفوات محلها
ولسيده قود علي قاتله والا فالقيمة له وللمكاتب بفتح المثلثة
التصرف فيما بيده من المال الحاصل من كسبه بما لا تبرع فيه
ولا خطر كبيع وشرا واجارة اما ما فيه تبرع كصدقة او خطر
كقرض وبيع نسيئة وان استوثق برهن او كفيل فلا بد
فيه من اذن سيده نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز
مما العادة فيه اكله وعدم بيعه له اهداوه لغيره علي النص
في الام وله شرا من يعتق عليه باذن سيده واذا اشتراه
باذنه تبعه رقا وعتقا ولا يصح اعتاقه عن نفسه وكتابته
ولو باذن سيده لتضمنهما الولا وليس من اهله كما علم
مما مر ويجب علي السيد ان يضع اي يحط عنه اي مكاتبه

قوله جنايته عليه اي علي سيده

الخطار شبه العمد او العمد او

قوله جنايته عليه متعلق بذمته

قوله عليه متعلق بجني عليه اي السيد

العبد للسيد او غيره

ثم يصح عتقه عن غيره باذن سيده

اي لا يصح كتابته لا لا يصح اعتاقه

Copyright © King Saud University

من مال الكتابة الصحيحة ما اي اقل متمول او يدفعه له
من جنس مال الكتابة وان كان من غيره جاز الحط او الدفع والحط صح
قبل العتق يستعين به علي العتق قال تعالي واتوهم
من مال الله الذي اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان المقصد
منه الاعانة علي العتق وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا شي
فيها من ذلك واستثني من لزوم الايتا ما لو كاتبه في مرض
موته وهو ثلث ماله وما لو كاتبه علي منفعة والحط اولي
من الدفع لان القصد بالحط الاعانة علي العتق وهي محققة
فيه موهومة في الدفع اذ قد يصرف المدفوع في جهة اخري
وكونه كل من الحط والدفع في النجم الاخير اولي منه فيما قبله
لانه اقرب الي العتق وكونه ربع النجم اولي من غيره فان
لم تسمح به نفسه فسبعه اولي روي حط الربع النسائي
وغيره وحط السبع مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما
ويحرم علي السيد التمتع بمكاتبته لاختلال ملكه فيها ويجب
لها بوطيه مهرها ولا حد عليه لانها ملكه والولد حر ولا
يجب عليه قيمته لانعقاده حرا وصارت بالولد مستولدة
مكاتبة وولد المكاتبة الرقيق الحادث بعد الكتابة يتبعها
رقا وعتقا وحق الملك فيه للسيد فلو قتل فقيمته له ونحوه
من ارش جناية عليه وكسبه ومهره وما فضل وقف فان عتق
فله والا فللسيد ولو اتي المكاتب بمال فقال سيده هذا حرام
ولا بينة صدق المكاتب بيمينه ويقال للسيد حلف تاخذه او تبريه
عن قدره فان ابي قبضه القاضي عنه فان نكل عن الحلف
حلف سيده نعم لو كاتبه علي لحم فجا به فقال السيد هذا
غير مذكي صدق بيمينه لان الاصل عدم التذكية وللمكاتب
شرا الاما للتجارة ولا يتزوج الا باذن سيده ولا يطا امته

وان اذن

وان اذن له سيده فان خالف ووطي فلا حد عليه لشبهة الملك
والولد نسيب فان ولدته قبل عتق ابيه او بعده لدون ستة
اشهر من العتق تبعه رقا وعتقا وهو مملوك لابيه يمتنع بيعه
ولا تصير امه ام ولد لانها علقت بمملوك وان ولدته لستة
اشهر فاكثر من العتق ووطيها مع العتق مطلقا او بعده في
صورة الاكثر فولدته لستة اشهر من الوطي فهي ام ولد ولو عجل
المكاتب النجوم او بعضها قبل محلها لم يجبر السيد علي قبضها
ان امتنع منه لغرض كمونة حفظه والا اجبر علي القبض فان ابي
قبضه القاضي عنه وعتق المكاتب ولو عجل بعض النجوم ليبريه
من الباقي فقبض وابراه بطلا ولا يصح بيع النجوم ولا الاعتياض
عنها من المكاتب وهذا هو المعتمد وان جري بعض المتاخرين
علي خلافه ولو باع السيد النجوم وادي المكاتب النجوم الي
المشتري لم يعتق ويطالب السيد المكاتب والمكاتب المشتري
بما اخذه ولا يصح بيع رقبة المكاتب كتابة صحيحة في الجديد لان
البيع لا يرفع الكتابة للزومها من جهة السيد فيبقي مستحق
العتق فلم يصح بيعه كالمستولدة هذا ان لم يرض المكاتب
بالبيع فان رضي به جاز وكان رضاه فسخا كما جزم به القاضي
حسين في تعليقه لان الحق له وقد رضي بابطاله وهبته
كبيعه وليس للسيد بيع ما في يد مكاتبه ولا اعتاق عبده ولا
تزويج امته ولا التصرف بشي مما بيده لانه معه كالاجنبي
ولو قال رجل مثلا للسيد اعتق مكاتبك علي كذا كالف ففعل
عتق ولزمه ما التزم كما لو قال اعتق مستولدتك علي كذا وهو
بمنزلة فك الاسير هذا اذا قال اعتقه واطلق اما اذا قال
اعتقه عني علي كذا فانه لم يعتق عن السايل ويعتق عن
المعتق في الاصح ولا يستحق المال ولا يعتق شي من المكاتب

اي في صورة الاكثر من ستة اشهر او اقل من ستة اشهر

الا بعد ادا جميع المال الباقي بعد القدر الموضوع عنه
فلو لم يضع سيده عنه شيا وبقي عليه من النجوم القدر الواجب
حطه او ايتاوه لم يعتق منه شي لان هذا القدر لم يسقط
عنه ولا يحصل التقاص كما قاله في الروضة قال لان للسيد
ان يوتيه من غيره وليس للسيد تعجيزه لان له عليه مثله لكن
يرفعه المكاتب للحاكم حتي يري رايه ويفصل الامر بينهما انتهي
تنبيه قضية تقييد المص بالادا قصر الحكم عليه وليس
مرادا بل يعتق بالابرا من النجوم ايضا كما قاله في الروضة او
بالحوالة به ولا تصح الحوالة عليه وعلم من تقييده بالجميع انه
لو بقي من القدر الباقي شي ولو درهما فاقل لا يعتق منه شي وهو
كذلك لقوله صلي الله عليه وسلم المكاتب قن ما بقي عليه درهم
والمعني فيه انه ان كان المغلب فيه العتق بالصفة فلا يعتق قبل
استكمالها وان كان المغلب فيه المعاوضة فكالبيع فلا يجب تسليمه
الا بعد قبض جميع ثمنه تتمة في الفرق بين الكتابة
الباطلة والفاسدة وما تشارك فيه الفاسدة الصحيحة وما تخالفها
فيه وغير ذلك الباطلة ما اختلت صحتها باختلال ركن من اركانها
ككون احد العاقدين صبيا او مجنونا او مكرها او عقدت بغير
مقصود كدم وهي ملغات الا في تعليق معتبر بان يقع ممن يصح
تعليقه فلا تلغي فيه والفاسدة ما اختلت صحتها بكتابة بعض
رقيق او فساد شرط كشرط ان يبيعه كذا او فساد عوض كخمر او فساد
اجل كنجم واحد وهي كالصحيحة في استقلال المكاتب بكسبه وفي
اخذ ارش جناية عليه وفي انه يعتق بالادا لسيده وفي انه
يتبعه اذا عتق كسبه وكالتعليق بصفة في انه لا يعتق بغير ادا
المكاتب كابراله او ادا غيره عنه متبرعا عنه وفي ان الكتابة تبطل بموت
سيده قبل الادا وفي انه تصح الوصية به وفي انه لا يصرف له

من سهم المكاتبين وفي صحة اعتاقه عن الكفارة وتمليكه ومنعه
من السفر وجواز وطي الامة وكل من الصحيحة والفاسدة عقد
معاوضة لكن المغلب في الاولي معني المعاوضة وفي الثانية معني
التعليق والباطل والفاسد عندنا سوا الا في مواضع يسيرة منها
الحج والعارية والخلع والكتابة وتخالف الكتابة الفاسدة الصحيحة
والتعليق في ان للسيد فسخها بالقول وفي انها تبطل بنحو اغما
السيد وحجر سفه عليه وفي ان المكاتب يرجع عليه بما اداه ان بقي
وبدله ان تلف ان كان له قيمة والسيد يرجع عليه بقيمته وقت
العتق فان اتحد واجب السيد والمكاتب تقاصا ولو بلا رضي
ويرجع صاحب الفضل به هذا اذا كانا نقدين فان كانا متقومين
فلا تقاص او مثليين ففيهما تفصيل ذكرته في شرح المنهاج وغيره
مع فوايد مهمة لا باس بمراجعتها فان هذا المختصر لا يحتمل ذكرها
ولو ادعي رقيق كتابة فانكر سيده او وارثه حلف المنكر ولو اختلف
السيد والمكاتب في قدر النجوم او في قدر الاجل ولا بينة او لكل منهم بينة تحالفا ثم ان لم يتفقا علي شي فسخها الحاكم او المتحالفان
او احدهما كما في البيع ولو قال السيد كاتبتك وانا مجنون او محجور
علي فانكر المكاتب صدق السيد ان عرف له ما ادعاه والا فالمكاتب بيمينه
ولو مات السيد والمكاتب ممن يعتق علي الوارث عتق عليه ولو
ورث رجل زوجته المكاتبة او ورثت امراة زوجها المكاتب انفسخ
النكاح لان كلا منهما ملك زوجه او بعضه ولو اشتري المكاتب زوجته او بالعكس وانقضت مدة الخيار او كان الخيار للمشتري
انفسخ النكاح لان كلا منهما ملك زوجه والله اعلم فصل
في امهات الاولاد ختم المص رحمه الله تعالي كتابه بالعتق رجا
ان الله يعتقه وقاريه وشارحه من النار فنسال الله تعالي من
فضله وكرمه ان يجيرنا ووالدينا ومشايخنا وجميع اهلينا ومحبينا

فايدة العتق بالقول من الشرايع القديمة واما العتق بالاستيلاد فمن خصوصيات هذه الامة

Copyright © King Saud University

مخلوطا ام

منها واخر هذا الفصل لانه عتق قهري مشوب بقضا اوطار اي شهوة
وامهات بضم الهمزة وكسرها مع فتح الميم وكسرها واصلها امهة
قوله واصلها بدليل جمعها علي ذلك قاله الجوهري ويقال في جمعها ايضا
امات وقال بعضهم الامهات للناس والامات للبهايم وقال
اخرون يقال فيهما امهات وامات لكن الاول اكثر في الناس
والثاني اكثر في غيرهم ويمكن رد الاول الي هذا والاصل في
ذلك خبر ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه
رواه ابن ماجة والحاكم وصحح اسناده وخبر الصحيحين عن
ابي موسي قلنا يا رسول الله انا ناتي السبايا ونحب اثمانهن
فما ترى في العزل فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كاينة
الي يوم القيامة الا وهي كاينة ففي قولهم ونحب اثمانهن دليل
علي ان بيعهن بالاستيلاد ممتنع واستشهد لذلك البيهقي
بقول عايشة رضي الله عنها لم يترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا امة قال فيه دلالة علي انه
لم يترك ام ابراهيم رقيقة وانها عتقت بموته **واذا اصاب**
اي وطي **السيد** الرجل الحر كلا او بعضا مسلما كان او كافرا
اصليا **امته** اي بان علقت منه ولو سفيها او مجنونا او
مكرها او احبلها الكافر حال اسلامها قبل بيعها عليه
بوطي مباح او محرم كان تكون حايضا او محرما له كاخته او
مزوجة او باستدخال مايه المحترم في حال حياته **فوضعت**
حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو **ما** اي لحم **يتبين** لكل واحد
او لاهل الخبرة من القوابل **فيه شي من خلق ادمي** كمضغة
ظهر فيها خلق ادمي وان لم تظهر الا لاهل الخبرة ولو من غير
النسا وجواب اذا **حرم عليه بيعها** ولو ممن تعتق عليه او
بشرط العتق او ممن اقر بحريتها **ورهنها وهبتها** مع بطلان

ذلك

ذلك لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع
بها سيدها ما دام حيا فاذا مات فهي حرة رواه الدارقطني
وقال ابن القطان رواته كلهم ثقاة وقد قام الاجماع علي عدم
صحة بيعها واشتهر عن علي رضي الله عنه انه خطب يوما
علي المنبر فقال في اثنا خطبته اجتمع رايي وراي عمر علي ان امهات
الاولاد لا يبعن وانا الان اري بيعهن فقال عبيدة السلماني
رايك مع راي عمر وفي رواية مع الجماعة احب الينا من رايك وحدك
فقال اقضوا فيه ما انتم قاضون فاني اكره ان اخالف الجماعة فلو
حكم حاكم بصحة بيعها نقض حكمه لمخالفته الاجماع وما كان في
بيعها من خلاف بين القرون الاول فقد انقطع وصار مجمعا علي
منعه وما رواه ابو داود عن جابر كنا نبيع سرارينا امهات
الاولاد والنبي صلى الله عليه وسلم حي لا نرى بذلك باسا اجيب
عنه بانه منسوخ وبانه منسوب الي النبي صلى الله عليه وسلم
استدلالا واجتهادا فيقدم عليه ما نسب اليه قولا ونصا وهو
نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع امهات الاولاد كما مر ويستثنى
من منع بيعها بيعها من نفسها بناء علي انه عقد عتاقة وهو
الاصح ويبني عليه انه لو باع بعضها انه يصح ويسري
الي باقيها كما لو اعتق بعض رقيقه وانه اذا كان السيد مبعضا
انه لا يصح منه لانه ليس من اهل الولاء وهو ظاهر وان لم ار من
ذكره ومحل المنع اذا لم يرتفع الايلاد فان ارتفع بان كانت كافرة
وليست لمسلم وسبيت وصارت قنة فانه يصح جميع التصرفات
فيها وكذا بيعها في صور منها مستولدة الراهن المعسر
تباع في الدين ومنها جارية التركة التي تعلق بها دين اذا
استولدها الوارث وهو معسر تباع في دين الميت ومنها ما اذا
استولد الجانية جناية توجب مالا متعلقا برقبتها وهو معسر

قوله يستمتع بها افرد الضمير لان جمع المونث يجوز فيه الافراد والجمع والاولى منهما ان كان المقصود منه الكثرة ...

Copyright © King Saud University

اي السيد

تباع في دين الجناية ومنها ما اذا استولد السيد امة العبد
المأذون له في التجارة وهو معسر تباع في دينه وقد ذكر
في الروضة هذه الصور الاربعة اواخر الباب الخامس
من النكاح وقال ان الملك اذا عاد في هذه الصور الي المالك
بعد البيع عاد الاستيلاد اما المسيلة الاولي وهي
مسيلة السبي فالذي يظهر فيها انه لا يعود الاستيلاد
اذا عادت لمالكها بعد ذلك لانا ابطلناه بالكلية بخلاف هذه
المسايل ويستثني من نفوذ الاستيلاد ما لو نذر التصدق
بثمنها ثم استولدها فانه يلزمه بيعها والتصدق بثمنها
ولا ينفذ استيلاده فيها وما اذا اوصي بعتق جارية تخرج
من الثلث فالملك فيها للوارث ومع ذلك لو استولدها قبل
اعتاقها لم ينفذ لافضايه الي ابطال الوصية وما اذا استكمل
الصبي تسع سنين فوطي امته فولدت لاكثر من ستة اشهر
فان الولد يلحقه قالوا ولكن لا يحكم ببلوغه قاله البلقيني
وظاهر كلامهم يقتضي انه لا يثبت استيلاده والذي [illegible]
الحكم ببلوغه وبثبوت استيلاد امته فعلي كلامهم يستثني
هذه الصورة وعلي ما قلناه لا استثنا اه والمعتمد الاستثنا
واختلف في نفوذ استيلاد المحجور عليه بالفلس فرجح نفوذه
ابن الرفعة وتبعه البلقيني ورجح السبكي خلافه وتبعه
الاذرعي والزركشي ثم قال لكن سبق عن الحاوي والغزالي
النفوذ اه وكونه كاستيلاد الراهن المعسر اشبه من كونه
كالمريض فان من يقول بالنفوذ يشبهه بالمريض ومن يقول
بعدمه يشبهه بالراهن المعسر وخرج بقيد الحر كلا او بعضا
المكاتب اذا احبل امته ثم مات رقيقا قبل العجز او بعده فلا
تعتق بموته وبالمال المحترم ما اذا كان غير محترم وهو

الخارج

الخارج علي وجه محرم لعينه كالزنا فلا يثبت به استيلاد
وبحال الحياة ما اذا استدخلت منيه المنفصل في حال حياته
بعد موته فلا يثبت به امية الولد لانها بالموت انتقلت الي
ملك الوارث ويدخل في عبارته امته التي اشتراها بشرط
العتق فانه اذا استولدها ومات قبل ان يعتقها فانها تعتق
بموته وقد توهم عبارته انه لو احبل الجارية التي يملك بعضها
انه لا ينفذ الاستيلاد في نصيبه وفي الكل ان كان موسرا
كما مر في العتق وجاز له اي السيد التصرف فيها بالاستخدام
والاجارة والاعارة لبقا ملكه عليها فان قيل قد صرح
الاصحاب بانه لا يجوز اجارة الاضحية المعينة كما لا يجوز
بيعها الحاقا للمنافع بالاعيان فهلا كان هنا كذلك كما قاله
الامام مالك اجيب بان الاضحية خرج ملكه عنها
تنبيه محل صحة اجارتها اذا كان من غيرها اما
اذا اجرها نفسها فانه لا يصح لان الشخص لا يملك منفعة
نفسه وهل لها ان تستاجر نفسها من سيدها قياس
ما قالوه في الحر انه لو اجر نفسه وسلمها ثم استعارها جاز انه
هنا كذلك ولو مات السيد بعد ان اجرها انفسخت الاجارة
فان قيل لو اعتق رقيقه المؤجر لم تنفسخ فيه الاجارة
فهلا كان هنا كذلك اجيب بان السيد في العبد لا يملك
منفعة الاجارة فاعتاقه ينزل علي ما يملكه وام الولد ملكت
نفسها بموت سيدها فانفسخت الاجارة في المستقبل
ويوخذ من هذا انه لو اجرها ثم احبلها ثم مات لا تنفسخ
الاجارة وهو كذلك وله تزويجها بغير اذنها لبقا ملكه
عليها وعلي منافعها وله الوطي لام ولده بالاجماع وحديث
الدارقطني المتقدم هذا اذا لم يحصل هناك مانع منه والمانع

لانه حين الموت لم يكن موجودا

فيها وليس من ادابه يثبت الاستيلاد في نصيبه صح

Copyright King Saud University

كثيرة فمنها ما لو احبل الكافر امته المسلمة او احبل الشخص امته
المحرمة عليه بنسب او رضاع او مصاهرة وما لو اولد مكاتبته
وما لو اولد المبعض امته **واذا مات السيد** ولو بقتلها بقصد
الاستعجال **عتقت** بلا خلاف لما مر من الادلة ولما روي البيهقي
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ام الولد اعتقها ولدها اي
اثبت لها حق الحرية ولو كان سقطا وهذا احد الصور المستثناة
من القاعدة المعروفة وهي من استعجل شيا قبل اوانه عوقب
بحرمانه وعتقها **من راس ماله** لقوله صلي الله عليه وسلم
اعتقها ولدها وسوا ~~احتقها في المرض~~ احبلها ام اعتقها في
المرض ام لا اوصي بها من الثلث ام لا بخلاف ما لو اوصي بحجة الاسلام
فان الوصية بها تحسب من الثلث لان هذا اتلاف حصل بالاستمتاع
فاشبه انفاق المال في اللذات والشهوات ويبدا بعتقها **قبل** قضا
الديون ولو لله تعالى كالكفارة **والوصايا** ولو لجهة عامة
كالفقرا **وولدها** الحاصل قبل الاستيلاد من زنا او من زوج
لا يعتقون بموت السيد وله بيعهم والتصرف فيهم بساير
التصرفات لحدوثهم قبل ثبوت الحرية للام بخلاف الولد الحاصل
بعد الاستيلاد **من غيره** بنكاح او غيره فانه **بمنزلتها**
في منع التصرف فيه بما يمتنع عليه التصرف به فيها ويجوز له
استخدامه واجارته واجباره علي النكاح ان كان انثي لا ان كان
ذكرا وعتقه بموت السيد وان كانت امه قد ماتت في حياة
السيد كما قاله في الروضة لان الولد يتبع امه رقا وحرية فكذا
في سببه اللازم ولانه حق استقر له في حياة امه فلم يسقط
بموتها ولو اعتق السيد مستولدته لم يعتق ولدها وليس له
وطي بنت مستولدته وعلل ذلك لحرمتها بوطي امها لو هو
جري علي الغالب فان استدخال المني الذي يثبت به الاستيلاد

كذلك

٤١٤

كذلك فلو وطيها هل تصير مستولدة كما لو كاتب ولد المكاتبة
فانه يصير مكاتبا او لا ينبغي ان تصير وفايدته الحلق والتعاليق
تنبيـــه سكت المص عن اولاد اولاد المستولدة ولم ار
من تعرض لهم والظاهر اخذا من كلامهم انهم ان كانوا من
اولادها الاناث فحكمهم حكم اولادها او من الذكور فلا لان
الولد يتبع الام رقا وحرية ولو ادعت المستولدة ان هذا
الولد حدث بعد الاستيلاد او بعد موت السيد فهو حر
وانكر الوارث ذلك وقال حدث قبل الاستيلاد فهو قن صدق
بيمينه بخلاف ما لو كان في يدها مال وادعت انها اكتسبته بعد
موت السيد وانكر الوارث فانها المصدقة لان اليد لها فترجح
بخلافها في الاولي فانها تدعي حريته والحر لا يدخل تحت اليد
ومن اصاب اي وطي **امة غيره بنكاح** لا غرور فيه بحرية او
زنا **فولده** حينئذ **مملوك لسيدها** بالاجماع لانه يتبع الام
في الرق والحرية اما اذا غر بحرية امة فنكحها واولدها فالولد
حر كما ذكره الشيخان في باب الخيار والاعفاف وكذا اذا نكحها
بشرط ان اولادها الحادثين منه احرار فانه يصح الشرط ومن المعتمد
حدث له منها من ولد فهو حر كما اقتضاه كلام القوت في باب
الصداق **تنبيـــه** لو نكح حر جارية اجنبي ثم ملكها ابنه
او تزوج عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لان الاصل
في النكاح الثابت الدوام فلو استولدها الاب بعد عتقه في
الثانية وملك ابنها في الاولي لم ينفذ استيلادها لانه رضي
برق ولده حين نكحها ولان النكاح حاصل محقق فيكون واطيا
بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن بنكاح كما جري علي
ذلك الشيخان في باب النكاح ولو ملك المكاتب زوجة سيده الامة
انفسخ نكاحه **وان اصابها** اي وطيها لا بنكاح بل **بشبهة**

فان انكر حلف رجع عليها باليمين فا نكلت عن اليمين هل يوقف الا بين ام لا فيه توقف في اما ان حلفه صدقة و صار حسب شرعي

المعتمد انه لا يصح لانه يخالف ظاهر العقد والعبد لا ان اعتقدنا تاثير الشرط و يجب عليه القيمة لسيدها

منه كان ظنها امته او زوجته الحرة فولده منها حينئذ حر
نسيب بلا خلاف اعتبارا بظنه ولكن عليه في هذه الحالة
قيمته وقت ولادته بان يقدر رقيقا فما بلغت قيمته دفعه
للسيد لتفويته الرق عليه بظنه اما اذا ظنها زوجته الامة
فالولد رقيق للسيد اعتبارا بظنه واطلاق المص ينزل على هذا
التفصيل كما نزلنا عليه عبارة المنهاج في شرحه اذ هو المذكور
في الروضة وغيرها ولو افصح به كان اولي ولو تزوج شخص
بحرة وامة بشرطه فوطي الامة ظنها الحرة فالاشبه ان الولد
حر كما في امة الغير يظنها زوجته الحرة تنبيه اطلق
المص الشبهة ومقتضي تعليلهم بشبهة الفاعل فتخرج
الطريق التي اباح الوطي بها عالم فلا يكون الولد بها حرا كان
تزوج شافعي امة وهو موسر و بعض المذاهب يرا
بصحته يكون الولد رقيقا وكذا لو اكره علي امة الغير كما قاله
الزركشي وان ملك الواطي بالنكاح الامة المطلقة منه
بعد ذلك اي بعد ولادتها من النكاح لم تصر ام ولد
بما ولدته منه بالوطي في النكاح لكونه رقيقا لانها علقت
به في غير ملك اليمين والاستيلاد انما يثبت تبعا لحرية
الولد كما قاله في الروضة تنبيه تقييد المص رحمه الله
تعالي بالمطلقة لا معني له بل قد يوهم قصر الحكم عليه
وليس مرادا فانه اذا ملكها في نكاحه بعد الولادة كان
الحكم كذلك بلا فرق وكذا اذا ملكها في نكاحه حاملا لا تصير
ام ولد ولكن يعتق عليه ولده اذا وضعته لدون اقل مدة الحمل
من الملك او دون اكثره من حين وطي بعد الملك فان وضعته
بعد الملك لدون اقله من الوطي فيحكم بحصول علوقه في ملكه
وان امكن كونه سابقا عليه كما قاله الصيدلاني واقره في الروضة
فلو

فلو حذف المص لفظ المطلقة كان اولي واشمل وصارت اي الامة
التي ملكها ام ولد بما ولدته منه بالوطي بالشبهة المقرونة
بظنه علي احد القولين وهو المرجوح لانها علقت منه بحر
والعلوق بالحر سبب للحرية بالموت والقول الثاني وهو الاظهر
كما في المنهاج وغيره لا تصير ام ولد لانها علقت به في غير ملكه
فاشبه ما لو علقت به في النكاح تنبيه محل الخلاف في
الحر اما اذا وطي العبد جارية غيره بشبهة ثم عتق ثم ملكها
فلا تصير ام ولد بلا خلاف لانه لم ينفصل من حر خاتمة
لو اولد السيد امة مكاتبه ثبت فيها الاستيلاد ولو اولد الاب
الحر امة ابنه التي لم يستولدها ثبت فيها الاستيلاد وان كان
الاب معسرا او كافرا وانما لم يختلف الحكم هنا باليسار والاعسار
كما في امته المشتركة لان الايلاد هنا انما ثبت لحرمة الابوة وشبهة
الملك وهذا المعني لا يختلف بذلك ولو اولد الشريك الامة المشتركة
فان كان معسرا ثبت الاستيلاد في نصيبه خاصة وان كان
موسرا بحصة شريكه ثبت الاستيلاد في جميعها كما مرت
الاشارة اليه وكذا الامة المشتركة بين فرع الواطي واجنبي
اذا كان الاصل موسرا ولو اولد الاب الحر مكاتبة ولده هل
ينفذ الاستيلاد لان الكتابة تقبل الفسخ او لا لان الكتابة
لا تقبل النقل وجهان اوجههما كما جزم به القفال الاول
ولو اولد امة ولده المزوجة نفذ ايلاده كايلاد السيد لها
وحرمت علي الزوج مدة الحمل وجارية بيت المال كجارية الاجنبي
فيحد واطيها وان اولدها فلا نسب ولا استيلاد وان ملكها
بعد سوا كان فقيرا ام لا لان الاعفاف لا يجب من بيت المال
ولو شهد اثنان علي اقرار سيد الامة بايلادها وحكم به
ثم رجعا عن شهادتهما لم يغرما شيا لان الملك باق فيها

Copyright © King Saud University

ولم يفوتا الا تسلطنة البيع ولا قيمة لها بانفرادها وليس
كاباق العبد من يد غاصبه فانه في عهدة ضمان يده حتي
يعود الي مستحقه فان مات السيد غرما للوارث لان هذه
الشهادة لا تنحط عن الشهادة بتعليق العتق ولو شهدا
بتعليقه فوجدت الصفة وحكم بعتقه ثم رجعا غرما وحكي
الرافعي قبيل الصداق عن فتاوي البغوي واقره ان الزوج
اذا كان يظن ان ام الولد حرة فالولد حر وعليه قيمته
للسيد ولو عجز السيد عن نفقة ام الولد اجبر علي تخليتها
لتكتسب وتنفق علي نفسها او علي ايجارها ولا يجبر علي
عتقها او تزويجها كما لا يرفع ملك اليمين بالعجز عن الاستمتاع
فان عجزت عن الكسب فنفقتها في بيت المال والله سبحانه
وتعالي اعلم هذا اخر ما يسر الله تعالي به من الافتاح لي املا زوا
في حل الفاظ ابي شجاع • فدونك مولفا موضح المسايل • وبي
محرر الدلايل • فلو كان له نفس ناطقه • ولسان منطلقة
لقال بمقال صريح • وكلام فصيح • لله در مولف هذا التاليف
الرايق الرئيس • ولا شلت يد مصنف هذا الكتاب
الفايق النفيس • وهذا المولف لا بد ان يقع لاحد رجلين
اما عالم محب منصف فيشهد لي بالخير ويعذرني فيما
عسي يجده من العثار • الذي هو لازم الاكثار • واما
جاهل مبغض متعسف فلا اعتبار بوعوعته • ولا اعتداد
بوسوسته • ومثله لا يعبا بموافقته • ولا بمخالفته • وانما
الاعتداد والاعتبار بذي النظر الذي يعطي كل ذي حق
حقه • اذا رضيت عني كرام عشيرتي • فلا زال غضبانا علي لئامها
فاذا ظفرت بفايدة شارده • فادع لي بحسن الخاتمه
واذا ظفرت بعثرة قلم • فادع لي بالتجاوز والمغفره

والعذر

النصير راجع لمعقوله والله سبحانه وتعا

قوله بوعوعته اي صياحه كصياح الكلاب

قوله الرئيس اي الكامل الخصال الحميدة كما قاله عوض في تقريره

الا بتصع

والعذر عند خيار الناس مقبول • واللطف من شيم السادات
مامول • وانا اسال الله ان يجعله لوجهه خالصا • وان ينفعني
به حين يكون الظل في الاخرة قالصا • وان يصب عليه قبول
القبول • فانه اكرم مسيول • واعز مامول • وختم هذا الشرح
عا ختم الرافعي به كتابه المحرر اللهم كما ختمنا بالعتق
كتابنا • نرجوا بان تعتق به من النار رقابنا • وان تجعل
الي الجنة مآبنا • وان تسهل عند سوال الملكين جوابنا
والي رضوانك ايابنا • اللهم بفضلك حقق رجانا • ولا تخيب
دعانا • برحمتك يا ارحم الراحمين والصلاة والسلام علي
سيدنا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا دايما الي يوم الدين
وكان الفراغ من كتابة هذا الجزء المبارك يوم الاثنين المبارك
ثامن يوم من شهر شعبان الذي هو من شهور سنة ١٢٣٣
الف ومايتين من الهجرة النبوية علي
صاحبها افضل الصلاة والسلام علي
يد افقر العباد واحوجهم اليه يوم
الميعاد ابراهيم الدسوقي السالمي
بلدة الشافعي مذهبا الا
حمدي طريقة وها اعتقادا
غفر الله له ولوالديه
ولمشايخه ولمن
دعي له
بالمغفرة
امين

٦

اي عاد ابتعد

اثبت للقبول قبولا مبالغة

يوجد في بعض النسخ زيادة
عن هذا وهي ربنا تقبل منا
انك انت السميع العليم وتب
علينا انك انت التواب الرحيم
واختم لنا بخير اجمعين ربنا
ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا
ربنا انك رءوف رحيم وكان الفراغ
من ذلك يوم الاثنين المبارك
ثامن شهر شعبان من شهور سنة
الثمانية سبعين وثمانماية من الهجرة
النبوية علي افضل الصلاة واتم
التسليم علي مولفه فقيت خمه ربه
الفقير ... التبريزي الخطيب
غفر الله له ذنوبه وسترعيبه في الدارين
... امين فهذه زيادة لا باس بها

٥٤٨٧

Copyright © King Saud University